اهدائی سرکار خانم بی بی بیگم درهمی
به کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

کوره لک ها یک بستر عبدالله محمد رضا بحتین
سه استار و مثقال نیم از ملا میرزا محمد مهدی
ده استار نیم از ملا عبد الجواد چهار استار و مثقال

شب هفتم شوال المکرم

انچه باستاد داده مرشود



باسمه تعالی

فهرستبرگه منابع چاپ سنگی ـ اداره مخطوطات

شماره ثبت: ۱۶۶۳۸

رده‌بندی دیویی: ع.۱.۲-۲ ۲۹۷/۳۴۲ ک ۴۲۹ م ۱۲۶۳ مرجع ☐

سرشناسه: کرباسی، محمد ابراهیم بن محمد حسن، ۱۱۸۰-۱۲۶۲ق.

عنوان قراردادی:

عنوان: منهاج الهدایة الی احکام الشریعة

شرح پدیدآور:

کاتب: میرزا متعلی اصفهانی تاریخ کتابت:

محل نشر: [تهران] ناشر: [عبدالصمد] تاریخ نشر: [۱۲۶۳] ق

صفحه شمار: [۲ج. در یک مجلد] مصور ☐ درسی ☐ گراور یا افست ☐

زبان: عربی ابعاد: ۳۱ × ۲۰ نوع خط: نسخ

روش تهیه: وقفی ☐ اهدایی ☑ خریداری ☐ ارسالی ☐

واقف: بی بی بیگم درهمی تاریخ ثبت: ۱۲۶۵ق

یادداشتها: مندرجات: کتاب الطهارة ـ کتاب الحدود و التعزیرات.
یادداشت وقف دست نویس در صفحه دوم
ناقص الآخر (برگ آخر افتاده)

موضوع(ها): ۱. فقه جعفری ـ قرن ۱۳ق.

شناسه(های) افزوده: الف. اصفهانی، متعلی، کاتب. ب. درهمی، بی بی بیگم، اهدا کننده. ج. عنوان.

فهرستنگار: [signature] تاریخ فهرستنگاری: دی ۸۷

اهدائی سرکار خانم بی بی بیگم ذرهی

کور لئهایب بستر عبدالله محمد رضا حسینی

سه استار مشتاق نیم از آقا میرزا محمد مهدی

و استار نیم از ملا عبد الجواد چهار استار

و مثقال

در شهر محرم الحرام سنه ... ابدی موصف میباشد به ... از ملا

ملا عباس ... شش استار ... کربلائی میرزا اسدالله

شب هفتم شوال المکرم

انچه بساط استاده مرشد میرزا ...

پیرحسین ابراهیم خلیل از زیبایی

پنج خوده ... آورده

لنگی کرباس چهار استار

کربلائی علی اصغر خلیفه مرحوم محمد طاهر ...

از بابت ... امام علیه السلام

ده قران شش ... داده شد

چهار قران ... میرزا ...

لا محة الله ... علیه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواقف على الضمائر والنيات والعاطف على العباد بترغيب الوقوف والصدقات والصلوة والسلام على اشرف
من وقف [illegible] القربات محمد صلى الله عليه وآله الواقف من لدن ربه من غير ومن مهات وآله الطيبين الطاهرين الطالعين
[illegible] والثبات بعد از حمد [illegible] السلام و درود بر رسول انام و آل اطهارش عليهم السلام [illegible]
[illegible] شرع المبين [illegible] در عقبات [illegible] الصالحين وحلية المتقين [illegible]
مفتاح الفلاح ومصابيح النجاح [illegible] البركات [illegible]
[illegible] طريق اوقف [illegible] حسن او در شريعت معروف [illegible] موصوف [illegible]
[illegible] انقطاع [illegible] لهذا اوقفه مؤبدا شرعيا وحبس مخلدا [illegible] عالم [illegible]
[illegible] حق ويقين [illegible] جامع جوامع فضائل [illegible] خصائل [illegible]
[illegible] الكتاب العالم العلم الفخيم الجليل الاكمل الاوحد النبيل [illegible] مروج الاسلام [illegible]
[illegible] محمد مهدي [illegible] الاعلى [illegible] وسعادت [illegible]
[illegible] تاييدات [illegible] مقبول [illegible] الاخيار [illegible]
[illegible] رحمت وغفران [illegible] رضوان [illegible] الكتاب [illegible] بمنهاج الهداية [illegible]
كه از تصنيف مرحوم فردوس [illegible] حجة الاسلام والمسلمين آية الله [illegible] رب العالمين [illegible]
وطلاب [illegible] علوم دينيه [illegible] وتوابع آن [illegible] وقف شده [illegible]
[illegible] العلوم الدينية [illegible]
[illegible] المسطورة افضل [illegible] الاجتهاد والفقاهة [illegible] سعادت [illegible]
[illegible] مرحوم مغفور نظم الدوله [illegible]
مرحوم نظم الدوله [illegible]
[illegible]
[illegible] للشرع الانور [illegible] العربية [illegible]
من شهر شوال المكرم من شهور سنة ١٢٠٤ [illegible]

فهرست ما في هذا الكتاب المستطاب المسمى بمنهاج الهداية الى احكام الشريعة

در بیان آیات قرآنی که در ورد

که در روز اول ... هفت سوره سلام ... بخواند

و مرضها و علیها و اقتها ... از جمله ...

سلام علیکم کتب ربکم علی نفسه الرحمة از سوره انعام سلام علیکم لم یدخلوها

وهم یطمعون از سوره اعراف سلام علیکم بما صبرتم فنعم عقبی الدار از سوره رعد سلام علیکم

ادخلوا الجنة بما کنتم تعملون از سوره نحل سلام علیکم ساستغفر لکم ربی

از سوره مریم سلام علیکم لا نبتغی الجاهلین از سوره القصص سلام علیکم طبتم فادخلوها

خالدین از سوره زمر سبحان ربک رب العزة عما یصفون وسلام علی المرسلین والحمد لله رب العالمین

مستحب است که در روز ... هفت سوره را بخوانند تا روز ... تا سال دیگر از آفات و ... محفوظ

... از ... بیع ... سال ... بلکه ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثقتي

الحمد لله الذى هدانا الى معالم الاسلام وارشدنا الى قوانين شرايع الدين وقواعد الاحكام ونور قلوبنا
بانوار مصابيح الايمان والصلوة والسلام على سيد الانس والجان وعترته الطاهرة اركان الايمان ما دامت
مسالك الافهام موضحة بمشكوة البيان وابواب مدارك الاحكام مفتحة بمفاتيح التبيان
ما صنفت في الاصول الاشارات للمستفيدين وفي الفروع حزبا وافيا كاملا من الشوارع ...
والتحبة للمسترشدين اردت ان احرر ما ينضبط به الفروع الفقهية في مختصر كاف شاف مبسوط نافع يكون
تبصرة وذكرى ومقنعا في مختلف الاحكام وغاية المراد ونهاية التحرير ومنتهى المطلب في كشف الالتباس
وايضاح المرام ومدينة العلم لمن لا يحضره الفقيه من دون ايجاز مخل واطناب ممل به يحيى روضة دروس
الصالحين فاستحقوا بتهذيب مباديه وتنقيح مداركه وبيان سرايره حدائق ورياضا لم يرها العيون
فشرعت سائلا من الله سبحانه ان يحيى به من فضله ذكرى في الاخرين ويجعله ذخيرة ليوم الدين وذريعة
ووسيلة لان يمشي على الصراط المستقيم ويلهمني لان اجعله على احسن ترتيب واكمل نظام ...
بمنهاج الهداية الى احكام الشريعة ورتبته على اربعة اقسام العبادات والعقود والايقاعات ...
وفي كل كتب   في العبادات   معرفة الاحكام الغير الضرورية والعلمية اما بالاجتهاد
او التقليد او الاحتياط وهو لا يطرد ومنه الصلوة فلو اتى بعبادة من غير ذلك مع علمه بتوقف صحتها
عليه ولم يعلم موافقتها لامر الشارع بطلت وعليه الاعادة ولو وافقت الواقع ولو خرج الوقت وجب عليه

القضاء

كتاب الطهارة

القضاء لو كان لها ومثله لو كان شاكا ولو كان غافلا محضا ولم يحتمل التكليف بغير ما فعله فلو تفطن و
وافقت الواقع بالتقليد او الاجتهاد او الاحتياط صح ولا قضاء عليه ولا اعادة والا فيلزم الاعادة مع بقاء
الوقت وعدم كونه موقتا او مع عدمه فالاحوط القضاء لو كان لها وان كان في لزومه شك ولو لم
يعلم الموافقة ولا المخالفة وخرج الوقت فلا قضاء عليه ايضا لو كان لها واما الاعادة مع بقاء
الوقت في الموقت او عدم كونه موقتا فيجب ويكفي للعامل علمه بصحة عمله ومنه الصلوة اجمالا و
ان جهل تفصيل احكامه ولا يشترط الفرق بين الاجزاء والشروط ولا بين الاركان وغيرها ولا بين الواجب
والمندوب ولا العلم بما قد يتفق الاحتياج اليه في الاثناء كاحكام الخلل ولا تقديم العلم بما يحتاج اليه بل
يجزي التعويل على المسدد ولكن الاحتياط في الكل احسن ولا يسقط بذلك فرض التعلم ولو بني على اجتهاد ثم
تردد او بان له الخلاف لم ينقض وكذا المقلد اذا تغير راي مجتهده او ظهر له الخطاء في التقليد وخرج الوقت
ولو بان التقصير تعين القضاء والاعادة مطلقا واما المعاملات فلا تبطل مطلقا لو كانت موافقة
للواقع نعم تصرفه فيها اذا توقف على صحتها لا يصح الا بعد الاطلاع عليها   وفيه مناهج
في الوضوء وما يتعلق به   انما يجب الوضوء للواجب من الصلوة والطواف ولو بالعارض
تحملا او التزاما او احتياطا او شرطا فيهما بل في مطلق الصلوة دون الطواف على الاقوى ويلحق بالاول
اجزاؤه المنسية وسجود السهو المشهور وجوبه لمس كتابة القران ان وجب لكن الاظهر حرمته بدونه
لا وجوبه له ولا فرق بين المنسوخ حكمه وغيره اذا بقي حكم تلاوته ولا بين الخطوط مقلوبها ومستقيمها
ومنقوشها وقديمها وجديدها وغيرها ولا بين ما في المصحف وخارجه درهما او دينارا او خاتما
او جدارا او سلاحا او غيرها ولا بين المختص والمشترك اذا قصده الكاتب به ولو كان من اسامي
الكفار ونحوهم كابليس وفرعون وهامان والكلب والخنزير ولو شك في القصد قوي العدم
ولا يؤثر بعد الكتابة مطلقا ولا بين التام من الكلمة وما اسقط منها شيئا عمدا او سهوا ولا
بين الحروف ولو همزة وما قام مقامها على الاقوى ولا في الماس بين باطن الكف وغيره من ظاهر
البشرة مما تحله الحيوة وفيما لا تحله اشكال الا انه لا يبعد دخول الظفر وخروج الشعر واولى منه
خروج الكم والثوب ونحوهما ولا في المحدث بين عادم الطهارة ومبعضها ولو في المطهر
منه وذلك يطرد في جميع ما يشترط به ولا يحرم على الصبيان مسه كما لا يجب على
اوليائهم منعهم لكنه احوط والمجانين كالصبيان ولا على احد مس الاعراب ولا الاعجام
ولا المقتبس منه ولو لم يكن فيه نقل ولا تغيير ولا ما بين السطور والهامش والخيط والورق غير
المكتوب والغلاف والصندوق ولكن يستحب في الجميع ترك كحمله وتعليقه ولا مس الترجمة ولا سائر
الكتب السماوية ولا الادعية ولا التفاسير ولا الاحاديث ولا الفقه ولا يحرم كتابته

باصبعه ولا على عضو من اعضائه محدثا ولو بالاكبر وكذا كتابة غيره على عضوه مط والاحوط
الاجتناب في الجميع وكذا الحاق الجلالة وسائر اسمائه وصفاته الخاصة سبحانه به وعدوا لوجوب المسّ
اسبابا من النذر وشبهه واصلاح غلطه وجمع نثره ودفعه عن النجاسة ورفعها عنه والانقاذ
عن يد الغاصب والكافر اذا توقف شيء منها عليه وفي بعضها نظر ولا يجب لكتابة القران والقول في الا
خلاف الاجماع ولا لنفسه ولا لغيرها مر سواء كان مما يتعلق بالصلوة كالاذان والاقامة والتكبيرا
الافتتاحية وادعيتها والتعقيب والسلام الخارج منها وسجود الشكر وغيرها كصلوة الجنازة وسجود
التلاوة وسائر مناسك الحج والزيارات وغيرها وقد يجب بالنذر وشبهه والتحمل في وجه فلو التزم
به مطلقا كفى ما يصدق عليه اسمه ولو لم يكن مبيحا او مقيدا تعين المقيد فان اتى به بدونه قاصدا
للامتثال بما التزم به لم يجز بل بطل وان اتى به بانيا على العصيان لو كان منافيا له صح كما لو لم ينافه ولا
يجوز العدول الى المساوي والاعلى على الاقوى ويكفي في الامتثال مط الاقتصار على الواجبات
الا ان يقضي عرفه بدخول غيرها وان لم يقيده بوقت فوقته العمر ويتضيق بظن الوفاة ولا فرق
بين ما علقه على امر اولا ولو قيده بوقت فاما ان يمتنع الاتيان فيه شرعا اولا فعلى الاول لا تكليف
وعلى الثاني فاما ان يتمكن منه شرعا بالفعل فواجب او بالقوة بان يتمكن من الحدث فلا الا ان يكون
للنقض رجحان خارجي فيجب وهو الاحوط في الاول ايضا ولو نذره دائما لم ينعقد ويستحب الوضوء
للمندوب من الصلوة والطواف وسائر مناسك الحج الا الطواف الواجب وصلوته وللتاهب للفريضة
قبل دخول الوقت ليوقعها في اول وقتها فلو توضا لان يصلي في الوقت مط او لدفع مشقة البرد
بعد دخول الوقت والكسالة او نحوهما لم يجز لصلوة الميت والنوم ليلا او نهارا ويتاكد في
الاول وفي نوم الجنب ولا يستحب اعادته بالريح او البول كما لا ينقضه ولاكله وشربه واكل الحائض
ويتعدد الحكم بتعدد الاكل والشرب عرفا ولا يتم ان ما الابتعاد فاكلا وشربا وما كولا ومشروبا
كالقطرة والقطرات والحبة والحبات والدواء والترياق ولذكرهما في اوقات الفرايض وجماع مغسل
الميت قبل الغسل مع زوجته بل مط وكتابة القران ومسها ان لم يجب بل مط وتلاوته وان كان
مسنونا حكمه ويختلف فضل الوضوء فيه باختلاف المتلو ذاتا ووصفا قلة وكثرة ولحمله ومسه ومس حواشيه
وغلافه ولسجود التلاوة والشكر وتعقيب الصلوة ودخول المساجد ويختلف الفضل في الحكم باختلافها
وزيارة قبور الانبياء والائمة والصالحين والمؤمنين والكون على الطهارة وتغسيل الجنب الميت وادخاله
في القبر وتكفينه لو اراده من غسله قبل ان يغتسل وطلب الحوائج والجماع بعد الجماع سواء كان المعا اليها
الادل اولا ويتاكد لوطي الجارية بعد الاخرى ولجماع المحتلم قبل الغسل وان لم يحتمل الحمل وجماع الحامل
ولو كانت متعة او جارية ولمس الاستنجاء بالماء من احد المخرجين ولو استجمر في الغايط والمسافر اذا دخل

بلده

كتاب الطهارة

بلده قبل دخوله على اهله وجلوس الحاكم للقضاء بل العالم للتدريس والمتعلم للتدرس وللوعظ بل كل
مجلس نعقد لطاعة الله سبحانه وبعد مصافحة المجوسي ومس الكلب وخروج المذي والرعاف و
القي والتخليل الذي يسيل معه الدم اذا استكرهه وخروج الرطوبة لو استبرا وانشاد الشعر الباطل
زيادة على اربعة ابيات والقهقهة في الصلوة عمدا والكذب والغيبة والظلم وتقبيل المرء للمراة
لشهوة ومس فرجها ومس باطن دبره او باطن احليله او فتحه احليله وخروج الودي بعد البول قبل
الاستبراء وبعده والدعاء والاستخارة ومريد السفر والجماع وكل مشروط بالوضوء اذا فعله احتياطا
او استحبابا والاذان والاقامة والغضب والاكل قبله وبعده والدخول بالزوجة للرجل والمرءة
معا ليلة الزفاف وعند زوال العذر بعد ما توضأ معذورا ولو لم نقل بوجوبه كما هو الاقوى
والتجديد سواء صلى به اولا للفريضة او النافلة وللاولى افضل او غيرهما مما هو مشروط بالوضوء
صحة او كمالا الصلوة واحدة او زيد الا ان في الاول يتوقف على فصل طويل يحتمل معه طرو الحدث ويتحقق
صدق التجديد عرفا   الوضوء اما واجب وشرط للصحة كما في الصلوة والطواف الواجبين او شرط
في الصحة وليس بواجب كما في الصلوة المندوبة او ليس بواجب ولا شرط في الصحة بل شرط في الكمال كما في
الطواف المندوب وغيره او ليس بواجب ولا شرط مط ولو في الكمال كما في الوضوء في نفسه او واجب ليس
بشرط مطلقا كما فيما اذا نذر او حلف او عهد ان يتوضأ ولم يقيده بقيد ولم يكن في نظره شيء من المشروطات
اذا امتثل ولا ذمته مشغولة بشيء مما اشترط به وتمام بيين انه اما مستحب وشرط في الصحة كما في المندوب
من الصلوة والاقامة على الاقوى او مستحب وشرط في الكمال كما في المندوب من الطواف وغيره واما شرط وغير
مندوب كما للصلوة والطواف الواجبين واما مندوب وليس بشرط كما في الوضوء في نفسه ولا يجب
لما يجب لو لم يكن محدثا على الاقوى فلو تعلق نذر منه واجب اشترط به وكان مع وضوء مندوب
غير مجامع للحدث الاكبر فان كان للنافلة يجوز الدخول معه فيه اتفاقا وان كان لغيرها مما اشترط به
يجوز على الاقوى وان كان لما لا يشترط صحته ولا جوازه به كقراءة القران فاشكال والاحوط عدم
الدخول معه فيه بل مع غير ما كان للنافلة ايضا الا ان الاظهر خلافه وكذا لا يجب لو احتمل الحدث
ولو باحتمال مساو او راجح لو كان متيقنا لسبق الطهارة وان عكس انعكس كما لو تيقنهما وشك في المتاخر
مط سواء جهل ما قبلهما او علمه الا ان يدخل في المشروط به او فرغ منه بل بالنسبة الى المستقبل ايضا
وكذا لا يجب لو شك في جزء من اجزاء الوضوء وقد فرغ من الوضوء ودخل في غيره بل ولو لم يدخل في
غيره ولم يقم من محله سواء طال جلوسه بعده اولا ولكن الاحوط فيه بل فيهما الاعادة مع المنافاة
للموالاة ومع عدمها اعادة المشكوك وما بعده ان لم يكن المشكوك اخر جزئه والا فالاحوط اعادته
ويجب اعادته واعادة ما بعده او اعادته لو شك فيه قبل الفراغ ولم يرتفع الموالاة والا وجب اعادة

الوضوء وكذا مع السهو في واجب من واجباته مط ولو استشعر به بعد الفراغ مط ولو اتى بالمشروط به
وخرج الوقت ولو كثر شكه في شيء من الوضوء ليس عليه الاعادة مط بل يبني على فعله ولو تحقق الكثرة بما
يزول بالتروي او يقدر على العلاج او بما تحصل به والمدار فيها على العرف ولا يجوز الاتيان بالمشكوك
ولو شك في حصولها بني على العدم وفي زوالها على البقاء واذا زالت زال حكمها ولو حصلت في جزء
لا يتعدى الى غيره ولو صدق الكثرة في احدى الطهارات لم يلتفت فيها مط ولا يجب التروي اذا حصلت
ولو وجد من نفسه كون الشك من الشيطان يعتد به ويطرد جميع ما مر في جميع الفقه من عباداته

فصل في نواقض الوضوء

عقودها وايقاعاتها واحكامها ينتقض الوضوء بكل من البول والغائط والريح ان خرج من
المعتاد وان كان في اول دفعة وفي حكمه غيره اذا كان خلقيا او انسد الخلقي وانفتح اخر ولو لم ينسد الطبيعي
وخرج من غيره ايضا فلا اشكال في نقض الخارج من الاول واما في الثاني فاشكال والاحوط الحاقه
بالاول مع العادة بل مط ان خرج من تحت المعدة في الغائط والاقوى العدم مط ومثله ما لو شك في
ان الخارج من ايهما او خرجت المقعدة ملوثة بالغائط ثم دخلت او فحت وظهر الغائط ولم يخرج او خرج
منها حب القرع او ما يختص به اذا لم يختلط بالغائط بل كل ما اكل اذا خرج بصورته الاصلية ولم يختلط به سواء
كان مما كول لاعادة اولا وموضع المعتاد للريح الدبر فالخارج من قبل الانثى وذكر الذكر لا ينقض والاحوط
في الاول الالحاق مع العادة والمدار في الخروج على العلم والاحوط في الظن المتاخم للعلم الالحاق وبالنوم
بنفسه اذا غلب على السمع والبصر فينقض ولو كان مجتمعا ولم يحتمل حدثا والمدار في الغلبة في فاقد البصر
والسمع معا او احدهما اصلا او عارضا على التقدير وفي زوال اثرهما على العلم وبالجنون والاغماء والسكر
والرطوبة المشتبهة التي تخرج في حال الاستبراء او قبله ولو مع فاصلة طويلة بينها وبين البول وبالاستحاضة
والجنابة وهي غير موجبة له وغيرها موجبة ايضا والحيض والنفاس ومس الميت غير ناقضة ولا موجبة
ويتخير فيها بجامع الغسل الوضوء بين تقديمه وتاخيره مع استحباب الاول ولو قيل بلزوم التقديم لم يكن شرطا
للصحة فلو اخره عمدا لم يبطل غسله بل يكون اثما وغيرهما مما ليس بناقض منه الردة والقبلة والقهقهة
والمذي والحقنة وامساس باطن الفرج وظاهرها الامنه ولا من غيره سواء كان له محللا او حراما والدود
الذي يخرج من دبره او قبله ولو شك في خلطه بالبول او الغائط نعم في الجميع يستحب الوضوء وانما ينتقض بالوضوء
بغير النوم والجنون والاغماء والسكر والجنابة بالدخول بالخروج لا بالحركة عن محله ولا بالتلوث فيما يمكن
فيه التلوث فلو تحرك عن محله ولم يخرج ... بدنه به لم يبطل وضوؤه كما انه لو توضوء مع تلوثه به صح
وضوؤه واما فيها ففي غير الاخير بالاتصاف وصدق الاسم والعلم به وفي الاخير يصدق الدخول فبالشك
في الاتصاف والخروج والدخول لا ينقض بل بالظن ايضا ولو جزم بنقض طهارته وتردد بين كون
الناقض اصغر او اكبر جمع بين الغسل والوضوء مع احتمال الاكتفاء باحدهما نعم لو وقع الشك في كونه

كتاب الطهارة

موجبا للصغرى او الصغرى والكبرى فالكفاية بالصغرى اقوى والخنثى كالذكر والانثى فيما يخرج من دبرها
واما فيما يخرج من قبلها فحكمه حكم ما يخرج من غير الطبيعي مع عدم انسداد الطبيعي لكن اذا خرج منهما ينتقض
به الطهارة ولو دار الحدث بين اثنين فلا نقض حتى فيما يتوقف صحته على طهارتهما كائتمام احدهما
بالاخر وفي عدد الجمعة ونحوه يحسبان بواحد وكذا في الاستيجار للميت اذا استاجرهما الوصي مثلا
للصلوة ح واراد الاكتفاء بصلاتهما وان وجد في الثوب المشترك بولا او غائطا او نحوهما فحكمه حكم
سائر النجاسات وياتي ولو علم بانتقاض طهارة احد لم يجب اعلامه ولو اراد الدخول فيما يشترط بها الا

فصل في احكام التخلي

ان يكون وصيا فاعلمه وجوبا لو قبل منه وفيه نظر يجب على المتخلي بل وغيره ستر العورة عن
الناظر المحترم فلا يجب عن الزوج والزوجة ولو متعة والمولى والمملوكة اذا لم يزوجها بالغير ولم تكن
معتدة وعن الطفل اذا لم يكن مميزا والعورة في الرجل القبل والدبر والبيضتان وفي المرأة الاولان وفي
الخنثى الجميع والاحوط الحاق الواضح بها ولكن الاحوط في الجميع الستر من السرة الى الركبة بل الى وسط
الساق ويحرم عليه استقبال القبلة واستدبارها بجميع المقاديم في البناء والصحراء بل الاحوط
تركهما في حال الاستنجاء ويتعين غسل ظاهر مخرج البول بالماء ويكفي مرة واحدة الا ان الاحوط
المرتان والافضل الثلث ولا يجب الدلك هذا اذا لم يجف ولم يختلط بمذي او ودي والا يجب غسله
حتى يعلم الازالة ويتخير في ظاهر مخرج الغائط بين الماء والاستجمار اذا لم يتجاوز الغائط عما يعتاد
وصوله اليه في قول وعن حواشي المخرج على الاقوى والا تعين الماء مط ولو فيما لم يتجاوز ومثله ما لو
خرج مع الغائط نجاسة اخرى كالدم ولا يعتبر في الماء العدد ولا ان يصر المحل بل المعتبر النقاء
ولا عبرة بالرائحة لا في اليد ولا في المحل بل ولا باللون وانما يعتبر في الاستجمار الثلثة ان نقي ولو با
لاقل والا فالمدار على النقاء وانما يستحب الوتر ولا يكفي ثلث مسحات بحجر ذي شعب وفي حكم الاحجار
كل جسم طاهر مزيل للعين سواء كان من المعدن او النبات او الحيوان كلا او جزءا متصلا او منفصلا من نفسه
كالكف او الاصبع او من غيره لكن الاحوط عدم الاكتفاء بالخزف وغير الارض والنبات ولا يجوز
الاستنجاء بما لا يجوز التصرف فيه من غير اذن المالك ولا بما يتضرر به البدن او المحل ولو لم يتمكن
من غيره ولا بما تنجس بغير هذا الاستعمال ولا بالمطعومات ولا بالروث ولا بالعظم ولا بما وجب احترامه
في الدين او المذهب كتربة الحسين ع وورق القران والادعية والاحاديث ونحوها ولو استنجى بما وجب
احترامه كفى في قول والاحوط بل الاقوى العدم فيه بل في المطعوم والعظم والروث ويكفي في غيرها الا
النجس فانه لا يطهر به المحل ويستحب الاستتار عن الناس بالبعد او الحجاب للتخلي وستر الراس عند الدخول وتقديم
الرجل اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج ولا فرق فيه بين البناء والصحراء وفيها يجعل اليسرى اخر ما يقدمه
واليمنى اول ما يرجع والتسمية عند الدخول وان يقول بسم الله وبالله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث

الخبيث الرجس النجس الشيطان الرجيم ولو كثر سهوه في الصلوة استحب ان يقول عند الدخول بسم الله
وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ويستحب ان يقول في وقت رؤية
الماء الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا والاستبراء وباي كيفيته وان يقول عند
كشف العورة بسم الله وفي وقت النظر الى المخرج اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام وبعد الاستنجاء
اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار ووفقني لما يقربني منك يا ذا الجلال و
الاكرام ويستحب بعد الفراغ والقيام مسح البطن باليد وان يقول الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنا
في طعامي وشرابي وعافاني من البلوى وعند الخروج ان يقول الحمد لله الذي عرفني لذته وابقى في جسدي
قوته واخرج عني اذاه بالمانعة بالمانعة بالمانعة لا يقدر القادرون قدرها ويستحب الاعتماد
على الرجل اليسرى وانفتاح اليمنى في حال الجلوس والجمع بين الماء والاستجمار في الاستنجاء من الغائط
بتقديم الثاني على الاول ولا اشكال فيه مع عدم التعدي ومعه في وجه وجيه والافضل على التقدير
الاول الاكتفاء بالماء لو لم يجمع ويستحب الابتداء في الاستنجاء بالمقعدة ثم بالاحليل واختيار الموضع
المناسب للبول بجلوسه في مرتفع او فيما يكون فيه التراب لئلا يترشح وترك الجلوس في الشوارع والمشارع
وابواب الدور وشطوط الانهار وموضع نزول القوافل وتحت الاشجار المثمرة قبل ادراك الثمرة او بعده
ويتاكد فيه سواء كانت منه او من غيره بل الاولى تركه مطلقا ولو لم تكن بالفعل ذا ثمرة وطول الجلوس عند
التخلي واستقبال الشمس والقمر في الهلال واستدبارهما بالقبل والدبر بل بغيرهما من البدن ولا فرق
بين الليل والنهار في القمر بل منه من لم يفرق بين العين والجهة فيهما ان انحجبا بالسحاب والثياب او نحوهما
ولا يكره استدبارهما بالبول ولا استقبالهما بالغائط مع ستر العورة ويستحب ترك الاستقبال و
الاستدبار بالريح بالبول والغائط بل بجميع البدن قداما وخلفا ولو مع الحاجب وعدم خوف الرد بل
يستحب ترك موضع الريح مطلقا وترك البول قائما الا في حال التنوير وفي الارض الصلبة وفي حجر الحيوانات كالحية
والعقرب ونحوهما وفي الماء الجاري والراكد اذا لم يكن للغير ولو بالاشتراك وخلو عن اذنه كماء الحمام والبئر
المشترك والاجيرهم وكذا ترك الاكل والشرب في حال التخلي بل في بيت الخلاء مطلقا والسواك فيه والتكلم
من غير ضرورة ووجوب ولا يعم ما لا يكون المقصود منه التكلم بالحروف كالتنحنح وما ينطق به حين البصاق
والتنخم والضحك والبكاء ولا الحمد والذكر واية الكرسي ومتابعة المؤذن حتى الحيعلات وترك الاستنجاء
باليمين والشمال وفي اصبعه خاتم فيه اسم الله سبحانه واسم انبيائه والائمة عليهم السلام ان قصدهم بها وان لا يضع
بيده اليمنى يذكره بعد ان يبول بل ينبغي تركه مطلقا بل ان يجعلها للامور العالية كما ينبغي ان يجعل يده اليسرى
للامور الدنية ان شك في الاستبراء او الاستنجاء ولم يعتد به ولم يدخل في فعل الخير ولم يكن
كثير الشك لزمه والا لم يلتفت وان شك في عدد ما يستنجى من البول والغائط او الاستبراء بنى على الاقل

الانتهاء

الا ان يكون مرتبا كالاستبراء وشك في السابق بعد الشروع في اللاحق كما لو شك فيما اذا مسح الذكر
في عدد مسح المقعدة الى اصل الذكر فانه لا اعتبار به وما يخرج حين الاستبراء فحكمه هنا حكم البول

كتاب الطهارة

في بيان ماهية الوضوء

الوضوء غسلتان ومسحتان اما الغسلتان فغسل الوجه من الناصية الى الذقن طولا وما
حواه الابهام والوسطى عرضا على الاقرب الاحوط وغسل اليدين من المرفق الى رؤس الاصابع واما
المرفق محل اجتماع العضد والذراع وداخل بالاصالة واما المسحتان فمسح مقدم الراس ويجزي المسمى
طولا وعرضا على الاظهر الا ان الاحوط والافضل عدم نقصانه من مقدار ثلث اصابع مضمومة
والاحوط عدم تجاوز المسح مما بين النزعتين ومسح ظهر القدمين من رؤس الاصابع الى الكعبين
طولا في اقصر الطرق عرفا لا باي وجه اتفق ويجزي في العرض المسمى لكن الافضل مسح جميع ظهر القدم
بتمام الكف والكعب نتو واقع في ظهر القدم على الاقرب لا المفصل بين الساق والقدم وان كان الاحوط
اعتباره كما ان الاحوط ادخال الكعب في المسح وان كان الاقوى العدم ولا بد من ادخال شيء من الحدود في
الغسل والمسح للعلم بالامتثال والاعتبار في الحدود غسلا ومسحا بمستوي الخلقة فلو كان انزع او اصلع
او اغم او قصير الاصبع او طويلها او ممن لا مرفق او لا كعب له رجع الى مستوي خلقته واما المحدود
فالمعتبر فيه حال الشخص ولا يختلف الامر بين كبير الوجه وصغيره وطويل اليد والرجل وقصيرهما

في بيان ما يعتبر في الوضوء

يعتبر في الوضوء امور فمنها النية وهي ارادة تنبعث عن العلم وتبعث على العمل ويعتبر فيها في جميع العبادات
تعيين المنوي لو لم يتعين والقربة فتكون هي ارادة الفعل المطلوب المتميز عن الغير ولو بالقصد على وجه العبودية
فلا يحتاج الى اللفظ فلو وجد القصد بدون اللفظ كفى بخلاف العكس ولو نطق بخلاف ما قصد لكان
العبرة بالقصد نعم لو اعان على الخلوص او قصد تاكيد العبودية او اظهارها لكان راجحا ولا الى اخطار
الفعل مفصلا ولا الى تعيين الحدث ولا الى تعيين الصلوة ولا الى قصد الوجوب والندب ووجههما
او الاستباحة او رفع الحدث او غير ذلك فلو تردد الفعل بين الوجوب والندب يكفي الاتيان به على وجه
العبودية ولا يجب معرفة وجوبه او ندبه بخلاف ما لو كان فعلان مطلوبان يشبه احدهما بالاخر
كفريضة الفجر ونافلته ولم يعين احدهما فالمدخل فيه لم يكف ويعتبر مقارنتها لاول العمل في الاكثر وهذا
منه لكن لا بمعنى الاخطار فانه مستحب لا واجب بل بمعنى وجود الداعي على الفعل في تلك الحال ولو لم يخطر
الفعل فيها فلو غربت صورة النية عن خاطره في الاثناء لم يضر وكذا ترك نية خلافها بين العمل وعدمه
الذهول بالمرة بحيث لم يعلم ان ما يفعله ماذا الا ما استثني والاولى والاحوط ان يشتمل نية
الوضوء على الوجوب والندب الوصفي والتعليلي ووجههما مع قصد القربة واستباحة ما اشترط
به ورفع الحدث فيمن امكن رفعه بالنسبة اليه وللتقرب وجوه مرتبة اعلاها كونه سبحانه اهلا للعبادة
وادناها تحصيل الثواب والخلاص عن العقاب وما بينهما وسائط كثيرة والاحوط للاغلب من لا يقدر

على الاولى ارادة الامتثال الا ان الجزم والتقوى فيها والاحوط بل الاظهر ان يقارن نية الوضوء
لغسل الوجه وان كان الاشهر جواز تقديمها الى غسل اليدين والاولى ان يقارنها له ويستمرها
الى غسل الوجه الا انه على القول بالاخطار واما على المختار من ان المدار على الداعي ليس الا
فلا يتحقق الانفكاك غالبا وان قصد الخروج عن الوضوء بين العمل بطل ولو عاد اليها قبل
ذهاب الموالاة صح ولو فرق النية على الاعضاء بان ينوي لكل عضو نية تامة او ناقصة
بطل ولو ضم الى نيته شيئا اخر يحصل ذلك ضرورة وان لم يقصده صح لو كان الامتثال هو الباعث
وغيره مستتبعا ومثله ضم الرياء هذا لو لم تكن الضميمة راجحة شرعا والاصح بدونه اشكال ولا فرق
في ضم المفسد بين العمد والخطاء والعلم والجهل بالموضوع او الحكم ولو عن غير تقصير ولو حدث له
الرياء بعد العمل لم يبطل كنية الابطال وكذا لو نواه في الاثناء ورجع بان نوى لحاق الباقي قبل
فوات الموالاة او قصد ببعض الاجزاء الرياء او غاية اخرى غير التقرب اذ رجع قبل فوت الموالاة
واتى به وبما بعده ولو نوى بوضوئه رفع حدث والواقع غيره لم يصح مط ولو كان ظانا به او ساهيا
نعم ان كان غالطا في اللفظ صح وكذا لو عين الطهارة لصلوة لم يصح فعلها ولو دخل الوقت في اثناء
المندوب اتمه ندبا مطلقا ولو كان عالما بالضيق والاولى منه لو كان واجبا وكذا لو جدد الوضوء
ندبا فبان انه محدث او توضا احتياطا مع تيقن الطهارة والشك في الحدث فبان خلافه ولا سيما
اذا نوى جميع ما يعتبر على المحدث على الخلاف ولو ارتد في الاثناء بطل ولو لم يعد الى الاسلام ولو عاد
صح بنية مستانفة للباقي ان قيل بقبول توبته في الباطن كما هو الاقوى كما يطهر بذلك جسده
ويصح عباداته ومعاملاته ويملك ما يحصل له بعدها ويصح نكاحه ولكن يحكم بكفره ولا يقبل
توبته ظاهرا ويستحق القتل ويحرم عليه زوجته وينفسخ نكاحه من دون طلاق وتعتد عنه عدة
الوفاة ولا يرجع اليه ماله السابق على الردة ولا زوجته نعم يصح تجديد العقد عليها بعد ذلك اذا
انقضى عدتها بل فيها ايضا هذا كله اذا كان ارتداده عن فطرة والا فتقبل توبته ظاهرا وباطنا
ويحكم باسلامه بعدها ويصح اعماله مط كالمرتدة مطلقا والصبي ينوي الندب في الوضوء مط
بل في غيره من عباداته وليس له تصور الوجوب فيما يجب على المكلف وان قصد في الواجب الندب
او بالعكس فالاحوط الاعادة وان كان الاقوى الصحة وان اشتغل ذمته بالواجب فالاحوط ترك
المندوب بل الاظهر البطلان نظرا الى التعليل في صحيح زرارة ولولاه لكان صحيحا ولو شك في النية
في الاثناء استانف وفيما بعده لم يلتفت ‌ ‌ ‌ ‌ ‌ ‌ ‌ ‌ ان يبتدئ في غسل الوجه من الاعلى وفي
غسل اليدين من المرفق ويتحقق الغسل بالصب او الرمس واجراء الماء من العضو او الخارج
او غيرها او التلفيق مطلقا كان الماء او كثيرا او ذا الوجهين ومعه لا بد من اليدين اذ لم يتم الا صلا

كتاب الطهارة

بل تعين مراعاة اباحة الظرف والمصب اذا انحصر في الغصب ويجب عليه التيمم ولو توضاء بطل بل الاحوط مراعاة
الاباحة فيهما مط وهو كسابقيه من الشرايط العلمية لا المطلقة ‌ ‌ ‌ ‌ طهارة محل الوضوء فلو
جرى الماء عليه وازال الخبث دفعة لم يجز ولو لم يزل فالانزاطهر ولا يعتبر طهارة غير محله بل محله قبل
غسله نعم الاحوط عدم ترك الاستنجاء قبل الوضوء ‌ ‌ ‌ ‌ لو حصل في بعض اعضاء الوضوء
جرح او قرح او كسر لا جبيرة عليه ولم يتضرر بغسله او مسحه ويكون طاهرا او متنجسا ولم يتضرر بتطهيره
وجب التطهير والوضوء ولو توقف على بذل المال او نحوه ولو لم يمكن متعذرا او متعسرا او حرجا فما عليه
ولو كان له جرح يتضرر بغسله اجزاه غسل الصحيح منه وفي القرح والكسر الاحوط ان يمسح على غيره
بعد وضعه عليه كما ان الاحوط ان لا يترك ذلك في جرح ايضا ولو كان في بعض مواضع الغسل منه
جبيرة وهي ما يجبر به المكسور من الاخشاب وفي حكمها الخرق التي بها يجبر وامكن غسله ولو بتكرار
الصب او الغمس وجب والاحوط نزعها ان امكن ولو لم يمكن غسله مسح عليها ولو كان تحتها نجسا وجب
استيعاب مسح ما كان منها في محل الغسل لكن لا بحيث يستوعب الثقب واطرافها وامثالها بل اذا استوعب
المسح على ظاهرها كفى ولو كانت في محل المسح وجب ايصال الماسح بالبشرة مع الامكان شرعا ومع عدمه
يمسح عليها وفي وجوب الغمس او تكرار الصب بحيث يصل الماء الى محل المسح اذا كان طاهرا وامكن وصول
الماء ولم يتضرر به وجهان احوطهما الجمع بين الاول واحد الاخيرين وان كان عدم وجوب الاخيرين
لا يخ عن قوة بل قوي ومحل المسح على الجبيرة لو لم يكن ظاهرها طاهرا مع الامكان ومع عدمه الاحوط
ان يتيمم ويضع شيئا طاهرا عليه ويمسح ولو كان الاظهر الاكتفاء بالاول ولا فرق فيها بين مستوعبها
للعضو وعدمه بل ما لو استوعب جميع الاعضاء وفي حكمها الخرق التي تشد على الجروح والقروح وما
يطلى على الاعضاء وفيما يطلى من دون حاجة ويتضرر بنزعه الاحوط الجمع بين الجبيرة والتيمم ولو مرض
عضوا او زيدا واقل ولم يكن قرح او جرح او كسر او جميع المرض مع غيره يتيمم ومنه وجع العين ولو لزق
الجبوة عن الجلد وامكن ازالته بسهولة فالاحوط الازالة والاشبه كانه العدم وكفاية غسله وحكم الغسل
حكم الوضوء في جميع ما مر ولو قطع بعض اعضاء الوضوء فان كان اليدين والرجلين من فوق المرفقين
والكعبين وجب عليه غسل الوجه ومسح الراس وان كان بعضها اتى بالباقي ولو كان بعض عضو ا
ملصقا منه ومن التمام ولو خالف الترتيب وقطع السابق لم يكف بل وجب اعادته ولو لم
يقدر المكلف على الوضوء وجب ان يستنيب عنه ولو باجرة غير مجحفة بحاله سواء كان العجز من الكل
او البعض الا انه على التقدير الاخير يكفي في التولية ولو كان صاحب حدث مستمر بولا كان او غايطا او ريحا
اوريحا توضا وصلى والاحوط ان لا يجمع بين صلوتين بوضوء وان جاز له ان يصلي صلوات كثيرة به فلا يجب اختيار
القصر في مواضع التخيير ولا اختيار القلوة ولا الجلوس ولا الاضطجاع ولا الايماء للركوع والسجود

في طهارة محل الوضوء

في حكم الجبيرة

اذا امكن التحفظ من الحدث به ولو اختلف حاله اختار ما يخلو عن الحدث بوجه وبنا على راى واحتياطا على آخر ولو اتسع لها
وهو الاقوى ولو امكن في اثناء اتم الصلوة والاحوط الاعادة ثالثا اذا كان صاحب بطن غالب توضا ولم يتخلل بينه وبين
الصلوة وبعد او نحوها ثم شرع فيها ثم خرج شي من الريح او الغايط فانه يتوضا ويبني اذا لم يؤد الى العسر والحرج ويجب في الجميع التحفظ
عن نجاسة الثوب والبدن لو تضرر به والا فلا ولا يجب تغيير الكيس لكل صلوة وان كان ما شابهه مما يهتم به للصلوة نعم هو احوط

يستحب للمتوضي ان يضع الاناء في يمينه ان كان راسه واسعا وفي يساره ان كان ضيقا وان يغترف بيده اليمنى
وان يسمي وان يغسل كل عضو من اعضاء المغسول مرتين وان كان الاحوط تركه وان يغسل يديه الى الزندين ان كان الوضوء
من النوم او البول ومرتين ان كان من الغايط وهو الافضل في البول ايضا سواء كان من الكر او من القليل او من الاناء الواسع
او ضيق وان يتمضمض ويستنشق وثلثهما وان يبدأ الرجل في غسل اليد بظاهر الذراع في الغسلة الاولى والمرأة بباطنه
وفي الثانية الاحوط مطابقتها للاولى من غير قصد الخصوصية وان يستاك قبل الوضوء ثم يتمضمض وان نسي الاستياك
اتى به بعده ثم تمضمض ثلثا ويكفي لو استاك بالابهام والمسبحة والافضل ان يكون بالاراك وبالعود الرطب وان يستاك
عرضا وهو مما يستحب مطلقا وان يفتح عينيه في حال الوضوء وان يكون ماء الوضوء مدا وهو بالمثقال الصيرفي مائة وثلثة و
خمسون مثقالا ونصف مثقال ونصف ثمنه وان يقول عند الاستياك اللهم ارزقني حلاوة نعمتك واذقني برد وجدك
واطلق لساني بمناجاتك وقربني منك مجلسا وارفع ذكري في الاولين اللهم يا خير من سئل ويا اجود من اعطى حولنا مما نكره
الى ما تحب وترضى وان كانت القلوب قاسية وان كانت الاعين جامدة وان كنا اولى بالعذاب فانت اولى بالمغفرة اللهم احيني في
عافية وامتني في عافية واذا وضع يده في الماء بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا تمضمض اللهم
لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك وشكرك واذا استنشق اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها
وروحها وطيبها واذا غسل وجهه اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه واذا
غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا واذا غسل يده اليسرى
اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران واذا
مسح راسه اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك واذا مسح رجليه اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه
الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني يا ارحم الراحمين واذا فرغ بسم الله اللهم اني اسالك تمام الوضوء وتمام
الصلوة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك والجنة وكذا يقول الحمد لله رب العالمين ويستحب ان لا يستعين
بغيره في افعال الوضوء وان لا يقبله ويتحقق الاعانة بصب الماء على يده ليغسل العضو او على العضو اذا قصد
الغسل بذلك وعلى ما يغسل به او على كفه اليمنى ليصب هو على اليسرى ويغسل به وبالاعانة على رفع الكف
الغاسلة او الماسحة وكل ذلك مع القدرة والا فلا ضير ولا يبعد استحباب ترك الاعانة الى الاعانة في المقدمات
البعيدة كتسخين الماء واتيانه من النهر ويستحب ان لا يتوضا بسؤر الحايض اذا لم تكن مامونة وبالماء المشمس اذا
كان في الاناء مطلقا لا في الحوض ونحوه ولو زالت حرارته وبغسالة غسل الجنابة وبما تغير بغير النجاسة لونه او طعمه

او وجه

كتاب الطهارة في الغسل

او وجه وبماء البئر اذا وقع فيها النجاسة ولم ينزح منها ما ينبغي ان ينزح وبالقليل الذي وقع فيه الحية او الوزغة
او العقرب ويستحب ان لا يمسح راسه ورجليه مدبرا

في الغسل وموجباته وما يتعلق به وفيه انواع

والندب فالواجب منه ستة غسل الجنابة والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة والنفاس ومس الميت من الناس
بعد البرد بالموت وقبل الغسل وتغسيل الاموات وما عدا ذلك مندوب ومنهما ما بين موجباتهما

الغسل غسل ظاهر البدن جميعا فلو توقف وصول الماء اليه الى التخليل تعين بل وجب على الاحوط والاحوط
ان يزاد عليه غسل الشعر ولو توقف غسل البشرة على غسل الشعر تعين غسله ولا يجب غسل غير الظواهر كداخل الفم والانف
والاذن والعين والاحليل وغيرها ومنها ما يحدث في البدن من الثقب المنبعثة التي لا يرى باطنها ومنها ما يستحب
للمولود من ثقب اذنه فانه ربما يتفق ضيقه وما يتعارف لبعض الناس من الثقب في طرف الانف والاحوط غسل الجميع
وان رأى باطنها فمن الظواهر ومثله الانف المقطوع ثم ان كل ذا بالنسبة الى السليم واما اهل الجبائر وامثالهم فغسلهم
مركب من الغسل والمسح ثم غسل ظاهر البدن اما بالارتماس او بالترتيب والاول يتحقق بارتماسه في الماء دفعة واحدة
عرفا ولا يلزم ان يدخل الماء من الخارج فان كان بعضه داخلا لا يلزم خروجه منه وان كان اولى واحوط بل لا باس
ان يكون الماء الى ساقه او ركبته او وركه بل صدره والاحوط التقليل والعدول الى الترتيب في غير الماء كما ان ترك الارتماس
احوط اذا كان في الماء اكثر تمامه كما لو كان قليل من راسه خارجا منه او تمامه او ان بدنه قليلا وفي جميع الصور التي كان
في الماء يلزم ان يرفع رجله من الارض ولو كان تحت الماء وقصد الغسل وحرك الى الاسفل او الاعلى او الى غيرهما
لم يجز ولو بقي شي من البدن لم يبلغ اليه الماء وان كان قليلا واطلع عليه بعد الخروج منه وجب اعادة الغسل
وان اطلع عليه قبل ان ينافي الوحدة العرفية اكتفى بغسله كما لو كان في يده خاتم ضيق لا يبلغ الى تحته الماء فنبه
وحركه وهل اول الغسل اول وصول جزء من البدن الى الماء واخره وصول اخر جزء منه او اول الحصول فيتحقق بوصول
اخر جزء منه اليه الاحوط الجمع بينهما في النية وان كان الثاني لا يخ من رجحان والثاني يتحقق بتقديم الراس على
تمام اليمين وتمام اليمين على تمام اليسار والحنبه ويدخل في الاول الرقبة والاحوط غسل السرة والاحليل
والبيضتين والدبر مع الطرفين كما ان الاحوط اعادة غسل الرقبة مهما يمينها مع اليمين ويسارها مع اليسار ولا
يجب الترتيب بين اجزاء الاعضاء وفي كل من يجب زيادة عليه مقدمة حتى يعلم غسله ولو اخل بالترتيب ولو سهوا اعاد
على المرتب هذا لو لم يدخل خلاف في النية والا بطل راسا فيعيد الغسل ولا فرق فيه بين صب الماء على الاعضاء و
غمسها والجمع بينهما واختصاص كل عضو بهما ولكن الاول احوط واولى كما لا فرق في تحقق الترتيب بين استيعاب الغسل
للجميع واختصاص العضو بالقصد واختصاصه بالغسل ايضا ولا يعتبر فيه الموالاة نعم الاحوط اعتبارها في غسل
الاستحاضة اذا لم يكن بعد البرء والا فلا اشكال في عدم اعتبارها ومثله السلس والمبطون فلو بقي منه لمعة غسلها ولو
بعد فاصلة طويلة الا انها لو كانت في الراس غسلها ثم غسل ما بعدها مرتبا ولو كانت في اليمنى غسلها ثم غسل
ما بعدها ولو كانت في اليسرى غسلها خاصة ولا بد في النية من المقارنة فلو خرج الى نهر او حمام او نحوهما بقصد الغسل

فنسي وافتصده عاد تمم واغتسل ترتيبا غير قاصد للغسل بطل والاحوط بل الاقوى ان يجعلها مقارنة للشروع ولا
الواجبات في الترتيبي وهو غسل الراس وتحقق الارتماس في الارتماسي وان كانت بمعنى الدفعي وهو المعتبر وغير منفك غالبا
ولو شك في غسل عضو وجزء منه لم يلتفت اذا فرغ من الغسل وان لم يتحرك من موضعه واذا كان قبله اتى به وبما بعده لو كان
في غير الجبيرة واما لو كان فيها فغسله خاصة ولو كثر شكه لم يلتفت مطلقا والمدار في الكثرة على العرف والحكم في حقيقة الغسل و
اطلاق الماء واباحته وطهارته واباحة المكان وطهارة البدن والنية والاستدامة والمباشرة والتوالي كما مر في الوضوء
ولو احدث بالاصغر في الاثناء ولو كان ارتماسيا على القول بكونه تدريجيا بطل توضأ لو كان الغسل من الجنابة او من غيرها
وتوضأ قبله واما لو لم يتوضأ في غير الاول فلا شيء عليه الا الوضوء الذي كان عليه والاحوط اتمام الغسل واعادته و
الوضوء ولا فرق في عدم البطلان بين الغسل الواجب والمندوب ولو احدث بالاكبر فيه فان كان ما كان في رفعها عدا من الحيض
والنفاس في الحكم واحد والا فلا يبطله

في الجنابة

الجنابة تحصل بامرين احدهما غيبوبة الحشفة للذكر المعلوم ذكوريته
في قبل المرأة ودبرها ودبر مثله ولو كان ميتا والموطوء في غير الاخير كالواطي وفي قبل البهيمة في وجه لا يخلو عن رجحان
وفي دبرها على الاحوط وان كان في الايجاب اشكال ولا يوجب بادخال غيرهما في القبل او الدبر ولا فرق في الواطي
والموطوء بين البالغ وغيره ولا بين الجاهل مطلقا حكما او موضوعا والناسي والساهي والمخطي والمضطر والنائم والغافل و
الكافر اصليا او مرتدا مليا او فطريا والسكران ولا يوجب بغيبوبتها في ثقبة الممسوح اذا لم تكن قبلا ولا دبرا ولا
سيما اذا كانت ثمة ولا في قبل الخنثى ولا بغيبوبة حشفتها في قبل الواضح او الخنثى ولا في دبر احدهما فلو دخل الرجل
على الخنثى والخنثى على الانثى اوجب الجنابة للخنثى دون الرجل والانثى نعم اوجبها من وطي الواضح في دبرها والثاني انزال
المني مطلقا ولو كان قليلا جدا وللمرأة وفي النوم وبالاكراه وبغير الجماع ولو خرج على لون الدم خاليا عن الدفق والفترة
ومقارنة الشهوة جميعا او بعضا لم يوجب ولو اتصف بالجميع فاشكال الا ان الاوجه العدم والاحوط عدم ترك
الغسل ولو اشتبه بغيره اعتبر علم من الاوصاف ولو كان مريضا كفى الشهوة كالمرأة ولا يعتبر لو لم يفد الظن كما لا يعتبر غير
ما يورث الظن كبياضه وثخانته ورائحة الطلع رطبا وبياض البيض جافا في الرجل وكرهته وصفرته في المرأة الى غير
ذلك نعم لو حصل منها كلا او بعضا العلم كفى كما لو حصل بدون شيء مما مر والخنثى منا تتبع الرجل صحيحه ومريضه
ولا يوجب بحركة المني عن محله ما لم يخرج وكذا لو راى في المنام انه احتلم ولما تنبه لم ير شيئا وكذا لو خرج من المرأة مني الرجل
بعد الغسل وكذا لو شكت في انه منها او منه بل لو ظنت انه معه وكذا لو لم تعلم ان الخارج منها او منه بخلاف ما لو علمت
به او ما اشتمل عليه اوجبها وكذا لو وجد في ثوبه المختص به المني وجب اعادة اقل صلوة احتمل فواتها ولو وجده في
الثوب المشترك واحتمل كونه من غيره لم يوجب شيئا منهم ولو كان بينهما بالنوبة ووجد في نوبته ولكن يستحب الغسل
ومثله الفراش المشترك وان ائتم احدهما ترك الاخر الاقتداء به احتياطا وان كان الاظهر الجواز ولو شك في ان
المني خرج لم يكف بل المدار على العلم ويحرم على الجنب قراءة احدى العزائم الاربع كلا او جزءا ولو بسملة منها او بعضها
بقصد احديها ومس كتابة القرآن ونحوه قد سبق ومس اسم الله سبحانه لو كتب على شيء واسماء الانبياء والائمة

ووضع شيء في المساجد واللبث فيها مطلقا قائما او قاعدا او مضطجعا او مترددا في اطرافها ولا فرق في المساجد بين
المعلومة منها وغيرها ولا بين ما علم وقفيتها وما لم يعلم اذا كان عليها يد المسلم على المسجدية ولو كان واحدا ولا بين
ما كان من موقوفات العامة والخاصة وغيرهما من فرق الاسلام ولا بين ما كان موقوفا على الاطلاق او على
قوم مخصوص والاحوط الحاق مشاهد نبينا والائمة عم وان كان الاظهر العدم ويحرم الجواز في المسجدين والدخول
فيهما ويكره الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق ومس ما عدا المكتوب من المصحف والنوم الا بعد الوضوء و
الخضاب وقراءة ما زاد على سبعين اية بل الاولى ترك ما زاد على سبع والادهان والارتماس في الماء الراكد

كتاب الطهارة

في الحيض

الحيض غالبا اسود حار غليظ له دفع تعتاده المرأة في كل شهر وهو مثل البول والغائط والمني وسائر الموضوعات
التي لا يتوقف وصولها من الشارع ومعروف بين كافة الناس ومنهم الاطباء فلو حصل العلم به ترتب عليه احكامه
ولو اشتبه بالعذرة امتاز بان تدخل قطنة في فرجها وتصبر ثم تخرجها فان خرجت مطوقة بالدم ولو كان الطوق غير تام
فعذرة وان انغمست او جمعت بينهما او لم تكن مطوقة بل كانت باي شكل يتصور او كان اصابة الدم من فوق محل البكارة
فحيض ولا فرق فيه بين الكثرة والقلة ولا في لزوم الاختبار بين الشك والظن ولا بين العلم بحدوث العذرة والشك
في انقطاعه وحدوث الحيض ولا بين العلم باستمرار دم العذرة والشك في اختلاط دم الحيض به هذا كله مع عدم العلم
بالحيض او عدم اخالة الجرح او القرح بالفرج اخالة العذرة او عدم كونه عذرة خاصة او عدم تعذر الاختبار والا
ففي الاول والاخير حيض وفي الثاني وجهان اوجههما الطهارة وعدم الحيض وفي الثالث ليس حيضا بل عذرة والاولى
ان تستلقي حين الاختبار وترفع رجليها وتخرج القطنة برفق وتشترط ان لا يكون بفرجها قرح او جرح محيط به كلها طرا
العذرة وان لا يكثر الدم حتى لا يمكن الاستعلام ولو اشتبه بالقرحة امتاز بان تستلقي وترفع رجليها وتدخل اصبعها
الوسطى فان خرج الدم من الايسر فحيض وان خرج من الايمن فقرحة ولو لم يتبين الحال كما لو ظهر الدم من الجانبين فلا
عبرة به ولو شك في الحالين قبل الاختبار بطلت وان ظهر بعد كونه دم عذرة او قرحة ولو اشتبه بالنفاس كان يحتمل
ولادة ولم تعلم بان يخرج منها ما يحتمل ان يكون مبدأ انسان خصوصا اذا اتفق في ايام العادة كان محكوما
بالحيض وكذا كل دم رأته بين الثلثة والعشرة وانقطع عليها او على الاقل مما لم تعلم كونه من القرح او الجرح ولو
رأته بعد عشرة ايام من حيضها وجمع فيه اوصاف الحيض كانا حيضتين ولو رأته ثلثة وانقطع ثم رأته بين العشرة
وانقطع كان الكل حيضا واحدا ويجتمع مع الحمل وكل دم رأته قبل تسع سنين او بعد ستين سنة قمرية في القرشية
وخمسين كذلك في غيرها ليس بحيض وفي الحاق النبطية بالقرشية وجه قوي والقرشية من انتسبت الى نضر بن كنانة
من الطرفين او من طرف الاب واما من طرف الام فلا عبرة به ولو اشتبهت القرشية بغيرها الحقت بغيرها واكثر الحيض عشرة
ايام كاقل الطهر واقله ثلثة ايام متوالية ولا يعتبر فيها استمرار الدم على الاظهر لكن يشترط ان يكون بحيث يصدق عرفا
انها حاضت ثلاثة ايام متوالية والليل الاول ليس داخلا في اقل الحيض كالليل الاول في اكثره واقل الطهر والليل
الرابع داخل في الاول كالليل الحادي عشر في الاخيرين على الاقوى ولو رأت الدم مرتين متساويتين في شهر

صارت ذات عادة لكن لو تساوا عددا ووقتا كانت ذات عادة وقتية وعددية ولو تساوا عددا لا وقتا
كانت ذات عادة عددية ولو تساوا وقتا لا عددا كانت ذات عادة وقتية وفي تحقق العادة بتساوي الدمين في
شهر اشكال لكن الاظهر الكفاية كما ان الاظهر تحققها برؤيتهما متساويا يكن في ازيد من شهرين وفي جميع صور
العادة تترك العبادة برؤيته وان لم يكن بصفة الحيض ولكن في الثالث يكون في العدد كالمضطربة ويأتي
حكمها وذات العادة لو تجاوز دمها عنها صبرت واستظهرت استحبابا بترك العبادة ان كانت عادتها اقل
من عشرة الى العشرة مع احتمال التخيير بين يوم ويومين وثلثة فان انقطع على العشرة او الاقل فالكل حيض
وان تجاوز عنها فان كان لها تميز يوافق للعادة او لم يكن لها تميز اصلا رجعت الى عادتها والزائد استحاضة
وان كان لها تميز مخالف لها فاما ان يتخلل بينهما اقل الطهر ولا وعلى الثاني فالمجموع اما ان لا يتجاوز من العشرة
او يتجاوز ففي الاول والثالث ترجع الى عادتها وفي الثاني اليها والى التميز معا فتجعل الجميع حيضا وغير ذات العادة
المستقرة ان امكن لها الرجوع الى الصفات بان يكون ما بصفة الحيض لا يكون اقل من ثلثة واكثر من عشرة وما لم يكن
بصفته يكون بانفراده او مع ايام النقاء عشرة واكثر رجعت اليها وتركت العبادة بمجرد رؤية الدم بل ولو لم يكن
الدم بصفة الحيض ولو لم يمكن ان ترجع الى الصفات بان يكون ما بصفته اقل من اقله او اكثر من اكثره او ما ليس
بصفته بانفراده او مع ايام النقاء اقل من اقل الطهر فالمبتدئة وهي من ابتدأت بالدم ولم يستقر لها عادة
ترجع الى نساء اقاربها ابا وامّا او ابا او امّا ان امكن بان يكون لها اقارب وظن عادة متفقة والا بان لا يكون
لها اقارب او يكون ولكن اختلفن في العادة او لا يمكن الاطلاع عليها جعلت حيضها في كل شهر سبعة ايام و
المضطربة وهي من استقر لها عادة ونسيت او رأت الدم مكررا ولم يستقر لها عادة حكم اول قسميها كذلك
لو كان المنسي العدد والوقت معا او اولهما لكن على التقدير الاخير تجعل المعلوم حيضا وتتمها بالسبعة مقدما
او مؤخرا او ملفقا منهما ان كان المعلوم اخرا او اولا او وسطا ولو لم يتعين تخيرت في الاتمام على الوجوه المتقدمة
واما لو كان المنسي الوقت خاصة فتجعل المعلوم من العدد حيضا والاحوط مراعاة الامارات في تعيين الوقت وبدونها
الاولى ان تجعل عددها في اول الوقت وبدونهما تتخير الا ان الاقوى التخيير مط واما ثاني قسميها فقد عرفت حكمه ولا
يصح من الحائض صلوة لا واجبة ولا مندوبة لا اصلية ولا احتياطية ولا سجدة السهو بل لو حاضت بين الصلوة
بطلت حتى لو بقي حرف من التشهد بل لو كان قبل اتمام السلام الواجب ولو شكت بين الصلوة او ظنت انها حاضت
لم تبطل بل تتمها فان لم تعلم السبق على الاتمام او لم يظهر حدوث الحدث صحت ومثله سائر الاحداث ولو ادخلت يدها
وامرها بموضع الدم فان خرج خرجت من الصلوة والا اتمتها لم يكن به باس ولا يصح منها صوم مط ولا طواف كما لا
يصح طلاقها مع دخوله بها وحضوره او حكمه والاصح ولا يرتفع حدثها لو تطهرت ويحرم عليها كل عبادة مشروطة با(لطهارة)
كالصلوة والطواف وقراءة العزائم وابعاضها بقصدها اذا اشتركت ومنه البسملة بقصد احدها والا فيحرم مط
وهل يجب عليها السجود اذا سمعت اية السجدة او استمعت اليها او تلتها الاظهر نعم ومس كتابة القران واللبث في المساجد

الاجتياز

كتاب الدماء

الاجتياز في غير المسجدين ووضع شيء فيها ويجوز لها الاخذ منها ويحرم وطيها في القبل ما دام الدم باقيا اذا كان عالما به
ولو بالظن الحاصل من اخبارها مع عدم التهمة وبالتحريم عامدا ويعزر ويجب على المرءة الامتناع فتعزر لو طا
وعته لكن لا كفارة عليها ولو طهرت جاز قبل ان تغتسل فرجها ولو وطاها مع بقائه استحب الكفارة في وجه لا يخ عن
رجحان مع احتمال الوجوب وهو احوط وتتعدد الكفارة بتعدد الفعل والكفارة في غير الجارية ثلثة ارباع من المثقال
الصيرفي من الذهب في اول الحيض ونصفها في وسطه وفي اخره ربعها والاحوط كون ذلك مسكوكا ولا يجزي القيمة وفي
الجارية ثلثة امداد من الحنطة يعطي كل مد فقيرا والمد ثمن الى ساهي بقيمة ستة مثاقيل ونصف تقريبا والافضل
ان يعطي عشرة امداد لكل فقير مد والمدار في الاحوال الثلثة والحرية والرقية على الواقع كما ان المدار في الاخيرين على حال
الوطي لا الكفارة فلو ادى حريتها فبان رقيتها فالحكم يتبع الثاني كما انها لو كانت امة حال الوطي وحرة حال الكفارة
اعتبر الاول والاظهر الحاق المبعضة بالامة في الكفارة فلو اعتقد انها حايض فبان خلافه لم يجب الكفارة ولو وطاها ولم
يعلم بحيضها او نسيه او كان جاهلا بالحكم لم يتعلق به الكفارة ولا العذاب ولو علم الحرمة وشك في ان الوطي قبل العتق
او بعده مع الجهل بزمانهما اكتفى بالاخف كما انه لو علم زمان احدهما حكم بتاخر الاخر فلو كان زمان الوطي معلوما حكم
بتاخر العتق ولو كان زمان العتق معلوما حكم بكون الوطي في زمان العتق ولو شك في كون الوطي في اي الاحوال الثلثة
حكم بتاخره ومثله الحكم في ساير الصور ثم ان كل ذا اذا خرج الدم من الموضع المعتاد والا فلو خرج من فيها او دبرها لم
يحرم وطيها في الدبر على تقدير خروجه منه بل لا يترتب احكام الحائض والحيض عليه ولكن الاحتياط حسن و
تستظهر مع انقطاع الدم قبل العشرة بان تدخل القطنة في فرجها بعد ان تضع رجلها اليسرى على الجدار وتلصق بطنها
اليه بحيث تستبان منه الامر وهما من السنن فان خرجت طاهرة فقد انقطع الحيض وان خرجت ملوثة فذات العادة قد عرفت
حكمها واما المبتدئة فتصبر الى ان تطهر او تمضي عشرة ايام عليها ويكره للحائض الخضاب مط سواء كان بيديها او رجليها
او شعرها وللرجل ان يمس بين سرة الحائض وركبتها وكلما قرب الى الفرج فكراهته اشد ويتضاعف بالوطي في دبرها
ومس ظاهر قبلها ويستحب لها مؤكدا ان تتوضأ في وقت كل فريضة وتجلس مستقبل القبلة وتذكر الله سبحانه بمقدار صلوتها
سرعة وبطؤا قصرا او اتماما والاحوط ان لا تتركها والاولى ان تفعل ذلك في محراب صلوتها ان كان لها او قريبا من
المسجد والافضل ان يكون الموضع طاهرا وان تزيد التسبيح والتهليل والتحميد على الذكر   النفاس دم الولادة
وهو يجامعها و[illegible] مع انفصال الولد او انفصاله عنها باقل من عشرة ايام او معهما كك ولا فرق فيه بين ان يكون
المولود تمام الانسان او جزءه او مبدءه من المضغة بل العلقة اذا حصل لها العلم بذلك او شهدت عليه اربع قوابل
واما النطفة فلا اعتبار بها وكذا العلقة المشتبهة ونفس الولادة وخروج الدم قبلها ولو بلحظة ولا حد لاقله
واكثره اكثر الحيض على الاطلاق لكن لذات العادة عادتها ولو انقطع على اقل من عشرة فالجميع نفاس وكذا لو انقطع
عليها ولغير ذات العادة عشرة ايام ولعله لذات التوأمين من تولد اولهما ولاخره من تولد اخرهما وابتداؤها في الاول
ويعتبر في اعتبار العادة والعشرة ان ترى الدم في الاول والاخر او الجميع فلو ترى الدم في اوله او اخره او وسطه اختص

في الاستحاضة

النفاس به كما انه لو اختص بالاولين او الاخيرين اختص بما بينهما ولو تجاوز عن العشرة فالى اخر العادة نفاس والزايد استحاضة ومثل ما مر حال المبتدئة والمضطربة بالاضافة الى العشرة ويحرم على النفساء ما يحرم على الحايض ويجب عليها ما يجب عليها وكذا في الكراهة والاستحباب الاستحاضة دم في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور وهي قليلة وكثيرة ومتوسطة فالقليلة ما تلطخ به القطنة التي تضع في الفرج لكن لا يستوعبها والمتوسطة ما نفذ فيها من دون سيلان منها والكثيرة ما يسيل عنها ويتجاوز الى الخرقة سال عنها او لا والاول يوجب الوضوء لكل صلوة وجوبا لا يوجب الغسل اصلا ولا يصح منها التنفل الا بان تتوضأ لكل واحدة منها وضوءا والثاني يوجب غسلا واحدا وجوبا للفريضة الصبح مضافا الى الوضوء لكل صلوة الا انه لشرط فيه ان ينفذ الدم فيها قبل الفريضة فان نفذ فيها بعدها فهو كالاول لا يوجب الغسل في ذلك اليوم والثالث موجب غسل الفريضة الصبح ان لم تتنفل بنافلة الليل والا تجمع بينهما به واخر للظهرين اذا جمعت بينهما واخر للعشائين كذلك ولو اغتسلت لكل صلوة جاز ويكفي لنوافل اليوم والليل غسل فرائضهما ولا بد لكل غسل من وضوء بل لكل فريضة مما مر ووجوب الوضوء والغسل فيما مر اذا رات الدم قبل الصلوة ولو كان قبل وقتها ولم تتوضأ ولم تغتسل له بعد رؤيته هذا كله اذا لم يتبدل الدم من حال الى اخرى فلو تبدل من القلة الى الكثرة او بالعكس او من احدهما الى التوسط او بالعكس بدل الحكم فلو تبدل الكثرة قبل غسل الصبح بالقلة كفى غسل واحد او قبل غسل الظهرين كفى غسلان كما لو اتفق عكس السابق بعد فريضة الصبح او بعد الظهرين كفى غسل واحد ولو تبدلت القلة بالتوسط بعد فريضة الصبح لم يجب غسل في ذلك اليوم والاحوط ان تغتسل فيما يوجب الغسل وتتوضأ كذلك للتبدل فلو اغتسلت او توضأت ورأت قبل الصلوة فان وجدت من نفسها ذلك اعادته ويجب على المستحاضة الاستبراء بان تضع القطنة في فرجها وتصبر بما يتعارف للاطلاع على الحال فيه فتعمل بمقتضاه ان كان انقطاعا او قلة او كثرة او توسطا وتغيير القطنة او تطهيرها لو تلوثت بالدم وغسل ظاهر الفرج لو تنجس به كما ان الاحوط ان لا تتاخر الصلوة بعد الغسل بل الوضوء وان تهتم بحفظ الدم بالقطنة والتلجم والاستثفار ولو احتاج اذا لم تتضرر به ولو تضررت لم يجب واذا فعلت ما عليها لاستباحة الصلوة صارت بحكم الطاهر وابيح لها كل مشروط بالطهارة كالطواف والصوم ومس كتابة القران واللبث في المساجد والجواز في المسجدين ان حرمنا هما عليها والا كما هو الاقوى فلا يتوقفان عليه والوقاع في القبل لكن في توقفه عليه كالصوم اشكال الا ان لزومه في الادل على المستحاضة الكثيرة اظهر وعلى غيرها احوط مع بعد الوجه في القليلة والاحوط في الاول غسل اخر مع وضوء مجدد وغسل الفرج له ولزوم الغسل خاصة في الثاني اشبه وله محل اخر

في مس الميت

مس الميت يتحقق بمساس ما تحله الحيوة وكذا الممسوس منه فاذا كان احدهما من غيره لا يتسبب للغسل ويشترط ان يكون بعد البرد وقبل الغسل فلو كان بعده لم يتعلق به الغسل وفي حكم الميت قطعة فيها العظم ولو بانت من الحي والاحوط الحاق العظم المجرد وان كان في تسببه للغسل اشكال ولا فرق في تعلق الغسل بين مس المؤمن والمسلم والكافر ولا بين ان يكون المس قبل الغسل او في اثنائه ولو بقي منه اقل قليل ولا بين المغسول وغيره اذا لم يتم الغسل ولا يتعلق الغسل بمس الشهيد

ولا يمس

كتاب الطهارة

ولا بمس من وجب قتله بالرجم او القصاص وغيرهما اذا اغتسل ما يجب على الميت ولا بمس باطن الرحم والفرج ممن الولد ظاهر بدن الطفل اذا كان ميتا ولا بمس عرق ودمه ومنيه وساير فضلاته ولا بمسه اذا شك في حصول موته او برده او شك في كون الممسوس ممن يجب بمسه الغسل وعدمه او شك في تحققه يجب غسل الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة المتوسطة او الكثيرة ومس الميت للواجب من الصلوة والطواف ويشترط فيهما في المندوب من الصلوة وغير الاخير للصوم الواجب في الجملة كذلك وله محل اخر ويلحق بالصلوة الاجزاء المنسية وسجدة السهو ولا يجب في يشترط في غير ما مر مما يتعلق بالصلوة الا في الاقامة فيشترط بالطهارة ومنه التعقيب والسلام المندوب وسجود الشكر ولا في غيرها ومنه سجود التلاوة وصلوة الجنازة والزيارة ولا لنفسه نعم يجب شرطا لو وجب عليهم مس كتابة القران وفروعه قد عرفت وعلى الثلثة الاول لو وجب عليهم قراءة العزائم وابعاضها حتى البسملة او بعضها بقصد احدها ودخول المسجدين واللبث في المساجد ووضع شيء فيها وعلى الجنب لو وجب عليه مس اسم الله سبحانه واسماء الانبياء والائمة ع وقد يجب بالنذر وشبهه يستحب الغسل في يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر والزوال والاحوط ان لا ياتى به بعد الزوال وقبل الصلوة بقصد الاداء او القضاء بل بقصد القربة وكلما قرب الى الزوال كان افضل ويجوز تقديمه في يوم الخميس وليلة الجمعة لمن يخاف ان لا يجد الماء في يوم الجمعة بل من يخاف فوته مط ولو تمكن منه قبل الزوال ايضا استحب اعادته بل لاعادته وجه ولو تمكن منه بعد الزوال ولو تركه عمدا قضاه الى اخر اليوم بل في يوم السبت ولو خاف عدم تمكنه منه في يوم السبت جاز تقديمه في ليلة السبت ويستحب ايضا في ليلة اول شهر رمضان وفي اليوم الاول منه وفي الليل الخامس عشر والسابع عشر والتاسع عشر والحادي والعشرين والثالث والعشرين منه وفيه غسلان احدهما في اول الليل والاخر في اخره ولو فات منه في الليالي الثلث الاخيرة قضاه بعد الفجر ويستحب في الليالي المفردة منه وفي كل ليلة من العشر الاخيرة ويستحب ان يكون الاغسال الاخيرة بين العشائين ويستحب في ليلة الفطر ويومه ويوم الاضحى ووقته في اليومين من طلوع الفجر الى الزوال واذا اراد الغسل يقول اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك واتباع سنة نبيك ويسمي ويغتسل واذا فرغ يقول اللهم اجعله كفارة لذنوبي وطهر ديني اللهم اذهب عني الدنس وكذا يستحب الغسل في ليل اول رجب ونصفه واخره وايامها وفي الليل من نصف شعبان وفي يوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب ويوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة وفي يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون منه وفي يوم النيروز ودحو الارض وهو الخامس والعشرين من ذي القعدة وفي يوم التروية وعرفة ويستحب للاحرام بالحج او العمرة ولدخول الحرم ومكة والمدينة ومسجدها ومسجد الحرام والكعبة ومشاهد الائمة ع وللوقوف بعرفات والمشعر وطواف الزيارة والنساء وزيارة الرسول والائمة ص ولصلوة الحاجة والاستسقاء والاستخارة وقضاء صلوة الكسوفين مع الاستيعاب والتعمد في ترك الصلوة ولو كان جاهلا والسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة ايام ولو كان صلبه بغير حق وبغير الوجه الشرعي والتوبة ولو من الصغيرة ومس الميت بعد الغسل وقتل الوزغة واحتمال انواع الحدث الاكبر والمعاودة الى الجماع قبل الغسل وعمل الاستفتاح ويستحب غسل المولود

والاولى ان يكون حين الولادة ثم ما يتعلق منها بالزمان لا يأتي به في غيره الا ما استثني وما يتعلق بالمكان او بالفعل
يأتي به قبل الدخول فيه الا ما للتوبة وغسل رؤية المصلوب وقتل الوزغة ومس الميت بعد الغسل والاول غير ظاهر من
الدليل بل الخلاف يظهر منه في الجملة الا انه مصرح به في كلام الاصحاب كما ان تقديم الغسل في الكسوف على القضاء غير ظاهر
من الدليل ولكن ذكره بعضهم ولا بأس به على اي حال ولو اغتسل لا يقاع فعل واحدث قبله استحب اعادته بخلاف ما كان
للزمان ولو اجتمع للمكلف اغسال كفاه غسل واحد بقصد القربة اذا قصد الكل مطلقا ويجوز التعدد بتعدد الاسباب

يستحب للرجل ان يبول قبل الغسل لو كان جنابته بالانزال ولو كان صائما الا بالغيبوبة وان كان الاحوط عدم
تركه مطلقا رجلا كان او امرأة ولو لم يتمكن من البول استحب له الاستبراء بل مطلقا فيستحب احد الامرين ولو ترك المجنب بالغيبوبة البول
ورأى بعد الغسل بللا ليس عليه شيء ومثله المرأة مطلقا ولو رأى بللا بعد الغسل وعلم بكونه منيا وجب عليه الغسل مطلقا ولو علم
بكونه بولا وجب عليه الوضوء كذلك ولو علم بعدمهما ليس عليه شيء كما لو شك المترك بينهما وبين غيرهما ولو بال
واستبرأ ولو لم يأت بهما وجب عليه اعادة الغسل وكذا لو لم يبل مع التمكن منه والاحوط الاعادة مع عدم التمكن ولو
بال ولم يستبرئ لم يجب اعادة الغسل بل يجب الوضوء ولا فرق في البول بين اليقظة والنوم والعلاج والشعور وغيرها
كما لا فرق في تركه بين العمد والنسيان والجهل بالموضوع والحكم ولا في الغسل بين وجوبه واستحبابه وان لم يبل قبل غسله ولم
يستبرئ ثم صلى ثم رأى بللا بعد الصلوة التي أتى بها قبله ولا غيره مما اشترط بالطهارة وان خرج المني من غير الموضع الطبيعي لم يوجب
عدم البول فيه الاعادة ولو صار طبيعيا والاولى والاحوط في الاستبراء ان يمسح باصبعه الوسطى بقوة من المقعدة
الى اصل الذكر ثلثا ويعصر منه الى رأسه بها وبالابهام ثلثا وينتره ثلثا ويتنحنح ثلثا الا انه يجزي في دفع مفسدة البلل التسع
الاول ولا يعتبر في المستحبات الاول كون المسح فيها بالوسطى ولا اليسرى ولا في المتوسطة ولا الاخيرة كونها باليسرى ولا بالابهام
ولا بالمسبحة بل يجوز فيهما غيرهما والتلفيق من اليسرى واليمنى وكذا لا يعتبر فيها الاتصال بالفراغ ولا ان يكون غير صائم
ولو كان مقطوع الذكر كلا او جلا او قلا اتى بالباقي ولو شك في فعله حكم بالعدم وفي عدده حكم بالاقل الا ان يكون
كثير الشك او معتادا به ولو شك في جزء بعد دخوله في اخر او في الجزء الاخير بعد دخوله في غيره او في شيء منها بعد فاصلة
طويلة لم يلتفت ولو شك في خروج البلل ولو بالاستبراء حكم بالعدم ولو لاعب من دون ان يستبرئ فخرج المذي
ولم يعلم ان فيه شيئا من البول او المني لم يجب عليه الغسل ولا الغسل وكذا لو خرج بدوا وقهادي او دم او نحوهما ويستحب في غسل
الجنابة ان يغسل يديه الى الزند والافضل ان يغسلهما الى نصف الذراع وافضل منه ان يغسلهما الى المرفقين قبل ان يضع يديه
في الاناء ثلثا وان يتمضمض ويستنشق والافضل فيهما التثليث والتسمية وان يغسل كل عضو ثلث مرات اذا كان الغسل
ترتيبا ولا يبعد عموم ما مر لسائر اغسال الرجال والنساء ويستحب في جميع الاغسال امرار اليد على جميع البدن وان يبالغ في
ايصال الماء الى ما يصل اليه يده ومنه وان يغتسل بصاع وهو ستمائة واربعة عشر مثقالا وربع مثقال صيرفي فيكون اقل
من نصف المن المعمول في بلدنا في سنة الف ومائتين وثلث واربعين
بخمسة وعشرين. مثقالا وثلثة ارباع منه ويستحب ان يقول في

كتاب التيمم

حال الاشتغال بغسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي ولو اعاده بعد الغسل لكان حسنا
وفي حال الاغتسال في يوم الجمعة اللهم طهرني وطهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي ويستحب ان لا يستعين ما امر في الغسل وكذا
في الوضوء وان لا يغتسل بالماء المشمس والمتغير بطول الزمان والمستعمل في رفع الحدث الاكبر ولا سيما الجنابة

في التيمم

في التيمم واسبابه واحكامه وشرائطه ما يتنفل به من الوضوء او الغسل الى التيمم امور عدم التمكن من الماء
فيما يطلب منه من الوضوء او الغسل في الوقت وان تمكن من بعضه فان تمكن من اتمامه بالمضاف مع بقاء الاطلاق لا يصح
التيمم بل يجب الوضوء او الغسل وان تمكن منه في خارج الوقت وجب التيمم وان كان له ما يكفي لازالة النجاسة او الطهارة
قدم الاول وتيمم ان لم يكن نجاسته معفوة وتمكن مما يتيمم به والا فعكس عدم امكان الوصول الى الماء لخوف سبع
او نحوه على نفسه او ماله او عرضه او لعدم حصول الآلات واسباب يتوقف الوصول اليه بها او لعدم ما يتوقف
استعماله به مما يجيء به او لفقدان ثمنه اذا توقف عليه او اضراره به بحيث يكون اجحافا عليه وامثاله فلو تمكن
من رفع الموانع ولو باجرة او بيع او حفر بئر او حركة الى محل كالحمام او غير ذلك تعين مع عدم الاضرار بما يكون اجحافا
عليه ولو زاد الاجرة او الثمن عما يعتاد في مثله الخوف من استعماله لحدوث مرض او بطوء برئه او زيادته او
عسر علاجه او خوف الهلاك وامثاله ويكفي في حصول الضرر على الاستعمال الظن من قول طبيب ولو كان فاسقا
والتجربة بل يحتمل قويا كفاية احتمال بروث الخوف ولو لم يحصل الظن ومن الاعذار الشين ويتحقق بتشقق الجلد
وخروج الدم كما يتفق في اليد والوجه كثيرا في البلاد الباردة بل بالخشونة المشوهة للخلقة ويكفي خوفه ومنها
خوف العطش ولو لم يكن بالفعل وظن حصوله بل احتمل وتوهم باحتمال مساو ومنها التالم من البرودة او السخونة
اذا لم يكن بد منه ويجب طلب الماء مع الامكان وعدم الضرر وعدم التيقن على عدمه وسعة الوقت فلو لم يتمكن
منه او تعسر عليه او تضرر به او تيقن عدمه او ضاق الوقت لم يجب ومقداره غلوة سهم فيما يشتمل على التلال
والوهاد والاشجار والاحجار وفي غيره غلوة سهمين في الجهات الاربع ويعتبر الاعتدال في الرامي والالة فلو
صلى بدون الطلب بطلت ولو صح حيث ضاق الوقت صحت يجوز التيمم بالتراب الخالص لا غير في حال الاختيار وان لم
يتمكن منه ولا من الارض ولا من الحجر جاز بغبار الثوب واللبد سرجا او عرف دابة او مثله ولو لم يتيسر الا الحجر تيمم به وان لم يتيسر
الا الحجر وغبار الثوب واللبد وعرف الدابة واحدها فالاحوط ان يجمع بين الغبار والحجر ويتخير في الغبار بين الثلثة ونحوها ويجب
فيها ان يجمع الغبار بالنقض ونحوه وان لم يتحقق فيها غبار لم يتيمم بها وكذا لو كان الغبار من الرماد ونحوه وان لم يتيسر
شيء مما مر وتيسر الوحل تيمم به اذا لم يتمكن من تجفيفه لضيق الوقت ونحوه ولم يكن مما لا يجوز التيمم به ولا يختلف كيفية التيمم
به وبغيره وان تمكن من الحجر والوحل فالاحوط الجمع وان لم يتمكن من شيء مما مر سقط التيمم والصلوة ولو تمكن من ثلج لا يمكن
ان يتوضأ به او يغتسل منه ولا فرق بين انواع التراب من ابيضه واسوده واحمره وغيرها ويجوز التيمم باستعماله ولو من
القبر مع عدم العلم بنجاسته ولا يجوز التيمم بالتراب الغصبي ولا بالنجس وان جف بغير الشمس ولو خف بما يكفي ولا بما خرج من الارض
كالاشنان والدقيق والرماد ولو من الارض والمعادن كالزرنيخ والكحل ولا بارض النورة ولو علاها الملح بحيث خالطه بتيمم
ويكره التيمم بالسبخة والرمل وبغير الاحراق

وبين الارض لم يجز التيمم بها يجب في التيمم ضرب الكفين معا الخشبا او مبسوطتين ثم مسح الجبهة من قصاص
الشعر الى طرف الانف الاعلى بباطن الكفين معا ولا يجب مسح الجبينين والحاجبين نعم هو احوط ثم يجب مسح ظاهر كل من
الكفين من الزند الى رؤس الاصابع بباطن الاخر ومع تعذره بظاهره ويعتبر في الجبهة والكفين استيعاب الممسوح لا
الماسح الا ان اعتباره فيه ايضا احوط ويدخل من اطراف الحدود ما يحصل العلم بحصول المحدود ولو قطع او سقط بداه
من الزند سقط مسحهما والمسح بهما ووجب عليه مسح الجبهة خاصة وكذا لو سقط احديهما او جزء منهما او من احديهما
ويعتبر فيه النية والاحوط اعتبار الوجوب والندب والاستباحة كما مر في الوضوء واما رفع الحدث فلا بل غير
معقول اعتباره في الظاهر والاحوط تعيين البدلية للوضوء او الغسل لو تعلق به احدهما ولو تعلق به التيمم لهما
تعين اعتباره وكونه بضربة واحدة والاحوط الجمع بين الضربة والضربتين خصوصا في الغسل والترتيب بتقديم
الضرب على مسح الجبهة ومسح الجبهة على مسح اليدين ومسح اليد اليمنى على مسح اليسرى ولو اتى بالضربتين قدم ضرب الثاني
على مسح اليدين وطهارة التراب والمباشرة بنفسه والموالاة عرفا ولو فيما كان بدلا للغسل وعدم الحايل بين التراب
واليد والماسح والممسوح ولا يصح التيمم قبل وقت الفريضة ويصح في حال الضيق واما في السعة فاشكال الا مع العلم
بعدم زوال العذر فانه يجوز حتى في اول الوقت وان كان الاحوط التاخير مطلقا ولا فرق في الجواز في الضيق بين الفريضة
والنافلة واليومية وغير اليومية ولو صلى بتيمم لم يجب اعادة الصلوة مطلقا سفرا او حضرا في الوقت وفي الخارج ولو كان
متعمدا على الجنابة عالما بعدم الماء وكان التيمم لصلوة صلاها في ثوب او بدن تعذر ازالة النجاسة عنه مع عدم العفو
عنها ولو تيمم لفريضة حاضرة في الضيق جاز دخوله في الاخرى في اول وقتها ولا يجب الانتظار الى الضيق ولو كان عليه
قضاء جاز له التيمم مطلقا وجاز ان يصلي بتيمم واحد صلوات كثيرة ولو وجد المتيمم الماء وتمكن من الاستعمال وانقضى مقدار
زمانه انتقض تيممه ولو تمكن منه فلم ينقض زمانه فالاحوط الاعادة ولو تمكن منه بين الصلوة لم يبطل والاحوط القضاء
او الاعادة بعد الاتمام ولو تيمم بدل الغسل واحدث بالاصغر وجب عليه التيمم بدلا للغسل وان تمكن من الوضوء على
المشهور والاحوط الجمع بين التيمم والوضوء مع التمكن منه ومع عدمه الاحوط الجمع بين التيممين احدهما بدلا عن الوضوء
والاخر من الغسل يستحب التسمية ونفض اليد بعد الضرب واخذ ما يتيمم به من عوالي الارض وتفريج الاصابع عند
الضرب واعادة الصلوة اذا كان التيمم عن الجنابة عن عمد وان كان مع عدم العجز عن الماء او كان مع نجاسة البدن او الثوب
مع عدم القدرة على الازالة وان لا يرفع يده من العضو حتى يتم مسحه وان لا يتيمم بالارض السبخة كما مر وان لا يتيمم في بلد يكثر
الاحتياج فيه الى التيمم من عدم الماء يجب التيمم على المحدث للواجب من الصلوة والطواف ولشرط طلق الصلوة اذا
لم يتمكن من الوضوء او الغسل وتمكن منه ويجب لما يجب له الطهارة المائية كصوم شهر رمضان وقضائه ووجوبه لدخول المسجدين
وللبث في غيرهما من المساجد ومس كتابة القران لو وجب كمسه له ويجب اذا احتلم في احد المسجدين للخروج منه اذا لم يتمكن من الغسل
او استلزم تلويثه ولو تمكن من الغسل مع كون زمانه اقل من زمان التيمم او مساويا له ولا يستلزم تلويث المسجد تعين والاحوط الحاق
الحائض والنفساء في وجوب التيمم بالجنب وقد يجب بالنذر وشبهه يستحب التيمم للنوم مطلقا ولو اختيارا والصلوة

الخ

كتاب الطهارة
في النجاسات واحكامها

المبيت كذلك ولو لم يخف فوتها والاحوط اختيار المائية ولما يستحب له الوضوء والغسل ان كان رافعا للحدث او مبيحا
للعبادة بل مطلقا الا التيمم للصلوة ومنه وضوء المحتلم للجماع ووضوء الحائض للذكر والاغسال المندوبة والاحوط
تركها ويستحب تجديده بتعدد الصلوة وتداخله يتبع تداخل مبدله في النجاسات واحكامها
النجاسات البول والغائط مما له نفس سائلة وهي الدم الذي يخرج بقوة من العرق حين القطع مما لا يؤكل لحمه شرعا ولو
انسانا ولو رضيعا لم ياكل اللحم او حيوانا بريا او بحريا طيرا خفاشا او غير خفاش او غير طير حراما اصليا او عارضيا
كالجلال والحيوان الذي شرب لبن خنزيرة حتى اشتد عظمه والاحوط الحاق الكلب بالخنزيرة والبهيمة الموطوءة للانسان
وفي غير البهيمة والموطوء دبرا اشكال الا ان الاقوى الاجتناب والمني مما له نفس سائلة وان كان ماكول اللحم والا
يجس من الحيوان الذي لا نفس سائلة له والاحوط الاجتناب واما الوذي بالذال المعجمة وهو ما يخرج بعد الانزال
والمذي بالذال المعجمة ايضا وهو ما يخرج بعد الملاعبة والملامسة والودي بالدال المهملة وهو ما يخرج بعد
البول فطاهر والاحوط الاجتناب من الثاني اذا خرج عقيب الشهوة والدم مطلقا سواء خرج من العرق او لا اذا كان مما له
نفس سائلة ماكول اللحم او لا ولو كان اقل من الدرهم او بقدر الحمصة ولا فرق بين دم الحيض والمني وغيرهما في نجاسة
قليلها وكثيرها والدم الذي يكون مما لا نفس سائلة له كالحوت والبق وما يتخلف في الذبيحة الماكول لحمها
اذا خرج ما تعارف اهراقه منها طاهر كما اشتبه منه بالطاهر والكلب والخنزير البريان واجزاؤهما ولو لم تحلها الحيوة
وان تولد منهما حيوان لم يصدق عليه اسمهما فطاهر وان صدق فنجس ومثله ما لو تولد حيوان بين احدهما
وحيوان اخر وان كان بعضه يشبه باحدهما دون اخر فطاهر سواء يشبه الاخر او لا والاحتياط حسن ولا
فرق بين كلب الصيد وغيره ولا بين موضع عضه في الحيوان الاخر وغيره والميتة مما له نفس سائلة الا الادمي فيها
فان نجاستها قبل الغسل وبعد البرد او قبله وبعد الموت بغير تميته مما لا نفس سائلة له طاهرة ولو عقربا او وزغا
واجزاء ما له نفس سائلة في حكم كلها اذا كانت مما تحله الحيوة سواء انفصلت عنها قبل الموت او بعده وفيما
ينفصل من الانسان من الاجزاء الصغار وجهان اوجههما الطهارة واحوطهما النجاسة واما ما لا تحله الحيوة
منها كالصوف والشعر والوبر والعظم والقرن والحافر والظفر والانفحة والبيضة اذا خرجت بعد الموت وكساها
الجلد الاعلى فطاهر والاحوط غسل ظاهر الاخيرتين ومثلها فارة المسك وان انفصلت بعد الموت والاحوط
الاجتناب والمسك مطلقا طاهر ولا فرق بين نجاسة الميتة وغيرها في التعدي الى الملاقي ولا تطهر الميتة بالدباغة
ولو كانت بجسم طاهر والكافر مطلقا حتى اليهود والنصارى والمجوس واجزاؤه ولو كانت مما لا تحله الحيوة وهو من
ينكر الالهية والرسالة او ضروريا من ضروريات الدين ومنه الغالي والخارجي والناصبي والمجسمة الحقيقية و
الاحوط في اولاد الكفار قبل البلوغ الاجتناب كالعامة الا ان الاظهر في الاول النجاسة وفي الثاني الطهارة
واما ظروف الكفار والبستهم فطاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها بالرطوبة ومطلق الظن غير كاف وفي قول العدل
او العدلين الاحوط الاجتناب [illegible] والعصير العنبي اذا غلا مطلقا او اشتد

ولم يسكر ولم يكن الغليان بالنار ولا يحرم قبل الغليان ما لم يتحقق فيه الاسكار وان شم منه رائحة المسكر ولو
شك في خروج الحصرم عن وصدق العنب عليه لم يؤثر الغليان في عصيره شيئا واما العصير من الحصرم او البسر ومن غير
الكرم والنخل من الفواكه والثمار والبقول فطاهر حلال لا ينجس بالغليان وفي العصير التمري والزبيبي خلاف والاحوط
الاجتناب وان كان الترجيح لا اشكال في حليته ولكن ما يجعل من التمر والزبيب تحت الارز الطاهر حليتهما ولا سيما
لو جعل تحته بعد ما يصب الماء عليه ولو غليا في الدهن وجعل تحته لم يحرما والاحوط الاكتفاء بالاوسط
كما ان الاحوط الاجتناب عما يجعل في المرق ونحوه والفقاع ويعتبر فيه صدق الاسم عرفا وعرق الجنب من الحرام مطلقا سواء
ظهر وقت حصول الجنابة او بعده ولا فرق فيه بين الرجل والمراة ولا بين الزنا واللواط ووطي البهيمة وغيرها مما هو
حرام بالذات واما في وطي الحائض والوطي في يوم الصوم والظهار قبل الكفارة فاشكال الا ان الاقوى والاحوط
الالحاق وعرق الابل الجلالة على الاظهر بل مطلق الجلال على الاحوط مع ان اجتنابه ليس بذلك البعيد ولا فرق في العرق حال
الجلل بين ما استمر الى ما بعد ارتفاع الجلل وعدمه وما عدا العرق من رطوباتها الطاهرة في ذاتها محكوم بطهارتها وغيرها
بعد الممات مثله حال الحيوة وليس عرق الجنب من الاحلام نجسا ولا المني ولا ولد الزنا ولا سؤره ولا لبن الجارية ولا ما تولد
من النجاسات الا الكلب والخنزير البحريان ولا بول الفرس والبغل والحمار وروثها ولا ذرق الدجاج ولا الثعلب ولا الفارة
ولا الوزغة ولا الارنب ولا المسوخات ولا لعابها الا ما مر وان كان الاحوط الاجتناب عن الجميع لا يجب ازالة
النجاسات لنفسها بل تجب وتشترط ازالتها عن الثوب والبدن في الصلوة والطواف مع الامكان شرعا وعدم العفو كما يأتي
وعن محل الجبهة في السجود وعن الظروف والاواني لما تستعمل مع الرطوبة فيما يشترط بالطهارة من الاكل والشرب والتطهير
اذا استلزم استعمالها تعدي النجاسة وعن الماكول للاكل ويجب ازالتها عن المساجد والحق بها المصحف والالات المختصة
به والضرايح المقدسة وما يلقى عليها وهو احوط ويحرم تلويث المساجد بها ولو وجب الدخول في احدها اذا لم ينفك
عن التلويث وجبت ازالتها شرعا ولا يحرم العبور للجنب والحائض والنفساء لو كانوا متلوثين بالنجاسة في غير المسجد
ولصاحب المجروح والقروح والسلس والمستحاضة في المساجد مع الامن من تلويثها والاحوط عدم ادخال النجاسة الغير
الملوثة فيها والمعتبر في الازالة ازالة العين لا اللون والريح وفي التطهير اطلاق الماء وفي تطهير الثوب والبدن عن البول
ان يغسل مرتين لو كان في الجاري بل في الراكد اذا كان كرا في وجه لا يخلو عن قوة والاحوط الحاقه بالقليل وينبغي ان لا يترك
واما اذا كان قليلا فمرتان الا في بول الرضيع فيكفي فيه الصب مع استيعاب المحل وغلبة الماء على البول وان لم ينفصل
الغسالة عن المحل ولكن الاحوط الانفصال ويعتبر في الطفل الذكورة فالخنثى والممسوح كالانثى وان لا ياكل الغذاء بالارادة
والرغبة ولا يقدح الوجور في حلقه دواء ولا حصوله نادرا وان يكون من المسلم وان لا يختلط البول بنجاسة اخرى و
لو شك في حصول الارادة والرغبة او الاختلاط حكم بالعدم وفي غير الثوب والبدن من البول وفي ساير النجاسات الاحوط
التعدد والاظهر كفاية الوحدة في غير الاواني ولا يكفي المسح في الصيقلي ولا البزاق في الدم واما في الاواني فيعتبر الثلث
في كل نجاسة حتى نجاسة موت الفارة والخمر وولوغ الكلب والخنزير وهو ان يشرب منها او لطع باللسان اما من ولوغ الكلب

فيتعين

كتاب الطهارة

فيتعين الثلث وان كان الاحوط السبع لكن اولى الغسلات يتعين ان يكون بالتراب والاحوط ان يدلك التراب بها تارة
ويمزجه بالماء ويغسلها به اخرى وان كان الظهور الاول بدون الدلك بل بالاكتفاء بالصب والتحريك والافراغ وجه
كانه قوي ثم يغسلها بالماء مرتين ولا يكفي الرماد ولا النورة ولا الاشنان ولا امثالها بدل التراب ولو في حال
الاضطرار ولا فرق في التعفير بين الاختيار والاضطرار كما لا فرق في الاناء بين ان يفسد بذلك وعدمه وفي اعتبار
الطهارة في التراب وجه قوي الا ان يكتفى في مثله باحتمال الشمول واما في ولوغ الخنزير فيتعين السبع وفي موت
الفارة وخصوصا الجرذ الاحوط السبع وان كان الظاهر في غير الجرذ كفاية الثلث واما الخمر فيكفي فيها الثلث
وان كان الاحوط السبع ايضا ولو كان اناؤها خشبا او خزفا غير مدهن او قرعا قبل ظاهرها التطهير وان كان الاحوط
الاجتناب عنها مطلقا ثم ان كل ما مر من العدد اذا كان غسل الاواني بالقليل واما لو كان بالكر بل بالجاري فالاحوط و
ان كان ذلك ايضا الا ان في لزومه شكا ويكفي في تطهير الاواني من القصعة والطست والاجانة ونحوها في كل
غسل صب الماء فيها ثم تحريكه حتى يستوعب ما تنجس ثم افراغه او ادارة الماء عليها بابريق ونحوه ثم تفريغه بل وملؤها ثم تفريغه
على اشكال والاحوط في المثبتة ان يصب فيها الماء من فوقها ثم غمسها الى الفوق ويخرجه منها بما لا يرجع فيها الا طاهرا
ويجب غسل ما لاقى عين النجاسة والمتنجس رطبا مطلقا ولو لم يكن للنجاسة عين او كان وزال كما يجب العصر فيما يرسب فيه الماء
لو غسل بالقليل الا من بول الرضيع فلا يجب فيه ذلك وكذا لو غسل غيره بالجاري بل الكر وان كان الاحوط اعتباره
والاحوط فيما لا ينفصل عنه الغسالة بالعصر كالصابون والفواكه ان يغسل بالجاري ولكن هذا فيما يكون مثل
الصابون والحبوب رطبا والفاكهة مقطوعة والا فلو كان مثل الصابون يابسا والفاكهة غير مقطوعة كا
لتفاح والبطيخ والرقي وتنجس طهر بالقليل بلا اشكال بل لو كان المقطوع كالتفاح طهر به ايضا كذلك نعم لو كان
الفاكهة المكسورة لينة كحب العنب والبطيخ اللين وتنجست فالاحوط الاكتفاء في التطهير بالكر والجاري بل بالاخير
خاصة واللحم والشحم اذا تنجسا تطهرا بالقليل مطلقا ولا يعتبر في التطهير بالقليل ورود الماء على النجاسة بل يجوز
غسل الثوب النجس في المركن والطست بابقاء في الماء وغسله والاحوط اعتباره ولو تنجس الثوب والبدن او
نحوهما وغسل بعضه تطهر دون بعضه الاخر ومثله اللحاف والفرش الثخين والوسايد الكثيرة الحشو اذا تنجست
فيكفي غسل الظاهر منها للتطهير واذا نفذت الى الباطن ولو لم تنفذ او شك في نفوذها فتطهر بغسل ظاهرها او
يمسح عليها بقوة ان كان الغسل بالقليل ويطهر التراب والدقيق والجبن والقرطاس بالجاري والكر اذا لم يخرج
الماء من الاطلاق والاحوط الاكتفاء بالاول ولو صبغ ثوب بشيء نجس تطهر لو غسل حتى لا يخرج منه اللون و
لو بقي الى ان يجف او وقعه في الجاري بحيث وصل الماء الى اعماقه تطهر ومثله اللقمة المتنجسة ولو اشتبه محل
النجاسة وكانت في ثوب واحد وجب غسل الجميع ولو كانت في ثياب او غيرها فان كانت محصورة وجب غسل
الجميع ايضا والا فلا ويجب الاجتناب مما يكون محصورا فيما يشترط بالطهارة فلا تصح الصلوة فيه ولا الطهارة
منه والاحوط اجراء جميع احكام النجاسة عليه ولو شك في ملاقات النجاسة لشيء او ظنها حكم بطهارته ولا يجب

عليه الفحص حينئذ كما انه لو شك في رفع النجاسة او ظنه حكم ببقائها ولو علمهما وشك في المتأخر حكم بالنجاسة و
المستعمل في الاغسال المندوبة بل في رفع الحدث طاهر مطلقا ولو كان في الاكبر ولا سيما اذا كان الحدث مشكوكا
وان وجب الغسل مطهر كذلك ولا سيما اذا كان مستعملا في الاصغر والاغسال المندوبة الا ان الاحوط ترك
المستعمل في الاكبر في رفع الحدث والخبث في المطهرات واحكامها الاضافة في الماء اما
مصحح للاطلاق كماء الرمان والعنب والهندباء ونحوها فيسمى مضافا او مميز للمصداق كماء البحر والنهر والبئر و
نحوها فيسمى ماء وماء مطلقا وكلاهما طاهر بالاصل اما في المطهرية فاولهما لا يرفع حدثا ولا خبثا الا بالخلط با المطلق
بحيث يصدق عليه الماء بقول مطلق ويصح حكمه حكم المطلق وينجس بملاقاة النجاسة ولو كان كرا او ازيد
وورد على النجاسة ولا يسري الى البه النجاسة لو كان جاريا على الاسفل مع نجاسته بخلاف ما لو كان الاعلى
متصلا بالاسفل من غير جريان فينجس ولو تنجس لم يطهر ما دام باقيا على حقيقته نعم لو انقلب الى المطلق كان في
حكمه واما الثاني فطهور وانفع من غيره من المطهرات وقد ورد ان التطهير عليه غالبا ومطهر لكل شيء الا ان
لا يقبل التطهير مع بقاء عينه وحقيقته او وصفه كالاعيان النجسة والمايعات المتنجسة ما دامت على
احوالها الا الميت الادمي فانه يطهر ايضا ولا ينجس الا اذا تغير طعمه او ريحه او لونه بالنجاسة بالتغيير الحسي
او لاقى نجاسة ولا يحفظ طهارته بعلو سطحه عن سطح موضع ملاقاة النجاسة له او بالكرية او بالمادة او ما في حكمها
فلو كان ماء فوق ماء نجس ولو كان جاريا عليه او كان بقدر الكر او اكثر ولو في اناء او غدير او كان نابعا من الارض
ولو كان اقل من الكر او واقفا كالبئر لو كان متصلا بماء المطر او نفسه في حال النزول لم ينجس بالملاقاة ولا بتغير
ما مر من الصفات لا بها اذا كانت هي من اوصاف المتنجس مطلقا سواء كانت اصلية او مكتسبة من غير النجاسة ولا
بها اذا كانت متحصلة من مجاورة الماء للنجاسة ولا بتقديرها في النجاسة ولا في الماء ولو لم يكن كذلك تنجس
بملاقاة كل نجس ولو كانت نجاسة عارضية سواء وردت النجاسة عليه او بالعكس كانت دما او غيره تغير
بها او لا الا ماء الاستنجاء فانه طاهر مطلقا سواء كان من البول او من الغائط ويجوز شربه والطهارة عن الخبث
به لا عن الحدث ويعتبر فيه عدم العلم بتغيره بالنجاسة وعدم وقوعه على نجاسة خارجة عن المحل ولو بولا او غائطا
وعدم وصول اليد الى المحل قبل وصول الماء اذا لم يرد بها الاستنجاء وان يصدق على ازالته الاستنجاء لا ان لا
ينفصل مع الماء اجزاء من النجاسة اصلا ولا علم زيادة الوزن في الماء ولا عدم وصول اليد الى المحل قبل الماء ولا
ان لا يتجاوز من المحل الكر وزنا الف ومائتا رطل بالعراقي والرطل مائة وثلثون درهما والدرهم نصف
مثقال شرعي وخمسه ونصف صيرفي وربع عشره والمثقال الصيرفي مثقال وثلث شرعي ومجموع الارطال احد
وثمانون الف مثقال صيرفي وتسعمائة وهو بالمن الشاهي الموزون لثلثة عشر عباسيا اربعة وستون منا الا جزءا
من اربعة وستين جزءا منه وبالمن التبريزي الموزون بثمانية عباسيات مائة وثمانية وعشرون منا الا جزءا
من اثنين وثلثين جزءا منه وبالمن التبريزي الموزون بثلاثين شاهيا مائة وستة وثلاثون منا ونصف و

في المطهرات

كتاب الطهارة

مساحته ثلثة اشبار ونصف في ثلثة اشبار ونصف في ثلاثة اشبار ونصف بعد التساوي في العرض و
الطول والعمق اما لو اختلف فلا بد من ان يكون المجموع اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان ويعتبر في الشبر الهما
والوسط وفي مد الابهام والخنصر التوسط والتقدير بهما تحديدي وتحقيقي لا تقريبي وتقريبي الا ان يعلم اشتمال احد
التقديرين على الاخر فلا يحتاج ح الى تحقيقه ولا فرق في الماء بين الخالص وغيره اذا لم يخرج عن الاطلاق و
لو شك في البلوغ الى الكرية حكم بالعدم ولو شك فيما كان كرا او ازيد في نقصانه عنه حكم بالبقاء ولو كان
قليلا ثم صار كثيرا او وجد فيه نجاسة وشك في وقوعها في احدهما حكم بالطهارة ولو كان الماء بمقدار الكر
وورد عليه نجاسة ولم يتغير منه شيء بقي على طهارته ولو تغير منه ولو قليلا نجس ولو اخرج النجاسة في اناء مع
قليل من الماء كان المخرج نجسا والباقي طاهرا ولو كان الماء ازيد من الكر وتغير الزائد او اقل منه بقي على ما كان ولو
كان الماء نجسا واقل من الكر واتمه بالطاهر كان الجميع نجسا كالعكس ولو ضرب بالة محللة صيدا محللا فوقع في الماء فمات
فان كان الجرح قاتلا فلا حكم على الطهارة والصيد على الحل وان لم يكن قاتلا واحتمل ان يكون موته بالماء والجرح
فالصيد حرام والماء نجس وكذا لو وقع الذباب على نجاسة رطبة ثم سقط عن قرب على ماء قليل ولا ينجس الكر
الا بالتغير باحد الاوصاف المتقدمة اذا كان من النجاسة كما مر مع التساوي في السطح او الاتحاد العرفي ويطهر اذا
تنجس بما لا ينجس بالملاقاة اذا امتزج معه ولا يكفي الاتصال واذا كان اقل من الكر تنجس بالملاقاة ولو ورد الماء
على النجاسة او كانت مما لا يمكن التحرز عنه كراس الابرة من الدم هذا كله في الراكد والثلج في حكم القليل في قبول
النجاسة بالملاقاة وان كان كرا فصاعدا ماء البئر وهو ما ينبع من الارض ولا يتعدى غالبا ويعد مجمعه
بئرا فلا يكون القناة ولا ما يصب فيه ماء منها بل الاول من الجاري والثاني من الراكد ويختلف بالكرية وعدمها
ولا ينجس البئر الا بما ينجس الكرية لا القليل كما مر وان كان الاحوط الثاني ولكن يستحب ان ينزح منها الماء بوقوع
النجاسات وغيرها بحسبها باني وهو ينقسم باحد عشر قسما نزح ماءها كله لو وقوع نجاسة تغيره باحد الاوصاف المتقدمة
ولو طهرت بنزح ما يرفع تغيره ولو زال التغير من قبل نفسه بقي على النجاسة ولو وقوع الفقاع والخمر وكل مسكر اذا كان
مايعا بالاصالة ولا فرق فيها بين قليلها وكثيرها الا في الخمر فان في القطرة منها ثلثين دلوا الا ان نزح الجميع افضل
ولو وقوع المني ودم الحيض والنفاس والاستحاضة ولموت الثور والبعير على الاحوط والاولى والعصير اذا غلا وعرق
الجنب من الحرام وعرق البعير الجلال والكلب والخنزير اذا خرجا حيين على الاحوط والبول والروث من غير ماكول اللحم
ولو كان انسانا لكن غير بول الصبي والرجل وان كان نزح الجميع فيهما ايضا وجيها ولبول نجس العين وفضلته و
ولو وقوع الفيل والكافر ولو خرجا حيين وسائر النجاسات الغير المنصوص لو خرجا شيء ولو بالغروي ولو تعذر نزح الجميع
او تعسر لغلبة النبع او كثرة الماء تراوح عليها اربعة رجال في يوم بيوم الصوم اثنان اثنان ولو بدل النازح بالثور
او الجمل المسرعين في النزح جاز ولا بد ان يهيئ الاسباب ويشرع في العمل قبل الصبح بقليل ويجعل الفراغ بعد الغروب
كذلك ولا يكفي المراة بدل المرء ولا الطفل ولا الخنثى ولا الممسوح ولو كان عملهم مساويا بالعملهم ولا اثنان على

فصل في ماء البئر

حقو واحلمع امارة التعدد ولا الليل بدل اليوم ولا الملفق منهما ولا فرق في اليوم بين الطويل والقصير والتو
ولو كان وقوع النجاسة في اليوم الطويل ولا في العامل بين العادل والفاسق ولو وقع اخلال في العمل من تكاهل
او اشتغال بغيره في بعض اليوم او نحوه اعاده وليشتغل كل اثنين منهم للعمل متناوبين اذا لم يخرج امتلائه الدلو الحد كما
هو المتعارف عندنا ولو احتاج اليه تعين ذلك نزح كر منها لموت الفرس والبغل والحمار والبقر الاهلى
نزح سبعين دلوا لموت الانسان اذا كان مسلما مطلقا ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا نزح خمسين دلوا للدم
الكثير من طاهر العين اذا لم يكن دم الحيض والنفاس والاستحاضة وفي ذبح الشاة الاكتفاء بما بين الثلثين الى الاربعين
حسن ولوقوع عذرة الانسان اذا كانت رطبة او تفرقت وفي الثاني الاكتفاء بالاربعين حسن لكن الاحوط الخمسون
نزح اربعين دلوا لبول الرجل ولموت الشاة والسنور والارنب والثعلب وابن اوى والكلب وشبهه
نزح ثلثين دلوا لماء المطر اذا كان فيه بول وغائط وخرء الكلب واحدها نزح عشرة دلاء
للعذرة اليابسة والقليل من الدم نزح سبع دلاء لموت الطير من الحمامة الى النعامة ولموت الفارة اذا انفسخت
او انتفخت ولغسل الجنب او مجرد وقوعه في الماء ولوقوع الكلب اذا خرج حيا ولبول الصبي اذا اكل ولم يبلغ ولموت السام
ابرص اذا انتفخ نزح خمس دلاء لوقوع رجيع الدجاجة الجلالة بل مطلقها ولو لم تكن جلالة نزح
ثلث دلاء للوزغة والعقرب والحية والفارة اذا لم تتفسخ ولم تنتفخ نزح دلو لوقوع جلد الوزغة الذي
ينفصل عنها في الحيوة ولبول الرضيع فيما بين السنتين ولموت العصفور وشبهه والاحوط عدم ترك شيء مما مر في
غير القسم الاول منها لا يكفي ان ينزح ثلث دلاء فصاعدا مرة واحدة بل المعتبر المعهود المتعارف وكذا لو نزح جميع ما اعتبر من
الدلاء بالة دفعة واحدة ويعتبر في الدلو ما يعتاد في مثل البئر لا دلو خاص ومثله حكم امتلائه ولو اختلف البئر بين التنزح اعتبر
غالبها الاولى ولو نزح من الدلو الاكبر ما يعتبر من الاصغر كفى دون العكس ولا يعتبر في النازح العدالة بل ولا الاسلام
ولا الذكورة ولا القصد بل لا فرق فيه بين الانسان والحيوان ويعتبر في جميع الاقسام اخراج ما اقتضى النزح قبله او
استحالته او استهلاكه الا في نزح الجميع فانه يكفي فيه الاخراج ولو بين العمل ولو تعدد اسباب النزح تعدد النزح ولو كانت متماثلة
اذا بقي الماء فيها ولا ينجس البئر بقرب البالوعة التي يرمى فيها الماء النجس الا ان يتغير ماؤها بالنجاسة ولو شك في الاستناد لم
ينجس ولكن يستحب التباعد بينهما بخمس اذرع مع علو قرار البئر او صلابة الارض وبسبع اذا لم يكن كذلك الماء الجاري ولو
من القنوات والعيون التي لا تجري ولا يكون من الآبار ينجس بما ينجس به الكر من الراكد ولا ينجس بالملاقاة مطلقا ولو كان اقل من الكر
ولم يجر في جميع الفصول ومنه ما لو كان جريانه بنحو الترشح بان ينقطع ويجري بفاصلة قليلة على الاقوى ولو شك في
انقطاعه في حال ورود النجاسة عليه حكم بالعدم كما لو شك في الجريان بعد الانقطاع حكم ببقاء الانقطاع وحكمه حكم
الراكد كما مر وكذا ما لو حال حائل بين موضع الملاقاة وبين المنبع وكذا ما لو جرى ولم يكن له منبع ولو كان كثيرا كماء المطر ولو من
ثلج يذوب شيئا فشيئا او نزح من بئر وفي حكم ماء الانهار وماء الحياض الصغار اذا اتصلت بالكر كما هو في حمامات العراق
والحجاز في قبول التطهير وعدم قبول النجاسة بالملاقاة فلو تغير ما فيها اعتبر الكرية في المادة بعد الزوال ولا فرق في ذلك

بين

كتاب الطهارة

بين الحمام وغيره وفي الماء المستنقع الاحوط الاجتناب مطلقا ولا سيما في التطهير الا مع العلم بالطهارة وان كان الاظهر عدم
الفرق بينه وبين غيره وماء المطر في حال النزول كالجاري فيما مر ولو لم يجر على الارض وكان الغيم قطعة ولا فرق فيما
وصل اليه بين ظاهره وباطنه في التطهير ولا يحتاج الى العصر وان كان الماء الراكد اقل من الكر لا ينجس بالملاقاة
حين نزول المطر عليه واما لو كان نجسا ونزل عليه المطر فالاحوط عدم الاكتفاء باقل من الامتزاج بما
يتقاطر ويستولي عليه او يجري فيه الميزاب ولو انقطع المطر ووقع عليه نجاسة نجس لو كان اقل من الكر ولو
شك في انقطاعه في حال الملاقاة حكم بالطهارة ولو شك في صدق ماء المطر عليه حكم بالعدم ولا فرق
في النزول بين الاستقامة والاعوجاج الاسئار تتبع صاحبها في الطهارة والنجاسة فمن نجس العين
نجس ومن طاهر العين طاهر وان كان غير ماكول اللحم او من طيور تاكل النجاسة اذا كان موضع ملاقاتها غير
ظاهر بنجاسته او من المسوخ ويستحب ان يشرب سؤر المؤمن للاستشفاء وترك سؤر غير المؤمن والمستضعف من
اهل الاسلام ممن لا يكون محكوما بالنجاسة ويستحب الاجتناب من سؤر الجلال وهو حيوان يتغذى بعذرة
الانسان ومن سؤر اكل الجيفة من الطيور والمسوخ غير نجس العين وغير ماكول اللحم وحشيا كان او انسيا الا ما لا
يمكن التحرز عنه ومن سؤر الحائض والنفساء مطلقا خصوصا مع عدم المامونية ولا سيما مع الاتهام بل من
مطلق المتهم وسؤر الدجاجة والحمار والبغل بل كل ما كره اكل لحمه وسؤر الفارة والحية وولد الزنا ومن لا يتوقى
من النجاسة الشمس تطهر الارض والحصر والبوارى من البول اذا جففتها بنفسها او مع ... في المحل
بل تطهر كل نجاسة لا جرم لها وان لم تكن عليها بل على ما لا ينقل كالاشجار وثمار النباتات ما لم تقطف
والجدار والسقف والباب واشباهه والعمود ونحوها ولا فرق في الارض بين التراب والحجر ونحوهما كما لا فرق بين
ان يفرش الارض باجر او جص او قير او نورة او نحوها ولكن الاحوط الاكتفاء بما قلناه اولا بل الاحوط مطلقا ان
يجتنب منها في غير الصلوة ولو جفت النجاسة ثم صب عليها الماء وجففتها الشمس كفى في التطهير ولا فرق في التطهير
بين الظاهر والباطن اذا اتصل الرطوبة بينهما واما لو جف الظاهر او انفصل نجاسة الباطن عن الظاهر فلا يطهر
وكذا لو تنجس شيئان متصلان واشرقت الشمس باحدهما ولو اثر في التجفيف ولا شيء وبعده اخرا اعتبر الاخير مع
صدق استناد التجفيف اليه ولو استند الى الشمس وغيرها عرفا واستند الجفاف بها لا الى اشراقها لم يطهر وكذا
لو شك في السبب او في حصول التجفيف الارض تطهر اسفل القدم دون ما بين الاصابع مما لا يتصل با
لارض وباطن الخف والنعلين اذا تنجست بالمشي او الدلك على الارض من تراب وحصى وحجر او مدر او رمل او
مركب منها بل ولو من خزف في وجه غير بعيد دون الذهب والفضة وغيرهما من الجواهر المنطبعة والقير والفيروزج
والكبريت والعقيق والمرجان واللؤلؤ وامثالها اذا زالت العين وزوال العين يكفي المسح من غير تكرار ولو وجب في
غسله التكرار والاحوط اعتبار المشي بمقدار خمسة عشر ذراعا لو زالت باقل منها بل تطهر كل ما يكون وقاء للرجل
واسفل عصا الاعرج بل وكبة الزمن او كعبيه في الحاق كعب الرمح والعصا والنزه والعرادة وجه قوي ولكن الاكتفاء

بما مرّ او لا لحوط واحوط منه الاكتفاء على النعلين والخف ولا يشترط طهارة الارض ولا يبوستها ولا طهارة
الماسح من النعلين والقدم وامثالهما الا ان اعتبارها احوط ولا النية بل المدار على مجرد الحصول ولا الاغراق
في المس بل يعتبر التوسط ولا يكفي الادون منه ولو وطئ بعين النجاسة ما يقتضي العصيان دون الكفر طهر القدم
وغيره ومع الجهل بالموضوع او عدم التكليف والنسيان ترتب الطهارة بلا عصيان ولو ضاق وقت الصلوة ولم يتمكن
من الماء لغسل رجله تعين التطهير بذلك ووجب مقدمة ولو لم يتمكن من الارض الا بالاستنجار ونحوه تعين اذا تمكن
منه بدون الاجحاف ولو شك في الزوال بعد المسح او المشي او في ارضية الممسوح لم يطهر الاستحالة
بتبديل حقيقة تكون نجسة او متنجسة باخرى لم تكن من النجاسات تطهر الاشياء ولا يؤثر في التطهير تبديل
الاوصاف ولا تفريق الاجزاء ومن الثاني تبديل الحنطة بالطحين والطحين بالخبز واللبن بالمسكة والزنجبيل كقند
ومن الاول استحالة الاعيان بالرماد او الدخان والعذرة بالدود او التراب والكلب بالملح والنطفة
بالحيوان الطاهر والماء النجس بالبول للحيوان الماكول لحمه والغذاء النجس باللبن او الروث والرجيع الطاهر العين
والعين النجس بالبخار اذا لم يعلم تصاعد الاجزاء النجسة معه والعصير النجس بالخل والخمر به ولو كان بعلاج وبنحو
ما عولج به او استهلك والاحوط ترك العلاج ومن احكامها تبديل الاحكام بتبديل الماهيات سواء كان من الحل
الى الحل او الحرمة الى الحرمة او من الحل الى الحرمة او بالعكس او من الطاهر الى الطاهر او من النجس الى النجس او من الطاهر الى
النجس او بالعكس فلو استحال شئ الى التراب او الماء جاز الطهارة به والاستنجاء منه ورفع الخبث به من الولوغ ونحو
القدم وغيرهما الاسلام يطهر بدن الكافر ورطوباته من النخامة والنخاعة وغيرهما مما يكون طاهرا من المسلم
وما يتصل ببدنه من الشعر والظفر والضرس وفي حكمه اولاده الصغار ولو اسلم احد ابويه واما الظروف والالبسة
واثاث البيت واموال التجارة واسباب الحرفة والصناعة وامثالها اذا تنجست قبل الاسلام فباقية على النجاسة والعرق
السابق على الاسلام اذا بقي الى حال الاسلام الاحوط الاجتناب منه النقص يطهر نجاسة العصير بعد الغليان
مط ولو كان بالشمس او بالهواء اذا ذهب ثلثاه ولا فرق في التقدير بين الكيل والوزن ولكن الاحوط الاخير ويطهر بالتبعية
الات الطبخ وادوات من الظرف وغيره وثوب العامل لا يشترط بقاء العامل والالات في العاملية والالية الى حين التطهير
وكذا يطهر العصير لو وصل الى محل في حال النجاسة وجف رطوبته بحيث ذهب ثلثاه ولو شك في ذهاب الثلثين بقي على
حاله من النجاسة والحرمة كما انه لو شك في غليانه حكم بطهارته وحليته وفي حكمه اخراج مترشحات التمر على القول بالنجاسة
الانتقال يطهر ما يحكم بنجاسته باعتبار نقله من محل الى اخر اذا كان محكوما بالطهارة باعتبار وجوده
في اسمه كدم الانسان اذا اكله حيوان لا نفس سائلة له كالبق والقمل وهذا اذا لم يعلم به والا فالامر ظاهر ومنه
الماء المتنجس لو دخل في عروق الاشجار والزراعات وصار من اجزائها ولو شك في تحقق الانتقال حكم بالعدم ومنه
دم العلق ما يستنجي به بشرائطه مطهر لمحل النجو والاستبراء لما يخرج من الرطوبة بعده اذا كانت مشتبهة بالبول
او المني وانفصال الغسالة لما يبقى في المحل بعد العصر وزوال عين النجاسة لبدن غير الانسان من الحيوان الطاهر عينه

وللبواطن

كتاب الطهارة

وللبواطن كباطن الانف والاذن والفم وما يبقى في خلل الاسنان وخرجهما من الغذاء في نجسها ولا بد من قوة والاحوط ان
يتمضمض من البول مرتين ومن غيره من النجاسات مرة واحدة وان كان الاحوط فيهما التعدد دائما وخروج الدم
من محل الذبح او النحر بعد المتعارف لما يبقى في الذبيحة من الدم والغيبة لبدن المسلم وثوبه مع علمه بالنجاسة و
احتمال تطهيره والاشتراك بين المسلم والكافر اذا كانا على عضو واحد او اثنين العضو المشترك للاصل والعمومات
وعدم ثبوت المخصص يستحب تغيير لون دم الحيض بعد غسله بمشق وزعفران او ما يشبههما مما يشبه به
لونه وغسل ما لا يجب من النجاسات ثلث مرات حتى في الاستنجاء من البول وغسل بول البغل والفرس والحمار
ورجيع الدجاجة اذا لم تكن جلالة وسؤر ما ياكل الميتة اذا خلا موضع ملاقاته من النجاسة وسؤر الحائض المتهمة
وثوب من لا يتوقى من النجاسة ثلث مرات وغسل ما لاقى بالرطوبة الفارة والوزغة والدجاجة والثعلب والارنب و
القي وكذا غسل عرق الجنب من الاحتلام وعرق الحائض والمسوخ ولعابها ولبن الجارية وطين المطر بعد ثلثة ايام والمذي
والودي والدم اذا كان اقل من الدرهم وبول الرضيع وثوب صاحب القروح في كل يوم مرة ومظنون النجاسة وملاقي
الحديد يجوز استعمال غير اواني الذهب والفضة من المعادن ولو كانت من نفايس الجواهر ومن غيرها اذا
كانت طاهرة غير مغصوبة ولم تكن من جلد الميتة في التطهير بل مط واما اذا كانت من جلد الميتة فلا يجوز استعمالها
وكذا اذا كانت من الذهب والفضة ولكن لا يحرم ما فيها من الماكول والمشروب وغيرهما ويرفع به الخبث وكذا
لو كانت مغصوبة وان فعل حراما ولو توضأ او اغتسل من غير الاولى منها صح وان كان الاحوط الاعادة الا
ان ينحصر الاناء في المغصوب ولا يتمكن من غيره ولا يحرم استعمال اواني الذهب والفضة في حال الضرورة و
لو كان في الوضوء او الغسل ولكن الاحوط الجمع بينه وبين التيمم ولا يحرم اتخاذهما كما لا يحرم استعمال قاب
الساعة والقران والدعاء والعوذة والمشط والمكحلة والمراة ولا الغليان ولا راسه ولا راس الشطب ولا
غمد الخنجر والسكين والسيف بل ولا قرابها ولا الكنانة ولا اشباهها اذا كان منهما والاحوط الاجتناب في الجميع
وكذا ما كان فيها خطوط الذهب والفضة او صب عليها ماؤهما ولونت بهما او نصب فيها شئ منهما والاحوط
بل الاظهر ان لا يضع الفم الى الموضع المفضض والمذهب ويجوز ان يذهب القران وساير الكتب ويفضض
بل يجوز ان يصب على قرطاسها ماؤهما ويكتب عليه وان يجعل حلقة راس الاناء ذهبا او فضة وان يزين بهما المراة
وان تزين المشاهد المقدسة بقناديل الذهب والفضة وابوابها وجدرانها وسقوفها بهما او باحدهما بل يجوز ان
تزين ابواب الدور وجدرانها وسقوفها بهما والاحوط الترك ولو اوقع في الاناء الذهب والفضة ويشرب منه
جاز في اداب الحمام واحكامه يجب حفظ النظر على كل من الرجل والمراة والخنثى من عورة الاخر ويحرم
لمسها سواء كان من الارحام او من غيرهم ومن اهل الاسلام او من غيرهم ويجب على المكلف ستر العورة من كل ناظر الا الزوجة
والجارية من الزوج والمولى والزوج من الزوجة والجارية اذا لم يحللها بغيره والمحللة به اذا شمل التحليل للنظر
اليها او حضر بها وكذا يجب حفظ العورة من لمس غير من تقدم وبدن الرجل والمراة عورة على الاخر اذا لم يكن

من المحارم وهذا في غير الوجه والكفين واما فيهما فمع التلذذ او خوف الفتنة حرام وبدونهما الاحوط الاجتناب
وان كان في لزومه نظر وغير المميز من الاطفال بمنزلة الحيوان في جميع ما مر ولا يحرم النظر الى النساء اللاتي خرجن من
شهوة النظر والرغبة اليهن كما يجوز النظر الى الكافرة ولو ذمية من غير ريبة وتلذذ والى شعورهن والاحوط الاجتناب
مط ولا عورة للممسوح الذي يبول ويتغوط من فمه او نحوه ولو كان له احد المخرجين دون الاخر كان له عورة واحدة
كمقطوع الذكر والانثيين ظاهرا وللرجل ثلث عورات وللمرأة اثنتان وللخنثى اربع ويحرم استعمال الماء بما يفسده او زيادة
صرفه وكثرة المكث في الحمام وان يبول او يتغوط في الماء وغير ذلك مما لا يرضى به من له امره او لا يكون متعارفا بين
الناس وكذا لو دخل فيه بدون رضاه ومنه دخول من ابتلى بمرض لا يرضى بدخوله احد ولو غالبا او لا يقصد ان يعطيه
ما يتعارف لاخذ على الدخول او شيئا اصلا او يدخل فيه ولو غسل حج فيه بطل   يستحب دخول الحمام ودخوله يوم
ويوم لا وان يتزر حال الدخول وان يكون متزرا في حال المكث فيه وفي حال الغسل ولو مع الامن من الناظر وان يسلم
من كان متزرا وان يقول وقت نزع الثياب اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان وبعد دخوله في البيت
الاول اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه وبعد الدخول في البيت الثاني اللهم اذهب عني الرجس
النجس وطهر جسدي وقلبي وان ياخذ الماء الحار ويصبه على راسه ويصب بعضه على رجله ولو تمكن ان يشرب منه شربة
جرعة وان يتوقف في البيت الثاني ساعة وان يقول اذا دخل في البيت الثالث نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة وان
يقوله كثيرا الى ان يخرج من البيت الحار وان يصب الماء البارد على قدميه بعده وان يقول اذا لبث ثوبه اللهم البسني
التقوى وجنبني الردى وان يداوم على التنوير ولو في يومين وبعد ذلك لا يترك اكثر من خمسة عشر يوما ويؤكد في
كل عشرين وان يطلي بالحناء بعده من الراس الى القدم ويستحب الاحتراز عن التنوير في الاربعاء وان ياخذ من النورة
باصبعه اذا اراد الاطلاء ويشمه ويجعله على طرف الانف ويقول اللهم ارحم سليمان بن داود كما امر بالنورة وان يقول
بعد التنوير اللهم طيب ما طهر مني وطهر ما طاب مني وابدلني شعرا طاهرا لا يعصيك اللهم اني تطهرت ابتغاء سنة المرسلين
وابتغاء رضوانك ومغفرتك فحرم شعري وبشري على النار وطهر خلقي وطيب خلقي وزك عملي واجعلني ممن يلقاك على
الحنيفية السمحة ملة ابرهيم خليلك ودين محمد ص حبيبك ورسولك عاملا لشرايعك تابعا لسنة نبيك ص آخذا به
متأدبا بحسن تاديبك وتاديب رسولك ص وتاديب اوليائك الذين غذوتهم بادبك وزرعت الحكمة في صدورهم و
جعلتهم معادن لعلمك صلواتك عليهم ويستحب ان يغسل راسه بالخطمي خصوصا في يوم الجمعة وان يغسل راسه بورق
السدر وان يخضب الرجل لحيته بالصفرة او الحمرة او السواد والثاني افضل من الاول والثالث من الثاني ويستحب
تخضيب النساء ارجلهن وايديهن بل الرجال للنساء وبعد التنوير ولا سيما الاظافير بل لا يبعد استحبابه مطلقا ولا ريب في
جوازه والتمم اذا خرج من الحمام والتحية لمن خرج من الحمام بان يقول طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك وبالعكس
او يقول طاب حمامك ويستحب ان يجيب بانعم الله بالك او يقول انقى الله غسلك فيجيب بطهرك الله ولو كان الخارج من الحمام
جماعة قال انقى الله غسلكم كما ان المجابين اذا كانوا جماعة قال طهركم الله ومثله يجري في الجميع ويستحب ان لا يدخل الحمام ولا

الماء

كتاب الصلوة

الماء ولا ان يغتسل بدون الازار ولو امن من الناظر المحترم وان لا يدخل الاب مع الابن ولا الابن مع الاب وان لا يدخله
مع خلو المعدة ولا مع الامتلاء وان لا يشرب فيه الماء البارد وان لا يصبه على بدنه وان لا ينام على احد جانبيه ولا مستلقيا
وان لا يتمشط فيه ولا يستاك ولا يغسل راسه مع الطين خصوصا مع طين مصر وان لا يمسح راسه ووجهه بالازار
وان لا يدلك رجله بالخزف وان لا يجلس اذا كان متوركا   ومقاصده اربع   في بقية المقدمات
وفيه مناهج   في اقسامها واعداد ركعاتها   الصلوة واجبة ومندوبة والواجبة يومية وجمعة وعيدية
وايتية وطوافية وملتزم بعارض كالاستيجار والنذر والعهد واليمين والتحمل عن الاب ويندرج في الاول الاحتياطية
والقضائية والمندوبة يومية وغير يومية وغير اليومية موقتة وغير موقتة واليومية واجباتها خمس الظهر والعصر
والعشاء والمغرب والصبح وقد ينقص عنه حتى يصير واحدة وكل من الثلث الاول اربع ركعات في الحضر واثنتان في السفر
والخوف والمغرب ثلث ركعات مط والصبح ركعتان كذلك ففي الحضر سبع عشرة غالبا وفي الخوف والسفر احدى عشرة كذلك
وفيهما معا تختلف بالخلاف فيهما ومنكر احدهما كافر والوسطى منها افضل وهي الظهر ولا يكره اطلاق العتمة على صلوة العشاء
ولا اطلاق الفجر على فريضة الصبح والاولى تركهما ونوافلها في الحضر اربع وثلثون ركعة ثمان منها قبل الظهر وثمان قبل
العصر واربع بعد المغرب واثنتان من جلوس تعدان بركعة بعد العشاء تسميان بالوتيرة ويجوز فيهما القيام بل هو افضل
كما في غيرها وثمان صلوة الليل وثلث الوتر مفصولة بالشفع والوتر ومرتبة على الثمانية وركعتا الفجر فالمجموع احدى
وخمسون ورخص في ترك الوتيرة واربع ركعات مما بعد الظهر وركعتين مما بعد المغرب وهذا مع عدم تعذر البعض او
تعسره والا فيسقط ويأتي بالباقي ولو اراد الاكتفاء ببعض النوافل او طرء له ترك البعض جاز الا ان الاحوط عدمه
ولو قدم المؤخر او اخر المقدم لم يجز نعم في الاخير يصح قضاء والجاهل كالعامد لو كان مقصرا بل كونه كذلك مط لا يخ عن قوة
ولو نقص شيئا من ركعات الفريضة او النافلة او زاد عمدا او سهوا او نسيانا او جهلا او اكراها بطلت وغير نوافل الليل
للصلوات وما للظهرين ثمان منها للظهر وثمان منها للعصر والاحوط الاقتصار في النية فيها على ملاحظة ذواتها
والامتثال بها من دون اضافتها الى الفريضة ولا سيما ما للظهرين   تسقط نوافل الظهرين والوتيرة في
السفر والخوف في وجه وجيه اذا كان القصر حتما واما مع تعين الاتمام او التخيير كما لو كان عاصيا في سفره او مسافرا
بعد دخول الوقت ثم حضر او عكسه في وجه او جاهلا للقصر او كان في احد الاماكن الاربعة وان قصر وخرج منها فلا
تسقط ولا تسقط نافلة المغرب والليل والصبح وكذا سائر النوافل الغير المرتبة من الموقتة وغيرها ولو لم يقم من النوم الا بعد
ضيق الوقت علما او ظنا عن صلوة الليل تامة اقتصر على ثلث الوتر ويستحب قضاؤها لتمامها دون الثلث ولو ظهر له قبل
الايثار بقاء الوقت اتى بالجميع ولو ظهر بعده اتى بالباقي   يستحب المداومة على النوافل اليومية بل على كل
ما يعمل من التطوعات ولا كراهة في تركها نعم يهتم بفعلها ورخص في تركها اذا اغتم ويستحب ترك الكلام بغير التعقيب
فيما بين المغرب ونافلتها وبين نافلتها والاولى ان يدعو في قنوت الوتر لاربعين مؤمنا كطلب المغفرة لهم لكونه من
اسباب الاجابة ودفع المكروه وكثرة الرزق واما توظيفه بالخصوص فلم نقف على رواية وان ذكره جماعة ولا باس

بمتابعتهم وعليه لا يحتسب منهم الطفل والخنثى والممسوح والمراءة ويتاكد في قنوت الوتر ان يستغفر سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبعاً ويستحب في حال الاستغفار ان يرفع يده اليسرى ويعد باليمنى والمداومة على الاستغفار في سنة والمائة افضل من السبعين وصورته استغفر الله واتوب اليه او يزاد ربي او استغفر الله لجميع ظلمي وجرمي واسرافي في امري واتوب اليه ويستحب ان يقول العفو ثلثمائة مرة والترتيب بين الدعاء والاستغفار على النهج المذكور احسن ويستحب الضجعة
بعد نافلة الفجر على اليمين مستقبل القبلة والاولى ان يضع خده الايمن على يده اليمنى ولو نسيها فذكرها بعد الاخذ في الاقامة تركها رخصة اذا صلى الفريضة بعدها وكذا لو ذكرها بعد الاقامة او بعد الفريضة مع انه لم يبق لها محل بعدها ظاهراً كما في سابقه على احتمال ويتخير فيها وبين القيام والقعود والكلام والتهجد والمشي لا انها افضل وان خاف الشهرة فيها يجزيه ان يضع يده اليمنى على الارض ويستحب فيها قراءة الايات الخمس في اخر ال عمران الى انك لا تخلف الميعاد وان يقول استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين اعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم امنت بالله توكلت على الله الجاءت ظهري الى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدراً حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبحت حاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح والاولى تكرار الجميع ثلثاً ويحتمل تكرار البعض وعليه احتمالات ويجوز تقديمه على القراءة وبالعكس الا ان الاولى التالي والاولى ترك النوم بين نافلة الليل والفجر

في اوقات اليومية

يشترط معرفة اوقات الفرايض ومراعاتها بل تحيان في وجه منظور فيه ويشترط معرفة اوقات النوافل ولكل من اليومية فريضة ونافلة وقت لا يجوز التعدي عنه ووقت العبادة لا يجوز ان يكون ناقصاً الا على وجه التغليب كما يأتي ويجوز التساوي كما لو بلغ الطفل اخر الوقت او طهرت المرءة عن الحيض والنفاس والازيد كما هو الثابت في الاغلب هنا من دون فرق بين المختار والمضطر ولا يجب العزم لو اخر عن اول الوقت الا ان الاحوط الوجوب هذا ولو طرء له الظن بعدم التمكن منها قبل انقضاء الوقت بموت او مرض او نحوهما كالعلم به والا يتضيق بحسبه فيجب تقديمها عليه ولو اخرها عنه عصى ولو ظهر بطلان ظنه فاداها وعليه اداء لا قضاء ولو ظن بالتاخير تبديل نوعها الاختياري الى الاخر او شرطها كذلك لم يتضيق ولو ظن بعدم التمكن من الاختياري شطراً او شرطاً فيما بعد اول الوقت تضيق بحسبه اول وقت فريضة الصبح طلوع الفجر الصادق وهو الضوء المعترض في الافق واخره طلوع الشمس واول وقت فريضة الظهر اذا زالت الشمس واخره اذا بقي الى الغروب مقدار اداء الواجب من فريضة العصر واول وقت فريضة العصر بعد انقضاء مقدار اداء الواجب من فريضة الظهر واخره المغرب ووقت فريضة المغرب المغرب وهو يكشف بتجاوز الحمرة المشرقية من قمة الراس واخره اذا بقي من نصف الليل مقدار اداء الواجب من فريضة العشاء واول وقت فريضة العشاء بعد اداء الواجب من فريضة المغرب واخره نصف الليل ولا فرق فيها بين المختار والمضطر والافضل لمن لا يتنفل ولا يعقب ولا يكون في السفر المسارعة اليها وهو يتحقق الى ان يجوز التاخير حتى في يوم الجمعة نعم الاحوط تاخير صلوة الظهر فيه بمقدار اداء الجمعة ولكل منها حتى للمغرب وقتان اولهما للفضيلة الا ان الاحوط عدم التاخير عنه من غير ضرورة وحد طلوع

كتاب الصلوة

من اول وقته الى الاسفرار وللظهر من اول وقته الى ان يصير الظل الشاخص وللعصر من اول وقته الى ان يصير مثليه وللمغرب من اول وقته الى ان تزول الحمرة المغربية وللعشاء من اول وقته الى ثلث الليل والاحوط تاخيرها الى ان تزول الحمرة المغربية وغيرها الى اخر الوقت وقت الاجزاء في الجميع ثم لمعرفة ابتداء الاوقات ما يعرفه كل احد امارات وله وجوه منها زيادة الظل المبسوط بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه الا ان الاول في البلاد التي يعرضها على الميل الكلي وينقص عن تمامه بما يعتد به مطلقاً او يساويه الا نادراً كما ينقص عنه او كانت على تمامه واما الثاني ففيما اذا كانت الشمس على رؤس اهلها وهو لا يتحقق الا نادراً كرة في الثاني ومرتين في كل من الاخيرين واستعلام ذلك على التقديرين ان ينصب مقياساً في سطح الافق او ما يوازيه وينتظر تلك الظل على الاول وانعدامه على الثاني فاذا زاد او حدث فقد زال ومنها ظهور الظل في جهة المشرق وتوفي كل افق الشمس طلوع وغروب بحركة المعدل ويتوقف الاستعلام منه مضافاً الى ما مر الى اخراج خط نصف النهار على سطح الارض بالدائرة الهندية او الاسطرلاب او غيره كذلك حتى يمكن استعلام خروج الظل عنه الى جهة المشرق ومنها وهو تقريبي ميل الشمس الى الحاجب الايمن في اكثر البلاد وهو الشمالية منها اذا استقبل نقطة الجنوب والى الحاجب الايسر في الجنوبية منها اذا استقبل نقطة الشمال وهو يسهل اذا اتحدت النقطتان مع القبلة ومنها ارتفاع اصوات الديكة وهو للمعذور واذا افاد الظن ولغيره اذا افاد العلم كما يمكن ان يحصل بالكثرة للنوافل اليومية اوقات فاول وقت النافلة للصبح الفراغ من نافلة الليل الى طلوع الحمرة المشرقية والافضل ان يأتي بها بعد الفجر الاول وهو الضوء القائم على الافق الشبيه بذنب السرحان وقبل الفجر الثاني والاحوط ان لا يقدم على الاول ولا يؤخر عن الثاني ولو لم يتنفل بنافلة الليل له ان يقدمها على الفجر الاول ولكن الاحوط عدمه ويستحب اعادتها اذا اتى بها وبقيت قطعة من الليل ونام بعدها بل مطلقاً وان تردد بين ان يأتي بها بعد الفجر الثاني او يقضيها فالاول افضل واول وقتها للظهر الزوال ويمتد الى ان يبلغ الظل الزائد او الحادث الى القدمين او الذراع وهو سبعا الشاخص ولا يجوز ان يأتي بها بعد صلوة الظهر وقبل العصر لا اداء ولا قضاء كما لا يجوز تقديم نافلة المغرب عليها واول وقتها للعصر بعد الفراغ من الظهر ويمتد الى ان يبلغ الظل الى اربعة اقدام او ذراعين وهي اربعة اسباع الشاخص ولو صلى في غير يوم الجمعة ركعة من نافلة الظهر او العصر او اكثر قبل انقضاء وقتها اتمها وهو افضل من الترك والاحوط ان يخفف في البقية وان كان الاظهر العدم ولا يبعد جواز قصد الاداء في نيتها ولكن الاحوط الاكتفاء بالقربة ولا يكفي في اداء الركعة ادراك الركوع بل الركعة بتمامها واول وقتها للمغرب بعدها ويمتد الى زوال الحمرة المغربية ولا يجوز تقديم النوافل عن اوقاتها بقصد التقديم الا في يوم الجمعة واول وقت الوتيرة بعد العشاء ويمتد بامتدادها والاولى ان يختم صلوته الليلية بها بل يجعلها خاتمة التعقيب بعد العشاء وما يتعلق بها من الوظايف حتى سجدتي الشكر ولكن هذا في غير شهر رمضان واما فيه فيقدمها على نافلته واول وقت نافلة الليل بعد انتصاف الليل واخر وقتها طلوع الفجر الثاني والاحوط ان لا يؤخر شيئاً منها عن الفجر الاول كما ان الاحوط ان يأتي

الانتصاف بالنسبة الى غروب الشمس وطلوعها وعليه يعرف بانحدار النجوم الطالعة مع غروب الشمس وعلى الاول هذا
تقريبي جدا وكلما قرب من الفجر افضل ولو خاف فوتها استحب الاقتصار على الفاتحة ويجوز تقديمها على الانتصاف للشاب
اذا منعه عنها في وقتها كثرة النوم وكذا للمسافر وذوي الاعذار اذا خافوا ان يمنعهم ذلك عنها في وقتها والقضاء احوط
وافضل من التقديم وافضل منه ان ياتي بها في وقتها ولا فرق في جواز التقديم بين ان يتمكن من ازالة العذر وعدمها
ولا يجوز تقديمها على صلوة المغرب والعشاء ولا نية الاداء بل ياتي بها بنية التقديم كما لا يجوز ان يشرع فيها بعد
طلوع الفجر وقبل الفريضة لا اداء ولا قضاء بل ولو تلبس باقل من اربع ركعات منها ولو تلبس باربع منها ثم ازاد ولم يعلم
قبل الشروع فيها ضيق الوقت عنها جاز ان يتمها مخففة بعد الفجر لو لم يخش على وقت فضيلة الفريضة بل ولو لم يخففها
بل ولو لم يخش على الفريضة نفسها والاحوط الاكتفاء فيها بالقربة وان كان الاظهر جواز قصد الاداء ويستحب التاخير
عن وقت الفضيلة في مواضع منها ما مر ومنها تاخير كل من الفرايض لزيادة الاقبال وتاخير المسافر حتى يرد الوطن
لان يتم صلوته وتاخير صلوة الصبح لمن ادرك اربع ركعات فما زاد من نافلة الليل حتى يتمها وتاخير الفريضة لمن لم
يتمكن من الاذان والتكبيرات الافتتاحية بل من بعض الصفات الكمالية منها وتاخير صلوة الليل الى قريب الفجر
بحيث تتم في الليل وتاخير نافلة الفجر الى الفجر الاول وتاخير فريضتها الى ان ياتي بنافلتها لمن لم يتنفل قبل الفجر وتاخير
المستحاضة فريضة الظهر والمغرب الى اخر وقت الفضيلة حتى تجمع بينهما وبين العصر والعشاء بغسل واحد وصاحب
السلس يستحب له الجمع كذلك وتاخير مدافع الاخبثين بل الريح والنوم بل كل ما يشوش الخاطر حتى يزيلها هذا اذا لم يتفق
هذه الامور بين الصلوة والا فلا كراهة بل يجب الاتمام الا ان يتضرر به وحصل له مشقة شديدة فيحرم بل تفسد
الصلوة وايضا يستحب تاخير مطلق ذوي الاعذار مع رجاء الزوال ولو لم يجب وتاخير فريضة الظهر في شدة الحرارة لمن
لم اوقعها على الوجه الاكمل وتاخير المربية للمولود الظهرين اذا كان لها ثوب واحد لان تغسل ثوبها قبل الصلوة
حتى تدرك اربع منها بدون النجاسة او مع الاقل وتاخير فريضة الحاضرة لمن اراد الاحرام الى ان ياتي بنافلته
وتاخير الماموم لادراك فضيلة الجماعة وتاخير الامام لذلك ولتكثير المامومين وتاخير الفريضة لقضاء حاجة المومن اذا
لم يجتمع المبادرة معها بل الابعد استحباب تقديم كل مستحب فوري اذا تعارضا وتاخير الصايم صلوة المغرب الى ان يفطر
لخوف انتظار قوم بل ولو واحد في وجه ومثله منازعة نفسه معه في ترك الافطار وتاخير العشاء لمن يفيض
من عرفات الى المشعر وتاخير فريضة الحاضرة لمن كان عليه قضاء الفريضة لا يجوز تاخير الصلوة عن وقتها
ولا عامدا بكون اقل من مقدارها من اخر الوقت ولا التقديم عليه كذلك الامام ولو اتى بها قبل الوقت بطلت
مطلقا ولو جاهلا بالحكم او بالموضوع او ناسيا او ساهيا او غافلا او تقدم بالتحريمة وكذا لو اعتقد عدم الدخول ثم
ياتي بها ثم صادف الوقت بتمامها وكذا لو كان شاكا في الدخول ولو نوى مراعاته وصادف تمامها الوقت صح وكذا الناسي
الاجتهاد والتقليد والجاهل الغير المقصر واما الجاهل المقصر فصلوته باطلة مطلقا سواء كان جهله بالحكم او بالوقت
ولا يجوز الاعتماد في الوقت على الظن مع التمكن من العلم ولو على قول العدل او اذان المعتمد في العدلين وجهان

ويجوز

ويجوز مع عدم التمكن منه وان كان الاحوط التاخير حتى يحصل له العلم ولا فرق فيه بين قول العادل والفاسق والكافر
وغيرها ولو بان فساد ظنه ولم يدخل الوقت بطلت ولو كان فيها ولا يجوز العدول ولو كان فيها ولو بان ودخل الوقت
وهو فيها صحت ولكن الاحوط الاعادة ولو اجتهد في تحصيل الظن لصلوة لم يجب لما بعدها الا ان يحصل حصول العلم
او شك في الوقت ولو لم يتمكن من العلم او الظن وجب عليه التقليد ولو اختلف اثنان في دخول الوقت لم يصح ان
ياتم احدهما بالاخر ولو ادرك المكلف من اخر الوقت ركعة مع جميع شرايطها كان صلوته اداء فان ادرك قبل
المغرب او نصف الليل مقدار خمس ركعات بواجباتها فالجميع اداء ولا فرق فيه بين ان يكون معذورا في التاخير او لا ولو كان
اقل ولو قليلا تعين العصر والعشاء ولو ادرك ذلك من اول الوقت لم يجب عليه الصلوة بل لا يستقر عليه وجوبها
في ذمته الا اذا انقضى من الوقت مقدار الصلوة والطهارة لو لم يكن طاهرا بل ساير ما يتوقف عليها الصلوة من الشرايط فبان حكم
الحايض والنفساء في وجوب الصلوة اذا طهرتا في اخر الوقت واحدثتا في الاول ولو دخل في العصر او العشاء قبل فريضة الظهر او
المغرب فلو تذكر في الاثناء عدل الى السابق ولو تذكر بعد الفراغ اجزأه ذلك اذا لم يقع في الوقت المختص به وصلى الظهر او المغرب بعده
ومثله ما لو علم بفساد السابق ولو وقع في الوقت المختص بالسابق بطل اللاحق ويحرم التنفل على الرواتب غيرها استثني ولو كان
قضاؤها بعد دخول وقت الفرايض وقبل ادائها وكذا الرواتب اذا انقضت اوقاتها واما قضاء الفرايض فيجوز على كل حال
اذا لم يتضيق وقت فريضة حاضرة ولا يجوز التنفل لمن كان عليه قضاء فريضة ويكره الابتداء بالنوافل المبتدأة عند طلوع
جزء من الشمس وبعده حتى يرتفع ويذهب الحمرة وعند ميلها الى الغروب حتى يكمل وعند قيامها وسط النهار الى ان تزول
الا يوم الجمعة وبعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب ولا فرق فيها بين الفصول الاربعة وتنعقد النافلة
فيها ولا يكره فيها ما له سبب كنافلة الطواف والزيارة وقضاء الفرايض والنوافل بل اعادة صلوة الصبح والعصر جماعة
ولا تاخيرها الى هذه الاحوال ولا صلوة الميت ولا سجود الشكر ولا سجود التلاوة ولا سجود السهو وان نسيها وتذكرها
في هذه الاحوال ولا التعرض لسبب من اسباب الصلوة ولا تاخير صلوة ذات السبب الى هذه الاوقات

في المكان

يجوز الصلوة في كل مكان اذا كان مملوكا عينا او منفعة باجارة او حبس او وصية او نحوها او ماذونا فيه من الله
سبحانه او من المالك عموما او خصوصا بالنص او بالفحوى او من شاهد الاحوال برابطة بينهما من ايمان او صداقة
او نسب وغيرها مما يكشف للمصلي رضاه فلو كان المصلي اباً للمالك او ابناً لا يعرفه وهو يعرفه ويعلم رضاه جاز له
ان يصلي فيه وان صرح بعدم الرضا نظرا الى جهله بالحال بخلاف ما لو اعتقده المالك اباً او ابناً ورضي بصلوته
ولم يكن مطابقا للواقع بل منصفا بما علم المصلي عدم رضاه بها لم يجز هذا لو علم بالرضا من شاهد الحال واما لو
ظن منه فلا يكفي لكن هذا في غير الصحاري والبساتين التي لا جدار لها ولا غيره مما يمنع عن الدخول فان الصلوة فيها صحيحة ما لم
يظهر اباء وعدم الرضا من المالك بل تصح ولو كانت من اليتيم او المجنون كما تصح في البيوت المشتملة عليها الا بيد من دون اذن
بل مع الشك في الرضا بل مع الظن بعدم الرضا لكن الاحوط فيه الترك والاحوط منه ترك الصلوة مع عدم الاذن في الدخول
ولو اذن المالك بالدخول والجلوس والنوم ظنا انه لم يستلزم الاذن بالصلوة الا ان يعلم من الخارج ولو اذن بنوع

من الصلوة كالظهر او العصر او صدد كالاثنين او الثلث او فرد خاص اكتفى بمورد الاذن ولو اذن واطلق تخير بين
الرباعية والثلاثية والثنائية والوحدانية ويجب ان لا يخرج عن المتعارف طولا في الجميع ولو منع عن المندوبات كلا او
لو قلنا اكتفى بغيره ولو صلى مع العلم باذن من يعتبر اذنه فبان خلافه صحت وعليه الاجرة لو كانت له بحسب العادة ولو اذن
فصلى ورجع لم يكن عليه شئ ولو اذن بها ورجع قبل الدخول فيها او امر بالخروج وجب ولو ضاق الوقت وجب ان صلى
في حال الخروج بالايماء ولو اذن ثم بما قدمه الشارع على الايماء كالقيام والجلوس معا او احدهما او بغيرهما فندمهما عليه
ولو امره بالخروج في الاثناء اتى بها ولا فرق بين الاذن بالصلوة وما يستلزمه ولا يجوز الصلوة في المغصوب
بل يبطل مع العلم به والاختيار ولو كان جاهلا لم يحرم بل لم تبطل ولو علم الغصبية وجهل الحرمة فان علم بالفساد بطلت
كما لو كان جاهلا بالحرمة والفساد وكان مقصرا في تحصيل الاحكام وان لم يكن مقصرا وعلم بالحكم في الوقت وجب
الاعادة وان علم به بعد خروجه فالاحوط القضاء وان كان عدم الوجوب لا يخ عن رجحان ولو اضطر الى ان يصلي
في المغصوب كما لو اكره عليها صحت كما لو حبس فيه او خاف من الخروج عنه على التلف او نحوه فلم يمكن التصرف بالصلوة
فيه ازيد من التصرف بالكون فيه كما لو لم يتمكن من الحركة ولو كان بواسطة سواء كان قائما او قاعدا او غير ذلك من
الاحوال ولو كان التصرف بها ازيد توقف على اذن المالك فلو لم ياذن لم يجز له ذلك وبطلت لو اتى بها على هذا الوجه
ولا فرق في الحكم بين الباطل الصرف وغير المقدر من الحق واما لو كان على الحق المقدر فلا عذر وان نسي الغصبية كان
معذورا وصحت صلوته الا ان يكون الغاصب نفسه فانه ليس معذورا ولكن مع ذلك في البطلان اشكال الا ان
والاحوط الاعادة وان نسي الحكم فان تذكر النسيان فكالجاهل المقصر والا فكغير المقصر منه وان اذن المالك صحت صلوته
ان كان قبل الصلوة لا بعدها فانه لا ينفع ولا فرق في ذلك بين الغاصب وغيره ولا يمنع الغصب من صلوة المالك وان اذن
المالك واطلق لا يعم الغاصب نعم يعمه مع التعميم ولو اشتبه عليه ما لا تصح الصلوة فيه من الارض فاعتقده مما تصح وصلى
فيه صحت وعليه الاجرة ان كانت له اجرة عرفا وان انعكس انعكس ولا تبطل الصلوة تحت السقف المغصوب ولا تحت
الفسطاط المغصوب ولا في بيت جدرانه مغصوبة كلا او بعضا ولا على الحيوان الذي نعله مغصوب والاحوط في
الجميع الاجتناب والاعادة او القضاء وتجوز الصلوة فيما كان نجسا لا يتعدى اليه او تعدى بما يكون معفوا ولا يشترط
طهارته غير محل الجبهة من المساجد بل محلها اذا كان مقدار ما يصح السجود منه طاهرا والاحوط مراعاة الطهارة
في الجميع مكانا ومسجدا ولو سجد على النجاسة جاهلا بها احتاط بالاعادة بل القضاء الا ان عدم وجوب الاول لا يخ عن
رجحان كما ان عدم وجوب الثاني في غاية القوة ومثله النسيان وان شك في نجاسة محل الجبهة بني على الطهارة لو كان
مسبوقا بها والا فعلى النجاسة ولا يجوز ان يصلي راكبا اذا كانت واجبة ولا ماشيا الا سفرا ولا حضرا ولا فرق
في ذلك بين اليومية وغيرها بل بين الواجب الاصلي والعارضي ويجوز ان يوجب على نفسه بالنذر او شبهه ان ياتي
بالنافلة على ما تصح بدونه لا الفريضة فيجب والاحوط عدم الاقدام عليه ولا بين ان يمشي الدابة او تقف الا اذا
اطمئن عدم حركتها فانها تصح والاحوط الاجتناب عنه مما يعلو عليه حبوانين او شجرتين او غيرهما مما بين الهواء مما يمكن التمكن

جنه

كتاب الصلوة

فيه والقيام بجميع الواجبات عليه هذا كله في حال الاختيار واما في الاضطرار فيجوز ان يصلي راكبا وماشيا وفي السفينة
وان استلزم الاخلال بالواجبات بل الاركان كلا او بعضا سواء كان خوفا او مرضا او مطرا او وحلا او غير ذلك فيأتي
بما تيسر من الواجبات فيجزيه بما تقتضيه الاضطرار من الايماء وغيره مما مر ولو تعذر الاستقبال الا في تكبيرة سقط والمدار في
الاضطرار على العسر والحرج الذي لا يتحمل عليه ويجوز الصلوة في السفينة اختيارا متحركة كانت او ساكنة
اذا تمكن من واجباتها والاحوط الترك في حال الاختيار واما النافلة فيجوز ماشيا وراكبا وفي السفينة اختيارا
ولو في الحضر والاولى ان ياتي بالركوع والسجود مع الامكان والا كان الاشارة والايماء كافيا لكن يجعل راسه
للسجود اكثر من الركوع والافضل ان يستقبل القبلة بالتحريمة والاحوط ان لا يترك والاستقبال مع الاختيار افضل
يستحب للرجل ان يصلي الفريضة في المسجد ولو كان من العامة الا صلوة العيد بغير مكة ويتأكد ذلك اذا
كان جار المسجد والنافلة في البيت واما المرأة فصلوتها في البيت افضل مطلقا ولو في الفريضة بل الظ ان مخدعها افضل
لها من بيتها وهو من صحن دارها وهو من سطح دارها والخنثى كالرجل ومثله الصبي المميز ويستحب سبق الدخول في المساجد
على الناس والتاخر عنهم في الخروج ويستحب مؤكدا ان يصلي في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وبيت المقدس
ومسجد البصرة ومسجد الخيف ومسجد المداين ومسجد براثا الى غير ذلك والمسجد الاعظم في البلاد افضل من مسجد القبيلة وهو
افضل من مسجد السوق ويستحب السترة للمصلي ولو في مكة ولم يكن مواجهه احد ولم يمر لو جعلنا و يتحقق السترة بالجدار او ما يعلو
على الارض كالرمل او كومة تراب وحجر او عنزة او قلنسوة او بخط بخط عرضا او طولا مستقيما او هلاليا والاولى الاكتفاء
بغير الثاني بل الاخير وان يؤثر الخط ويستحب ان يقرب من السترة وان لا يزيد بين مربط فرس وان لا يمر احد بينها وبين المصلي بل
يستحب ترك المرور في مواجهه مطلقا وان يدفع المصلي المار وان لا يقف كل من المرء والمرءة في جانب الاخر وان لا تقدم المرءة
على المرء بل يكره الا مع الحائل او بعد عشرة اذرع او تقدم الرجل عليها ولو بقدر شبر والاحسن ان يتقدم الرجل عليها
حتى لا يقابل جزء منه جزءا منها ولو اختلفا بالسفل والعلو مع امكان المشاهدة وعدم تحقق التقدم والتاخر يعتبر العشرة
مطلقا ولا فرق في رجحان الترك والكراهة بين المحرم والاجنبي والزوجة والمملوكة والجماعة والانفراد والواجب من الصلوة
والمندوب منها هذا كله على تقدير صحة الصلوة او عدم العلم بالفساد واما لو علم بالفساد احدهما قبل الشروع فلا حكم استحبابا
ولا كراهة ولو علم به في الاثناء او بعد الفراغ منها لم ينفع ولو دخل احدهما في الصلوة ولم يطلع على ان الاخر فيها واطلع في اثنائها
او بعد الفراغ لم يضر كما لو دخل احدهما فيها قبل الاخر ولو صلى الصبي او الصبية في جانب المرء او المرءة لم يكره للاخرين
واما للاولين فلا يبعد رجحان تركه والخنثى ليست كالمرءة ولا صلوة الميت ولا غير الصلوة كالصلوة ولو اذا نام او اقام
او قيام المرءة او نومها او جلوسها قدامه ويزول الحكم بالاضطرار كضيق المكان والوقت ولو وسع الوقت استحب ان يرضى
المرءة تسبق الرجل على الصلوة اذا لم يختص المكان به ويستحب ان لا يصلي بين المقابر ولو كانت عتيقة او يفرش عليها
او يبني عليها مسجد الا مع الحائل او بعد عشرة اذرع من جوانبه الاربعة وان اندرست الاثار ولم يبق سوى علامة المزار فاشكال
لكن الاقوى بقاء الحكم بخلاف ما اذا نقلت الاموات منها فانه يرتفع به الحكم والمعتبر في الحائل ما يكون حائلا عرفا فلا

بكفي العمى ولا الظلمة وفي الذراع مستوي الخلقة وان لم يكن المصلي كذلك وكذا الشبر هناك ولا يكره ان يصلي اذا كان
في طرف القبلة احد قبور الائمة ع بل يستحب الصلوة خلف قبورهم والاحوط عدم التقدم عليها بل لا يبعد حرمته ويستحب تركه
الفريضة في جوف الكعبة ولو كان في غيرما يحاذي الباب وعلى سطحها وفي البيداء وذات الصلاصل وضجنان ووادي الشقرة
وفي الشارع العظيم ولو لم يكن فيه عابر وكان في الصحراء ومنشاء هذا كله اذا لم يمنع المارة في العام منه ورضي به المالك في
المسند والا حرم بل بطلت في الاخير وفي الاول عند الاكثر ولا يستحب الترك في الساباط المبني على الشارع ولا فيما يكون تحته
ويستحب تركها في مرابط الفرس والبغل والحمار وفي معاطن الابل الا ان يخاف على متاعه الضياع فيستحب ان ينضح على ما يصلي
منها الماء ويصلي ولا فرق في استحباب الترك في المواضع الاربعة بين ان يكون الحيوانات في محلها اولا ويختص الحكم فيها
بالانسي منها ولا يعم الوحشي ولا الساباط المبني عليها ولا ما يكون تحتها ولو لم يكن مسجدا ولا فيما يوجد هذه المواضع ولا
غير الصلوة عبادة كانت اولا حتى صلوة الميت ويستحب ان لا يصلي في الحمام اذا لم يعلم بالنجاسة هذا في غير مسلخه ونوفه وتحته
ومحاذيه فلا يستحب تركها ولا يكره فعلها فيها واما لو علم بالنجاسة فلم يجز مع الرطوبة بدونها لم يجز ان يسجد عليه وان لا
يصلي في بيت فيه المجوسي او فيه الشراب والمسكر بل فيه اناء فيه الشراب ولا فرق في المسكر بين ان يكون الموضع معدا له
او للشرب اولا ولا بين القليل والكثير ولا بين المستور وغيره ولا بين طول مدة البقاء وقصرها كل ذلك مع عدم السراية
واما معها فحرام ولا فرق في بيت المجوسي بين ان يكون مملوكا له اولا وبين ان يكون المجوسي فيه اولا ويستحب ان يرش
الماء فيما يصلي عليه منه ولا يشترط جفافه ويستحب ان لا يصلي في بيت فيه كلب صغيرا كان او كبيرا او فيه جنب او
فيه يبال بل فيما لو كان فيه اناء فيه بول بل ولو لم يكن فيه بول اذا اعد لان يبال فيه وقد وقع منه وفي عموم
الحكم لبول الاطفال وجهان اوجههما نعم وكذا الحكم فيما اعد للمبالي وفي بيت فيه الغائط ويستحب ان لا يتوجه الى
العذرة في حال الصلوة وان لا يصلي وفي قبلته النار ولا سيما اذا كان من اولاد عبدة الاصنام او كانت مشتعلة
كالمعلقة ولو لم تكن مضرمة وكان عليها رماد وكان المصلي اعمى او بعيدا اذا صدق عليها انها بين يديه عرفا او
استقبلها او في قبلته الحديد بل مطلق الاسلحة ولو كانت في غمد او في قبلته تصاوير وتماثيل مجسمة او مسطحة
بل يستحب ان لا يصلي في بيت فيه تصاوير وتماثيل الا ان الاول اكد سواء كانت في الفرش او الجدار او الستر ونحوها
ويستحب ان لا يصلي وفي مواجهه مصحف لم يكن في غلاف مفتوحا او غير مفتوح ولو كان اعمى او مصحف او كتاب مفتوح ينظر اليه
وان لا ينظر في حال الصلوة الى نقش خاتمه نظر شاغل بل الاحسن ان لا ينظر الى شيء يشغله وان لا يصلي وفي مواجهه
باب مفتوح او جدار يترشح بالبول مثلا فيهما بل الاولى ترك مواجهة ما ترشح من العذرة وفي الحاق باقي النجاسات بهما
وجه قريب وان لا يصلي في مجرى المياه وان لم يرج ان يجري فيه الماء وفي قرى النمل والارض السبخة بل كل موضع لم يستقر
فيه الجبهة ولم يتمكن ومنه الرمل المنهال وفي كل ما مر يقع رجحان الترك اذا اضطر اليه ولا يكره الصلوة في البيع والكنائس
ومرابض الغنم وان كان تركها فيها اولى ولا يعتبر الاذن من اهلها ويستحب ان يرش فيها الماء قبل الصلوة والاولى ان يترك
ختمها وفي بيت فيه يهودي او نصراني

من السنن الاكيدة بناء المساجد واعادة المنهدم منها ويجوز نقض

لذلك بل لم مع خوف الضرر عليه او على الباقي بل قد يجب كما لو خيف في انهدامه على نفس محترمة فلا يشترط العزم على
الاعادة ومع تفسخ وعدم ضرر من وجه اخر لا اشكال في جواز توسعتها ولا يجوز نقضها بدون حاجة اليه و
يستحب اتخاذها مكشوفة بعضها بل كلها الا لضرورة الحر والبرد كما فيما شاهدناه من البلاد او سمعناه ويستحب ان يجعل
المنارة وما يتوضأ منه وينبغي خارج المسجد ولو اراد ان يجعلها داخلة فيه مع سبق المسجدية حرم ولو جعلت داخلة
مع عدمه استحب ترك الوضوء والبول والغائط فيها بل يكره ويستحب التجمير في المساجد في كل سبعة ايام وتقديم الرجل اليمنى
عند الدخول فيها واليسرى عند الخروج ودخولها على طهارة ان اراد الجلوس واستقبال القبلة بعده ثم ان يدعو والله
ويسأله ويسمي حين الدخول والتحميد والصلوة على النبي بل وعلى اله ع تبعا لها بل هو قبله وحاله وقبل الخروج وبعده
وان يقول اذا دخلها اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك ولو دعا بكل
ما في كتب الشيعة دخولا وخروجا كان حسنا ويستحب تعهد النعال وغيرها مما فيه الارجل بل ما يصحبه من عصا
وشبههما عند ابوابها والتحية بركعتين قبل الجلوس وتعظيمها وكنسها ولا سيما في يوم الخميس وليلة الجمعة واخراج
قمامتها ولو قليلا والاسراج فيها ولو لم يصل فيها ولم يحتج اليه كما لو كان في ليالي البيض ونحوها وان لا يرفع فيها الصوت
بغير ذكر الله بل مطلقا ولو في القران الا اذا احتاج الواعظ او الخطيب اليه والاولى ان لا يرفع الا بقدر الحاجة وان لا ينشد
شعرا لا ينفع في امر الدين كما لو كان موعظة او مدحا للنبي ص والائمة ومراثيهم وان لا ينفذ الاحكام الشرعية فيها
ولا يدخل وفي فيه رائحة الثوم والبصل بل مطلق الرائحة الموذية للخلق خصوصا رائحة الثوم وان لا يجعلها معبرا
ولا يبيع ولا يشتري فيها ولا يأتي بسائر المعاملات ولا يمكن المجانين والصبيان فيها اذا لم يثق بهم التحفظ من النجاسة
وان لا يتنخع فيها ويستحب ردها الى الجوف اذا لم يدخل في فضاء الفم بل مطلقا في وجه قريب وان لا يرمي فيها البزاق وان تر
في جوفه ولو فعل دفنه وان لا يعرف الضالة ولا يسأل عنها وان يقول لمنشد الضالة لا رد الله عليك وان لا يكشف
قبله ودبره وبيضتيه وسرته وركبته وفخذه ويجب منع الكفار عن دخولها ويحرم تلويثها بالنجاسة سواء كان
بازالتها فيها او بادخالها والاحوط عدم الازالة والادخال فيها وفي ظاهر المبسوط في بحث اللعان على حرمته
على الذمي وفي ظاهر كنز العرفان على المشركين ولا قائل بالفصل كما ان حرمة دخول المشركين في المسجد الحرام بالاية
فثبت العموم به ولا فرق فيه بين اذن المسلم وعدمه للاصل وان لم يستلزم التلويث كما يحرم دخول الكفار فيها
للاجماع كما في ظاهر التذكرة في كتاب الجهاد حيث نسبه الى الامامية واما فرشها كبواريها ونحوها فلم يثبت الحاقها بها الا
انه احوط . من سبق الى مكان من المسجد فهو اولى به ما دام فيه سواء كان قاعدا او قائما او مضطجعا او غيرها لم
رحل فيه او لا طال له المقام فيه ولو خارجا عن العادة او لا كان لاجل صلوة او عبادة اخرى او امر مباح مطلقا ولو كانت
العبادة فاسدة او انتهى المباح الى نية معصية واما لو كان الغرض من السبق معصية فوجهان اشبههما عدم الاولوية
والاولى منه ما لو كان الكون فيه معصية كما لو كان جنبا ولو اخرجه منه احد اثم وبطل صلوته لو صلى فيه مع احتمال
عدمه وان فارقه فلا يخلو اما مع بقاء رحله وهو شيء من امتعته ولو كان قليلا كسبحة او نعليه او خفه او ما يشد به

وسط الى غير ذلك ولا وعلى التقدير بن اما مع نية العود او لا فعلى تقدير بقاء الرحل ونية العود لا اشكال في البقاء
لكن بشرط عدم طول زمان المفارقة والا بطل حقه ولا سيما مع حضور الجماعة واستلزام خلوه فرجة في الصف بل ح
يبطل حقه ولو لم يبطل كما انه لا اشكال في العدم على تقدير عدمهما واما على تقدير التلفيق فلو كان له نية العود من دون
بقاء الرحل فاما خروجه لضرورة كتطهير حدث او خبث او لا ففي الاول اشكال والاحوط عدم معارضته للغير وعدم معارضته
الغير له وان كان للبقاء وجه لا يخ عن قوة واما الثاني فالعدم ظاهر ولا فرق بين الاعتياد كمدرس وامام وواعظ وغيره
ولو شك في بطلان حقه اذا فارق المكان ولا رحل فلو ظن البقاء لم يتعرض له ولو ظن العدم جاز التعرض وفي الشك
وجهان واذا علم بقاء حقه وعلم رضاه بالقيام فيه جاز القيام ولكن لا يبطل به للمحق الاول ويجوز الصلح على حقه
مط واما في العكس فالاقوى العدم والاولى ضمه لو بعث رحله اليه قبل قدومه ثم على هذا رحله اما شاغل لمحل يحتاج
المصلون اليه او لا فعلى الثاني لا يجوز رفعه وعلى الاول يجوز ويضمن ولو بقي رحل ولم يعلم بقاء حقه الاحوط تركه
التعرض له بل الظاهر البقاء ولو سبق اثنان فصاعدا على مكان فان امكن الاجتماع فمجتمعا والا فان ترك احدهما من دون
مضايقة جاز للاخر التمكن فيه والا فان ارادا صلوة او عبادة اخرى او امرا مباحا اقرعا ولا فرق في الصلوة بين
الفرض والنفل والاختلاف واما لو اختلفا فيقدم من يريد الصلوة على غيره ومن يريد عبادة اخرى على من يريد مباحا
على الاحوط والمشاهد المقدسة في الجميع كالمساجد في اللباس يجب ستر العورة في الواجب من الصلوة

في اللباس

ويشترط فيها مط ولا فرق فيه بين الناظر المحترم وعدمه والعورة في الذكر انما هو القبل والدبر والبيضتان ولا يجب ستر غير
العورة مطلقا ولو في الصلوة والاحوط ستر الاليتين وما بين السرة والركبة بل الى نصف الساق والمعتبر ستر اللون
والبشرة لا الحجم وان كان ستره احوط وفي الانثى جميع البدن الا الوجه والكفين والقدمين والاحوط ستر الجميع الا مقدار
الواجب من موضع السجود من الجبهة ويجب عليها ستر شعر راسها ولو وصل شعر غيرها بشعرها لم يجب ستره والخنثى كالرجل
وان كان الاحوط ان يكون عليها عمل المرءة والممسوح كالخنثى ويجوز للامة والصبية ان لا تستر راسهما ولا فرق في الامة
بين القن والمدبرة والمكاتبة المشروطة والمطلقة اذا لم تؤد من مال الكتابة شيئا وام الولد والاحوط فيها الستر
وان اعتقت الامة بين الصلوة وراسها منكشفة وعلمت به لم يجب ستره ولو تمكنت منه بدون الفعل
الكثير او معه وان ادركت من الوقت ركعة او ازيد والاحوط في الاخير الاعادة في الوقت والقضاء في غيره وفي
منافيه الستر وان لم تعلم به الا بعدها صحت وان بقي الوقت للجميع وحكم عتق البعض كالكل كما ان حكم المبعضة
حكم الحرة والصبية لو بلغت بين الصلوة فان كان بالحيض بطلت وان كان بغيره ولم يبق من الوقت مقدار اداء الواجب
من الفريضة ولو ركعة بشرائطها المفقودة استحب اتمامها ولا يجب الستر وان كان احوط وان تمكنت منه مقدار
اداء ركعة او ازيد مع الشرائط المفقودة وجب استينافها مط ولو لم تقدر على الستر ولا يجزيها ما كانت فيها
ووجوب الستر في جميع ما سبق مع القدرة والتذكر والاظهر انه شرط واجب ولا فرق في عدم التذكر بين الانكشاف
قبل الصلوة او في الاثناء جهلا او بغيره ولو علم به في خلالها وجب رفعه ووجوب الستر من الغير لا من نفسه

ومن الفوق

ومن الفوق والاطراف لا من تحته اذا لم يقف على ما ينكشف عورته من تحته واذا وقف على ما ينكشف به من تحته بطلت
وان لم يكن ناظر ولو لم يقدر على الثوب ونحوه وجب التستر بغيره مع القدرة والحشيش وورق الاشجار متساويان
ومقدمان على الوحل ولا يبعد الاكتفاء بهما مع القدرة على الثوب ونحوه ويقدم على الوحل القطن والكتان
والشعر والصوف معزولة او غير معزولة ونحوها ولو تمكن من ستر العورة بماء كدر او وحل او حفرة لم يجب لاجل الصلوة
ويجب من الناظر المحترم اذا لم يتضرر ومنه وجوب اختيار المظلم لاجلها اذا كان ناظر في جميع ما مر صلى قائما بركوع
وسجود ولو لم يقدر على الساتر اصلا صلى قائما مع الامن من المطلع وجالسا مع عدمه ولا فرق في الناظر بين الاجنبي
والاجنبية والزوج والزوجة ونحوهم وفي الحالين يومي للركوع والسجود بالراس مع الامكان ومع عدمه
بعينيه ان امكن ومع عدمه باحديهما وفي السجود يزيد في الايماء من الايماء في الركوع ولا يجب الانحناء في حال الايماء
بالوزيد عليه ظهر دبره ويضع المساجد السبعة ما يتيسر كما يضعها غير المعذور اذا لم يصر سببا لظهور العقب ويرفع
لوضع الجبهة ما يصح السجود عليه وهذا لو صلى جالسا واما لو صلى قائما فلا يقعد للسجود ويضع يده على العورة مع
وجود المطلع ذكرا كان او انثى وان ستر بالفخذين لا يحتاج الى اليد ولو صلى العاري بغير ايماء او بالركوع والسجود
بطلت ولو كان جاهلا او ناسيا ولابد للعاري تحصيل مكان محفوظ من النظر ولو بدفع الناظر بالمال اذا لم يكن عليه
اجحاف وكذا في الستر ولو بعارية او اجارة او قبول هبة اذا لم يكن فيها اهانة او بالشراء ونحوها ولو ترك احدها مع التمكن منه
بطلت صلوته ولا يجب على الغير تمكينه شيئا منها ولو تمكن من ستر القبل او الدبر او البيضتين وجب ويجب تقديم القبل
في الستر على الدبر ولو تمكن الخنثى من ستر القبلين قدمهما والا فقدمهما بما لاقى عورة الناظر لا يخ عن رجحان ويشكل فيما
اذا اجتمع في الناظر العورتان ولو تمكن من الستر في بعض الصلوة وجب ولكن اذا تساوى عليه المقدم والمؤخر قدم المقدم
ولو تمكن بمقدار صلوة المقصر في موارد التخيير تعين القصر ولو تمكن منه بين الصلوة بدون ما ينافيها وجب ولو توقف عليه
احتاط بالاتمام والاعادة وان كان الظاهر كفاية الاول خصوصا مع ضيق الوقت ولا سيما اذا لم يدرك ركعة في الوقت
ولو كان في ثوب المرءة ثقبة وجب سدها بالخياطة ونحوها ولو بجمعها في اليد بحيث يصدق عليه الستر بالثوب اذا انكشف
منها بدنها ولو كانت في ثوب الرجل لم يجب اذا لم يظهر عورته وان ظهر يجب عليه ما مر ولو وضع يده او يد غيره عليها لكانت
باطلة ولو كان يد الاخر مما يجوز وضعه عليها كالزوج والزوجة يجب طهارة الثوب والبدن في الواجب من
الصلوة وشرط في صحتها ولا فرق فيه بين العالم والجاهل بالحكم اذا كان مقصرا واما الجاهل بالنجاسة فان علم بها بعد
الفراغ وخروج الوقت فلا قضاء وكذا ان علم بها في الوقت وان علم بها في الاثناء بطلت ووجب الاعادة وان علم بها مع ضيق
الوقت اتمها ولا اعادة عليه وان نسي ازالتها وتذكر بعد الفراغ اعادها في الوقت وقضاها في الخارج وكذا ان تذكر في
الاثناء وان لم يبق الوقت للاعادة اتمها ولا قضاء وان كان احوط وان علم بالنجاسة بعد الفراغ وشك في السبق
او الاثناء او اللحوق او في الاثنين منها فالظاهر عدم وجوب الاعادة وكذا ان وقع عليه نجاسة في الاثناء وزالت
وعلم به بعده ودم القروح والجروح معفو ازالته عن الثوب والبدن ما لم ينقطع اصلا ولو لم يجد ايام ولم يشق عليه التطهير

وتمام من البدن بل ولمعه من بثور بثرة او نحوها ومن دم الدم ما لجة او حدث القروح او الجروح بفعله عصيانا وكذا القرد
تلتيس بها اذا كان بخلعه عنه نادر هذا كله بالاضافة الى صاحبه فان لبس ذلك الثوب اخر فلا عفو وكذا لو شك في انه
منهما او من احدهما او لا وفيهما عفى عن الدم في الثوب اذا كان اقل من الدرهم البغلي سعة لا وزنا والاظهر في تحديده ابهام
الراحة وانخفاض صغر لا بها او المحدبة بخور او بهر ولا يبعد الحاق البدن بالثوب ولكن الاحوط الاجتناب هذا كله
اذا لم يكن دم حيض او نفاس او استحاضة بل دم نجس العين او غير ماكول اللحم في وجه لا يخلو عن رجحان واذا كان مجتمعا
واما لو تفرق فالاحوط الاشهر الاجتناب اذا كان المجموع بمقدار الدرهم وان ازال الدم المعفو بغراب ونحوه فالعفو باق
وكذا لو لاقى مايعا ولم يبلغ عين الدم واما لو تنجس مايع به ولاقى الثوب والبدن فالاحوط بل الاقوى عدم العفو او
لاقاه ولم يزل صدق اسم الدم عنه فالاظهر العفو والاحوط الاجتناب وان شك في ان الدم من ذي النفس السائلة حكم بعدم
التنجيس وعدم وجوب الاجتناب ولو شك في ان الدم من المعفو او غيره حكم بالاول وعفي ايضا نجاسة ما لا تتم به الصلوة
عظم ولو لم يكن من الملابس او كان منه ولم يكن في محله او كان عمامة على هيئتها والاحوط في الاخير الاجتناب ومنها قبا
مغشوش والمربية للصبي لو كان لها ثوب واحد كفى غسله في كل يوم مرة من البول والاقوى الحاق الصبية به وفي الحاق المربي
بالمربية والولدين واكثر بالولد والثوبين بالثوب الواحد اشكال والاحوط بل الاظهر العدم وتتخير في الغسل في اي وقت شاءت
من اليوم والاولى غسله في اخره لتدرك اربع صلوات مع الطهارة او خفة النجاسة ولو لم يتمكن المصلي من الغسل جاز ان يصلي
عريانا بل تعين ولو منع البرد او نحوه مما يتضرر به من النزع صلى معه ولا اعادة ولا قضاء ولو كان له ثوبان احدهما نجس واشتبه
بالاخر ولم يتمكن من التطهير ولا من غيرهما صلى فيهما ومثله الحكم فيما زاد عليهما اذا لم ينته الى العسر والحرج الا ان لا يبقى
الوقت فلا يجب الزائد   يشترط في الساتر جواز التصرف بان يكون مملوكا عينا او منفعة باجارة او وصية
او تحبيس وغيرها او ماذونا في التصرف من مالكه او وكيله او نحوهما بعارية او نحوها للصلوة او اللبس مطلقا منطوقا
او مفهوما او بشاهد الحال اذا افاد العلم بل اذا لم يتعارف المضايقة من المالك نوعا او صنفا او شخصا في التصرف فيه دون منه
متزلزلا ولا يجوز الصلوة في الثوب المغصوب ولو لم يكن ساترا بل باطله ولو لم يكن تصرفه فيها ازيد من تصرفه في غيرها اذا
كان مع الاختيار والعلم بالغصبية فلو لبسه مكرها او من غير علم بها صحت وكذا لو نسيها والجاهل بالحكم مع التقصير صلوته
باطلة وبدونه لذلك لو كان جاهلا بالحرمة دون الفساد واما في الجاهل بالفساد فالاحوط الاعادة والقضاء وناسي
الحكم كالجاهل بها او نقيضه لنسيانها وتسامح في التحصيل بطلت صلوته ولو اعتقد ثوب الغير ثوبه وصلى فيه فتذكر
صحت ولو انعكس بطلت ويجوز ان يكون الثوب من النباتات كالقطن والكتان وغيرهما ومن جلد ماكول اللحم اذا كان
مذكى وان لم يدبغ ومن صوفه وشعره ووبره وريشه وان كان غير مذكى وجز منه بعد الموت ولكن يجب غسل موضع
الاتصال اذا كان نتفا وجز منه بعد الموت لا في حياته وان كان غسله احوط ومن وبر الخز والسنجاب بل ومن
جلدهما وان كان الاحوط ترك غير وبر الخز ويكفي في معرفة الخز والسنجاب صدق الاسم عرفا ولو عند العجم وفي التذكية
يد المسلمين وان علم سبق يد الكافر عليه او بلادهم او قريتهم او سوقهم وان كان ذو اليد مجهول الحال او لا يخبر بالتذكية

اوكان

كتاب العبادة

اوكان ممن يجوز استعمال جلد الميتة بالدباغة او يحل ذبيحة اهل الكتاب او انهم بعدم المبالاة من جلد الميتة او كان سلطانهم
من غير اهل الاسلام ويكشف عن عدم التذكية اذا اخبر ذو اليد به او كان في سوق الكفار ولو بالغلبة او في
بلادهم او قريتهم ولا يكفي اخبارهم بالتذكية ولو كان في بلاد الاسلام او سوقهم ولا الطرح فيها وان كان
فيه امارة التذكية كان كان جلد القران هذا كله مع عدم العلم بعدم التذكية واما لو علم فلما ذكر عليه كما لو
علم او ما يبين حكم البايع والمشتري ولا يجب الفحص عن التذكية ويجوز للرجال لبس الحرير اذا امتنع بما يجوز
معه الصلوة ولو كان الخليط عشر ابل ما لم يضمحل بحيث يصدق عليه الحرير ولو كان ذا خطوط كل منها اربع
اصابع او اكثر مع كون بعضها حريرا وبعضها مخلوطا وغيرها ومثلها ما لو خيط على ما يجوز الصلوة معه لا بحيث
بحيث يحصل معه شبه العلم ونحوه ويجوز الصلوة في المحشو بالقز والاحوط خلافه وتبطل بلبس الحرير المحض على الرجال
او لم يكن ساترا بل يحرم مطلقا ولو في غيرها ويجوز مع الضرورة في البرد او المرض المعالج به او الجهاد بل لا يبعد الحاق
ما يشرع من الجهاد ولا يجوز فيما لا يتم فيه الصلوة منه كالقلنسوة والتكة والجورب ونحوها ويجوز الجلوس
والركوب على الحرير والصلوة عليه ونحو ذلك راسها منه او من الابريسم في الثوب المكفوف بالحرير والاحوط ان لا
يزيد على اربع اصابع مضمومة ومثله اطراف القلنسوة والزرور التي كالحبوب والحبال التي يعقد بها مفاصل
الثياب والخيط الذي يخاط به الثوب وما يوضع على جربان القميص مما ينسج مسطحا او مدورا ومثله ما يوضع على
القباء والمنديل ولو كان كبيرا ويجوز لبس الحرير للنساء مطلقا ولو في الصلوة وللخنثى والممسوح في غيرها والاحوط فيهما
الاجتناب لها وللمرأة ولا يحرم على الولي تمكين الاطفال على لبس الحرير الا ان بطلان صلوتهم غير بعيد ولو لم يتمكن المصلي من غير
الحرير ولم يضره عدم لبسه صلى عاريا ولو كان جاهلا بكونه حريرا ونسيه وصلى فيه صحت والاحوط الاعادة او القضاء ويجوز لبسه
في حال التقية والصلوة فيها وكذا لو اضطر من البرد ونحوه او اكره عليه ولو شك في كونه حريرا لم يجز ان يصلي فيه ولا يجوز
للرجل ان يلبس الذهب بل صلوته فيه باطلة وجاز ذلك لو اندرس ودهب ذهبه ولا يتختم به ولا يحرم ان يكون الذهب
مع المصلي ولو كان غير مسكوك الا ان الاحوط الاجتناب مطلقا ولا سيما في الاخير اذا لم يحتف القميان عنه وتلف وحكم الولي هنا
كما في الحرير وكذا الخنثى والممسوح ولا يحرم على المرأة لبسه والصلوة معه ويحرم الصلوة في جلد الميتة
وتفسد ولو دبغ وكان طاهر العين وما كول اللحم ولم يكن ساترا للعورة حتى مما لا نفس سائلة له منه على الاحوط وان كان
الاظهر العدم نعم فيما لا يؤكل لحمه منه يتم ولم يتم فيه الصلوة مما يعد من اللباس او لا بل ولو كالشسع او القلادة اذا كان جزاء
الصغار التي تكون على اللباس شبه العلم او غيره ثم ان كل ذا في حال الاختيار اما في الاضطرار كالخوف على النفس او المال
او المرض او البرد الذي لا يتمكن من ان يصلي عريانا فلا بغير ومنه التقية ومثلها جلد غير ما كول اللحم مطلقا ولو لم يكن
ذا نفس سائلة وكان عدم اكله عارضيا وقبل التذكية وذكي بل دبغ وكذا شعره ووبره وصوفه وريشه بل جميع فضلاته وغيرها
من البول والروث والعرق والبصاق والنخامة والعظم والدمع والقيح الى غير ذلك ولا فرق فيه بين ممزوجه بغيره و
غيره لباسا او جزءه او غيره حتى شعرة منه ملقاة على الثوب بل الاحوط الاجتناب من مطلق المصحوب ولو لم يكن

على الثوب بل ولو كان بواسطة لكن كل ذا اذا كان له لحم يمكن ان يوكل واما مع عدمه كالبق والنحلة والقملة والبرغوث والخنفساء والزنبور والقراد جاز وشيئا ما الصلوة فيه وفي فضلاته كالشمع والعسل لا بعض ومثلها بصاق الانسان وعرقه وشعره وساير رطوباته اذا كان طاهرا ولو شك في كون شيء من ماكول اللحم او غيره لم يجز الصلوة فيه مط سواء كان مسبوقا بالعلم او لا امكن تحصيل العلم فيه او لا ويكفي في كون الجلد من ماكول ان يكون من صنايع اهل الاسلام ولو كان ذلك بالغلبة ولو صلى فيه نسيانا او سهوا او غفلة او جهلا بالموضوع او الحكم فسدت نعم لو جهل بحرمة اكل لحمه وكان معذورا لم يجب اعادته ولو اكل جزء من اجزائه او صدق فيه او باطن انفصحت مستحب الاجل
ستر جميع مدنه الا ما اعتيد على ظهوره وللمرأة لبس ملحفة ودرع وخمار ويستحب لبس الابيض والكتان والقطن مط ولو في غير الصلوة للرجل والمرأة والخنثى والممسوح والتعمم للرجل والتحنك في الصلوة بل مط وكيفيته ان يدير جزء من العمامة تحت حنكه وتكثير اللباس بما يتعارف والتعطر ونظافة الثوب مط ولا سيما في الصلوة والتختم بالعقيق وبالجزع اليماني ويستحب ان لا يلبس الثوب الاسود الا العمامة والكساء والخف ويتوكد في الصلوة ولا سيما في القلنسوة السوداء وان لا يلبس الثوب المزعفر والمعصفر والاحمر الشديد بالحمرة بل مط بل المشبع صبغا مط والواحد الرقيق حاكيا او غير حاك وان لا يدخل الثوب من تحت جناحه فيجعله على منكب واحد ويسمى اشتمال الصما والتحافها ولا فرق بين ان يكون في الصلوة او لا وان يكون تحته ثوب اخر او لا وان يعم غير الثوب ويستحب ان لا يوم بدون الرداء بل هو مستحب مط وافضل من النعم ويستحب ان لا يصلي في شيء لستر ظهر القدم ولا ساق له كالتمشك والنعل السندية والاحوط الاجتناب ولا يعم الحكم ما يستر شيئا من الساق ولو بان يخاط له ساق ولا صلوة الميت ولا ما لا يستر تمام ظهر القدم كالنعل العربية بل يستحب الصلوة فيه ويستحب ان لا يستصحب الحديد ولا سيما اذا لم يكن في غلاف والاولى ترك استصحابه مط وان لا يكون التماثيل في خاتمه وثوبه مط سواء كانت في قباء او غيره في شعار او دثار وبصيرا او اعمى رجلا او امرأة وان لا يكون معه دراهم فيها تماثيل وان لا يجعلها بينه وبين القبلة هذا كله اذا لم يتصور والا فلا ليستر بكر ويستحب ان لا يصلي في عمامة لا حنك لها وان لا يصلي في ثوب غير المامون من النجاسة وفي ثوب اهل الكتاب وغيرهم ممن يعلم عدم احترازهم من النجاسة وان لا يتوشح فوق قميصه وتحته وفي الامام اكد بان يدخل ثوبه تحت ابطه الايمن ويرميه على المنكب الايسر والاولى ترك الارتداء فوق التوشح مط وللامام اكد وان لا يتزر فوق القميص وان لا يلتثم الرجل اذا لم يمنع من الواجب والاولى ترك النقاب للمرأة وان لا يصلي مع الخضاب وان كانت خرقته نضيفة وان لا تصلي المرأة بلا زينة بل ان لا تخلو من الزينة مط وان لا تصلي في خلخال مصوت في يدها كان او في رجلها او في سوار كذلك وان لا يضع يديه تحت ثوبه ان لم يكن عليه ثوب اخر من ازار او سراويل وان لا يضع على راسه برطلة فيها بل مط وهي قلنسوة طويلة توضع على الراس وان لا يحل ازراره بها اذا لم يكن عليه ازار وان لا يصلي في ثوب ملاصق للقرو والمعمول من جلد الثعالب مط سواء كان تحته او فوقه وان لا يصلي في سيف فيه تماثيل وفي ثوب فيه تصليب وفي قباء مشدود في غير الحرب سواء شد بصيفه او شد احد طرفيه بالاخر او شد ازراره
في القبلة القبلة الكعبة

في ترقيانه

بر هم

للمشاهد ومن بحكمه وجهتها للبعيد والمدار على العرصة وما ارتفع عنها الى السماء وما هبط الى السابعة السفلى من الارض لا البنية الشريفة فلا يختلف القبلة بانهدامها او نقلها الى محل اخر فلا فرق في الصلوة بين من كان على ابي قبيس ومن كان في سرداب قراره تحت قرار الكعبة كثيرا ابدا ولا يجوز التوجه الى الحجر اسمعيل في الصلوة ويجوز الصلوة مط ولو فريضة اختيارا على سطح الكعبة اذا بقي شيء منها قدامه في جميع الاحوال وكذا في جوف الكعبة ويتخير بين جميع اطرافها اذا صلى فيها والاحوط ترك الفريضة فيها ويجوز اختلاف الجهة بين الامام والماموم فيها وفي الخارج مع المشاهدة وفيما اشتبه القبلة مط ولا يفيد الا على صلوة واحدة وفيما تسقط ولو اختلف اثنان فصاعدا في الاجتهاد فان كان فيما بين اليمين واليسار لم يضر الاقتداء وان كان اكثر لم يجز ولو ام احد في بيت مظلم وبان بعد خروج الوقت اختلاف الماموين ولم يعرف الامام جهته صح صلوته ولا يجب عليه القضاء ولو لم يعلم احد منهم جهته صحت صلوة الجميع وكذا لو علموا ان صلوة واحد منهم مستدبرة عنها ولم يعلموا شخصها يعرف سمت القبلة بقواعد علم الهيئة وهي محصلة للعلم بالجهة لا الظن بالعين ولكن لا اشكال في وجوب الرجوع اليها والاظهر العدم ولو كان قادرا بل يكفيه الجهة العرفية والاحوط نعم مع التمكن وعليه فالبلد اما ان يكون مقاطر المكة او لا وعلى الثاني فاما ان يكون مساويا لها في الطول دون العرض او بالعكس او لا ايا وبها فيهما وعليه فاما ان يكون انقص منها طولا وعرضا او بالعكس او الطول ازيد والعرض انقص او بالعكس فعلى الاول يهوا سهل كما ان ضر تعيين صعب ولذا اكون غادم الجدي تركناه يتوجه الى جهة شاء وعلى الثاني فان كان شماليا منها فقبلته نقطة الجنوب وان كان جنوبيا فنقطة الشمال وعلى الثالث فاما ان يكون طوله ازيد او انقص فالاول قبلته بين المغرب والشمال الا نقطة المغرب والثاني بين المشرق والشمال الا نقطة المشرق وعلى الرابع بين المشرق والشمال وعلى الخامس بين الجنوب والمغرب وعلى السادس بين المغرب والشمال وعلى السابع بين الجنوب والمشرق فالمحتاج الى الكباغ الاول الا ان في الثاني والثالث لا يحتاج الا الى خط نصف النهار ومعرفته وفي غيرها طرق اسهلها انه اذا كانت الشمس في انتصاف النهار في الدقيقة السابعة والاربعين من ثامنة الجوزاء او الدقيقة الثالثة عشر من الثامنة والعشرين من السرطان باختلاف ذلك اليوم للتفاوت بين طول مكة والبلد ويحسب كل خمسة عشر جزءا ساعة وكل جزء اربع دقايق فيكون المجتمع ساعات البعد عن نصف نهار البلد ودقايقها فيرصد ذلك الوقت بعد نصف النهار ان كان البلد شرقيا وقبله ان كان غربيا فسمت القبلة سمت الظل ساعتئذ فعلى اصبعها اذا مضى من الزوال ثمانية وثلثون دقيقة في احد اليومين حاذت الشمس قبلته ومنها الدائرة الهندية او الهندسية وهي ان يرسم بعد تسوية الارض بما يتداول بين اربابها او غيره دايرة وينصب على مركزها مقياسا مستقيما عمودا لا يكون طوله بحيث يدخل ظله فيها ويخرج فيرصد دخول الظل فيها قبل الزوال وخروجه عنها بعده فيعلم على وسط المدخل والمخرج على المحيط ثم ينصف القوس المحاط بالعلامتين من اي جهة شاء الا انه اذا ساوى القوسان سهل الامر وهو ظاهر ويخرج من المركز خطا الى المنتصف والى الطرف الاخر من المحيط بالاستقامة فهو خط نصف النهار ويخرج خطا اخر من المركز عمودا على الخط الاول وهو خط المشرق والمغرب فتنقسم الدائرة الى اربعة اقسام متساوية ثم يقسم كل ربع يحتاج اليه الى

شعين جزءا متساويا فيعلم من نقطة الجنوب او الشمال الفضل بين طولي مكة والبلد الى المشرق ان كان طولها ازيد والى
المغرب ان كان انقص ومن نقطة المشرق او المغرب الى الجنوب ان كان عرضها انقص والى الشمال ان كان ازيد ثم يخرج من منتهى
الاجزاء خطين يوازي احدهما خط نصف النهار والاخر خط المشرق والمغرب متقاطعان غالبا فيوصل بين المركز ونقطة التقاطع
بخط مستقيم نافذ الى المحيط فهو خط سمت القبلة ففي بلدنا اصفهان بعد تسعة اجزاء ونصف من نقطة الجنوب الى المغرب ومن
نقطة المغرب اليها عشرة ويخرج الخطين ثم خط السمت وهذه صورته ومنها ان يضع احد الجزئين الماضيين من منطقة
البروج في الاسطرلاب على خط وسط السماء في صفحة عرض البلد اذا كانت الشمس في ذلك الجزء ويعلم موضع المرئ من اجزاء الحجرة ثم يدير
العنكبوت بقدر ما بين الطولين الى المغرب ان زاد طوله والى المشرق ان نقص فحيث انتهى الجزء من مقنطرات الارتفاع وصل اليه
الشمس تلك المقنطرة فظل المقياس في ذلك الوقت على سمت القبلة الا ان شيئا منها لا يتكفل جميع الاقسام فان الثاني لا يتكفل ما
اختلف طولا وعرضا معا وغيره ما اختلف طولا فقط نعم في الجميع بل في الثاني واحد الاخيرين كفاية ولكن الكل تقريبي
ولا سيما الثاني ولذا ينبغي ان يكون العمل بغير واحد من الاخيرين ولا سيما الصيفي وفيما كان تحويل الشمس اليها في نصف
نهار ذلك اليوم وما يتداول بين الفقهاء من الامارات ماخوذ منها غالبا بل جميعا في وجه ومع ذلك فيها اختلاف
اما في نفسها او باعتبار البلاد او الفصول او اشتباه قد بسطنا الكلام فيها في الشوارع ولا يستحب التياسر لاهل
العراق ولا يكون فيه احتياط ما يستقبل به القبلة ينقسم الى واجب وحرام ومستحب ومكروه بل والى المباح
ايضا اذا لم يكن مع القربة فيما يكون مستحبا الا شرطا ولغيره بحال سيعتبر فالاول منها الصلوة فيجب الاستقبال في جميع
الفرايض ولو كان وجوبها عارضيا ويشترط فيها في حال الاختيار لا ركن ولا فرق في شرطيته بين ان يكون قائما او قاعدا
او مضطجعا لكن في الاخير يضطجع مثل حالة اللحد كما ان في حال الاستلقاء حاله كحالة المحتضر واما في الاضطرار فيسقط
لو لم يتيسر اصلا ولو تمكن في البعض وجب ولو تردد بين السابق واللاحق او بين طريقين احدهما مواجه القبلة دون
الاخر قدم الاول وحكم البعض في الاخير كالكل والمتردد بين مقدمه ومؤخره كما مر ويشترط في النوافل في حال الاستقرار
والاختيار واما في غير حال الاستقرار فلا مطلقا اداء وقضاء سفرا وحضرا راكبا وراجلا نعم يستحب في تكبيرة الاحرام
اذا تمكن منه والاحوط عدم تركه وكذا يستحب للماشي اذا اراد الركوع والسجود ويشترط في الفريضة المعادة او المقضية
احتياطا او ندبا وفي صلوة الاحتياط ولو ظهر عدم الحاجة اليها وفيما ياتي به الصبي والصبية من الفرايض وفي
الاجزاء المنسية من الفريضة وفي سجود السهو لا التلاوة والشكر وفي حال الاحتضار وصلوة الميت ودفنه وفي
الذبح ولا يجوز الاستقبال في حال التخلي ويشترط عدمه في الطواف ويكره في حال الجماع ورمي النخامة والبصاق ويستحب
في الجلوس مط وفي التعقيب وسجود الشكر والتلاوة يجب في حال الصلوة الاستقبال الى القبلة المعلومة قريبا
كان او بعيدا الا ان في الاول يعتبر العلم بالعين وفي الثاني بالجهة ولو تمكن من العين بخلاف العادة ولو لم يتمكن من العلم كفاه الظن
مط فلا فرق بين قول العادل والفاسق والكافر مع الافادة بل يقدم الثالث على الثاني والثاني على الاول لو افاد ظنا
اقوى ولو تعارض بين الامارتين قدم الاقوى ولو تعذر تحصيل الظن صلى الى اربع جهات مع وسعة الوقت ويتخير فيها

المقابلة

كتاب الصلوة

المقابلة بحيث تحدث في كل قائمة وفي الظهرين والعشائين يقدم ما للمقدم على ما للمؤخر ولو لم يتسع الوقت للاربع
اكتفى بواحد والاحوط الاتيان بالمقدور منها ولو اخر مع القدرة عليها الى ان لا يسع الا واحدة كفت ويتخير فيها في الجهة
والاحوط ان يقضي البواقي ولو بقي في الظهرين والعشائين مقدار صلوتين صليهما باي جهة اراد ولا تختصان بالاخيرتين
ولو بقي مقدار خمس صلوات او ست او سبع جعل النقص عليهما ولا يجوز التاخير عن مقدار الاربع ح ولا يجوز التقديم
عليه ولو صلى في حال الضيق على الاربع او بالاجتهاد وانكشف الاستدبار اعاد في الوقت ولا قضاء اذا انكشف بعده
وكذا لو كان في اليمين او اليسار ولو كان فيما بينهما وبين القبلة لم يجب عليه شيء ولو ظهر الانحراف في اثناء الصلوة تحول
اليها ان لم يبلغ الى اليمين او اليسار واتمها والا استانف ان بقي مقدار ركعة او خرج الوقت تحول اليها واتمها ولو بقي
مقدار ركعة استانف في وجه قوي مع احتمال الاتمام ولو انكشف بعد الفراغ ما يقتضي الاعادة وبقي من
الوقت مقدار ركعة لزم الاعادة مع احتمال العدم والناسي كالظان فيما مر وكذا الجاهل الغير المقصر واما المقصر
فكالعامد ولو كان اثنان على حيوان واحد فان كانا متواجهين او مستدبرين صلى كل على القبلة مع سعة القبلة ولو كانا
واحدا او كان احدهما على جنب الاخر صليا ولكن ان تعدد تخيرا بين التقديم والتاخير والمعية وان انفرد تعين الاخير وكذا
حكم الصوم والطهارة ولو اختلفا في العلم والظن والتحري في القبلة والجهة عمل كل على مقتضى اعتقاده مع التعدد
ومع الوحدة جمع بين مقتضى الاعتقادين ولكن في وقوعه بعد جدا او محال ويعرف الوحدة والتعدد بالتنبه من
النوم فان انتبها معا فواحد والا فمتعدد في الاذان والاقامة الاذان ثمانية عشر فصلا
التكبير اربع مرات بلفظ الله اكبر ثم كل واحد من الشهادة بالتوحيد باشهد ان لا اله الا الله ثم بالرسالة باشهد ان محمدا
رسول الله ثم الدعاء الى الصلوة بحي على الصلوة ثم الى الفلاح بحي على الفلاح ثم الى خير العمل بحي على خير العمل ثم التكبير
بما مر مرتان ثم التهليل بلا اله الا الله كذلك ومثله الاقامة الا في التكبير في الابتداء فانه يسقط منه اثنان و
التهليل فانه يسقط منه مرة وبزيادة قد قامت الصلوة مرتين بعد الدعاء الى خير العمل ففصولها سبعة عشر ويجوز
فيهما افراد الفصول في حال الاستعجال والسفر ولكن الاكتفاء بالاقامة افضل من الاتيان بهما مرة مرة و
شهادة الولاية ليست من اجزائهما ولكن لو شهد بها بقصد رجحانها بنفسها او بعد ذكر الرسول كان حسنا
ولو قصد الجزئية حرم كما انه لو قصد المجموع متقربا به قاصدا به التوظيف للصلوة حرم وبطل وكذلك
الترجيع سواء فسر بتكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان او بتكرار الفصل زيادة على الموظف او
بتكرار الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد ادائهما اخفاتا او بقصد التوظيف او غير ذلك ولو لم يقصد
به الجزئية ابتداء ولا حين الاداء ولم يتقرب بخصوصيته لم يبطل الا ان يخل بهيئة الاذان بسبب الفصل بين الاجزاء
ومثله التثويب سواء فسر بتكرار الشهادتين والتكبيرات زيادة على الموظف وبتكرار الشهادتين مرتين او بقول الصلوة
خير من النوم او غير ذلك والاحوط ترك الجميع مط يستحب كل منهما في مواضع منها الفرايض الخمس اليومية مط اداء
او قضاء للمنفرد والجامع والرجل والمرأة والخنثى والممسوح ويتاكدان في الجماعة والجهرية منها مط ولا سيما في المغرب

والصبح ولو ترك فيهما احدهما اكد له ان يأتي بهما فيما بقي منها واذا كان في ذمته قضاء اذن لاول فريضة منها
واقام لغيرها من ورده مطلقا ولو لم يكن القضاء لنفسه ولم يعين الورد او لا او عين وزاد وان جعل الورد لا يشبهز
وازيد فاشكال والاحوط تركه بل وتعيينه اولا ولو فسد منه شي يقتضي السقوط كما كان بخلاف ما لو حصل فاصلة
طويلة في الاثناء او الفريضة الحاضرة او عمل اخر والسقوط هنا رخصة والافضل تكرار الاذان في الجميع وكذا
يسقط الاذان الثاني رخصة اذا جمع بين الفرضين حاضرا كان او مسافرا بل ولو لم يجمع المسافر ومنها الجمعة ولا
يجوز في غيرها من الفرايض ولا في النوافل لكن يستحب في صلوة العيدين والايات والاستسقاء وصلوة الميت اذا
اقيمت جماعة ان يقال ثلثا الصلوة ووقته قبل القيام اليها متصلا بها او بعده وقبل الشروع فيها ومنها
اذن المولود فيستحب ان يؤذن في اذنه اليمنى ويقيم في اذنه اليسرى ويستحب ان يكونا قبل قطع سرته بل الافضل ان
يعيدهما في اليوم السابع كذلك ويستحب ان تعلم القابلة او من يتوجه هذا العمل ايضا في اذنه اليمنى ويستحب الاذان تماما
للاعلام باوقات الفرايض الخمس وان جاز ان يأتي بالاقامة او بعضها او غيرها لمجرد الاعلام بدخول الوقت لكن الاولى
الاكتفاء بالاول ولا يجوز تقديمه عليه الا في الصبح فيجوز ولو في غير رمضان وسعدا او غير مقارب له في وجه غير بعيد ويجوز
ان يكتفي به ولا يعيده ولكن يستحب الاعادة ولا يجزي عن اذان الصبح والصلوة وفي الفلوات الموحشة وفي اذن من لم يأكل
اللحم اربعين يوما وفي اذن من ساء خلقه او كان يشتكي الخلق وفي عقب المسافر حين الحركة ويستحب الاقامة خاصة في مواضع يسقط
الاذان فيها عزيمة فعلى الاحوط اذان صلوة العصر في يوم الجمعة وخصوصا اذا جمع بين الفرضين وكذا اذان العصر في يوم
عرفة عمن كان فيها بل مطلقا واذان العشاء عمن صلى العشائين في المزدلفة اذا جمع ويسقط عزيمة عمن ورد على صلوة
الجماعة واراد الصلوة ولو فرادى وقد فرغ الامام وان بقي واحد من اهلها في التعقيب سواء كان في المسجد او غيره
ولا فرق بين ان يكون الوارد مطلعا على تحقق الجماعة او لا قصدها او لا علم عدالة الامام او كان مجهول الحال او علم
فسقه لكن علم ان في المامومين من كان دخل في صلوته على وجه شرعي او كان امرهم غير معلوم اما لو علم ان دخولهم
فيها ليس على وجه يصح شرعا فعدم السقوط اظهر ولا يشترط اتحاد الصلوة بل يكفي اتحاد وقتهما بل ولا اتحادهما
في الادائية بل يعم السقوط ما لو اراد الداخل القضاء نعم لو كانت صلوة الاولى قضاء لم يسقط عن الداخل سواء
اراد القضاء او الاداء ولا ايقاعهم الاذان في الوقت المشترك ولا علم الداخل بتاذين الاولى واقامتهم بل علم العلم
بامامهما مع احتمال السقوط مطلقا ولا ان يكون بعد الجماعة ثانيا الا ثالثا وازيد بل يعمهم السقوط ولا ان
لا يدخل قبل الفراغ في وجه غير بعيد فلو دخل قبله واراد ان يصلي سقطا يعتبر في صحة الاذان والا عتداد
به العقل والاسلام والايمان والتميز والموالاة العرفية والترتيب والمباشرة الا في قضاء الميت والنية الا
في الاعلامي فانها شرط كماله ولكن لو علم عدم القربة لم يعول عليه فيما يأتي من المواضع في الاكتفاء به في الصلوة
ولا فرق في شي منها بين العمد والسهو والجهل والاختيار والاضطرار فلو اخل بالموالاة بطل وبالترتيب اتى بما
ولو دخل في الاقامة الا ان تخلل فصل ينافي الموالاة فيستانف واخراج الحروف من مخارجها العرفية الا لمن

عجز كالولد المبدل الشين بالسين كبلال ويحرم اخذ الاجرة على الاذان ويجوز الارتزاق من بيت المال اذا اقتضته
المصلحة واخذ ما جعل للمؤذنين تبرعا او نذرا او وقفا لهم او نحوها ولو شك في الاذان او في فصل من فصوله بعد
الدخول في الفصل الاخر او في الاقامة لم يعتد به ومثله الاقامة ولا يشترط في الاذان العدالة ولا الحرية ويستحب ان
يكون المنصوب له عادلا رفيع الصوت بصيرا بالاوقات حسن الصوت مبصرا على محل مرتفع متطهرا قائما مع القدرة
ولا يشترط شي منها في مطلق الاذان ولا في الاقامة كالاستقرار الا الاخيرين منها في الاخيرة فانهما شرط فلو نام
في اثناء الاذان او الاقامة لم يبطل الاول الا ان تخلل ما ينافي الموالاة ويبطل الثاني لكن يستحب الاعادة في الاول
ويجوز لمن يقيم ماشيا بل راكبا او جالسا اذا كان في ارض يخاف عن اللص كان يخاف على الوقوف والقيام ويستحب
رفع الصوت في الاذان واستقبال القبلة فيه ولا سيما في الشهادتين وفي الاقامة اكد منها في الاذان بالاطالة
الوقوف على اواخر الفصول محدرا في الاقامة بان يقصر ما فيها واقفا على اواخر الفصول ويكره اظهار الاعراب
فيها والاحوط الاجتناب عن الجزم مع الوصل ويستحب اظهار كل الف وهاء في الاذان بل الافضل الافصاح بالف الفلا
ايضا بل اظهار كل حرف فيه ويكره الكلام في اثناء الاقامة ويستحب تركه في خلال الاذان بل يكره فعله ويستحب تركه
بينهما في صلوة الصبح ويستحب الفصل بينهما بركعتين او سجدة او جلوس او سكتة او كلام واقله الحمد لله او سبحان الله
والافضل ان يفصل في كل من الظهرين بركعتين من نافلتهما وفي الصبح بنافلتها والافضل في المغرب ان يفصل
بقعود ويستحب ان يقول في حال السجود رب لك سجدت خاضعا خاشعا ذليلا وفي حال القعود اللهم اجعل
قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر نبيك مقرا ومستقرا بل ولو اتى به او بدعاء السجود بقصد الكلام الفاصل
لكان حسنا ويستحب حكاية الاذان لسامعه ولو كان في دبر او داعيا بل في الخلاء ويجوز تبديل الحيعلات بالحوقلة ولا
يستحب حكايته في الصلوة ولو حكاه وحيعل بطلت ولو كان جاهلا بالحكم ووقتها بعد النداء بانقضاء الفصل بلا
فصل عرفا او معه ولا فرق فيها بين الاذان قبل الصبح وغيره مما هو مشروع ومنه اذان المكره بل الجنب في المسجد
او في غيرهما من المساجد مع اللبث واذان من يتخذ الاجرة بخلاف اذان المجنون والصبي غير المميز والكافر ولا يعم الحكم
لاذان نفسه ولو دخل في المسجد والمؤذن يؤذن حكاه ثم اتى بالتحية ويستحب لمن يسمع شهادتي المؤذن ان يقول
بعد فراغه منهما مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولمن يسمع اذان الصبح ان يقول
حين سماعه اللهم اني اسالك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعائك ان تتوب علي انك
انت التواب الرحيم وكذا في حال سماع اذان المغرب مع احتمال ان يكون تو طبيقه في هذا الحال اسالك باقبال ليلك
وادبار نهارك ولو جمع بينهما لكان احسن وان يقول عند قول المؤذن حي على خير العمل مرحبا بالقائلين عدلا
وبالصلوة مرحبا واهلا ويستحب حكاية الاقامة ولو عجز عن البعض اتى بالباقي ومثله في الاذان ولو عجز المؤذن و
المقيم عن البعض استحب حكاية الباقي فيهما ولا يعتبر في حاكيهما ما يعتبر فيهما ويكره الكلام لغير مصلحة الصلوة بعد
قول المقيم قد قامت الصلوة سواء كان في جماعة او غيرها بل يستحب ايضا ان لا يؤمي بيده ويومئ بيده الا قامة اذا تكلم

بعدها ويكره الالتفات في حال الاذان الى اليمين واليسار ببدنه او وجهه ببعض الفصول او جميعها ولو اجتمع المؤذنون
في محل واحد جاز ان يأذنوا جميعا دفعة او مرتبا ولو اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاده استحبابا ويجزي في الجماعة
ان يسمع الامام اذان غيره واقامته اذا تممهما مط ولو كان منفردا او من غير اهل هذه الجماعة ولم يرد حضورها
او الاعلام ولو لغير اهل المسجد او اهل المحلة بل يكفي السماع للمنفرد كذلك ايض نعم يعتبر صحته ولا يكفي التعدد
في السماع ولو نقص المؤذن من الاذان شيئا اتمه واجزاه لكن الاجزاء بالسماع رخصة في غير اذان الجماعة للجماعة
لا عزيمة ويؤذن المأموم لو صلى مع الامام الغير المرضي ويقيم ولو خاف فوت الصلوة اكتفى بقد قامت الصلوة الى
اخر الاقامة ولو ترك الاذان والاقامة معا او احدهما عمدا او دخل في الصلوة لم يرجع ولو تركهما سهوا رجع قبل
القراءة بل الركوع ولو دخل فيه لم يجز رجوعه ولو ترك الاقامة رجع قبل اتمام السورة بل قبل الركوع ايض ولو لم
يضق الوقت عن الاستيناف والاتمام والاحوط ترك الرجوع في الاخير بل مط ولو احدث في اثناء الصلوة لم يبطلا
ولكن يستحب اعادة ويستحب القيام لاهل الجماعة اذا قال المقيم قد قامت الصلوة ولا يشترط في اذان الجماعة واقامتها سماع
الامام اذا كان المؤذن من اهل الجماعة ولا سماع المأمومين سواء كان المؤذن الامام او من اهل الجماعة ويكره انتظار
الامام بعد ان يقول المؤذن قد قامت الصلوة بل ينبغي ان يقدموا من اهل الجماعة من كان ظاهر العدالة ويصلوا

في افعال الصلوة واحكامها وفيه مناهج

في النية

النية قصد الفعل ويعتبر تعيينه اذا لم يتعين كنافلة الصبح وفريضته والتعيين في المعين اذا توقف صدق الاسم عليه كالفرايض
اليومية مع التردد في المأمور به من انه ظهر او عصر او مغرب او عشاء او صبح والعلم بان الواقع في هذا الحال واحد
منها وقصد القربة بان يكون الداعي على فعله امر الشارع فلا حاجة الى قصد الوجوب والندب توصيفا او غاية
ولا الاداء والقضاء ولا القصر والاتمام الا فيما يتوقف التعيين عليه كما لو كان مخيرا بينهما ولا سيما اذا كان احدهما
قضاء والاخر اداء ولا غيرها فبذلك علم ان النية هي الداعية على الفعل المعين متقربا ولكن الاحوط اعتبار الجميع
والمذهب ما بيناه اما الخوف والطمع كعبادة العبيد والاجير واعلاها مجرد امتثال الامر والاحوط ترك الاولين ولا
يعتبر فيها التلفظ بل يكره في الفرايض اليومية ووقتها اول العمل فيحصل في الصلوة بان يكون شروعه في تكبيرة الافتتاح
معها ويعتبر استمرارها الى اخر العمل وهذا على تقدير الداعي وعلى تقدير الاخطار يعتبر استمرارها حكما لا فعلا
يجب النية في جميع الفرايض والنوافل شرطا لا شطرا وليست ركنا بل شرط مطلق لا على فيبطل الصلوة بدونها
عمدا وسهوا او جهلا بالحكم او بالموضوع ولا تبطل بنية القطع في الحال او الاستقبال ولا بالتردد في البقاء و
الخروج اذا رجع قبل ان يأتي بفعل من الافعال واما اذا اتى به قبله بنية الجزئية فحرم ولو كان قراءة او ذكرا هذا لو كان
نجزا اوما او علقه على امر حال ولو باعتقاده ذلك الواقع لم تبطل وكذا لو علقه على امر متحقق الحصول او ممكن في الزمان
المتاخر ومثله العزم على الفعل المنافي كالحدث والكلام ولو اتى بفعل من افعال الصلوة بنية غيرها فلو كان
من المندوبات ولم يبلغ الى الكثرة المنافية لم تبطل مط ولو كان عمدا ومستقلا في قصد غيرها ولو بلغ الى الكثرة بطلت

بعض

ويعتبر الكثرة بالنسبة الى الجزئين الواقعين في طرفي العمل لا بالنسبة الى مجموع الصلوة كما انه لو وقع بين كل جزئين منها
فعل قليل يكون المجموع فعلا كثيرا لم تفسد ولو كان من الواجبات ولم يكن من الاركان فلو اتى به سهوا او غيرها لم تبطل
ولكن لم يحسب من الوظيفة فلو كان محله باقيا اتى به ولو تجاوز عنه لم يات به ولو اتى به عمدا فاما ان يقصد به الصلوة
وغيرها او غيرها خاصة فعلى الاول لو كان قرانا او دعاء او ذكرا فلا يمنع ان يكون قصد الصلوة بحيث لولاه
لم يقع فالصلوة صحيحة ولو كان بالعكس فحكمه حكم الثاني ويأتي ولو كانا متساويين واكتفى به بطلت وان اعاد صح
ولكن الاحوط الاعادة ولو كان غيرها فان كان قليلا لم تبطل وان كان كثيرا منافيا بطلت مط سواء كانت
بانضمام قصد غيرها او باستقلاله وعلى الثاني ان كان قليلا واتى بالمأمور به صحت وان لم يات به لم يصح وان
كان كثيرا منافيا بطلت مط ولو اتى بالمأمور به واما لو كان ركنا وكان بحيث لولا قصد الصلوة لم يقع فصحت
ولو لم يكن كذلك فالمبني على ان زيادة الركن بدون قصده مبطل او لا وسياتي والاحوط في جميع صور العمد
الاتمام والاعادة ولكن هذا اذا لم يكن مما يبتلى به ارباب الوسواس والا لم يلتفت بها اصلا ولو قصد الرياء
في جميع الصلوة بطلت مط ولو قصد في بعضها فلو كان واجبا واكتفى به بطلت مط بل في الركن يبطل ولو
اتى به ثانيا وكذا في الندب لو حصل من المجموع فعل كثير ولو كان قليلا وغير الذكر والقران والدعاء صحت وفي غير هذه
الصور الاحوط الاعادة ولو اتى بالذكر او الدعاء او القران بقصد التنبيه وامثاله لم تبطل ولو قصد في الفريضة
النافلة سهوا او في الاداء القضاء او العكس في كل او في نافلة مخصوصة اخرى او في فريضة كذلك لم تبطل ولو كان
في ركعة او اكثر كما لو قصد في الاجزاء كذلك سهوا كان يسجد الاولى بقصد الثانية او ركع في ركعة بقصد غيرها
او قرء في الاولى بقصد الثانية او اتى ركعة بقصد غيرها او التشهد الاول بقصد الثاني او القنوت في الاولى بقصد الثانية
او بالعكس في كل وتذكر بعد ذلك كله لم يبطل ولم يتعلق به شيء ولو تذكر بين فريضة ترك اخرى سابقة عليها موقتين او
مقضيتين او مختلفتين عدل الى السابقة وجوبا ولو اختلفتا في الجهر والاخفات ومضى محلهما الا من الاداء الى القضاء
فلا يجب على الاظهر ولكن الاحوط العدول الا ان لا يسع الوقت غير الاداء فيتم وجوبا ويجوز العدول من الفريضة الى النافلة
اذا دخل الامام والمأموم فيها وخشي الفوات فيعدل الى النافلة ويتمها ركعتين وكذا يجوز العدول اليها اذا نسي الامام
سورة الجمعة في الجمعة وقرء الاخرى فيتمها نافلة ويستانف ويحتمل الحاق ظهر الجمعة بها ويعدل من القصر الى الاتمام
وجوبا اذا قصد المسافر الاقامة في اثناء الصلوة والمشهور الحاق العكس في العكس ويجوز العدول من الائتمام الى
الانفراد مط والاحوط عدم العدول بدون العذر ويأتي مواضع اخر في مواضع اللائق بها

في القيام

يجب القيام في الفرايض اليومية بل وغيرها اختيارا في حال تكبيرة الافتتاح وما يتصل منه بالركوع بمعنى
ركوعه عن قيام وفي حال القراءة وبعد الركوع وفي الاولين ركن وهو جزء تبطل الصلوة بتركه مط ولو سهوا او
جهلا نعم وشرط في الصحة في حال النية ويستحب في حال المندوبات غير ما سبق مع الشرطية فيجوز ترك القيام في
المندوب معا لا لجواز العمل بدون القيام ويعتبر فيه الاستقرار فلو مشى او تقدم او تاخر بحيث ينافيه في حال

تكبيرة الاحرام او القراءة او ما اتصل منه بالركوع او بعده بطلت ولا يضر التقدم والتاخر احيانا ولكن يكف عن القراءة
وقيل اذا لم يخرج عن الاستقرار عرفا ولكن يكف عن القراءة وفيه نظر وكذا الانتصاب عرفا ويتحقق بنصب فقار الظهر والاستقلال
بان لا يعتمد على شئ لولاه وقع فلو اخل باحدهما بطلت مط في الاول واذا كان عن عمد في الاخير ولا ينافيه اطراق الراس
بخلاف الانحناء والانخناس والميل الى احد الجانبين اذا نافى الانتصاب واقامة الصلب ويجب القيام على الرجلين
ولا يجوز ان يبعدهما بحيث يخرج عن القيام ولو عجز عن الاستقلال سقط ولو تمكن منه مع الاستناد لم يسقط ولو
عجز عنه مط لكن في مجموع الاحوال لا بعضها سقط المجموع لا البعض ولو تردد البعض بين المقدم والموخر قدم المقدم
ولو تردد بين القيام مع الاعتماد والاستقرار والقيام مع الاستقلال والمشي قدم الاول والاحوط الجمع بينهما
ولو تردد بين الانحناء مع الاستقلال والانتصاب مع الاعتماد قدم الثاني ولو عجز عن القيام قعد في موضعه
والمدار في العجز على ما لم يكن في وسعه ولو قام مع ذلك بطلت وهو مطرد في جميع مراتب العجز ويكفي في العجز المشقة الشديدة عليه
تحمله او تضرره بزيادة مرضه كما او كيفا او بحدوثه ويكفي فيه الظن ولا يعتبر العلم بل يكفي مطلق الظن ولو استند الى قول
الكافر ولو عجز عن القعود مستقلا استند ولو عجز عن الانتصاب قعد حسبما يمكن ولو عجز مط ولو مع الاجرة الغير المجحفة بحاله
اضطجع لكن يجب تقديم اليمين على اليسار وتاخير الاستلقاء عنهما ولو تمكن من الاعلى في كل في البعض اتى
به وفي غيره اتى بالادنى ولو تردد بين المقدم والموخر وجب تقديم المقدم ولو عجز فيهما عن الاستقلال اعتمد
ولو تمكن منه في البعض سقط في غيره ولو تردد بين المقدم والموخر قدم المقدم يستحب في حال
القيام الخشوع والوقار والسكون والنظر الى محل السجود من غير تحديق وارسال اليدين ووضعهما على فخذيه
قبالة ركبتيه وضم اصابعهما وجعل قيامه قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل والفصل بين قدميه
بمقدار ثلث اصابع مفرجات الى شبر واقله مقدار اصبع في الرجل واما المراة فيستحب ان تجمع بين قدميها
ويستحب ان يواجه اصابع رجليه الى القبلة واقامة نحره ولزوم السمت بلا التفات الى احد الجانبين و
واظهار الجزع والخوف ويستحب ان يقول في وقت تلبسه بالقيام اللهم اني اقدم اليك محمدا صلى الله
عليه واله بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والاخرة ومن المقربين اجعل
صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم واذا اراد القيام الى صلوة الليل
استحب ان يقول اللهم اني اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة واله واقدمهم بين يدي حوائجي فاجعلني بهم وجيها
في الدنيا والاخرة ومن المقربين اللهم ارحمني بهم ولا تعذبني واهدني بهم ولا تضلني بهم وارزقني بهم ولا تحرمني
بهم واقض لي حوائجي للدنيا والاخرة انك على كل شئ قدير وبكل شئ عليم ويحرم التكفير بوضع يده اليمنى على يده اليسرى
بل الاحوط ترك العكس ايضا بل الترك مط سواء وضعها تحت السرة او فوقها والاظهر كونه مبطلا للصلوة ويجوز للتقية
ويجوز الجلوس في النوافل اختيارا والافضل اختيار القيام ويستحب ان يقوم اخر السورة ويتمها ولو باية ويركع ولو بقي ايتان اذا
كان افضل ولو مد رجليه يقدر مائة الفرايض يجب ولا يجوز الاضطجاع ولا الاستلقاء في النوافل مع القدرة على القيام

او القعود

في تكبيرة الاحرام

او القعود ويستحب ان يجلس كل ركعتين من جلوس بركعة من قيام وان كان في غير الرواتب ويستحب في حال القراءة
التربع وفي حال الجلوس بان ينصب ساقيه وفخذيه ويكره الاقعاء مط ولو في النافلة في جميع الاحوال ولو في القراءة
والقنوت وفي التشهد بل في القراءة اكد وحديث النفس والتكاسل والتناعس والاستعجال والتفرقع والنظر
الى السماء والالتفات يمينا وشمالا وان يلعب بشئ او باعضائه او بلحيته وان يحك بدنه وان يدخل يده
في انفه وثوبه كثيرا في تكبيرة الاحرام يجب تكبيرة الاحرام وهو ركن في الصلوة تبطل بتركه
عمدا او سهوا علما او جهلا بالحكم او بالموضوع وبطرد في كل ركن ولا يجزي عنه تكبير الركوع كما لا يجزي تكبير واحد
للاحرام والركوع ولا للماموم في حال خوف عدم الادراك للامام ويعتبر فيه ما يعتبر في الصلوة بزيادة قصد
الافتتاح به فلو شرع الماموم او غيره فيه ودخل في الركوع قبل اتمامه او شرع فيه بين النهوض واتمه في القيام
بطلت الصلوة ويجب التلفظ به بالله اكبر بهيئته قطع في جهرا واخفاء ولو اخل بحرف منه بطلت وكذا لو عكس
او بدل احد الجزئين او كليهما بالمرادف في لغتين او لغة او بما يؤدي مؤداه او اخرجه عن صورته عرفا ولو لم يتمكن
من التلفظ به تعين التعلم ولو باجرة كما تعين التاخير لذلك مع امكانه ولو تعذر التعلم او ضاق الوقت عنه
دخل فيه بما يتمكن منه لو اخل ببعض الحروف ولو لم يتمكن منه اصلا اكتفى بالترجمة ولو علم لغات احتاط
بتقديم السريانية والعبرانية على العجمية وبعد ذلك تقديمها احوط كما ان تاخير التركية احوط والاخرس
ياتي به حسبما امكن ولو لم يقدر اصلا احتاط بعقد قلبه به مع اشارة اصبعه وحركة لسانه ويتخير في السبعة
الافتتاحية الاتية ان يجعل ايها شاء تكبيرة الاحرام لكن الافضل ان يجعله الاخير وان شك فيه فلو دخل في
القراءة لم يلتفت ولو لم يتجاوز عن محله اتى به وكذا الحكم في كل افعال الصلوة ولو شك في ان المأتي به تكبير
الاحرام او الركوع او السجود بنى على الاول كما انه لو شك في الاخير بنى على انهما ولو شك الماموم في تكبيرة
الافتتاح فان اشتغل بفعل مما يكون بعده ولو بالاصغاء لم يلتفت والا اتى به يستحب بعد الاقامة
وقبل الاستفتاح في كل صلوة ان يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة بلغ محمدا صلى الله عليه واله
الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة وبالله استفتح وبالله استنجح وبمحمد رسول الله صلى الله عليه واله اتوجه اللهم صل
على محمد وال محمد واجعلني بهم عندك وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين وكذا يستحب ان يقول يا محسن قد
اتاك المسيء وقد امرت المحسن ان يتجاوز عن المسيء وانت المحسن وانا المسيء فبحق محمد وال محمد صل على محمد وال
محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني ويستحب ان لا يمد زيادة على العادة الطبيعية للالف المتوسط فيه ولا يعربه
ويرفع يديه الى حيال وجهه والافضل ان يرفعهما الى حيال شحمتي اذنيه ولا يتجاوز عنهما ولو قطع كفاه رفع
ما بقي من يديه ولو قطع احديهما رفع الاخر مع ما بقي منها ومثله ما لو حصل عذر للرفع في احديهما ولو لم يتمكن
من رفعهما كما امر اتى بالميسور ولو اختلف الحال بان يقدر على رفع احديهما كلا وعلى رفع الاخرى في الجملة اتى
بما تيسر وعلى تقدير العجز او القطع او الترك اختيارا لا يسقط التكبير وبالعكس وهذه الكيفيات باسرها اتية

في سائر التكبيرات ويستحب ان يبسط يديه في حال الرفع ويضم اصابعه ويستقبل بباطن كفيه القبلة ويبتدء برفعهما
عند ابتدائه بالتكبير ويكون انتهاء الرفع بانتهاء التكبير وبعده يرسل يديه ويستحب اسماع الامام تكبيرة الاحرام
للمأمومين والاخفاء بغيرها واخفائهم بها بل يستحب ان لا يسمعوه شيئا من اذكارهم وان يتذكر عظمة الله وكبريائه
وان يصغر غيره في حال التكبير والارادة من اكبر اكبر من كل شيء او من ان يوصف او من ان يتوهم وان يفتتح الصلوة
بسبع تكبيرات بان يكبر ثلثا فيقول انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا
يغفر الذنوب الا انت فيكبر مرتين ويقول لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من
هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت فيكبر مرتين ويقول
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وبعد ذلك في الاستحباب الافتتاح
بخمس تكبيرات وبعده بثلث ويجزيه التكبيرات بلا وبدون الدعاء ويعم رجحانها جميع الصلوات ولا يختص بالفريضة
بل يتأكد فيها وفي اول صلوة الليل ومفردة الوتر واول نافلة الظهر واول نافلة المغرب واول ركعة من ركعتي الاحرام

في القرائة

يجب قرائة الفاتحة في كل ركعة من الفريضة اليومية ثنائية او غيرها مطلقا لكن
في الاخيرتين في اوليها وتخييرا في غيرها للامام والمنفرد واما المأموم فيجب عليه قرائتها في الاولين او احديهما
اذا لم يجتمع الامام في مثلهما وهي شرط في صحة ما مر من الصلوات عينا او تخييرا وفي صحة النوافل وتبطل
بتركها عمدا خاصة اذا وجوبها عينيا او بتركها مع غيرها ان كان تخييريا فشرطيتها علمية لا مطلقة
فلو اخل بها ولو بحرف او بتشديد او بتبديل او نحوها عمدا مع القدرة بطلت وليست ركنا بل جزء واجب
في الواجب ومندوب في المندوب فلو نسيها فان تذكر بعد الدخول في الركوع فلا شيء عليه وان تذكر قبله اتى
بها ولو تذكر بعد السورة اعادها بعدها وكذا لو اعتقد ان ما فيه ركعة ثالثة او رابعة فتركها فتذكر
قبل الركوع اتى بها وان تذكر بعده فلا شيء عليه ولو علم تركها في صلوة الغير لم يجب اعلامه ومثله
الجهر والاخفات ولو شك في قرائتها بعد الدخول في الركوع لم يلتفت وكذا لو شك فيها بعد الدخول في
السورة او شك في اية منها او من السورة بعد دخوله في اية اخرى والاحوط فيه الرجوع ويعتبر في قرائتها العربية
التواتر ولا اشكال في متابعة قرائة النافع وابن كثير وابي عمرو وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي والاحوط ترك قرائة ابي جعفر
ويعقوب وخلف وكذا اخراج الحروف من مخارجها الطبيعية والموالات العرفية والترتيب بين الايات واجزائها
من الحروف والكلمات والجمل وغيرها وقرائة البسملة في اولها ولو اخل بكلمة اتى بها ولا يعيد ما سبق عليها ولو كان
موصوفا او مضافا او نحوهما بخلاف ما لو كان جزء كلمة فاعادهما وكذا مراعاة حركاتها وسكناتها
الاعرابية والبنائية الداخلة والخارجية لو لم يقف والاحوط مراعاة المد المتصل والادغام الصغير والمد
اللازم لكن في وجوبها ووجوب غيرها مما هو لازم عند القراء اشكال والظاهر عدم الوجوب الا الادغام

في كلمة واحدة وما يجب لغة العرب والاحوط ترك الوصل بالسكون بل يفصل بين ما يقف عليه وما بعده
بقدر التنفس ولو كان في لزومه اشكال نعم مراعاة الصفات المعتبرة عند القراء من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق
ونحوها ليست واجبة الا ان يتوقف تمييز بعض الحروف عن بعضها عليها عرفا والاولى بالعدل في الجميع غير القراءة من
الاذكار ولو لم يقدر على قرائة الفاتحة كلا او جلا او قلا تعلمه ولو تعذر او ضاق الوقت وجب الاتمام ان امكن
ولو لم يمكن احتاط بمتابعة الاخر في القرائة ولو لم يتمكن منه قرأ من القران ان امكن والا يقرء من الفاتحة ما يقدر
عليه ولو اية ويجب تكراره بمقدار الفاتحة ولو تعذر قرائة شيء منها قرأ من القران ما تيسر ولو تعذر ذلك
فالاحوط ان يهلل ويكبر ويسبح والتكرار هنا كما سبق والظاهر من المساوات في المقامين مساوات الملفوظ
لا المكتوب ولو كان المصلي اخرس اتى بما تيسر ولا يجب عليه الايتمام وفي وجوب قرائتها عن ظهر القلب
91 مع القدرة على الحفظ وجهان احوطهما نعم ويحرم قول امين في اخر الحمد بل حرمته مط احوط بل واظهر وفي
الاخيرتين من الرباعيات والاخيرة من الثلاثية يتخير بينها وبين التسبيح ويجزي منه ان يقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والاحوط ان يكررها ثلثا ويزيد الاستغفار بعدها وان يكتفي من تسبيحها
في الاولين بها والتسبيح افضل منها مط ولينوي في اخيرتي الرباعية واخيرة الثلاثية توظيف السورة مط وكذا
البسملة على تقدير اختيار التسبيح بل يحرمان بقصد التوظيف ويعتبر فيه الترتيب على النهج المتقدم وغيره مما
في الفاتحة سوى متابعة القراءات والتواتر ولو شك في عدده بنى على الاقل ولو شرع فيه او في الفاتحة جاز
العدول ما لم يتمها والاحوط العدم ولا يجوز التلفيق منهما في ركعة نعم يجوز اختيار احدهما في ركعة والاخر
في الاخرى والاحوط ان لا يتجاوز عن احدهما ولو تعذر احدهما باي عارض تعين الاخر ويجب ان يقرأ في الفرائض
سورة تامة في كل ركعة من الثنائية ومن اوليي الثلاثية والرباعية مع سعة الوقت والاختيار وامكان
التعلم ويعتبر فيها ما يعتبر في الفاتحة الا ان قرائة البسملة هنا في غير البراءة ولا يجزي اعادة الفاتحة عنها
ويجب تقديم الفاتحة عليها ولو عكس عمدا اعاد السورة ان لم يدخل في النية والا يفسد صلوته وعلى الاول
لو اكتفى به فسدت صلوته ولو خالف سهوا فان تذكر بعد الدخول في الركوع لم يلتفت وان تذكر قبله اعاد
السورة ولو تعذر قرائة سورة كاملة للجهل بها مع عدم القدرة على التعلم والايتمام وجب قرائة الميسور
منها ولا يجب ازيد منه وكذا لو نسي بعضها ولم يتمكن من الاستعلام على وجه لا ينافي الصلوة ولم يقدر على
غيرها ولو تمكن من اخرى عدل اليها والاولى العدول الى التوحيد ولا يجب التعويض عن المجهول والمنسي
فيهما واما في حال الضرورة كالخوف والمرض وضيق الوقت عن القرائة او عن ادراك الواجبات او عن التعلم
بتفريطه او بدونه فلا تجب وكذا على المأموم في الاولين او احديهما اذا كان قرائتها تامة ينافي المتابعة
فيما كان مسبوقا واما في النوافل فلا تجب مط بل ولا تشترط يومية او غير يومية الا اذا كان تشريعها مخصوصا
بسورة ولم يرد بغيرها فيتعين الا كتفاء بما ورد ويحرم القران بين السورتين في الفريضة بعد الفاتحة اذا كان

قصده على ان تكون جزءا من القرائة الموظفة بل لما يزاد على السورة مط ولو بتكرارها او كلمة منها او من غيرها
او بتكرار الفاتحة ويجوز في النافلة كما يجوز القنوت ببعض الايات واجابة المسلم بلفظ القران والاذن للمستاذن
به ونحوهما ويحرم قرائة ما يفوت الوقت بقرائته والشروع فيه ولو شرع فيه ناسيا او ظانا بقاء الوقت فانكشف الخلاف
تعين الرجوع وان تجاوز النصف او الثلثين ان لم تضيق الوقت عن قرائة السورة والا فيقطع ويترك السورة ويحرم
قرائة العزيمة في الفريضة يومية او غيرها ولو قراها سهوا فان تذكر قبل اية السجدة او بعدها وقبل الفراغ منها تعين
الرجوع الى سورة اخرى وان تجاوز عن النصف وان لم يتذكر الا بعد الفراغ منها قبل الدخول في الركوع او بعده او من
الصلوة فلا شئ عليه وصحت ويسجد للتلاوة بعدها والاحوط زيادة الايماء في حال الصلوة ايضا ويجوز قرائتها
في النوافل مط ولو تماما ويسجد فيها ولو كانت اية السجدة في اخر السورة قام بعد الفراغ منه واعاد الفاتحة وركع
وكذا يسجد فيها المستمع والسامع والضحى والم نشرح سورة واحدة كالفيل ولايلاف ولا بد من قرائة البسملة بينهما
ويحرم العدول من التوحيد والجحد ولو من احدهما الى الاخرى الا الى الجمعة والمنافقين في الجمعة او ظهرها و
يجوز العدول في غيرهما ولو على وجه التراجع ما لم يمح صورة الصلوة والاحوط تركه وانما يجوز اذا لم يتجاوز عن النصف
وفيما بلغ اليه الاحوط تركه والاشتراط في الفريضة دون النافلة فيجوز فيها العدول مط والاحوط عدم الاقتران
ولو عدل فيما لا يجوز بطلت ولا بد من تعيين السورة بالبسملة حين الشروع فيها لا تعيين نفس السورة قبلها
ولو عدل من سورة الى اخرى اعاد البسملة ولو اكتفى بالاولى بطلت كما لو لم يعينها واكتفى بها ويجب الجهر على الرجال في
قرائة الصبح واولي المغرب والعشاء والاخفات في قرائة اوليي الظهرين وفي اخيرة المغرب واخيرتي الثلثة الاخر معا سواء
قرا الفاتحة او سبح وتبطل الصلوة لو خالف عمدا في الجهر والاخفات ولو كان ناسيا او جاهلا بالحكم صحت ولا اعادة
عليه لا صلوة ولا قراءة كما لا قضاء ولا فرق بين الكل والجزء ولا البدل والمبدل ولا الامام والماموم والمنفرد ولا
الثانية وغيرها ولا ما يرفع العذر جهلا او نسيانا قبل الركوع او بعده ولا بين الذكر والانثى والخنثى والممسوح ولا
في الجاهل بين المقصر وغيره ولا بين الاجير وغيره لو كان المستاجر مثله وان لم يخالف الجاهل فيهما فاولى بالصحة واما المراة
فلا جهر عليها بل تتخير ان لم تعلم سماع الاجنبي بل مط في وجه قوي الا ان الاحوط تركه واما الاخفات فوجوبها في مواضعها
احوط بل لا يخلو عن رجحان ولا فرق في وجوب الجهر والاخفات بين القضاء والاداء ولكن الماموم مع الامام الغير المرضي
يجوز له الاخفات ولو بمثل حديث النفس ومع المرضي المسبوق في اوليية او احديهما اذا اجتمعت مع غيرها منه يجب
له الاخفات مط ولو في الجهرية وبعد مفارقة الامام كالمنفرد فيما بقي منها ويجوز ان يصلي احد ويسمع قرائة الاخر جهرا
كانتا واحدا او في الصلوة كانت او في غيرها واقل الجهر ان يسمع صوته من قرب منه اذا لم يكن مانع خارجي او داخلي
كان متوجها واعلاه ان لا يفرط في رفع صوته واقل الاخفات ان يسمع نفسه الحروف والكلمات مع التوجه وعدم
المانع مط واعلاه ان لا يبلغ الى اقل الجهر ولكن العماد فيه كاقل الجهر على العرف ويستحب الاستعاذة قبل الشروع
في القرائة في الركعة الاولى من كل صلوة بل تستحب قبل القرائة ولو لم تكن في الصلوة ولا فرق في استحبابها بين الامام والمنفرد

واما الماموم ففيما وجب عليه القرائة استحبت له والاحوط تركها ويستحب الاخفات بها مط ولو في الجهرية ولها صورتان
مشهورتان والاحوط عدم التجاوز عنهما وهما اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
ويستحب في الصلوة الاخفاتية الجهر بالبسملة مط سواء كانت في الفاتحة او السورة في الاوليين او في غيرهما اماما او منفردا
والاحوط عدم الترك في الاوليين مط واما الماموم فمتى كان مع الامام لا يستحب له الجهر واذا فارقه فيما كان مسبوقا
جهر بها ويستحب حفظ الوقوف فيما يندب عند القراء واظهار الاعراب واظهار الحروف بدون المبالغة وان يقول
كذلك الله ربي ثلثا اذا فرغ من التوحيد وان يسال الجنة ويتعوذ عن جهنم بعد قرائتهما بان يقول اسال الله الجنة
واعوذ بالله من النار مثلا ويقول لبيك ربنا اذا بلغ يا ايها الناس او يا ايها الذين امنوا وان يسكت بعد قرائة
الفاتحة والسورة بمقدار التنفس وان يبقى قائما بعد السورة كذلك وان يجهر بالقرائة في صلوة الجمعة وان كان ماموما
مسبوقا اذا فارقه وفي اوليي ظهر الجمعة مط اماما او منفردا مسافرا او حاضرا والاحوط تركه وان يقرا السورة
في النافلة وان يجهر بنوافل الليل ويخافت بنوافل النهار وان يجهر بصلوة العيدين والايات وان لا يسمع الماموم
اذكاره الامام وان يسمع الامام اذكاره وقرائته في الجهرية الماموم ما لم يبلغ الى العلو المفرط ويتخير المنفرد بين
الجهر والاخفات في غير القرائة الا في التسميع والتحميد بعد الركوع فيستحب الجهر فيهما وكذا في القنوت والافضل ان يختار
في الفريضة القدر والتوحيد ولو اختار هذا الترتيب لم يخل عن رجحان وان يقرا في صلوة الصبح من سورة تكون بين
سورة محمد صلى الله عليه وآله الى عم وفي صلوة العشاء من سورة عم الى سورة والضحى وفي الظهرين والمغرب من سورة والضحى الى اخر
القران ايتها شاء ولو قرا في صلوة الصبح سورة هل اتى وعم والغاشية والقيمة وشبهها وفي الظهر والعشاء سبح اسم
ربك والشمس والغاشية وشبهها وفي العصر والمغرب سورة التوحيد والفتح والزلزلة والتكاثر لكان حسنا
ويستحب ان يقرء سورة الجمعة والاعلى في صلوة المغرب والعشاء في ليلة الجمعة ولو قرا في الركعة الثانية من المغرب
التوحيد وفي الثانية من العشاء اذا جاءك المنافقون كان حسنا والاول افضل ويستحب ان يقرء سورة الجمعة و
التوحيد في صلوة صبح الجمعة وسورة الجمعة والمنافقين في صلوة ظهره وعصره والاحوط ان لا يترك الجمعتين في الظهر
واما الجمعة فيأتي حكمها وان يقرء هل اتى في الاولى من صلوة الصبح في الاثنين والخميس والغاشية في الثانية منها
وان يقرء الواقعة والتوحيد في الوتيرة وان يقرا في نوافل النهار السور القصار وفي نوافل الليل الطوال والانضل
في الجميع الاقتصار على التوحيد ويستحب ان يقرء في صلوة الليل في الركعتين الاوليين منها في كل منهما التوحيد ثلثين
مرة وفي الباقي منها من الطوال كالانعام والكهف والانبياء وحواميم لو وسعها الوقت ويستحب ان يقرا اطول
السورتين في الاولى والاقصر في الثانية وان يقرء المعوذتين والتوحيد في الشفع والوتر بان يقرء الاوليين
في الاوليين والاخيرة في الاخيرة والاولى اعتبار ترتيب القران في الاوليين او التوحيد فيهما وجميع ما مر فيما لم يكن
اماما على قوم يشق عليهم طول الصلوة والا فالاظهر استحباب التخفيف
فيه الركوع في الركوع يجب
الركوع في كل ركعة من الفرايض اليومية مرة وهو ركن في الصلوة تبطل بتركه عمدا او سهوا او جهلا سواء كان الجهل

بالحكم او بالموضوع ولو تركه سهوا ولم يتذكر الى ان يدخل في السجود ويفرغ منهما بطلت مط ولو في غير الاوليين
ولو ذكر بعد الدخول في السجدة الاولى وقبل الدخول في الثانية بطلت على الاقوى ولو ذكر قبل السجود ركع ثم
سجد ولو ترك القيام المتصل بالركوع قام فركع ولو اتى بالقيام ونسى الركوع بعد الهوى قام منتصبا الى ما سهى
منه وركع عنه على راى والاقوى انه لو لم يبلغ الى حد الركوع قام منتصبا لان ياتي بالقيام المتصل به ولو
بلغ الى حد الركوع ثم نسى عن الذكر والطمانينة لم يرجع ولو زاد ركوعا بطلت مط ولا في الاوليين قصد بعد التشهد
اوه ولو شك في الركوع قائما اتى به ولو شك في ان القيام هل هو ما يكون قبل الركوع او بعده اتى به ايضا ولو
دخل في السجود بل في هويه لم يلتفت ولو اتى بالركوع وتذكر انه اتى به قبل بطلت والاحوط الاتمام بان يسجد
من دون قيام والاعادة ويجب في الركوع اختيارا ان ينحني الى ان يتمكن من وضع شيء من باطن الكفين على ركبتيه
وطويل اليدين وقصيرهما ومقطوعهما كلا او بعضا ومرتفع الركبتين ومنخفضهما كمستوي الخلقة ولو انخنس
او مال الى احد جانبيه او قرب عقبيه الى الارض حتى بلغ كفاه الى ركبتيه بدون الانحناء لم يجز ولو كان
بهيئة الراكع خلقة او لعارض وجب ان ينحني قليلا للركوع ولو لم يقدر على الانحناء بمقدار الواجب اتى
بالميسور ولو بالاعتماد بشيء او باحد جانبيه ولو عجز عنه راسا اومأ برأسه ان مكن والا اومأ بعينيه
وان لم يمكن فباحدهما وكذا يجب الذكر والطمانينة بقدر اداء الذكر مع القدرة ورفع الراس من الركوع ثم نصب
ولو تعذر الرفع سقط وكذا ذكر الركوع وتجب الطمانينة في القيام بعده ويكفي فيها المسمى عرفا لا عقلا
وليس شيء من الاربعة ركنا ولو اراد زيادة من الواجب عينه والاحوط بتعيينه في الاول وحكمها حكم الذكر
في السهو حكمها في الشك وحكم الشك قد تقدم في تكبيرة الاحرام ويجزي في ذكر الركوع سبحان ربي العظيم مرة او
سبحان الله ثلاثا والاحوط ان يزيد على الاولى وبحمده والاحوط ان يقولها ثلاثا مع سعة الوقت وفي حال الضرورة تجزيه
التسبيحة الصغرى مرة ويجب في ذكر العربية والموالاة واداء الحروف من المخارج الطبيعية وعدم المخالفة في الحركات
الاعرابية والبنائية يستحب التكبير اذا اراد ان يركع والافضل ان ياتي به في حال القيام ويجوز في حال الهوى
والاحوط الاكتفاء بالاول ورفع اليدين به كما مر في تكبيرة الاحرام وان يضعهما على ركبتيه اليمنى على اليمنى واليسرى
على اليسرى وان يفرج اصابعه في الركوع وان يضع اليمنى على اليمنى قبل ان يضع اليسرى على اليسرى وان يرد ركبتيه
على العقب وان يقيم ظهره حتى لو صب عليه قطرة ماء لم يزل وان يمد عنقه موازيا للظهر وان لا يضع شيئا من يديه
على شيء منه خلا يديه وان ينظر بين قدميه وان يجنح بمرفقيه ويصف بين قدميه ويحاذي بينهما ان امنت ضررا ولو
ضربت عنق وان تضع المرأة يديها فوق ركبتيها ويستحب ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا او خمسا او سبعا او
تسعا بل يستحب طول الركوع للمنفرد والامام اذا كان المامون يحبونه والاحوط ان لا يطول حتى يخرج من هيئتها وان
يسبح وترا ويقول قبل التسبيح اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي
وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر

ولا مستحسر

ولا مستحسر وان يقول بعد رفع راسه واستقراره سمع الله لمن حمده وايضا يستحب ان يقول الحمد لله رب العالمين
اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين والتسميعة وظيفة الامام والمنفرد بل المأموم ايضا ولكن الاحوط
فيه تركها ولو عكسها لم يمتثل بل فعل حراما لو جعلها مثلها ويستحب الطمانينة للاذكار المستحبة للركوع الا انها شرط فلا
يصح الاتيان بها بدونها وان يقول في الركوع صلى الله على محمد وال محمد او اللهم صل على محمد وال محمد ابتداء او اختتاما
والاولى الثاني نظرا الى انه كلما قرب من الفراغ يكون اقرب الى الاجابة وان لا يمد في الركوع ولا يتباوخ بان يدخل
ظهره ويخرج صدره ولا يذبح بان يطاطئ ظهره ويطاطئ راسه ولا يطبق بان يجعل احدى كفيه على الاخرى ثم يدخلهما
بين ركبتيه ويكره القراءة فيه في السجود يجب في كل ركعة من الفرايض اليومية بل مطلقا
سجدتان ولو تركهما في ركعة بطلت عمدا كان او سهوا او جهلا مط وكذا لو زادهما كذلك فبان انه ترك الركن بتركهما
ويكفي ذلك في معرفته وان كان الاظهر ركنية مسمى السجود وعدم ابطال الزيادة في الجملة لا ينافي الركنية كما ان ابطالها
عمدا لا يقتضيها واما ترك السجدة الواحدة سهوا فليس مبطلا ولو تذكر ذلك قبل الركوع اتى بها وبما بعدها ومثله
تركهما معا ولو تذكر في الركوع او بعده فلو تركهما معا بطلت ولو ترك احدهما لم تبطل ولكن وجب قضاؤها بعد
الصلوة وان يسجد سجدة السهو وهذا في غير الاخيرة واما فيها فان تذكر قبل التسليم المخرج اتى بها واعاد التشهد
وان كان بعده قضاها ويجب تقديم القضاء على سجدة السهو واما لو تركهما معا فان ذكر بعدما يبطلها مط بطلت
والا ففيه قولان والاحوط الاتيان بهما ثم اعادة التشهد ثم التسليم ثم اعادة الصلوة وان كان للاكتفاء بغيرها
قوة وحكم الشك هنا حكم الشك في تكبيرة الاحرام اذا كان في الفعل والترك واذا كان في العدد بنى على الاقل ان
لم يدخل في الفعل الاخر ولو كان نهوضا فلو شك بين الواحد والاثنين او الاثنين والثلث بنى في الاول على الواحد
وفي الثاني على الاثنين وان دخل لم يلتفت واذا شك في انه من الركعة التي كان فيها او من السابقة مط بعد تيقن
تركه ولو كان اثنين فلو كان في حال الجلوس اتى به ولو كان في حال القيام فلو كان واحدا لم يلتفت واتم الصلوة وقضاها
ولو كان اثنين قصد واتى بهما واتمها ولو تردد فيهما بين التشهد والسجود مع الجزم باحدهما اتى بهما ويجب الانحناء
بما يساوي موضع جبهته موضع قيامه او لا يزيد على لبنة مط ولو كان منحدرا يجوز مثله في الانخفاض مع احتمال
الازيد اذا لم يخرج به عن هيئة الساجد ولا يعتبر ذلك في ساير مواضع السجود ولا بين الفرج المتخللة بينها والمراد
في اللبنة على اربع اصابع معتدلة مضمومة ولو وقعت الجبهة على موضع ارفع من المقدار المذكور تخير بين جرها
الى الموضع المناسب او رفعها منه ووضعها عليه ولو وقعت على ما لا يصح السجود عليه تعين الجر الى ما يصح السجود
في الهوى الى السجود كما مر في الركوع والعاجز عن السجود يرفع موضعه بما يتمكن من الانحناء اليه ويسجد على ما يصح السجود
عليه ان امكن والا ينحني اليه ولو لم يتمكن منه اصلا اشار براسه ولو لم يتمكن اشار بعينيه ولو لم يتمكن اشار باحدهما
ويجب رفع ما يسجد عليه ان امكن والاحوط ان يكون الايماء للسجود اخفض ولو لم يتمكن من وضع بعض اعضاء
السجود وجب لو تردد بين الجبهة وغيرها قدم الجبهة ولو تردد في غيرها بين الاقل والاكثر قدم الاكثر ومع التساوي

تجزء ومالم يتمكن منه لو كان غير كفيه وجب الرجوع الى بدله فلو كان باطن الكفين رجع الى ظاهرهما ولو كان الابهاما من
رجع الى ساير الاصابع ولو لم يتمكن اكتفى بالرجلين ولو كان الجبهة كان كان فيها دمل او جراحة فان لم يكن مستوعبا حفر
حفيرة ووضع السالم على الارض وان كان مستوعبا ومنع احد الجبينين عليهما وان تمكن من الاثنين فالاحوط تقديمه
وان تعذر وضع الذقن عليها ولو تمكن من ان يبلغ العضو اليها من دون حاجب قدم والا يكفي ان يبلغ الشعر ولو
ولو تعذر اوما ولو اتى بالمتعذر في جميع المراتب اجزء والمدار في العذر على الضرر او المشقة الشديدة التي لا
يتمكن من تحملها عادة ويجب في حال الاختيار ان يضع على الارض الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين و
يكفي فيها المسمى ولكن الاحوط اعتبار الدرهم في الجبهة والاستيعاب في الكفين ولا فرق في الابهامين بين ظاهرهما وباطنها
واطرافهما والملفق منها والاحوط الاكتفاء بالثاني والثالث ويتعين ان يكون ثقل المساجد على الارض لا ان يكتفي
بمجرد الوضع ويشترط في محل الجبهة الطهارة ولو اشتبه بين اجزاء المحصور وجب الاجتناب عن الجميع وان يكون من جنس
الارض او النبات اذا لم يكن ماكولا او ملبوسا عادة حتى على الكتان والقطن ولو كان شيء ماكولا في حال غيرهما ماكول في اخر
جاز السجود عليه في الثاني ولو كان مختلفا والاحوط تركه مطلقا ولا سيما الاخير ولو كان شيء يؤكل في بعض البلاد دون
اخر لم يسجد عليه ولا فرق في النباتات بين ان تكون في باطن الارض وظاهرها او في الماء او عليه ولا بين ان تكون
متصلة على الارض او منفصلة عنها ولو شك في شيء انه مما يصح السجود عليه او لا لم يسجد عليه ولو امتزج ما يصح السجود
عليه وما لا يصح صح السجود عليه اذا استهلك الثاني فيه بحيث يصدق عليه اسم الاول عرفا والا فلا ولو شك
في الصدق لم يسجد عليه ولا يسجد على غير الارض والنبات بالذات كالشعر والصوف والوبر وريش الطير وجلده
ولحمه وشحمه وغيرهما من اجزائه او اجزاء ساير الحيوانات والجبر او بالعارض كالمستحيل من الارض اذا لم يصدق عليه
اسمها كالمعادن من الذهب والفضة والنحاس والصفر والحديد وغيرها ولا على الوحل ولا على الجص والنورة و
الخزف على الاحوط ولو سجد سهوا او خطاء على شيء منها لم يجب عليه الاعادة ولو لم يرفع راسه منه ويجوز السجود على
القرطاس مط ولو كان اصله مما لا يسجد عليه او مكتوبا عليه ان سجد على غيره ولو لم يكن له ما يصح السجود عليه تعين
عليه تحصيله ولو بمبيع ونحوه وان بلغ ثمنه ونحوه الى ما بلغ اذا لم يكن عليه اجحاف ولو فقده بين الصلوة بطلت ان
لم يتضيق الوقت صلى اقل الواجب من ركعة ويجب فيه الذكر والطمانينة بمقداره ورفع الراس منه والطمانينة بينهما
اذا رفع راسه ومقدار الذكر مط والواجبين والاحتياط فيه كما في الركوع الا انه يبدل في التسبيحة الكبرى هنا العظيم بالاعلى
يستحب التكبير بعد رفع الراس من الركوع وقبل الهوي الى السجود والطمانينة بعد التكبير ورفع اليد بالتكبير
هنا كما مر في تكبيرة الاحرام ولا يستحب المد في التكبير ويستحب ان يضع يديه اولا على الارض اذا اراد ان يسجد وركبتيه
بعده ان كان رجلا وعكس ذلك اذا اراد القيام وان يضع يديه دفعة على الارض في حال القعود ويبسط يديه
ويضم اصابعه في حال السجود ويضع يديه حيال منكبيه ويستقبل رؤس اصابعه الى القبلة ويجنح يديه و
يضع من جبهته على الارض مقدار درهم وان يسجد على التراب خصوصا على التربة الحسينية ع وان يدعو لدينه

ودنياه

ودنياه وان يقول قبل الذكر اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي
للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين وان يكرر الذكر كما سبق في الركوع
وان يجعل الانف ثامن اعضاء السجود وان يضع الانف على التراب ويكفي فيه المسمى وان يفصل بين ركبتيه
ان كان رجلا وان ينظر الى طرف انفه في حال السجود والى حجره في حال الجلوس ولو اخل بجزء منها عمدا او سهوا اتم
الباقي وان يكبر بعد رفع راسه من السجود الاول وقعوده باعتدال وان يرفع يديه في حال التكبير كما مر وان يضع
يديه على فخذيه مبسوطتين مضمومتي الاصابع بحذاء عيني ركبتيه وان يقول استغفر الله ربي واتوب اليه بعد
التكبير والطمانينة بمقداره كما مر والتورك فيما بين السجدتين ان كان رجلا بان يجلس على الفخذ اليسرى ويخرج
رجليه من تحته ويضع ظهر رجله اليمنى على بطن اليسرى وان يقول اللهم اغفر لي وارحمني واجرني وادفع عني اني
لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين ويكبر قبل السجدة الثانية وبعد رفع الراس عنها والجلوس معتدلا
ويتورك وان لا يضع عضوا على عضو وهو التجافي ايضا وان يجلس قليلا بعد رفع الراس عن السجدة الثانية في
الركعة الاولى والثالثة وهو المسمى بجلسة الاستراحة والاحوط عدم التخلف وان يساوي الجبهة والموقف بل
اعضاء السجود جميعا وان يخطر ببال في السجدة الاولى اللهم انك منها خلقتنا وفي الرفع منها ومنها اخرجتنا
وفي السجدة الثانية واليها تعيدنا وفي الرفع منها ومنها تخرجنا تارة اخرى وان يقول عند الاخذ في القيام مط
بحول الله وقوته اقوم واقعد ولو زيد تعالى بقصد التوظيف حرم وان يدعو في سجدة الفرايض اليومية في اي ركعة
اراد لطلب الرزق يا خير المسؤولين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل العظيم
وفي السجدة الاخيرة منها السيما وان يدعو في اخر سجدة من نافلة المغرب ولا سيما في ليلة الجمعة اللهم اني اسالك بوجهك
الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبعا وان لا يسجد على القرطاس المكتوب اذا
وقع السجود على غير المكتوب بل فعله مكروه وان لا يجمع يديه في الاخذ في القيام كالعجان وان لا يلصق يديه بركبتيه
وان لا يضعهما قريبا من وجهه وان لا يفترش ذراعيه او شيئا منها على الارض وان لا يضع ذراعيه على ركبتيه و
فخذيه وان لا ينفخ في موضع سجوده وغيره اذا لم يحصل منه حرفان كما يستحب تركه في الطعام والشراب والرقى وان لا يقعى
ما بين السجدتين بل مطلقا سواء قعد على عقبيه معتمدا على صدور قدميه او كالكلب **في القنوت**

يستحب القنوت في الركعة الثانية من كل صلوة حتى الشفع والاحوط فيها الترك وفي الركعة الاولى من صلوة
الجمعة والعيدين والوتر والاحوط عدم تركه في الفرايض اليومية ولا سيما الجهرية منها ولكن يستحب في غير العيدين قنوت
واحد في الركعة التي فيها ذلك واما فيهما ففي الركعة الاولى خمسة وفي الثانية اربعة كما ياتي ومحل القنوت في غير
الركعة الثانية من الجمعة قبل الركوع وفيها بعده كما ياتي ويجزي فيه خمس تسبيحات او ثلاث او ثلث بسملات ويسقط
عن الماموم المسبوق اذا لم يدرك القنوت ولا يجوز بالفارسية ولا بعد الركوع مط ولو نسيه حتى ركع اتى به بعده
الا الماموم اذا كان مع الامام ولو تذكره في حال الهوي الى الركوع احتاط بتركه وان كان الرجوع وجه وجيه ولو تذكر

بعد الدخول في الركوع او قبل بلوغه اليه لكن نسيانا او بعد الدخول في السجود او بعد الفراغ من الصلوة قضاه بعدها
ولو مضى فصل طويل وخرج الوقت والاولى ان يقعد ويستقبل القبلة والاحوط اجتماع شرائط الصلوة فيه
وان لم يثبت اعتباره والاكتفاء بالقربة بنيتنا عن الحكم بكونه قضاء او اداء وحكم الشك قد مر   يستحب الجهر
في القنوت مطلقا الا للماموم اذا كان مع الامام مطلقا والتكبير قبله في غير العيدين واما فيهما فياتي ما فيه ورفع اليدين
به كما في تكبيرة الاحرام ورفعهما بالقنوت تلقاء وجهه مبسوطتين يستقبل ببطونهما السماء وظهورهما الارض وان
ينظر فيهما ويستحب فيه الطول والدعاء بالماثور ككلمات الفرج وغيرها وكلمات الفرج افضلها وهي لا اله الا الله الحليم
الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب
العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويجوز ان يدعو في القنوت بكل ما يكون في خطره من
تسبيح او تمجيد او طلب شيء مباح من امور الدنيا والاخرة والدعاء للمؤمنين باسمائهم وعلى الكفار والمنافقين كذلك
ويستحب ان يقول اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير ويستحب في كل يوم غير الجمعة
ان يقول في قنوت الفريضة اليومية اللهم اني اسالك لي ولوالدي ولولدي واهل بيتي واخواني المؤمنين فيك اليقين
والعفو والمعافاة والرحمة والمغفرة والعافية في الدنيا والاخرة ويجوز الدعاء في الصلوة في جميع الاحوال ولو بما
لغا رسية الا ان ينافي الموالات في القراءة او نحوها او يخل بصورتها   في التشهد والتسليم
يجب التشهد في الفرايض الثنائية مرة بعد الثانية وفي الثلاثية والرباعية مرتين احديهما بعد الثانية والاخرى في الاخيرة
منهما ويستحب في النوافل ويشترط في صحتها بعد كل ركعتين الا الوتر وصلوة الاعرابي فانه في الاولى بعد ركعة و
في الثانية كصلوة الصبح والظهرين ويجب الجلوس بمقدار الذكر الواجب والاستقرار في حال الذكر والشهادتان
والصلوة على الرسول واله عليهم السلام ولا يجب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عند ذكره مطلقا بل تستحب فورا والاحوط
عدم الترك وتكررها بتكرره بفاصلة عرفية ولا فرق بين الاسم واللقب والكنية والاحوط في التشهد ان يقول
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وال محمد وان اجزاه من الاولين الشهادتين
مطلقا كما لو اسقط اشهد في الثاني او حرف العطف او نحو ذلك واحوط منه ان يقول اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد وان كان الاظهر استحباب وحده
لا شريك له وعبده ويجب فيه المحافظة على العربية والترتيب على ما مر والموالات وليس ركنا فان نسي اولهما وذكر
قبل الركوع رجع واتى به وبما بعده وان ذكر بعد ذلك اتم الصلوة وقضاه وسجد سجدتي السهو بعده واما ثانيهما
فان نسيه وذكر قبل التسليم اتى به وسلم وان كان بعده قضاه مطلقا ولو تخلل بينهما حدث ولا فرق في وجوب سجدة
السهو بين التشهدين بل مطلقا وان نسي الصلوة على النبي واله وذكر قبل الركوع رجع فاتى بها وبما بعدها ولم يعد
التشهد ولو احدث قبل التشهد بطلت خصوصا اذا كان عن عمد وكذا لو احدث بعد الشهادتين وحكم الشك
في التشهد كحكمه في تكبيرة الاحرام وان ذكر بعد الركوع انه لم يصل على النبي صلى الله عليه وآله في التشهد الاول او بعد ان سلم

في الثاني

في الثاني فالاحوط ان يقضيها بل لا يخ وجوبه عن رجحان ويستحب التورك في حال التشهد على النهج الماضي فيما بين
السجدتين ووضع يديه على فخذيه وضم اصابعه والنظر في حجره ويستحب ان يسمع الامام الشهادتين الماموين
وان لا يسمعوه هما كمطلق الاذكار اياه والمنفرد مخير بين الجهر والاخفات وان يقول قبل الشروع في التشهد بسم الله
وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله وبعد الشهادتين في التشهد الاول على الوجه الاخير ارسله بالحق بشيرا و
نذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول وبعد الصلوة على النبي واله وتقبل شفاعته
في امته وارفع درجته ولو اتى به في الثاني بقصد الدعاء لم يكن به باس ويحمد الله ثلثا او اثنين وفي التشهد الاخير
بعد نعم الرسول التحيات لله الصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرايحات السابغات الناعمات لله
ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفى فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة اتية
لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد
لله رب العالمين اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد وسلم على محمد وعلى ال محمد وترحم على محمد
وعلى ال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى ال محمد واغفر
لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد
وال محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وال محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل
بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا ولو اراد ان يدعو به في التشهد الاول دعا به من
دون قصد الخصوصية الغير المفوضية واستحباب ترك الاقعاء مع تفصيله قد سبق   يجب التسليم في الفرايض
ويكون جزءا منها ويخرج به وله صيغتان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم والاحوط ان يزيد عليه
ورحمة الله بل وبركاته وهما سنتان والاحوط الجمع بين الصيغتين على الترتيب المذكور وعلى هذا يخرج منها بالاولى
ويستحب الثانية والافضل للامام والمنفرد ان ياتيا بها الى القبلة ولكن يشير المنفرد بمؤخر عينه من جانب الصدغ
الى اليمين والامام بصفحة وجهه اليه والماموم كذلك ان لم يكن في يساره احد وان كان يستحب ان يسلم الى اليسار
ايضا مطلقا ولو لم يكن بالغا ويشير اليه بصفحة وجهه بل لو لم يكن احد وسلم واشار كذلك كان حسنا ولو لم يخرج الماموم قبل
التسليمين من الصلوة خرج باولهما ويستحب تقديم وظيفة اليمين على اليسار وعلى تقدير الجمع الافضل ان
يقصد بالمخاطب بالتسليم الملائكة من الحفظة وغيرها والانس من الانبياء وغيرهم والجن ويزيد الامام قصد
الماموين وللماموم الرد على الامام ومن على جانبيه ولكن في السلام الاول يدخلون الامام واهل اليمين و على
غير هذا التقدير اشكالات واما في السلام الاول فيقصد من عباد الله الصالحين مطلق الصلحاء من الانبياء و
الائمة والملائكة والجن وغيرهم ولا اشكال فيه ويستحب التسليم في النوافل وشرط في الصحة ولا بد في كل ركعتين
من تسليم الا مفردة الوتر فيسلم في ركعة وصلوة الاعرابي فانها كصلوة الصبح والظهرين كيفية وترتيبا والاحوط تركها

وان كان الاظهر الجواز ويعتبر في التسليم ما يعتبر في التشهد من الجلوس والطمانينة والعربية والموالاة وما يجزي عنه
ولا يجب نية الخروج به ولو شك في احدى التسليمتين ولم يدخل فيما بعدها اتى بها ولو دخل لم يلتفت ولو اتى باحد
المخرجين قبل التسليم الاول لم يعدها وخرج عن الصلوة ولو اتى باحدهما بقصد الاول سهوا لم يجز بل اعادها ولو اتى
بثانيهما بقصد الاستحباب فبان عدم اتيانه بالاولى اجزاءه عن الخروج وان كان الاحوط عدم الاكتفاء بها بل اعادتها
او الاتيان بالاخرى ويستحب قبل السلام علينا السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله و
رسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده
تشتمل على اختلاف احكام الرجل والانثى والممسوح والخنثى والطفل والتعقيب وسجدتي الشكر والتلاوة حكم
المرأة في الصلوة حكم الرجل شرطا وشطرا وجوبا وندبا فعلا وهيئة الا انها تجمع بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم
يديها الى صدرها وفي الركوع تضع يديها فوق ركبتيها على فخذيها وفي حال الهوي الى السجود تضم اعضائها وتبدء
في القعود بركبتيها قبل يديها وتقعد على اليتيها ثم تسجد لاطئة بالارض واعضائها بعضها على بعض وتضع ذراعيها
على الارض وفي حال الجلوس تقعد على اليتيها وتضم فخذيها وترفع ركبتيها وتضع رجليها على الارض وفي حال النهوض
تنسل انسلالا لا ترفع عجيزتها وحكم الخنثى والممسوح حكمها فيما اشترك واما فيما اختلف فالمندوب ان لم تثبت لهما
سواء كانت مخصوصة باحدهما او كان لكل غيرها للاخر واما الموجبات فمع امكان الاحتياط فيها واجب ومع عدمه تخير و الطفل
يتبع البلوغ ان ذكرا فذكر وان انثى فانثى وان خنثى فخنثى الا ما استثنى وصلوته شرعية لا تمرينية — يستحب التعقيب بعد
الصلوة ولو نافلة الا انه في الفريضة افضل والافضل فيها الصبح والعصر ويستحب ان يجلس المصلي فيه مثل جلوسه
في التشهد ومع الطهارة ومواجهة القبلة ويعتبر في كماله ما يعتبر في كمال الصلوة ويشترط فيه عدم انفصاله منها
بما يعتد به حتى في المغرب ويبدء في تعقيب الفرايض اليومية بل مطلقا بل النوافل بثلث تكبيرات وفي كل واحد
منها يرفع يديه كما يرفعهما في تكبيرة الاحرام ويقول بعدها لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده
وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير والاحوط اختصاصهما بالمكتوبة بل الفريضة
اليومية ولو كانا بقصد الذكر جاز من مطلق وان لا يفصل بين الصلوة والتكبيرات والتهليلات بما يعتد به ويستحب
بعد الفريضتين ان يقول اللهم اني اسالك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسالك
عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة ولو زيد في اوله اللهم صل على محمد وال محمد
كان حسنا ويستحب عقيب كل فريضة ان يقرء سورة التوحيد وان يقول قبل ان يثني رجليه استغفر الله الذي
لا اله الا هو الحي القيوم ذو الجلال والاكرام واتوب اليه ثلثا وبعد كل من صلوة الصبح والمغرب ان يقول بسم الله
الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعا ولو اكتفى بثلث كان حسنا والافضل ان يقول مائة ويستحب
ان ياتي بالتسبيحات الاربع بعد كل فريضة ثلثين مرة او اربعين والثاني افضل ويجوز الاكتفاء بالتسبيح ثلثين و
يستحب ان يقول بعد صلوة الصبح سبحان الله العظيم وبحمده لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم عشر مرات وبعد صلوة

في استحباب التعقيب بعد الصلوة

تعقيب

المغرب ثلثا الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره وبعد كل صلوة اعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي
لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والاخرة ومن شر الاوجاع كلها ويستحب تسبيح فاطمة عم بعد الفريضة
والنافلة وعند المنام وفضيلته كثيرة بل هو افضله وكيفيته ان يقول الله اكبر اربعا وثلثين مرة والحمد لله ثلثا
وثلثين وسبحان الله كذلك ويعتبر فيه الترتيب كما مر والموالاة والعربية ويستحب التهليل والاستغفار بعده ان يكون
التسبيح بل وغيره من الذكر وغيره بالتربة الحسينية بل كون سبحة منها معه وان يقرء سورة التوحيد اثنى عشر مرة
بعد الفرايض الخمس وبعده يبسط يديه ويقول اللهم اني اسئلك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك
واسالك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وال محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب
من النار اسالك ان تصلي على محمد وال محمد وان تعتق رقبتي من النار وان تخرجني من الدنيا امنا وان تدخلني الجنة
سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا واخره صلاحا انك انت علام الغيوب وان اردت ازيد من ذلك
فارجع الى كتاب دعوة الشيعة واعمل بما فيها ولو شك في حال نوع من انواع التعقيب في الاتمام والنقصان او الاقل
والاكثر بنى على الاقل والنقصان ولو كان في تسبيح فاطمة صلوات الله عليها ولكن اعادته بالخصوص تستحب ولو شك بعد
الدخول في غيره في النقصان والاتمام لم يلتفت ولو شك في الاتمام قبل الدخول في النوع الاخر اتمه ولو شك في اصل
التعقيب مع عدم فصل يعتد به اتى به والا فلا يعتد به ومثله حكم السهو ولو تيقن بواحد بتمامه ثم رجع الى الشك
ففي حكم الشاك ولو ترك جزءا من المركب فان كان مرتبا كتسبيح فاطمة اتى بالمنسي وبما بعده لو لم يخل بالتوالي العرفي
ولو وقع فصل معتد به استانف ولو عقب ثم تذكر انه لم يصل اعاده بعد الصلوة وكذا لو بان فساد صلوته
او نسيها وعقب بقصد صلوة اخرى ولو عقب مع اعتقاده فساد الصلوة ثم بان الصحة لم يقع واعاده
بل حرم ذلك باعتقاد الشرعية واما لو قصر واعتقد انه اتمها او بالعكس فاجزئه الا ان يختص التعقيب باحدهما
وقد ورد في الاخرى ايضا لغاية مخصوصة كالتسبيحات الاربع فلم يجزه — يستحب سجدتا الشكر وسجدة
واحدة بعد اداء الفريضة مطلقا ولو كان وجوبها عارضيا وبعد النافلة للشكر على التوفيق لاداء العبادة
بل لتجدد النعماء بل ولتذكرها وتذكر استدامتها ولزوال الشدائد والمكروهات وللتوفيق لاصلاح
ذات البين وفيهما تاكيد كثير وفضل غفير والاحسن ان يجعلهما خاتمة التعقيب والاولى في المغرب ان يجمع بينه
وبين اداء نافلتها بعد الفريضة وان كان التخيير بينهما مع افضلية الاول وجيها ويستحب الاطالة فيهما والتعفير
وان يفترش ذراعيه على الارض في حال السجود وان يلصق صدره وبطنه على الارض ويضع جبينيه
وخديه او احدهما على الارض بينهما وبعدهما وبعد الواحدة ان اكتفى بها وان يقدم اليمين على اليسار في
الجبينين والخدين والتعدد هنا يتحقق بوضع الجبين او الخد من غير رفع الراس ويستحب التعفير وان يدعو
بالماثور ويجوز بغيره ولكن الاول افضل واقله شكرا لله ثلثا وان يقول في سجدة الشكر بعد تعقيب الظهر
شكرا لله مائة مرة وبعد تعقيب العصر حمدا لله كذلك ويستحب مائة مرة شكرا شكرا او عفوا عفوا وان اراد اكثر

في استحباب سجدتي الشكر

من هذا يقول بعد وضع الجبهة على الارض اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع
خلقك بانك الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعليا والحسن والحسين وعليا ومحمدا وجعفرا وموسى و
عليا ومحمدا وعليا والحسن والقائم المهدي ائمتي عليهم السلام بهم اتولى ومن عدوهم اتبرء اللهم اني انشدك دم المظلوم
يقول الجزء الاخير ثلثا ولو اعاد الجميع كان اولى اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرهم بعدوك
وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من ال محمد اللهم اني اسالك اليسر بعد العسر ويكرر الجزء الاخير ثلثا
ولو اعاد الجميع كان اولى فيضع يمين وجهه على الارض ويقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت
ويا بارئ خلقي رحمة بي وقد كان عن خلقي غنيا صل على محمد وعلى المستحفظين من ال محمد فيضع يسار وجهه على الارض
فيقول ثلثا يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي فيقول ثلثا يا حنان يا منان يا كاشف الكرب
العظام فيضع تارة اخرى جبهته على الارض ويقول مائة مرة شكرا شكرا فيطلب حاجته ويقول بعد صلوة الظهر
لو اراد او وضع راسه على السجدة بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك
لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك
بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت
وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزائك مني فيقول العفو العفو الف
مرة فيضع يمين وجهه على الارض فيقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي
فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلثا فيضع يسار وجهه على الارض فيقول ثلثا ارحم من اساء واقترف واستكان و
اعترف ثم يرفع راسه ويستحب ان يمسح موضع سجوده بعد رفع راسه فيمسح بعد ذلك بيده وجهه وصدره ويستحب
ان يكون المسح بيده اليمنى والتكبير بعد رفع راسه عن السجدة ويستحب ان ينصرف من جانب اليمين اذا انصرف من الصلوة

سجدات القرآن في خمسة عشر موضعا عند المشهور وهي الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم و
الحج في موضعين والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم فصلت والنجم والانشقاق واقرء والاظهر عموم الحكم لكل
سورة فيها امر بالسجود لكن في اربع منها وهي الم تنزيل وحم فصلت والنجم واقرء واجب وفي غيرها مستحب ومحل السجود بعد
الفراغ من الاية لا الامر بالسجود ويجب السجدة على القاري والمستمع بل على السامع ايضا في وجه لا يخلو عن قوة واما
في الاستحباب عليهم في مواضعه فلا فرق بينهم كما لا فرق في الحكم مطلقا بين الرجل والمرءة والخنثى والممسوح والحكم هنا
وجوبا واستحبابا فوري وايضا لا فرق في السامع والمستمع بين ان يكون القاري بالغا او لا مسلما او لا عاقلا او
مجنونا قاريا بنفسه او بواسطة الغير ولا في المستمع بين ان يكون قاصدا للخصوصية او لا عارفا بالاية او لا والاخير
يجري في السامع ايضا وان كان استماع صوت القاري حراما فوجهان احوطهما نعم ولا يكفي التقدير في الاصم ولا العلم
بغير طريق السمع ويتعدد السجود بتعدد السبب لو كان للتعلم ولم يات بالسجود ولو وجد السبب وكان راكبا سجد على
الراحلة ان تمكن والا نزل ولو تعذر ذلك اوماء ومثله الحكم في الماشي والغريق ونحوهما ولو شك في تحقق السبب تلاوة

اعادتها

في سجدات القرآن

او استماعا

كتاب الصلوة

او استماعا او سماعا في حصوله او الفراغ منه او كون المتلو الموجب او المستحب او غيرهما لم يجب ويجوز السجود في مواضع
يكره الصلوة فيها من غير كراهة ولا يشترط فيها الطهارة مطلقا ولا استقبال القبلة ولا ستر العورة ولا خلو البدن والثوب
من النجاسة والاحوط اشتراط وضع المساجد السبعة لكن الاكتفاء بالجبهة لا يخلو عن قوة ويكون موضع السجود مما
يصح السجود عليه بل الاظهر اشتراط عدم الملبوسية والماكولية عادة ولا يجب فيها الذكر ولكن يستحب والاولى
ان يقول سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما بل انا عبد ذليل خائف
مستجير ولا يجب فيها التكبير لا في الافتتاح ولا في الرفع لكن يستحب في الاخير وليس فيها تشهد ولا تسليم ويجب الاتيان
بها في العزائم اذا تركها ولو سهوا وفي غيرها يستحب وفي كونه قضاء او اداء خلاف الا انه لا حاجة الى تعيينه غالبا
على المختار من كفاية القربة فالاحسن ترك اعتباره الا ان الاول لا يخلو عن قوة ويشترط فيها النية والاحوط اعتبار
مقارنتها مع الوضع والهوى معا وان كان الاظهر الاول نعم على القول بالداعي قليل الثمرة

في بقية الصلوات وفيه مناهج

في صلوة الجمعة وشرائطها واحكامها

تجب صلوة الجمعة على كل بالغ عاقل ذكر حر حاضر شرعي سالم عن العمى والمرض والهم بما يوجب العسر والحرج في التكليف بها لكن لا تصح منهم
اذا لم يجمعوا شرايط صحة سائر الفرايض كالاسلام والايمان وغيرهما فلا تجب على الصبي ولو كان مميزا ولا على المجنون
في حال جنونه ولا على المرءة ولا على الخنثى ولا على الممسوح ولا على المملوك ولو كان مكاتبا ادى من مال الكتابة شيئا
وقسم الايام مع المولى في يوم الجمعة وقعت منه ولا على المسافر الذي يجب عليه القصر بل ولو كان مخيرا بين القصر
والاتمام ولا على الاعمى والمريض مطلقا ولو لم يكن حضورهما شاقا ولا على الهم اذا عجز عن الحضور او شق عليه بحيث لا
يتيسر تحمله عادة بل مطلقا ولا على من لا يتمكن من الحضور او يتضرر بالمطر ونحوه ولكن يختلف الحكم فيهم فمنهم من
لا تجب عليه ولا تصح منه ولا تنعقد به كالمجنون ومنهم من تصح منه خاصة كالصبي المميز ومنهم من تجب عليه ولا
تصح منه ولا تنعقد به كالكافر ونحوه ومنهم من لا تجب عليه ولا تنعقد به ولكن تصح منه كالمرءة والمسافر والعبد
على قول منظور فيه ولا سيما في الاخير ومنهم من تنعقد به وتصح منه وهو غيرهم واول وقتها الزوال واخره
صيرورة ظل كل شيء مثله عند المشهور والاحوط المبادرة الى فعلها اذا تحقق الزوال ويشترط في وجوبها
الجماعة ابتداء وكون الامام رجلا بالغا عاقلا مؤمنا عادلا قادرا على الاتيان بالخطبة طاهر المولد بان لا يكون
خلافه ثابتا وان تناله الالسن سالما عن الجذام والبرص والحد الشرعي والاعرابية نحو ما مع الحاجة اليه ولو
لم يكن مقصرا في تركه لم يضر والاحوط في وجه اعتبار الحرية وعدم العمى وعدم المسافرة ويشترط حضور اربعة
غير الامام يكونون بالغين عاقلين من الاثني عشرية غير بعيدين بالفرسخين والاحوط في وجه اعتبار الحرية وعدم
كونهم مسافرين وكونهم سبعة ولا يجزي الجمعة عن الظهر الا بالخطبتين قبل الصلوة واتيانها بالجماعة وان لا يقع
جمعة اخرى يكون بينهما اقل من فرسخ والمدار في البعد على الجمعتين لا على البلد ولا على المحلة ولا على المسجد فلو دخل
بعض اهل الجمعتين اماما او ماموما كلا او بعضا في الفرسخ بطلت ولا يكون تعينه على نفسه او عرض محترم

في بقية الصلوة [illegible] في [illegible]

وضرد غير محتمل على نفسه او غيره من المؤمنين ونحوها فلولا الاحدها بطلت والتقية تتحقق في الامام بو
حده لانعقادها بالماموين او كلهم واحدهما ولو كانت على غيرهما لم تبطل فلو كانت على الامام خاصة بطلت صلوة
الجميع مع علم الماموين بها ابتداء وبالعكس واما لو كانت على الجميع فالبطلان ح في الجميع اظهر ومع جميع
ما مر يشترط في الوجوب العيني حضور الامام المبسوط يده ولذا عبر عنه المحققون بالسلطان العادل او نايبه
الخاص ولا يشترط ذلك في التخييري بل فقيه يكفي وبعد من قلد الفقيه مع عدالته وعلم حدوث ضرر على فعلها
والاحوط الجمع بينها وبين الظهر بنية القربة مع تقديم الاولى وهي ركعتان كالصبح الا ان في الاولى منها قنوتا اخر
قبل الركوع كما ان قنوتها الثاني بعده والاحوط ان لا يترك الجمع بين فيها وان كان الاظهر استحبابهما بقراءة الاد
في الاولى والثانية في الثانية العقل هنا ما هو المناط في التكاليف وهو غريزة يلزمها العلم
بالبديهيات مع سلامة الحواس وعدم الموانع وقصوره بديهي والايمان هنا هو الاعتقاد بالاصول على وجه
يحتسب من الاثنى عشرية ويتحقق باستمرار اعتقاد العدل والامامة على الاصول الثلثة التي بها يتحقق الاسلام
العدالة هيئة راسخة تبعث على ملازمة التقوى بترك الكبائر التي اوعد الله عليها النار او العذاب وترك
الاصرار على الصغاير والمروة ويكفي في معرفتها الظن ومن اسبابه الشيوع والاشتهار كما يكفي في كشفها حسن الظاهر
لا عدم ظهور المعاصي خاصة بان يكون ساتر الجميع عيوبه متعاهدا للصلوات الخمس بالمواظبة عليهن وحفظ مواقيتهن
بحضور جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما
راينا منه الا خيرا مواظبا على صلواته متعاهدا لاوقاتها في مصلاه والمدار على العلم بحسن الظاهر فلو حصل من غيره
كفى والامام اذا منافيات المروة فبترك ما لا ينبغي ان يصدر منه بحسب عادة اهل زمانه ومكانه مما يدل على دناءة
طبعه وانضلاع نفسه وقصور همته ولا يقدح فيها ارتكاب المكروهات وصغاير المحرمات من دون اصرار وترك
المستحبات الا ان يؤذن بالتهاون ولا كونه صاحب حرفة دنية وصنعة مكروهة ولا فرق في اعتبارها بين صلوة
الجمعة وغيرها ان اشتراط الوحدة في الفرسخ ابتدائي لا استمراري فلو قربت احديهما الى الاخرى كما لو
كانتا في سفينتين او راكبين فتقاربتا لم تفسدا ولو كانتا في اقل الحد ثم تباعدتا لم تصحا والفرسخ ثلثة اميال والميل
اربعة الاف ذراع بذراع اليد او ثلثة نظرا الى اختلاف الذراع باثنين وثلثين اصبعا او اربعة وعشرين فلا يختلف
الحكم وفي جميع التحديدات يعتبر حال الاواسط واشتراط العدد والجماعة والامامة والماموية كالفرسخ بخلاف
البلوغ والتميز والعقل فانها تعتبر من البداية الى النهاية والوقت مثلها غالبا وربما لا يشترط في الابتداء في وجه
يجب تقديم الخطبتين على الصلوة ولو اخرهما بطلت وتجب الطهارة في حالهما من الحدث والخبث في البدن
واللباس ويجب في المكان واللباس ما يجب فيهما في الصلوة وكذا ساير شرايط الصلوة غير القبلة وما استثنيه
ومنها دخول الزوال فلو قدمنا الواحد بهما او جزؤهما قبل الوقت بطلت عمدا كان او سهوا تمكن من العلم
اولم يتمكن الا ان لو ظن في الاخير بدخوله وفي اثنائهما انكشف الخلاف احتمل صحة ما مضى منها قويا ولو دخل بعد الفراغ

كتاب الصلوة

لم تجز ويجب القيام في حالهما الا مع العجز عنه واتحاد الخطيب والامام ويشترط فيهم وكذا حكم الاستقرار والانتصاب وعدم
الالتفات الفاحش من دون ضرورة فان خالف فصلوته باطلة وكذا صلوة من اطلع على المخالفة ويجب اشتمال
كل منهما على حمد الله والصلوة على رسوله والاحوط الاكتفاء بلفظ الحمد لله والصلوة وزيادة الثناء على الله
ويجب الوعظ والوصية بالتقوى ولا يعتبر فيهما لفظ معين ويكفي اتقوا الله واطيعوه واشباههما وقراءة سورة
خفيفة في الاولى بل فيهما على الاحوط بل الاقوى والحقة فيهما عزيمة لا رخصة فلا يكفي الطويلة والاحوط ان يضيف
في الاولى الشهادة على رسالة نبينا ويجب الجلوس بينهما خفيفا والاولى ان يكون بمقدار سورة الاخلاص
ويجب في الثانية مضافا الى ما مر الصلوة على ائمة المسلمين صلوات الله عليهم والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات
ويحرم على الامام التكلم في اثناء الخطبة وكذا على الماموين ويجوز بعد الفراغ عنها وقبل القيام الى الصلوة
ويجب على الماموين الاصغاء الى الخطبة وعلى الامام الجهر فيها بحيث يسمعها عدد الجمعة ويستحب للامام ان يصعد
على المنبر ويسلم على الماموين اول ما يصعد اذا توجه اليهم قبل ان يجلس فيجب عليهم كفاية رده ويستحب لهم ان
يقبلوا اليه وكذا للامام وان يجلس حتى يفرغ المؤذن وان يعتم صيفا وشتاء ويتردى ببرد يماني او عدني و
الاعتماد على العصا او القوس او السيف او غيرها وان يكون بليغا بمعنى ان يكون قادرا على كلام فصيح مطابق
لمقتضى حال السامعين من تخويفهم من عذاب الله وترغيبهم الى عبادته من غير طول واجمال وان يكون مواظبا
على فعل الفرايض والسنن واوقاتها ومع الفضيلة والجلالة وظهور الورع والسلامة من العيوب حتى يستقر كلامه
في القلوب بحيث يتنبه الخلق برؤية احواله قبل ان يشرع في الكلام ويحرم البيع والسفر بعد الاذان وقبل الصلوة اذا
كان وجوبها عينيا وان لم ينافيها والاحوط الحاق ساير العقود به ولو وقع البيع لم يبطل ولو كان بين الصيغة ودخول
الوقت لم يحرم وكذا لو كان وجوبها تخييريا يستحب في القنوت الاول منها كلمات الفرج كما مر ويتبدل بسبحان الله
بلا اله الا الله وترك وسلام على المرسلين وزيادة اللهم صل على محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد كما اكرمتنا به
اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت
الوهاب والاستباق في المشي الى مسجد الجامع على الامام وغيره وان يدعو بما ياتي في العيد في حال التهيؤ للخروج الى
الجمعة وان يقلم اظافيره ويستحب ان يبدء بخنصره اليسرى ويختم بخنصره اليمنى ويقول في حال التقليم وبعد الفراغ منه
بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وال محمد وان ياخذ شاربه ويقول هنا ما مر كما مر وان يدفن اظافيره وشعره بل دمه
وان يكون في حال المشي الى المسجد مع السكينة والوقار بل مطلقا في تمام اليوم وان يستعمل الطيب وان يسرح لحيته وان
يلبس احسن ثيابه وان يفعل الخير ما استطاع وان يصلي على محمد واله كثيرا الى الف مرة فيه ومائة مرة في ساير الايام
وان يقرء سورة الرحمن بعد صلوة الصبح وان يقول بعد كل واحد من فباي الاء ربكما تكذبان لا بشيء من الائك رب اكذب
بل يستحب بعد الفجر قراءة سورة الاخلاص مائة مرة والصلوة على محمد صلوات الله عليه واله كذلك والاستغفار كذلك
وسورة النساء وهود والكهف والصافات والرحمن وكذا سورة الاعراف والدخان وزيارة النبي والائمة ع

واعمال هذا اليوم من قراءة السور والادعية كثيرة والعمل بما في المصباح وغيره من كتب الشيعة حسن وكذا ما ذكروه
من الادعية والسور لسائر الليالي والايام والساعات والشهور ويستحب ان يصلي صلوة الظهر في المسجد الاعظم
ويتأكد كثرة الدعاء في هذا اليوم وخصوصا في اخره وان يتصدق بدرهم شرعي وهو ثمانية ارباع المثقال
الصيرفي من الذهب والاولى ان يكون مسكوكا وان يتصدق على زوجته بالجماع في ليلته ويومه وان يغسل
راسه بالخطمي وان ياكل سبعة اوراق من الهندباء قبل الظهر وان ياخذ شيئا من اللحم والتمر للعيال وان يجلس
في المسجد حيث تيسر بان لا يضع قدمه على الصفوف الا ان يبقى الطريق ولا يقيم احدا من محله والغسل والاحوط
ان لا يترك وان يتنفل بعشرين ركعة زيادة على ساير الايام باربع وفي بعض الاخبار زيادة ركعتين بعد العصر
وفي لغو الاكتفاء بست عشرة قبل العصر والكل حسن ولا فرق فيها بين كونه ممن يصلي الجمعة او لا بل يحتمل عدم سقوطها
من المسافر ايضا ولا سيما الاربع المزيدة والافضل تقديمها تماما على الزوال وتفريقها بان يصلي ستا منها بكرة
وستا عند ارتفاع الشمس وستا بعده قريبا الى الزوال وركعتين عند الزوال متصلتين به ويجوز ان ياتي
بالجميع في مجلس واحد قبل الزوال او بعده وان يبقي منها ركعتين وياتي بهما بعد الزوال وقبل الجمعة وان ياتي بست
في حال ارتفاع النهار وست قبل الزوال وبركعتين اذا زالت الشمس وبست بعد الجمعة قبل العصر وتوزيع
الاخر بان يصلي ستا في ارتفاع الشمس وستا في نصف النهار واربعا بعد الظهر بان يصلي ستا قبل الزوال وركعتين
عنده وثمانيا بعد الفريضة الى غير ذلك مما هو منصوص ويستحب ان لا يسافر بعد طلوع الفجر وقبل الزوال واما قبل
الفجر فلا شيء فيه اصلا

في صلوة العيدين

في صلوة العيدين

يجب صلوة العيدين ويشترط بشرايط الجمعة
والجمعة الا ان الوقت هنا بين طلوع الشمس والزوال بل اشتراط وجود الامام او نائبه الخاص هنا لا اشكال فيه
نعم لا يجب الحضور حال الخطبة ولا استماعها والخطبتان هنا كما في الجمعة الا انه ينبغي للامام ان يذكر في خطبة الفطر
ما يتعلق بالفطرة من الشرايط والمقدار والوقت وفي خطبة الاضحى ما يتعلق بالاضحية ومحل الخطبتين هنا بعد
الصلوة فلو قدمهما او احدهما بطل المقدم وحرم الفعل ايضا ولو جمع العيد والجمعة في يوم تخير بعد الحضور لصلوة
العيد ان يحضر لصلوة الجمعة مط ولو لم يكن منزله بعيدا والاحوط ان لا يترك ولا سيما لمن كان منزله قريبا ولو
اختل الشرايط سقط الوجوب لكن تستحب جماعة وفرادى ومنه يظهر حكم الصلوة في زمان الغيبة وفي اشتراط
بعد الفرسخ بين الصلوتين اشكال والاظهر العدم وان كان الاحوط نعم ولا يجبان على من لا تجب عليه الجمعة
ولكن تستحبان لمثل المسافر والعبد وامثالهما لا النساء بل الاولى والاحوط عدم حضور غير العجايز منهن و
تركهن لهما وان كان الظاهر ان غير من تشملهن وهما ركعتان مط ولو لم يتحقق شرايط وجوبهما وكانت فرادى و
كيفيتهما كصلوة الصبح الا انه بعد قراءة السورة في الركعة الاولى يكبر خمس تكبيرات بعد كل منها قنوت ثم يكبر في
الثانية بعد السورة اربعا بعد كل منها قنوت والتكبيرات والقنوتات واجبة وان خرج وقتها ولم يات بها فلا قضاء
لها ويستحب ان يقرا في الاولى والشمس وفي الثانية الغاشية او بالعكس او في الاولى سبح اسم ربك وفي الثانية والشمس

والاولى

في استحباب احياء ليلة الفطر

والاولى ان يجهر الامام والمنفرد في القراءة وتؤخر الصلوة الى ارتفاع الشمس ويستحب زيادة التاخير في عيد
الفطر بمقدار الافطار واخراج الزكوة

يستحب احياء ليلة الفطر والاضحى بالدعاء والصلوة والذكر والاصحار
بهما في غير مكة حتى في المدينة وفيهما مسجدها افضل وان يسجد على الارض ويصلي عليها وان لا ينقل المنبر من المسجد
بل يعمل شبهه من الطين وان يمشي الى الصحراء من طريق ويرجع من اخرى وان يفطر في الفطر بالحلو قبل الخروج
وفي الاضحى بعد الصلوة مما يضحي به لا بالتربة الحسينية فانها حرام الا لمن يجوز له اكلها كالمريض ويستحب الخروج بعد الغسل
حافيا مع سكينة ووقار واذا اراد الخروج يقول اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده و
طلب نائله وجوائزه وفواضله ونوافله فاليك يا سيدي وفادتي وتهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي
رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا تخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني
لم اتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقرا بالظلم والاسائة لا حجة لي ولا عذر
فاسئلك يا رب ان تعطيني مسئلتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك
للعظيم اسئلك يا عظيم ان تغفر لي العظيم لا اله الا انت اللهم صل على محمد وال محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي
شرفته وعظمته وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك انك انت الوهاب ويستحب ان يدعو
في قنوتهما بالماثور وهو افضل لكنه مختلف في الاخبار والكل حسن والاولى ان يقول اللهم اهل الكبرياء والعظمة
واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسالك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين
عيدا ولمحمد صلى الله عليه واله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وال محمد وان تدخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا
وال محمد وان تخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وال محمد صلواتك عليه وعليهم اللهم اني اسالك خير ما سالك
به عبادك الصالحون واعوذ بك مما استعاذ منه عبادك الصالحون وظاهر بعضهم وجوب اللهم اهل الكبرياء
والعظمة واهل العز والجبروت واهل القدرة والملكوت واهل الجود والرحمة واهل العفو والعافية اسئلك
بهذا اليوم الذي عظمته وشرفته وجعلته للمسلمين عيدا ولمحمد ص ذخرا وكرامة ومزيدا ان تصلي على محمد وال
محمد وتغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات وتجعل لنا في خير قسمت حظا ونصيبا وهو وان كان ضعيفا الا ان فيه
احتياطا ويستحب ان يحضر الجمعة من حضر العيد لو كان جمعة ويسمع الخطبتين وان يقول المؤذن الصلوة ثلثا
ووقته قبل القيام اليها او بعده في وجه غير بعيد ولو قال الصلوة جامعة بقصد التوظيف حرم نعم لو قال بقصد
الاعلام لحضور اهل الجماعة لم يحرم بل يستحب وان يكبر في عيد الفطر بعد اربع صلوة اولها المغرب ليلة العيد و
اخرها صلوة العيد وفي الاضحى بعد خمس عشر صلوة اولها صلوة الظهر في يوم العيد واخرها صلوة الصبح
في اليوم الثالث عشر لمن كان في منى وبعد عشر صلوات لمن كان في غيرها والاحتياط ان لا يترك وصورته
في الاولى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدينا واما في الثاني فالاولى
ان يقول ما مر بزيادة الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا ويستحب ان لا يخرج بالسلاح

الحرب للامام والماموم من غير حاجة وان لا يصلي النافلة في يوم العيد قبل صلوته وبعدها الى الزوال الا في المدينة فيستحب ركعتان في مسجد النبي ص قبل الخروج الى المصلى ويجوز ان يسافر قبل طلوع الفجر وكذا بعده لمن لا يجب عليه الصلوة واما لمن وجبت عليه فلا يجوز على الاحوط بل على قول مشهور ان اخل بالصلوة الا انه لا عبرة به وهذا على تقدير الوجوب والا فلا اشكال في العدم ويستحب ان لا يسافر بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس اذا كان في بلد يصلي فيه والاحوط تركه كما لو توقف البلوغ اليها على الحركة فالاحوط ح ابدا تركه

في صلوة الآيات وشرايطها واسبابها وغيرها

يجب صلوة الآيات على الرجل والمرءة والخنثى المسوح بكسوف الشمس او خسوف القمر مط ولو باقل قليل منه وبحركة الارض مط ولو قليلا ولم يخف منها احد وبرياح تشتد والحمرة والظلمة الشديدة والرعد والبرق الغير المتعارفين وغيرها مما يخاف اغلب الناس منها ووقتها في الكسوفين من اول الاخذ الى تمام الانجلاء ولكن الاحوط ان لا يؤخرها من الشروع في الانجلاء وفي الزلزلة وغيرها من الاخاويف من بعد امكان فعلها بعد حدوثها الى اخر العمر ولكن لا يبعد ان يكون وجوبها فيها فوريا والاحوط ان لا يؤخرها من الوقت الذي يمكن ان يفعلها ويشترط فيها مضافا الى ما يشترط في اليومية الاطلاع على الآية وفي صلوة الكسوفين سعة وقتهما لاداء الصلوة بواجباتها على الوجه الاخف وهذا لا يشترط في غيرهما ولو جمع آية مع اخرى وجب الصلوة بتعددها وكذا لو تعدد سبب واحد لكن هذا لو تحقق فصل بينهما يسع الصلوة والا فلا وجوب وكذا لو شك في تعدده ويجب قضاء الكسوفين مع الاستيعاب مط ولو تركها سهوا ولم يطلع عليهما ولو لم يستوعب فلو لم يعلم بهما حتى خرج الوقت لم يجب قضاؤها ولو علم بهما في الوقت وتركها وجب عليه القضاء مط ولو تركها سهوا واما ساير الآيات فيجب عليه الصلوة لو علم بها في حال الآية بل الاحوط عدم تركها مط خصوصا في الزلزلة لكن في صيرورة صلوتها قضاء اشكال والقول بادائيتها الى اخر العمر قوي وصلوتها ركعتان كالصبح الا ان في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتين ويجب في كل ركعة منها الفاتحة تماما ان قرء في كل ركعة سورة تامة بعدها وكذا في كل ركعة اتم السورة قبلها وفي الركعة الاولى والسادسة مط ولو لم يتم السورة ويتخير بين قراءة الفاتحة والسورة تامة وبين قراءة الفاتحة في الاولى والسادسة وتفريق السورتين على عشرة ركوعات بل يجوز التبعيض في خمس بسورة وفي خمس اخرى بخمس سور وكذا يجوز ان يجمع في خمس بين قراءة تمام السورة وبعضها ولكن غاية الاحتياط ان يقرء في كل ركعة خمس سور او في كل خمس سورة واحدة يستحب الجماعة فيها وطولها بمقدار الكسوفين الا اذا شق على المامومين ذلك فلا يستحب للامام واعادتها ان لم ينجل بعد الفراغ منها ولو لم يعد جلس ودعا وكذا يستحب ان يقنت خمس قنوتات وان يطول في القراءة وذكر الركوع والسجود والقنوت ومساواة كل للاخر وان يكبر بعد رفع راسه من الركوع الا في رفع الراس من الركوع الخامس والعاشر فيستحب سمع الله لمن حمده وان ياتي بها تحت السماء وان يقرء فيها من السور الطوال ك يس والنور والكهف والانبياء ولو لم يتمكن من قراءة يس واشباهها قرء اسبعين اثنتي في كل ركعة وان يقول الصلوة ثلثا

الجماعة

الجماعة وان يقول عند الزلزلة ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا وايضا يقول ويمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه ان الله بالناس لرؤف رحيم وان يسجد بعد الصلوة ويقول يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه كما يستحب ان يقول من اخذه الزلزلة يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا صل على محمد وال محمد وامسك عنا السوء انك على كل شيء قدير ويستحب ان يكبر بصوت عال عند هبوب الرياح واذا كثر الزلزلة استحب ان يصوموا الاربعاء والخميس والجمعة وان يغتسلوا وينظفوا اثوابهم ويخرجوا الى الصحراء في يوم الجمعة ويتوسلوا الى الله بالدعاء فتذهب عنهم

لو اتفقت آية في وقت فريضة حاضرة وجب تقديم المضيق منهما ولو تضيقا قدم الحاضرة ولو توسعا تخير والاحوط تقديم الحاضرة ولو اتفقت في وقت الحاضرة مع سعته ولم يعلم ضيق الآية وسعتها احتاط بتقديم الآية ولو دخل في صلوة آية قبل ضيق فريضة حاضرة وخاف بعد دخوله فيها فواتها قطعها واتى بالحاضرة واتم صلوة الآية بعدها من موضع القطع والاحوط الاتمام فالاعادة

في صلوة الطواف وما يجب بالالتزام

صلوة الطواف ركعتان مشروطة بشرايط اليومية وتجب بعد الطواف الواجب وتستحب بعد المستحب والكلام في تفصيل احكامها محل آخر

يجب الصلوة بالاستيجار للميت ومثلها الصوم وزيارة النبي ص والائمة ع وتلاوة القرآن وفي نيابة المرء للمرءة والمرءة للمرء في الصلوة لا اشكال واما المرءة للمرء فاشكال والاحوط الموافقة بين المنوب والمنوب عنه في مراعاة الجهر مع المحافظة من الاجنبي وان كان في لزوم المراعاة اشكال نظرا الى كون الجهر من شرايط الفاعل لا من شرايط الفعل ومن اسباب الالتزام النذر وشرايط الصلوة اللازمة به شرايط اليومية بزيادة ما عينه من الزمان والمكان او هيئة مشروعة بمعنى ان ينذر صلوة معينة باحد الوجوه المذكورة فان نذر الصلوة واطلق فلا يجب فيه مكان خاص ولا زمان كذلك ولو نذر ان ياتي في ركعة ركوعين او سجدة واحدة بطل ولو عين زمانا لها تعين مطلقا او مكانا له مزية وفضيلة فكذلك واما لو لم يكن كذلك فالاولى عدم الاقدام عليه وعلى تقديره فالاحوط بل الاظهر لزوم المتابعة الا ان يتعلق النذر بالقيد كالكون في الحمام ونحوه فلا ينعقد ولو تعلق بكل من القيد والصلوة لم ينعقد الاول وانعقد الثاني ولو تعلق بالمقيد زمانا او مكانا وخالف القيد حنث الا ان يكون كليا واتى بها فيه ولو كان القيد مكانا واتى بها في الافضل فلا فرق فيه بين الزمان والمكان ولو عين سورة معينة او قنوتا معينا تعين ولو خالف وجب الاعادة ولو لم يعين الركعة اجزئه الركعتان واكثر وفي الواحدة اشكال والاحوط الاقتصار على غيرها والفروع هنا كثيرة الا انها قليل فائدتها ويصح نذر الفريضة والنافلة ولكن يجب الهيئة والعدد والوقت في الموقتة والعهد واليمين كالنذر فيما مر ولتفصيل احكامها محل آخر كبعض الاسباب فانتظره

في المهم من الصلوة

المندوبة يستحب للبالغ العاقل الخالي من الحيض والنفاس القادر على احد الطهارتين لاخبار دهمه الاضطرار به
في كل يوم وليلة في الحضر اربع وثلثون ركعة ويكفي فيها الفاتحة وان كان الافضل الاتيان بها مع السورة وتتوزع بها اوستها فلة
يستحب ان يصلي في شهر رجب ثلثين ركعة كل ركعتين بسلام عشرا منها في اوله وعشرا في وسطه وعشرا في آخره يقرء في كل ركعة
بعد فاتحة الكتاب التوحيد ثلثا والجحد كذلك فاذا سلم من كل ركعتين من العشر الاولى رفع يديه ودعا بالمأثور ثم مسح بهما وجهه واذا سلم
من كل ركعتين من الثانية رفع يديه الى السماء ودعا بالمأثور ثم مسح بهما وجهه واذا سلم من كل ركعتين من الاخيرة رفع يديه الى السماء ودعا
بالمأثور ثم مسح بهما وجهه وسأل حاجته يستحب الغفيلة بين العشائين والاحوط ان لا يفصل بينها وبين المغرب ونافلتها
كثيرا كما ان الاحوط ان يكون اداءا وكيفيتها ركعتان يقرء في الاولى بعد الفاتحة وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه
فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية
وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب
ولا يابس الا في كتاب مبين فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال اللهم اني اسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي
على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا ويقول اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسألك بحق محمد وآله
عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي وسأل الله حاجته اعطاه الله ما سأل ولو اتى بركعتين من نافلة المغرب على هذه الكيفية
كان احوط ولا ينبغي لاحد تركها يستحب لمن يحزنه الامر ويهمه حاجة ان يصلي ركعتين يقرء في احديهما قل هو الله احد
الف مرة وفي الاخرى مرة ثم يسأل حاجته ولمن له حاجة ان يتوضأ فليحسن الوضوء ويصلي ركعتين فيتم ركوعهما وسجودهما
ثم يجلس فيثني على الله سبحانه ويصلي على رسول الله ثم يسأل حاجته او يتوضأ ويصلي ركعتين ثم يحمد الله ويثني عليه
ويذكر من آلائه ثم يدعو بما يحب او يصلي ركعتين ويصلي على محمد وآل محمد ويسأل حاجته ولها كيفيات اخر في الكتب
بها ولا فرق فيها بين الليل والنهار ويستحب لام المريض ان تصعد الى فوق البيت فتبرز الى السماء وتصلي ركعتين فاذا
سلمت قالت اللهم انك وهبته لي ولم يك شيئا اللهم اني استوهبكه مبتدءا فاعرنيه ولمن ظلم ان يتوضأ ويصلي
ركعتين ويطيل ركوعهما وسجودهما فاذا سلم قال اللهم اني مغلوب فانتصر الف مرة ولو وضع خده بعد التسليم على
الارض وقال يا رباه حتى ينقطع النفس ثم قال يا من اهلك عادا الاولى وثمودا فما ابقى الى قوله فاخشى ان فلان بن فلان
ظالم فيما او تكبني به فاجعل علي منك رصدا ولا تجعل له في حكمك نصيبا يا اقرب الاقربين لكان حسنا ولمن جاع ان يتوضأ
ويصلي ركعتين ثم يقول يا رب اني جائع فاطعمني ويستحب عند تجدد النعمة او دفع النقمة ان يصلي ركعتين يقرء في الاولى
الحمد والتوحيد وفي الثانية الحمد والجحد ويقول في ركوع الاولى وسجودها الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وفي ركوع
الثانية وسجودها الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسئلتي يستحب صلوة الاستسقاء لطلب السقيا
من الله سبحانه في حال نقصان مياه العيون والانهار والآبار وقلة الامطار وانواعها مطلقا ولو مع الرخص جماعة او فرادى
ولكن يشترط في كل ان يكون له مدخلية في الزراعات وامثالها فلو لم يتعارف الآبار في صقع ولم يكن بها حاجة
وقل ماؤها لم يشرع الصلوة له وكذا عموم النقصان او القلة فلو اختص بواحد منهم في بلد عظيم مع عدم الاعتناء

كتاب الصلوة

به كان قل ماء عين لدين ثم لم يجز الصلوة له ولا يجوز لنقصان غير المياه وقلتها من ساير الاشياء وكيفيتها كصلوة العيدين
الا انه يطلب هنا في قنوتاتها العطوفة والرأفة والرحمة بانزال الامطار النافعة والافضل الخبار المأثورة وفيها خطبتان
بعدها والاولى ان يأتي بها في وقت صلوة العيدين وان كان الاظهر جواز الاتيان بها في كل وقت ويستحب ان
يصوموا ثلثة ايام ويخرجوا في الثالث ويكون ذلك يوم الاثنين ولا باس بالحاق الجمعة به ويستحب ان يخطب الامام
ويعلم الناس بالخروج ويأمرهم بالصوم والاغتسال للصلوة وان يخرجوا حفاة مع سكينة ووقار وخشوع
ويبرزوا الى الصحراء الا في مكة فيصلون في المسجد الحرام وان يذهب المؤذنون قدام الامام في حال الخروج وان يكون بايديهم
العنزة وان ينقلوا المنبر ويخرجوا معهم الشيوخ والعجايز والاطفال والبهائم ويفرقوا بين الاطفال وصغار البهائم وامهاتهم
ليبالغوا في الدعاء والتضرع والالحاح وان يقلب الامام رداءه بعد الصلوة والصعود الى المنبر ان يجعل ما على منكبه الايمن على منكبه
الايسر وبالعكس بل لو جعل مع ذلك اعلاه اسفله وظاهره باطنه كان حسنا في راي لكنه مع الامام امكان اجتماع الجميع ولو
فعل ذلك غيره من المأمومين لكان حسنا كما لو اتى به الامام بل ما فيه يستقبل القبلة ويكبر ويتوجه الى اليمين
ويسبح والى اليسار ويهلل والى الناس ويحمد الله كل واحد منها مائة مرة ويرفع في كل صوته ولو تبعه المأمومون في
الاذكار وفي رفع الصوت من دون التوجه الى الجهات لكان حسنا ولو اخر الاجابة كرر والخروج والاعمال الا ان تكرار
الصوم غير محتاج اليه الا ان لا يأتوا به مستمرا هذا كله بالنسبة الى من ابتلي بهذه البلية واما غيرهم فلا يجوز ان يأتوا بها
من ترحمهم نعم يستحب الدعاء لهم يستحب في شهر رمضان الف ركعة زيادة على النوافل اليومية والاولى ان يصلي
في كل ليلة من اوله الى العشرين عشرين ركعة بعد المغرب ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي كل ليلة من العشر
الاخر ثلثين ركعة عشرين منها كما مر والعشر الاخرى يأتي بها بعد العشاء وفي كل ليلة من ليالي القدر مائة ركعة زيادة وهي
على تمامها ولها كيفيات اخر لا باس بها ولو فاتت وظيفة ليلة قضاها في نهارها وكذا ما فاتت في ليلة الشك وثبت
بعدها الرؤية ولا فرق فيها بين الحاضر والمسافر يستحب في ليلة الفطر ركعتان في الاولى بعد الفاتحة
سورة التوحيد الف مرة وفي الثانية سورة التوحيد مرة واحدة ولها صلوات اخر مذكورة في كتب الادعية
يستحب في يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة ركعتان في كل منهما بعد الفاتحة كل من التوحيد وآية الكرسي الى
هم فيها خالدون وسورة القدر عشر مرات ووقتها قبل الزوال بنصف ساعة ولكن الساعة يحتمل هنا الشرعية و
النجومية المستوية والمعوجة وفي الاطلاق الشرعي الساعة الرابعة من ارتفاع الشمس الى الزوال ولو خرج الى الصحراء
لكان وجها يستحب صلوة الحبوة والتسبيح مؤكدا وتسمى بصلوة جعفر ايضا والعامة ينسبونها الى العباس و
يستحب ان يأتي بها في كل يوم ان تيسر والا ففي كل يومين او جمعة او كل شهر او كل سنة وهي اربع ركعات بتسليمتين ويستحب
بعد الفاتحة في الاولى سورة الزلزال وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد وفي كل ركعة
يقول بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة وفي ركوعها عشرا وكذا في رفع
راسه منه وفي السجدة الاولى منها وبعد رفع راسه منها وفي السجدة الثانية ورفع راسه منها والاحوط عدم

ترك ذكر الركوع والسجود بل الاظهر عدم الفرق بينها وبين الفريضة في ذلك وفي الاتيان بالتسبيحات بعد ذكر الركوع والسجود
ويجوز ان يحسبها من الرواتب ومن قضائها ولو جعلها قضاء الفرائض لكان له وجه ويجوز ان يسقط التسبيحات
وقضاها بعدها اذا كان مستعجلا ولو اتفق له ضرورة بعد ان ياتي ركعتيها جاز ان يذهب ويأتي بركعتيها الاخريين
بعدها ويستحب ان يقول في اخر سجدة منها يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به لا ينبغي التسبيح الا له
يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسالك بمعاقد العز من عرشك
ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامات ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا
وكذا يا ارحم الراحمين ويذكر حوائجه في محل كذا وكذا وبعض الادعية التي يستحب ان ياتي بها بعدها ياخذها من كتب
الادعية   يستحب صلوة الاستخارة والتاكيد في الاستخارة كثيرة وهي مستحبة ولا فرق فيها بين المباح والمستحب
اذا احتمل معارضا له ولها انواع كثيرة من المصحف والتسبيح والبنادق والرقاع وللاخير اقسام كثيرة اشهرها ان يكتب
ست رقع في ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلث اخر كذلك الا انه يكتب
بدل افعل لا تفعل وفي كل منها يكتب بدل فلان اسمه وبدل فلانة اسم امه ويضع الجميع تحت مصلاه ثم يصلي
ركعتين يقرء فيهما بعد الفاتحة اية سورة اراد فاذا فرغ يسجد ويقول فيه استخير الله برحمته خيرة في عافية مائة مرة
ثم يجلس ويقول اللهم خر لي واختر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم يضرب بيده الى الرقاع ويشوشها فيخرج
واحدة واحدة الى ثلث فان كان الجميع افعل فيتبعه وان كان لا تفعل فتركه وان كان مختلفا فيخرجها الى خمس ان لم
يتم ثلثا من احدهما قبله ويعمل بالاكثر مع احتمال ان يخرج الخامسة مط كما يحتمل في الثالث اختلاف مراتب بان ان
اتم احدهما في الاربع فهو اقرب الى الكمال من ان يتم في الخمس وان خرجت دفعتان بافعل وثالثة بلا تفعل ورابعة
بافعل فاحسن من عكسه ومن ان يخرج دفعتين بلا تفعل ثم ثلث بافعل وهكذا في ساير الشقوق ولو استخار
في امر لم يعدها بدون تغير ولا استخارة في الحرام والواجب ولا يجب متابعة الاستخارة مط ولا يحرم مخالفته الا
لمن يظن بالتجربة فيحرم مخالفته وقد ظهر لي من غرايبها ما لا يسع المقام ذكرها بحيث صار الضرر بمخالفته والنفع بموافقته
من العليات فضلا عما سمعت من بعض الاجلة ورايت في بعض الرسائل وبالجملة ذلك من نعم الله العظيمة على
العباد ولكنه مجهول قدره عند غير اهله وهم المعظم   يستحب ان يصلي ليلة الدفن ركعتين يقرء في الاولى
بعد الفاتحة اية الكرسي وفي الثانية بعدها سورة القدر عشرا واذا فرغ يقول اللهم صل على محمد وال محمد وابعث
ثوابها الى قبر فلان ويجعل بدل فلان اسم الميت ولكن ما تعارف من اعتبار عدد اربعين لم نقف له على وجه
الا انه لما ورد ان اربعين مؤمنا اذا دعوا لم يرد فاذا دعوا الرجي اجابتهم ولذا اعتبروا هذا العدد واذا لم يدفن في
كما لو نقل الى احد المشاهد المشرفة ينبغي ان ينتظر الدفن ولا يصلي بقصد الخصوصية   يستحب في يوم
اول الشهر ركعتان يقرء بعد الفاتحة في الاولى سورة التوحيد ثلثين مرة وفي الثانية سورة القدر وكذلك ويتصدق
بكل ما سهل عليه والظاهر انه يصح الاتيان بها في تمام اليوم ويستحب ان يقول بعد الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم

في صلوة الاستخارة

في صلوة ليلة الدفن

كتاب الصلوة

وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين بسم الله الرحمن الرحيم وان يمسسك الله
بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم
سيجعل الله بعد عسر يسرا ما شاء الله لا قوة الا بالله حسبنا الله ونعم الوكيل وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد
لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين رب اني لما انزلت الي من خير فقير رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين
يستحب صلوة النبي وامير المؤمنين وفاطمة اما الاولى فركعتان في كل منهما بعد الفاتحة سورة القدر خمس
عشرة مرة في القيام وفي كل من الركوع ورفع الراس منه والسجود الاول ورفع الراس منه والسجود الثاني ورفع الراس
منه خمس عشرة ايضا ولا فرق بينها وبين الواجب من الصلوة في ذكر الركوع والسجود ويقدم الذكر عليها فاذا فرغ
عقب بما شاء ولا تختص بالجمعة بل يأتي بها في كل يوم ان شاء وكذا الاخريان واما الثانية فاربع ركعات بتسليمتين
في كل منها بعد الفاتحة سورة التوحيد خمسين مرة واما الثالثة فركعتان في اوليها بعد الفاتحة سورة القدر مائة
مرة وفي الثانية بعدها سورة التوحيد كذلك وفي بعض الاخبار عكس النسبة في الاخريين ولا ثمرة تعتد بها لثبوت
الشرعية وبعد كل دعاء في المصباح يستحب ان يؤتى به بل في غيره ادعية تستحب   يستحب لمن ورد في
المسجد ان يصلي ركعتين باية سورة شاء بل بدونها لو اراد وهي تحية المسجد ويجزي عنها الفريضة والنوافل المخصوصة
ويرتفع لها رجحان ترك العبور في المسجد   في الواجب وفيه مناهج   في منافيات الصلوة
الفضيلة   لا يجوز قطع الصلوة اختيارا ويجوز اذا خاف الضرر كاخذ عبده اذا ابق وماله من السارق وقتل
حية يخافها على نفسه الى غير ذلك ومنهم من قسمه الى الاحكام الخمسة ولو احدث عمدا او سهوا بما يوجب الوضوء
او الغسل او التيمم بطلت وكذا لو شك في كونه فيها او كون الحدث مبطلا فاحدث ولا فرق بين الاختيار والاضطرار الا
ما مر من المبطون والسلس والمستحاضة وغيرهم وكذا يبطلها مط كل ما يمحو صورتها ومنه السكوت الطويل الماحي
لها بخلاف الفعل القليل فلا يبطلها مط والاحوط ترك الفعل الكثير غير الماحي لصورتها ولكن لو وقع سهوا لم يبطلها
والمدار في القلة والكثرة على العرف ولو شك في كونه ماحيا او لا او قليلا او كثيرا حكم بالعدم وان كان الاحوط عدم
الاتيان به واما سهوا فغير مبطل من غير اشكال ومن القليل قتل القمل والبق والذباب والبرغوث والاشارة باليد
والراس واخذ القلنسوة من الارض ووضعها على راسه وتعداد الركعات بالحصى والتصفيق وضرب اليد بالجدار
للاعلام والبصاق والتنحنح والتمخط والتمطي والتثاؤب وارضاع الطفل والاكل والشرب مبطلان اذا صارا فعلا كثيرا
والا فاشكال الا ان الترك احوط ولو وضع في فيه سكرة الى ان تذوب ويدخل في حلقه لم تبطل وكذا لو مضغ لقمة قبل
الدخول فيها وادخلها في حلقه بعده واولى منهما اكل ما بقي بين الاسنان من الغذاء ومثله شرب الماء في الوتر لمن
اراد الصوم ويكون عطشان ويخاف دخول الفجر اذا لم يتحقق منه فعل كثير او لم يحتج اليه بل لو احتاج الى خطوة او
خطوتين او خطوات ثلث لم يضر ولا فرق في الصوم بين الواجب والمندوب وهذا كله اذا كان عامدا اما لو لم يكن عالما
فلا يبطلها مطلقا ولو بلغ الى الكثرة واما لو بلغ الى حد يمحو به صورتها فمبطل مط والكلام يبطلها بحرفين واكثر

ويحرف مفهم للمعنى على الاحوط بل على وجه لا يخ عن قوة عمدا كان او جهلا اذا لم يكن قرانا ولا دعاء ولا ذكرا وفي المكره الاظهر عدم الابطال والاحوط الاعادة واما النسيان فلا يقدح الا انه يجب عليه سجدتا السهو والاحوط بل الاظهر لزوم ترك الحرفين المهملين ايضا لكن الحرف الواحد المهمل اذا كان من دون قرينة مفهمة للمراد غير مبطل والاحوط الاجتناب اذا كان مع قرينة مفهمة له ولا يبطلها التنحنح ويجوز التنبيه والاعلام بالذكر او القران او الدعاء مثل يا موسى فاخلع نعليك او ادخلوها بسلام امنين اذا وافق مدعاه او يستنبط منه دون قول المأموم وغيره للامام وغيره لا تجهر بصلوتك اذا جهر في محل الاخفات وقوموا لله قانتين اذا جلس في غير محله والانين والتأوه كالكلام لو تولد منهما حرفان ولا يبعد جواز التأوه اذا كان من خوف الله ولو حياه احد بالسلام وجب الجواب عينا مثلا ولو كان المسلم مميزا او مخالفا الذكورية والانوثية ولم ينو القربة ولم يقصد به القران او لم يضم قصده الى قصد التحية ولا يسقط لو اجابه من لا يكون مقصودا فيه او شك فيه او رده من لم يسلم عليه ولو سهوا ولو كان المسلم عليه ازيد من واحد فجوابه كفائي ووجوبه فوري فلو لم يجب فورا عاصيا او ساهيا للحكم او الموضوع فلا قضاء ولا اداء ولكن لا ينافي تمام كلمة ونحوها ان لم يطل بما ينافيها عرفا بل يفسد الصلوة لو اتى به والاحوط في غيرها عدم ترك الجواب معه وان كان الاظهر عدم اللزوم ويجب اسماع الجواب تحقيقا او تقديرا اذا حصل ما ينافيه كما في الاصم وكثرة الاصوات ولا فرق في وجوب الرد بين ان يسقط حقه اولا كما لا فرق بين سلام عليكم وسلام عليك والسلام عليكم والسلام عليك والسلام عليكما والسلام عليكن بل لو قيل السلام او سلام او سلاما لم يبعد الوجوب ولكن الاحوط في الصلوة الاعادة ولو قيل سلامي عليك او سلام الله عليك وجب كما لو قال السلام على فلان قاصدا المخاطب معرفا او منكرا او سلام مني او من المحب او زيد و يعني نفسه او نحوه ولو فصل بين التسليم وخبره بكلام او سكوت طويل لم يجب جوابه واما في الملحون كسلاما ليك وسام ليك او ساما ليك فالاظهر عدم الوجوب والاحوط في غير الصلوة عدم ترك الجواب بسلام صحيح ولا يجوز الرد فيها ولو رده اعادها بل الاحوط الاعادة ولو لم يرده ولو سلم جماعة احدهم في الصلوة فلم يجب احد وجب الرد على المصلي ولا يسقط على الاقوى ويجوز تكلم جوابه قبل اتمام الجواب وبعده لا يجوز مطلقا ولو لم يكن فيها الا بقصد الدعاء فيجوز مطلقا ولو فيها بل وفي غيرها بقصد الجواب راجح وفيها يجب الرد بمثل ما قال المسلم فلا يقول في رد سلام عليكم عليكم السلام والاحوط التوافق في الجمع والافراد والتعريف والتنكير ولو لم يجب فيها لم تبطل ولكن الاحوط الاتمام والاعادة وما مر من الاحكام في الصلوة يعم غيرها الا لزوم التماثل بل الاحوط فيه ان يقال عليك السلام او عليكم السلام مع الواو وبدونه وان كان الاظهر جواز الرد بسلام عليكم وغيره من ساير الصور المتقدمة وان سلم بعليكم السلام فالاحوط بل الاظهر الرد في غيرها وفيها لو اجاب اعادها ولو كرر التسليم ووحد الخبر كان سلاما واحدا وكذا في الجواب بل لو كرر الجواب لم يجب به شيء ولو سلم جماعة الى احد كفاه جواب واحد وكذا العكس ولو اجاب الجميع دفعة كانوا مؤدين فرض الكفاية ولو تعاقبوا قبل الاتمام كان الكل واجبا اذا لم يتم بعضها قبل بعض والا لم يجب اتمام الباقي ولا فرق فيهما بين المصلي وغيره مثل ولو احد في الدخول والخروج بنى على العدم كما لو كان خارجا عن جماعة سلم عليهم بخلاف ما لو كان داخلا فيهم وخوطبوا بما

بعمهم

بعمهم الا ان يقوم قرينة على خلافه وكذا لو شك في اتمام الاخر الجواب وشك في الاتيان به مع عدم اتيان الاخر والحمل اولى ولو ابتدأ بالتسليم الى الاخر وبالعكس وجب عليهما الجواب ولا يحصل الجواب بالترتيب فيهما ولو تقارن كل من التسليم والجواب بالاخر وجب الرد بل لو اجابه قبل حصول التحية ولو سلم احد في المفارقة كما هو متداول او من وراء الجدار وجب الرد وكذا يجب الرد ولو في حال لا يستحب التسليم كالخلوة او الحمام او المستراح هذا كله مع العلم بالتسليم بالسماع واما لو شك او ظن به فلم يجب بل لم يجز بقصده كما لا يجب اذا كتب الى احد التسليم او رسل اليه احد به ويستحب الاستيناف في التسليم كما يستحب اصله ولو كان المسلم عليه نائما او غافلا او ممنوعا عن الجواب او صبيا فلا يمنع المعاملة ولا المساواة عن التسليم عليه والاقرب جوازه بغير القرينة ولو اتى بها وجب الجواب عنها كما يجب لو سلم عند القيام ويستحب افشائه وان لا يخل به تقديم على الكلام ومخاطبة المؤمن الواحد بضمير الجمع فيه ومبادرة الراكب على الراجل وراكب البغل على راكب الحمار وراكب الفرس على راكب البغل والماشي والقائم على الجالس والصغير على الكبير والاقل ولو جماعة على الاكثر ولا يكره العكس ولا يجب الرد على المؤمن بالاحسن عنادا على غيره بالمساوي ويكره التسليم على المرأة الشابة اذا كانت من غير المحارم ولا يكره على غيرها ويجب الجواب عن الجميع كما يجب عليها الجواب على الاجنبي والاحوط ان لا تسلم الاجنبية على الاجنبي وان كان الاظهر الجواز الا مع خوف الفتنة ويجوز في حال الضرورة الابتداء بالتسليم على اليهودي والنصراني ولو لم يكونوا من اهل الذمة وكذا على ساير الكفار وكالتسليم على طبيبهم اذا التجأ اليه ولو ابتدأوا بالتسليم احتاط بعدم الترك وجوابهم عليكم او عليك مع الواو وبدونه وسلام الاخرس بالاشارة معتد به وكذا رده ولو سلم عليه بالى باللفظ وكذا في جوابه وكذا لو سلم على الاصم الا انه اشار بيده ليحصل الافهام والا لم يستحق الجواب وكذا في جواب ينبغي ان يجمع بينهما بل يتحتم ومما يبطل الصلوة القهقهة لو كانت عمدا واما التبسم والقهقهة سهوا فلا يبطلها ولو تعجب من امر وتقهقه من دون اختيار بطلت والاحوط الاجتناب عن الضحك اذا لم يكن له صوت ويبطلها البكاء للميت بل الظاهر عدم الفرق في ساير الامور الدنيوية كلها ما لو امثاله ولو صدر منه سهوا لم تبطل وان كان الاحوط الاعادة ومثل ما لو دفع منه بدون الاختيار واما لو كان من خوف الله سبحانه فمن افضل الاعمال ولا فرق بين ما كان مع الصوت وغيره وفي غير ما كان من خوف الله سبحانه تمام الاحوط الاجتناب عنهما وان كان ابطال ما كان مع الصوت منه لا اشكال فيه اصلا بل لا يبعد الحاق غيره به ولا يبطلها البكاء على النبي واوصيائه كسيد الشهداء ولكن الاحوط الاجتناب وكذا لا يبطلها التباكي لامور الدنيا وكذا لو بكى من خوف الله سبحانه والامور الدنيوية معا بحيث لا يستقل احدهما او يبطلها الاستدبار من القبلة عمدا بل الالتفات بجميع البدن منها مطلقا ولو لم يستدبرها وكذا الانحراف عن القبلة بوجه اذا بلغ الى الاستدبار والا لم يبطلها مطلقا ولو استدبر بها سهوا ولو بالوجه فالاحوط وجوب الاعادة كما هو الاظهر كالبطلان وتقدم بعض احكام كثيرة لك من المبطلات

في آداب الصلوة

من الاداب ان لا يحدث نفسه ولا يكون في خيال غير الصلوة ولا يعبث بلحيته ويده ورأسه ولا يتمطى باختيار ولا يتثاءب ولا يبصق ولا يتنخم ولا يدخل فيها والبول والغائط والريح يذهب بحضور قلبه وان يقطع اظافره وشعر لحيته وان لا يطبق مطلقا ولو في غير الركوع

وان لا يجمع شعر راسه في وسط خصوصًا اذا زاد عليه الفتل والنسج وان لا يتكلم بحرف مهمل وان لا يتحرك ولو بقدر خطوة الا اذا اصلح به فرجة الصف او لحق بالجماعة وان لا يلتفت بعينيه او بوجهه اذا لم يبلغ الى حد الابطال وان لا ينحرف عن القبلة ببعض مقاديم بدنه ولا يشتغل بغيرها ولا ينظر الى عقب المرءة ولا يكره تعداد الركعات بالحصى وتحويل الخاتم من اصبع الى اخرى ويستحب التحميد والصلوة على النبي واله ان عطس هو او مؤمن اخر اذا اسمعه والتسميت له كغيره ولا الاكتفاء بيرحمك الله ويغفر الله لك ولو شك في صدور المنافي منه حكم بالعدم ولو صدر منه شيء وتردد في انه كان من منافيات الفضيلة حكم بالاول

في احكام السهو والشك

في احكام السهو والشك تبطل الصلوة لو زيد فيها ركعة او زيد فيها ولو كان عن سهو وجلس بقدر التشهد ولو تذكر الزيادة قبل الركوع جلس وتشهد وسلم ولو ترك ركعة او اكثر او اقل ولو تسليما او جبا سهوا ابل ولو دخل في صلوة اخرى وجب الاتمام ولو فعل ما ينافي الصحة اذا صدر منه سهوا واما بعد ما ينافيها مط كالحدث فباطلة يجب سجدة السهو على من تكلم سهوا او مع الظن بالخروج من الصلوة او ترك سجدة او التشهد الاول الى ان يركع او الثاني بل مط او شك بين الاربع والخمس في حال الجلوس او سلم التسليمين او احدهما في غير محله نسيانا او مع الظن بالاتمام ولو لم يقل ورحمة الله وبركاته والاحوط على تقدير التسليمين السجدتان واما التسليم على النبي فلا سجدة فيه ولا يجب في غيرها مما ذكر ولكن الاحوط ان ياتي بها لكل زيادة ونقيصة غير مبطلين وللقعود موضع القيام والقيام موضع القعود ولو اشترك في سببهما الامام والماموم وجب عليهما او استحب ولو اختص باحدهما اختصت به ومحلها بعد التسليم وقبل الكلام وكيفيتها ان ينوي انه يسجد السجدة لاجل ما اتى به قربة الى الله والاحوط زيادة قصد الوجوب في الواجب فيسجد فيرفع راسه كسجدة الصلوة ثم يسجد اخرى ويرفع راسه ويتشهد تشهدا خفيفا بان ياتي بالشهادتين والصلوة على النبي واله كان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وال محمد ولا يبعد ان يكون التخفيف على وجه العزيمة فيسلم بالسلام عليكم او يجمع بينه وبين اخر بالترتيب المذكور او بالعكس والاحوط ان يجمع فيهما ما يعتبر في سجدة الصلوة الا الذكر ويقول هنا بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد او بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فيجب المبادرة بها ولو تركهما لم تبطل صلوته وكذا لو اخرها والاحوط على هذا عدم الترك ولو تحقق فاصلة طويلة ولو نسيها اتى بها اذا ذكر ولو تعدد السبب تعددت والاولى ان ياتي بها حسب ترتيب المنسيات ان علم باجزاء الصلوة من الافعال والركعات فالمدار عليه وان لم يعلم لكن ظن فكذلك مط ولو في الاوليين او دخل في فعل اخر كما او غيره وان اختلف الظن بالتراخي والتسلسل فالمدار على الاخير ولا يحتاج الى التروي وان شك وجب التروي في تحصيل الواقع ولو بالظن به فان صار احد الطرفين راجحا عمل به ولو كان ظنا وان شك في الرجحان حكم بالعدم وان استقر شكه فان كان في الافعال فقد عرفت حكمه ولو شك في انه زاد فعلا او لم يفعله اصلا اتى به لو كان في محله كما لو شك بين الصحة والزيادة والنقصان ولو اتى بما شك فيه ثم علم انه كان قد اتى به لم تبطل الصلوة الا اذا كان ركنا كتكبيرة الاحرام او الركوع او السجدتين فتبطل ولو شك في شيء في محله ونسي ان ياتي به ثم تذكر ولم يتذكر الا بعد فوت محله

[illegible]

فان كان

فان كان وكذا بطلت الا ان يتذكر بعد انه فعله ولا سهو ولا قضاء ان كان له قضاء ولو شك في انه اتى بالمشكوك ويكون في محله اتى به والا فكالشك الاول وان كان في الركعات فان كان في المندوبة تخير بين الزايد والناقص ولكن الافضل هنا ايضا لو لم يكن الزايد مبطلا والا تعين البناء على الناقص ولا سجدة سهو فيه ولا صلوة احتياط وان كان في الواجبة فان كان في صلوة الاحتياط بنى على الاكثر ان كان بين الزيادة والنقصان في الركعة الا فيما يبطلها فتعين البناء على الاقل وان كان بين الاتمام وعدمه بنى على التمام وان كان في الفريضة فان كان في الثنائية حضرا او سفرا يومية وغير يومية واجبة بالاصل او بالعارض او الثلاثية فتبطل وكذا ان كان في الاوليين من الرباعية وغيرها او لم يدر كم صلى او كان بين الست واكثر الا ما يتصور كذا ان كان بين الاثنتين وغيرهما من الثلث والاربع في حال القيام قبل الركوع وفي اثنائه وبعده وقبل السجود وفيه بعد الدخول في الاولى وقبل الثانية او بعد الدخول فيها قبل الذكر او بعده وقبل رفع الراس او في اثنائه واما لو كان في حال رفع الراس او بعده فله اقسام تاتي وان كان بين الاثنتين والخمس او الست او الثلث والست ونحوهما مما يتردد بين الزايد على الخمس واقل منها فتبطل وكذا في الرباعية الا في صور

الشك بين الاثنتين والثلث بعد رفع الراس عن السجدة الثانية فيبني على الثلث ويتمها ثم يصلي ركعة قائما او ركعتين جالسا والاحوط الاول

الشك بين الثلث والاربع فيبني على الاربع مط فبعد الاتمام يحتاط بما مر والاحوط هنا اختيار الركعتين من جلوس

الشك بين الاثنتين والاربع بعد رفع الراس عن السجدة الثانية فيبني على الاربع وبعد اتمامها ياتي بركعتين قائما

الشك بين الاثنتين والثلث والاربع بعد الرفع عن السجدة الثانية فيبني على الاربع فبعد الاتمام ياتي بركعتين قائما ثم بركعتين جالسا بتسليمين ولو تيقن بعد الفراغ نقص ركعة او ركعتين فهو في حكم الا في سجود السهو وهو كما مر

الشك بين الاربع والخمس فلو كان بعد رفع الراس عن السجدة الثانية بنى على الاربع فيتشهد فيسلم فيسجد سجدة السهو ولو كان في حال القيام قبل استقراره او بعده مطلقا هدم القيام وجلس وبنى على الاربع فبعد الاتمام ياتي بركعة قائما او ركعتين جالسا ويسجد للسهو عن القيام احتياطا ولو كان في حال الركوع او بعده وقبل السجدة الاولى او في اثنائها او بعدها وقبل الثانية او في اثنائها او بعد الفراغ عن الذكر وقبل رفع الراس عنها صحت ولزم الاتمام

الشك بين الثلث والخمس في حال القيام يهدم القيام ويجلس فيرجع الى الشك بين الاثنتين والاربع وقد تقدم حكمه ثم يحتاط بسجدة السهو

الشك بين الثلث والاربع والخمس في حال القيام يهدم القيام فيرجع الى الشك بين الاثنتين والثلث والاربع وقد سبق حكمه ثم يحتاط بسجدة السهو

الشك بين الخمس والست في حال القيام يهدم القيام ويجلس فيرجع الى الشك بين الاربع والخمس فيتشهد فيسلم ثم يسجد سجدة السهو وجوبا تارة لكونه من الشك بين الاربع والخمس وندبا اخرى لزيادة القيام والاحوط الاعادة بعد ما مر في الاولى بل في غير الاربع الاولة وغير الاولى من صور الخامسة هذا كله اذا كان الشك بين الصلوة واما لو كان بعد الفراغ فلا عبرة به بل ولا الظن مط سواء تعلق بالزيادة والنقصان والاحتياط بالاتمام في النقصان اذا لم يتخلل المنافي حسن والاعادة في غيرهما مط ولو في عدد الثنائية او الثلاثية او الاوليين

وكذا لو كان كثير الشك وشك بينهما [illegible]

او الى الرباعية قبل اكمالهما او فى الاركان قبل تجاوز محالها دون غيرها الا اذا استلزم البطلان فيبنى على العدم
لو علم ان شكه من ابليس وبسقط معها سجود السهو اذا اقتضاه الشك وكذا صلوة الاحتياط هذا كله اذا كان الشك
فى ماله حكم والا فلا يعم حكم الكثرة له فلو شك بعد تجاوز المحل مثلا ثم شك فيما يترتب عليه حكم من تداركه او سجود
لم يرتفع حكمه ولو ظننا بالشراية فيه فيما له حكم ويرجع فى معرفة الكثرة الى العرف بما لاحظة حاله مع حال غالب الناس فان
عرف من حاله الكثرة بنى عليها ولو شك فى كونه كثير الشك حكم بالعدم ولو تحقق الكثرة بالنسبة الى فعل مخصوص
خصت به ولم تسر الى غيره ولا عبرة بشك كل من الامام والماموم مع ضبط الاخر علما او ظنا فيرجع اليه هذا ولم
يحصل منه العلم او الظن والا فالعبرة بعلمه او ظنه ومثله ما لو كان احدهما عالما بالشئ والاخر ظانا بالخلاف ورجع
الظن الى العلم ولو كان كل عالما بالشئ او ظانا به ولم يرجع احدهما الى الاخر عمل كل باعتقاده ولو شكا فان اتحد شكهما
عملا بمقتضاه وان اختلف وامكن رجوع احدهما الى الاخر رجع والا قصد الماموم الانفراد وعمل كل بما اقتضى
شكه ولا عبرة باعتقاد غيرهما لهما ولو كان عادلا الا اذا افاد رجحانا ومنه قول بعض المامومين لاخذ الخلفا
وكذا للامام وطريق الاعلام الاشارة والامارات والقراين قرانا او ذكرا او دعاء او غيرها ولو شك فى نفس
الصلوة فان كان بعد خروج الوقت لم يلتفت مط وان كان فى الوقت فلا يخلو اما ان تكون واحدة كالصبح
او متعددة كالظهرين والعشائين فان شك فى الواحدة او المتعددة او الثانية منها اتى بها وان شك فى الاولى
بعد الدخول فى الثانية او الفراغ منها فلا عبرة به وكذا فى النافلة المرتبة او النافلة المرتبة على فريضتها عليها وبالعكس اذا
تعلق الشك باحدهما ولو كثر سهوه لم يترتب عليها حكم فى غير سجود السهو فلو زاد ركنا او نقص وتذكر بعد الدخول
فى ركن اخر بطلت واما فيه فالاحوط الاتيان به ولا توثر كثرة السهو فى الشك ولا كثرة الشك فى السهو ولو شك
فى انه شك او سهى لم يلتفت ويستحب لدفع الوسواس ان يضرب بمسبحته اليمنى على فخذه اليسرى اذا اراد الصلوة ويقول
بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانه يطرد الشيطان   يجب صلوة الاحتياط
وكيفيتها ان ينويها بعد تعيين المحتاط عنها بقصد الاحتياط عما لعله فات قربة الى الله ولا يعتبر فيها التلفظ كغيرها
بل لا يجوز هنا ولا قصد الوجوب وان كان الاحوط اعتباره فيكبر فيقرء الفاتحة اخفاتا ولا يجزى التسبيح عنها ويستحب
الجهر بالبسملة والاحتياط فى تركه فيركع ويسجد ويقوم ويأتى بركعة اخرى كذلك بدون تكبيرة الافتتاح فيتشهد فيسلم
ومثلها لو كان ركعتين عن جلوس لانه يأتى بها جالسا كالنافلة جالسا وكذا لو كان ركعة الا ان التشهد والتسليم
متصلان بها ولا ثانية لها ولا سورة فيها ولا اذان ولا اقامة ولا قنوت ولا تكبير سوى تكبير الاحرام ولا الدعوات
الموظفة ولا التوجه ويعتبر فيها ما يعتبر فى الصلوة من الشرايط والموانع ويجب الاتيان بها قبل صدور ما ينافى
ولو تركها طاعة الفريضة لم يجز بل لم يجز ولو نوى عنها وشرع فى اللاحقة فان اختص الوقت بها صحت وفسدت السابقة
او لا بطلتا معا فلا احتياط ولا فرق بين كونهما اداءين او قضاءين او احديهما اداء والاخرى قضاء ولا بين كونهما
واجبتين او الاولى واجبة والثانية ندبا ولا بين كونهما لنفسه او لغيره او احديهما لنفسه والاخرى لغيره ولو تكرر

كتاب الصلوة

قبل الشروع فيها عدم الحاجة اليها لم يجز فعلها كما لم يضره لو تذكر بعد الفراغ عنها ولو تذكر النقصان قبل الشروع اتم
الفريضة ان لم يأت بما يبطلها مط ولو اتى بما ينافيها عمدا لا سهوا بطلت ولو تذكره بعد الفراغ صحت مط ولو اختلف
الاحتياط عددا او قياما ولو تذكره بعده ولم يكن الاحتياط موافقا له كما لو كان ركعتين عن قيام وركعتين عن
جلوس والنقصان ركعة احتاط بالاعادة وان كان للاكتفاء به وجه والاحوط الاعادة فى الجميع مع العلم بالنقصان
اذا تذكره بعد الفراغ او فى الاثناء ولو اتى به ثم شك فى الموافقة والمخالفة صحت فريضته ولو شك فى حال التسليم
او بعده فى انه هل كان من الفريضة او من صلوة الاحتياط بنى على الاول وكذا لو شك فيه فى حال القيام ونحوه

في احكام القضاء

يجب قضاء الفرايض على من ارتد ومضى عليه فريضة او اكثر او تركها
مع اجتماع شرايطها او اخل بها بالنوم او لنسيانها او لم يجد احد الطهورين او كان سكران مط ولو لم يكن بفعله الا صلوة
الجمعة والعيدين كاملة واما ما وقع منها فى ايام مخالفته الحق من اهل القبلة ولو كان محكوما بكفره كالغالى او لا كا
المخالف وما فات فى ايام الصغر او الجنون او الاغماء او الكفر الاصلى او الحيض او النفاس ان استوعب تمام الوقت
فلا يجب قضاؤها وان لم يستوعب بل ادرك مقدار الواجب منها من الوقت ابتداء او انتهاء وجب ولو ادرك
مقدار ركعة من اخر الوقت من دون الاعذار المتقدمة وجبت وتكون اداء ولو تركها وجب قضاؤها ويجب قضاء
صلوة الكسوف والخسوف مع استيعاب القرص مط كاملة ولو تركها سهوا او لم يعلم به ولو لم يعلم بالاية مع عدم الاستيعاب
الى ان يخرج الوقت لم يجب قضاؤها ولو علم بها فى وقتها وجب القضاء مط ولو تركها سهوا واما فى ساير الايات
فالاحوط بل الاظهر الوجوب لو علم بها فى وقتها بل الاحوط عدم تركها مط ولا سيما فى الزلزلة ولكن فى كونها قضاء اشكال
بل ادائيتها لا تخلو عن قوة ولو كانت المرأة فى وقت الكسوف والخسوف حايضا او نفساء ثم تطهر لم يجب قضاؤها
ولو مع الاستيعاب ومثلهما المجنون اذا افاق بعده ولو زال المانع فى اثنائهما وتمكن من الواجب منها ومن الطهارة
ولو تيمما وجب الاتيان بها ويستحب مؤكدا قضاء النوافل المرتبة ويجزى حصول الظن على عدم بقائه لو لم يعلم
مقدارها ولو شق عليه القضاء ولم يتيسر اجزاء لكل ركعتين ان يتصدق بمد ولو شق عليه تصدق
به عن اربع ركعات ولو عجز عنه تصدق به لجميع نوافل الليل ولجميع نوافل النهار كذلك ولكن الصلوة افضل
ويستحب القضاء للمريض لكن لا يؤكد والاظهر استحباب تعجيل نوافل الليل فى النهار وبالعكس   يجب فى القضاء
الترتيب كما فات فى الصلوات اليومية لو علمه ولو لم يعلمه لم يجب ولو خالفه سهوا لم يعده والاحوط تقديمها
على الحاضرة ولا سيما اذا اتحدت وكانت من اليوم الحاضر وخصوصا مع وحدتها بل الاشتغال بها بقدر التمكن
منها ما لم يتضيق وقت الحاضرة الا ان الاظهر جواز العكس مط بل الصحة ولو قلنا بعدم الجواز ولو اتى به نسيانا صحت اجماعا
والمعتبر فى الاتمام والقصر تعيينا وتخييرا حال الاداء لا القضاء ومنه الفوت فى الاماكن الاربع وحال الاداء لا الوجوب
ولو فات منه فريضة غير معلومة من الخمس فى الحضر اتى بصبح ومغرب واربع عما فى ذمته مخيرا بين الجهر والاخفات ولو كان
فى السفر اتى بمغرب وثنائية عما فى ذمته والاحوط ان يضيف اليها فى الاول رباعيتين اخريين وفى الثاني ثلث ثنائيات

لخوف ولو فاتته فريضة غير معينة زيادة عن الدفعة احتياطا بان يقضي كلا الى ان يظن بالعدم ولا يجوز التنفل لمن
في ذمته قضاء فريضة في الجماعة يستحب الجماعة في الفرائض اليومية مقصورة وتماما اداء
وقضاء وغير اليومية من العيدية والآيتية ولو عرض لها الندبية والمنذورة وتتأكد في اليومية وفي جوازها
في صلوة الاحتياط والطواف اشكال وان كان غير بعيد الا ان الاحوط تركها ومثله ما يجب على الولي للميت من
القضاء وما يستأجر له ومثل المتبرع له على ولي كالعادة احتياطا ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع اجتماع شرائطها
وصلوة من قصر في تصحيح قراءته ولم يقدر عليه في الوقت ولو قدر بتقاه الجماعة او الانفراد بعد التصحيح ولو لم يقدر عليه اصلا
وجب عليه ما يمكن ولكن الاحوط عدم الترك مهما امكن وقد تجب بالنذر وشبهه ولا تجوز في النوافل مطلقا ولو في صلوة
الغدير الا في الاستسقاء وتستحب مؤكدا لمن يدخل في جماعة العامة ولكن يجب القراءة ولو لم يقدر على السورة اكتفى
بالفاتحة ولو لم يقدر عليها سقط والاحوط الاتمام والاعادة ويسقط عنه الجهر في الجهرية وفي الاخفاتية لو لم يتمكن
مما يعتبر فيها من الاخفات اكتفى بما تيسر ولو مثل حديث النفس ولو تمكن من بعضها اتى به ولو تردد بين المقدم والمؤخر
قدم الاول ولو فرغ من القراءة قبل الامام سبح الله او حمده او هلله او اتى بما اشتمل على الثناء والتمجيد الى ان يفرغ وتابع
في سائر الامور واقل ما ينعقد به الجماعة اثنان مطلقا ولو كانا امرأتين واحدهما طفلا مميزا ولكن الاحوط عدم الاكتفاء
بالاخير ويشترط في الامام البلوغ والعقل في حال الامامة فلا ينافيهما الجنون الادواري اذا سلم حال الصلوة وسلامته
من الجذام والبرص والحد الشرعي بعد التوبة والاعرابية لغير اهلها مطلقا والاحوط الترك مطلقا والايمان وطهارة المولد والعدالة
وتعتبر في الثلثة ما لابد منه والذكورية ان كان في المأمومين ذكر او جميعهم ذكورا بل الاحوط مراعاتها مطلقا والخنثى والممسوح
في المأمومية كالرجل وفي الامامة كالمرأة والمميز كالرجل وكذا ان لا يكون خالصا اذا كان المأموم تماما ولا عاجزا عن
تمام القراءة الواجبة اذا كان المأموم قادرا عليه نعم جاز ان يكونا متماثلين او يكون المأموم انقص وان كان الاحوط تركه فيهما
الاقتداء بالاخرس الملحقين بهما ومثلها الامام اذا كان لحانا في القراءة ويشترط ان لا يكون بينهما حائل يمنع عن الرؤية
ولو كان للمأموم مميزا الا ان يكون المأموم انثى والامام ذكرا ولو كان مما لا يمنع عنها اصلا كالزجاج وان منع مال التردد او
يمنع بعض الاحوال كالجدار او القصير جاز الاقتداء وكذا ان لا يكون المأموم بعيدا عن الامام او الصف المتقدم عليه
بعدا كثيرا بل يكون المأموم بحيث يعد تابعا خلفه والامام قائما قدامه ولكن الاحوط ان لا يبعد المأموم عنه زيادة
عن خطوة ولو كان في الصف المتقدم فصل طويل كان يقف واحد ويزيد عليه قليلا لم يضر بخلاف المتأخر عنه
فانه لو حصل بينه فواصل كثيرة لم تنعقد الصلوة اصلا وكذا في الاخير في الاواسط الاحوط تركها ما لم يحصل بذلك
البعد الزائد عن المقدار المعتبر والاحوط لمن كان البعد بينه وبين الامام زائدا على ما لا من كان بينهما ان يؤخر تكبيرة
افتتاحه عن تكبيرة افتتاحهم وان كان الاظهر جواز التقديم والمساواة ولو فارقه من يصير بسببه البعد زائدا على الحد
المعتبر كالمسافرين والمنفردين لم ينفسخ القدوة ولم يلزم عليه التقدم وان كان احوط اذا لم يستلزم منافيا
وكذا يشترط ان لا يكون مقام الامام ارفع من مقام المأموم بما يعتد به كالدكان ان لم يكن الموضع منحدرا فيصح لو كان

اكثر من طول اصبع والا لا يضر ويجوز عكسه مطلقا وكذا وحدة الامام وقصد الائتمام من المأموم وتعيين الامام فلا يصح
الاقتداء باماميين او اكثر ولا الاقتداء بدون قصد الائتمام من المأموم بخلاف الامام فان قصده لا يؤثر في تصحيح
الاقتداء ولا الاقتداء باحد الامامين لا بعينه ولا الاقتداء بمن اقتدى به فبان كونه غيره وان كان عادلا ولا
بالحاضر مع كونه عنده شخصا فبان خلافه ولو صلى اثنان وقصد كل الامامة او احدهما الامامة والاخر الانفراد
صح صلوة الجميع بخلاف ما لو قصد المأمومية فصلوتهما باطلة ولو تقرءا وكذا ان لا يتقدم المأموم على الامام ويجوز
المحاذاة مطلقا ويجب متابعة المأموم للامام في الافعال ولو كانت مندوبة بان لا يتقدم عليه بل يتأخر عنه على الاحوط
ويجوز التقدم عليه في الاقوال الا في تكبيرة الافتتاح فيتعين تأخره عنه والاحوط الاطراد بل الاحوط ان يشرع فيه
بعد تمامه كما ان الاحوط اعتبار العلم في التأخر وفي كفاية الظن مطلقا وجه لا يخلو عن قوة ولا سيما اذا تعسر العلم او تعذر
ولو كبر قبل الامام بطلت صلوته ولو كان خطأ او سهوا ولو كبر الامام ثانيا بابطاله الصلوة وكبر قبله المأموم
عدل الى الانفراد وان كان الاعادة لبطلان التكبير فسد صلوة المأموم وكذا ان اشتبه الحال ولا يجب توافقهما
في الاذكار فيجوز اختلافهما في ذكر الركوع والسجود بالصغرى والكبرى وفي القنوت ولو هوى المأموم الى الركوع او
السجود قبل الامام سهوا او خطأ او رفع راسه من احدهما رجع ان لم يلحق الامام به وان لحقه فلا شيء عليه ولو لم
يرجع عمدا اعادها احتياطا ولو ترك المأموم المتابعة في الركوع ولم يتنبه الا بعد رفع راس الامام منه ركع ولحق
به في السجود ولو ترك التشهد سهوا او كان مسبوقا وتذكر اذا اراد الامام الركوع جلس وتشهد وقام ولحق به وان كان
بعد سجود الامام ويسقط وجوب القراءة في الاوليين مطلقا عن المأموم ويجوز على كراهية في اوليي الاخفاتية والاحوط
الترك بل يحرم في اوليي الجهرية ويجب عليه الانصات الا ان لا يسمع صوت الامام ولا همهمته فيستحب القراءة ولا
فرق في جميع الصور بين ان يقرء الامام اولا بل نسيه كلا او جلا او قلا هذا كله لو كان الامام مرضيا واما لو لم
يكن فلا يسقط فيجب عليه كما مر ومن الشرائط استمرار الاقتداء الى الانتهاء فلا يجوز مفارقة المأموم عن الامام
مع بقاء القدوة بدون العذر الا في التسلم اذا اراد المبادرة فانه يجوز ولو لم يقصد الانفراد واما مع العذر كان
تأخر عنه بالمزاحمة او كان مسبوقا ووجب عليه التشهد وتركه او نسي الركوع فتخلف عنه فلم يضر اما مع قصد
الانفراد فيما وقع مع آراد الا ان الاحوط تركه الا مع العذر فلو قصد الانفراد فان كان قبل قراءة الاوليين وجب
عليه القراءة وان كان بعده لم يجب الاعادة ولو كان احوط وان كان في اثنائه بنى على محل المفارقة ومنها موافقة
صلوتهما هيئة وكيفية فلا يجوز الاقتداء في اليومية بصلوة الميت او العيدين او الآيات وبالعكس ويجوز مع
اختلاف عدد الركعات والنوع والصنف فيجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعكس والمتنفل بالمتنفل كاقتداء
الصبي بالبالغ ومن صلى بمن لم يصل وبالعكس في الاخير والاقتداء في العيدين مع عدم اجتماع الشرائط وفي صلوة
الاستسقاء وكل واحدة من اليومية بالاخرى اداء او قضاء ويجوز اقتداء المقصر بالمتم وبالعكس والعصر بالظهر اذا
لم يسبقه لها العصر والاحوط تركها فيها ويدرك الجماعة وفضيلتها من ادرك الامام قبل الركوع فكبر للافتتاح و

ركعة من صلوته وكذا لو ادرك الركوع بل لو ادركه راكعا وعلى جميع التقادير كبر تكبيرتين اولهما للافتتاح والثاني للركوع
ولو خاف عدم ادراك الركوع اكتفى بالاول ولو ادرك الامام في الركوع وخشي الفوات لو بلغ الى الصف كبر فيها كان و
ركع ولحق بصف في الركوع او بعده والاولى ان لا يتخطى بل يجر رجليه وان جاز الاول ولا فرق فيه بين ان يكون البعد في حال
الحركة مشغولا بالذكر اولا وان كان الاحوط تركه في حال الحركة ولو كان الماموم مايوسا عن ادراكه راكعا ولحوقه وادركه
لم يكف ولو لم يكن الماموم في اول الصلوة حاضرا ثم حضر جعل ما حضره من الركعة اولها واتم باقيها بعد تسليم الامام
ولو ادرك الامام في الاخيرتين او الاخيرة قرء في اوليه او الاولى وجوبا ولو لم يتمكن من الفاتحة والسورة اكتفى بالفاتحة
ولا يجب الشروع في السورة بل لا يجوز ولو لم يتمكن من تمام الفاتحة تركها وتابعه ولو نسي القراءة وتذكره اذا ركع
الامام او قريبا منه بما ينافي المتابعة سقط عنه القراءة ولم يثبت شرعية بعض الفاتحة وكذا لو دخل الماموم في الصلوة
مع علمه بان الركعة من الاوليين ثم ظهر بعد تجاوز المحل خطاؤه ولو شك بعد الدخول في ان الامام هل في الاوليين او
الاخيرتين ولم يقدر على التعيين لا يبعد السقوط والاحوط ان ياتي بها اذا كانت جهرية ولو قدر عليه وجب تقدمه والاحوط
للماموم اذا اراد ان يلحق في الاخيرتين ان يكون ذلك عند تكبيرة الركوع او قبله مع عدم التمكن من تمام الفاتحة بل
خاصة هذا في غير ما يجب الجماعة فيه ولا يجوز ترك الدخول فيها ولو بان للماموم بعد فراغه من الصلوة فسق الامام او كفره
او عدم طهارته او عدم نيته لم تبطل وكذا لو بان في اثنائها الا انه يرجع الى الانفراد ولو بان قبل الشروع فيها لم يجز
الايتمام ولو اعتقد ذلك ثم صلى معه فبان خلافه بطلت ولو كانا مختلفين في الاحكام اجتهادا او تقليدا او تلفيقا بحيث
يكون صلوة الامام باطلة عند الاخر او مجتهده لم يصح الاقتداء به ولو كان الاختلاف فيما يتعلق بالصلوة اذا
لم يستلزم البطلان كالصلوة في فرو السنجاب اذا لم يلبسه او في غيرها يتعلق بصحة الصلوة فرعا كان او اصولا
اعتقادا اذا لم يضر لسببه كما فرائم يضر يستحب وقوف الماموم عن يمين الامام لو كان واحدا ذكرا والاحوط
عدم المخالفة وخلفه ان كان اثنين او امرءة واحدة او اكثر والمرءة ان كانت واحدة تقف عن يمينه ايضا وان كانت جماعة
مع رجل واحد يقف الرجل عن جنبه والنساء خلف الرجل وان كانت جماعة مع الطفل واحدا او اكثر يقف الطفل
او الاطفال مقدما عليهن وان كانوا عبيدا وان كان الامام امرءة وقف النساء عن جانبيها من دون تاخر وكذا لو كان
الامام والماموم عراة الا ان الامام ح يقدم ركبتيه عليهم ويصلون قعودا او يؤمون في ركوعهم وسجودهم ويخفض
في السجود اخفض من ايمائهم في الركوع ولا ينحنون بحيث يظهر عورتهم عن اعقابهم ويضعون اعضاء السجود غير الجبهة كما
مر لكن بشرط عدم انكشاف العورة ويجب رفع شيء يصح السجود عليه لوضع الجبهة ويضعوا ايديهم على عورتهم اذا كان من
اطلع عليها ويكفي المحافظة بالفخذين ويستحب ان يقف في الصف الاول اهل المزية الكاملة في العلم او العمل او العقل
وفي الثاني من كان انقص منهم وهكذا الى اخر الصفوف وفي صلوة الميت افضل الصفوف الاخير وبين كل صف افضلا
من بناده ويستحب تسوية الصفوف وان يأمر الامام بها وسد الفرج والتفريق بين الصبيان في الصفوف وان لا يقف
الماموم وحده الا ان لا يكون في الصفوف محل له وان يتفسح محاذيا للامام عقيبها وان يقوم الماموم اذا قيل

قد قامت

قد قامت الصلوة وان يعيد الصلوة جماعة اماما او ماموما اذا صلى منفردا او دخل جماعة اماما او ماموما جماعة
صبحا كان او عصرا او ظهرا كان او مغربا وينوي في الاعادة الاستحباب ولا يعيدها اخرى لا جماعة ولا فرادى ولا يجوز الاعادة
ان صلى جماعة او صلى الجميع انفرادا وان دخل في النافلة ثم اقيم الجماعة قطعها وحضر الجماعة ولو كانت فريضة عدل الى
النافلة ان لم يتجاوز عن محل التسليم وسلم ويستحب ان يسمع الامام اذكاره الماموم خصوصا الشهادتين في التشهد
وان يخافت التكبيرات الافتتاحية عدا تكبيرة الاحرام وان يجهر بها وان لا يسمع الماموم شيئا من اذكاره ولا قرائته
الامام وان يقرء الفاتحة والسورة في الجهرية اذا لم يسمع صوت الامام ولا همهمته كما مر وان يسبح في الاخفاتية
في حال قراءة الامام بل لو ادى التحميد والصلوة على محمد واله لكان خيرا وان يسبح اذا فرغ من القراءة ولم يفرغ الامام
وان يقول الحمد لله رب العالمين اذا فرغ الامام من الفاتحة وان يشارك الامام المامومين في الدعاء اذا لم يكن ماثورا
ولو كان ماثورا او لم يشمل المامومين سال الله سبحانه مشاركتهم وان يخفف الصلوة بما يناسب حال اضعفهم الا
ان يعلم ان جميعهم يرغبون الاطالة فيطول وان ينتظر بقدر ركوعه مثلي الركوع ان احس ان احدا اراد اللحاق ويستحب
مؤكدا ان لا يقوم من موضعه حتى يفرغ من لحق بصلوته في الاثناء وان لا يتنفل فيما اتى بالفريضة بل يخرج فيه قليلا
ويتنفل ويستحب ان لا يؤم المسافر غير المسافر خصوصا في الرباعيات وكذا العكس ولا الفالج للصحيح ولا المتيمم للمتوضي ولا
الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة ولا العبد لغير اهله ولا المقيد للمطلق اذا كان قادرا على القيام وان لا يتنفل
في النافلة بعد الشروع في الاقامة والترك اكد حين يقال قد قامت الصلوة ولو لم يدرك الماموم الركوع استحب ان
يكبر وتابع الامام في السجدتين وان لا يحسبهما من صلوته وابتدء بصلوته بعد القيام ولو ادركه في حال التشهد
كبر وجلس الى ان يسلم الامام وتشهد ثم قام واتم صلوته ولو قنت الامام والماموم مسبوق تابعه وكذا في التشهد
لو جلس الامام ولا يكون للماموم تشهد ولكن يستحب له التجافي في حال الجلوس ومتابعة الامام في التشهد واما في
تشهده فيجلس ويتشهد ويلحق بالامام وان مات الامام او اغمي عليه استناب المامومون احدا منهم ولو لم يكونوا
اتم الصلوة عليهم ولو حدث للامام حدث او عاق ضرورة يستحب له ان يستنيب عنه ولو لم يعين استحب وكذا ان يعينه
المامومون ولكن يستحب ان لا يكون ممن لم يكن حاضرا في الركعة الاولى ولا فرق في النائب بين من كان منهم او لا وان
احدا فلما اتم صلوة المامومين جلس حتى تشهد واشار بيده الى اليمين والشمال لان يسلموا ثم يقوم ويتم صلوته
ولو لم يعلم ان الامام السابق اي ركعة صلى يذكره المامومون ويستحب ان لا يقدم احد على صاحب المنزل وان كان بالنسبة
على المنفعة ولا على راتب المسجد ولا على الهاشمي ولا على الاقرأ ولا على الافقه ولا على الاقدم هجرة ولا على الاسن
ولا على الاصبح وجها ولا على الاشرف نسبا ولا الافضل في نفسه ولا على الاورع والاتقى وكل ما يترجح الى ابيه لها
تقدم على ما بعدها ويقدم على الجميع من كان اميرا من قبل الامام لكن ان اذن هو وصاحب المنزل وراتب المسجد ترتفع
المرجحية والامام ع مقدم على الكل والخلاف في تفسير اكثر ما مر ثابت الا ان قلة الفائدة منعتنا عن التعرض له

في القصر والاتمام وصلوة الخوف

يجب في السفر القصر بترك الركعتين الاخيرتين

الواجبة من الفرائض اليومية وكذا ما فاتت منها في السفر ولا قصر في النوافل الرباعية ولا في الفرائض الغير الرباعية ولا
في الفرائض الغير اليومية ولا في قضاء اليومية الحضرية ولو اتم في موضع القصر بطل مط اذا كان عالما بالحكم ولو كان
جاهلا صح ولا يجب الاعادة ولا القضاء مط ولو كان مقصرا في التحصيل واما الناسي فيعيد في الوقت دون
الخارج ولو كان جاهلا بحمله او ببعض احكامه او جاهلا بحكم الاتمام لم يعذر وبطلت مط وكذا لو قصر المغرب او
الصبح او العيدين بطلت ولا قصر في غير العدد في صلوة المسافر ويستحب قضاء نوافل الظهر لو سافر بعد الزوال مط
ولو اتى بها في الحضر   يشترط في وجوب القصر امور   المسافة فان كان اقل منها فلا قصر وهي ثمانية
فراسخ او مسير يوم وبياضه لسير ابل القطار والقوافل والمعتبر فيها ان يكون سيرها ذهابا او ذهابا اربعة وايابا
اخرى في يوم او ليلة او الملفق منهما مع اتصال السير عرفا والحد به تحقيقي لا تقريبي فلو كانت اقل بقليل لم يقصر والمعتبر في اليوم
والارض التوسط وفي السير كذا مع كونه على النهج المتعارف فلا عبرة باليوم اذا كان في غاية الطول او القصر ومنها ما يكون
ستة اشهر تقريبا او ساعة مثلا ولا بالارض اذا كانت جبلا ومنه ما لا يمكن المشي فيها الا فرسخا او نحوه ولا بالسير
اذا كان سريعا ومنه مسير فراسخ في ساعة ولو مشى اربعة في يوم واخرى في اخر او قبل العشرة لم يجب القصر كما لو
مشيها بعد العشرة اتم الجميع ولو مشى المسافة مستديرا مرة او مرات ومستقيما لكن بمحاذاة البلد مرات
بامرة لم يقصر وكذا لو ذهب فرسخا اربعة واعاد اخرى ولا فرق في المسافة بين البر والبحر ولا في السير فيهما بين السرعة
والبطؤ الا ان يطول بحيث لا يصدق السفر ولا المسافر كما لو مشاها في شهرين ومنه ما لو رجع الى قريب
من بلده اذا لم يبلغ الى حد الترخص وبقي في القرى المتقاربة مدة طويلة ويتردد فيها بحيث لا يصدق عليه
المسافر وكذا لو اراد ان يبقى في قرى دون اربع لا يكون بينها المسافة في مدة مديدة ولم ينو اقامة عشرة في واحد
منها الا ان الاحوط فيه زيادة القصر وكذا لو مشى في يوم واحد في ثلثة فراسخ ثلث مرات وان كان للبلد طريقان
احدهما بقدر المسافة والاخر اقل فلو مشى من الاول قصر مط ولو كان مقصوده الفرار من الاتمام ومن الثاني
اتم والمدار في اعتبار المسافة لسور البلد ومنتهى العمارة لكنهما بالنسبة الى البلاد المتعارفة والقرى والمزارع
واما بالنسبة الى البلاد العظيمة والغير الشايعة كاصفهان يحتمل اعتبار اخر المحلة والمقدار المتعارف من البلدان
والثاني لا يخ عن رجحان ومع ذلك الاحتياط لا يترك وان علم مقدار المسافة فلزوم القصر واضح ولو لم يعلم
لزم الفحص والجمع بين القصر والاتمام وعلى تقديره هل يكفي قول العدلين او العدل او الشياع الظني الاحوط تحصيل
العلم او الجمع بينهما ولو شك في حصول المسافة ولم يقدر على الخروج عنه اتم ولو اختلف جماعة في بلوغ مقدارها
عمل كل على معتقده والاحوط تركهم الجماعة بل لا يخ عن قوة   قصد المسافة فقصدها جانما وان لم يعلم
حال قصده ان مقصوده يشتمل عليها بل يعلم ذلك في اواخر الحركة فيقصر وان بقي اقل من المسافة فلو قصد ما دون
المسافة ثم قصد مثل ذلك وهلم جرا لم يقصر كما لو خرج الى المسافة من دون قصد كما لو كان مجنونا او طلب الابق او الغريم
لم يقصر ولو قطع مسافات عديدة نعم لو اراد الاياب وكان امتداده بقدرها او اكثر قصر وجوبا ولو كان اقل

لم يقصر ومثله ما لو اراد بعدها ذهب من غير قصد مسافة او اكثر او اقل يقصر في الاولين دون الاخير الا ان يريد الرجوع
بقدر المسافة او اقل ولكن يكون الذهاب والاياب معا بقدر المسافة او لا ففي الاول يقصر في الرجوع وفي الاخيرين وفي
غيرهما يحتاط بالجمع بينهما ولا فرق في القصد بين ما كان اصليا او تبعيا وان لم يرض به كالعبد والامة والزوجة ونحوهم
بل وان كان مكرها بخلاف ما لو لم يقصد تبعيتها كما لو لم يطلع على قصد المتبوع او لم يرد نظرا الى اعتقاده عدم المسافة
كما لو اعتقد المملوك البيع والمرئة الطلاق او غير ذلك ولو اراد قطع طريق يتشعب في الاثناء الى طرق منها ما لم يبلغ الى
المسافة ولم يعينها لم يقصر حتى لو اراد الصلوة وكذا لو اطلع على مثله في اثناء الطريق ولم يعينه وكذا لو علم بالمسافة
قبل المسافة من ارادها ولا يعتبر في قصدها الشخصي بل يكفي النوعي فلو قصد احد البلدين وطريقهما مشترك وذهب
حتى بلغ الى حد الترخص قصر ولو لم يعينه   استمرار حكم القصد بان لا ينقض بما ينافيه فلو اراد العود قبل
البلوغ بما يكفي في حصول المسافة او تردد في الذهاب بنقضه فاتمها ولو جن او نام او غفل او نسي عنه لم ينقض فيقصر
ولو خرج بقصد المسافة ثم حصل له انتظار الرفقة وتوقف سفره على سفرهم فان لم يخرج الى اربعة اتم وان خرج
اليها او الى ما زاد قصر الا ان يعزم على اقامة عشرة او اكثر او يتردد الى ثلثين يوما ولو شكا او وهما في محل الاقامة
فيتم ولو صلوة واحدة ولا فرق بكونه اوله او اول الشهر او غيره بل في الثاني نفي الخلاف ولهما الاصل والصحيح ولزوم
حمل المطلق والمجمل على المقيد والمبين مع ندرة غيره ولو شك في البلوغ بني على العدم ولا يكفي التردد في اثناء الطريق
ولا يدخل الليلة الاولى ولا الاخيرة هنا وفي كل ما تعلق الحكم باليوم او الايام ويضره الخروج المخرج عن صدق العرفي
وما لم يعد كان اللاقامة فلا يترتب عليه شيء تمام ولو قصد ثمانية فراسخ ثم بدل اربعة منها بعد انقضاء اربعة باربعة
اخرى قصر والاحوط فيهما الجمع ولو انقضى الوقت في الاول وترك الصلوة فيه وبان سبب الاتمام قضاه قصرا
ان لا يجمع مع قصد المسافة العزم في اثنائها على اقامة عشرة ايام ولا يعرض له ذلك في الاثناء فلو عزم على احدهما
اتم وفي حكمه ان ينتهي الى وطنه والمدار فيه على الصدق العرفي بان يعد وطنه ولو لم يكن له فيه ملك ولا منزل ولا دار
وكان له وطن اخر ويكفي ان يكون وطن ابيه ولم يقصد مفارقته ويكون فيه وان لم يخطر بباله ابدا ان يبقى فيه او يخرج
منه واما مجرد التوقف في بلد بدون قصد الاستمرار او لاجل تحصيل العلم ونحوه وان طال في سنوات عديدة لم
يورث الاتمام اذا ورد فيه بدون قصد الاقامة ونحوه مما يورث الاتمام وان كان عياله معه في تلك المدة ويعتبر
في التوطن الفعلية فلو ورد في محل توطن فيه سابقا ثم عدل عنه الى الحرام يتم فيه بمجرد وروده فيه بل يتعين القصر فيه
وان كان له فيه ملك او منزل وسكن فيه ستة اشهر متوالية والاحوط ان يتم فيه ايضا والوطن تارة بالاصالة كما مر
واخرى بالتبع كما في الزوجة والمملوك وامثالهما وذو الوطنين ان كان بينهما مسافة لو اكثر قصر في الطريق خاصة والا
يتم مط ولو كان ذهابه وايابه في يوم واحد ويزيد عليها   ان لا يكون ممن كان بيته معه كالاعراب وكثير
من القبائل او كان السفر عمله وشغله سواء صدق عليه اسم خاص كالمكاري والجمال والحطاب والبريد والملاح و
صاحب الصنعة والتجارة الذي يدور في البلاد والقرى ممن هو منصوص او لا ولا فرق بين ان يكون ذا عمل او اكثر ولو ما في

بدون النية الا لعلة بخلاف الثانية فيجوز للامام ان يخرج بالسلام فيقومون فرادى او يبقى الى ان يسلم عليهم فيقومون
الى الاتمام وان فارقوا الامام بركعة واشتغلوا بالقراءة ولا سيما في ثالثة المغرب صح ولا يعتبر تساوي الفرقتين عددا
ويجب على الفرقتين اخذ السلاح ولو تركه المصلون تمسكا لم تبطل صلوتهم وكذا لو كان نجسا ولو منع واجبا لم يجز الا للضرورة
ولا يجب تأخيرها الى اخر الوقت لا انه احوط ولو ضاق الوقت عن الافتراق وامكنهم دفع الخوف بحال لا يضر بالحال
ولا يقتضي الهوان لزمهم ذلك ولو صلى بحالها ساداه عدد او ائتم الجميع فلا فرق ولو كان يمنع عن القراءة جزء وان كان اولى
بابقائهم لو استند الجهل الى الحال التقصير لم يصح ولو امن في اثناء الصلوة تمم ولو عرض الخوف فيه قصر ان لم يتجاوز
محله وان تجاوز فوجهان ولو زال الخوف وبقي من الوقت مقدار اربع الفريضة او ركعة منها ولم يكن اصلي اتمها ولو خرج
او بقي منه اقل من ركعة ولما اتى بها قضاها قصرا والمدار في الخوف على ادراك الصلوة بواجباتها فلو امكنه لا تمام كذلك
بلحوق الخوف وجب مع الظن البطلان وان كان الاحوط العبادة القصر ولو وهم العدد فالاتمام الغفلة ولزم الاستقبال وجها
بقوله على صلوتهم جملة حيث امكن والاقرب مع سعة الوقت يضيق بحسب الميسور صلوة بطن النخل وهي ان يكمل
الصلوة بالاولى ويحرسهم الاخرى ثم يسلم بهم ثم يمضوا الى موقف اصحابهم ثم يصلي بالثانية فتكون الاولى له فرضا والاخرى
نفلا وهاتان تجوزان في الامن والخوف فلا تشترطان في الحقيقة الا بامكانهما الا ان يعرض منهما ما لا يجوز في الاختيار
كاخذ السلاح في الاولى مع منعه عن واجب منها ان يجوز تامل جماعة بالاولى الخبايا انظر الى عدم كونهم العدو او فيه
شك ولا ينعقد الجمعة كذلك صلوة عسفان وهي ان يصفوا صفين ويحرم الامام بهم جميعا ويركع بهم فاذا سجد
سجد معه الصف الاول وحرسهم الثاني فاذا قام سجد الحارسون ثم تأخر الصف الاول وتقدم الاخر الى مقامهم وفي الركعة
الثانية يسجد معه الحارسون ولا يحرسهم الساجدون ثم جلسوا جميعا وسلم بهم كذلك صلوة المطاردة والمعانقة
وهي صلوة شدة الخوف وهي حيث لا يمكن من الصلوة السابقة فالواجب ما امكن ماشيا او راكبا ويسجد مع الامكان
ولو على قربوس سرجه او عرف دابته فان تعذر او ما برأسه فان تعذر او ما بعينيه فان تعذر فبعينه ويجعل السجود
اخفض من الركوع ويجب الاستقبال فان تعذر فالميسور ولو بتكبيرة الاحرام فان عجز سقط وهذا يطرد في كل مضطر
خائف او مسافر ومنه المريض ومع تعذر الافعال ولو بالايماء فالاحوط ان يأتي عن كل ركعة بالتسبيحات الاربع على الترتيب
المعروف مع النية والتكبيرة والتشهد والتسليم ويحتمل سقوط الثلثة الاخيرة بل الترتيب ايضا ولكن الاول اقوى وهو ومقتضى
اخره من خواص الخوف ولا يعم غيره من احوال الاضطرار وهاتان لا تصحان في الامن اما الاخيرة فظاهرة واما الاولى
فلما فيها من التخلف عن الركن اختيارا في احكام الجنائز يشتمل على ابحاث يستحب للمريض طلب العافية
من الله سبحانه والشكر عليه في حال حصوله وحسن الظن به سبحانه ويستحب الاستعداد للموت في جميع الاحوال ولو في حال
الصحة ومن لوازمه ان يخطر بباله اهوال القيمة والبرزخ في اكثر الاحوال وان يحاسب نفسه في كل ساعة لعدم رجاء الوصول
الى اخرى فيتدارك ما فات عنه مما فرط فيه سواء كان من الاداء السنن او الواجبات او ارتكاب الخطيئات فيتوب
ويكون في ذمته من المظالم ونحوها من الواجبات وغيرها ومن المهمات ان يخطر بباله الموت فينبغي ان يعمل ان ما يعمل

من خيره

من خيره فهو اخر عمله من الدنيا فيهتم فيه على ما ينبغي ويوصي الى من ينبغي في جميع الاحوال ويهتم في ذلك خصوصا في الدين
ولا سيما اذا كان في ذمته الحقوق اللازمة التي لو تسامح فيها يورث العذاب من الله سبحانه ويجعل الثلث لنفسه الخيرات
والمبرات بعده ويظلم الى الوارث ويواظب في وقت النوم ان ينام الى القبلة ويهيئ كفنه وينظر اليه مرارا ويكون معه في
بيته في جميع الاحوال ويكره زيارة القبور ويكتم في حال المرض مرضه خصوصا ثلثة ايام ويستحب ان لا يشكو
لاهل العبادة من مرضه ولكن اذا كان قصده طلب الدعاء ليس شكاية خصوصا اذا ذكر بالاجمال فلا يكره
والاولى ان لا يرجع الى الاطباء ما دام يجوز والله ولم يشوش منعه من السنن عيادة المريض وفي غير الرمد اكد
وقد يجب كما لو كان في تركه قطع الرحم ويستحب الجلوس عنده والتخفيف فيه الا ان يحب الطول وان يبشره بعبد الاجل
وان يهدى له ويتحف بمثل التفاح والسفرجل والاترج او العطر او قطعة عود يتبخر بها ونحوه وان لا يأكل عنده و
ان يسعى في حوائجه وان يعود في كل ثلثة ايام بل غبا ان حصل ضرورة ولو طال المرض تركه مع عياله ويستحب ان
يدعو للمريض بهذا الدعاء اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش
العظيم صل على محمد وال محمد واشفه بشفائك وداوه بدوائك وعافه من بلائك واجعل شكايته كفارة لما مضى
من ذنوبه وما بقي ويستحب للمريض واوليائه ان يأذنوا بدخول ارباب العبادة وان يستشفي بالتربة الحسينية ثم بالصدقة و
الدعاء خصوصا من ابيه وامه وفي المواضع الشريفة كالروضات المقدسة والمساجد العظيمة ونحوها من اعظم
الامور واتمها وانفعها حفظ الصحة بالاحتياط في الاكل والشرب والاحتراز عن المؤذيات من الحرارة والبرودة في كل
والهواء وحكي ان الرشيد كان له طبيب نصراني حاذق فقال لعلي بن الحسين بن واقد ليس في كتابكم من علم الطب
شيء والعلم علمان علم الابدان وعلم الاديان فقال له قد جمع الله الطب كله في نصف اية من كتابه قال وما هي قال
قوله كلوا واشربوا ولا تسرفوا فقال النصراني ولا يؤثر من رسولكم شيء في الطب فقال قد جمع رسولنا الطب في
الفاظ يسيرة قال وما هي قال قوله المعدة بيت الداء والحمية راس كل دواء واعط كل بدن ما عودته فقال النصراني
ما ترك كتابكم ولا نبيكم لجالينوس طبا في الاحتضار وخروج الروح من البدن يجب كفاية توجيه
المحتضر الى القبلة ان لم يتوجه المريض بنفسه بان يجعل مستلقيا ووجهه وكفا رجليه الى القبلة ولا يجب ان يواجه
بدنه اليها ويكفي الظن بقيام الغير فيه بل في غيره من واجبات الكفائية الاتية والاحوط اعتبار العلم مع الامكان
والاظهر انقطاع وجوب التوجيه بالموت لا في الدفن والاحوط مراعاته بعد خروج الروح الى الدفن ايضا ولا فرق
في الوجوب بين الصغير والكبير والرجل والمرأة والخنثى والممسوح ومع اشتباه القبلة او تعذر التوجيه سقط الوجوب
وينجس بدن غير المعصوم بخروج الروح منه مؤمنا كان او غيره وينجس ما يلاقيه مع رطوبته او رطوبة الممسوس
سواء بقي حرارته او برد ولا فرق بين ان يغسل العضو ولو بقصد الاغتسال وعدمه ما لم يتم غسله ولا يجب بالملاقاة
بدون ذلك شيء الا ان يكون الملاقي من بدن الحي بعد برده وقبل غسله فيجب غسل المس كما مر ولو مات الام وولدها في بطنها
شق بطنها واخرج مع العلم بالحيوة وعدم امكان الخروج بدونه ويخاط بطنها بعده والاولى ان يشق الطرف الايسر

في صلوة بطن النخل

في صلوة عسفان

في صلوة المطاردة

في احكام الجنائز

في الاحتضار وخروج الروح من البدن

ولو عكس ولم يتيسر اخراج الولد صحيحا قطع بما يمكن اخراجه مع العلم بالممات ويتوجه العمل الزوج ان تيسر والا النساء ولو لم
يتيسر قدم المحارم على غيرهم ويستحب ان يقول اذا قرب وفاته واجتمع الناس عنده اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم اني اعهد اليك اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا ص عبدك ورسولك وان
الساعة آتية لا ريب فيها وانك تبعث من في القبور وان الحساب حق وان الجنة حق وما وعد فيها من النعيم من المأكل والمشرب
والنكاح حق وان النار حق وان الايمان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما قلت وان
القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين واني اعهد اليك في دار الدنيا اني رضيت بك ربا وبالاسلام دينا وبمحمد
صلى الله عليه وآله وسلم نبيا وبعلي اماما وبالقرآن كتابا وان اهل بيت نبيك عليه وعليهم السلام ائمتي اللهم انت
ثقتي عند شدتي ورجائي عند كربتي وعدتي عند الامور التي تنزل بي وانت وليي في نعمتي والهي واله آبائي صل على محمد
وآله ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا وآنس في قبري وحشتي واجعل لي عندك عهدا يوم القاك منشورا ويستحب ان
يقول في حال حضور جمع من المؤمنين ولو كانوا اربعين لكان اولى بسم الله الرحمن الرحيم اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة حق
آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم يكتب على قرطاس ويكتب اسامي الشهود المسمون في هذا الكتاب
ان اخاهم في الله عز وجل فلان بن فلان فيذكر اسمه واسم ابيه في موضع اشهدهم واستودعهم واقر عندهم انه
يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله وانه مقر بجميع الانبياء
والرسل ع وان عليا ولي الله امامه وان الائمة من ولده ائمته وان اولهم الحسن والحسين وعلي بن الحسين و
محمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والقائم الحجة
عليهم السلام وان الجنة حق والنار حق والساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وان محمدا صلى الله
عليه وآله رسوله جاء بالحق وان عليا ولي الله والخليفة من بعد رسول الله ص ومستخلفه في امته مؤديا لامر
ربه تبارك وتعالى وان فاطمة بنت رسوله وابنيها الحسن والحسين ابنا رسول الله صلى الله عليه وسبطاه واماما
الهدى وقائدا الرحمة وان عليا ومحمدا وجعفرا وموسى وعليا ومحمدا وعليا وحسنا والحجة عليهم السلام ائمة وقادة
ودعاة الى الله جل وعلا وحجة على عباده ثم يقول للشهود الذين يسمون فيه يا فلان ويا فلان اثبتوا
لي هذه الشهادة عندكم حتى تلقوني بها عند الحوض ثم يقول الشهود يا فلان معبرين عنه باسمه نستودعك الله
والشهادة والاقرار والاخاء موعودة عند رسول الله ص ونقرء عليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم يطوى
الصحيفة ويطبع ويختم بخاتم الشهود وخاتم المريض ويوضع عن يمين الميت مع الجريدة ويستحب ان يكتب الصحيفة
بكافور وعود بان يجعل الاول مدادا والثاني قلما على وجه لا يكون في صدد الحسن والزينة ولو كتبت بالتربة
الحسينية لم يكن به بأس كما لو لم يكتب بنفسه وكتب بعد وفاته غيره ماهر ثم كتب اربعون من المؤمنين اللهم انا
لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا بل لو قال لو اعتقد الاقول قبل الغسل ثم قال اغفر له ثم قال اربعون آخرون بعد الغسل

وكذا

كتاب الصلوة

وكذا بعد ان يضعوه في القبر قال اربعون آخرون لكان حسنا وكلما كانت الشهود اكثر كان احسن ويستحب تلقين
الشهادتين للمحتضر وكذا تلقين كلمة التوحيد والاقرار على الائمة ع وموافقة المريض فيه باللسان ولو لم يتيسر لعقد
بقلبه وحرك لسانه واشار بيده او برأسه وعينيه ولو لم يتيسر صدقه بالقلب وان يلقن المريض بكلمات الفرج
وقد مضت في القنوت وان ينقل الى مصلاه اذا اشتد عليه النزع او الى شيء يصلي عليه وان يقرء عليه يس والصافات
والاحزاب وآية الكرسي وآية السخرة وهي ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى آخرها وثلث آيات من آخر سورة
البقرة وان يلقن يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور وكذا اللهم
اعني على سكرات الموت وكذا اللهم ارحمني فانك كريم وكذا اللهم ارحمني فانك رحيم وكذا اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك
واقبل مني اليسير من طاعتك واذا قضى نحبه استحب تغميض عينيه وشد لحييه ومد ساقيه ويديه الى جنبيه
واطباق فيه وتغطيته بثوب الى ان يشرع في تجهيزه وان يقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اكتبه عندك في المحسنين
وارفع درجته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين ونحتسبه عندك يا رب العالمين ويستحب الاجتناب عن جميع ما يورث
عدم الاحترام والاسراج عنده الى الصبح لو مات في الليل في محل وفاته دائما في الليالي واعلام المؤمنين بموته ولو ما
كان بذكره في موضع رفيع ما يفيد الاعلام والتعجيل في التجهيز الا مع الاشتباه كان يكون مسكوتا فيؤخره الى ثلاثة
ايام الا ان يعلم بالممات قبلها بتغير ريحه والامارات الطبية والعادية ويستحب تشييع الجنازة خصوصا الى الصلوة
وان يمشي الى جنبها او عقبها والاخير افضل والركوب مكروه والتربيع والافضل فيه ان يبتدئ من مقدم يمين السرير
ثم يؤخره ثم يؤخر اليسار ثم بمقدمه وان يكون المشيع مع التفكر في مآل الامر والتخشع والاتعاظ بالموت وترك اللهو
والضحك وعدم الجلوس الى ان يوضع الميت الى اللحد ويستحب لصاحب الجنازة ترك الرداء ولمن يشاهد الجنازة ان يقول
الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة
وقهر العباد بالموت وكذا ان يقول الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ويكره ان يحضره الجنب والحائض والنساء
في حال الاحتضار ولو كان منهم بل يستحب ان لا يحضروه بعد خروج الروح عن بدنه وان يجعل على بطنه بعد الموت حديد

في التغسيل

ولا يكره غيره في التغسيل يجب تغسيل الميت كفاية لا عينا والاولى به اولياء اموره
الكفائية ان كان مرءة زوجها حرة كانت او امة دائمة كانت او متعة ولكن في الاخير اشكال والاحتياط فيه حسن وبعد
الزوج المالك ولمن غيره ولو كان متعددا كانوا شركاء في الاولوية وبعده الارحام وهم اولى من الاجنبي ولو كان هاشميا
والموصى اليه وان كان الاحوط امضاء الوارث الوصية ولو لم يكن هاشميا وطبقات الارحام مرتبة على طبقات الارث
فالآباء والامهات والاولاد والاولاد من الجد والجدة والاخ والاخت وهم اولى من الاعمام والاخوال وولاء العتق
مقدم على ولاء ضامن الجريرة وضامن الجريرة اولى من الحاكم ومع فقدان غيره ممن سبق الاحوط تقديمه ثم العدول واما
ارباب طبقة واحدة من الارحام فالاب اولى من الام والاولاد والاولاد ذكورهم بل ذكور كل طبقة اولى
من غيرهم والبالغ اولى من غيره والمتقرب به من الطرفين اولى من المتقرب بمن به خاصة ومراعاة الاحتياط في اولوية

من كثر نصيبه ممن قتل في موقعه والاولى من الادمام اذا كان غير بالغ يسقط ولا بيه مع احتمال الاولوية ولبه ولو كان ماكالكن الاحتياط اولى وكذا لو كان مجنونا او غايبا ولو غسله احد بدون اذن الولي بطل وكذا الحكم في الصلوة و غيرها ولو اذن بعد الفراغ لم يجز بل فاسد ولو كان ذلك غير عبادة كالتكفين والتدفين لكان عاصيا في فعله ولم يحتج الى الاعادة بل ربما يحرم ويشترط في صحة الغسل ان يكون الغاسل اثنى عشريا الا في الاضطرار فيجوز الاكتفا بتغسيل المخالف بل اليهود والنصارى ولكن يؤمر الاخير ان يغسل بدنهما قبل الغسل والاحوط في الجميع تحمل المؤمن النية بل في الاولى الاحتياط في الجميع بين نيته ونية الغاسل وان زال العذر بعد التغسيل فالاحوط الاعادة في الجميع بل لزومه لا يخ عن رجحان وان لم يرض الكافر بالتغسيل جاز اجباره ويشترط ايض المماثلة في الذكورة والانوثة الا في المحارم والزوج والزوجة والابن اذا كان له ثلث سنين فما دون والبنت كذلك فيجوز عدم التماثل ولكن الاحوط في الطفل تعذر المماثل وفي المحارم ان يكون من وراء الحجاب اذا تعذر المماثل وفي كل من الزوجة والزوج ان يكون مضطرا ومن وراء الحجاب ولا فرق في الزوجة بين المدخولة وغيرها والحرة والامة والدائمة والمتعة بل المطلقة بالطلاق الرجعي اذا ماتت قبل انقضاء العدة وان تزوجت وان كان الفرض بعيدا والمقصود من المحارم هنا من حرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة والمدار في تحديد الثلثة على الكمال لا الدخول وفي نهايتها الوفات لا التغسيل وفي جواز تغسيل الرجل الصبية الى ست سنوات وجه فيه اشكال والاجتناب اولى ولا فرق فيه بين معلوم الذكورية والانوثية والخنثى والممسوح وان كان للاخيرين ازيد من ثلث يغسلها ارحامهما وجاريتهما وان فقدوا فلا يجب واعتبار عد الاضلاع في تعيين الذكورية والانوثية بعيد وفي حكم الخنثى الاعضاء المجهول كونها من الرجال او النساء ويجوز للمولى تغسيل جاريته واما عكسه فالاحوط الترك وان كان الجواز غير بعيد ولو فقد المماثل والمحارم سقط الغسل بل التيمم ايض ولا يشترط طهارة المغسل مط ولو من الاكبر فيصح تغسيل الجنب والحائض والنفساء والمستحاضة مط والماس للميت قبل ذلك ويجب تغسيل المؤمن دون الكافر مط ولو كان ذميا ومن اهل الكتاب واما المخالف فالعدم لا يخ من رجحان وفي حكم الميت قطعة فيها الصدر او الصدر خاصة فيجب تغسيله بل تكفينه والصلوة عليه وفي حكمه القلب في وجه لا يخ عن قوة والاحوط في الكفن القطع الثلث مع احتماله ما يقتضيه حال الاتصال فيكون تارة واحدا واخرى اثنين واخرى ثلثة او الخرقة ويجب التغسيل والتكفين والتحنيط في قطعة فيها عظم اذا انفصل عن الميت بل الاحوط اذا انفصل عن الحي ايض والعظم بلا لحم ويجب تغسيل السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا والتكفين والاحوط التحنيط ولا صلوة عليه واذا كان له دونها فكاللحم بدون العظم ولف كل ودفن لكن في الاول وجوبا وفي الثاني احتياطا ولو شك في كون شيء من الانسان او من غيره لم يجب فيه شيء ولو شك في كونه من المحرم او المحل حكم بالثاني ولا يجب تغسيل من شهد في محاربة وقعت باذن النبي او الامام او نائب احدهما بالخصوص بل في مطلق الجهاد بالحق وهذا اذا كان الوفات في المعركة والا فلو بقي بعد المحاربة ثم مات وجب ولا فرق في الشهيد بين الرجل والمرأة والصغير والكبير والمقتول بالحد

كتاب الصلوة

والصدقة واسلحة ولا بين ان يكون جنبا وحايضا او نفساء ولا يجب تغسيل من وجب قتله بالرجم او القصاص او غيرهما سواء غسل ما وجب للميت بامر الحاكم او من قبل نفسه ولو مات بعد الاغسال بسبب اخر وجب تغسيله وكذا لا يجب تغسيل الكافر بل لا يجوز ولو كان قريبا بل ابا او زوجة وكذا لا يكفن ولا يدفن ولا يصلى عليه ويجب ازالة النجاسة عن الميت قبل الغسل ويستر عورته من الناظر المحترم يجب تغسيل الميت بالسدر وبعده بالكافور وبعده بالماء المطلق الخالص عن الخليطين ولا فرق بين ان يكون الميت جنبا او حايضا او نفساء ويكفي في السدر والكافور ما يصدق على التغسيل به التغسيل بالماء والسدر او الماء والكافور او بماء السدر او الكافور ويشترط في التغسيل بالخليطين امتزاجهما بحيث يصدق عليهما عرفا ماء السدر والكافور فالسدر والكافور لا بد من ان يدقا ويسحقا ويمتزج كل بالماء ولكن يشترط ان لا يخرج الماء من الاطلاق ويشترط في كل من الاغسال الترتيب بين الاعضاء لا اجزائها ولا يشترط الموالاة بين الاعضاء ولا اجزائها كما في غسل الجنابة اذا كان ترتيبيا ويجوز الارتماس في الجميع والبعض والاحوط الترتيب في الكل والكيفية فيها كما في الجنابة ويشترط الترتيب بين الاغسال على الترتيب المتقدم فلو لم يرتب لم يجز ويشترط فيها النية فان كان المغسل واحدا فلا اشكال وان كان متعددا فلو كان الجميع شريكا في التغسيل كالصب نووا جميعا في عملهم لا واحد ولو صب عليه احد وقلبه الاخر نوى الاول وجوبا والثاني ندبا ولو غسل كل عضوا او بعضه مرتبا نوى كل عند الشروع في عمله ونووا ثلثة اغسال لا فعلا مركبا منها ويعتبر في كل منها مقارنة النية ولا يعتبر نيته الوجه حال نية القضاء بقطع العمل كما في الوضوء وغيره ولو لم يتيسر الماء الا لغسل واحد تعين ولها ولو كان لغسلين تعين الاولان والاحوط ان يضاف بدل المتعذر التيمم فان كان المتعذر واحدا يمم كذلك وان كان متعددا فالاحوط التعدد والواحد الجامع وان كان الاظهر كفاية الاخير ولو تيسر الماء قبل الدفن وجب الاتيان بالمتروك ولو تعذر الخليطان مط او فقد بعض الاعضاء وجب ثلثة اغسال بالقراح ولو تعذر احدهما وجب غسلان بالقراح واخر بالخليط مع مراعاة الترتيب ولو تمكن منهما او من احدهما بما يكفي بعض الاعضاء غسل به ما يغسل به وبالقراح الباقي ولو تمكن من المتعذر بعد الاتمام والدفن لم يجب الاخراج ولا الاعادة بل حرم ولو تمكن منه قبل الدفن اعاده احتياطا ولو خاف على الميت من التغسيل ان يتفرق جلده او لحمه او نحوهما يممه والاحوط تعدد التيمم بتعدد الغسل وان كان كفاية الواحد قويا ويممه كتيمم الحي العاجز مطلقا فضرب يديه الى الارض ويممه واذا اجتمع جنب ومحدث بالحدث الاصغر وميت والماء يكفي واحدا منهم ويكون مشتركا بينهم او للرابع لا يحتاج اليه فالاولى تقديم الجنب ويتيمم غيره ولو كان لواحد ممن احتاج الى الطهارة تعين لها ولو كان لغيرهم لم يجب ان يعطيه لاحدهم ويشترط في الماء الطهارة والاطلاق وعدم انفعاله بالنجاسة بالملاقاة ان غسل بالارتماس واباحة التصرف في السدر والكافور والاحوط اباحة المكان ولو ترك احد الاغسال او جزءا منها وتذكر بعد الدخول في جزء اخر او غسل اخر او في التحنيط او التكفين اتى به وبما بعده ولو شك في احدها بعد الدخول في الاخر او في جزء بعد الدخول في جزء اخر لم يلتفت والاحتياط حسن ولو شك في الغسل الاخير او جزء منه في حال التكفين وما بعده لم يلتفت ولو لم يدخل في شيء منها الى اخر فاتى به وبما بعده

هذا ولو لم يكن كثير الشك والا فلا عبرة بشكه اصلا ويبنى على الانيان بالمشكوك   يستحب ان يوضع الميت على لوح
من خشب ونحوه وان يرفع محل التغسيل مع انخفاض موضع رجليه عن موضع راسه وان يوجه الميت الى القبلة كحال
الاحتضار والاحوط عدم تركه مع القدرة وان يغسل تحت الظلال وان يجعل للماء حفيرة مواجهة للقبلة ويكره ما رساله
الى الكنيف ويجوز الى البالوعة وان يستر عورته مع وثوق المغسل من نفسه حفظ النظر او كونه اعمى او كون الميت طفلا
يغسله غير المماثل او زوجا او زوجة وان يلين اصابعه قبل التغسيل برفق بل مطلق مفاصله ان تمكن وان يقول اذا
قلب للميت المغسل اللهم ان هذا بدن عبدك المؤمن قد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك وان
يقول في حال التغسيل رب عفوك عفوك وان يغسله في قميصه وان يفتق جيبه او يشقه لو احتاج اليه في نزعه
وان ينزعه من تحته والفتق او الشق انما يجوز اذا رضي به البالغ الرشيد من الوارث وان يغسل راسه وبدنه برغوة
السدر قبل التغسيل وان يغسل فرجه بماء السدر والحرض وان يغسل يديه ثلثا قبل كل غسل الى نصف الذراع
لكن في الاول بالسدر وفي الثاني بالكافور وفي الثالث بالماء القراح وكذا الحكم في غسل الراس والفرج بل يستحب
غسل اعضاء التغسيل ثلثا ويستحب قبل التغسلين الاولين مسح اليد على بطنه برفق الا ان تكون المرأة حاملا
فيندب تركه ولو احدث بالمسح او مطلقا لم يوجب اعادة التغسيل وان يقف المغسل في جانب يمينه وان لا يجعله
بين رجليه ويكره اقعاده في حال التغسيل وقص اظفاره وترجيل شعره وجزه ونتفه وحلق عانته ولو فعل شيئا
من ذلك وسقط منه شعر او غيره دفن معه ويستحب ان يغسل يديه الى المرفق بعد الفراغ من التغسيل وان ينشفه
بخرقة وان لا يغسله بالماء الحار الا في حال الضرورة بان يؤذي المغسل وان لا يجمر الميت وان لا يتبعه بالمجمرة
والاحوط ان لا يوضاه   في التكفين   يجب تكفين الميت رجلا كان او امرأة مما وحاذا ...
او خنثى بقميص ومئزر ولفافة ويشترط في الاول ان يكون من الكتفين الى نصف الساق وفي الثاني ان يستر ما بين
السرة والركبة وفي الثالث ان يحتوي على جميع البدن ويزيد في الطول بما يمكن شده وفي العرض بمن كل طرف
منه بما يقع على الاخر والافضل بل الاحوط في الاول ان يمتد الى القدم وفي الثاني ان يستر من الصدر الى القدم
والاحوط بل الاظهر ان لا يجعل الزائد من نصف الساق الى القدم في القميص والزائد على السرة ونصف الساق في المئزر
من سهم الغائب مع عدم اذنه او المحجور عليه من الصغار وغيرهم او الحاضر منهم مع عدم رضاه كما ان الاحوط في الزائد
من اللفافة على ما يحاط الى ان يشد منه في الطول والى ان يقع كل على الاخر في العرض ... ولو لم يقدر ...
بل المقدر عليه من الواحد او الاثنين بل لو لم يقدر الا على ستر العورتين وجب وحكم الاجزاء قد سبق في
الاحوط ان يكفن هنا ما يكفن في ضمن الكل على اقل من ثلثة عليها واما ما يكفن هنالك في ثلثة فهنا كذلك بلا
وعلى التقديرين يعتبر هنا مطلق الثلثة لا على الوجه المعتبر هناك وكيفيته ان يقدم الازار على القميص والقميص على
اللفافة فيكون المئزر تحتهما والقميص فوقه واللفافة فوقهما والاحوط بل الاقوى ان يكون كل واحد ساترا لما تحته
ولا يجوز التكفين بالجلد مطلقا ولو كان مذكى وماكول اللحم بل الاحوط ترك ثوب نسج من الشعر والوبر اذا كان من ماكول اللحم

ولو

ولو كان من غير ماكول اللحم لم يجز عند المعروف من الاصحاب ولا بالمغصوب ولا بالنجس ولا بالحرير المحض ولا فرق فيه بين الرجال
والمرأة والممسوح والخنثى ولا يشترط في صحة التكفين النية ولا الفاعل المخصوص ويحرم اخذ الاجرة على الواجب منه وكذا
على سائر الواجبات حيث كان العمل مسقطا للتكليف ... الا في الغسل والصلوة لو وقع بازاء الاجرة والتكفين بعد
التغسيل مع الفقد يتعلق الولي اولى به وطبقات الاولياء قد عرفت ويجب بعد التغسيل التحنيط وهو ان يمسح مساجده
السبعة بالكافور ولو تعذر عليه لم يجز ولا فرق فيه بين الرجل والمرأة والخنثى والممسوح والصغير والكبير ولو كان
معتكفا او معتدة بعدة الوفاة ويكفي في مقدار المسمى ولو لم يقدر على الكافور دفن بدونه ووجوبه في غير المحرم واما
فيه فلا يقرب الطيب من الكافور وغيره اليه في التحنيط والتغسيل ولو لم يقدر عليه الا في بعض المساجد وجب وحكم
اشتراط النية والفاعل والاجرة كما في التكفين   يستحب قبل التكفين للمغسل غسل المس او التوضؤ ان اراد
التكفين لو لم ينافي التعجيل في امر الميت وغسل يديه من المنكبين والثلث فصل او غسلهما الى المرفقين وغسل رجليه
الى ركبتيه وان يزيد للرجل بل للمرأة ايضا حبرة عبرية حمراء غير مطرزة بالذهب والحرير ولو لم تكن عبرية وحمراء كفى
مطلق الحبرة وهي منسوجة يمنية من القطن او الكتان مخططة كما ان العبرية منسوبة الى العبر وهو موضع من اليمن او جانب
الوادي وكلاهما مجهولان في هذا الوقت ولو كانتا لكان جعلهما لفافة اولى وعلى تقدير العدم لو زيد لفافة اخرى
لكان وجها ويستحب زيادة خرقة يكون طولها ثلثة اذرع ونصفا بذراع اليد المتوسطة وعرضها شبر الى شبر
ونصف بالشبر المتوسط ويشدها شديدا من الحقوين الى ان ينتهي من الرجلين والاولى ان يشق راسها عرضا
قليلا ويشده الى وسطه ويدخل الباقي من تحته بين رجليه بعد ان يوضع قطن كثير على القبل والدبر بل لو خاف
من خروج شيء من دبره ادخل القطن فيه حتى يمنع منه ويخرجه من تحت ما يشده ويمده كثيرا فيلف به من اليمين
حقويه ... يشد به شديدا ويغرز راسه الى ما ينتهي ويستحب زيادة العمامة للرجل والتحنيك لها بان ياخذ وسطها
ويلف من الطرفين ويلقي فضل اليمين على اليسار واليسار على اليمين ويمدهما على صدره والمدار فيها طولا
على تيسر ما مر وعرضا على صدق العمامة لا على قدر معين وزيادة خمار للمرأة وخرقة لها تشد بها ثدياها بصدرها
ويشد على ظهرها والمدار فيها على تيسر ما ذكرنا ويستحب ان يمسح بالكافور طرف انفه وراسه ولحيته وعنقه
وتحت ابطه ومنخره ومعاقد يديه ورجليه ومرفقيه واصل فخذه ومعاقد اصابعه وغيرها ووسط كفيه وباطن
... ما يبقى من الحنوط يلقى على صدره ويستحب ان لا يجعل الكافور في عينيه واذنيه وفمه ولا يخلط الكافور
... الا الذريرة والاحوط تركها ايضا نظرا الى الاختلاف في مدلولها والا فلا اشكال في رجحان التعطير
بها ويجزي في كافور التحنيط ما يتحقق به مسماه ولكن الافضل منه نصف مثقال او ربع عشر والافضل منه ثلثة
ارباعه وافضل منها مثقالان وعشر مثقال وافضل منها ثلثة مثاقيل وافضل منها سبعة والمثقال في هذه
التحديدات صيرفي ويستحب ان يسحق الكافور بيده ويمزجه بالتربة الحسينية وان يكون الكفن عاليا غاليا ابيض
الا الحبرة ومن القطن وان يكتب في حاشيته اسم الميت وبعده يشهد ان لا اله الا الله وتبادة وان محمدا رسول الله

والاقرار بالائمة باسمائهم بل لو زاد القران بعضا او كلا او دعاء الجوشن الكبير والصغير ونحوهما كان حسنا وان
يكتب بالتربة الحسينية بان يجعل التربة مدادا مع الماء وان لم يتيسر فبالتراب والماء وان لم يتيسر فبالاصبع وان
لا يكتب بالسواد والحمرة او بدلهما واللفافة والقميص والعمامة كلها للكتابة حسن ويستحب تلقين الميت بعقائده
الحقة في حال التكفين والجريدتان للرجل والمرءة والخنثى والممسوح وان تكونا اثنتين ومن النخل وان لم يتيسر
فمن السدر وان لم يتيسر فمن الخلاف وان لم يتيسر فمن الرمان وان لم يتيسر فمن كل شجر اخضر ومقدارهما مقدار
عظم الذراع ولو كانت بقدر مجموع الذراع لكان حسنا وان لم يتيسر فبقدر الشبر وان لم يتيسر فاربع اصابع
وازيد ولا يبعد اختلاف الحكم بالفضيلة في حال الاختيار والمدار في الذراع والشبر على الغالب لا على الميت
ولو لفتا بالقطن ووضعتا لم يكن به باس بل يستحب ومحلهما اليمنى من الترقوة ملاصقة بالبدن الى ان موضع تبلغ
وفي اليسار كذلك لكن فوق القميص ولو كان تقية وضعها حيث يمكن ولو نسيهما او تذكر بعد الدفن غرزهما في القبر و
يشترط فيهما ان تكون خضرا ويستحب ان يجعل معه التربة في القبر وان يخاط الكفن بخيطه وان لا يبله بالريق وان لا يقطعه
بالحديد وان لا يجعل له كما هذا اذا جعل قميصه كك واما لو دفن في قميصه فلا يعمه الحكم وان لا يجمره بالعود وغيره
وان لا يعطر الميت بطيب غير الكافور والذريرة   الكفن الواجب يخرج من اصل التركة وان كان مديونا الا كفن
الزوجة فانه على الزوج وان كانت ملية ولا فرق فيها بين الصغيرة والكبيرة والمدخولة وغيرها وفي وجوب مؤنة نشا
امورها اشكال فالعدم متبع والاحتياط حسن والمعتدة رجعية في حكم الزوجة ولو ماتا في وقت واحد لم يخرج
الكفن ولا تتمته من مال الزوج ولو مات بعدها لم يسقط ولو اوصت بكفنها اخرج من الثلث لو كان الجباء على
الزوج ولا يلحق بها في ذلك غيرها ممن وجبت نفقاتهم الا المملوك سواء كان مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يتحرر منه
شيء او ام ولد ولو تحرر منه شيء يبعض عليهما والمدار في الاخراج في الجودة والرداءة التوسط بحسب حال الميت ولو لم
يكن الزوج والمولى قادرين عليه لم يجب على سائر المسلمين بذل الكفن كما لا يجب في غيرهما على سائر المسلمين نعم يستحب
ويجوز تكفين الفقير من الزكوة ولو خرج من الميت نجاسة فلاقت جسده غسل مطلقا ولا يعيد غسله مط ولو كان الخارج
من احد السبيلين وفي الاثناء ولا يتوضا ولو اصابت كفنه قبل وضعه في القبر غسل ولو كان بعده قرض ان لم يمكن
غسله ولو فسد بها معظمه وجب غسله ان لم يتعسر ويتعذر والا سقط كما لو كان في القبر   في صلوة
الميت   يجب الصلوة على المؤمن والمؤمنة ولا فرق بين الشهيد والمقتول بالقصاص ومن قتل نفسه والمدبون
المماطل والاطفال وغيرهم من ارباب الكبائر وكذا تجب على المخالف في حال التقية بل وفي غيرها ولا تجوز على الكافر
بالارتداد او بالاصل ذميا او حربيا ولكن تجوز على بعض فرقهم كالنواصب باللعن كما ياتي ويلحق بالمسلم اللقيط دار
الاسلام بل دار الكفر لو كان فيها مسلم يصلح للتولد منه ومن وجد في بلاد المسلمين ميتا واطفالهم ومجانينهم اذا تولدوا
من مؤمن او مؤمنة وتجب على اتباعهم اذا انقضى عليه ست سنين حرا كان او عبدا مذكرا كان او مؤنثا او مجهولا
حاله كما تستحب في اقل من ذلك لو تولد حيا ولو تولد ميتا لم يكن عليه صلوة وفي حكم الميت في وجوب الصلوة صدر

في صلوة الميت

وجميع

كتاب الصلوة

وجميع عظامه بل العضو التام على الاحوط وان كان عدم الوجوب اقوى وتجب كفاية لكن يشترط في صحتها الايمان والعقل
كما يشترط الاخير في الوجوب كالبلوغ فتصح من الطفل المميز لكن لا يسقط بفعله عن المكلفين تكليفهم الظاهري الا اذا
علموا صحته وتصح صلوة كل من الرجل والمرءة والخنثى والممسوح والحر والعبد على المماثل وغيره والاولى بالصلوة
اولى بالتغسيل والاولوية في اصل الصلوة لا في خصوص الجماعة فلو لم ياذن الولي احدا على الجماعة ولم يتقدم هو بنفسه
مع تاهله لها فان كان لعذر شرعي فلا يسقط ولا يبعد ويصلي عليه باذن الولي او هو بنفسه يصلي والا سقط
ولا يبعد وجه لا يخ عن القوة ويرجع الى الحاكم في هذه الجماعة ان كان والا فالى العدول ولو اوصى الميت الى احد بالصلوة
لم يجز تقدمه الا باذن الولي وان كان الاحوط الامضاء ولا يتقدم الولي في الصلوة الا اذا اجتمع فيه الشرائط حتى
العدالة ويجوز ان يقدم خصوصا اذا كان اكمل منه بل يستحب لو لم يكن الولي ادق تقليبا منه ويستحب تقديم الهاشمي
ولا يفتقر للماموم الى الاذن اذا اذن للامام ولو دفن بدون الصلوة وجبت ما لم يزل عنه صدق الاسم
يجب فيها النية بان يقصد الفعل المعين لطاعته وتقربا اليه ولا يعتبر فيها تعيين الكفائية ولا قصد الوجه ولا
ان يتوقف التميز عليه ويعتبر تعيين الميت ولو بالاشارة والاستدامة الحكمية وقصد الاقتداء لو ائتم وعدالة الامام
كما في الجميع وكذا يجب القيام واستقبال القبلة مع الامكان ووضع راس الميت على يمين المصلي في غير الماموم وتبطل
لو عكس ولا فرق بين العامد والناسي والجاهل ويشترط ان يكون الميت مستلقيا ولا يشترط اباحة المكان ولا اللباس
ولا كونه من غير جلد ماكول اللحم ولا ستر العورة ولا الطهارة من الخبث والحدثين ولكن الاحوط مراعاة ما يعتبر في
الصلوة الا الاخيرة فانها مستحبة فيجوز ان ياتي بها مع الجنابة والحيض والنفاس ويجوز التيمم مع القدرة على الطهارة
الاختيارية ولا يجب ولا يستحب فيها القراءة ولا التسليم كما لا يستحب دعاء الاستفتاح ولا التعوذ ولا السنن الاخر حتما
بل لو قصد باحدها التوظيف حرم ولا يجوز الصلوة الا بعد التغسيل والتكفين الا على الشهيد وان تعذر التغسيل
فالتيمم بدل منه وان تعذر سقط اعتبار الترتيب وان لم يتيسر الكفن وضع في القبر وستر عورته وصلى عليه والاحوط
ان يستر عليه في خارج القبر ان امكن وصلى عليه ولكن في تعيينه شك ويشترط عدم البعد الفاحش بين الميت والمصلي
بحيث يخرج عن صدق الصلوة عليه الا ان يكون البعد بسبب كثرة المصلين وان لا يوضع الميت خلف المصلي وان
لا يمحو صورة الصلوة بالفعل الكثير من السكوت الطويل ونحوه   يجب فيها خمس تكبيرات اولها تكبيرة الاحرام
وبين كل منها دعاء فبين الاوليين الشهادتان وبين الثاني والثالث الصلوة على محمد واله وبين الثالث والرابع الدعاء للمؤمنين
وبين الرابع والخامس الدعاء للميت والافضل الماثور ومنه ان يقول بعد التكبير الاول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الموت حق والجنة حق والنار حق والبعث حق وان الساعة اتية لا ريب فيها
وان الله يبعث من في القبور وبعد الثاني اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد افضل
ما صليت وباركت وترحمت وتحننت وسلمت على ابراهيم وال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وبعد الثالث اللهم اغفر لي ولجميع
المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات وولي الحسنات

يا ارحم الراحمين وبعد الرابع اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بساحتك وانت خير منزول به اللهم انا
لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر لنا وله اللهم
احشره مع من يتولاه ويحبه وابعده ممن يتبرأ ويبغضه اللهم الحقه بنبيك وعرف بينه وبينه وارحمنا اذا توفيتنا
يا اله العالمين وبعد الخامس ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار او يقول بعد الاول اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ولو زاد
بعد الشهادة الاولى الها واحدا احدا صمدا فردا حيا قيوما لم يتخذ صاحبة ولا ولدا لا اله الا الله الواحد القهار ربنا
ورب ابائنا الاولين كان حسنا وبعد الثاني اللهم صل على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد وبارك على محمد وال محمد
كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد وبعد الثالث اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات ولو زاد وادخل على موتاهم رافتك ورحمتك وعلى احيائهم بركات
سمواتك وارضك انك على كل شيء قدير كان وجيها وبعد الرابع اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت
خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز
عنه واغفر له اللهم اجعله في اعلى عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين وبعد الخامس
اللهم عفوك عفوك والجمع بينه وبين ما مر لما هنا لا باس به ولو قال بعد كل تكبيرة ما ياتي لكان حسنا ومما اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد وعلى الائمة الهداة
واغفر لنا ولوالدينا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف
رحيم اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا من المؤمنين والف قلوبنا على قلوب خيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق
باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك انت اعلم به افتقر الى رحمتك
واستغنيت عنه اللهم فتجاوز عن سيئاته وزد في حسناته واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته والحقه
بنبيه صلى الله عليه واله ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده هذا كله اذا كان الميت رجلا اثنى عشريا اما لو كان
مراة فيبدل تذكير الضماير واسماء الاشارة الراجعة الى الميت بالتانيث وكذا الابن بالبنت وان كان خنثى تخير
بين التذكير باعتبار الميت والتانيث باعتبار الجنازة واما لو كان طفلا فيقول بعد الرابعة وان كانت الصلوة
عليه واجبة اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا او اللهم هذا الطفل كما خلقته قادرا وقبضته طاهرا
فاجعله لابويه نورا وارزقنا اجره ولا تفتنا بعده والدعاء لابويه مشروط بالايمان وان كان احدهما كافرا
او نحوه اختص الدعاء بالاخر وان كان مجهول الحال يقول بعد الرابعة اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه
وتجاوز عنه او اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت وان كان
مخالفا او ناصبيا يصلي عليه تقية يقول بعد تمام الصلوة الاولى اللهم املا جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه
الحيات والعقارب ومن الصلوة الثانية اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه

حر عذابك

حر عذابك فانه كان يوالي اعدائك ويعادي اوليائك ويبغض اهل بيت نبيك ويلعن في صلوة هذين الصنفين
تكبير خامس وان كان مستضعفا يقول اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويستحب ان يقف الامام
ومن يصلي منفردا لو كان واحدا محاذيا بالوسط الرجل وصدر المرأة ولو كان خنثى او ممسوحا تخير بينهما وان يرفع
يديه في التكبير الاول بل في غيره في وجه لا يخ عن قوة وان يخلع نعليه في حال الصلوة بل ان يكون حافيا وان يصلي
عليه فيما يتعارف وان يصلي عليه وان لا يتحرك المصلي حتى يرفع الجنازة يجوز ان يصلي على الميت في الليل
والنهار والاوقات التي يكره في اليوم ان يصلي فيها ولو جمع وقت الفريضة وصلوة الميت فان كان احدهما
مضيقا كان يخاف على الميت وعلى الفريضة والاخر موسعا قدم المضيق ولو كانا موسعين او مضيقين
قدم الفريضة لكن في الاول ندبا وفي الثاني وجوبا ويجوز جماعة وفرادى بل الاول مستحب ولا يتحمل الامام
هنا شيئا والدخول في الجماعة بين الصلوة ولو كان بين التكبيرين ولا ينتظر تكبير الامام ويتم ما بقي من
التكبيرات بعد فراغ الامام ولاء من دون دعاء لو لم يتمكن منه للانحراف عن القبلة برفع الجنازة والبعد
المفرط او الا ياتي بالادعية ولو حرك الجنازة اتم الصلوة ولو بالمشي عقيبها الى القبلة ولا يتابع المسبوق الامام
في الدعاء بل يدعو بما هو مقتضى صلوته وان جمع اموات جاز صلوة واحدة على الجميع وتعددها بتعددها
ولا اشكال فيه الا فيما اختلف الصلوة عليهم ندبا ووجوبا والاحوط التعدد وكذا ان حضر في الاثناء ميت
اخر فالافضل الاتمام على الاول والاستيناف على الثاني لو اتحدتا في الوجه ويجوز القطع والاستيناف عليهما ولكن
الاحوط عدم القطع الا اذا خاف عليهم ويجوز التشريك ايضا بان يجعل الثاني مشتركا مع الاول في التكبير
الذي حضر فيكون بالنسبة الى الثاني اولا وبالنسبة الى الاول ما كان وفي الاذكار يجمع بين ذكرهما وبعد اتمام
الاول ان ارادوا ان يرفعوا الجنازة الاولى رفعوها والا فلا ويستحب ترتيب الجنائز بان يجعل الرجل الى
ما يلي الامام والمرأة الى القبلة ويحاذي صدرها الوسط وان جمع معهما خنثى جعل بينهما وان جمع معهم
الطفل فلو كان سنه اقل من ست سنين جعله الى ما يلي القبلة ولو كان ستا او ازيد جعله بين الرجل
والخنثى وان اجتمع الحر والعبد قدم الاول على الثاني والامة اولى منه هذا اذا لم يستلزم البعد المفرط والا
تعين ما لا ينافيه ويجوز تعدد الصلوة على الواحد لكن كراهته لا تخ عن وجه ويجوز امامة الرجل مطلقا والمرأة
للنساء والمأموم على التقدير الاول يتأخر ولو كان واحدا وعلى الثاني يستحب ان يقف الامام في وسط الصف
ولا يتقدم ويستحب ان تقف الحائض بل والنفساء منفردة في الصف ولو ترك احد عمدا النية او القيام او احد
التكبيرات او الادعية الواجبة بطلت صلوته ولو زاد تكبيرا او اكثر فان ادخله في النية بطلت ولو زاده بعد
الفراغ اتم ولو بقصد الندب وصحت ولو زاد بقصد الذكر لم يضر مطلقا كما لو زاد بعد تكبير الاحرام في اليومية
تكبيرا بقصد الذكر او في محل اخر لم يضر ولو شك في عدد التكبيرات بنى على الاقل ولو شك في الدعاء قبل التكبير
المتأخر اتى به ولو شك فيه بعده لم يلتفت ولو نسيه وتذكر قبل الفاصلة المعتد بها المنافية لهيئتها اتى به

في الدفن وما بعده

ولو تذكره بعدها بطلت في الدفن وما بعده يجب الدفن كفاية ويعتبر فيه ستر الميت
تحت الارض بحيث يحفظ جسده عن ضرر السباع ويكتم ريحه عن الانتشار وان يضطجع على اليمين مواجها للقبلة ولا
يجوز وضعه في حجرة او تابوت ولو كان من حجر ونحوه الا في حال الضرورة وان مات في البحر وجب النقل الى البر مع امكان
اذا تيسر قبل فساد البدن والا وجب ان يوضع في وعاء او خابية ويوكاء راسه او يربط برجله او نحوه شيئا ثقيلا
كالحجر ويطرح في الماء ولكن الاحوط تقديم الاول مع التمكن منه وان كان الميت مرءة غير مسلمة كتابية او غير كتابية
حاملا الطفل المؤمن وجب دفنها مستدبرة الى القبلة حتى يكون الطفل مواجها الى القبلة اذا ولج الروح فيه بل
لا يبعد العموم ولو لم يلج الروح ويستحب ان يكون عمق القبر بقدر القامة او الى الترقوه ويجعل له لحد في طرف القبلة
وان يعمق بقدر ان يقعد فيه وان كانت الارض رخوة ولم يتيسر ان يجعل له اللحد جاز ان يشق وسط القبر ويعمق بحيث
بقدر ان يقعد فيه ويكون له طرفان يمكن ان يوضع عليه اللبن ولكن لو وضع له اللحد كان افضل ويستحب ان
يوضع الميت قريبا من القبر بذراعين او ثلثة ويتركه قليلا ثم ينقل ثلث مرات الى ان يورد القبر في الثالثة ويبتدء
من الراس لو كان رجلا وبالعرض لو كان امرءة ويتخير في الممسوح والخنثى وان يكون المورد الى القبر اجنبيا ان كان
رجلا وان كان امرءة فالزوج اولى والا ارحام اولى من المماثل وان يكون حافيا بلا رداء ولا حذاء مكشوفا راسه
محللا ازراره ويتوضاء ويقول اذا وقع نظره الى القبر اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من
حفر النيران وياخذ الرجل من طرف الرجل والمرءة من جهة القبلة وان يحل عقد الكفن من راسه ورجليه وان
يكشف وجهه ويوضع خده على التراب ويجعل له وسادة من التراب ويوضع مدرا ونحوه على عقبه حتى لا يستلقي
الى السماء ويوضع معه التربة الحسينية مقابل وجهه وتحت خده وعلى وجهه وفي كفنه وان يغشي القبر بثوب عند
انزال الميت فيه ان كان امرءة وان يقول اذا وضع الميت فيه اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت
خير منزول به واذا مد الميت من جانب الرجل ويصير معلقا بين الهواء بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله
اللهم الى رحمتك لا الى عذابك اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت وقنا واياه عذاب
القبر ويستحب ان يقرء سورة التكاثر اذا دخل القبر وبلغ الى وسطه ومنها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم
تارة اخرى وان يذكر اسم الله سبحانه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويقرء فاتحة
الكتاب والمعوذتين والتوحيد واية الكرسي ويقول بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله
اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه
وتجاوز عنه ويستغفر للميت بقدر استطاعته ويستحب ان يقول من يدخله في القبر اذا ادخله اللهم هذا عبدك
فلان ويسمي في مكانه باسمه وابن عبدك قد نزل بك وانت خير منزول به وقد احتاج الى رحمتك اللهم ولا نعلم
منه الا خيرا وانت اعلم بسريرته ونحن الشهداء بعلانيته اللهم فجاف الارض عن جنبيه ولقنه حجته واجعل
هذا اليوم خير يوم اتى عليه واجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه وصيره الى خير ما كان فيه ووضع له في مدخله

والتن

عنه في عدم الاجماع المنقول في التذكرة ولو لم يجر الاجماع المنقول في الخلاف ... دام ظله ...

والتن وحشته اغفر ذنبه ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ويستحب ان يقال اذا دخل في القبر اللهم جاف الارض
عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا وان يقال اذا وضع في اللحد بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى
ملة رسول الله صلى الله عليه وآله عبدك وابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم
منه الا خيرا وانت اعلم به ويستحب ان يلقنه الولي او من اذن له اذا وضع في القبر اصول الدين والشهادتين واسماء
الائمة ويستحب ان يضع يده اليسرى على عضده الايسر او يده اليمنى تحت منكبه الايمن ويده اليسرى تحت منكبه الايسر
ويحركه على التقدير بن حركة شديدة ويأتي باسمه واسم ابيه فيقول يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت
عليه من دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان عليا امير المؤمنين والحسن والحسين
وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد و
الحسن بن علي والقائم الحجة صلوات الله عليهم اجمعين ائمتك ائمة الهدى الابرار فيقرب فمه الى اذنه ويقول اسمع
افهم ثلث مرات فيقول يا فلان بن فلان ويذكر اسمه واسم ابيه ويقول ان اتاك منكر ونكير وسالاك من ربك
فقل الله ربي ومحمد صلى الله عليه وآله نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي والكعبة قبلتي وامير المؤمنين وسيد
الوصيين امامي والحسن بن علي امامي والحسين المقتول بكربلا امامي وعلي بن الحسين زين العابدين امامي
ومحمد بن علي باقر علم النبيين امامي وجعفر بن محمد الصادق امامي وموسى بن جعفر الكاظم امامي وعلي بن موسى
الرضا المسموم بالطوس امامي ومحمد بن علي الجواد امامي وعلي بن محمد الهادي امامي والحسن العسكري امامي
والحجة المنتظر امامي ويعيده مرة اخرى ويقول افهمت يا فلان ويذكر اسمه فيقول ثبتك الله بالقول الثابت
وهداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ويقول يا فلان ويذكر اسمه
ويقول قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله رسولا وبعلي اماما وبالحسن والحسين
وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد و
الحسن العسكري والقائم المهدي ائمة وان جميع ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله والحق ويقول اللهم جاف الارض
عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك فيغشي اللحد ويستحب ان يغشيه
باللبن ويسد خلله بالطين ويجوز الاجر بدل اللبن وان يقول حين يغشيه اللهم صل وحدته وانس وحشته
وامن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين وفي رواية
واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه وكلاهما حسن ويستحب
ان يقول الاخير في كل حال لمن زار الميت بعد ان يقعد مواجها للقبلة ويضع يده على القبر واذا خرج من القبر يقول انا لله وانا
اليه راجعون اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين
ويستحب ان يخرج مما يلي رجليه وان يهيل الحاضرون غير الارحام التراب بظهور الاكف وادنى ذلك ثلث مرات وان
يقول في حال الاهالة انا لله وانا اليه راجعون ويقول ايضا اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله

ورسوله وصدقوا الله ورسوله اوايما تابك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله صلى الله عليه واله
ويستحب رفع القبر مقدار اربع اصابع مضمومة او منفرجة والاولى ان لا يزيد عليها وتسطيحه وتربيعه بان
يحدث فيه زوايا اربع قائمة وان يرش الماء عليه وان يبتدء من الرأس وينتهي الى الرجل ثم يرجع الى الرأس
ويصب الباقي على وسطه وان يكون الرأس مواجها للقبلة في اول الامر ويدور به كما يرش ويستحب ان يضع
الحاضرون ايديهم على القبر وهو مؤكد فيمن لم يحضر الصلوة ويدعوا له ويستغفروا له ويفرجوا اصابعهم في
حال وضع اليد ويؤثروا اصابعهم في القبر ويجلسوا مواجها للقبلة في هذا الحال ويقولوا اللهم جاف الارض عن
جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما يغنيه به عن رحمة من سواك
ويستحب ان يلقنه الولي ومن ياذن له رافعا صوته اذا تفرق الناس ولو قال يا فلان بن فلان ويسميه واباه ويقول له
انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه واله وان عليا
امير المؤمنين امامك والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن
موسى ومحمد بن علي الجواد وعلي بن محمد الهادي والحسن بن علي العسكري والحجة المنتظر امامك لكان حسنا كما
لو قال يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا بشهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله وان امير المؤمنين علي بن ابي طالب والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن
علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن
عليهم السلام خلفاء رسوله وحفظة شرعه وان الموت حق والبعث حق والجنة والنار حق والساعة اتية لا ريب
فيها وان الله يبعث من في القبور واذا اتاك الملكان المقربان ليسئلانك فقل الله ربي لا اشرك به شيئا ومحمد
نبيي والائمة الاثنا عشر ائمتي والاسلام ديني والقران شعاري وحجتي والكعبة قبلتي والمسلمون اخواني و
لو اعاد التلقين السابق لكان حسنا ويستحب استقبال القبلة والقبر في حال التلقين ووضع الفم عند راس
الميت ويستحب ان يوضع علامة عند راسه ويكتب اسمه في لوح ويجوز فرش القبر بالساج ونحوه في حال
الضرورة وفي غيرها يستحب تركه وكذا دفن ميتين في قبر واحد ابتداء من غير ضرورة وتجديد القبر وتجديده
والبناء عليه والاخيران في غير قبور الانبياء والاوصياء والعلماء والصلحاء واما فيها فما يقتضي الاحترام
من الزينة كالصندوق والقنديل والفرش وغيرها يستحب ويكره نقل الميت من بلد الى اخر الا الى المشاهد
المشرفة فانه مستحب اذا لم يصر منشأ لهتك حرمته والا فالاحوط الترك ولا فرق في الرجحان بين الوصية و
عدمها ان لم تقم عليه الارحام او غيرهم ولو نقل الى مقابر فيها الصلحاء او الشهداء لم يكن به باس هذا كله في
غير الشهيد وقبل الدفن اما الشهيد فحكم الشهيد باو لو تيسر دفنه في محل شهادته واما بعد الدفن فالمشهور
حرمة النبش وهو مشكل وان كان الجواز لا يخ عن رجحان نعم الاحوط تركه هذا لو كان دفنا حقيقيا واما
لو جعل في تابوت ومكان فوق الارض مبني عليه ما يمنع من رايحته فالجواز اظهر ويستحب ان يجمع الاقارب في

مقبرة واحدة وان لا يجلس على القبر ولا يستند اليه ولا يمشي عليه ولو دفن ميتا في موضع واراد هو او غيره
بعد ذلك ان يدفن فيه اخر حرم ولو حفر اشتباها لم يخل حرمته من قوة يحرم دفن الكافر في مقبرة المسلمين
ونبش القبر في الجملة ونما يجوز اذا صار المدفون فيه رميما وما يجوز الدفن به وينبشه سواء كان الارض وقفا
او مباحا او ملكا لاخر ويختلف الاندراس باختلاف الاهوية ورطوبة الارض وغيرها فان نبش ولا يبقى فيه تلا
اشكال وان بقي عظامه وتفرق اعضائه بحيث لا يصدق عليه الميت ترك الدفن احتياطا وان كان الاظهر الجواز
والا فلا يجوز ولو دفن الميت في ملك الغير جاز اخراجه لو لم يرض المالك وكذا لو دفن في الارض المشتركة بدون
اذن الجميع وان اذن بعضهم واما لو دفن بدون الغسل او الكفن او الحنوط او الصلوة فلا يجوز نبشه ثم
لو اذن المالك ودفن بل ولو باع الى اخر نعم لو اذن حل الدفن ورجع قبله لا يجوز الدفن ويحرم اللطم و
الخدش وجز الشعر ولطمات الاقرب وغيرهم واما النياح عليه بما فيه من الاوصاف الفاضلة فلا يحرم ويجوز
البكاء عليه ولو قبل النزع ويحرم شق الثوب على غير الاب والاخ واما فيهما فيجوز واما في الزوجة فالاحوط
تركه على الزوج ويستحب التعزية وهي ان يطلب التسلي من اهل المصيبة باسناد الامر الى الله سبحانه وعدله و
حكمته وذكر ما وعده سبحانه على الصبر من الاجر وان يدعو للميت ويجوز قبل الدفن وبعده والاخير اكد والها
ان يراه اهل المصيبة ويستحب التعزية الى ثلثة ايام والطعام لاهلها فيها ولا سيما من الجيران وان لا ياكل عندهم
هذا اذا كان الاكل تناما عندهم او لم يعلم حالهم وان صار باعثا لتسليتهم واكلهم وامثالهما فالظاهر عدم رجحان
الترك ويستحب ان يوصي بها لا الماتم يستحب زيارة اهل القبور وتوكد في يوم السبت والاثنين والخميس و
ان يقول في زيارتهم السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين انتم لنا فرط ونحن انشاء الله بكم لاحقون او
السلام على اهل الديار من المسلمين والمؤمنين رحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا انشاء الله بكم
لاحقون وان يقرء اية الكرسي ويهدي اليهم وان يقرء احدى عشرة مرة سورة الاخلاص وان يقرء سورة القدر
سبع مرات وان يضع يديه على القبر حين القراءة وان يستقبل القبلة ثم يضع يده عليه فيقرؤها

وفيه مقصدان

في زكوة المال وفيه مناهج

في شرايطها وما يتعلق به

يشترط في وجوبها ان يكون مالكا للنصاب بالغا عاقلا حرا متمكنا من التصرف فلا يجب على غير المالك
فلا زكوة على من اوصى له شيء قبل وفاة الموصي ولا على المديون في مال القرض ولا على المسلم اليه في ثمن السلم
ولا على المشتري في بيع الصرف ولا على البايع في ثمنه ولا على المتهب في الموهوب قبل القبض بل الزكوة على الدائن
والمسلم والمشتري والبايع والواهب اذا تحقق شرطها ومنه انقضاء الحول وكذا لو اشترك نصابا او زيد بين اثنين واكثر
اذا لم يملك احد منهم نصابا ومثله ما لو عرض فيه رطوبة او كان فيه تراب وغيرهما مما به تم النصاب ولو شك في
كونه بمقدار النصاب وجب الفحص ولا على المجنون ولا على الطفل حتى على وليهما نعم يستحب في مال التجارة الطفل اذا
اتجر له الولي وفي غلاته ومواشيه اشكال ولا فرق بين المجنون الدوري والمستمر ولو وقع الشك في البلوغ والعقل

اذا كان مسبوقا بالعدم حكم به ولا على المملوك ولو قلنا بملكيته مطلقا ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب المشروط
او المطلق اذا لم يؤد من ضريبته شيئا وبين احد منها اذا كان عبدا او جارية او ام ولد ولو انعتق من المملوك شئ وجبت
عليه فيما حصل في سهمه ولا على من لا يتمكن من التصرف فيه في تمام الحول فيما يعتبر فيه الحول او في وقت التعلق في
غيره فان غصب لحيله من المالك نصابا او اكثر او سرقه او جحده بقي حول فلا زكوة فيه على الغاصب ولا على السارق ولا على
الجاحد بل ولا على المالك حتى يسلط عليه ويمضي عليه الحول وكذا فيما لا يشترط فيه الحول اذا كان وقت بدو الصلاح
في يد احدهم ولكن الاحوط عدم الترك من المالك متى تمكن هذا كله اذا لم يتمكن من تخليصه اصلا او لم يتمكن بسهولة
ولو بصرف بعض المال لشرط ان يكون الباقي بقدر النصاب فيجب على الاحوط والاقوى العدم ولا سيما اذا توقف
الاستخلاص بصرف مثله وما زاد او على معصية اما لو تمكن بسهولة فالوجوب اظهر وكذا لا يجب اذا تمكن منه
من دون تصرف في العين ومثله ما لو نذر في اثناء الحول التصدق بالنصاب نعم يقع الاشكال فيما او علق
النذر على ما لم يحصل بعد من ان ذلك مانع من التصرف فيه قبل انكشاف الواقع في حصول الشرط ومن
عدمه وان كان للثاني قوة والاول احوط وكذا لا يجب اذا انتقل اليه بالارث ولكن كان مجهولا فلم يعلم به حتى
وجد شرطها وكذا الحكم لو ابقى لنفقة عياله اكثر من النصاب ولم يعلم زيادته منها وكان غايبا وبقي بقدر النصاب
او زيد فيمضي عليه الحول بخلاف ما اذا كان حاضرا فوجبت والاحوط اعتبار التمكن من التصرف في الوجوب
وعدم التمكن في عدمه ولا تجب في الوقف ولا في مال المفقود حيوانا كان او غير حيوان ولا فرق بين الوقف
العام والخاص والحبس ولا فيما اذا اقرضه اذا كان التاخير من قبل المستقرض بل ولو كان من قبل المقرض
ولو كان قصده الفرار من الزكوة وزكوة القرض على المستقرض لا على المقرض الا ان يؤديها تبرعا والاحوط
اعتبار الاذن وان كان في تعيينه بعده يجوز ان يشترط المستقرض الزكوة على المقرض في ضمن عقد لازم
لكن براءة الذمة منها لا تحصل الا بادائه فلو لم يعلمه المقرض لم يبرء ذمته ولو اعتقد الاداء وقبض الدين ثم
بان خلافه فلا اعتبار بالواقع لا الاعتقاد وتجب على الكافر ولا تصح منه وبالاسلام تسقط ولو كان عين الزكوة
موجودة   يجب الزكوة في الذهب والفضة والغنم والابل والبقر والحنطة والشعير والزبيب والتمر
ويشترط في تعلقها بكل كونه نصابا وفي الخمس الاول انقضاء الحول ويتحقق بدخول الشهر الثاني عشر ولكن
الوجوب لا يستقر به بل يكون متزلزلا على احتمال قوي والاحوط الاستقرار به وهو من السنة الماضية لا الاتية
ولو لم يتم النصاب في تمام الحول لم تجب كما لو باعه ثم اشتراه او عاوضه ولو بمثله او تلف بعضه ثم اشترى اخر
ولا فرق في عدم اتمام الحول بين الفرار وغيره لكن على الاول يستحب الزكوة فيه بل عدم تركها احوط ويشترط في كل من
الاولين ان يكون مسكوكا بسكة المعاملة مطلقا ولو كان مسكوكا بسكة الكفرة او القديمة او غير الرايجة او ممسوحة
بناحية او كان فيه خليط فلا تجب في غير المسكوك ذهبا كان او فضة حليا او اناء ولو كان استعماله حراما وان كان
الاستحباب في الاخير وجيه او مصنوعا منه ولو وقعت المعاملة به ولا فرق فيها بين الفرار من الزكوة

كتاب الزكوة

وعدمه وبين ان يكون كله في تمام الحول او بعضه وفي الثالث والرابع والخامس ان يكون كل منها سائمة في تمام الحول
لا معلوفة والمدار فيهما على صدق الاسم عرفا ولا اشكال فيما اذا غلب العلف على السوم او ساواه ولا اشكال فيما اذا
غلب السوم او تخلف في اقل قليل ومع صدق السائمة في العرف عليها لا اشكال ولكن الاشكال في صدق السوم
على التقديرين في تمام الحول ولا شبهة في ان مدار العرف ليس على مطلق الغلبة والاشكال انما هو في التخلف في اقل
قليل والاحتياط واضح ولو لم يخرج الى الصحراء في شهر او شهرين او ثلثة او ازيد كاكثر غنم العراق والخراسان واذربيجان
خرج عن السوم ويتحقق صدق المعلوفة بأكل ما يكون مملوكا سواء كان تبنا او علفا او كان يأكل في الصحراء
المملوكة مما يزرع للحيوانات ولو لم يكن ملك المالك وباذنه ومن دون عذر او عوض ومنه ما اذا اشترى
بستانا للرعي او علفه له ومثله الرعي في حريم قريته من الجبال والبراري سواء كان مالك الانعام مالك القرية او لا
اعطى هدية له او لا بخلاف ما لو استاجر ارضا وسيعة كثيرة للرعي كما لو اخذ الظالم على المرعى المباح شيئا فانه
لا يخرج الغنم من السوم وبالجملة مع ظهور صدق المعلوفة او السائمة او معلوميته لا اشكال ولو شك
في صدق السوم لم يجب زكوة هذا كله في غير السخال واما فيها فلا اعتبار بحال الامهات فان كانت معلوفة
فحكمها حكمها وان كانت سائمة فكذلك والمدار في حول السخال من حين وضعها ويشترط في الرابع والخامس
ان لا يكونا عوامل ايضا وان كانت سائمة ولا فرق في العمل بين الحرث والركوب والنزح وادارة الرحى وغيرها
ولا بين ان يبعثها المالك على العمل وغيره ولا بين ما كان باذنه وبدون اذنه والمدار على صدق العرف في ان لا
يسمى عوامل في تمام الحول ولا شبهة في انه لا يصدق عرفا بمجرد عمل جزئي في الحول عاملا او عوامل
ولو شك في صدق العاملة لم يجب فيه الزكوة ويشترط في الاربعة الاخيرة ان يملكها المالك قبل وقت
الوجوب بالزراعة والغرس او المساقاة او الشراء او الهبة او الصلح او المهر ونحوها فلو انتقل اليه بعده فالزكوة
على الناقل ولا يجب فيها الزكوة الا بعد وضع المؤنة كخراج السلطان مطلقا وساير اخراجات الزراعة ولو كانت
بعد تعلق الوجوب كالبذر واجرة حفر الارض والعامل والفلاح وتنقية النهر وغيرها مما يتوقف عليه الزراعة
من الابتداء الى التصفية واليبس والاحوط عدم اخراج غير خراج السلطان من اهل الخلاف ومنها اجرة الارض
وان كانت غصبا ولم ينو اعطاء مالكها اجرتها وما نقص بسببه من الالات والعوامل حتى ثياب المالك المعتادة
للزراعة ونحوها ولو كان النقص مشتركا بينها وبين غيرها وزع ولو عمل معه متبرع لم يحتسب اجرته ومنه
اجرة من يتعلق به الزكوة ان كان متبرعا بل مطلقا على الاحوط ولو زرع مع الزكوي غيره قسطت عليهما ومثله
التقسيط في الحنطة او الشعير بالنسبة الى التبن ان كان له قيمة يعتد بها عرفا فيكون من النماء فيقسط
عليهما فما يكون لتحصيل التبن اخذ منه والا فيختص باحدهما ولو زاد في الحرث عن المعتاد لزرع غير الزكوي
بالعرض لم يحتسب الزايد ولو كانا مقصودين ابتداء وزع عليهما ما يقصد لهما واختص كل بما يقصد له
ولو كان المقصود بالذات غير الزكوي ثم عرض قصد الزكوي بعد تمام العمل اشكل احتسابه من مؤنتها بل الاظهر

العدم وكذا ما يبدل على حجر لا نهار والقنوات الكبار ونحوها مما يقصد دوامه ولو قيل باخراج مقدار البرع منها
بها لم يكن بعيدا والاحوط خلافه نعم تنظيفها منها بلا اشكال ويعتبر النصاب بعد اخراج الجميع وان كان الاحوط
اعتباره قبله والاحوط بعد ذلك اعتبار النصاب بعد وضع الاخراجات التي تكون قبل تعلق الوجوب والمعتبر
في وضع الاخراجات من الاجناس الزكوية حين تعلق الوجوب لا حين اخراج الزكوة فلو اختلف قيمة الاجناس
في الحالين اعتبر الاول لا الثاني ولو جمع شرائط الزكوة في مال وصاحبه مديون وجب الزكوة عليه ولو لم يكن له
غيره ولو اختلط مال شخصين اعتبر الشرائط في كل ولو تفرق مال شخص واحد في امكنة عديدة اعتبر النصاب في
المجموع فلو كان كل واحد منها اقل منه او بعضها وجب الزكوة لو كان المجموع نصابا او اكثر وكذا الحكم في الغلات اذا اختلفت
بالتقدم والتأخر والجودة والرداءة والصنف كان يكون بعضه ضانا وبعضه معزا ولو زاد جنس من الزكوية كالذهب
وبعض آخر كالفضة حسب كل بانفراده ولو اثمر النخل مرتين او زرع كل لحاظ بجمعهما في اعتبار النصاب وان كان الاقوى
عدم الوجوب   يستحب الزكوة في كل ما ينبت من الارض من الحبوب كالارز والعدس والحمص والارزن
والذرة والسمسم بل السلت والعلس وغيرها الا الخضراوات والبقول من القثاء والكرات وكل ما يفسد في
يومه وحكمها حكم الغلات الاربع في اعتبار النصاب ومقداره ومقدار الفريضة وغيرها من الشرائط وكذا يستحب
في مال التجارة وهو ما ينتقل اليه بعقد معاوضة وقصد الاكتساب حال التملك فما ينتقل اليه بميراث او هبة
او صداق لم يتعلق بالزكوة وكذا انما قصد به القنية ويشترط في تعلقها زيادة على تمام النصاب وانقضاء الحول
وعدم الخسران ولو كان قليلا في تمام الحول والمعتبر في نصابها نصاب الذهب والفضة فلو كان راس المال من غيرهما
اعتبر النصاب من النقد الغالب منهما ولو لم يكن غالبا كفى بلوغه الى نصاب احدهما ولو كان منهما او من احدهما حسب
ما كان والمعتبر في الحول بعد تحقق النصاب ببقاء مال التجارة وان كان مع عدم بقاء عينه وجه وجيه للرجحان
ويتعلق زكوته بالعين لا بالقيمة ولو اشترى مما ليك للتجارة وحال عليهم الحول ووجد فيهم سبب وجوب
الفطرة وجب على المولى زكوة الفطرة واستحب زكوة التجارة فيهم ولو اشترى جنسا زكويا للتجارة وحال عليه
الحول تعلق به زكوة الواجب دون المستحب ويستحب الزكوة في نماء المستغلات المتخذة للمنفعة كالحمام
والخان والدكة وامثالها ولو لم يحل عليها الحول لعدم يكن من الجنس الزكوي لكن اذا كان منه وحال عليه الحول
تعلق به زكوة الواجب دون المندوب ويستحب الزكوة في اناث الخيل بشرط انقضاء الحول والسوم سواء
كان عربيا او لا ولا في غيرها وغير الانعام الثلثة ساير الحيوانات لا يكون زكوة ولو ندبا ويستحب في الزكوة
اذا فر من الحول عن زكوته الواجبة   في نصاب كل من الاجناس الزكوية وما يجب اخراجه
منها وغيرها   النصاب في الغلات واحد ليس قبله زكوة وما زاد عليه وجبت فيه ولو كان قليلا
وهو ستة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف
بالمدني ورطل وثمن بالمكي والرطل العراقي مائة وثلاثون درهما والمكي مائتان وستون درهما والمدني

نصاب الغلات

مائة وخمسة وتسعون درهما والدرهم نصف المثقال الشرعي وخمسه ونصف المثقال الصيرفي وربع عشره و
المثقال الشرعي ثلثة ارباع المثقال الصيرفي والمثقال الصيرفي مثقال الشرعي وثلثه فالنصاب ثمانمائة صاع و
الصاع الف ومائة وسبعون درهما ثمانمائة وتسعة عشر مثقالا شرعيا وستمائة واربعة عشر مثقالا صيرفيا
وربعه فالمجموع مائة واربعة وثمانون الف مثقال ومائتان وخمسة وسبعون مثقالا وهو بالمن الشامي الجديد
المقدر بستة عشر عباسيا المتداول في اصفهان مائة وثلثة واربعون منا وثلاثة ارباعه وثمنه ونصف ثمنه
وخمسة وثلثون مثقالا وبالمن التبريزي المقدر بثمانية عباسيات ضعفه والمقدار المخرج منها في الغلات العشر بعد
البلوغ الى النصاب ان لم يتوقف سقيها على الة كالدولاب ونحوه وان توقف عليها فنصف العشر فان اختلف وان تساويا
فثلثة ارباع العشر وان غلب احدهما تبعه ولا فرق في الثاني بين التبرع واخذ الاجرة كما لا اشكال في الاغلبية اذا اعتبر
عددا او زمانا او نفعا واما لو افترق فاعتبار الوسط اوسط ولا سيما مع عدم الانفكاك عن الثالث ولكن الاحتياط
حسن ولو شك في زيادة احدهما على الاخر كفى اخراج ثلثة ارباع العشر والاحوط العشر ولو شك في ان ماء النهر ساري
ما احتاج الى الالة كفى نصف العشر ولو سقى بعض زراعته من النهر وبعضها من البئر تبع كل حكمه ولو اختلف نصابا او
ازيد في الرداءة والجودة جاز اخراج زكوته من الردي والافضل الاخراج من الاجود وبعد ذلك التقسيط
ووقت تعلق الوجوب في الغلتين صدق الاسم والظاهر حصوله بانعقاد الحب وفي الثمرتين صيرورتهما حصرما
وبسرا ولو اخر الزكوة في الاولين عن التصفية وفي الاخريين عن الزبيبية والتمرية بدون عذر ضمن الساعي
اليهما جائز والزكوة تتعلق بالعين مطلقا ولو في مال التجارة ولا يجوز التصرف فيه قبل الضمان ولو تعلق
الزكوة بمال ومات مالكه لزم الاخراج من الاصل ولو زاد الدين على اصل التركة تقدم حق الزكوة وفي
الغلات والذهب والفضة جاز اخراجها عن القيمة اتفاقا وفي الغنم والبقر والابل على الاقوى
لكل من الذهب والفضة نصابان فالاول من الاول عشرون دينارا وهو عشرون مثقالا شرعيا وخمسة
عشر مثقالا صيرفيا والثاني منه اربعة دنانير وهي اربعة مثاقيل شرعية وثلثة صيرفية والمخرج من الاول
نصف دينار وهو نصف المثقال الشرعي وربع وثمن من المثقال الصيرفي ومن الثاني عشر دينار والاول من
الثاني مائتا درهم وهما مائة واربعون مثقالا شرعيا ومائة وخمسة مثاقيل صيرفية والثاني منه اربعون درهما
وهي ثمانية وعشرون مثقالا شرعيا واحد وعشرون مثقالا صيرفيا وذلك يعتبر بعد الاول وان بلغ من الكثرة ما بلغ
ومثله النصاب الثاني في الذهب والمخرج من الاول خمسة دراهم وهي ثلثة مثاقيل شرعية ونصف مثقال صيرفيان
وخمسة اثمان ومن الثاني درهم وهو نصف مثقال شرعي وخمسه ونصف مثقال صيرفي وربع عشره و
الضابط في المخرج من الذهب والفضة ربع العشر بعد البلوغ الى النصاب ولكن على هذا قد يزيد في الاخراج وما لم
يبلغا الى نصابيهما الاول ويكونان بين نصابيهما لا يجب فيهما شيء وما كان مغشوشا اعتبر بلوغ الخالص
منه الى النصاب والمغشوش لا يكفي في عوض الخالص الا اذا اشتمل على قدره ولو اختلط كل منهما اعتبر في كل نصابا

نصاب الذهب والفضة

ولو علم بلوغ الصافي من المغشوش والمخلوط بمقدار النصاب وعلم قدره وجب اخراج الزكوة من الخالص او
المغشوش بقدر يتيقن اخراج الواجب معه ولو لم يعلم فان اخرج من الخالص او المغشوش بما يتيقن براءة
الذمة به لكان حسنا والا تعين الاستعلام لها ومثله ما لو اشتبه اشتمال المغشوش والمخلوط على
النصاب وفي حكم النقدين في النصاب والقدر المخرج مال التجارة ومنافع المستغلات   للابل
اثنى عشر نصابا او ما لم يبلغ الى النصاب لم يكن فيه شيء وكذا فيما بين النصابين وكذا الحكم في ساير الاجناس الزكوية
لو تعدد نصابه وان لم يتعدد فما لم يبلغ ليس فيه شيء واذا بلغ لزم اخراج الزكوة من اي شيء كان ولو كان
قليلا جدا فالنصاب الاول الى الخامس كل خمس من الابل وفي كل منها شاة والسادس ست وعشرون وفيها بنت
مخاض وهي ما دخلت في الثانية والسابع ست وثلثون وفيها بنت لبون وهي ما دخلت في الثالثة والثامن ست
واربعون وفيها حقة وهي ما دخلت في الرابعة والتاسع احدى وستون وفيها جذعة وهي ما دخلت في الخامسة
والعاشر ست وسبعون وفيها بنتا لبون والحادي عشر احدى وتسعون وفيها حقتان والثاني عشر مائة
واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولو كان الاستيعاب في احدهما اكثر تعين اعتباره
ولو وجبت عليه بنت مخاض ولم يكن عنده ما اجزأه ابن لبون ولو لم يكونا عنده تخير بين شراء ايهما شاء وان كان
الاحوط شراء بنت مخاض ولو لم يكن عنده ما وجب عليه من الابل وعنده الادون منها لبس دفع معها شاتين
او عشرين درهما يكون عشرة مثاقيل صيرفية ونصفا مسكوكة ولو كان عنده اعلى منها لبس دفعها واخذ
شاتين او عشرين درهما هذا لو لم يكن ما اخذه مساويا او ازيد مما دفعه ولا يجري مثل ذلك في الغنم والبقر
بل ولا الابل في غير ذلك بل لا يجزي الا ما وجب عليه او قيمته   للبقر نصابان اولهما الثلثون وثانيهما
الاربعون وبعدهما مخير في اعتبار ايهما شاء ان امكن اعتبارهما كمائة وعشرين وان لم يمكن تعين اعتبار
ما يكون الاستيعاب فيه اكثر وفي كل ثلثين تبيع حولي او تبيعة وفي كل اربعين مسنة وهي ما دخلت في الثالثة
وفي الغنم خمسة نصب اولها الاربعون وفيها شاة وثانيها مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان وثالثها
مائتان وواحدة وفيها ثلث شياة ورابعها ثلث مائة وواحدة وفيها اربع شياة وخامسها اربعمائة وفيها
وفيما زاد عليها في كل مائة منها واحدة ويعد السمينة المعدة للاكل وفحل الضراب ومما يعطى من الغنم للزكوة معزا
تعين ان يكون ثنيا وهو ما دخل في الثالثة ولو كان ضانا تعين ان يكون جذعا وهو ما تم حوله وهما لو كانا مريضين
او هرمين او معيبين لم يجزيا ولو انحصر الواجب فيها الا ان يكون الجميع كذلك   في كل عتيق من الخيل الكريم
الاصل من الطرفين مثقال ونصف صيرفي من الذهب المسكوك ولو كان برذونا يكون فيه ثلاثة ارباع المثقال
الصيرفي المسكوك منه   في بيان مصارفها وكيفية ادائها   ارباب استحقاقها ثمانية
الفقراء والمساكين والثاني اسوء حالا من الاول ولا يكون فيه جدوى يعتد به هنا وانما يكون
في مثل النذر والعهد واليمين على الوقف والوصية والتوزيع عليهم بعنوانهما والضابط في انهما الزكوة واعطاء
الاخذ

ان لا يملك مؤونته ومؤونة عياله في حول واحد لا بالفعل ولا بالقوة من الاموال التي اعدها للمؤونة او منافعها
او نماء مستغلاته او كسب لايق بحاله او حرفة فصاحب الكاسب اللايق بحاله اذا حصل منها مؤونته من دون
عسر وحرج ليس فقيرا ولا مسكينا وان كان الاكتساب منافيا للواجب ومقدمته كتحصيل الفقاهة ومقدماته جاز
له الاخذ منها كما جاز اعطاؤها له وان كان له فرس ومملوك يفتقر اليهما ويليقان بحاله لا يمنع عن اخذها ومثله الكتب
العلمية اذا احتاج اليها بل كلما يحتاج اليه من الظروف والفروش والالات اللايقة بحاله وكذا لو كان له راس مال
يعامل به ولا يكفي له منافعه واما لو اكتفت فلا يجوز له اخذها ولا اعطاؤها له ومثله ما لو كان له حرفة وصنعة تكفيه
ولو ادعى الفقر يصدق او كذبه معلوم اتبع ولو كان مجهول الحال كان قوله مسموعا ولو امكن تحصيل العلم او كان قويا او
او مسبوقا على اصل مال يدعي تلفه الا ان الاحوط استعلام الحال ثم ولا سيما في الاخيرين بتحصيل الظن الغالب بل
الاحوط فيهما الاكتفاء بالبينة والاحوط في الاخيرين يضيف عليه الحلف ولو بان عدم فقر الاخذ لم يضمن مطلقا
اومالكا او وكيلا ولو علم الاخذ كونه زكوة واخذه حرم ويجوز الرجوع اليه بل يجب ولو لم يكن العين باقية
فان بقي العين رجع اليها والا فالى المثل في المثلي والقيمة في القيمي بل في المثلي ايضا مع تعذره ولو لم يعلم فان لم يعلم كونه
نصدقة فله الرجوع مع بقاء العين وان علم ذلك فلا تسلط له وان جاز التقاص مع بقائها ولا يجب اعلام الفقير
بكونه زكوة بل ولا يستحب ولا سيما اذا صار اذيته فيستحب تركه   العاملون وهم من عينوا لاخذ الزكوة من الناس
وجمعها وضبطها وحسابها وكتابتها وحملها ونحوها ولو كانوا اغنياء ولا فرق بين الحضور والغيبة
المؤلفة قلوبهم وهم جماعة من الكفار يؤلف قلوبهم للجهاد والظاهر بقاء حكمها الى حضور الامام واما في عصر
الغيبة فلا ثمرة في تحقيقها بعد عدم وجوب البسط وكثرة فقراء المؤمنين ونهاية الشدة عليهم
العبيد اذا كان تحت الشدة والمشقة والاذية عند مولاه بل مطلقا فيشترى منها فيعتق اذا لم يوجد ساير الاصناف
والمدار في صدق الشدة على العرف وكذا يجوز استخلاص المكاتب به اذا عجز عن ادائه مال الكتابة كلا او جلا
او قلا ووقت النية في هذا القسم حين دفع الثمن لا وقت اجراء صيغة العتق لكن يعتبر الاستدامة الى حصول
العتق وصيغته وبدونها لا يعتق وجاز ان يعطى وجه المكاتبة الى العبد ولو بدون اذن المولى وله
للمولى مثم وان لم باذن العبد ولو اداه الى المولى فعجز العبد عن الوفاء لم يكن له الاسترداد بخلاف ما لو
لم يفعل كذلك ولو مات ولم يكن له وارث ورثه ارباب الزكوة   الغارمون وهم من كان عليهم دين وعجزوا عن الاداء
وان كان له مؤونة سنة او ان يكون لو صرفها فيه عجز عنها والاحوط تقديم الدين ثم اعطاؤه من سهم الفقراء وان كان الاقوى
جواز اعطائه منه قبل الاداء اذا لم يصرفه في المعصية ولا فرق بين موت المديون وحياته ولا بين ان يكون المعطى المديون او
غيره ولا بين اطلاع المديون وعدمه   سبيل الله وهو مطلق الخيرات كتعمير المساجد والقناطر والمدارس
وبنائها واعانة الحجاج والزوار والغراب في التزويج بشرط ان لا يتمكنوا منها ولو لم يكونوا فقراء واغنياء من غير
جهتها   ابناء السبيل وهم من كانوا اغنياء في بلدهم وفقراء في بلد الاخذ

اذا لم يكن سفرهم للمعصية ولم يتمكنوا من الاستقراض ولا بيع ما كان لهم في بلدهم ويشترط في جميع الاصناف كونهم
اثني عشرية مط ولو وجد المستضعف من اهل الخلاف وغيرهم الا الرابع مط والسابع في الجملة فلا يجوز الاعطاء
للكافر ولا للمسلم غير المحق ولا للمستضعف من اهل الخلاف بل الاحوط كونه عادلا وان كان عدم اعتباره غير بعيد
وهذا في غير الثالث واما فيه فيعتبر بلا اشكال كما انه لا اشكال في عدم اعتباره في الرابع على تقدير الاشتراط
ويجوز اعطاء اطفال المؤمنين منها وان كان اباؤهم فساقا واحياء ولا يجوز ذلك لاطفال المخالفين وان
كان اباؤهم عدولا ولا لاطفال الكفار ولا يعتبر في اطفال المؤمنين ان يطلع على ان اباءهم كانوا يعرفون اصول
عقايدهم بالدليل بل يكفي فيهم اقرارهم عليها واظهارهم لها وان كان الاحوط الاعتبار وطريق الصرف فيهم
باطعامهم او باعطائها الى اوليائهم وعلى تقدير عدمهم اعطاؤها الى عادل وعلى تقدير تعذره يجوز ان يعطيها الى من
يعتمد عليه ان يصرفها لهم وان كان فاسقا بل يجوز ان يعطي الى الطفل اذا علم انه يصرفها فيما للولي صرفها فيه بل لو كان ظاهره
ذلك لكفى والاحتياط في الاكتفاء بالولي والعادل ووقت النية في غير الاول حين الاعطاء كما انه فيه حين الاكل و
يشترط في الاخذ ايضا ان لا يكون هاشميا ولو بادعائه الا ان يكون المعطي هاشميا او لا يكفيه الخمس وعلى الاول
تخيير بين الاخذ منه ومن الخمس والثاني افضل وعلى الثاني يجوز الاخذ من الزكوة بقدر الكفاف ولكن الاحوط
الاجتناب من فوق مقدار الضرورة ولو اخذها وارتفع حاجته قبل الاتمام لم يجب رد الباقي وان كان احوط
والاشهر اختصاص الحرمة على اولاد الهاشم والاحوط ان لا يعطيها اولاد المطلب كما ان الاحوط لهم الاجتناب
وينحصر اولاد الهاشم في هذا الاعصار في اولاد ابي طالب وهؤلاء في اولاد علي وجعفر وعقيل ومن اولاد
الهاشم العباس وحارث وابو لهب ولا فرق في الزكوة بين زكوة المال والفطرة ويجوز اخذهم كاعطائهم من ساير
الصدقات الواجبة من المنذورة وشبههما والكفارات وان كان الاحوط خلافه واما الصدقات المندوبة
فلا اشكال في الجواز فيها ويشترط ايضا ان لا يكون ممن وجب عليه نفقته كالاب والام والاولاد والزوجة و
المملوك ويجوز ان تعطي الزوجة زكوتها لزوجها وان صرف في حقوقها ويجوز اعطاؤها لمن وجب ان ينفق
عليه ويجوز اخذها منه ومن غيره اذا كان لغير النفقة الواجبة كما لو كان الزايد عن قدر الكفاية بحسب حاله او لصرف
عياله هذا اذا اراد ان يعطيه من سهم الفقراء واما لو اراد ان يعطيه من سهم الغارمين لديونه او من سهم
الرقاب لتخليص رقبته او من سهم سبيل الله لاسفار الطاعات من الحج وغيره ومن سهم ابن السبيل في الزايد على
نفقة الحضر او من سهم العاملين للعمالة لجاز ولو كان الاخذ ممن وجب نفقته على من يقدر على انفاقه وانفقه لم
يجز له قبول الزكوة من غير المنفق خصوصا للزوجة اذا كان لها زوج كذلك واما لو لم ينفق فيجوز الاخذ من غير اشكال
ولو تمكن من اخذ النفقة على الوجه الشرعي كان كمن تمكن من نفقته ولا يجوز اعطاؤها للمرأة الناشزة مط وان
لم نشترط العدالة وكذا للمرأة المعقودة لو لم تمكن ويجوز اعطاؤها المتعة ومتعتها وكذا للاقارب التي لم يجب
انفاقهم ولو كانوا عياله بل اعطاؤهم افضل ولا فرق في جواز الاعطاء بالاجنبي بين كونه عيالا او غيره

من يتولى

كتاب الزكوة

من يتولى الاخراج اما المالك او وكيله او الامام ع او العامل من قبله او من قبل المجتهد العادل بل يستحب ان يؤديها الى
الامام كما يستحب ان يؤديها الى المجتهد العادل في حال الغيبة خصوصا في الاموال الظاهرة كالغلات والانعام
ويشترط فيها النية بمعنى الداعي كغيرها من العبادات ولا يعتبر فيها الاخطار كما مر ويعتبر مقارنتها للعمل بان لا يكون
سابقة عليه وان كان قليلا فلو كان في وقت العمل غافلا لم يدر ما يفعل لم يكف ولو اخرها ما دام العين باقية
او قصد المنافي كالرياء ونوى قبل تلفه كفى بل مع علم الاخذ بكونه من الزكوة بعد تلفه كفت ايضا من باب احتساب
الدين فلو امر احدا في حضره بان يعطي فلانا كذا وكان في نظره من الزكوة كفى ولو كان الغير آلة او وكيلا كنحو ما مر
مما اطلع على العمل كفى مطلق صدور الفعل منه ولو كان غير مميز وعادم الشعور والمجنون بل الحيوان اما لم يغفل
ولا نسي ولم يرجع من الداعي وهذا كله في حكم مباشرة المالك للعمل ويكفي فيها نيته ولا حاجة الى نية الغير ولو لم
يكن حاضرا وان لم يكن المالك حاضرا او لا مستحضرا فالاحوط ان ينوي حين اعطائه الى الوكيل والوكيل حين اعطائه
الى اربابها انه يعطي هذه الزكوة نيابة عن موكله قربة الى الله ولا يجب قصد تعيين الجنس الزكوي ولا تعيين نوعه
كزكوة الفطر ولا الوجوب في الواجب ولا الندب في المندوب الا ان يتوقف تمييز المكلف به عليه ولا يجب القسمة
بين الاصناف بل لو اعطى تمامها بواحد منها اجزأه ولا المساواة بين احادها والاحوط ان يتفاوت بين الفقراء
باختلافهم في مراتب التدين والعلم بالاحكام ولا يجوز ان يعطي ارباب الزكوة اقل مما يخرج عن النصاب الاول من
الذهب والفضة والاحوط عموم الاعتبار حتى في غير النقدين ثم ان هذا في غيرها لو كان المخرج او الباقي بعد
الاخراج اقل من ذلك الا ان في الثاني الاحوط عدم ابقاء الاقل ولا تحديد في الاكثر ويجوز النقل من بلد الى
اخر اذا لم يكن فيه مستحق بل يجب لو لم يمكن صرفها فيه بوجه ومعه الاحوط العدم بل الافضل صرفها فيه ويجوز
النقل ح مع الضمان ولو نقلها واوصلها الى اربابها اجزأ وان قلنا بحرمته ولو تلف في الطريق ضمن ولا
يجوز تاخير الصرف عن وقت وجوب الاخراج الا مع العذر من انتظار المستحق او غيبة المال او عدم التمكن من
التصرف فيه مع حضوره او خوف الضرر او غيرها ولو اخر في الايصال مع وجود المستحق ضمن والافضل تعيينها
في مال معين في وقت وجوب الاخراج ولو لم يوجد مستحق بل مط وح يتبع عينها منفعتها مط ولو منفصلا و
يستحب الوصية بها قبل ظهور اثار الموت وبعده يجب والاحوط على تقديره الافراز وان لم يجب ولا يجوز
تقديم اعطاء الزكوة عن وقت الوجوب نعم يجوز الاقراض والاحتساب بعده بشرط بقاء المديون على
الوصف المعتبر فيه ويجوز الاخذ منه واعطاؤه الى اخر كما يجوز ان يتصرف فيه بوجه اخر ويؤدي الزكوة
من اخر الى اخر واجرة الكيال والوزان مع المالك يستحب ان يوسم في الانعام في اصلب مواضعها
واظهرها كالاذن في الغنم والفخذ في البقر والابل بل يجوز نقشها في غيرها من الانعام اذا كان لاصلاحها اقوى
معتبر الكاهلي المروي في مطاعم الكافي والفقيه ونقشه بله او الزكوة او الصدقة او نحوها مما يفهم المقصود
منه حسن ويستحب الدعاء من الفقيه والفقير للمالك وان لا يملك ما اعطاه بالصدقة وجوبا او استحبابا

في زكوة الفطرة

اختيارا ولو انتقل اليه قهرا لم يكن في ابقائه كراهة كما لا يستحب اخراجه عنه ولو اضطر الى تمليكه لم يكره ومثله ما لو
كان المخرج مجبوان ولم يمكن ان ينتفع الفقير من عينه ولم يرغب الى انتقاله غير المالك او رغب ولكن يتضرر الفقير
بانتقاله اليه او المالك بالاشتراء   في زكوة الفطرة وفيه منهجان   في المكلفين بها وشرايط
تعلقها   يجب زكوة الفطرة بشرط البلوغ والعقل وعدم الاغماء والحرية والغنى والاخير شرط للوجوب لا
الصحة بخلاف غيره فانها شرطها فلا تجب على الصبي والمجنون مط ولو كان دوريا وعرض في ابتداء وقت الوجوب والمملوك
مط ولو ام ولد او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد من مال كتابته شيئا او ان ادى منه شيئا فللشهود التبعيض بحسبه
هذا اذا لم يكن عيالا للمولى والا فزكوته عليه وكذا على المغمى عليه لو اغمى وظهر هلال شوال ودخل فيه بالاغماء والا حوط
عدم تركهما اذا ادرك بقية زمان الوجوب مع عدمه وان كان في جميع الوقت مغمى عليه فلا احتياط ويتحقق الغنى بملك
مقدار الزكوة ومؤنة السنة لنفسه وعياله ولو لم يكن بالفعل بان يكون له صنعة او حرفة يحصل منها المؤنة تدريجا
وان كان الاحوط عدم اعتبار الاول بل عدم الترك ممن يملك مقدارها زيادة على قوت يومه وليلة والاقوى
استحبابه عليه وعلى من لا يقدر على ازيد من فطرة واحدة وعلى الاخير يخرج ذلك لنفسه على بعض
عياله وهو يعطيه الى اخر وهكذا الى اخرهم واخرهم يعطي الى احدهم او الى غيره هذا اذا كان عياله جميعا
مكلفين ولو كان فيهم صغير اشكل الامر الا ان الاظهر والاحوط عدم العموم ويجب الزكوة على الكافر ولا
تصح منه ولو اسلم ليلة العيد سقطت عنه بخلاف ما لو اسلم قبلها فتجب وكذا لو بلغ الطفل او افاق
المجنون او استغنى الفقير او ملك المملوك او تولد له المولود ويعتبر فيها النية ويكفي فيها القربة
والتعيين لو لم يتعين وزيادة الوجوب احوط   يجب الزكوة لنفسه ولعياله اذا اعاله
باختياره لا بالاكراه مط سواء كان بالغا او غير بالغ مملوكا او حرا كافرا او مسلما وكذا للضيف ويكفي
في الوجوب لحصول الضيافة في اخر جزء من الشهر بحيث اذا طلع الهلال صدق عليه الاسم عرفا ولو
لم ياكل من غذائه شيئا والاحوط ان لا يكتفي الضيف به بل يؤديها بنفسه الا اذا صدق العيلولة
عرفا فلا احتياط ويشترط ان لا يكون الضيافة بالاكراه ولو كان المضيف فقيرا لا يقدر على ادائها
ولو بالاقتراض ونحوه وجب على الضيف زكوته ان كان غنيا ولو اداها ولو بالاقتراض ونحوه سقطت
عنه ولو لم يؤدها مع الوجوب عليه لم يبعد السقوط بل هو الظاهر ولو ملك مملوكا او تولد له مولود
قبل الغروب من اليوم الاخر ولو بقليل وجب زكوته عليه ولو كان بعد الغروب ولو بقليل وقبل
صلوة العيد لم تجب عليه بل تستحب ولو كان بعد الصلوة سقطت راسا وكل من وجب زكوته
على غيره سقطت عنه ولو كان غنيا والاحوط في الضيف مع الغنى ان يعطيها ايضا كما مر ولو
كان الزوج فقيرا والزوجة موسرة وانفق عليها بمشقة سقطت عنها وان كان الاحوط ان يؤديها
ح الا ان لا يقدر على اعطائها ولو بالاقتراض ونحوه فيجب على الزوجة نفسها واما لو كان انفاقه من مالها

فوجبت

كتاب الزكوة
في جنس زكوة الفطرة

فوجبت عليها ولو كان انفاقها من غيره وجبت عليه وكذا حكم غيرها ممن يجب عليه انفاقه كالاب والابن اذا كان عيالا
لغيره او لنفسه واما المملوك فان لم يكن عيالا للمولى ولا لغيره فالاحوط للمولى اخراجها وان كان في الوجوب اشكال واذ
كان عيالا لغير المولى وجبت عليه ولا فرق في تعلق وجوب الزكوة بين الحضور والغيبة   في جنس زكوة
الفطرة وقدرها ووقت اخراجها ومصرفها   جنسها القوت الغالب للانسان من الحنطة والشعير والتمر
والزبيب واللبن والحمص والعدس ونحوها والافضل اخراجها من التمر او الزبيب او القوت الغالب في البلد ومراعاة
الترتيب حسن ولو كان بعضها انفع للفقير استحب اختياره ولو اداها من جنس ثم بان نقصانه عن المقدار وجب اتمامه
منه ويجزي القيمة من اغلب الاجناس بل ارجح لو كان انفع للفقير سواء كان قامدا للقوت الغالب او لا والاولى الاخراج
القيمة من النقدين وان كان الاظهر عدم الفرق بينهما وبين الذهب بل والنحاس بل وغيرها من الاجناس على المشهور
والاحوط الاكتفاء بالاولين والمعتبر في القيمة وقت الاخراج لا وقت تعلق الوجوب وبلد الاعطاء لا الوطن
والاحوط عدم اخراج بعض ما يكون من القوت الغالب اذا كان اعلى من الاخر بالقيمة ويجوز لمن وجب عليه
الزكوة لرؤس متعددة اخراج كل من جنس ولا يجوز الاخراج من جنسين لواحد الا بالقيمة ان جوزناه و
المدار في القيمة على السوق والقدر المخرج لكل احد الصاع من كل جنس وتقدم مقداره انفا   يجب الزكوة
بالغروب من يوم اخر الشهر وفي جواز تقديمها الى اول الشهر نحو قوة والاحتياط مرغوب والاولى ان يعزلها
ليلة العيد والافضل والاحوط ان يؤخر اداءها الى ما قبل الزوال والاحوط بل الاقوى عدم جواز تاخير ادائها
من صلوة العيد سواء اداها اول الوقت او اخره وذلك اخر وقتها وان اخر ادائها عنه من دون افرازها فالاحوط ان يقصد
به القربة والاداء لو كان الوقت باقيا والقضاء لو كان لها انقضاء والا كان تصدقا ولو اخرها عن الصلوة فبان فسادها
فوقتها باق الا ان يكون الظاهر بعد خروج الوقت ولو عين مقدارها بالافراز عن ماله وجب اداؤها وان خرج الوقت
ولو لم يتمكن من ايصالها الى الفقير لعذر او كان منتظر الفقير لم يضر تاخيرها ولو اخرها من غير عذر اثم ويجوز عزلها وان
لم يوجد المستحق   مصرفها مصرف المالية والاولى ان لا يصرفها في غير الفقراء ولا يجوز ان يعطي الفقير اقل من زكوة
واحد الا مع كثرة الفقراء بحيث لا يصل الى كل زكوة راس فيجوز ح اقل منه ويجوز ان يعطي الفقير حتى يغني والاولى تقديم الاقارب
على غيرها لو كانوا اهلا لها وجيرانه على غيرهم وترجيح اهل العلم والفضل على غيرهم ولا يجوز ان يعطيها لغير الاثني عشري
وان لم يوجد المؤمن وحكم الاعطاء باولاد المؤمنين واشتراط العدالة في غيرهم وعدم كون الفقير هاشميا الا ان يكون
المعطي هاشميا وعدم كونه ممن وجب نفقته عليه هنا كما في المالية وكذا حكم النقل من بلد الى اخر الا ان صرف هذه
فيه اكد والاولى في عصر الغيبة ان يؤديها الى الفقيه الجامع لشرايط الفتوى المامون وان جاز صرفها بنفسه هنا
من دون اشكال   وفيه منهجان   فيما يتعلق به الخمس وشرايطه   يجب الخمس في
سبعة اشياء   غنائم دار الحرب مط ولو لم يحوها العسكر وكانت غير منقولة اذا حصلت بالجهاد معهم باذن
الامام ع بل ولو لم يكن كك اذا كان في حال الغيبة او كان لمجرد الغارة وان تمكن من اذن الامام كحال الحضور والحرام

للدعوة الى الاسلام فالظاهر اختصاص المال بالامام ويلحق بهما ما يسرق من الحربي او يخرج من ايديهم بالحيلة و
المشهور الحاق غنائم من خرج على الامام وحواها العسكر في الحرب   المعادن منطبعة او غير منطبعة حتى الملح والكبريت
والاحوط الحاق طين الغسل وحجر الرحى والنورة والجص والمغرة بها وان كان الاظهر عدم جريان حكمها عليها لكن يتعلق
بها من باب الارباح   الكنوز والكنز هو المال المذخور تحت الارض للادخار لا لمجرد المحافظة نقدا كان او غيره
في بلاد الحربي او لا فيه اثر الاسلام او لا في ارض الموات او العامر ولو كان في بلاد الاسلام لا يخرج من ان يوجد في الموات
او خربة لا مالك لها او ما له مالك وعلى غير التقدير الاخير يجب فيه الخمس والباقي للواجد ولو كان عليه اثر الاسلام
واما على الاخير فلو كان من مالك الارض غير الواجد فلو علم ان من كان من ملاكها ليس ما لكا له ملك او بعته اخماسه واحد
اخماسه لارباب الخمس ولو لم يعلمه رجع الى الاقرب للمالكين والا يادي فلو ادعى ملكيته اعطاه اليه بدون مطالبته
بينة وامارة متعددا كان او واحدا ولو تعارض عنده رجع الى السابقه ولو انكره كان حكمه حكم سابقه وكذا الحكم في سائر الملك
ما يخرج من البحر بالغوص كاللؤلؤ والمرجان واما ما لا يخرج به فيدخل في الارباح ومنافع المكاسب والعنبر ان جنى من الغوص
فكما مر والا فكالمعدن وفيه يجب فيه الخمس لكن لا يعتبر فيه النصاب   ارباح التجارة والزراعة والصناعة وغيرها من انواع
الاكتساب ومنها ما يزيد عما ادخله يحتاج اليه من الماكول وغيره ويبقى من الارباح ولو كان قليلا ومن الاكتساب الاصطياد
والاحتطاب والاحتشاش والاستقاء واجتناء الاثمار كالترنجبين والكرنكبين والكماء وتعليم الاطفال في الدروس والمشق
والاستيجار ولو في العبادات وغيرها وليس منه الميراث والهبة والهدية والصداق وعوض الخلع والخمس والزكوة والصدقة
المندوبة وما ينقل بالوصية والالتقاط ونماء الوقف والصيد الذي يدخل بنفسه الى داره فلا يكون في شيء منها
الخمس نعم يجب في نماء الجميع ونماء ما خرج منه الخمس متصلا كان او منفصلا وكذا لا يجب فيما زاد على القيمة
السوقية او الغبن او الربح ان حصل بدون قصد الاكتساب كما لو اشترى ارضا للزراعة لا للبيع او للقنية
لا للنفعة وحصل منها منفعة او انتقل اليه شيء بالميراث وحصل فيه زيادة بدون اطلاعه متصلة او منفصلة
او ترتب عليه منفعة ولو اخذ جنسا من الاجناس الزكوية كالنقدين والانعام الثلثة بالخمس وكان نصابا
ومضى عليه الحول وجبت عليه الزكوة لا الخمس   ارض زراعة اشتراها الذمي من المسلم فلو انتقلت
اليه بالهبة ونحوها لم يتعلق بها الخمس ويتعلق الخمس بعينها كغيرها مما يتعلق به الخمس لا بقيمتها ولا
يجوز اجباره على اعطاء المنفعة نعم يجوز للمالك اخراج القيمة في الجميع ولا سيما اذا كان من غير النقدين ونحوه لو اخرج
القيمة من النقدين ونحوهما او من بعضها ولو كان الذمي جاهلا بتعلق الخمس لم يكن له الخيار ولو شرط سقوط
الخمس بطل بل الاقوى بطلان البيع ولا يسقط الخمس بيعه من مسلم ولا باقالة البيع ولا باسلامه بعده ولا فرق بين
الارض المفتوحة عنوة لو جوزنا بيعها ولو بتبعية الاثار وغيرها   الحلال المختلط بالحرام على الاظهر الاشهر الاحوط
لشرطه الاول منها ان لا يكون مغصوبا من مسلم او معاهد وفي الثاني اخراج المعادن وتحصيله وبلوغه الى خمسة
عشر مثقالا صيرفيا من الذهب او بمقدار قيمتها على راي وثلثة ارباع المثقال منه او قيمتها على اخر والاحوط الاكتفاء

العدم ولو حصل له من المعادن شيء ولم يقصد به الاكتساب وزاد قيمته لم يتعلق بما زاد الخمس ولو اداه منه ونقص قيمته
وزاد قيمة ما بقي عنده ليس عليه شيء وفي الثالث اخراج المصرف ولكن لو حفر بئرا ونحوها فظهر كنز ان يخرج ما صرف فيه
وبلوغه بمقدار النصاب وهو اول نصاب النقدين في الزكوة فيهما وفي غيرهما يتخير في اعتبار نصاب ايهما شاء وما زاد
عليه يجب فيه الخمس قليلا كان او كثيرا ولو اختلف قيمة غيرهما اعتبر حال الاخذ وفي الرابع وضع مؤنة الغوص والخزانة
وان تعلق به الخمس بدونه من باب الارباح ويظهر الثمرة فيما يختلفان والنصاب وهو قيمة دينار وهو ثلثة ارباع المثقال
الصيرفي من الذهب ومع الاشتراك يعتبر النصاب في نصيب كل واحد منهم وفي الخامس ان يفضل عن مؤنة سنته لنفسه
وعياله الواجبي النفقة وغيرهم بالاقتصاد فلو زاد او نقص حوسب عليه والاحوط عدم وضع الاخير ويدخل في المؤنة
قيمة المملوك وحيوانات الركوب والظروف والكتب واللباس والمسكن والفراش وغيرها مما يحتاج اليه ولو لم يشترها
والاحوط الاقتصار على ما اشتراه مع كون الجميع لا يقيمه بحاله ولا يجب في اخر حوله اخراج الخمس منها ومن امثالها ومنها
مؤنة الضيافات والانكحة والصدقات والجوائز واسفار الطاعات من الزيارات والحج المستحب ولا يعتبر فيها الاقتصار
الا في اخراجات السفر ومنها ما ياخذه الظالم قهرا وخسران التجارة والزراعة في حوله وتتميم راس المال لمن احتاج اليه والاحوط
اخراج الخمس منه وما يلزمه من الكفارات والنذور وشبههما ومؤنة الحج الواجب وما يتم به الاستطاعة ان حصلت في عامه
ولو لم يتمكن من السفر فيه وجب فيه الخمس بخلاف ما لو اخره من دون عذر والدين فيه كالخسران وكذا ما كان من السابق
ولم يقدر على ادائه بخلاف ما لو قدر عليه واخره وان خرج المال عن يده ومثله ما لو اخر الحج بعد استقراره في ذمته
وخرج المال عن يده ولو تمكن من اخراج المؤنة من الارباح وغيرها كالارث ونحوه تعين الاخير على الاحوط الاقرب و
المعتبر في الحول القمري الكامل ولا يكفي الطعن في الثاني عشر وفي المبدء الشروع في الاكتساب لا ظهور الربح وان كان
مراعاة الاحتياط احسن ولا يعتبر في هذا القسم النصاب بل ولا في غيره الا فيما ذكرنا اعتباره ولا انقضاء الحول فيه ولا
في غيره نعم يجوز تاخير الخمس في الارباح الى اخر الحول بل يكون احوط بخلاف سائر الاقسام فان الوجوب فيها فوري و
في السابع الجهل بالمالك وبمقدار الحرام فلو علمهما وجب رده الى المالك ولا فرق فيما كان المختلط من كسبه او ميراثه
بل من الصلة والهدية ولو ظهر المالك بعد الاخراج ولم يرض به ففي الضمان وجهان بل قولان اظهرهما العدم واحوطهما
نعم ولو لم يعلم المالك وعلم المقدار يتصدق به بعد الياس الى الفقراء مقدما سيمين كانوا او غيرهم للمالك ولو كان بعينه
الخمس والاولى ان يتولاه الفقيه وان كان الاظهر عدم اللزوم ومنهم من جعل هذا مشهورا به المظالم ومنهم من جعله
والاول مشهور وبين هذا الاسم لا ثمرة في الاختلاف الا في مثل الوصية والوقف ولو علم المالك ولم يعلم المقدار
وجب دفع الازيد مع احتمال الاقل وعلى هذا التقدير يلزم الصلح الاجباري لو لم يعلمه المالك ايضا ولم يرض المديون
الا بحقه   في كيفية القسمة ومصرفه وشرائط اخذه ونحوهما   يقسم الخمس ستة اقسام ثلثة
للنبي صلى الله عليه وآله وهي سهم الله وسهم رسوله صلى الله عليه وآله وسهم ذي القربى وهي بعده للامام ثم القائم مقامه وهي في عصرنا متعلقة
لصاحب الامر عجل الله فرجه وثلثة للايتام والمساكين وابن السبيل وفي بعض الاخبار دلالة على اختصاص خمس القسم

الخامس ما للامام والاظهر عدم الفرق يشترط في صحة النية كما في الزكوة من المالك او الوكيل الامين الذي في
الارض التي يشتريها من المسلم ويحتمل لزوم النية هناك من الحاكم او الاخذ والاقوى العدم وسائر الاحكام كما في الزكوة وتجب
التعيين لو كان شغل ذمته من سهم الامام وسائر الاصناف والاظهر عدم التعيين في الثاني ولو عينه واقبضه الى الفقير
او المجتهد لم يجز العدول بما نوى الى غيره ويشترط في غير الامام من الاصناف كونهم اثني عشرية ولا يشترط العدالة في غير الايتام
ويشترط كونهم من اولاد هاشم ولو لم يكونوا من اولاد علي بن ابي طالب ع فلا يكفي كونهم من اولاد اخيه وكذا يشترط انتسابهم
اليه من جهة الاب شرعا فلا يكفي انتسابهم اليه من جهة الام ولا من الزنا بخلاف ولد الشبهة فانه يجوز اعطاؤه منه ولا يشترط
في ثبوت نسبهم البينة ونحوها بل يكفي ادعاء المستحق النسب خصوصا مع ظن صدقه وفاقا لجماعة من الاواخر لكن هذا اذا
لم يكن متهما ومع ذلك الاحتياط مرغوب فيه ولا يجوز مع ادعائه ذلك اعطاؤه من الزكوة ويشترط في ابن السبيل
احتياجه في بلد الاخذ لا غيره كما في الزكوة والاظهر الاحوط اعتبار الفقر في اليتيم ولا يجب اعطاء كل سهم من سهام غير
الامام الى ثلثة وازيد بل يكفي اعطاؤه الى واحد والاحوط بسطه على ايتامهم الى اربابها الا ان الاظهر عدم الوجوب بل يكفي
اعطاء الجميع الى واحد منهم ولا يجوز اعطاء فقراء السادات والايتام زيادة على مؤنة سنتهم كما لا يجوز اعطاء ابن
السبيل ازيد من حاجته والمعتبر في حول الفقير وقت الاعطاء ولا فرق في وجوب الخمس بين حضور الامام ع وغيبته
ولا بين سهم الامام ع وسهم غيره ويجوز اعطاء المالك بنفسه سهم غير الامام ع ولا يجوز التصرف فيما يختص به حال
حضوره الا باذنه ولا باس بالتصرف في حال غيبته في خصوص المناكح ولو فسرت بالجواري المسبية والمساكن ولو فسرت
بما يختص به من الارض والمتاجر ولو فسرت بما يشترى من الغنيمة الماخوذة من اهل الحرب او شراء متعلق الخمس ممن لا يخمس
الا اذا نمي فيجب فيه ويجب اعطاء سهمه ع الى الاصناف الثلثة من باب تتمة اخراجاتهم ويدفعه الى المجتهد العادل والاحوط
تقديم الافضل فلو دفع الى غيره وغير وكيله او ماذونه مع الامكان وجب اعادته ولو لم يمكن وصوله اليه ولا حفظه
الى ان يصل الخبر منه جاز تولي بعض عدول المؤمنين له بل تولي المالك بنفسه في سائر التصدقات لا يجب
صدقة غير ما تقدم الا بالنذر او العهد او اليمين او الكفارة اذا وجبت وباقي حكم الجميع ولكن يستحب مؤكدا التصدق
بقدر الطاقة وحال الشخص في الغنى ويشترط فيه البلوغ والعقل وجواز التصرف في ماله والقربة والايجاب والقبول
ولو فعلا والقبض باذن المالك ولا يشترط في الاخذ الفقر ولا يجوز الرجوع فيه بعد القبض والافضل فيه الاخفاء
الا ان يكون متهما بترك المواساة ويكون قصده متابعة الغير واما في الواجب فالافضل الاعلان ويستحب الابتداء به قبل
السؤال واخفاؤه عن الفقير بحجاب او ظلمة لئلا يعرض له مذلة ويستحب الاكثار منه في وقت الحاجة وفي شهر رمضان
وعلى الاقارب ولا سيما ايتامهم وعلى بني هاشم خصوصا العلويين منهم ويستحب التصدق في اول اليوم واول الليل
ويوم الجمعة في شهر رمضان وبيده خصوصا للمريض وامره بل امر غيره الفقير بالدعاء له ويستحب بذل ما هو محبوب عنده
واختيار ما هو المصطفى في امواله وان يساعد وصول الصدقة الى الفقير ويستحب تقبيل المتصدق يده بعد التصدق
وتقبيل ما تصدق الى الفقير بعد الاعطاء اليه ويجوز التصدق بالردي من المال كثيرة مسوسة ومن التصدقات

الاكيدة

كتاب الصوم

الاكيدة التصدق بالماء خصوصا اذا كان باردا والاظهر جواز التصدق بل رجحانه الى الذمي خصوصا اذا كان غريبا و
كذا حكم غير الشيعة من سائر اصناف اهل الاسلام ولا يجوز اخذ الزكوة لبني هاشم الا في الضرورة ممن كان منهم ولا يحرم
عليهم الصدقات الواجبة غير الزكوة من المنذورات والكفارات ونحوهما الا ان الاحوط ترك الاخذ والاعطاء معا
وان كان الجواز اقوى واما المندوبة فلا اشكال في الجواز مطلقا وهو لغة مطلق الامساك لا الامساك
الخاص ولا القيام بلا عمل وشرعا امساك خاص في زمان خاص على وجه خاص اي بنية لا نوع من النفس عليه وهي عينية
ثابتة بالاجماع الامم في حجه وشهدت على فضيلته لوازمه من قطعه للرذائل الشهوانية وتضعيفه للقوى الحيوانية
وتقويته للقوى الملكية بتصفية النفس عن التعلق بالدنيا فيقرب به الى المعارف الحقة التي بها كمال البرية وتذكيره
لاهوال القيمة وما يرد على الضعفاء والعجزة وتصحيحه للمزاج بالحمية واغنائه عن المعالجة والادوية ومنعه عن الامتلاء
المهيج للابخرة الحامل على النوم والكسالة والبعد عن العبادة والدرجات الرفيعة ولولا فيه الا الارتقاء من حضيض البهيمية
الى ذروة التشبه بالمبادي العالية لكفى فضلا ومنقبة على ان الاثار بفضيلته متظافرة بل متواترة فروي ان فيها
يبعد الشيطان كما بين المشرق والمغرب ويسود وجهه وانه مبني عليه الاسلام وجنة من النار وزكوة للابدان وفاعله في عبادة
وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما ونومه عبادة وصمته ونفسه تسبيحا وعمله متقبلا ودعاؤه مستجابا وان للصائم
فرحتين فرحة عند الافطار وفرحة عند لقاء ربه وان العبد يصوم متقربا الى الله سبحانه فيدخله به الجنة وانه
يغفر له بصوم يوم وان لله ملائكة موكلين بالدعاء للصائمين وان المؤمن اذا صام شهر رمضان احتسابا اوجب الله
له سبع خصال يذوب الحرام من جسده ويقرب من رحمة ربه ويكفر خطيئة ابيه آدم ع ويهون الله عليه سكرات الموت
ويامنه من جوع يوم القيمة وعطشه ويعطيه الله البراءة من النار ويطعمه من طيبات الجنة وانه ما من صائم يحضر
قوما ياكلون الا سبحت اعضاؤه وكانت صلوة الملائكة عليه وان من صام لله يوما في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله به
الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله سبحانه ما اطيب ريحك وروحك ملائكتي اشهدوا اني قد
غفرت له وفي القدسي الصوم لي وانا اجزي به ولاختصاصه وجوه ثم ينقسم الى واجب ومندوب وحرام ومكروه و
لكل اقسام ثان ومطالب في مناهج في شرائطه ولواحقه يشترط في وجوبه البلوغ والعقل و
الخلو عن الحيض والنفاس والسفر الموجب للقصر في الصلوة ومن المرض وجميع المضار التي يخاف منها على نفس او عرض
محترمين او من تلف شيء يجب حفظه او مشقة لا تتحمل عادة ومن الاغماء الغالب على العقل ويزيد عليها ان لا يكون مرضعة
قليلة اللبن ولا شيخا ولا شيخة ولا ذا عطاش وان لا يكون باعثا على ضعف يمنع عن مقاومة عدو طالب لقتل او هتك
عرض او قتل نفس او هتك عرض محترمين ونحو ذلك وان لا يكون مانعا من تحصيل قوت ضروري وان لا يخاف
على نفسه من جوع او عطش او نحوهما والكل منظور فيه لدخول بعضها فيما مر وعدم اشتراط غيره واما في صحته
فيشترط عموما جميع ما مر الا البلوغ والاسلام والايمان واخذ احكامه بالاستنباط او من الفقيه الا ما يتيسر
فيه الاحتياط او العلم او الضرورة كوجوب صوم شهر رمضان نعم لو كان غافلا واتى بما يعتبر فيه لم يجب عليه القضاء

هذا في غير الصوم المستحب واما فيه فيكفي له العلم بعدم الحرمة والقول بالاستحباب وان كان من الاموات وكذا النية وان لا يكون مما نهى عنه كالعيدين وخصوصا في غير شهر رمضان ان لا يقصد فيه وفي المندوب ان لا يكون ذمته مشغولة بقضاء شهر رمضان بل يقرض في وجه قوي في غير الاجازة بل مطلق التحمل والاحوط الاطلاق وكذا اذن المالك و الزوج مط ولو كانا غائبين وعدم منع الوالدين وفيما يعتبر فيه التتابع ان يكون المحل متسعا بقدر ما يحصل به المراد منه كما لو شرع فيما يعتبر فيه تتابع شهرين فيما لا يسلم له شهر ويوم بطل وفيه وان لا يكون باعثا على تعدي حدود الشرع كقتل النفس ونحوه وفيه نظر فلا يجب ولا يصح بدون شيء مما مر من شرائط الوجوب سوى البلوغ فان الصبي والصبية اذا كانا مميزين فالاصح كون صومهما شرعيا لا تمرينيا والحكم بالصحة على الثاني لا وجه له وينوي الندب لا الوجوب بمعنى الادائية ولا الواجب على المكلف ولا احدهما مع اولوية الندب ولا الوجوب ولو نوى الندب جاز نعم لا بأس باستحباب تصوره الوجوب الثابت على المكلفين ولا يصح من المجنون ولا المجنونة ويصح من النائم مع سبق النية ان لم يستوعب نومه النهار واما في المستوعب مع سبقها فيصح وان لم يصدق عليه الامساك المخصوص معها وكذا في المغمى عليه على قول منظور فيه ولا فرق فيه بين المستوعب وغيره ومثله المجنون هذا كله مع سبق النية واما مع عدمه فلا يصح مط واما الحائض والنفساء فلا يصح منهما واما المستحاضة فلا يتوقف صحة صومها على غير الغسل و الظاهر توقفها على الغسل النهاري والليلي الماضي لو تركته ودخلت الفجر بدون الغسل اما لو غسلت قبل الفجر فالظاهر علم الفساد به واما غسل الليلة المستقبلة فالظاهر عدم الاشتراط به وان كان الاحوط مراعاته وكذا لو واف الدم بعد صلوة الصبح والظهر والعصر لم يشترط في صحة الصوم الغسل لغير الصلوة فلو تركت الغسل في الثاني لم يبطل صومها ولو الى الليل بخلاف الاول فلو تركته للصلوة بطل صومها ولا يشترط تقديم غسل صلوة الفجر على الفجر ولا فرق في الشرطية بين الكثيرة والمتوسطة واما الوضوء في الاستحاضة القليلة فليس بشرط واما المريض وما في معناه فيصح منهم لو لم يتضرر به والمعتبر في التضرر العلم او الظن بل الاحتمال المساوي في وجه قوي والمرجع في الظن الى ما يحصل له من امارة او تجربة او قول من يفيد الظن ولو كان كافرا ولو تكلفه لم يجزئه ويجب عليه القضاء واما المسافر فلا يصح منه الا الثلثة في بدل الهدي والثمانية عشر في بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا والمنذور مقيدا سفرا وحضرا او سفرا ومطلق المندوب على كراهة في وجه لا يخلو عن قوة الا في ثلثة ايام في المدينة للحاجة لكن الاحوط تركه الا الثلثة ولو صام احد المعذورين لم يجزئه ويجب عليه القضاء الا المسافر مع الجهل بالحكم وفي الحاق الناسي به وجه لا يعتد به ولو تذكر في الاثناء افطر كما لو علم الجاهل الحكم اجمالا او لم يعلم كونه شيئا مفطرا

تتحقق البلوغ بخمس عشرة سنة قمرية في الذكر وبتسع سنين كاملة في الانثى وبخروج المني مط من الذكر والانثى في النوم او اليقظة بالجماع او الاستمناء او غيرهما ولو ظن بخروجه لو جامع او استمنى لم يكف ولم يجب الامتحان وبانبات الشعر الخشن على العانة من دون معالجة لا الضعيف منه وهما مشتركان بين الذكر والانثى ولا يكونان امارتين للسبق نعم الحيض والحمل دليلان عليه ولو علم بالبلوغ من انبات الشعر الخشن في كثير من الاعضاء كالصدر والانف والابطين والاذن وغيرها اكتفي والا فلا

ثم

كتاب الصوم

ثم يكفي اللحية والشارب اذا لم يكن انباتهما خلاف المعتاد وفي اعتبار اخضرار الشارب اشكال والممسوح كالذكر واما الخنثى المشكل فلا يحكم ببلوغها الا اذا حصل سبب يقتضيه على التقادير بكونه خارجا من الفرجين وتقدم غيرها من الشرائط فلا حاجة الى الاعادة

تفطر الحائض والنفساء ولو كان حدثهما في جزء من النهار مبدأ او منتهى ولا يجب على الطفل اذا بلغ والكافر اذا اسلم في اثناء النهار لكن يستحب الاول اتمامه اذا بلغ بغير المبطل لعلم يفطر بل الاحوط له عدم الترك مط وللكافر اذا دخل في الاسلام قبل الزوال لعلم يفطر ويلحق بهما المجنون والمغمى عليه اذا زال الجنون والاغماء في اثناء النهار واما المريض والمسافر فان برئ مرضه وحضر قبل الزوال ولا افطر قبل الحضور والبرء لم يجب عليهما الصوم ولم يصح بل يستحب عليهما الامساك عن المفطرات ولو لم يفطرا وجب عليهما اتمام الصوم ولو حصل لهما العذر افطر المريض مط ولو قبيل الغروب واما المسافر فيفطر ان خرج قبل الزوال مط وان لم يبيت نية السفر ولا يفطر ان خرج بعده ولكن الاحوط ان لا يسافر قبل الزوال الا ان يبيت بنيته ومع عدمها في الليل اثم وقضاه ويفطر الشيخ والشيخة اذا عجزا عن الصوم وكذا ذو العطاش ولا فرق في جواز افطارهم بين التعذر والتعسر ولكن يجب لكل منهم ان يتصدق من كل يوم بمد من طعام ويستحب ان يكون مدين والمد ربع الصاع وقد عرفت مقدارهما والاولى ان يكون حنطة والوجوب مخصوص بالثلثة والثالث مخصوص باليأس عن البرء والمدان في اليأس في الزكوة المالية مر على حكم اهل الجزية واما اذا رجي الزوال فلا يجب التصدق وان لم يحصل بعد ولكن الاحوط عموم الحكم في الجميع ولا يجب التصدق مع التعذر ولا القضاء على الاولين مط ولو سهل بعد عليهما الصوم لكن الاحوط القضاء واما الثالث فان حصل له البرء في اثناء الرمضان فمن وجب والا فلا ويجوز له ان يتملى من الماء والاحوط الاكتفاء بقدر دفع الضرر وكذا يجب الافطار للحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن سواء خافتا على ولدهما او انفسهما من العطش والجوع وتفديان من كل يوم بمد من طعام لو خافتا على الضرر على الولد لا على انفسهما ويجب القضاء عليهما بعد زوال العذر ولا فرق في حصول الخوف على الولد بين الجوع والعطش وما يترتب عليهما من الضرر ولا يعم الخوف عليه من جهة حصول الضرر له بسبب تغير اللبن بالصوم ولا في الولد بين الحلال والحرام والمشتبه ولا في المرضعة بين الام والمستأجرة والمتبرعة نعم يعتبر الضرورة فلو استغنت بان قامت غيرها مقامها من دون حصول ضرر على الطفل لم يجز الافطار ويجب الفدية في مال المرضعة كما يجب عليها الافطار لو ظنت الضرر بتركه وانه لا يرفعها الا ارضاعها ولو صامتا عامدا لم يجزئ ولا يجب الفدية في غير شهر رمضان اذا تعين صومه

في ماهيته وكيفيته واحكامه

اول وقته طلوع الفجر الثاني ويستثنى منه الجماع فيمسك عنه قبل ذلك اذا لم يتسع الزمان له وللاغتسال وفي حكمه الاستمناء وآخره غروب الشمس ويتحقق بذهاب الحمرة المشرقية الى ان تجاوز عن قمة الراس ويعتبر فيه النية ويكفي قصد فعل معين متقربا الى الله سبحانه ولا يحتاج الى الاخطار ولا الى شيء من مشخصاته ولا الى وجهه ولا الى صفاته الا ما يحتاج تعيين الفعل به في نظر المكلف وشرطيتها هنا اظهر من شرطيتها في الصلوة ونحوها وتركها مبطل عمدا او سهوا الا في مثل يوم الشك او اعلم بعده كونه من شهر رمضان فيكفي في شهر رمضان ان ينوي انه يمسك عن الامور الاتية تقربا الى الله بدون قصد الوجوب

والتعيين ان قصد امره ولو لم يعلم وصام بنية غيره وعلم بعده امره كفاه وسقط القضاء ومثله في هذا الحكم
وفي عدم الحاجة الى التعيين مع العلم به النذر المعين والعهد واليمين والاستيجار واما الكفارات والنذر المطلق و
الصوم المندوب فيحتاج الى التعيين ووقت النية الليل وان كان اخر جزء منه ويكفيه اذا كان لنا اول طلوع الصبح
الداعي على الامساك المخصوص في الزمان المخصوص ولم يكن له قصد المنافي فلا يلزم عليه السعي في تحصيل اول الفجر ولا
اخطار الصوم في مقارن الفجر ولو تركها عمدا الى ان يطلع الصبح لم يصح صومه وعليه القضاء دون الكفارة وكذا يبطل
لو قصد في الليل انه يفطر غدا ولو اتى بعدها بما ينافيه قبل الصبح لم يبطل ولا يحتاج الى تجديد النية ولو كان نجماعا
هذا كله في الواجب المعين كشهر رمضان والنذر المعين في حال الاختيار واما في الاضطرار كان لا يعلم كون اليوم اول الشهر
او اليوم الذي نذر ان يصومه او نسي ان ينوي في الوقت باقي الى الزوال ويجب على من علم بالوجوب وتذكر ان ينوي فورا
والا بطل صومه واما غير الواجب المعين من قضاء شهر رمضان والنذر المطلق والمندوب ففي غير الاخير جاز تجديدها
الى الزوال ان لم يات بالمنافي وصح صومه وبعد فوت وقتها واما فيه فيجوز له النية مع عدم المنافي الى ان يبقى الى الغروب
شيء ولا يكفي ان ينوي لشهر رمضان قبل دخوله بيوم او اكثر وجاز ان ينوي في اوله تمامه واكتفى به او ينوي كل ليلة ليومه
والاحوط الجمع بينهما ولا ينعقد في شهر رمضان صوم غيره لا في السفر ولا في الحضر ولا الواجب باصل الشرع ولا الواجب
بالنذر ونحوه ولا المندوب ولكن لو جهل دخوله كيوم الشك ونسيه كفاه عنه كما انه لو وقع في النذر المعين غيره
جهلا او سهوا اسقطه عنه وهو يطرد في كل نذر معين وفي حكمه العهد واليمين وعلى تقدير السهو والجهل لا فرق في
الاجزاء والاسقاط بين الواجب والمندوب وعلى الحال لا يكفي ما اتى به عن المنوي ويستحب صوم يوم الثلثين من شعبان
اذا عرض الشك في انه هل هو منه او من شهر رمضان لاخبار المنجمين او شهادة لا يثبت بها الرؤية بل مط ولو لم يظهر سبب ولو نوى
يوم الشك من شهر رمضان لم ينعقد وكذا لو ردد فيهما ولو بان كونه من شهر رمضان مع عدم نية الصوم فلو كان قبل الزوال
ولم يات بمفطر جدد فيها واجزاه عن شهر رمضان ولو كان بعده وجب الامساك والقضاء ولو نوى وغفل عنه في اليوم
او نام فيه او نسي الصوم فيه صح صومه وكذا لو نوى مفطرا في الاحوال المذكورة ولم يفطر هذا اذا نوى الافطار والخروج عنه
في ثاني الحال واما لو نوى الخروج عنه بالفعل او قصد الرياء بجزء منه فيبطل ولو بلغ الطفل قبل الزوال بما لا يبطل
به صومه جدد نيته واجزءه عنه بخلاف ما لو بلغ بعده فانه لم يجزء مط ولم يجب عليه القضاء يجب الامساك عن
امور الاكل والشرب وكل منهما مفسد له وموجب للقضاء والكفارة مط ولو كان الماكول والمشروب غير معتادين
كالتراب والحصى وعصارة الاشجار او اطلاق الاكل والشرب غير منصرف اليه كشرب الرطوبة الباقية من المشروب في الفم وبلع
بقايا القضاء بين الاسنان من الماكول واخراجها بعد البلع ولكن لو ابتلعها سهوا لم يضر وان قصر في ترك الخلال الا ان الاحوط
عدم تركه كما ان الاحوط القضاء ولو طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه ولو ابتلعه كان كغيره ولا يبطله ابتلاع الريق وان جمع في فيه
ولكن الاحوط تركه او اتصف بلون او طعم من نفسه او من شيء اخر اذا لم يكن منه شيء فيه ومثله بلع النخامة والنخاعة مع احتمال وجوب
القضاء والكفارة به بل كفارة الجمع وهو احوط ولو اخرج كل منها من الفم وخرج بنفسه ولو كان متصلا بالداخل ثم ابتلعه ابطله

بخلاف ما لو كان داخلا فيه ولو كان متصلا بالخارج ومثله ريق الغير ولو كان من بقية الصغيرة او امرأته ولا يضر مص الخاتم
ومضغ العلك وغيره ومثله مضغ الطعام للطفل وذوق الطعام لمعرفة البان ونحوه وذوق ملح الطعام وامثالها ما لم يدخل في
حلقه عمدا والاحوط والاولى ترك الجميع من غير ضرورة ولو دخل شيء منها في حلقه بدون اختياره لم يبطل ولو لم يكن لغرض
صحيح ولكن الاحوط ترك الاخير ويجوز للصائم التمضمض ولو لم يكن للوضوء بل كان للتبرد ولكن الافضل تركه في غير الوضوء
ويكره المبالغة والتكرار فيه ويستحب ان يرمي بعد المضمضة بصاقه ثلثا ولو تمضمض ودخل الماء في حلقه فان كان عمدا بطل
وعليه القضاء والكفارة والا فان كان في الوضوء للصلوة الواجبة فليس عليه شيء وكذا لو كان للتداوي او ازالة النجاسة
ويلحق به ما كان بعد الاكل واما لو كان في الوضوء للنافلة فيجب القضاء وكذا لو كان عبثا ولغوا او للتبرد واما الاستنشاق
فان دخل الماء في الحلق فليس عليه شيء بل لم يثبت افساده ويجوز السواك ولو بعود رطب بل يستحب مط ولكن اذا استاك لا يعيد
السواك بعد اخراجه الى الفم ليدخل ماؤه الى الحلق ولا يبطل به الصوم ويجوز ان يدخل الدواء في احليله وان دخل في جوفه
ولا يبطل به الصوم وكذا لو داوى جرحه او قرحه بما وصل الى جوفه او امر غيره بطعنه بالرمح في جوفه او فعله هو بنفسه او
ادخل شيئا في جوفه بالسعوط الجماع وهو مفسد له وموجب للقضاء والكفارة مط ولو كان في الدبر
وللمفعول ولو كان رجلا في وجه قوي ولم ينزل وكذا في فرج الميت مط والحيوانات على الاقوى هذا كله مع علم
واما معه فلا كلام اصلا هذا في غير الخنثى واما فيها فيعتبر في الانزال الخروجه من فرجيها واما في الوطي فيتحقق الحكمان باعتبار
الدبر لو صارت موطوئة فيه وقلنا بوجوب الغسل لذلك مط كما هو الاقوى واما في القبل فاذا اجتمع السبب في فرجيها
فعلا وانفعالا ولو احتلم في النوم لم يفسد صومه كما لا يفسد باستبرائه ولو تحرك منيه الى المجرى وامكنه حبسه لم يلزمه خوفا
من الضرر ولو دخل فرجه في قبل او دبر في النوم لم يفسد كما لو ادخله زاعما انه ليس بفرج فبان خلافه او ادخله في ثقبة المسو
اذا لم يكن قبلا ولا دبرا ومثله ادخال غير الذكر في الفرج او ادخال ذكر مثل المقطع في فرج من تعلق به الصوم ولو خرج مني الرجل
من فرج المرأة لم يوجب الافطار ولا فرق بين دخول الذكر مكشوفا او ملفوفا الكذب على الله ورسوله والائمة ع
باي لغة وهو مفسد وموجب للقضاء والكفارة ولو كان في امور الدنيا ولكن يترتب عليه الحكم اذا علم كونه كذبا ونسبه الى واحد
منهم بخلاف ما لو لم يعتقد ذلك ونسبه فانه لا يترتب عليه الاحكام المتقدمة وان نسب حكما الى احدهم بمجرد سماعه ممن لا قابلية
له او وجدانه في بعض كتب الاموات او نحو ذلك فاشكال وكذا لو قال بحسب شيخه وبجزم شيء من دون نسبته الى احد منهم الا ان الاظهر
في الاخير عدم الافساد كما لا يبعد ذلك في الاول والظهر منه ما لو اخبر عن احد من المجتهدين انه حكم بكذا او كان مخالفا للواقع
بل لو اعتقد نفسه بكونه خلاف الواقع والاحوط الحاق فاطمة ع بهم وان كان الاظهر خلافه واما الكذب على غيرهم فلا يوجب القضاء
ولا القضاء ولا الكفارة وان كان على سائر الانبياء والاوصياء جميعا او استثنائا ولو كذب تقية او قصد الهزل او اخبر بنفسه
او غيره مخاطبا الى احد او موجها الى حيوان او مثله لم يفسد ومثله سائر المعاصي والمحرمات ولو استحق بها الحد
الارتماس في الماء بما يسمى به مساوما وكونه يفيد القضاء والكفارة يحصل بانغماسه بل بانغماس راسه فيه ولو كان بدنه
بل في قبضته او شعر راسه خارجا عنه فلا باس اما اشتغال الماء على راسه ولو مع الكثرة كما لا باس بانغماسه في الدهن او الدبس

او غيرهما من المايعات ولا فرق بين قلة الماء وكثرته ولا بين الابتداء به والاستدامة فلو دخل سهوا ولم يبادر بالخروج فسد ولا بين اتصاد منافذ راسه وعدمه ولا بين انغماسه دفعة واحدة وغيره الا ان لا يجمع بين اجزائه دفعة واحدة فلا حرمة ولا فساد وذو الراسين لا يبطل صومه بغمس احدهما لو لم يكن احدهما زائدا والا فالمدار على الاصلي ولا باس بادخال الزائد ولو القى نفسه في الماء زاعما انه لا ينغمس راسه فيه لم يفسد ولو ارتمس ساهيا عن الصوم بقصد الغسل لم يبطل صومه ولو علم غصبية المكان او الماء او هما معا الا ان غسله ح فاسد بل لو تذكر تحت الماء وقصد الغسل ترتيبا حال الاخذ في الرفع لم يفسد وكذا لو قلنا بجواز الغسل ارتماسا ح لكن فيه نظر وكذا لو كان جاهلا غير مقصر بان يكون غافلا عن حرمة الارتماس وعن عقيبه اجمالا وتفصيلا واما لو كان مقصرا بان يكون جاهلا بالحكم وعالما بوجوب التحصيل ولو اجمالا فكالعامد وفي صحة الغسل مع العمد على المختار من حرمته قولان والفساد ظاهر ان قلنا بعدم جواز اجتماع الامر والنهي بل وان قلنا بالجواز كما قوينا في الاصول لوجه لا يخلو عن رجحان والاحتياط ظاهر ومثله الغسل في حال الاستقرار ولا الاخذ في الرفع مع كون الرمس عمدا ولو شك في تمام الرمس لم يبطل منا كله اذا كان الافطار حراما واما لو كان جائزا فلا يبطل الغسل ايصال الغبار الى الحلق وحده مخرج الخاء المعجمة وهو موجب للقضاء والكفارة اذا كان بايصاله او بتسبيبه على فعل يوجب الوصول كالقيام في موضع الغبار مع عدم حفظه عنه ولا فرق فيه بين الحلال كالدقيق والحرام كالتراب والنورة ويتعين الحفظ عن الوصول والايصال ولو ظهر بعده دخوله او دخل من غير شعور او لغفلة لم يضر وكذا لو شك في وجود الغبار او خروج مع تحاشيه ووصاله وان صار بشبه الطين وان ابتلعه مع ذلك فسد ولا يعتبر غلظته بل يكفي احساسه وهل دخوله في الانف كالفم قيل نعم وهو احوط وان كان الاظهر العدم ويلحق به الدخان والبخار في وجه وهو احوط بل اقرب للتعليل في الغبار ونحوه اما مطلقا او في وجه مع عدم القول بالفصل بل للسيرة القاطعة بالالتزام في ترك الغليان والشطب من اهل الاسلام وصحة سلب الاسم عن شربهما عندهم على وجه القطع القيء وهو موجب للقضاء ان وقع عمدا وبالاختيار دون الكفارة وان كان وجوبها احوط فلو خرج من غير اختيار فليس عليه شيء وان وقع منه بطريق الضرورة فلا اثم عليه لكن عليه القضاء على صدق الاسم فاليس منه خروج النواة وحب الفرع والخيط ونحوها ولو خرج الغذاء او الماء الى الحلق ورجع لم يضر ولو دخل في فضاء الفم حرم ارجاعه ولو ابتلعه وجب عليه القضاء والكفارة ولو ادخل المغصوب في جوفه ليلا فطلب المالك قبيه نهارا او لم يقبه لم يفسد وكذا لو قاءه ولم يصدق عليه القيء ولو طلب المالك نهارا فمع بقاء عين المغصوب وجب بل ما لم يبعد مطلقا عرفا الاستمناء وهو طلب الامناء بغير جماع مطلقا سواء كان باليد او بالملاعبة او بالملامسة او بالقبلة او نحوها وهو موجب للقضاء والكفارة ومثله ما يوجب الانزال عادة ولو لم يقصد به ذلك ولو قصد بفعل انزال المني فلم يخرج لم يفسده الا انه فعل حراما ولو نظر وقصد به الانزال او كان عادته ذلك وخرج المني وجب القضاء والكفارة معا ولو كان الى حلاله والا لم يجب عليه شيء ومثله الاستماع بصوت المرأة وكلامها او تخيل الجماع ونحوها اذا اعتاد او اعتاد الخروج المني وليس منه الاستبراء

بالاستمناء

كتاب الصوم

بالمستحات ولا بالبول للمستمني ناسيا ولا الجامع كذلك ولا للمحتلم بل للمجنب في الليل اذا تركه فيه ولو عمدا الاحتقان بالمائع بما يسمى احتقانا بعده من دون ضرورة وهو حرام وموجب للفساد والقضاء بل الكفارة واما الاحتقان بالجامد فلا يكون حراما ولا موجبا للقضاء والكفارة بل انما هو مكروه لكن الاحوط الاجتناب كتقطير الدهن في الاذن الا ان كونه مفطرا ضعيف فلو احتقن بالجامد فصار مايعا كان حكمه حكم الجامد كذا العكس ولو شك في الميعان كان كالجامد البقاء على الجنابة عمدا حتى يطلع الفجر ولا يبقى مقدار تمام الغسل مطلقا ولو حصل بالاحتلام وهو موجب لما مر في سابقه وهو يجري في صوم شهر رمضان وقضائه لا في جميع الاقسام حتى المندوب ومثله البقاء على الحيض والنفاس والاستحاضة وقدمر تفصيله لكن الظاهر ترتب القضاء عليها لا الكفارة كما ان الاظهر اختصاصها بصوم شهر رمضان لا غير لكن الاحوط عدم البقاء عليها او على الجنابة في جميع اقسام الصوم حتى المندوب لما غسل المس فالظاهر عدم وجوبه ومثل البقاء على الجنابة نوم الجنب بقصد عدم الغسل او التردد فيه او بدون نية الغسل الى الصباح او الى ما لا يسع الغسل فيه واما لو كان ناويا له فلا شيء عليه ولو نام بعد النوم المسبوق على الجنابة وجب القضاء خاصة ولو كان عازما على الغسل لا يجرم هنا ثمان النومتان الا ان الاحوط ترك الثانية ويجب القضاء والكفارة في الثالثة مطلقا كان عازما على الغسل واما لو كان غافلا عن الجنابة او عن الغسل قبل الفجر او عن كون الليل ليلة الصوم فالاظهر عدم الكفارة بل القضاء ولو لم يتمكن احد ممن تقدم على الغسل وجب التيمم على الاقوى والاحوط بل الاحوط البقاء عليه الى الصبح من النوم او اعادته وان كان في لزوم البقاء اشكال فيشكل وجوب القضاء واشكل منه وجوب الكفارة بل لم يظهر لزوم شيء منها ومثله ما اذا احدث باصغر غيره ولو اجنب ثانيا اعاده كل امر من المبطلات انما يبطله اذا صدر من الصائم عن عمد واختيار فلو صدر لسيانا لم يبطل ولا فرق فيه بين الواجب والمستحب والاداء والقضاء والمعين وغير المعين وان علم انه صائم ونسي كون شيء مفطرا واتى به فاشكال ولكن في الفساد نحو رجحان ولو صدر منه مفطر من دون قصد وارادة كما لو دخل في حلقه تراب او غبار ولم يتمكن من الاحتراز عنه لم يبطل وكذا لو وجر في حلقه شيء او ضرب حتى اكل بمفطر من دون اختيار وقصد ولو خوفه على الضرر على نفسه او عياله او ماله او اخوانه الدينية بما لا يليق بحاله التحمل عليه ويشهد القرائن بانه لو لم يفطر فعله وافطر بطل وفي وجوب القضاء اشكال الا ان الاظهر الوجوب وفي حكمه التقية من المخالفين وفيها وجب الامساك في بقية النهار ولو شك في ان شيئا يبطل الصوم وكان مجتهدا ولم يقدر على تقليده او مقلدا ولم يتيسر له الوصول الى الفقيه وجب الاجتناب وان كان في وجوب القضاء اشكال كما ان عدم الكفارة ظاهر ومثله الحكم لو شك في انه حين ارتكاب ذلك الفعل هل كان عالما بانه مفطر او كان شاكا ولم يقدر على الاجتهاد او على الاخذ منه واما الجاهل فلو كان مقصرا فلا اشكال في بطلان صومه بل الظاهر تعلق القضاء بل تعلق الكفارة محتمل وان كان الاقوى العدم واما غير المقصر فليس عليه الكفارة بل في وجوب القضاء اشكال بل لا يبعد العدم ولو اكل او شرب او جامع سهوا وظن بطلان العمل وافطر كان كالجاهل لا يجب القضاء الا في شهر رمضان والنذر المعين واما غيرهما من الواجبات كقضاء شهر رمضان او النذر الغير المعين وان وجب فيه يوم بدل يوم لكن ليس قضاء بل ذلك

هو الواجب الاول واما الكفارة فتجب في شهر رمضان والنذر المعين وصوم الاعتكاف ان وجب بلا خلاف وفي قضاء
شهر رمضان على الاقوى ويستحب قضاء الايام الثلثة المستحبة في كل شهر يجوز من المفطرات ما يوجب القضاء
السحور وقبل مراعاة الفجر مع القدرة عليه سواء ظن البقاء او شك فيه فانه يجوز على التقديرين حتى يتيقن على الفجر كالاكل
والشرب والجماع الا ان يعلم انه لم يبق مقدار الغسل فانه لا يجوز لكن لو علم بعد ذلك انه اتى بشيء منها بعد الصبح او
كان في حكمه وجب عليه القضاء مع القدرة على المراعاة ولو تفحص عن الفجر واطمان ببقاء الليل او لم يقدر
عليه كما لو كان محبوسا او بان بعد ذلك انه كان في الصبح لم يجب القضاء وعلى التقديرين لا كفارة والاظهر
اختصاص الحكم بالصحة على تقدير التفحص بشهر رمضان والواجب المعين كما ان صوم القضاء اعم من الواجب وغير الواجب
والمعين وغير المعين ومنها الاعتماد على قول من اخبر ببقاء الليل واطمان وظن به واتى بالمفطر وظهر بعد ذلك
انه كان في الصبح ولا فرق في المخبر بين الرجل والمرءة والعادل والفاسق بل العدلين الا اذا حصل من قولهما العلم
او تفحص بنفسه فانه لا قضاء عليه ومنها ما لو اخبر احد بالصبح وهو يظن كذبه او مزاحه واتى بالمفطر وظهر بعد ذلك
كون ذلك في الصبح فوجب القضاء لا الكفارة ولو كان المخبر العدل او العدلين ولكن الاحوط الاجتناب على التقديرين
الاخيرين وخصوصا الاخير ولا فرق في ذلك بين ان يتفحص قبل ذلك بنفسه او لا ومنها اما الوطن بدخول وقت الافطار للظلمة
او نحوها او افطر فظهر خلافه على الاحوط وان كان في لزوم القضاء اشكال بل الاظهر عدم الوجوب ومنها اعتماد اخبار
مخبر بدخول المغرب اذا انكشف بعده خلافه والاقرب انه ان كان مع المانع من تحصيل العلم كما في الغيم او الحبس فلا قضاء
اذا افاد خبره الظن وان كان مع التمكن من العلم لم يجز الاعتماد عليه وعلى تقدير الاعتماد يجب القضاء والكفارة

لا يجوز الافطار في الصوم الواجب المعين بالذات مطلقا وعلى تقدير الافساد يجب الكفارة في بعضها كصوم
شهر رمضان والنذر المعين وشبهه ويجوز الافطار في غير المعين قبل الزوال سواء كان قضاء شهر رمضان او غيره
والقضاء من نفسه او غيره من الغير على وجه التبرع او التحمل او الولاية او الاستيجار ويستحب عدم الافطار بعد الزوال
في غير قضاء شهر رمضان الا في الصوم المندوب اذا دعي الى طعام ويحرم في قضاء شهر رمضان الا ان يكون اجيرا
بل متحملا عن الغير مطلقا فيجوز الا ان الاحوط تركه ولو تعين وقت القضاء باعتبار دخول شهر رمضان المقبل او الظن
بالوفاة تعين الاتمام مطلقا ولا يلزم عليه الكفارة ان ابطله قبل الزوال والاحوط الحاق قضاء النذر بقضاء شهر
رمضان في حرمة الافطار بعد الزوال وتعلق الكفارة وان كان الاظهر العدم وتتكرر الكفارة بتكرر موجبها ان وقع
في ايام متعددة ولو لم يؤد السابقة ولو تكرر في يوم واحد لم تتكرر مطلقا ولو كان سببها من اجناس مختلفة او الجماع او
غيرهما او ادا على الوسط لكن الاحوط التكرار في الجماع مطلقا ولو اتى بما يوجب الكفارة وعرض ما يبطل الصوم به كالحيض
والمرض لم يسقط الكفارة ولو افطر في اخر شهر رمضان ثم بان كونه عيدا لم يجب عليه شيء ولو اكره الزوج زوجته على الجماع
وكانا صائمين وجب عليه كفارتان ولا فرق بين الدائمة والمنقطعة ولو طاوعته وجب على كل كفارة ولا يلحق
بالمكرهة الجارية والزوجة النائمة والاجنبية في تحمل الواطي الكفارة كما لا يلحق الزوجة بالزوج لو اكرهته ولا

كتاب الصوم

اذا اكره الزوج والزوجة على المواقعة او الاجنبية ولا الزوج المساحق واذا اكره زوجته الصائمة وان لم يجز اكراهها لا
كفارة فيها اصلا ولو افطر في شهر رمضان عمدا بما يبطله بالضرورة من الدين كالاكل والشرب معتقدا حله كان مرتدا ويجب قتله
بخلاف ما لو لم يكن منها فانه لا يصير موجبا للكفر ولو لم يكن احد ابويه مسلما قبل توبته ولو اعتقد العصيان وجب تعزيره وكذا
لو عاد ثانيا ووجب قتله في الثالثة من السنن بل من اهمها اشتغال الجوارح في الطاعات ومحافظتها عن السيئات
ومنها ان يتوجه القبلة في وقت النظر الى الهلال ويكبر خصوصا على الهلال ويرفع يديه ويخاطبه ويقول ربي وربك الله
رب العالمين اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والمسارعة الى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا و
ارزقنا خيره وعونه واصرف عنا ضره وشره وبلائه وفتنته وان يقول ايضا بعد رفع اليد والتوجه الى القبلة اللهم اهله
علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه
وتلاوة القران فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وان يقول ايها الخلق المطيع الدائب السريع المتردد في فلك التدبير
المتصرف في منازل التقدير امنت بمن نور بك الظلم واضاء بك البهم وجعلك اية من ايات سلطانه وامتحنك بالزيادة والنقصان
والطلوع والافول والانارة والكسوف في كل ذلك انت له مطيع والى ارادته سريع سبحانه ما احسن ما دبر واتقن ما صنع
في ملكه وجعلك الله هلال امر من السيئات وسلامة واسلام هلال امنة من العاهات وسلامة من السيئات اللهم اجعلنا
اهدى من طلع عليه وازكى من نظر اليه وصلى الله على محمد واله وافعل بي كذا وكذا يا ارحم الراحمين ويستحب ايضا بعد رؤية الهلال
ان يخرج من مكانه ويقول اللهم اني اسالك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه واسالك خير ما فيه
وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة
والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى وايضا ان يدعو بباقي الادعية الماثورة ومنها ما في الصحيفة السجادية وما في كتب
الادعية وان كان وجوبه ضعيفا جدا وهو الحمد لله الذي خلقني وخلقك وقدر لك منازل وجعلك مواقيت للناس
اللهم اهله علينا اهلالا مباركا اللهم ادخله علينا بالسلامة والاسلام واليقين والايمان والبر والتقوى والتوفيق
لما تحب وترضى ومن السنن السحور ويتاكد في الواجب المعين وفي شهر رمضان اكد واقله الماء وافضله السويق او التمر و
الماء او الزبيب والماء وكلما قرب الى الفجر فهو افضل ويستحب تقديم صلوة المغرب على الافطار الا فيما انتظره جماعة او
نازعته نفسه فيه ويكفي في الانتظار الظن به بل الشك ويستحب الافطار بالرطب وفي غيره فتمر والتمر وبالماء حارا كان
او باردا او فاترا الا ان الاول اكد وباللبن وسويق الحنطة او الشعير والحلواء والاخير اكد ويستحب ان يقول بعد الافطار
اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الاجر ويستحب ان يقول عند اللقمة
الاولى بسم الله الرحمن الرحيم يا واسع المغفرة اغفر لي وان قال بسم الله يا واسع المغفرة اغفر لي فحسن وايضا ان يقرء سورة القدر
في وقت الافطار والسحور ويستحب الاعتكاف في شهر رمضان خصوصا في العشر الاخر وتلاوة القران والتسبيح والتهليل
واكثار الذكر والدعاء والاستغفار والصلوة على النبي ص كثيرا في الليل والنهار بقدر الاستطاعة والتصدق
كثيرا والاحسان على الاخوان ودعوتهم الى الافطار معه واجلاء ليالي الوتر منه والتطيب يوم الصوم في اوله والقيلولة

ومن السنن افضلية الافطار في الصوم المستحب اذا دعي الى طعام سواء كان الداعي او المدعو رجلا او امرأة في اول النهار
او اخره شاق على الداعي المخالفة او لحينا الطعام للصائم او لغيره بل استفاد من الاخبار كفاية مجرد طلب الافطار او
الافطار بتمر او زبيب او نحوهما وعلى جميع التقادير لا يشترط في الافضلية ان يكون الداعي مؤمنا اثنى عشريا والمقصود
من الافطار اجابة المؤمن او المؤمنة وادخال السرور في قلبه لا مجرد الاكل والافضل ان لا يظهر الصوم وعلى تقدير
الاظهار الافضل الافطار ولو علم ان مقصود الداعي الى الطعام مجرد دفع حزازة البخل ونحوه عن نفسه لم يستحب بل
يحرم في بعض الصور كما لو علم عدم رضاه ويكفي في رجحان الفطر الجهل بالحال هذا كله باعتبار حال المدعو
واما الداعي فالظاهر استحباب الدعوة له نظرا الى الاعانة الى البر للغير مع الاجر على الاطعام الا انه ليس من باب الافطار
يكره فضلا عما مثل الاستمتاع من النساء بتقبيل وملاعبة وملامسة اذا ظن عدم الانزال ولو حرك
شهوته ولو كان همّا واما لو لم يحرك شهوته فلا كراهة وكذا يكره ما يبعث على الضعف من الافعال كدخول الحمام و
اخراج الدم بالحجامة او الفصد وغيرهما وبل الثوب على البدن واما بل البدن وصب الماء عليه فليس مكروها
ولو اثر في التبريد اكثر ولا يكره للرجل الجلوس في الماء والكون فيه في يوم الصوم ويكره ان للمرأة اذا كان قبلها
في الماء والجلوس اكد بل الاحوط تركه واحوط منه القضاء ولا فرق فيه بين البكر والثيب وفي الحاق الخنثى بالمرأة بل
غير المشكل منها بل الخصي الممسوح ومقطوع الذكر في رجحان النزاه وجه وجيه ولا يكره الجلوس في الماء لمن سلب
بيضته او رضت ويكره انشاد الشعر في شهر رمضان ليلا او نهارا الا ما يكون حقا ولا سيما ما كان في شأن
اهل البيت وكذا الاكتحال لو كان له طعم يبلغ الى الحلق بل الاحسن تركه مطلقا حتى الذي يعد والظاهر كراهة الجميع وان
كان في الكحل المسك والصبر فالكراهة اشد ويكره السعوط وان تعدى الى الحلق ولكن الاحوط تركه مطلقا ويستحب ترك
التكلم باللغو والعبث واستماعه بل يستحب للصائم امساك جميع جوارحه عما نهى عنه وكذا استشمام الريحان وترك
النرجس اكد بل الاحسن ترك دائحة المسك والزعفران بل رايحة كل خضرة لها رايحة طيبة واما سائر الروايح الطيبة
فلا يكره بل يستحب استعماله وكذا السفر الا لضرورة كالحج والجهاد وحفظ المال والنفس والعرض او بعد مضي ثلثة و
عشرين يوما من شهر رمضان ولا يكره في يومها الا ان تركه فيه احسن ولا يكره الافطار بسبب استقبال المؤمن
ولتشييعه او زيارة النبي والائمة   يثبت هلال شهر رمضان بامور   الرؤية فلو راه احد وجب عليه الصوم
لو تفرد برؤيته ولو لم يره غيره وكان غير عادل ولم يشهد عند الحاكم ولم يقبل شهادته عنده ولو افطر وجب عليه القضاء والكفارة
كما انه لو صام اول الشوال اثم ويستحب طلب الهلال وان كان الاحوط عدم تركه ولو راى الهلال في احد من البلاد المتقاربة التي
لم يختلف مطالعها كالعراق وبغداد ولم ير في غيره وجب الصوم على الجميع ولو كانت متباعدة كبغداد وخراسان والحجاز و
العراق فلكل حكمه وحكم هلال العيد بل كل شهر كذلك ولو سافر من البلد الى الهلال فيه الى بلد لم ير فيه لبعده ما لم يبعد لزوم متابعته
الثاني بل هو احوط ايضا و   مضي ثلاثين من شعبان فوجب الصوم بعده ومثله الشوال بل كل شهر   شهادة العدلين
لو كانا موافقين في الشهادة في وصف الهلال وشهدا بالرؤية ولا يتوقف قبولها على حكم الحاكم بل يقبل شهادتهما

وان رد

كتاب الصوم

وان رد شهادتهما الحاكم لعدم معرفة عدالتهما او بسبب الاشتباه في امرهما فلو اختلفا في الشهادة كان يقول احدهما كان منحرفا
او في طرف الجنوب او كان ضعيفا والاخر يقول كان مستقيما او في طرف الشمال او كان قويا لم يقبل بخلاف ما لو قال احدهما رأيته
قبيل الغروب والاخر لم يعده بناء على القبول ولو شهد احدهما بانه راه اول شعبان في ليلة السبت والاخر انه راه اول شهر رمضان
في ليلة الاثنين لم يقبل ولو قال الشاهد انا اعلم ان هذا اليوم اول الشهر لم يقبل الا ان يعلم السامع ان مستنده ما يمكن
الاعتماد عليه ولو شهد اثنان على ان اثنين شهدا بالرؤية لم يقبل ولا فرق في قبول شهادة العدلين بين وجود المانع في
الهواء وعدمه وبين ان يكونا من خارج البلد او داخله   الشياع بان يقولوا راينا الهلال ولا اشكال في الكفاية
مع حصول العلم وعلى تقدير العدم تقوى قبوله مع حصول الظن المتاخم للعلم لكن الاحتياط ما امكن حسن ومثله
حكم الحاكم بالبينة بل ولو كان بعلمه دون غيره ولكن في عموم نفوذ حكمه في حق حاكم اخر ولو كان افضل واورع اشكال
والسلام مع اشتباه هذا كله اذا حكم بما ظهر ثبوته عنده فلا يكفي كما لو كان الحاكم غير جامع لشرائط الفتوى ولا يجب الاستهلال
في ليلة الثلاثين من شعبان ولا من رمضان ولو حكم به المنجم بل ولو ظن بصدقه ولا الفحص اذا سمع بالرؤية وان كان احوط
لا يعتبر ما يفيد الظن ولم يقم حجة على اعتباره كخبر عدل واحد وخبر النساء وان انضم معهن الرجال بل ولو بلغ حد
الشياع ان لم يفد العلم نعم لو افاده كفى والجدول سواء كان المراد به حساب ارباب النجوم او غيره والعدد بأي نحو فسر سواء كان بعد
شعبان ناقصا ابدا ورمضان تاما كذلك او بعد شهر تاما وشهر ناقصا مطلقا او بعد ستة وخمسين من هلال رجب لاول الشهر
او بعد كل شهر ثلثين يوما او غيرها وغيبوبة القمر قبل الشفق الليل الاول وبعد الشفق الثاني وظهور ظل راس الشخص للثالث
والتطوق بان يظهر النور في جرم القمر بطريق الدايرة لليل الثاني والرؤية قبل الزوال لان يكون علامة لكونه في الليل
الماضي وجعل خامس شهر رمضان الماضي اول المقبل ولو مضى تمام الحول بالغيم والمشهور على هذا التقدير عد الشهور
جميعا ثلثين ثلثين وخفاء القمر في ليلتين لكونه علامة لان يكون بعدهما اول الشهر   لو كان الصائم اسيرا او محبوسا
واشتبه عليه شهر رمضان ولم يتمكن من العلم وجب عليه العمل بظنه فيصوم شهرا يظنه شهر رمضان وان لم يكن له ظن وتمكن
منه تعين تحصيله فان بان موافقته للواقع او استمر الاشتباه اجزاه وان ظهر كونه قبله وجب القضاء وان لم يدخل
بعد وجب الاداء وان انقضى بعضه وجب الاداء فيما بقي منه والقضاء فيما انقضى ومثله ما لو وافق مع يوم حرم فيه الصوم
والاحوط لزوم الاجتهاد بعد الفراغ من الصوم في تحصيل العلم بالموافقة او التاخير والمخالفة وان كان الاظهر عدم اللزوم
والاحوط في النية ان لا يعين الاداء ولا القضاء وان كان الظاهر جواز نية الاداء وعلى تقدير الوقوع فيما بعد شهر
رمضان في وجوب الكفارة في افساد صومها ووجوب تتابعها واتمامها ثلثين لو لم ير الهلال واحكام العيد وصلوته
يجزيه عن القضاء والاحوط الحاق الايام المذكورة لشهر رمضان
والفطرة وان لم يظهر وجه لغير لزوم التتابع واتمامها ثلثين لو لم ير الهلال ولو لم يمكن له تحصيل الظن في تعيين الزمان
تخير في الاختيار وتعين مراعاة الفاصلة بين شهري رمضان   في بيان اقسام الصوم غير ما تقدم من شهر
رمضان وما في حكمه من صوم الاعتكاف والكفارات وبدل الهدي والنذر ونحوه   يستحب الصوم في غير واجب
وحرام وانواعه كثيرة فمنها ما يستحب مؤكدا وهو صوم ثلثة ايام من كل شهر وهو الخميس الاول من العشر الاول والاربعاء الاول

في سائر احكام الصوم

من العشر الوسط والخمس الاخر من العشر الاخر ويستحب قضاؤها مطلقا ولا سيما اذا تركها بدون العذر فان استحبابه اكد وبعده في
المآكد ما لو فات بسبب السفر وبعده ما لو فات بسبب المرض ولو عجز عن الصوم استحب التصدق عن كل يوم بمد من طعام او بمدين
ومنها صوم ايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر منه ومنها صوم الغدير وهو الثامن عشر من
ذي الحجة ومنها دحو الارض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة ومنها مولد ابراهيم الخليل وهو اول ذي الحجة ومنها صوم اول
ذي الحجة الى التاسع منه ومنها صوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة ومنها يوم مولد النبي وهو السابع عشر من ربيع الاول
ومنها يوم التاسع والعشرين من ذي القعدة ومنها يوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب ومنها يوم المباهلة وهو
الرابع والعشرون من ذي الحجة ومنها يوم النيروز وهو يوم انتقال الشمس الى الحمل ومنها يوم عاشوراء على وجه الحزن لا الفضل
والترك والاولى افطاره بعد العصر بساعة بشربة من الماء ويعتبر نيته على هذا الوجه ومنها يوم عرفة لو لم يورث الضعف
عن الدعاء كما او كيفا ولم يكن اشتباه في الهلال فان تحققا يكره ومنها الخميس والجمعة منفردين او مجتمعين ومنها
رجب وشعبان او ثلثة ايام من رجب او سبعة او ثمانية او خمسة عشر واليوم الاول من شعبان ويومان وثلثة ايام منه
وثلثة من اخره ومنها صوم التاديب وهو الامساك عن المفطرات في بعض اليوم تشبها بالصائمين وهو في سبعة مواضع
مسافر ورد على اهله او بلد عزم على قصد الاقامة او اكثر فيه بعد الزوال او قبله وقد افطر والمريض ان برء والحائض والنفساء
ان طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم والطفل ان بلغ والمجنون ان زال جنونه والمغمى عليه ان افاق الا الصبي والكافر
ان بلغ الاول وزال كفر الثاني قبل الزوال ولم يفطرا فالاحوط لهما عدم الترك ولا يجب صوم الندب بالشروع ولكن يتأكد
اتمامه اذا بلغ الى نصف النهار يكره الصوم في يوم عرفة ان اورث الضعف عن الدعاء كما او كيفا او شك في
الهلال الصوم المندوب في السفر في وجه لا يخ عن قوة ولكن الاحوط الترك وهو في غير ما استثنيناه وصوم الضيف
بدون اذن المضيف على قول ولكن لا يبعد الحرمة الا ان ذلك في انشاء الصوم لا في اتمامه كما لو كان صائما ودخل
على المضيف ومثله الصوم الواجب الموسع ويكره صوم الولد بدون اذن الوالد عند المشهور والاحوط تركه الا ان
الاقوى افضلية الترك الا اذا منعه فانه حرام ويكره الصوم لمن دعا الى طعام في قول والاظهر استحباب تركه لا كراهة فعله
يحرم صيام المملوك والزوجة بدون اذن المولى والزوج ويوم الفطر والاضحى وايام التشريق لمن كان بمنى وهي الحادي
عشر والثاني عشر والثالث عشر والاولان منها لمن كان في غيره ويوم الشك بنية شهر رمضان وفي السفر الا ما استثنيناه
وكذا صيام المريض مع الضرر علما او ظنا او شكا على الاحوط بل في وجه قوي وصيام نذر المعصية وصيام الصمت
وصيام الوصال سواء فسر بان يصوم يومين متعاقبين واكثر ولم يفصل في اثنائها بالافطار او بصوم اليوم مع
ادخال شيء من الليل ومنه تفسيره بان يجعل عشاءه سحوره بالنية او بغيرها ومنها ان يدخل فيه بالنية ما لا يدخل فيه
في الفائت منه واحكامه يشترط في وجوب القضاء البلوغ والعقل والاسلام والايمان
فلا قضاء على الصبي ولو كان مميزا ولا على المجنون مطلقا ولو كان دوريا او بفعله واختياره وان كان الاحوط في الاخير القضاء
ان فات حال جنونه ولا على المغمى عليه مطلقا وان لم يستوعب اليوم ولم ينو في الليل وكان بفعله واختياره وان كان الاحوط

في الاخير القضاء وكذا لا يجب القضاء على الكافر الاصلي لا بكلها الا ان يدرك كل من تقدم اول الفجر مع الشرائط واما الحائض
والنفساء فيجب عليهما القضاء وكذا على من نام في تمام النهار ولم ينو مثله من نية الصوم ويجب على من ترك الصوم مع
الوجوب عليه وعدم قيام غيره مقامه وعلى من نسي غسل الجنابة ومضى عليه ايام او تمام الشهر وان غفل عن الجنابة
او الغسل او عن ان الليل ليل الصوم فاشكال والاحوط القضاء وان كان العدم اقوى والاحوط الحاق الحيض
والنفاس بالجنابة في لزوم القضاء ان نسيت الغسل وان كان الاظهر العدم ومثله الحاق صوم النذر المعين برمضان
وكذا يجب القضاء على المرتد مطلقا وان كان الاظهر عدم قبول توبة الفطري منه في الظاهر دون الباطن واما بقية الاولى
القبول ووجوب القضاء ولا يجب على المخالف ولا على سائر فرق الاسلام المحكوم بكفرهم كالخوارج والغلاة اذا ما اتوا
به ثم او اخلوا به في طريقتهم وان صح على طريقتنا لا يجب القضاء فورا ولكن يستحب التتابع فيه ولا الترتيب
وان كان من سنتين لكن يستحب ولا يجب الترتيب بين انواع الواجب كالقضاء والكفارة والنذر ولا بين نوع واحد
منه ككفارتين وكفارة ونذر ونذرين الا بعارض كما لو ضاق وقت القضاء او كان النذر معينا واما المستحب فلا يمنع
لمن كان في ذمته واجب الا ان لا يقدر عليه فيجوز كصوم يوم او ايام لمن كان عليه كفارة كبيرة ولو فات صوم رمضان
كلا او بعضا بمرض او حيض او نفاس فلو مات قبل الطهر او البرء لم يجب القضاء وكذا لو استمر المرض الى شهر رمضان
المقبل لكن يفدي عن كل يوم بمد من الطعام ولا يكرر الفدية بالتأخير ويتعدد بتعدد الترك لو استمر المرض الى
ثلث رمضانات وازيد فيقضي عن رمضان صح بعده ويكفر عما سبق ولو برء او فاق في القضاء الى رمضان
المقبل بان لا يعزم على القضاء او عزم في سعة الوقت وبعد الضيق عزم على الترك من دون عذر وجب القضاء
والكفارة عن كل يوم بمد من طعام الا ان يحدث له المرض بعد انقضاء ما وسع غيره للقضاء وكان عازما عليه
فلا يجب الكفارة والاحوط الوجوب مطلقا ولو ترك من دون تهاون ولا فرق في لزوم الكفارة بين المرض وغيره
من سائر الاعذار اذا تهاون واخر القضاء من شهر رمضان المقبل وكذا في سقوط القضاء ولزوم الكفارة اذا
استمر العذر اليه والاحوط عدم سقوط القضاء ولو تبرع عن فوت الصوم الى رمضان المقبل وكان قادرا عليه
بينهما وجب القضاء بعده ولا كفارة عليه ومحل هذه الكفارة المسكين وقد عرفته في الزكوة ويجوز اعطاء ازيد
من كفارة يوم بمسكين واحد ولكن لا يجوز ان يعطيه اقل من كفارة يوم ولو برء واخر القضاء الى موته مع تمكنه
عليه وجب قضاؤه على الولي بل يجب عليه كل صلوة وصوم استقر في ذمته وتركه لسبب العذر سواء كان العذر
مرضا او سفرا والصوم من رمضان او غيره والولي هنا هو الولد الاكبر بمعنى ان لا يكون اكبر منه فلو كانت بنت اكبر لم
عليها القضاء ولا يشترط حضوره وبلوغه حين وفاة الاب فلو كان حين موته طفلا او غائبا ولم يطلع عليه الا بعد
سنتين مثلا وجب عليه القضاء ولو كان له ابنان احدهما اكبر والاخر اصغر لكن الثاني بالغ والاول غير بالغ وجب على
الثاني ولو كان الاولياء متعددة متساوين في السن ساووا في الوجوب ولو اتفق في العائت كسر كملا بين
اثنين وجب عليهما كفاية ولو كان الولي توأمين وقرب زمان وضعهما احتمل الحكم بتساويهما في السن والحكم باكبرية

الموضوع ناسيا او عكسه يكن الاخير لايخ عن قوة ولو لم يكن له ولى او كان وترك منه الصلوة والصوم من دون عذر
او بسبب النساء من في المسايل ولو لم يكن مقصرا او نحوهما ولم يوص لم يجب على الورثة القضاء ولا الاستيجار من تركته
بل ولا بمطلق العبادات البدنية المحضة ولو اوصى اخرج من الثلث الا ان يمضى الورثة من الاصل واما الواجبات
المالية كالدين والزكوة والخمس ولو كانت مشوبة بتعلقها بالبدن كالحج لو اوصى بها فاخرجت من اصل التركة الا
ان يصرح باخراجها من الثلث كما انه لو لم يوص بها اخرجت من الاصل ولو اوصى باخراج الواجب البدني وغير الواجب من
الثلث قدم الاول على الثاني ولو عكسه الموصى في الترتيب اذا لم يوف بالجميع ثم بعد ذلك الثاني بالباقي مرتبا ولو مات الولى
قبل ان يؤدى القضاء لم يجب على وليه القضاء ولا على ساير ورثة الاول كما لو كان حيا ولم يات به ولكن تاخر عن فعله
لم يجب عليهم ومثله لو كان في ذمة الميت صلوة او صوم بالاستيجار فانه لم يجب على الولى ان يأتي به ولو اتى احد بما
تعلق بذمة الولى تبرعا سقط عنه ويجوز للولى استيجاره ولا سيما اذا كان صدور العمل منه مشكلا ويجوز استيجار
بعض الاولياء بعضهم الاخر كما يجوز استيجارهما اخر ولو كان متعددا واشتغل الجميع بالعمل في زمان واحد ولو اوصى استيجار
العبادة من ماله او ان يفعلها احد من اوليائه بعينه او اجنبي وقبلوها سقط الوجوب ولو لم يات به الوصي والاجنبي
حتى لو تركه ولا فرق في وجوب القضاء على الولى بين اشتغال ذمته بالقضاء لنفسه او لغيره بالاستيجار وعدمه
بل يجب عليه الاتيان بالجميع والاحتياط في مراعاة الترتيب ووجوب القضاء للاب ظ والاحوط الحاق الام به ولكن في الاخير
اشكال وعلى هذا لا يخ عن رجحان ولو لم يكن للميت ولى سقط عن ساير الورثة والمشهور وجوب التصدق على هذا التقدير
من تركة الميت بدل كل يوم مد من طعام وهو احوط وكذا المشهور انه لو وجب عليه شهران متتابعان اتى الولى
بشهر ويتصدق عن الاخر من تركته ولا فرق عندهم في الشهرين بين الواجب المعين كالنذر والتخييري ككفارة شهر رمضان
والاظهر على تقديره اختصاص الحكم بالشهرين فلو زاد عنهما لم يثبت الحكم وهو اللبث في مكان خاص
في زمان خاص ويشترط بالصوم ونية القربة فضله كثير خصوصا في العشر الاخر من شهر رمضان وفي الاصل مستحب وقد
يجب بالنذر وشبهه ويمضى يومين وفيه منهجان يشترط فيه النية وقد سبق تحقيقها في شرايطه
وكفاية القربة فيها مع تمييز المشترك فلا يصح بدونها ولا يعتبر الوجه بنفسه ولا الاداء ولا القضاء كما لا حاجة الى التجديد بعد
الدخول في اليوم الثالث ووقتها مقارن لاول طلوع الفجر والاحوط ان يقارن للغروب ويجدد مقارنا لاول طلوع الفجر
ولو شك فيها بعد الشروع في الاعتكاف لم يلتفت يشترط فيه الصوم فلا يصح بدونه ولا في زمان لا يصح فيه الصوم
كالعيدين ولا ممن لا يصح منه كالحايض والنفساء ولا يشترط ايقاعه للاعتكاف مط ولو كان واجبا بنفسه او بنذر
وشبهه معينا او لا بل يكفي وقوعه في اي صوم اتفق واجبا او مندوبا او ملفقا منهما من رمضان او غيره ولو عرض له بعض
ما هو من مفسداته ولو في اقل قليل من الزمان فسد الاعتكاف يشترط ان لا يكون زمانه اقل من ثلثة ايام تام
فلا يصح في اقل منها او فيها اذا كان مكسورا بل يتعين ان يزيد عليها مقدمة تبعا وشرطا في اوله واخره ما يعلم به حصول
ما يعتبر بالاصالة فلو نذر ثلثة ايام واكثر وجب الوفاء به ولو اطلق وجب ثلثة ايام وكذا لو وجب عليه قضاء يوم

من الاعتكاف

كتاب الاعتكاف

من الاعتكاف وجب عليه ثلثة ايام ولو شرع فيه مندوبا كان او واجبا مطلقا تخير بين البقاء والترك الى يومين وجب
في اليوم الثالث اتمامه او اتمه وزاد يومين بعده وجب السادس وهكذا الحكم في كل ثالث ولا يصح الدخول فيه قبل الصيد
بيوم او يومين ولو نذر اعتكاف ثلثة ايام بلا ليال لم يصح مثله نذر يوم بلا نهارة ولو نذر ستة ايام واطلق لم يجب
فيه التتابع بل جاز التفريق بين الثلثة الاول والثلثة الثانية بل جاز التفريق بين الايام الثلاثة مط لو
لم يعتبر التوالي بان ياتي بيوم او يومين منها في ضمن ثلثة ولو شرط التتابع لفظا او معنى كان يجعل المنذور
العشر الاخر من رمضان او كليهما وجب بل لو نذر يوما مط وجب اكماله بثلثة يشترط ان يكون في المسجد رجلا
كان او امرأة فلا يصح في غيره والاظهر والاحوط الخاص لمسجد صلى فيه نبي او امام جمعة والاظهر والاحوط الخصا
في مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة ويستوى بقاع المسجد في تعلق الاعتكاف فلا يختص بقعة لو خص
جلوسه فيها بل له الجلوس في كل يوم في بقعة الا ان الاحتياط اطلق يشترط ان يكون مأذونا من الولى
ان كان عليه ولاية للتصرف في تصرفاته كالمملوك والزوجة والاجير الخاص بان يوجر نفسه على وجه ينافي الاعتكاف بخلاف
ما لو لم يكن كذلك كان يوجر نفسه للصلوة او الصوم او التلاوة ولو اذن المولى جاز له المنع قبل الشروع وبعده ما لم يمض
يومان في الاعتكاف المندوب بل الواجب لو كان مطلقا واما في الواجب المعين فلم يجز منعه بعده سواء كان
قبل الشروع او بعده ولو قسم المملوك ايامه مع المولى جاز له الاعتكاف في ايامه ولو لم ياذن ولو اعتق المملوك في اثناء
الاعتكاف لزم عليه الاتمام اذا مضى يومان او وجب بالنذر ونحوه والا لم يجب هذا اذا كان شروعه باذن
المولى واما لو كان بدونه فباطل ولا يجب عليه الاتمام مطلقا من الاول ولا يكفي اذنه بعد الدخول يشترط دوام
اللبث في المسجد الى ان يتم اعتكافه فلو خرج اختيارا ولو في زمان قليل بطل الا اذا كان لضرورة كتحصيل المأكول او
المشروب وقضاء الحاجة من البول او الغايط او الغسل الواجب اذا لم يتمكن منه في المسجد وغير ذلك من الضرورات
كحفظ نفس ومن او طاعة يكون من قبيل قضاء حاجة الاخوان وعيادة المريض وتشييع المؤمن وحضور جنازته
لاجل التشييع والصلوة والدفن ونحوها واقامة الشهادة او تحملها سواء كان معينا عليه او لا اذا لم يتمكن
منه بدون الخروج ولو خرج لاجل شيء منها لم يجز له الجلوس والمشي تحت الظل بل مطلق الجلوس الا اذا اضطر اليه ولا
اداء الصلوة خارج المسجد الامع ضيق الوقت فيجوز حيث ما كان وعلى هذا فالمسجد افضل وهذا في غير مكة واما فيها
فيجوز له الصلوة مط اذا الخروج لعذر ولا اتكاب امر يتعين الضرورة فلو تكامل وتسامح في الرجوع بطل ولو احتاج
الى الخروج الى الخلاء او طلبه وله طريقان اختار اقربهما وكما لو كان داران او مستراحان ولا الطول في الخارج بحيث يخرج
عن كونه معتكفا في عرف الشرع ويكون ماحيا للصورة فلو فعل كذلك بطل ولو اكره احد بالخروج عن المسجد او نسي
اعتكافه وخرج لم يبطل الا اذا طال بحيث يخرجه عن كونه معتكفا في عرف اهل الشرع ولو لم يرجع بعد رفع الاكراه والنسيان
من دون فصل بطل ولا يقدح في معتبر خروج بعض البدن عن المسجد ولا الصعود الى سطحه في الاحكام
واللواحق يحرم على المعتكف ما يحرم على الصائم ويشترط في صحته اثم لو كان الاعتكاف واجبا او كان ثالثا

الثالث في المندوب بل يشترط في الثاني مطلقا ويحرم عليه التمتع من النساء مطلقا تقبيلا او لمسا او جماعا ولو في الدبر في
الليل او النهار واستعمال الطيب واستشمامه والرياحين ان كان لتلذذ شامة والاحوط تركه مطلقا والاستمناء مطلقا ولو
بحلال لزوجة او جارية والجدال والبيع والشراء بل مطلق التجارة كالصلح والاجارة ونحوهما في احتمال قوي وهو الاحوط ولو
اتى بعقد محرم عليه صح وان كان حراما ولا فرق في العقد بين اشتراط الفسخ فيه وعدمه ويبطل الاعتكاف بجماع
النساء مطلقا والاحوط اجتنابه عما يحرم على المحرم والاشتغال بامور الدنيا وان كان الاظهر عدم الحرمة فيجوز عليه
لبس المخيط وازالة الشعر واكل الصيد وعقد النكاح والتدبير في امور المعاش وارتكاب المباحات بل ملامسة النسا
بدون الشهوة والتقبيل على وجه الشفقة والاكرام والنظر اليهن لشهوة لكن الاولى الاقتصار على قدر الضرورة
في امر المعاش وترك غيره تماما يستحب للمعتكف ان يشترط مع الله سبحانه الخروج عن الاعتكاف مطلقا ولو لم يعرض
له عارض فيجوز له الخروج اذا اراد ولو بدون العذر ومحله في المندوب وقت الشروع لا بعد انقضاء يومين
وفي المنذور وقت النذر لا حين الشروع فيه ايضا اذا كان النذر مطلقا ويختص جواز الاشتراط في النذر بما لو عرض
عارض ولو اطلق بطل الشرط والنذر معا ولو شرط الخروج جاز سواء كان في المندوب ولو بعد يومين او في
الواجب ولو كان معينا ومتتابعا وعلى تقديره لا شرط لا يجب القضاء في المندوب مطلقا ولا في الواجب المعين واما في
المطلق منه فوجب الاستيناف ان شرط التتابع وان لم يشترط فان اتى بثلاثة او زيادة بنى على ما اتى به واتى بالبا
ولو لم يات بثلاثة وجب الاستيناف ولو لم يشترط الخروج وجب الاستيناف ان لم يات بثلاثة او زيد سواء شرط
التتابع او لا كان الواجب معينا او لا ولو اتى بثلاثة او زيد وجب الاستيناف ايضا مطلقا سواء كان معينا او مطلقا
ان شرط التتابع ولو لم يشترط التتابع استانف في المعين على الاحوط والاظهر وفي المطلق اتم ما فات ولا يشترط
فيه التتابع لكن ان كان الباقي اقل من ثلاثة اتمه ثلاثة ولا فرق في لزوم القضاء والاستيناف في جميع الصور بين
ان يكون في الخروج عن الاعتكاف مقصرا او معذورا لو مات المعتكف وكان في ذمته اعتكاف واجب
لم يلزم على الولي قضاؤه ان تمكن منه وتركه على الاظهر واما المندوب فلا قضاء له بلا خلاف ويجب الكفارة
على المعتكف بالجماع مطلقا ليلا او نهارا في الواجب والمندوب وكذا يجب مطلقا في كل ما يوجب الانزال وفي فعل
المفطرات كالاكل والشرب وغيرهما لكن لو وقع الجماع في اثناء الصوم وجب كفارتان للاعتكاف والصوم ولو
وقع في الليل وجب كفارة واحدة للاعتكاف ولو وجب الاعتكاف بالنذر المعين وشبهه وجب كفارة اخرى لذلك
وكذا لو كان في قضاء شهر رمضان بعد الزوال واما غير الجماع من المفسدات فما كان موجبا للكفارة في الصوم موجب
هنا ايضا واما المحرمات التي ليست مفسدة للصوم كالبيع والشراء واستعمال الطيب وشمه فليست موجبة لشيء سوى
العصيان واما الخروج عن محل الاعتكاف في اليوم الثالث فليس فيه غير القضاء والعصيان الا ان يكون في المنذور وشبهه
فيلزمه حكمه واما الخروج في الواجب المعين بالنذر وشبهه فيكون موجبا للكفارة وكفارة مخالفة النذر او شبهه
مع قضاء الاعتكاف ولو كان في اليوم الاول وكفارة الاعتكاف كفارة شهر رمضان لا كفارة الظهار ولو اكره المعتكف

امرأته

كتاب الحج

امرأة المعتكفة على الجماع وجب عليه اربع كفارات ولو ارتد المعتكف بين اعتكافه بطل اعتكافه ووجب خروجه عن المسجد
وهو افعال مخصوصة ذات اركان كالعمرة وفيه مناهج تشتمل على امور لا يجب الحج والعمرة باصل
الشرع الا مرة وجوبهما فوري ولا فرق في الوجوب والفورية بين الرجل والمرأة والخنثى والممسوح والفورية باعتبار
السنوات فلا يجب الخروج مع الطائفة الاولى اذا ظن خروج طائفة اخرى والاحوط عدم التاخير عن الاولى فلو حدث مانع
بعد ذلك عن خروجه استقر الوجوب عليه كمن تركه عمدا ولكن لا عقوبة عليه وقد يجب كل منهما بالنذر وشبهه وبالافساد
وبالاستيجار ولو لم يجب على النائب عنه ويتكرر الوجوب فيهما بتكرر السبب ويستحب في غيرهما ويشترط الاحرام لدخول مكة
من خارج الحرم مع عدم العذر وعدم تكرار الدخول في غير المملوك واما فيه فيجوز بدونه ولا يجوز الدخول فيها بل في
الحرم الا مع الاحرام بالحج او العمرة الا ان يكون مريضا او مبطونا او احرم بالعمرة قبل انقضاء شهر ولو خرج في اخر الشهر
ودخل في اوله احتمالا بعدم الدخول بدون الاحرام والمدار في الشهر على الهلال لا ان خرج في اوله والا فعلى الثلثين و
الظاهر عدم كفاية الاحرام بالحج ان وقع في اثنائه كما ان الظاهر في اعتبار الابتداء من الاهلال الى الاحرام لا الابتداء
بالاحرام وان كان اعتباره احوط يستحب لمن اراد الحج قطع العلائق بينه وبين ارباب معاملاته وايصال حق
كل ذي حق اليه واختيار يوم للخروج يصلح للسفر والرفيق الصالح وان يحسن كلامه واخلاقه زيادة على ما كان في الحضر و
ان يطعم على رفقاء سفره وغيرهم وان يوسع عليهم وان يفتتح سفره بالتصدق كما يستحب لمن اراد السفر الوصية والغسل
وان يقول بسم الله وبالله ولا حول ولا قوة الا بالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله والصادقين من اله صلوات الله
عليهم اجمعين اللهم طهر قلبي واشرح به صدري ونور به قبري اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وشفاء من كل داء وافة
وعاهة وسوء مما اخاف واحذر وطهر قلبي وجوارحي وعظامي ودمي وشعري وبشري ومخي وعصبي وما اقلت الارض مني
اللهم اجعله لي شاهدا يوم حاجتي وفقري وفاقتي اليك يا رب العالمين انك على كل شيء قدير ويستحب ايضا اذا اراد الخروج
ان يقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي واخرتي وامانتي وخاتمة عملي وايضا ان يقول اذا جمع
عياله في بيته اللهم اني استودعك الغداة نفسي ومالي واهلي وولدي الشاهد منا والغائب اللهم احفظنا واحفظ علينا
اللهم اجعلنا في جوارك اللهم لا تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك واذا اشتد ثياب سفره يستحب ان
يصلي اربع ركعات بتسليمتين في بيته يقرء في كل ركعة الحمد والتوحيد ويقول بعد الصلوة اللهم اني اتقرب بهن اليك
فاجعلهن خليفتي في اهلي ومالي ويستحب ان يكون معه في السفر عصا من لوز مر وان يقول في وقت خروجه معها ولما
توجه تلقاء مدين قال عسى ربي ان يهديني سواء السبيل ولما ورد ماء مدين وجد عليه امة من الناس يسقون ووجد
من دونهم امرأتين تذودان قال ما خطبكما قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء وابونا شيخ كبير فسقى لهما ثم تولى الى الظل فقال
رب اني لما انزلت الي من خير فقير فجاءته احديهما تمشي على استحياء قالت ان ابي يدعوك ليجزيك اجر ما سقيت لنا فلما جاءه
وقص عليه القصص قال لا تخف نجوت من القوم الظالمين قالت احديهما يا ابت استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين
قال اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك وما اريد ان اشق عليك

مستجيبة انشاء الله من الصالحين قال ذلك بيني وبينك ايما الاجلين قضيت فلا عدوان علي والله على ما نقول
وكيل بل يستحب مصاحبة العصا في الحضر ايضا ويستحب التجنب لمن يخرج الى السفر بان يدور شيئا من العمامة تحت حنكه
وان يقف على باب داره اذا اراد السفر تجاه بالسمت الذي يتوجه اليه فيقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه ويساره
واية الكرسي كذلك فيقول اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي بلاغا الحسن الجميل ويستحب
ان يقول اذا خرج من داره الى الحج والعمرة لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات
السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ويقول بعد ذلك اللهم كن لي جارا من كل جبار
عنيد ومن كل شيطان مريد ويقول بعده بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي
نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب
في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم
اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء
المنظر في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري بك احل وبك اسير اللهم اني اسالك في سفري هذا السرور
والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم
اني عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد فاجعل سفري هذا
كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك
واذا وضع رجله في الركاب يقول بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر واذا استقر على محمله يقول الحمد لله الذي هدانا
للاسلام وعلمنا القران ومن علينا بمحمد صلى الله عليه واله سبحان الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا
الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى
خير بلاغا يبلغ الى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك واذا اصعد في سفره
يسبح واذا هبط يكبر واذا صعد الى ذروة الجسر يقول بسم الله واذا ورد منزلا يقول اللهم انزلني منزلا مباركا وانت
خير المنزلين بل يستحب في ذلك اذا ورد منزلا في الحضر ايضا ويصلي ركعتين بسورتين من السور القصار ويقول اللهم
ارزقنا خير هذه البقعة واعذنا من شرها اللهم اطعمنا من جناها واعذنا من وباها وحببنا الى اهلها وحبب
صالحي اهلها الينا ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عليا امير المؤمنين
والائمة من ولده ائمة اتولاهم وابرأ من اعدائهم اللهم اني اسالك خير هذه البقعة واعوذ بك من شرها اللهم اجعل
اول دخولنا هذا صلاحا واوسطه فلاحا واخره نجاحا واذا ورد بلدا او قرية يستحب ان يقول اذا رآه اللهم اني اسالك
خيرها واعوذ بك من شرها اللهم حببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا واذا اراد ان يرتحل من المنزل يستحب
ان يصلي ركعتين ويطلب من الله سبحانه الحفظ والحراسة ويقول السلام على الملائكة الحافظين السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين ورحمة الله وبركاته واذا خرج من المنزل يقول بسم الله امنت بالله توكلت على الله ما شاء الله

لا حول ولا

كتاب الحج

لا حول ولا قوة الا بالله ولا فرق فيه بين الحضر والسفر ويستحب في السفر كثرة المزاح في غير ما يسخط الله عنه ولكن اذا
امرض كان معه يعوده بعد مفارقتهم واذا قرب من المنزل نزل عن دابته وقدم علفها على اكله واذا اراد النزول اختار من
بقاع الارض احسنها لونا واليبها تربة واكثرها عشبا واذا ضل عن الطريق ينادي يا صالح يا ابا صالح ارشدونا
الى الطريق يرحمكم الله ويكره النزول في وسط الطريق لا طرفيها وفي بطون الاودية بل يكره النزول في الاودية مطلقا
سواء كان في اخر الليل او غيره واذا نزل في مكان يخاف من السبع يستحب ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اني اعوذ بك من شر كل سبع   اذا اردت
الحج فجرد قلبك لله من قبل عزمك من كل شاغل وحجاب حاجب وفوض امورك كلها الى خالقك وتوكل عليه في جميع ما
يظهر من حركاتك وسكناتك وسلم لقضائه وحكمه وقدره وودع الدنيا والراحة والخلق واخرج من حقوق تلزمك
من جهة المخلوقين ولا تعتمد على زادك وراحلتك واصحابك وقوتك وشبابك ومالك مخافة ان يصير لك عدوا
ووبالا فان من ادعى رضى الله واعتمد على شيء سواه صيره عليه عدوا ووبالا ليعلم انه ليس له قوة ولا حيلة ولا
لاحد الا بعصمة الله وتوفيقه واستعد استعداد من لا يرجو الرجوع واحسن الصحبة وراع اوقات فرائض الله وسنن
نبيه صلى الله عليه واله وسلم وما يجب عليك من الادب والاحتمال والصبر والشكر والشفقة والسخاء وايثار
الزاد على دوام الاوقات ثم اغتسل بماء التوبة الخالصة من الذنوب والبس كسوة الصدق والصفاء والخضوع
والخشوع واحرم عن كل شيء يمنعك عن ذكر الله ويحجبك عن طاعته ولب بمعنى اجابة صافية خالصة زاكية
لله عز وجل في دعوتك له مستمسكا بالعروة الوثقى وطف بقلبك مع الملائكة حول العرش كطوافك مع المسلمين
بنفسك حول البيت وهرول هربا من هواك وتبريا من حولك وقوتك واخرج من غفلتك وزلاتك بخروجك
الى منى ولا تتمن ما لا يحل لك ولا تستحقه واعترف بالخطايا بعرفات وجدد عهدك عند الله بوحدانيته وتقرب
الى الله واتقه بمزدلفة واصعد بروحك الى الملأ الاعلى بصعودك الى الجبل واذبح حنجرة الهوى والطمع عنك عند
الذبيحة وارم الشهوات والخساسة والدناءة والذميمة عند رمي الجمار واحلق العيوب الظاهرة والباطنة بحلق شعرك
وادخل في امان الله وكنفه وستره وكلاءته من متابعة مرادك بدخولك الحرم وزر البيت متحققا لتعظيم صاحبه
ومعرفة جلاله وسلطانه واستلم الحجر رضى بقسمته وخضوعا لعزته وودع ما سواه بطواف الوداع وصف روحك
وسرك للقاء الله يوم تلقاه بوقوفك على الصفا وكن ذا مروة من الله نقيا عند المروة واستقم على شرط حجك هذا
ووفاء عهدك الذي عاهدت به مع ربك واوجبته له الى يوم القيمة واعلم بان الله تعالى لم يفرض الحج ولم يخصه
من جميع الطاعات بالاضافة الى نفسه بقوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولا شرع
لنبيه صلى الله عليه واله سنة في خلال المناسك على ترتيب ما شرعه الا للاستعداد والاشارة الى الموت والقبر والبعث
والقيمة وفصل بيان السابقة من الدخول في الجنة اهلها ودخول النار اهلها بمشاهدة مناسك الحج من اولها الى اخرها
لاولي الالباب واولي النهى هذا وفضيلة الحج وعقاب تاركه لا تحصى   في شرايط الحج والعمرة واقسامهما

[illegible]

يشترط في وجوب الحج امور البلوغ فلا يجب على الطفل ولو كان ذا مال اما لو حج باذن الولي وبلغ
قبل الوقوف بعرفات والمشعر واتى لباقي افعاله فصح عنه واجزائه عن حجة الاسلام وصح عن الصبي والصبية اذا لم يكونا
مميزين بان يجعلهما الولي محرمين ومثلهما المجنون عند المشهور ولكن لا يكفي شيء منها عن حجة الاسلام والولي هنا
الاب والجد من طرفه والام والوصي والحاكم والاحوط لغيرالاولين ترك التصرف فيه العقل فالمجنون اذا لم
يفق جنونه اصلا او لم يف بافعال الحج لم يجب عليه اما لو افاق قبل الوقوف بعرفات والمشعر واتى بالباقي وقد كان
عاقلا فحكمه حكم الطفل عند المشهور ولكن ضعيف مستندهم الحرية فلا يجب على المملوك ولو كان
مبعضا ولو حج باذن المولى اثاب لكنه لا يجزي عن حجة الاسلام ولو استطاع بعد الانعتاق وجب اعادته الا
ان ينعتق قبل احد الوقوفين فيجزيه لو تمكن من اتمامه صحة البدن بحيث لا يشق عليه الا مشقة
شديدة ولو تمكن من دفعها بالركوب على وجه لا يلزمه ذلك تعين امن السرب نفسا وبضعا
ومالا فلو لم يامن من شيء منها ولو بالشك لم يجب الا ان يتمكن من قطع المسافة بالكثرة من دون تضرر او باعطاء
الهدايا بقاء الوقت الى ان يصل الى مكة واتى بافعال الحج من دون مشقة شديدة والا سقط في
ذلك العام الاستطاعة بان يقدر على مؤنة الذهاب والاياب من الدواب والخدم وسائر ما
يحتاج اليه في السفر من الماكل والمشرب والملبس والالات والادوات وغير ذلك وعلى نفقة عياله الواجب
انفاقهم من وقت الخروج الى الرجوع الى مكانه وعلى قضاء ديونه ومنها مهر الزوجة فلو لم يقدر عليه لم يجب
ولا يجب بيع الخادم ولا المسكن ولا الاثواب اللايقة بحاله وكذا حلي النساء ولا حيوان ركوبه ولا كتب العلمية
المحتاج اليها ولا اسباب بيته كلك ولو لم يكن له دار وشق عليه عدم ابتياعها مشقة شديدة او تضرر به وضع
ثمنه عليه واشتراه وبعد ذلك يلاحظ الاستطاعة ومثله النكاح لو اراد صرف ماله فيه فلا يجوز الا مع التضرر
في تركه او المشقة الشديدة فيه والاقرب اشتراط بقاء مال او صنعة او حرفة به يحصل مؤنته ومؤنة عياله الواجب
انفاقهم بعد الرجوع ولا يشترط المحرم للنساء مع مظنة السلامة بدونه وان توقفت عليه فيشترط وجوده فلو
لم تتمكن منه ولو على اجرته لم يجب عليها الحج ولو بذل له احد ما يحتاج اليه في السفر وما يتوقف عليه الاستطاعة
ولو بان يتعهده وكان الاعتماد على قوله ولو لم يوجب على نفسه بنذر وشبهه وجب عليه الحج وكذا لو كان له
بعض ما يتوقف عليه الاستطاعة واتم سائره من يعتمد عليه ولو بالتعهد ولو ذهب احد الى الحج او ارسل فحج
اجزاه عن حجة الاسلام ولو اراد احد ان يوهب مالا باحد لم يجب قبوله ولو شرط صرفه في الحج ويشترط في صحته امور
ما يشترط في الوجوب الا البلوغ فان الحج من الطفل المميز صحيح ولا يجب كما مر الاسلام والايمان
وقد تقدم ما يراد منهما في الصلوة ولكن لو اسلم الكافر وزال الاستطاعة قبل الاسلام او قبل وقت الحج لم يجب بخلاف
ما لو بقي عليها فوجب واما المخالف فلو حج لم يجب عليه الاعادة الا ان يخل بركن من اركانه لكن يستحب والمدار في الركن
على المذهب الحق وفي السقوط على صحته عند المخالف ولا فرق في المخالف بين المحكوم بكفره وغيره من اراد الحج

المندوب لا بد ان لا يكون في ذمته حج واجب لو كان واجبا بالاستيجار او بالالتزام من قبل نفسه بنذر والاحوط
ترك المندوب لمن كان في ذمته مطلق الواجب لكن لو نذر الحج في العام الاتي او استاجر نفسه كذلك لم يضر اصلا
الاذن للمملوك او تشبث بالحرية كالمدبر والمبعض وللزوجة في الحج المستحب واما في الواجب فلا يعتبر بل لا يضر المخالفة
الاجتهاد او التقليد في حكم الحج جزء او شرطا او غيرهما ولو لم يكن ضروريا كوجوب حجة الاسلام بل طلبيا فانه
لا يصح حج تقليده الاجتهاد وهو مطرد في جميع العبادات كما مر في الصوم فلو تشاغل بها ما اخذ احكامه ممن يجب الاخذ
منه او لم يجتهد واتى بافعاله ولو بالرجوع الى كتب الاموات لم يجزه الا ان لا يكون مقصرا وظهر بعد ذلك موافقته
لتقليد المتاخر او اجتهاده فلا يجب الاعادة النية كما في الصلوة وغيرها الاختتان على الاحوط
وان كان الاظهر العدم فلا يجب الحج على من فقد شرطا من شروطه كما لا يصح من فقد شرطا من شرائطها لكن يجب على من تلبس
منه لمرض او هرم او عدو وان يستنيب عنه ان استقر في ذمته قبل حصول العذر بل ولو لم يستقر في وجه لا يخ عن قوة واما
لو لم ييئس فلا يجب بل يستحب ولو يئس بعد ذلك وجب اعادة الاستنابة ولو زال العذر وجب عليه الحج ولو حج
بمشقة شديدة لم يجزه عن حجة الاسلام ولا يجب اعادة الحج بالبذل ولو حج نيابة عن الغير ثم استطاع وجب عليه
حجة الاسلام ولو مات احد بعد الاحرام ودخول الحرم برئ ذمته وكذا عن المنوب عنه لو كان نائبا ولا يتسلط
المستاجر ومن في حكمه ان يسترد بقية الاجرة من تركة الاجير لو اخذ تمام الاجرة واما لو لم ياخذه استحق اخذه
من تركة ماله ولو مات في الطريق قبل الدخول في الحرم وجب ان يؤدى عنه لو كان حجة الاسلام لنفسه ولو كان
لغيره طولب الاجرة ويؤدى عن الميت ويختلف مطالبة الاجرة فان كانت الاجرة على نفس العمل ومات قبل الاحرام
لم يستحق شيئا منها وان مات بعد الاحرام وقبل دخول الحرم استحق منها بالنسبة الى ما اتى به وان كانت على العمل
وقطع الطريق او عليهما وعلى الاياب استحق منها بالنسبة بما اتى به مما وقع عليه الاجارة وان لم يوجد الملحق ولا
قرينة بينهما فحكمه حكم الاول وان كان بينهما قرينة يتبع كما ان في البلاد البعيدة على ما نعلم الخبر بناؤهم على الاستيجار
على نفس العمل بل الذهاب داخل قطعا ولا يكفي الحج المنذور عن حجة الاسلام لو كان مطلقا ولم يقيدها كما لا يكفي
حجة الاسلام عن المنذور على الاظهر الاحوط وهذا اذا نذر الحج واطلق ولم يقيده بحجة الاسلام وغيرها ولو
قيده بحجة الاسلام لم يجب غيرها وبتركه وجب كفارة النذر كما يلزم العصيان بمخالفة حجة الاسلام ولا يجب تحصيل
الاستطاعة الا ان يكون داخلا في نذره ولو قيده بغير حجة الاسلام وجب عليه حجان ان استطاع وان قيده بغير
تام الاستطاعة وكذا لو لم يستطع ولكن حصل استطاعة قبل اداء الحج المنذور وفي جميع الصور وجب تقديم
حجة الاسلام الا اذا لم يستطع في حال النذر وقيد نذره بعام الاستطاعة فيجب تقديم المنذور ح ولو نذر غير
حجة الاسلام ولم يستطع وجب عليه الحج لشرط القدرة ولا يشترط فيه الاستطاعة الشرعية والعمرة كالحج في الشرائط ويجوز
وجه الا في اعتبار بقاء الوقت لادراك الحج فانه لا يحتاج في العمرة فان الاوقات لا تختلف بالنسبة الى افعالها بل يجوز
في جميع ايام السنة وافضلها رجب ويتحقق العمرة فيه بالاهلال فيه وان اكملها في غيره ولا يشترط في وجوبها حد مما القدرة

على الاخر في غير عمرة المتمتع بها واما فيها فيتوقف وجوبها على الاستطاعة للحج ولو احرم بها في اشهر الحج واتمها في مكة الى
ان يدرك الحج كان عمرة متعة وان لم ينو بها التمتع ويجوز خروجه بعد الاتيان بالعمرة الى حيث يشاء ولو دخلت ذي الحجة بل
ولو بقي الى يوم التروية وان كان الاحوط ان لا يترك الحج ولو احرم في غيرها اليجز عنها ويستحب تكرار العمرة ولا اشكال في تجديدها
بالشهر لاستفاضة الاخبار به مع كون بعضها صحيحا وبتاكيد السنة ولتحديده في كل عشرة وجه والاحوط تركه لتوالي كا

العمرة تنقسم الى المفردة والمتمتع بها كما ان الحج ينقسم الى تمتع وقران وافراد والاول افضل ويقدم فيه العمرة عليه
ترتبط به ويجزي عمرته عن العمرة الواجبة ويجب على من بعد منزله من مكة بستة عشر فرسخا وهي ثمانية واربعون ميلا ولا
يجوز لهم العدول منه الى الاخرين الا مع الضرورة كما يأتي ويجب الثاني والثالث على من كان من اهل مكة او كان
بعده اقل مما مر ولا يجوز لهم العدول الى التمتع الا مع الاضطرار فيجوز لكن ما مر من الاختصاص فيها في الحج الواجب واما
في المستحب فيتخير بينها وان كان التمتع افضل ايضا وكذا الحكم في النذر اذا لم يعين احدها وكذا فيمن كان له منزلان احدهما في
مكة وما في حكمها والاخر فيما بعد عنها بستة عشر فرسخا او اكثر وساوى اقامته فيهما اما لو غلب احدهما فحكمه يتبعه
الا ان يقيم في مكة سنتين وان لم يكن له فيها منزل ولو لم يقصد التوطن فيها فيكون في حكم اهلها فلا تمتع له ولو اقام
في غيرها ان يقيم سنتين ولو ذهب المكي الى الغير مثلا البلاد البعيدة واقام فيها سنتين لم يتبدل فرضه بمجرده الا ان يقصد
التوطن فيتبدل وان لم يتم بها سنتين ويشترط في الجميع ايقاعها في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وكذا الحكم
في عمرة التمتع واما العمرة في غيره فلا يشترط فيها ذلك ويشترط تقديم العمرة في التمتع وتاخيرها في الافراد والقران وكذا يشترط
الاتيان بالحج والعمرة في سنة واحدة في الاول دون الاخيرين لكن الاحوط مراعاته في الاخير وكذا يشترط ان يحرم بحج التمتع
في داخل مكة الا اذا كان ناسيا او جاهلا فيحرم اينما تمكن منه ولو بعرفات بل مطلقا في وجه قوي ولا فرق بين ان يحرم في
غير مكة اولا ولا يشترط في غير حج التمتع مطلقا عمرة او حجا من المواقيت الاتية ويفترق حج القران من الافراد بسياق الهدي وعقده حين
وقت الاحرام فعلى الاول قران وعلى الثاني افراد ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة بالاختيار الا ان يحرم بالحج مع احتمال الكراهة
اذا لم ينافي الوقوف بعرفات لكن بالاقوى الحرمة ايضا ولو خرج بدون الاحرام ورجع بعد انقضاء الشهر جدد العمرة وتمتع
بها وفي افتقار العمرة الاولى الى طواف النساء وجه يوافق الاحتياط الا ان الاقوى العدم ومن دخل بعمرة التمتع في مكة و
ضاق الوقت عن افعالها عدل الى الافراد ويتحقق الضيق بان يخاف فوت الوقوف الاختياري في عرفات وكذا حكم الحايض
والنفساء اذا منع عذرهما عن اتمام افعالها وانشاء الاحرام بالحج بسبب ضيق الوقت عن انتظارهما للطهر والمدار في
الضيق على ما مر فتعدلان من العمرة الى حج الافراد ولو بان عذرهما بعد اربعة اشواط مع منعهما على المشهور ولا بد ان
تأتيا بالسعي وساير المناسك وتقضيا ما بقي من طوافهما بعد الطهر ولو اتمتا الطواف بدون الصلوة قضتاها بعد
ويجوز لمن يأتي بحج الافراد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع اذا لم يتعين عليه الافراد لكن ان لبى بعد الطواف او السعي ينقلب
الى الافراد قهرا واما الواقع بها قبلها لم يضر بالعدول ولا يجوز العدول من القران ولو لم يتعين عليه القران قبل الاحرام
ولا فرق في جواز العدول بين ما اذا اراده من الاول وعدمه

في افعال الحج والعمرة

في افعال الحج والعمرة وما يتعلق بها

مقدمة

كتاب الحج

مقدمة افعال الحج الاحرام والوقوفان ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها او التقصير والطواف وركعتاه والسعي
وطواف النساء وركعتاه وافعال العمرة الاحرام والطواف وركعتاه والسعي بعده وطواف النساء وركعتاه والتقصير
او الحلق هذا في المفردة واما المتمتع بها فليس فيها طواف النساء بعينه مطالب

في الاحرام

ميقات
اهل العراق العقيق وافضله اوله وهو المعروف بالمسلخ والقريب الى العراق وبعده وافضل من غمرة وفي وسط
الوادي والاقوى ان اخره ذات العرق وفضيلتها بعدهما والاحوط عدم التاخير اليها الا مع الضرورة والتقية
واحوط منه عدم التاخير من المسلخ وميقات اهل المدينة ومن يمر من طريقها ذو الحليفة والاحوط بل الاظهر
عدم جواز الاحرام في غير مسجد الشجرة وهو واقع على بعد فرسخ تقريبا من المدينة في طرف يسار الطريق اذا ذهبوا الى
مكة وقريب الى وهدة وصبغة تسمى بير علي ولو اراد الاحرام وكان جنبا او حائضا او نفساء احرم عابرا الا ان يجوز
ان يتوقفوا فيه وان تجاوزوا منه فميقاتهم الجحفة وهي مخصوصة بحال الضرورة وهي ميقات اهل الشام والمغرب
والمصر اختيارا وميقات اهل اليمن يلملم وميقات اهل الطائف قرن المنازل ومن منزله اقرب الى مكة من الميقات
منزله وكذا اهل مكة اذا ارادوا الحج وان ارادوا العمرة فادنى الحل وكذا كل من اراده من مكة ولو لم يكن من اهلها
والميقات لحج التمتع مكة وكل من حج من ميقات او اعتمر يجب الاحرام منه وان لم يكن من اهله وفي الاطفال الاحوط
بل الافضل ان يحرموهم من الميقات وجوز جماعة تاخيره الى فخ ويكفي في معرفة المواقيت قول الناس والاعراب ولو حج
من طريق لا يبلغ الى الميقات فان كان حذاء الشجرة فليحرم منه وان لم يكن كذلك وكان الميقات الذي قرب منه اقرب الى
مكة يكفيه كما انه لو كان الاقرب الى طريقه ابعد من مكة لم يبعد تقديمه ايضا لكن الاحوط فيهما بل مطلقا العبور من احد
المواقيت والمدار في المحاذاة الظن وان لم يحاذ احدها فالاحوط ان يحرم من اقرب المواقيت الى مكة ويجدده في
ادنى الحل ولكنه تطبيل الجدوى لندرته بل عدمه وتوجه بحسب الظاهر في السير من البلاد المعروفة ولا يجوز الاحرام لا
للحاج ولا للمعتمر قبل البلوغ الى المواقيت ولا بعد التجاوز عنها اختيارا الا اذا اراد العمرة المفردة في رجب وخشي فوتها
فيقدم عنها او نذر التقديم والاحتياط في ترك هذا النذر كما ان الاحوط تجديد النية في الميقات في الاول ولو ترك
الاحرام فيه عمدا او سهوا او جهلا رجع اليه ولا فرق في الجهل بين الجهل بالحكم والميقات ويجوز للناسي والجاهل ومن
لم يرد النسك او عرض له مانع حتى تجاوز فيه وتعذر الرجوع عليه ان يحرم من خارج الحرم حيثما كان وان دخل فيه
ولم يمكنه الخروج جاز الاحرام منه وان امكن له العود الى ميقات من المواقيت وجب وان ترك الاحرام عمدا ولم يقدر
على العود اليه فسد حجه يستحب قبل الاحرام امور منها توفير شعر الراس واللحية لمن اراد الحج تمتعا كان او غيره من
اول ذي القعدة وترك حلق الراس واخذ الشارب ونحوه وكذا تنظيف البدن وازالة شعره بالنورة ولا سيما العانة
والابطين فانها مستحب مؤكد ويستحب النورة ولو لم يمض خمسة عشر يوما ويتخير في شعر الابطين بين الحلق والقلع والنورة
ولكن الاخير افضل منهما والاول افضل من الثاني ويستحب اخذ الشارب وتقليم الاظفار والاستياك وغسل الاحرام ولو
نام بعده او احدث او اكل ما يحرم على المحرم او لبسه او شمه استحب اعادته ولا يصيبه الغسل في ذلك ما يحرم عليه ولو تعلم الطهارة

بعد الغسل مسحه بالماء ولا يستحب اعادة الغسل ويجوز تقديمه على الميقات ان خشى فقدان الماء ويستحب الاعادة ان وجده
وكذا ان غسل في اليوم واخر الاحرام الى الليل وبالعكس والحائض والنفساء تغتسلان وتحتشيان بالقطنة وتستثفران وتشدان
وسطهما وتحرمان بغير الصلوة ويستحب الاحرام بحج التمتع في يوم التروية وان يكون عقيب الصلوة والاحوط عدم تركه
والافضل ان يكون عقيب الفريضة والافضل ان يكون بعد فريضة الظهر وان لم يتيسر فبعد غيرها من الفرائض اليومية
الادائية وان كان بعد قضاء الفرائض او صلوة الايات فحسن ايضا وان لم يتفق فريضة صلى ست ركعات بثلثة
تسليمات واحرم بعدها وان كان في وقت فريضة استحب ايضا ست ركعات وصلى الفريضة بعدها ثم احرم ولو
اكتفى باربع ركعات او ركعتين كان حسنا وان كان الست افضل من الاربع وهي افضل من ركعتين ولو اكتفى بالاخيرتين
استحب ان يقرء بعد الفاتحة التوحيد في ركعة وقل يا ايها الكافرون في اخرى والافضل تقديم الاولى في الاولى والثانية
في الثانية ولو اتى في الست بهذا الوجه كان حسنا وينوي في كل ركعتين انه يصلي ركعتين للاحرام ندبا قربة الى الله
ولو احرم بدون الصلوة او الغسل استحب اعادة الاحرام بعد ما فات منه من الغسل او الصلوة ولكن الاحوط تركها وان
اعاده فالظاهر ان المدار على الثاني لا الاول ويظهر الثمرة في الكفارة وغيرها ولا فرق في استحباب الاعادة بين الترك
عن علم او جهل ويستحب ان يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله بعد الركعتين وان يقول اللهم اني اسالك ان تجعلني
ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت
وقد ذكرت الحج فاسالك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وتقويني على ما ضعفت عنه
وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم
فتمم لي حجتي وعمرتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي شيء
يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي
ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة ويجزيه مرة واحدة ولو اتى به مرتين كان
حسنا ولو اتى به على تقدير الاربع والست لكان حسنا يجب في الاحرام امور النية على وجه تشتمل على قصد
القربة واما تعيين العمرة بالافراد او التمتع والحج بالتمتع او القران او الافراد فالاظهر بل الاحوط اعتباره وكذا الاصالة او
النذر او شبهه ولنفسه او لغيره والاداء او القضاء والوجوب او الندب الاحوط اعتباره بل تعيين ودفع الاشتراك
والتميز وبالجملة يعتبر القصد الى الفعل المعين قربة الى الله ولا اعتبار في النية بالتلفظ بل المدار على الامر القلبي فلو
نوى قلبا ما يعتبر وتلفظ غيره عمدا او سهوا اعتبر الاول ولو تلفظ بها بدون شعور في قلبه لم يعتبر ولو نسيها بطل
احرامه وكذا لو تركها عمدا التلبيات الاربع الاتية فيجب ولا ينعقد الاحرام لا بالعمرة ولا بالحج لا تمتعا ولا افرادا
بدونها والاحوط مقارنتها مع النية وان كان الاظهر عدم اللزوم وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ولو نوى الاحرام ولبس ثوبيه ولم يلب لم يلزم كفارة بسبب ما يلزم عليه الكفارة اذا اصدر منه في حال الاحرام و
يجزي للاخرس في التلبية تحريك اللسان والاشارة بيده مع العقد في قلبه واما في حج القران فيتخير بين التلبية والاشعار

والتقليد

والتقليد لكن بايهما شرع يستحب الاخر عند المشهور ومتابعتهم حسن لبس الثوبين للرجل ولا يشترط صحته ويعتبر
فيهما على الاحوط بل في وجه قوي ان يكون مما يصح فيه الصلوة وعلى اي حال لا يجوز في الميتة والمغصوب والحرير بلا اشكال
وكيفية لبسه ان يجعل احدهما الازار وان يستر به عورته وما بين الركبة والسرة وهو اقل ما يعتبر ستره والاخر الرداء على
الاحوط وان جاز التوشح فيه سواء فسر بان يدخله تحت ابطه الايمن ويلقيه على منكبه الايسر او بان يلقيه على احد
منكبيه ولا يجب استمرار لبسه ووقت اللبس اذا اراد الاحرام قبل عقد الاحرام ويجوز لبس الزائد عليهما وتبديلهما
ويشترط فيهما ان لا يكونا مخيطين او شبيهين بالمخيط كالدرع ونحوه ويجوز للنساء في حال الاحرام لبس المخيط والحرير
وان كان الاحوط ترك الاخير يستحب التلفظ بالنية فيما اراد من الحج والعمرة والاشتراط مع الله سبحانه بان يحل اذا
عرض له مانع ولو لم يكن حجة فعمرة ويكفي باي لغة يكون وان كان متابعة المأثور اولى وقد سبق وهو هذا اللهم
اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني
لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من
النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة ولو تلفظ بالشرط المذكور لم يبعد عدم تحقق ثمرة فيه
ويستحب ان يؤخر الرجل التلبيات الى ان يصل الى البيداء ان ذهب من طريق المدينة وان ذهب من غيرها يلبي بها على
اقدام وان احرم من مكة فالى الرقطاء وان يضيف الى التلبيات الواجبة ان الحمد والنعمة والملك لك بعد التلبية
الثالثة وكذا بعد تمامها لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك
اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك
لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك ويستحب الاجهار
بالتلبيات وتكرارها في اكثر الاوقات بقدر الاستطاعة خصوصا في المعارج وخصوصا بعد كل صلوة واجبة
او مندوبة وفي وقت نهوض بعيره الذي ركبه او استعلائه في الطريق على جبل او نحوه او هبوطه في واد او استيقاظه
من النوم او في الاسحار او تلاقيه في الطريق لاحد ولا يستحب للنساء الاجهار بالتلبية ومحل قطع التلبية للحاج زوال يوم
عرفة وللمعتمر بعمرة التمتع اذا راى بيوت مكة وللمعتمر بالعمرة المفردة دخول الحرم على الاحوط ان كان احرامه من احد المواقيت
ومشاهدة الكعبة ان كان من الحرم ويستحب ان يحرم في ثياب القطن وافضلها البيض يكره الاحرام في الثوب
الاسود بل المشهور كراهة الاحرام في غير الابيض ويكره الاحرام في الثوب الوسخ والمعلم وهو ما ينسج مختلف اللون او جعل بعد
النسج كذلك والكراهة في الاول اكد ويكره التلبية في جواب من يدعوه بل يقول في جوابه يا سعد ودخول الحمام وتدليك
الجسد فيه بل تدليكه مطلقا ولو في غير الحمام بل ترك التدليك مطلقا حسن ولو على غير راسه ولا يكره حك جسده ما لم يدمه
ولم يقلع شعره والسواك اذا لم يدمه يحرم في الاحرام امور الاصطياد ولو بامر غيره والاشارة و
الدلالة للصيد كتابة او تلفظا او غيرهما من طرق الدلالة واغلاق الباب عليه الى ان يموت وذبحه او اكله ولو صاده المحل
بدون امر المحرم او اعانته او اشارته او تنبيهه او اتى به المحرم عنده ورمته الصيد بما الحلم المدلول عليه والمرمي

المحقق ... حيث قال وان يحرم في الثياب القطن وافضله البيض ره

الاطلاع عليه لم يحرم كما لو اطلع من يريد الصيد عليه ولم ينفع له دلالته واشارته لم يحرم وكذا لو لم يمكن احد به ابدا
ودله عليه ولا يشترط في حرمة الصيد ان يكون من حيوان البر وهو هنا ما لا يبيض ولا يفرخ في الماء ولو كان يعيش
فيه الا الدجاج الحبشي ويسمى السندي والغرغر فلا يحرم اصطياد الحيوان البحري في حال الاحرام ويحرم صيد الفلولي
والبط وسائر ما يبيض في البر ولا فرق في الحيوان البري والبحري بين ما حرم لحمه وما لا يحرم الا ما استثني من الاول
وان يكون وحشيا في الاصل لا انسيا وصار وحشيا فلو كان انسيا فصار وحشيا لم يحرم صيده كما لو كان بعكسه ويحرم
منه ما تقدم وكذا يحرم بيض ما حرم صيده وفرخه وقتل الجراد واكله ولو صاد المحرم حيوانا لم يملكه ويجب اخراجه
ويحرم اكل لحمه عليه وان صاد غيره وما ذبحه المحرم حرم لحمه على المحرم والمحل بل يكون ميتة على الاقوى لا كالميتة كما
هو قول اخر والثمرة تظهر في النذر وشبهه   الجماع وتقبيل النساء بالشهوة ولمسهن كذلك بل النظر اليهن
على الاحوط وان كان الاظهر عدم حرمته واما النظر الى من يريد نكاحها ولو كان مع الشهوة وكذا النظر الى
جارية يريد اشتراءها ويحرم العقد على النساء مطلقا ولو كان لغيره فضولا او لنفسه ووكل الغير فلو عقد عليها كان
باطلا وكذا يحرم ان يشهد عليه ولو كان للمحل واما اقامة الشهادة على وقوع العقد فلا تحرم ولا سيما اذا ترتب على
عدمها مفاسد وان علم حرمة العقد فتحرم عليه المرأة مؤبدا وان كان جاهلا لم تحرم مؤبدا ويجوز مفارقة النساء
بالطلاق وغيره والرجوع في الطلاق مطلقا ولو وقع في الاحرام ويجوز شراء الجارية ولو بقصد ان يباشرها بعد الاحرام
بل لو اراد ان يباشرها في حال الاحرام لم يفسد البيع بل الاظهر عدم حرمته ايضا   الاستمناء باي نحو يتفق
استعمال الطيب بالاكل والشم وبالاطلاء بالثوب او البدن او نحوهما لكن يعتبر ان يكون رائحته طيبة و
معظم فائدته التعطر كالمسك والعنبر والزعفران والورس بل الكافور والعود ويتأكد الحرمة فيها وفي الاربعة الاول
اكد ويجوز لبس ثوب لطخ عليه العطر وغسل حتى ذهب رائحته ومثله ما اذا ذهب رائحته بطول المدة او بالهواء
ويحرم شم الريحان ويجوز شراء انواع العطر والنظر اليها واكل افاويه الطعام كالكمون والقاقلة ونحوهما وشم الحناء
واذا اضطر الى اكل ما فيه طيب قبض على انفه حتى لا يشم رائحته وعنه شم رائحة المسك والعنبر ونحوهما مما يلي بالكعبة
بخلاف خلوقها وهو عطر مركب من الزعفران وغيره كان يعطر به الكعبة فيجوز شمه او وصوله الى ثوبي الاحرام بل
الاقوى الحاق زعفران الكعبة به وهو ما يدلك بها ويجوز شم ما في سوق الصفا والمروة من الروائح الطيبة
فيقبض الانف من الروائح المنتنة   الادهان بعد الاحرام ولو لم يكن له رائحة طيبة بل يحرم الادهان قبله اذا كان له
رائحة طيبة يبقى الى ما بعده ويجوز اكل الدهن اذا لم يكن له رائحة طيبة اختيارا او استعماله في حال الاضطرار
الاكتحال بالسواد ولو لم يكن للزينة وكذا الحكم في الاكتحال بما يكون له رائحة طيبة وان كان الاحوط الاجتناب عنه ولو
لم يكن اسود لا له رائحة طيبة ويجوز الاكتحال بما كان له رائحة طيبة قد ذهبت عنه والذرور   النظر في المرآة
للرجل والمرأة ولو لم يقصد الزينة   اخراج الدم من البدن بالفصد والحجامة او الحك والسواك واما لو اضطر
اليه فلا يضر   تقليم الاظفار بعضا او كلا ولو ظفرا من اصبع بل الاصبع الزائدة اختيارا ولو انكسر وتاذى ببقائه

جاز ازالة

جاز ازالته بل يجوز في حال الضرورة مطلقا   ازالة الشعر ولو قليلا اختيارا بالجز او الحلق او النتف او التنوير
او غيرها من راسه او لحيته او غيرهما ويجوز في حال الضرورة كان يكون لدفع القمل اذا توقف عليها او للحجامة الموقوفة عليها
عليها اذا احتاج اليها او نحوهما ولا يجوز للمحرم ازالة الشعر من المحرم ولا المحل   لبس المخيط للرجال ولو
كان خياطته قليلة على الاحوط الا في حال الضرورة وكذا ما يشبهه كالدرع واللبادة والقمطة المعروفة عند
العجم اذا لم يكن له ازرار وحبال بل يجوز مطلقا والاولى الاحوط واما النساء فيجوز لهن لبسه الا القفازين وهما ما كان
يعملان للايدي والارجل والاحوط اجتنابهن منه مطلقا ولكن يجوز لهن لبس الغلالة بلا اشكال وهو ثوب يلبس
تحت اللباس للمحافظة عن دم الحيض ومثلها السراويل   لبس ما يستر ظهر القدم كالجورب والخف والنعال
ويجوز لبس ما يستر بعضه كالنعلين ويجوز ستر الرجلين بغير اللباس ولو كان بالملبوس ويجوز للنساء لبس ما يستر
ظهر القدم مطلقا كما يجوز للرجال لبس ما يستر تمام ظهر القدم في حال الضرورة والاحوط فيها ان يشق ظهره والاحوط
ايضا ان يقطع ساقه بحيث يظهر الكعب وهو الشيء الواقع في ظهر القدم والشق من جانب الطول ما يكون في طرف ظهر
القدم   التختم بقصد الزينة واما بقصد الاستحباب فيجوز   تغطية الراس للرجال باي نحو
يكون كالثوب والطين او الحناء او الدواء او ما يحمله على راسه ولا فرق في الحرمة بين تمام الراس وبعضه والراس هنا
من منبت الشعر والاحوط بل الاقرب ان لا يغطي اذنيه ولو كان الهواء باردا فانهما في حكم الراس ويجوز تغطية الراس
بيده او بعض اعضائه كما يجوز ان يضع عصام القربة عليه وكذا العصابة التي تشد به للصداع ويجوز تغطية
وجهه وان يضع راسه على المخدة ولو غطى راسه سهوا وجب القاؤه عن راسه اذا تذكر والاحوط ان يجدد التلبية
بعد الالقاء منه بل لا يخلو عن قوة وفي حكم التغطية الارتماس ويجوز غسل راسه وصب الماء عليه واما المرأة
فيجوز تغطية راسها ولا يجوز تغطية وجهها ولو كان بالمروحة ولكن يجوز لها القاء القناع او الثوب عن راسها
الى طرف انفها والاحوط ان يجعل القناع على وجه لا يضرب على وجهها كان يمنعه بيدها منه او يصنع من الخشب
ما يمنعه عنه وان كان الظاهر عدم وجوبه   الاستظلال بالشيء للرجل سائرا في حال الركوب بحيث
يكون ذلك الشيء فوق راسه لا على جنبه كالجدار اختيارا فلا يجوز ان يجلس في محمل او كنيسة او عمارية مظللة واما
اضطرارا او راجلا او نازلا فيجوز كما يجوز للنساء والاطفال مطلقا ويجوز الاستظلال في حال الركوب بما لا يكون على
راسه كان ينصب ثوبه على طرف الشمس ويجوز استتاره منها ببعض اعضائه ولو ظلل مضطرا او امرأة كان لكل
حكمه   لبس السلاح والات الحرب بدون الضرورة   قتل هوام الجسد من القمل وغيره من البدن
والثوب بل مطلق الحيوانات الا ما يخاف منه على نفسه والمؤذي منها حتى الفارة وكذا القاء الدواب من البدن والثوب
ويجوز نقلها من موضع الى اخر من جسده الا ان يضعها فيما يكون معرضا للالقاء قطعا او غالبا والاولى منها ما لا يكون
من الجسد كالقراد والحلمة ولا يجوز رمي الثانية من الابل بخلاف الاول فانه يجوز رميه منها ويجوز رمي الغراب والحدأة
والاحوط عدم التجاوز عن الرمي عن ظهر البعير   الفسوق وهو الكذب والاحوط ترك التفاخر والسباب

واحوط منه زيادة كل لفظ قبيح عليها عام الجدال وهو قول لا والله وبلى والله بل يجب الاجتناب من كل حلف اذا كان في الخصومة بل لا يكون في طاعة الله ويكفي في الجدال صيغة واحدة ويجوز في الدعوى اذا كانت كذبا والاحوط الاجتناب في الجميع الخضاب بالحناء بقصد الزينة ولو كان للمرأة واما بقصد التداوي لالابل ونحوه فلا

لبس الحلي للنساء من الذهب والفضة ونحوهما اذا لم تعتده بقصد الزينة ولو كان معتادا فالمعالم يظهر

قلع الضرس اظهار المرأة طيبها للزوج او للمحارم بل مطلقا ان يقرب الكا

وانواع الطيب للمحرم اذا مات في تغسيله وتحنيطه وليس منها قلع شجر الحرم وحشيشه فانه وان كان حراما ولو كان يابسا لكن لا فرق فيه بين المحرم وغيره كما لا فرق بين يابسه ورطبه وكبيره وقطعه وقلعه ويستثنى منه الاذخر وشجر

الفواكه والنخل ولو نبت بنفسه والعلف الذي نبته الادمي في الوقوف بعرفات يجب النية

في الوقوف ويكفي فيها القصد الى فعل مخصوص على وجه القربة والاحوط ان يضيف اليه الوجه من الوجوب في المكلفين والندب في غيرهم وتعيين الحج من حجة الاسلام وغيرها ومن التمتع وغيره كان يقصد انه يقف في عرفات لاجل وجوبه في حج التمتع او غيره من حجة الاسلام او الحج المندوب او غيرهما من المنذور او شبهه قربة الى الله ولا فرق في الاجزاء وصحة الوقوف بعرفات بين كونه على الارض او راكبا ولو كان مغمى عليه او نائما قبل ورودها فيها واستمر عليهما الى اخر الوقت لم يجزه كما لو ورد فيها ولم يعلم به حتى انقضى الوقت ولو وقف في نمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك لم يجزه لكونها خارجة عنها وعرفات بينها واول وقت الوقوف زوال الشمس من نصف النهار في تاسع ذي الحجة واخره زوال الحمرة المشرقية من قمة الراس لكن لا يجب الوقوف في تمامه بل يجوز ان يغتسل ويصلي الظهر والعصر قبل دخوله فيها ثم دخل بل الظاهر انه لو بقي شيء الى الغروب فدخل فيها ويصدق انه وقف فيها في اخر اليوم كفى في اداء الواجب والاحوط ان يكون فيها من الزوال الى المغرب ولم يقصد الوجوب بالمجموع بل يكتفي بالقربة والاحوط بعده ان يكون فيها بعد الغسل وصلوة الظهر والعصر الى المغرب و... النية على هذا كما يقصد انه لا ينوي الوجوب بالمجموع ولو خرج من عرفات قبل المغرب جاهلا او ناسيا ليس عليه شيء ولكن لو تذكر قبل المغرب وعلمه وجب العود فيها وان لم يعد اليها فالاحوط جعله في حكم العمد ولو خرج عمدا قبل المغرب وجب جبره ببدنة ينحرها يوم النحر وان عجز عنه صام ثمانية عشر يوما في مكة او في طريق السفر او في اهله ولا يجب فيها التتابع ولو رجع قبل المغرب سقط الكفارة ولو رجع بعده لم تسقط والوقوف بعرفات ركن فلو تركه عمدا ابطل حجه ولو تركه لعذر وتداركه ولو قبل الفجر ليلة النحر لو تمكن بشرط ان يتمكن من ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وان لم يتمكن اكتفى بوقوف المشعر والمدار في التمكن على العلم او الظن وعلى تقديره تساوي الاحتمال اختيار المشعر لا يخلو عن رجحان ولو لم يتمكن من ادراك عرفات قبل الفجر مع ادراك المشعر اكتفى بالمشعر وتم حجه ويكفي في الوقوف بعرفات على هذا التقدير مسماه ولا يشترط ولا يجب في الوقوف الطهارة ولا ستر العورة ولا استقبال القبلة يستحب لمن اراد الخروج الى منى ان يكون في يوم التروية ولو كان مريضا او هما او خاف الازدحام او كان من مطلق ذوي الاعذار والضرورة ويخرج

من مكة

كتاب الحج

من مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة لم يضر ويستحب ان يقول اذا توجه الى منى اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي واذا ورد يستحب ان يقول اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك فاسالك ان تمن علينا بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك واذا توجه الى عرفات يستحب ان يقول اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت فاسالك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني اليوم ممن تباهي به من هو افضل مني ويستحب ان يصلي الظهرين في مكة لغير الامام واما له فيستحب تاخيرهما الى منى والامام هنا عند جماعة امير الحاج وكذا التوقف في ليلة عرفة في منى الى طلوع الفجر واداء فريضته فيها والافضل ان يتوقف فيها الى طلوع الشمس ولا يضر التعجيل في الخروج منها لارباب العذر اصلا كالمريض ونحوه ولغيرهم الاولى تركه كما ان الاحوط ان لا يتجاوز عن وادي محسر قبل طلوع الشمس بل يكره التجاوز بلا عذر وضرورة ويستحب ان يضرب خباءه خارج عرفات بنمرة ويغتسل بعد دخول الظهر للوقوف ويجمع بين الفرضين باذان واقامتين سواء كان بانفراد او بجماعة وان يقف في جانب اليسار من الجبل اذا مشى اليها في ارض مستوية وان يكون في سفح الجبل والاحوط عدم الترك وكلما قرب من الجبل كان افضل كما ان الوقوف على الارض افضل بل واحوط من فوق الجبل والوقوف فيه في حال التفرقة ليس بحرام بل ولا مكروه ويستحب ان يكون في حال الوقوف مع الوضوء وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبرحله وبرفقائه وبدابته او ببعضها ويرفع ما يشوشه وان يقوم للدعاء الا ان يكون منافيا لحضور القلب فلا يكره ح ان يجلس ويستقبل القبلة في جميع الوقت ويكره ان يشتغل نفسه بالنظر الى الخلق ويستحب ان يتضرع ويذكر الله ويقرء من القران ما هو الماثور ومنه التكبير والتحميد والتسبيح خصوصا مائة مرة من كل واحدة والتهليل والتمجيد والثناء على الله سبحانه وقراءة التوحيد مائة مرة والاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم باي عبارة اتفقت ويستحب عتق رقبة في عشاء عرفة والتصدق وصرف تمام وقت الوقوف بعد اداء الفريضتين في الدعاء والمسئلة من الله سبحانه بما يشاء ماثورا من النبي ص والائمة او غيره لاهل عرفات بالخصوص او بالعموم او لغيرهم بالعربي او غيره ولكن الاولى افضل ومنه دعاء سيد الشهداء في العصر ودعاء السيد السجاد ويستحب ان يقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين اسالك ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا فيذكر ما يطلب حوائجه وان يقول ايضا وهو رافع يديه الى السماء اللهم حاجتي التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني اسالك خلاص رقبتي من النار اللهم اني عبدك وملك يدك وناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسالك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي اريتها خليلك ابرهيم صلى الله عليه ودللت نبيك عليها حبيبك محمدا صلى الله عليه واله ويستحب ايضا ان يقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حيوة طيبة وايضا يستحب ان يقول اللهم اني عبدك فلا تجعلني من اخيب وفدك وارحم مسيري اليك من الفج العميق ويستحب ايضا ان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير

وخيرا مما نقول

اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما نقول وفوق ما يقول القائلون اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي ولك
تراثي وبك حولي ومنك قوتي اللهم إني أعوذ بك من الفقر ومن وساوس الصدر ومن شتات الأمر ومن عذاب القبر
اللهم إني أسألك خير الرياح وأعوذ بك من شر ما تجيء به الرياح وأسألك خير الليل وخير النهار اللهم اجعل في قلبي نورا
وفي سمعي وبصري نورا ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا وأعظم لي نورا
يا رب يوم ألقاك إنك على كل شيء قدير ويستحب أن يقول قبل أن يندفع لما همت الشمس أن تغيب اللهم إني أعوذ بك
من الفقر ومن تشتت الأمر ومن شر ما يحدث بالليل والنهار أمسى ظلمي مستجيرا بعفوك وأمسى خوفي مستجيرا بأمانك
وأمسى ذلي مستجيرا بعزك وأمسى وجهي الفاني مستجيرا بوجهك الباقي يا خير من سئل ويا أجود من أعطى جللني برحمتك و
ألبسني عافيتك واصرف عني شر جميع خلقك ويستحب أن يقول بعد غروب الشمس اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا
الموقف وارزقنيه أبدا ما أبقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بأفضل ما ينقلب به اليوم
أحد من وفدك وحجاج بيتك الحرام واجعلني اليوم من أكرم وفدك عليك وأعطني أفضل ما أعطيت أحدا منهم من الخير
والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما أرجع إليه من أهل أو مال أو قليل أو كثير وبارك لهم في وبالجملة
الأدعية كثيرة ولا يناسب ذكرها زيادة على ذلك هنا وأرجو من الأحباء أن لا ينسوني حيا وميتا ولا سيما في
الأخير   في الوقوف بالمشعر   يجب النية كما مر في عرفات وغيرها وأن يكون الوقوف بعد طلوع الفجر
من يوم العيد إلى طلوع الشمس للمختار ومن طلوع الشمس إلى الزوال للمضطر لكن لا يجب الاستمرار بل يكفي المسمى وإن كان
الاستمرار أحوط بل الأحوط أن يضيف إليه وقوف الليل إلى الصبح بل وجوبه لا يخلو عن قوة ولا يشترط في الوقوف [illegible]
بل لو كان جنبا لم يضر وحد المشعر ما بين المأزمين والحياض إلى وادي محسر ويجوز الارتفاع إلى الجبل مع الزحام والكثرة
وضيق المكان وبدون ذلك الأحوط تركه ويجوز الإفاضة من عرفات والمشعر قبل الفجر للنساء وفي حال الضرورة لذوي
الأعذار ولو أفاض مع العلم والعمد من لم يجز له ذلك وجب جبره بشاة ولم يبطل حجه لو وقف بعرفات   يستحب أن
يكون مع السكينة والوقار في مسيره إلى المشعر وأن يستغفر الله ويذكره حين الحركة ويستحب أن يقول اللهم أعتقني من النار
قبل الحركة وأن يقول حينها اللهم إني أعوذ بك أن أظلم أو أظلم أو أقطع رحما أو أوذي جارا وأن يقول بعد البلوغ بالكثيب الأحمر
من يمين الطريق اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وأن يؤخر العشائين إلى المزدلفة وإن بلغ إلى
ثلث الليل وأن يجمع بينهما بأذان وإقامتين وأن يؤخر نافلة المغرب إلى بعد العشاء ويستحب أن يقول اللهم هذه جمع اللهم
إني أسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي وأطلب إليك أن تعرفني ما عرفت
أولياءك في منزلي هذا وأن تقيني جوامع الشر وأن يصلي فريضة الفجر قبل الوقوف وأن يكون متطهرا بعد الفجر بل يستحب
الغسل للوقوف ويبدأ بأن يأتي بالوقوف بقدر المسمى يحمد الله ويثني عليه ويذكر من نعمه وامتنانه ما قدر عليه من غير
عسر وحرج ويصلي على النبي ويقول اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار وأوسع علي من رزقك الحلال وادرأ
عني شر فسقة الجن والإنس اللهم أنت خير مطلوب إليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي

في موطني

في موطني هذا أن تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وأن تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ويستحب إحياء
الليلة وذكر الله والأحوط عدم تركه وأن يطأ الصرورة المشعر برجله أو بعيره لكن الأولى والأحوط أن يفيض غير الإمام
من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل ولكن الأحوط أن يبقى إلى أن تطلع والأحوط أن لا يتجاوز من وادي محسر قبل طلوعها
ويستحب أن يهرول في الوادي بأن يسرع في الحركة إن كان ماشيا وإن كان راكبا يسرع دابته ويقول اللهم سلم لي
عهدي واقبل توبتي وأجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي وإن نسيها أتى بها بعد وأن يؤخر الإمام الإفاضة
إلى طلوع الشمس   الوقوف بالمشعر ركن فلو تركه عمدا في الليل وبعد الفجر إلى طلوع الشمس بطل حجه ولو تركه
سهوا لم يبطل وكذا جهلا ومثله الوقوف بعرفات كما مر إلا أنه يشكل صحة حج من تركه جهلا وكان مقصرا وإن كان الأقوى
الصحة أيضا لفحوى الصحيح الدال على صحة من ترك المشعر جهلا ولو كان مقصرا ولو فات الوقوف بعرفات والمشعر معا
بطل حجه ولو كان سهوا وكذا لو فات أحدهما مع عمدا ولو أتى بالاضطراري بعد ترك الاختياري ولو أدرك
أحد الوقوفين الاختياري لم يبطل حجه ولو أدرك أحد الاضطراريين لم يجزه اضطراري عرفات ولا سيما إذا ترك
الاختياري عمدا ولا أحد اضطراري المشعر وهو ما كان من طلوع الشمس إلى الزوال وليلة الأضحى إلى طلوع الفجر
نعم لو أدرك اضطراري عرفات وأولا اضطراري المشعر معا أجزأه وعلى تقدير فوت الحج يسقط بقية أفعاله من
الهدي ورمي الجمار والمبيت بمنى والحلق أو التقصير ويجوز أن يمشي إلى مكة ويأتي بأفعال العمرة ويتحلل ولكن يستحب
أن يبقى في منى إلى أن ينقضي أيام التشريق فيتحلل بعده بعمرة مفردة لا الاكتفاء بمجرد أعمال العمرة ويجب عليه الحج في
القابل إن بقي في ذمته وإلا يستحب أن يحج فيه   في نزول منى ورمي الجمرة القصوى   يجب نزول منى في
يوم النحر ورمي الجمرة القصوى وهي عند العقبة في منى وأقرب الجمرات إلى مكة ويعتبر فيه النية بقصد الفعل طاعة لله سبحانه
والأحوط ملاحظة الوجه من الوجوب أو الندب وتعيين نوع الحج والأداء أو القضاء وجعلها مقارنة لأول
العمل ويعتبر دوامها إلى آخره ويكفي فيها الداعي ولا يعتبر فيها الإخطار بالقلب وكذا يعتبر إحصاء العدد وهو السبع
وأن تكون حجرا فلا يكفي المدر والكحل والزرنيخ والذهب والفضة وأمثالها وأن تكون بكرا بأن لا تستعمل قبل ذلك
في رمي صحيح وأن لا تكون صغيرة جدا ولا كبيرة كذلك وأن يرميها متعاقبة لا دفعة واحدة فإن رمى سبع حصيات أو أزيد
من واحدة لم يجز من المجموع بل لو رمى أزيد من واحدة وتلاحقت في الوقوع لم يكف عن الجميع نعم لا يعتبر التوالي في الوقوع
وأن يلقيها بما يسمى رميا عرفا بل يتعين أن يكون بيده فلا يكفي الوضع ولا الرمي برأسه أو رجله أو فمه وأن يكون
بفعله لا باشتراك الغير ولا باستقلاله فلا يجزي غيره ولو كان بواسطة حيوان ولو لم يقع الحصى في الجمرة أعاده ولو شك
في وقوعها عليها لم يجزه ولو رماها فوقعت على شيء وانحدرت فوقعت على الجمرة أجزأه ولو رماها على غيره فوقعت
عليها لم يجزه وكذا لو رماها بحصاة أخرى فوقعت على الجمرة كما لو أصابت إنسانا فوقعت عليها برميه ولو نوى
رميها به ولا يشترط فيه الطهارة لا خبثا ولا حدثا ولو من الأكبر ولا في الحصى ولكن يستحب أن فيهما ويجوز الرمي من
طلوع الشمس إلى غروبها كما يجوز للمعذور من الخائف ورعاة الإبل والعبد وغيرهم في الليل ولا فرق في الليل

بين المتقدم والمتاخر لكن الاحوط الاول ولو نسي رمي الجمرة او تركه عمدا او جهلا قضاه في اليوم الاتي ويجوز ان يقضيه
في الليل والاحوط تاخيره الى النهار ويستحب ان ياتي بالقضاء بعد طلوع الشمس وبالاداء بعد الزوال ويجب تقديم الاول
على الثاني وتبيينه في النية دونه وان كان تبيينه احوط ويجوز النيابة في الرمي عن المريض ولو لم يكن مايوسا عن
البرء وعن الطفل غير المميز والمغمى عليه ولا يعتبر الاذن في الاخير بل في المريض غير المغمى وان كان الاستيذان احوط ولكن
يجب في العاجز الاستنابة ولو برئ لم يجب الاعادة ولو استناب واغمي عليه لم ينعزل   يستحب مضافا الى ما مر ان
يلتقط الحصى من المشعر وهو سبعون حصاة ويجوز اخذها من منزله في منى بل من الحرم مطلقا غير المسجد الحرام ومسجد الخيف
بل الاحوط ان لا ياخذها من سائر مساجد الحرم ويستحب ان تكون رخوة وبقدر الانملة ويأخذها واحدة واحدة لا ان يكسرها
من حجر منقطة برشاء وان يفيض غير الامام قبل طلوع الشمس من المشعر بقليل والامام بعده وان يقول اذا اراد الرمي
والحصاة في يده اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم يرميها ويقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني
الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه واله اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا
مشكورا وذنبا مغفورا وان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع او خمسة عشر وان يرميها خذفا بل الاحوط عدم
تركه والاولى ان يضعها على بطن ابهامه اليمنى ويدفعها بظفر السبابة ومن السنن ان يكون رميه من قبل وجه الجمرة
لا من اعلاها وان يكون مستدبر القبلة مواجها للجمرة وان يرميها راجلا ويجوز راكبا وان يقول اذا رجع الى منزله اللهم
بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير   في الهدي   يجب الهدي على المتمتع
ولو كان مكيا ولا يجب على غيره حاجا كان او معتمرا مفترضا كان او متنفلا وان كان المملوك ماذونا في الحج من مولاه
كان لمولاه الخيار بين ان يهدي عنه وان يامره بالصوم وان ادرك احد الموقفين حرا وجب عليه الهدي وان اعتق
بعد الوقوفين وبعد الصوم لم يجب عليه وان اعتق قبل الثاني وبعد الاول ففيه قولان واما الطفل فيهدي عنه الولي
من ماله مع القدرة ومع العجز يصوم عنه وان عجز الطفل عن الصوم تعين الصوم على الولي وان كان مميزا ولم يعجز
عنه جاز للولي ان يامره به كما يجوز له ان يصوم بنفسه نيابة والاحوط الاكتفاء بالاخير ويعتبر في الذبح والنحر النية وفيها
القربة وتعيين احدهما والاحوط تعيين الوجه فيها وعلى تقدير التعدد كما لو كان في ذمته كفارة ونذر وهدي تعيين
الهدي ووقت النية الشروع في الذبح ويجوز له ان يتولاه بنفسه وبغيره ويجب النية حين الذبح على المالك او الذابح وان
ذبح احدهما بدون النية او نوى غير الهدي او غير الذبح لم يجز وفي حكم الذبح النحر في جميع ما مر ويجب ان يكون الذبح في منى
ولا يجزي في غيره فلو كان في مكة ولا يجزي في الهدي الواجب في الحج الواجب اقل من واحد حتى في الضرورة ولا فرق في وجوبه
بين ما وجب بالشروع وما وجب قبله ويجزي في حال الضرورة الصوم ويجزي في الهدي المستحب واحد للواحد واكثر بل يجزي
واحد لسبعة وسبعين اختيارا ابلا كان او بقرا او غنما ولا يجب بيع لباسه في ثمن الهدي الواجب اذا لم يقدر عليه
وان لم يحتج الى اللباس لم يجز به الصوم ولكن لو باعه وذبح او نحر اجزاه ولكن الصوم احوط ولو ضل الهدي ووجده
اخر فذبحه او نحره عنه في منى اجزاه ولو ذبحه او نحره في غير منى او لم ينوه عنه لم يجز المنوي ويجب للواجد ان يشتريه يوم العيد

ويوم

ويوم ما بعده ويذبحه او ينحره ولو فعله عن صاحبه وجب ان يتصدق ويهدي به على الوجه الاتي ولا يسقط وجوب الاكل
منه ولا يجوز اخراج لحم الهدي من منى بل يجب صرفه فيها بالاتي نعم يجوز اخراج غير اللحم مما ينتفع به ويجب تاخير الذبح او النحر
الى يوم النحر لكن الاحوط ان يكون قبل الحلق وبعد رمي الجمرة وان كان الاظهر استحباب الترتيب فلو اخل به في كل لم يجب
الاعادة ولو قلنا بوجوبه ولو اخر الذبح او النحر من يومه اجزاه ان ياتي به الى اخر الشهر والاحوط عدم التاخير اليه
اختيارا وان لم يكن الجواز بعيدا ويشترط ان يكون الهدي من النعم الثلثة وافضلها البدنة واوسطها البقرة واخسها الضان
والمعز وان يكون ثنيا في غير الشاة ويجزي فيها الجذع وهو في الضان ما تم له الحول والثني في الابل ما دخل في السنة
السادسة وفي البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية وان يكون تاما صحيح الاعضاء فلا يجزي العوراء البين عورها
ولا العرجاء البين عرجها ولا المريضة البين مرضها ولا الكبيرة التي سقط اسنانها ولا ينقى لها مخ ولا التي ذهب قرنها بل
ولا العضباء واما لو انكسر القرن الظاهر دون الداخل الذي هو ابيض فيجزي كما لو لم يكن له قرن خلقة اجزاه ولا يبعد
ان يكون الاذن كالقرن اذا لم يكن له خلقة وان كان الاحوط تركه واما الموجوء والمرضوض اذا لم يسقط منه شيء
فيجزي لكن مع كراهة ولا يجزي مقطوع الالية او الاذن دون مشقوقها او مثقوبها اذا لم يسقط منها شيء فيجزي و
كذا لا يجزي الخصي المجبوب الا في حال الضرورة ومن الشرائط ان لا يكون مهزولا ويجب ان لا يكون على كليتيه شحم ولو اشتراه
على انه سمين فبان بعد الذبح هزاله اجزاه بل لا يبعد الاجزاء لو بان هزاله قبل الذبح والاحوط الاجتناب ولو اشترى
ما اراد هديه على انه مهزول فبان سمينا قبل الذبح اجزاه ولو بان بعده فقولان ولو اشتراه على انه تام الاعضاء
فبان ناقصا لم يجز ان علم نقصانه قبل الذبح بل لا يبعد العدم لو علم بعده بل ولو لم ينقد وعلى شراء اخر ولكن الاحوط
الجمع بين الهدي والصوم ولو لم يتمكن الا مما فقد فيه الشرائط اجزاه والاحوط الجمع   يستحب ان يكون الهدي
سمينا ينظر في سواد ويمشي في سواد وياكل ويشرب في سواد ويبرك في سواد ويكفي في الامتثال به سواد هذه المواضع
وهي العين والقوائم والبطن والشعر او كون مرتعه خضراء او كونه كبيرا اكبرا وجمع الجميع اكمل واحسن وان يكون مما عرف
به ويكفي في ثبوته قول البايع وان يكون من الابل والبقر اناثا ومن المعز والضان ذكرانا ويجوز العكس وان ينحر الابل
قائمة قد ربطت بين الخف والركبة وان يطعنها من الجانب الايمن بان يقوم الناحر في الطرف الايمن من الابل معقولة
يدها اليسرى ويقوم من جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبله مني وان يقول اذا
اراد ان ينحر او يذبح وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني
والنحر للابل والذبح لغيرها ويستحب ان يتولى الذبح او النحر بنفسه ان استطاع ولم يجب المباشرة لا في الهدي ولا في الاضحية و
ان لم يستطع استناب ويضع يده على يده والاحوط ان ينويا معا وان كان الظاهر كفاية نية المباشر وان يقسمه اثلاثا
احدها لنفسه وعياله والاخر للفقراء والثالث لمن كان في صدد اخذه ولا لسائل ومن يكتفي بما يعطيه
يجب على من فقد الهدي ووجد ثمنه ان يستنيب من يذبحه عنه طول ذي الحجة ان اراد المضي الى اهله والاتي به بنفسه

وان لم يوجد فيه ففي العام المقبل في ذي الحجة وعلى من فقد ثمنه وان وجد الهدي صوم عشرة ايام ثلثة في الحج متوالية الا
ان يصوم التروية وعرفة فيؤخر الثالث الى ما بعد ايام التشريق ولو شرع في غير التروية لم يسقط التوالي كما ان الشروع
فيها ليس منحصرا في الضرورة بل يكون اعم منها ومن الاختيار ومن ان يعلم ان ثالثها العيد او لا ويجزي ان يأتي بها
في ذي الحجة في سفر الحج قبل خروج الشهر وسبعة بعد وروده الى اهله والمدار في التمكن من ثمن الهدي في محله لا
في بلده فلو تمكن في بلده دون محله انتقل الى الصوم ويجوز تقديم الثلثة من اول ذي الحجة بعد الشروع في الحج بل
بعد الشروع في العمرة وقبل الشروع فيه وان كان الاحوط عدم تقديم الصوم من السابع ولا يجوز تقديمه على ذي
الحجة ويستحب ان يصوم السابع والثامن والتاسع ولو خرج ذو الحجة ولم يصم الثلثة تعين الهدي في القابل بمنى ولو
ترك الصوم سهوا او لوما في الحج فوجد الهدي لم يجب عليه الهدي لكنه افضل والاحوط عدم السقوط لو وجد قبل
اتمامها ولا يشترط التتابع في صوم السبعة ولكن الاحوط عدم تركه ولو اقام بمكة انتظر اقل الامرين من مدة وصوله الى بلده
ومضي شهر ولو مات ولم يتمكن من الصوم اصلا ليس له قضاء ولو تمكن من العشرة ولم يأت بها وجب على الولي قضاء الثلثة
بل السبعة ايضا على الاحوط بل في وجه لا يخلو عن قوة ولو وجب بدنة في كفارة او نذر وعجز عنها اجزاه سبع شياه ولو
تعين عليه الهدي ومات وجب اخراجه من اصل التركة يجب ذبح الهدي في القران او نحره بمنى ان قرنه بالحج
وبمكة ان قرنه بالعمرة وافضل المواضع في مكة للنحر والذبح الحزورة وهي ربوة في خارج المسجد بين الصفا والمروة
ولو هلك الهدي قبل الذبح او النحر لم يجب اقامة بدله الا ان يهدي حيوانا وجب عليه بالنذر ومثله على وجه الكلية
لا الخصوص فيجب اقامة بدله ولو عجز عن ايصاله الى محله ذبحه او نحره في محل العجز وصرفه فيما مر ولو لم يجد هناك من يعرف
فيه اعلمه للتذكية والصدقة بان يغمس احدى نعليه في الدم ويضرب بها صفحة سنامه او يكتب رقعة ويضعها
عليه ويجوز التعويل عليها في الاباحة والتذكية ولا يجب الاقامة عنده لصاحب الهدي الى ان يجيء المستحق ولو اصابه
كسر ذكر بعضهم جواز ان يبيعه ويتصدق بثمنه او يشتري به بدله والاظهر عدم الفرق بين كسر الحيوان وعجزه ولا يتعين
هدي السياق في حج او عمرة للصدقة الا بالنذر وشبهه ولو قلده او اشعره واما بدونهما فله التصرف بما شاء ولو
ضل وذبح عنه اجزأه كما لا فرق في الهدي بين ما وجب بالنذر وشبهه او الكفارة وما وجب بالسياق ولو ضل
واقام اخر بدلا عنه فان ذبح الثاني استحب ذبح الاول الا اذا تعين عليه ذبحه بالنذر وشبهه او اشعره او قلده فيجب
ح ذبحه ويجوز ركوبه وشرب لبنه ما لم يتضرر الحيوان وولده ولا فرق في الحكم بين الواجب بالسياق والواجب بالاصالة
كالكفارة ونحوها نعم الاظهر عدم شموله للواجب المعين كما لو كان منذورا بالخصوص وان انتج الهدي فالولد هدي
وكذا ان كان موجودا في حال السوق ومقصودا فيه وان كان موجودا وغير مقصود فلا فلا يجب فيه ولا يعطي الجزار
من الهدي الواجب كالكفارة والنذر لكن المنع منه اذا اعطاه بازاء الاجرة ولو كان الاحوط الترك مطلقا والنادر ياخذ
من جلده ولا ياكل فان اكله ضمن ولو نذر بدنة في طريق مكة او منى والهدي فلو عين مكان النحر تعين والا تعين وجب نحره
في مكة في الحزورة ولو لم يكن في طريقهما لم يبعد الحاقه به هذا لو لم يكن مقصوده غير مكة والا لم يجب غيره فيها تعين العمل

بقضاء

كتاب الحج

بقضاء يستحب الاضحية لنفسه مؤكدا ولعياله بل للميت ووقتها طلوع الشمس من يوم النحر [illegible]
والاحوط تاخيرها بمقدار الصلوة والخطبتين وايامها بمنى اربعة وبالامصار ثلثة كذلك وليس لها مكان بل تجزئ
في اي مكان كانت وتختص بالابل والبقر والمعز والضان ولا تجزئ من الابل والبقر والمعز الا الثني وتجزئ من الغنم الجذع
وافضلها الابل ثم البقر ثم الغنم والاحسن ان لا تكون جاموسا ولا ثورا ويكره اخراج شيء من الاضحية من منى ولا يكره
اخراج لحمها الذي يهدى له او اشتراه منه ويكره ان يضحي بما يربيه في البيت ويكفي الهدي من الاضحية ولكن الجمع افضل
ومن لم يجدها يجزي تصدق بثمنها ولو اختلفت القيمة جمع الاعلى والاوسط والادون وتصدق بثلثها بل يستحب ان علم
قيمة من القيم المتعددة ان تعين كانت او اكثر ويكره ان يعطي جلدها للجزار بازاء الاجرة كما يكره ان يجعل جلدها جرابا
الا ان يتصدق بثمنه ويستحب ان يقول حين يريد الاضحية بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم منك ولك

في الحلق والتقصير

يجب على الحاج الحلق او التقصير في غير الصرورة وفيها الاحوط تعيين الحلق بل هو الاظهر كما في المعقوص و
الملبد واما المرأة فيجب عليها التقصير ولا يجوز لها الحلق والاحوط ان لا تقصر من غلة ومن تعين عليه الحلق يسقط
عنه اذا لم يكن في راسه شعر والاحوط امرار الموسى على راسه وعلى تقدير التخيير فالاحوط بل الاظهر الاكتفاء بالتقصير
وان استحب الامرار في هذا الحال والاحوط الجمع بينه وبين التقصير ولا سيما لمن حلق راسه في احرام العمرة وكذا يجب على
المعتمر بالعمرة المفردة الحلق او التقصير مع افضلية الاول واما من تمتع بالعمرة الى الحج فيتعين عليه التقصير وان حلق راسه
فالاحوط ذبح غنم مطلقا ولو كان سهوا او نسيانا او جهلا وان كان في لزومه شك بل اذا كان غير عامد فلا شيء عليه
كما لو حلق بعض راسه ولو اخر في الحج الحلق او التقصير عن الطواف وجب اعادة الطواف ولو كان عامدا وجب فضلا
عما مر جبره بذبح غنم بخلاف ما لو كان ناسيا او ساهيا او جاهلا فانه لا ذبح عليه ويكفي في التقصير المسمى سواء
كان بمقراض او موسى او غيرهما حتى بالسن والحلق افضل ويتعين تاخير التقصير والحلق في العمرة عن طواف الزيارة و
السعي كما انه يتعين في الحج ان يكون بعد الذبح وقبل طواف الزيارة ووقتهما في حج التمتع يوم النحر بدون العذر على الاحوط
والاظهر جواز التاخير الى يوم اخر ولا يجوز التاخير عنه ولكن في حج الافراد والقران يجوز التاخير الى اخر ذي الحجة والافضل
التقديم في يوم النحر وما بعده ومحل التقصير والحلق للحاج منى فلو رحل منها قبلهما وجب الرجوع اليها مع التمكن وان
كان جاهلا او ناسيا ومع عدمه يأتي باحدهما في الطريق ويستحب ان يبعث شعر راسه الى منى حتى يدفن فيها والاحوط
عدم الترك ويحل للحاج ان كان متمتعا بعد الذبح والحلق او التقصير كل ما حرم عليه الا التمتع من النساء واستعمال الطيب وهو
التحلل الاول وهذا اذا وقع الحلق او التقصير بعد رمي الجمرة والذبح واما لو وقع قبلهما فيحل عما مر بعدهما ولو كان الحج افرادا
او قرانا احل من الطيب ايضا ولو طاف للحج في التمتع وسعى احل له الطيب وهو التحلل الثاني ولو قدم الطواف على الوقوف او
مناسك منى للضرورة في حج التمتع ومطلقا في غيره لم يحل الا بالحلق او التقصير المتاخر من مناسك منى ولو طاف طواف
النساء احل له النساء ايضا ولو لم يأت بصلوته وهو التحلل الثالث ولو كان مرة احل لها الزوج بالطواف ولو قدم

طواف النساء للضرورة ثم يحل له النساء بل يتوقف على الفراغ من سائر المناسك ويكره لبس المخيط وتغطية الراس حتى
يفرغ من السعي واستعمال الطيب حتى يطوف طواف النساء ان كان الحج تمتعا بل الاولى تركه مط ولو كان في حج الافراد
او القران ويحل للمعتمر بالتقصير او الحلق كل ما حرم عليه الا النساء فيحل بطواف النساء هذا في غير عمرة التمتع واما فيها فيحل
له بالتقصير كل شيء حتى النساء الا الحلق يستحب لمن حلق راسه ان يتشبه بالمحرمين قبل طواف الزيارة في عدم لبسه
المخيط حتى يطوف طواف الزيارة ويسعى بين الصفا والمروة ولمن طاف طواف الزيارة ان لا يستعمل الطيب حتى يطوف طواف النساء
ولمن حلق راسه او قصر ان يقلم اظافيره ويقطع شاربه ويستحب الغسل للحالق والتوجه الى القبلة لمن يريد الحلق وان يبتدئ
في الحلق بناصيته من الجانب الايمن ويحلق شعر راسه الى عظمين يكونان محاذيين لوتدي الاذنين فان تحتهما من اللحية
ويستحب التسمية وان يقول بعد الفراغ من الحلق او في حاله اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة ولو زاد وحسنات مضاعفات
انك على كل شيء قدير كان حسنا وان يدفن شعر راسه بمنى

في الطواف

يشترط فيه مط على الاحوط وفي الواجب على الاظهر الطهارة من الحدث الاكبر والاصغر ولو لم يتمكن من الماء يستباح الدخول بالتيمم ولا فرق في شرطيتها
بين العامد والناسي والساهي والجاهل ويشترط فيه ايضا ازالة النجاسة من الثوب والبدن مط ولو في المندوب الا ما عفي
في الصلوة من دم الجروح والقروح واقل من الدرهم والاحوط في الاخير الاجتناب ويشترط في الرجال الاختتان مع التمكن
مط ولا يشترط في النساء بل في الخنثى وغير البالغ من الذكور وان كان الاحوط في الاخيرين الاعتبار وايضا يشترط
ستر العورة يعتبر فيه النية ويكفي قصد الفعل المعين على وجه الطاعة والاحوط اعتبار الوجوب والندب وكونه
لحجة الاسلام او غيرها والتمتع او غيره ويعتبر استدامته الداعي على الفعل ويجب الابتداء بالحجر الاسود والختم به ويكفي
فيهما الصدق عرفا بان يصدق انه ابتدأ به وختم عليه عرفا في الشوط السابع ولكن الاحوط ان يجعل في الابتداء
اول جزء من الحجر محاذيا لاول جزء من مقاديم بدنه بحيث يمر عليه بعد النية جميع بدنه من الانف والبطن وابهام الرجل
وغيرها وفي الختم في اخر الشوط كالابتداء به اولا ولو ادخل جزءا من البيت في الابتداء مع قصد ان الطواف من المكان
الذي يحاذي فيه اول جزء منه للحجر كفى وكذا في الختم في كل شوط لكن الاحوط ترك الزيادة فيهما وكذا يجب ان يجعل البيت
على يساره في حال الطواف والمدار فيه على الصدق عرفا فلا يضر الانحراف قليلا ولو خالف بان يجعله في يمينه
او استقبله بوجهه او استدبره ولو بقدر خطوة لم يصح ولو كان جهلا او نسيانا ما دام يجب الاعادة وكذا يجب ان يدخل
الحجر في المطاف فلو طاف بينه وبين البيت او مشى على حائطه لم يصح شوطه ويجب اعادته من اوله وكذا يجب ان يوقع الطواف
بين البيت والمقام حيث هو الان فيجب مراعاة بعد المقام في جميع الاطراف فلو ادخل المقام فيه لم يصح وكذا يجب ان يكون
الطواف سبعة اشواط فلو نقص عنها ولو شوطا او بعضه ولو خطوة لم يصح طوافه ويجب ان يصلي ركعتين للطواف
بعده لكن وجوبها مخصوص بالواجب منه ويستحب في المندوب ولا يكره فعلها في الاوقات التي يكره فيها النوافل المبتدأة
ان كانت للطواف الواجب بل لا يبعد عدمها لو كانت للمندوب منه ولو ضاق وقت الفريضة قدمها عليها ويجب
ان ياتي بهما في المقام وهو البناء المعروف اختيارا على الاحوط بل الاظهر ولو تعذر صلى عقيبه ولو تعذر صلى في احد

جانبيه ولو نسي ان يصلي فيه رجع لو لم يتعذر او لم يشق عليه وصلى فيه ولو تعذر او شق صلى اينما تذكر والاحوط ان يقدم
مع التمكن المسجد على غيره والحرم كذلك وحكم الجاهل حكم الناسي ولو نسي الصلوة حتى مات وجب قضاؤها على الولي
وقدم الولي المقصود هنا في الصوم ولو نسي الطواف حتى مات وجب عليه قضاؤهما ولو نسي طواف النساء
ومات وجب ايضا على الولي ويحرم القران في الطواف الفريضة بان يطوف طوافين واكثر ويصلي بعد الفراغ من الجميع
بل يبطل غير الاول منها بل يبطل الجميع لو قصد القران حين الشروع وتقرب به ولو طاف الاول بنيته وزاد عليه اخر او اكثر
باخرى لم يبطل الاول واما في المندوب فلا يحرم لكن الترك اولى بل يكره ويحرم الزيادة على سبعة اشواط مط سواء كان
شوطا او اقل او اكثر وقصد الزيادة حين الشروع او وسطه او اخره لكن لو قصد الزيادة في اخره بعد ان يصير جزءا
منه لم يبطلها ولو زاد سهوا اتمها اربعة عشر شوطا وصلى ركعتي الفريضة واما ركعتا المندوب فياتي بهما بعد السعي
هذا ان اتم الشوط الثامن وتبعه والا وجب اسقاط الزيادة يستحب الغسل للطواف مندوبا كان او واجبا
للحج كان او للعمرة ومضغ الاذخر بعد الدخول في الحرم ويستحب الدخول في مكة للقادم من طريق المدينة من اعلاها
من عقبة المدنيين وان يدخلها حافيا وان يدخلها ويدخل المسجد الحرام مع سكينة ووقار وان يدخل المسجد من
باب بني شيبة وهو الان داخل في المسجد ذكر بعضهم انه يحاذي باب السلام وعلى هذا يستحب ان يدخل بالاستقامة مثلا
حتى يتجاوز الاساطين ليقع المرور عليه ويستحب ان يقف على باب المسجد ويقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام
على ابرهيم والحمد لله رب العالمين وان يرفع يديه اذا دخل المسجد ويتوجه الى الكعبة ويقول اللهم اني اسئلك
في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تتجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام
اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم اني عبدك
والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسئلة
المضطر اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك ويستحب ايضا ان يقول
اذا كان عند باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وخير الاسماء
لله والحمد لله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على ابراهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد
لله رب العالمين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وارحم محمدا وال
محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى ابرهيم
خليلك وعلى انبيائك ورسلك وسلام عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي ابواب
رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله الذي
جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه اللهم اني عبدك وزائرك في بيتك وعلى كل

ما في حوائجي اتاه ووزاده وانت خير ماتي واكرم مزور فاسالك يا الله يا رحمن وبانك انت الله الذي لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك وبانك واحد احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه
وعلى اهل بيته يا جواد يا كريم يا ماجد يا جبار يا كريم اسالك ان تجعل تحفتك اياي بزيارتي اياك اول شيء تعطيني
فكاك رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من النار يقولها ثلثا واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر شياطين
الانس والجن وشر فسقة العرب والعجم واذا بلغ بالحجر الاسود يستحب ان يتوجه اليه ويرفع يديه ويحمد الله سبحانه ويثني عليه
ويصلي على محمد واله ويقول اللهم تقبل مني ويستلم الحجر والاولى ان يلمس بطنه وبدنه به ولو تعذر اكتفى باستلامه
بيده والظاهر الاجزاء به والاحوط عدم الترك ويستحب تقبيل الحجر والاحوط عدم الترك ولو لم يمكن من استلامه
بيده اشار اليه بها والاحسن ان يقبل يده ويقول اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة
اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله
فان لم يستطع ان يقول هذا كله اتى ببعضه ويقول اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل
سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة ويستحب الاقتصاد في
المشي فيه وتلاوة القران والذكر والدعاء بغير الماثور وبهذا اللهم اني اسالك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء
كما يمشى به على جدد الارض واسالك باسمك الذي يهتز له عرشك واسالك باسمك الذي تهتز له اقدام ملائكتك
واسالك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسالك باسمك
الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه واله ما تقدم من ذنبه وما تاخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا ويبدل
هذا بطلب ما يحبه من الله سبحانه ويستحب الصلوة على محمد واله في كل شوط اذا وصل الى باب الكعبة وان يرفع راسه
ويقول اذا بلغ الى حجر اسمعيل ولم يبلغ بعد الى الميزاب اللهم ادخلني الجنة برحمتك وعافني من السقم واوسع علي من الرزق
الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم وان يقول اذا تجاوز عن حجر اسمعيل وبلغ الى ظهر
الكعبة يا ذا المن والطول والجود والكرم ان عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني انك انت السميع العليم ويستحب
ان يقول بين الركن اليماني والحجر الاسود ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي حال الطواف
اللهم اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي وان يضع يديه واحدا على الكعبة ويلصق بطنه وخده
بها في الشوط السابع اذا بلغ الى المستجار ويقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار
ثم اقر لربه بما عمله من المعاصي ويقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي
ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك فيقول استجير بك من النار ويسال الله سبحانه ما شاء واذا بلغ الى الحجر الاسود
وتم طوافه يقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما اتيتني ويستحب استلام الاركان الاربعة وتاكد في اليماني والعراقي
وهو الحجر الاسود بل التزام الاول وان يطوف ثلثمائة وستين طوافا وهي الفان وخمسمائة وعشرون شوطا

وان لم يستطع

وان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطا وهي احد وخمسون طوافا وثلثة اشواط فيزيد الثلثة على الاخير وينوي ان ياتي
بالجميع قربة الى الله ولو اتمها طوافين بزيادة اربعة اشواط كان حسنا ايضا وان لم يستطع فما تيسر منه ويستحب ان يقرأ
بعد الفاتحة في الاولى من صلوة الطواف التوحيد وفي الثانية الجحد وبعكس ويكره ان يتكلم في حال الطواف الفريضة بغير القران
والدعاء والذكر بل في المندوبة ايضا الطواف ركن في الحج والعمرة فلو تركه عالما عامدا الى ان فات وقته
ومحله بطل حجه ان كان منه والعمرة ان كان منها واما طواف النساء فليس بركن وان نسي احدهما وتذكر بعد الفراغ من
المناسك وانقضاء وقته لم يبطل حجه ان كان نسيه سواء كان طواف الزيارة او طواف النساء وكذا في العمرة ويجب
قضاؤه بمباشرته ان لم يتعذر او يتعسر حتى في طواف النساء على الاحوط والاستنابة عنه ان لم يمكن يقضيه سواء
بلغ الى منزله او لا لكن الاظهر في طواف النساء جواز الاستنابة فيه ولو لم يتعسر اتيانه بعد بنفسه ولو اتى بنفسه وان مات
وبقي طواف النساء قضى عنه الولي او غيره واذا وجب قضاء الطواف فالاحوط اعادة السعي لكن في وجوبها شك
ولو ترك الطواف جهلا وجب اعادة الحج ويجبر ببدنة ولا يجب نحرها لو كان عمدا ولا يجوز تاخير السعي عن الطواف الى
الغد والتعجيل افضل ولا يجوز للحاج المتمتع تقديم الطواف والسعي على الوقوف بعرفات والمشعر ومناسك منى
الا مع العذر كان تخاف المرأة الحيض بعد مناسك منى او يكون مريضا ويشق عليه العود او يكون هما يخاف
من الازدحام الا انه يشق بعدها الطواف ويجوز ايضا على المتمتع تقديم طواف النساء على الوقوفين للضرورة
واما المفرد والقارن فيجوز لهما تقديم طواف الحج وسعيه عليهما واما طواف النساء فلا يجوز تقديمه عليهما اختيارا
على الحاج متمتعا كان او قارنا او مفردا ويجوز مع الضرورة كما جوازه على المتمتع في حال الضرورة ولا يجوز تقديمه
على السعي ولو قدمه جهلا وجب الاعادة ولو كان سهوا اجزءه ويجوز التقديم للضرورة كخوف الحيض والمرض
ونحوهما وان نذر ان يطوف على اربع فان كان امرأة فالاحوط بل لا يبعد ان يكون الاظهر وجوب طوافين عليها
وان كان رجلا بطل نذره لكن الاحوط التعدد معه ولو شك في عدد الاشواط بعد الانصراف لم يلتفت ولو كان في
الاثناء والشك في النقصان والتمام بطل ان كان واجبا ولو كان في الاثناء والشك في النقصان والتمام بطل ان كان
واجبا وان كان مندوبا بنى على الاقل وان شك في الزيادة قطع ولا شيء عليه ان كان في منتهى الشوط وان كان في
الاثناء ففيه اقوال والاحوط الاتمام والاعادة ولو تذكر انه لم يتطهر في اثناء الواجب او بعده وجب الاعادة وكذا
صلوته لو كان في اثنائها او بعدها ولا يبعد ان كان في المندوب لكن يستحب اعادة صلوته ولو علم بعد الطواف
بنجاسة ثوبه صح طوافه ولو طاف مع علمه بها فسد ولو علم بها في الاثناء ازالها واتمه ولو احتاج الى قطعه ولم يتم اربعة
اشواط ولو دخل في الاثناء وقت الفريضة جاز قطعه ولو لم يتم الاربعة وصلى وبنى على ما قطعه ولكن الاحوط عدم
القطع اذا لم يتم الاربعة وكذا لو ضاق وقت الوتر جاز القطع والايتار والبناء ولا فرق فيهما بين ان يكون الطواف
واجبا او مندوبا ولو نسي الطواف ودخل في السعي وتذكره طاف واستانف السعي ولو نسي اتمام الطواف ودخل فيه
وتذكره اتم طوافه واستانف السعي ولا فرق فيه بين اتمام اربعة اشواط وعدمه الا ان الاحوط على الثاني الاتمام والاعادة

في السعي

ولو نسي شوطا منه وتذكر قبل ان ينصرف ويفعل المنافي اتمه وصح طوافه وكذا لو تذكر النقصان بعد الانصراف وقد كان شوطا او شوطين بل لو تم الاربعة اتمه وصح ايضا وكذا لو قطع الطواف لمرض لا يتمكن معه من الاتمام او لعروض حدث اصغر كان او اكبر او حاجة او لدخول الكعبة وهذا كله اذا كان الطواف واجبا واما لو كان مندوبا فمطلقا ولا فرق في جميع صور النقصان والقطع بين الجهل والعمد والنسيان

في السعي

يجب السعي بين الصفا والمروة في كل حج وعمرة فلو نقص ولو خطوة بل انملة منها وجب الاتيان بها ويجب فيه النية والاظهر الاكتفاء بالقربة والاحوط اعتبار الوجوب والندب ويعتبر مقارنتها لاول العمل واستدامتها الى الفراغ ويجب الابتداء بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعا بان يجعل الذهاب شوطا والاياب اخر ولو عكس عمدا او سهوا او جهلا بطل وان يمشي في الطريق المتعارف فلا ان يدخل من باب من المسجد الحرام وخرج من اخر وان يمشي مستقبلا الا قهقري فلو خالف بطل بخلاف ما لو التفت الى اليمين او الشمال ويجوز السعي راكبا ولكن المشي افضل ولا يجب الصعود الى الصفا ولا الى المروة ولا الى درج فيهما ولكن يلصق عقبيه بالصفا ورؤس اصابع رجليه بالمروة لو يصعد اليهما اطلا في كل شوط ليحصل الابتداء بالاول والاختتام بالثاني والاحوط اعتبار الصاق العقب والاصابع في الرجلين لا الاكتفاء باحدهما يستحب فيه الطهارة من الحدث والاحوط عدم تركها وكذا من الخبث ويستحب استلام الحجر كما مر في الطواف وتقبيله والشرب من زمزم مع الامكان قبل الخروج من المسجد وان يقول عند الشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ويستحب ان يمشي الى زمزم ويستقي ذنوبا او ذنوبين ويشرب منه ويصب على راسه وظهره وبطنه ويدعو بما مر وان يكون الاستقاء من الدلو الذي بحذاء الحجر وان يخرج الى الصفا من بابه وهو المقابل للحجر الاسود الداخل الان في المسجد وعلامته عمود ان يخرج من بينهما ولا ان يخرج من الباب الحاذي لهما ويستحب ان يسعى مع سكينة ووقار وان يصعد من الصفا حتى يرى الكعبة ويواجه وجهه ركن العراقي ويحمد الله ويثني عليه ويذكر من نعمه واستحاناته ولحسنا ناته ما استطاع فيقول الله اكبر سبعا والحمد لله كذلك ولا اله الا الله كذلك ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ثلاثا فيصلي على محمد وآله ثم يقول الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلاثا ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلاثا ويقول اللهم اني اسالك العفو والعافية واليقين في الدنيا والاخرة ثلاثا ويقول اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلاثا فيقول الله اكبر مائة مرة ولا اله الا الله كذلك والحمد لله كذلك وسبحان الله كذلك وبعد ذلك يقول لا اله الا الله انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك فيقول كثيرا استودع ربي ديني ونفسي واهلي فيقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودائعه نفسي وديني واهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من الفتنة فيقول الله اكبر ثلاثا فيعيده مرتين فيقول الله اكبر فيعيده مرة ويحتمل ان يكون المقصود من الاعادة في المقامين اعادة استودع الله الى الاخر والجمع

بينهما

كتاب الحج

بينهما اولى واحتمال ارادة اعادة تمام العمل في المقامين بعيد ولكن بقصد الذكر والدعاء بل الاحتياط في الامتثال حسن فان لم يستطع ان يعيد الجميع اعاد بعضه ويستحب ان يتوقف على الصفا بقدر قراءة سورة البقرة مع التأني ويقف بعد الهبوط عنه على الدرجة الرابعة مقابل الكعبة ويقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وفتنته وغربته ووحشته وظلمته وضيقه وضنكه اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك فيهبط منها ويكشف ظهره حين الهبوط ويقول يا رب العفو يا من امر بالعفو يا من هو اولى بالعفو يا من يثيب على العفو العفو العفو يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد اردد علي نعمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك فيمشي الى جانب المروة مع سكينة ووقار الى المنارة والافضل في طرف المسافة ويهرول بين المنارة وزقاق العطارين ذهابا وايابا ان كان رجلا ماشيا وليس للنساء هرولة ولو كان الرجل راكبا يحرك دابته ليسرع في المشي واذا تجاوز عن المنارة يقول بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد وعلى اهل بيته اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم الى ان يبلغ الى المنارة الاخرى فاذا تجاوز عنها يقول يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ويمشي الى المروة مع سكينة ووقار فيصعد الى المروة الى ان يظهر الكعبة ويأتي بما مر في الصفا من الاعمال ويكره الجلوس بين الصفا والمروة بدون الضرورة وقصد الراحة وفيهما لا يكره السعي ركن في الحج والعمرة فيبطل كل بتركه عمدا ولا يبطل بتركه سهوا ولكن يجب العود والتدارك مع عدم التعذر او المشقة الشديدة ويجب ان يستنيب غيره على التقديرين وان زاد فيه عمدا فحكمه حكم زيادة الطواف ولو زاد سهوا لم يبطل به السعي والاحوط اسقاط الزيادة وان كان الاظهر تخييره بينه وبين الاتمام بابعاض شوطا ان تم الثامن بخلاف ما لو لم يتمه فانه يتعين طرحه وصح الباقي ولو تيقن في عدد الاشواط وشك في الابتداء من الصفا او المروة فلو كان على المروة في الزوج بطل سعيه ولو كان عليها في الفرد صح ولو كان في الفرد على الصفا بطل ولو كان عليه في الزوج صح ولو شك في عدد الاشواط وتردد بين النقص والاتمام بطل ولو تردد بين الاتمام والزيادة ولم ينافي الشروع من الصفا صح ولو نافاه كان يشك بين السبع والتسع وكان على الصفا بطل ولو تيقن في النقصان واتى بابعاض اشواط اتمه ولو اتى بالاقل منها احتاط بالاتمام والاعادة وان كان الاظهر كفاية الاول ولو قطع السعي لدخول وقت الفريضة وان لم يتضيق او لحاجة مؤمن او لتدارك صلوة الطواف التي نسيها بعد اتيانه بابعاض اشواط اتمه بما قطعه ولو كان قبل ذلك احتاط بالاتمام والاعادة وان كان الاقرب كفاية الاول ولو سعى ستة اشواط فظن الاتمام فاحل وواقع اهله او قلم اظافره فتذكر نقصان شوط اتمه ولو قيل بلزوم ذبح بقرة ان كان في عمرة التمتع وقلم اظافره لم يبعد بل الاحوط ذلك مطلقا

في احكام منى

في احكام منى بعد العود من مكة بها وما يتعلق بها يجب العود الى منى على الحاج بعد الفراغ مما وظف له في مكة من الاعمال للكون بها ليلة الحادي عشر والثاني عشر بل الثالث عشر لمن لم يجتنب عن الجماع في احرام الحج بل العمرة على الاحوط او الصيد وغربت الشمس في اليوم الثاني عشر وهو في منى بل الاحوط عدم الخروج من منى قبله لمن صدر منه ما يوجب الكفارة مطلقا والاحوط منه عدم خروج من ارتكب محرما في احرامه مطلقا بل الاحوط من الجميع ان لا يخرج الضرورة عنها في تلك الليل ومع جميع ذلك عدم الخروج افضل لمن لم يتعين ذلك عليه ولا يجب في الكون فيها

ثم ينوي النية ويعتبر فيها قصد الكون وتعيين الحج والقربة والاحوط ان يضاف عليها الوجوب ويعتبر استدامة النية
فيها كساير الاعمال المتقدمة ووقتها اول الليل وان بقي ليلة في مكة فعليه ذبح شاة وان بقي ليلتين فعليه ذبح شاتين
وان بقي ثلثا وجب عليه المبيت بها فعليه ذبح شياه وان خرج من مكة ولم يبلغ البيات فالاحوط ذبح شاة ولاسيما
اذا لم يتجاوز عن عقبة المدنيين وان لم ينو ووقف بمنى احتاط بذبح شاة ايضا وان كان الاظهر عدم الوجوب ولا فرق
في ذبح الشاة بين الجاهل والناسي والعالم بل الاحوط الحاق المضطر بهم وان كان الاظهر العدم لكن لا يجب قطعا على
التقدير الاخير كونه فيها ومثله من كان مريضا ويضره الكون فيها او خائفا على ماله او عرضه او نحوه ومنه الراعي و
السقاء فانه لا يجب عليهما البيتوتة فيها لو تضررا بها ولو كان الراعي فيها وغربت الشمس وجب البقاء عليه بخلاف السقا
وفي جميع الصور المتقدمة جاز الخروج من منى بعد نصف الليل وان كان الاحوط عدم دخول مكة قبل الصبح وكذا يجوز
ترك الوقوف بمنى في الليل والبقاء في مكة اذا اشتغل بالمناسك والطواف والسعي في تمام الليل الا ما اضطر اليه
من الاكل والشرب بل لو اشتغل بمطلق العبادة جاز ولكن الاحوط تركه واختيار البيتوتة بمنى ويجب في كل يوم من الليالي
الثلثة رمي كل جمرة من الثلث لسبع حصياة ويشترط فيه ما مر في رمي جمرة العقبة ومنها النية وكيفيتها وما يعتبر
فيها كما تقدم ويشترط زيادة عليها الترتيب بان يبدء بالاولى وهي ما يقرب بعرفات ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو عكس
اعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة وطريق الرمي على ما سبق في رمي جمرة العقبة والترتيب يحصل بمجرد اربع حصيات فلو
كان اقل استانف ولو كان اربعا وما زاد اتم الباقي ثم اتم ما بقي مما بعدها فلو رمى من كل اربعا اتم من كل ثلثا ولو
رمى في الفرض المذكور على جمرة العقبة سبعا لم يعدها وكذا لو رمى الوسطى كك ثم رمى الاولى وجمرة العقبة ولا
فرق في الحكم المذكور بين الجاهل والناسي والعالم ولكن الاحوط الترك في الاخير ووقت الرمي من طلوع الشمس الى الغروب
وقبل الزوال افضل والاحوط بعده ولا يجوز الرمي في الليل الا مع العذر كما مر في رمي العقبة وكذا ما مر هناك حكم
نسيان الرمي وتركه في اليوم وغير ذلك من الاحكام ولو نسي رمي حصاة او اثنتين او ثلث من جمرة ولم يعلم انها من
ايتها رماها بكل منها ولا يعتبر فيها الترتيب بخلاف ما لو ترك ذلك من كل من الثلثة فانه يجب فيها الترتيب ولو
تذكر انه نسي رمي جمرة ولم يعلم اعاد الجميع ومثله ما لو كان المتروك اربعة واكثر ولم يعلم محله ولو نسي رمي حصاة واكثر الى
ثلث وشك في انه من واحدة او اكثر رماها مما شك فيه من الجمرات المشكوكة بالترتيب ولو ترك الرمي عمدا او سهوا
او جهلا كلا او بعضا الى ان ذهب الى مكة وجب الرجوع الى منى والتدارك عما فات ان بقي ايام التشريق والا تداركه في
القابل ان عاد بنفسه والا فالاحوط ان يتداركه الولي عنه ان كان والا يستنيب غيره اخر حتى يتداركه يستحب مضافا
الى ما مر في رمي جمرة العقبة ان يجعل غيرها عن يمينه ويرمي الحصاة اليها عن يسار الجمرة من بطن المسيل ويقول لما كان
يدعو في يوم النحر في وقت الرمي ويستحب ان يقف بعد الفراغ من الرمي والدعاء في يسار الطريق مستقبل القبلة و
يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ص فيقدم بعد ذلك الى الجمرة الوسطى قليلا فيدعو الله ويسئله ان يستجيب عنه فيقدم
اليها فياتي فيها بما اتى عند الاولى فيرمي حصياتها فيقف ويدعو كما فعله في الاولى فيذهب الى الثالثة ويستحب ان يكون

مع سكينة ووقار ويرمي حصياتها ولا يقف عندها بعد الرمي وان يكون ايام التشريق بمنى ويجوز الارتحال عنها في
اليوم الثاني عشر والثالث عشر الا من سبق ممن تعين ان يقف بها في الليلة الثالثة عشر وان ارتحل في اليوم الثاني عشر تعين
ان يكون بعد الزوال وان كان في اليوم الثالث عشر فحيث شاء وكيفية رمي العقبة كما مر في يوم النحر ويستحب التكبير في منى بعد خمس
عشرة صلوة اولها فريضة الظهر من يوم الاضحى والاحوط عدم تركه وصورته قد تقدمت وان يصلي في مسجد الخيف
ما دام في منى ويتوكد مائة ركعة قبل الارتحال منها وان يسبح فيه مائة مرة ويهلل كك ويحمد الله كك وفيه موضع كان مسجد
رسول الله ص وافضله وهو عند المنارة الواقعة في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وكك عن يمينها
ويسارها بل وخلفها ويستحب ان يعود الى مكة لوداع البيت اذا فرغ من مناسك منى والنزول في الابطح ان ارتحل منها في اليوم
الثالث عشر والمكث فيه قليلا من غير ان ينام فيدخل مكة ويستحب ان يدخل الكعبة ولاسيما الصرورة والغسل للدخول
فيها والسكينة والوقار في حال الدخول وان يكون الدخول بعد الغسل بلا حذاء بل حافيا واذا دخل يقول اللهم انك
قلت ومن دخله كان امنا فامني من عذاب النار فيصلي ركعتين بين العمودين على الرخامة الحمراء ويقرء بعد الفاتحة
في الاولى حم السجدة ويسجد بعد ايتها ويقوم ولو نسيها اتى بها متى ذكرها ويقرء فيما بقي منها وفي الثانية بعدد ايات
حم السجدة من القران ويصلي في زوايا الاربع ويقول اللهم من تهيا او تعبا او اعد او استعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده
وجائزته ونوافله وفواضله فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك
وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم اتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة
مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسالك يا من هو كك ان تعطيني
مسئلتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسالك
يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت وان يطوف سبعة اشواط للوداع واستلام الاركان ولاسيما اليماني
والعراقي وهو ما فيه الحجر في كل شوط ولو لم يستطع اكتفى باستلام الاخيرين في الشروع والاختتام ويستحب ان ياتي
عند المستجار ويدعو عنده في الشوط السابع بما مر في طواف الزيارة وبعد ذلك يختار لنفسه ما يشاء من الدعاء او بعد
الفراغ من الطواف وصلوته ياتي الى المستجار ويلتزم البيت ويكشف ثوبه عن بطنه فيقوم ويدعو ويستحب ان يذهب
الى زمزم فيشرب من مائه وان يخرج من باب الحناطين وان يقول في وقت خروجه وان كان من غيره ايبون تائبون
عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى الله نعم راجعون ان شاء الله ويستحب ان يسجد عند الباب قبل خروجه وان
يستقبل القبلة ويحمد الله سبحانه ويثني عليه ويقول اللهم اني انقلب على لا اله الا انت وكذا يقول اللهم لا تجعله اخر
العهد من بيتك الحرام وان يتصدق بتمر يشتريه بدرهم ويستحب لمن يحج ان يعزم على العود وان يسئل عن الله سبحانه و
يكره المجاورة في مكة ويستحب لمن يرجع من طريق المدينة النزول في المعرس وهو مسجد في قرب مسجد الشجرة في جانب قبلته
كما ذكره جماعة وان يصلي ركعتين فيه اذا لم يكن وقت الفريضة او النافلة والا اتى باحدهما وان ينام قليلا لعظم لیلا
كان وروده او نهارا

في احكام فوت الحج والعمرة والنيابة

من فاته الحج من دون تقصير فان كان

قبل الاحرام ولم يستقر في ذمته ووقع استطاعته سقط عنه الوجوب وان بقي استطاعته او كان مستقرا في ذمته
لم يسقط ووجب الحج من قابل وان كان بعد الاحرام سقط عنه افعاله ويحل بعمرة مفردة مع الامكان تمتعا كان او قرانا او افرادا
وهي لا تجزي عن عمرة الاسلام ولو اراد بقاءه باحرام الحج الى القابل لم يجزه ويجب ان يقضيه في القابل ان كان واجبا عليه
سواء استقر قبل ذلك او استمر الاستطاعة وان لم يجب يستحب الاتيان به في القابل الا ان يفوت بتقصيره فيجب القضاء
فيه ولا يجب عليه الهدي والاحوط بل الاقرب لزوم نية العدول الى العمرة ويستحب له الاقامة بمنى ايام التشريق و
الاعتمار بعده ومن دخل في الحج او العمرة وجب عليه اتمامه فان صار محصورا وهو الممنوع من اتمام الحج او العمرة
بمرض او مصدودا وهو الممنوع منه بمنع احد للعداوة او لا احل بالهدي وبنية التحليل ويتحقق الحصر والصد
بعدم التمكن من افعال العمرة او الحج او الطواف والسعي في العمرة او الوقوف بعرفات والمشعر معا او احدهما في الحج ان فات
به حجه وقد سبق تفصيله ثم ان كلا ذا اثر في الصد اذا انحصر الطريق فيما حصل فيه المانع او كان طريق اخر ولكن لا يتمكن
من مؤونته ولو منع من مناسك منى في يوم النحر استناب لها وتم حجه وكذا حكم مناسك بعد العود من مكة ويكفي في الهدي
المحصور والمصدود هدي السياق لمن ساق الهدي ولكن المحصور لم يحل من النساء الى ان يحج في القابل ان كان محصورا
من الحج وكان الحج مستقرا في ذمته ولو كان مندوبا كفى ان يستنيب عن نفسه احدا يطوف عنه طواف النساء ولو
عجز في الحج الواجب عن العود احتاط بالاجتناب عن النساء حتى يحصل القدرة على افعال الحج ولكن الاكتفاء بان يستنيب
عنه في طواف النساء كالحج المندوب ليس ببعيد ويجوز التحليل في الصد مع العلم على عدم رفع المانع او الظن به والجواز
على وجه الاباحة لا الوجوب ولا حاجة الى التقصير والحلق في تحليل المصدود لا تعيينا ولا تخييرا لكن الاحوط عدم ترك
التقصير ولو اخر التحليل وذبح الهدي او نحره الى ان يتحقق الفوات فلو تحقق احل بعمرة مفردة ان كان الاحرام للحج او عمرة التمتع
ولو لم يتمكن من اتمام العمرة احل بالهدي كما سمعت ويتميز كل من المحصور والمصدود بعموم التحليل فانه يحل الثاني
كل شيء دون الاول فان النساء لم يحل له ويحل الذبح في الهدي فان الاول يرسله الى مكة ان كان في العمرة والى منى ان
كان في الحج دون الثاني فانه يذبح او ينحر فيما يصير مصدودا وبالشرط في الاحرام فانه انما ينفع للاول تعجيل الحل دون
الثاني نظرا الى جواز التعجيل له فيه من دون شرط ولا يضر ما احل له ان ظهر عدم ذبح هديه لكن يرسل في المقبل والاحوط
بل الاظهر وجوب الامساك من محرمات الاحرام من وقت الارسال والاحوط الامساك منها من وقت ظهور عدم وقوع
الهدي ولو جمع الحصر والصد في واحد تخير بين العمل بمقتضى ايهما اراد عرض وقوعهما دفعة او مرتبا والمحصور ان ارسل
هديه وزال المانع لحق بالحاج ان تم عمله ان كان في عمرة وان كان في حج فان لم يفت زمان الحج بان يدرك احد الموقفين
بحيث اجزء ما في يده واتم حجه والا بان لا يدرك الموقفين ولا احدهما بحيث يصح حجه احل بالعمرة وقضى حجه في القابل
ان كان واجبا وان كان مندوبا لم يجب قضاؤه بل يستحب وان كان حج المحصور قرانا فالاحوط ان يقضيه به واجبا كان
او مندوبا لكن ان تعين عليه ذلك بنذر او نحوه لا يخالف وان لم يتعين لا يبعد عدم التعيين والمعتمر لو احل وزال
مانعه اتم عمرته مصدودا كان او محصورا ان لم يخرج الشهر الذي احرم فيه ويجب الاتمام ان وجبت والا يستحب ويجب على

من افسد

كتاب الحج

من افسد حجه اتمامه وقضاه في القابل واجبا كان او مندوبا والظاهر ان الاول هو المامور به والثاني عقوبة عليه
وقول اخر بعكسه والثمرة ظاهرة في النية يشترط في النائب الاسلام والايمان والعقل وان لا يكون عليه حج
واجب فلا يصح نيابة الكافر ولا نيابة المسلم عنه ولا عن المخالف الا عن ابيه ولا نيابة المجنون ولا الصبي غير المميز بل المميز
في وجه قوي ويشترط ان ينوي النائب النيابة وان يعين المنوب عنه في جميع المواضع بالقصد ولا يصح نيابة من وجب
عليه الحج في عام النيابة ان تمكن منه وصح ان لم يجب او وجب في غير هذا العام بنذر او اجارة او نحوهما او وجب فيه وفي
غيره على وجه الاطلاق بان يصح منه التاخير او وجب فيه ولم يتمكن منه لكن يعتبر فيما استقر الحج في ذمته ضيق الوقت
عن تجدد الاستطاعة عليه وكون الاستنابة مشروطة بعدم تجددها ويجوز نيابة الصرورة والمذكر عن المؤنث وبالعكس
كالمذكر عن المذكر والمؤنث عن المؤنث والاولى ترك نيابة المرأة ان كانت صرورة ولو مات النائب بعد الاحرام ودخول
الحرم اجزأ حجه عن المنوب عنه ولو مات بعد الاحرام وقبل دخول الحرم لم يجز عند الاكثر وهو الاظهر وعلى تقدير الاجزاء
فيهما استحق النائب تمام الاجرة ولو مات فيما لم يجز حجه للمنوب عنه وزع الاجرة ان كان اجيرا على الذمة والاتيان بالعمل
وكذا في سائر الصور ولو كان اجيرا على العمل خاصة لم يستحق شيئا من الاجرة ان مات قبله ويتعين على الاجير ان ياتي بما
شرط من الحج الا ان يعدل الى الافضل اذا لم يكن المعقود عليه فريضة المنوب عنه بل الافضل يكون له افضل ايضا الا ان يكون
المعقود عليه معينا عليه فيجوز العدول من كل من القران والافراد الى التمتع وان شرط المستاجر طريقا معينا
فالاحوط عدم المخالفة مطلقا ولا سيما اذا تعلق به غرض ولا يجوز للنائب ان يستنيب الا مع الاذن واما مع الاطلاق فلا
ولا يجوز له ان ينوب لغير المستاجر في عام واحد بخلاف ما لو ناب عنه في عام لا ينافيه واذا صار النائب مصدودا قبل
اكمال الحج استعيد من الاجرة بما قابل المتخلف لو كانت الاجارة مقيدة بذلك العام ويحل بالهدي وليس عليه الحج من قابل
ولا يلزم على المستاجر اجابته لو ضمنه في المقبل ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب اذا كان المنوب عنه حاضرا الا ان
يكون معذورا بمرض او اغماء او كسر عظم او اسهال يمنع من الطواف مع الياس عن البرء او ضيق الوقت والحيض من الاعذار
في طواف الحج وطواف النساء مع الضرورة كما مر وليس منها في طواف عمرة التمتع مع امكان العدول الى حج الافراد ولو حمل
انسانا فطاف به واحدا او اكثر حسب الطواف لهما ان نويا اذا كان متبرعا وكذا لو كان اجيرا للحمل هذا اذا لم يستاجر للحمل
في غير طوافه والا لم يجز عن الحامل كما استوجر للطواف ولو حج عن ميت تبرعا برئ ذمته ان كان واجبا عليه ولو تطوع
ما يحج عنه او كان له ولحيه ويجوز ان يحج عن الحي اذا لم يكن واجبا عليه وفيما يجوز له الاستنابة وجهان وان جنى النائب
فكفارته في ماله لا مال المنوب عنه يستحب للنائب ان يذكر المنوب عنه في جميع المواطن وعند كل فعل من افعال
العمرة والحج وان يقول بعد الاحرام اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث فاجر فلانا فيه
واجرني في قضائي عنه وان يرد ما يزيد من الاجرة بعد الفراغ كما يستحب للمنوب عنه ان يتم ما نقص ويستحب للمخالف
ان يعيد الحج اذا استبصر ولو كان مجزيا عنه ويكره ان يستنيب المرأة الصرورة للرجل بل مطلقا لو اوصى بالحج ولم
يعين الاجرة انصرف الى اجرة المثل ولو اوصى به ولم يبين عدده فلو علم منه ارادة التكرار حج عنه الى ان يتم ثلثه ولو

لم يعلم اقتصر على مرة ولو اوصى ان يحج عنه فى كل عام بمال تعين اجمالا او تفصيلا فلم يكف له جمعه حتى يكفى له ولو اوصى
بحجة بمال لم يف بها وجب ان يستاجر بها من اى موضع يمكن ولو من الميقات ولو كان المراد بها الحج والعمرة معا
استجر احدهما ولو لم يف اصلا لا كلا ولا جزءا فالعبد به منفرد لم يرد الى الوارث بل صرف فى وجوه البر ولو كان لاحدهما
عند اخر ومات المالك وعليه حج مستقر وعلم او ظن ان الوارث لم يؤده وجب عليه الاستيجار مع عدم خوف
الضرر باجرة تعارفت فى العادة بل جاز ان يوجر نفسه لذلك ولم يحتج الى اذن الحاكم مع عدم التمكن منه ومعه
المراعاة احوط حرم المدينة اربعة فراسخ طولا وعرضا وهو ما بين عائر وعير ويحرم قطع اشجاره
الا عودى الناضح كما يحرم الاصطياد فيما بين الحرتين وهو بين عائر وعير ولا يحرم الصيد بين الحرتين وبين عائر
وعير لكن تركه اولى كما ان الاحوط ان لا يختلى خلاها فى جميع الحرم واما حرم مكة فاربعة فراسخ فى مثلها وهو محدود
بحدود وعلامات ويحرم على المحل من الصيد فى الحرم ما يحرم على المحرم فى غير الحرم ومن قتله فى الحرم ضمن قيمته وان كان
محلا وان اشترك فيه جماعة محلون يجزيهم ثمن واحد بخلاف ما لو كانوا محرمين فعلى كل فداء ويجوز على المحل فى الحرم قتل
البقة والقملة والبرغوث وما يحل على المحرم كقتل الفارة والافعى وسائر الموذيات وفى غير القتل من سائر الجنايات يلزم
الارش ولو نتف ريشة من حمام الحرم وجب التصدق على مسكين من اليد الجانية ويكفى مسمى التصدق ولو تكرر منه
ذلك فى حيوان واحد او متعدد وجب التكرار فى التصدق وكذا لو نتف دفعة واحدة اكثر من واحد ان لم ينقص من
قيمته شئ والا وجب الارش ولا يجوز صيد حمام الحرم اذا كان فى الحل ولو قصد الصيد الحرم جاز قتله وحل اكله
لكن الاحوط تركه ولو ربط دخل الحيوان ورجله فى الحل فدخل فى الحرم لم يجز اخراجه منه ولو كان الصياد فى الحرم والصيد
فى الحل او بالعكس او كان بعض الصيد فى الحرم وبعضه فى الحل او كان على شجر اصله فى الحرم وفرعه فى الحل او بالعكس حرم
صيده ولو ادخل الصيد فى الحرم وجب ارساله وحرم ذبحه ولو نفر منه وتلف ضمن ولو ادخل فيه طائرا مقصوصا
ريشه وجب حفظه حتى يكمل ريشه ولو نفر صيدا من الحرم وجب عليه اعادته ولو تلف قبل الرد ضمن وكلما لزم على
المحرم فى الحل فى الصيد وعلى المحل فى الحرم يجتمعان فى صيد المحرم فى الحرم الى ان يبلغ الى بدنة بل مطلقا على الاظهر
الاحوط ولو ذبح الصيد فى الحرم كان ميتة سواء كان الصائد محلا او محرما واما لو صاده المحل فى الحل وذبحه
وادخله فى الحرم فهو حلال ويملك المحل الصيد فى الحرم وان وجب عليه ارساله لكن هذا مخصوص بالحاضر دون
النائى ويكره الاصطياد فيما بين الحرم الى بريد وهو اربعة فراسخ ويستحب التصدق ان قتله والتصدق بمسمى الصدقة
ان كسر قرنه او قلع عينه ويحرم قطع شجر الحرم وخلاه الا ما انبته وشجر الفواكه والاذخر وعودى الناضح والكمأة كما
لا يحرم رعى الابل فى حشيش الحرم والاظهر لزوم الاجتناب فى اليابس من خلاه ولو قطع شجرة او خلاه وجب رده اليه والاحوط
ان يرده الى المحل الذى قطع عنه والكفارة فى الشجرة الكبيرة بقرة وفى الصغيرة شاة وفى ابعاضهما القيمة والاعتبار فى
الكبر والصغر بالعرف والمتوسطة فى حكم الصغيرة ولو شك فيها الحق بالصغيرة ومن ارتكب ما يوجب الحد او التعزير او القصاص
والتجأ بالحرم ضيق عليه بان لا يطعم ولا يسقى ولا يباع به شئ ولا يؤوى حتى يخرج منه ويؤخذ الا ان يرتكب شيئا مما فيه

بجاز

بجاز اخذه والحرم مسجد النبى ص ومشاهد الائمة ع وهو احوط فى الجملة وان لم يثبت ويكره ان يرفع بناء فوق بناء الكعبة
والاحوط الاجتناب عنه ويكره ان يعلو بدنس الحبال التى فى اطراف الكعبة وان كانت تعمقه تعمقة ... بانفسها وان يمنع اهل
مكة الحاج عن السكنى فى بيوتها حتى يقضوا امرهم والاحوط الاجتناب عنه والاظهر حرمة اخذ لقطة الحرم مع احتمال جوازه
بنية التعريف والاحوط بل الاقوى انه لا يملكها احد وان قلت عن الدرهم فيعرفها سنة ويتصدق بها بعده
فى احكام الحرم والزيارات يستحب موكدا زيارة النبى ص لجميع الخلق خصوصا للحاج ويجبرهم الامام ع او نائبه الخاص
او العام عليها لو تركوها ولو لم يتعذر او يتعسر عليهم باعتبار خوف الطريق او عدم مؤنة السفر وامثالهما ويستحب مجاورة
المدينة الطيبة وصوم ثلثة ايام وهى الاربعاء والخميس والجمعة للحاجة لمن يقوم فيها ثلثة والاعتكاف فى مسجدها
وكثرة الصلوة فيه وان يصلى ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابى لبابة وهى اسطوانة ربط بها نفسه حتى نزل التوبة له
وهى اسطوانة التوبة ويجلس يوم الاربعاء عندها ويأتى ليلة الخميس عند اسطوانة تليها من جانب فيه مقام النبى
ويبقى عندها تلك الليلة وغدها ثم يأتى ليلة الجمعة عند اسطوانة تلى مقام النبى ص ومحل صلوته ص فيصلى
ليلة الجمعة ويومها عندها ولو استطاع ان لا يتكلم بشئ من امور الدنيا فى هذه الايام الا بالضرورة بان لم يتكلم ولا
يخرج من المسجد الا لحاجة ولا ينام ليلا ولا نهارا ان استطاع والا نام بما لم يتضرر ولو نام فى الليل والنهار قليلا لم يضر
وفى يوم الجمعة يحمد الله سبحانه ويثنى عليه ويصلى على النبى ص ويسئل حاجته ويقول فيما يدعو به اللهم ما كانت لى اليك
من حاجة شرعت انا فى طلبها والتماسها او لم اشرع سئلتكها او لم اسئلكها فانى اتوجه اليك بنبيك محمد نبى الرحمة صلى الله
عليه واله فى قضاء حوائجى صغيرها وكبيرها وهو اولى مما فى رواية الكافى وان كان العمل بها ايضا حسنا يستحب
زيارة الائمة ع وفاطمة ع وزيارتها فى بيتها وفى روضة النبى ص بين القبر والمنبر وفى البقيع على الاحوط وذلك مبنى على
اختلاف مدفنها وهو فى الاول اشهر واظهر ويستحب موكدا زيارة سيد الشهداء ع وخصوصا فى يوم عاشوراء
واول الرجب ونصف الشعبان والاربعين وفى ليلة القدر وليلة عيد الفطر وليلة عرفة وليلة الجمعة ويومها
وليلة النصف من شعبان وليلة اول شهر رمضان ووسطه واخره وكذا زيارة الرضا ع خصوصا فى رجب
يستحب زيارة النبى ص وامير المؤمنين ع ولا سيما يوم الغدير وفاطمة والائمة ع فى كل يوم جمعة ولو كانت من البعيد
والافضل ان تكون فى مكان مرتفع وكذا يستحب زيارة سائر الانبياء ومنتجب الصحابة من كل مكان وان يأتى مقاماتهم
ومسجد الاقصى ومسجد الكوفة وزيارة الشهداء والصلحاء من المؤمنين ويستحب لمن كان بعيدا من قبر سيد الشهداء
ان يصعد الى سطح داره ويلتفت الى اليمين واليسار ويرفع راسه الى السماء ويتوجه الى قبره ع ويقول السلام
عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته ولو اتى بها فى يوم خمس مرات لكان حسنا ولو قال ثلاث
مرات صلى الله عليك يا ابا عبد الله كان حسنا ويجوز زيارة كل من الائمة ع من البعيد بان يصعد باعلى سطح
من منزله ويصلى ركعتين ويسلم عليهم وقدم استحباب التسليم من البعيد على النبى ص ويستحب موكدا الزيارة فى يوم
عاشوراء للحسين ع بل فى كل يوم من العشر الاول من المحرم لكن اختلف كلمات العلماء فى كيفية الزيارة المشهورة وصلوتها

والظاهر انه لو اوما الى وزاده بمثل السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم صلى ركعتين صلوة الزيارة احتياطا ثم كبرها مائة مرة ولو كان اقل لكفى بل ولو كان مرة ثم اتى بالزيارة المشهورة ثم صلى ركعتين بعد الفراغ من دعاء السجدة الذي يكون في اخر الزيارة لكان حسنا ويستحب ان يقول بعدها اللهم انى لك صليت ولك ركعت ولك سجدت وحدك لا شريك لك لانه لا يجوز الصلوة والركوع والسجود الا لك لانك انت الله لا اله الا انت اللهم صل على محمد وال محمد وابلغهم افضل السلام والتحية واردد علىّ منهم السلام اللهم وهاتان الركعتان هدية منى الى سيدى ومولاى الحسين بن على عليهما السلام اللهم صل على محمد واله وتقبلهما منى واجرنى عليهما افضل املى ورجائى فيك وفى وليك يا ولى المؤمنين والاحتياط بان يصلى ست ركعات اخر بان يصلى ركعتين بعد التعز ماتة مرة وركعتين بعد التسليم مائة مرة وركعتين قبل تجديد ثم يكبر بها ... وفيها

في الكفارات في حج كانت او غيره الصيد ان كان نعامة ففى قتلها بدنة ذكرا او انثى لكن الاخير احوط وان كان بقرة الوحش وحماره فبقرة اهلية وان كان ظبيا او ثعلبا او ارنبا فشاة وان لم يتمكن منها فض ثمنها بعد تقويمها بقيمة عادلة على الطعام والاحوط الحنطة واطعم ستين مسكينا ان كان قيمة البدنة وثلثين مسكينا ان كان قيمة بقرة وعشرة مساكين ان كان قيمة شاة وان زاد من كل شىء فله وان نقص لم يجب عليه اتمامه ومقدار ما يعطى الفقير نصف صاع وان لم يتمكن منها صام عن قيمة البدنة عن كل نصف صاع منها يوما الى ستين يوما فان زاد عنها لم يجب بدلها صوم وان لم تبلغ اليها لم يجب الازدياد عليها وان بقى اقل من نصف صاع فالاحوط ان يعطيه بفقير ويصوم ايضا وان لم يتمكن منها صام ثمانية عشر يوما وعن قيمة البقرة صام ثلثين يوما ان كان قيمتها تساويها او كان ازيد ان تمت بنصف صاع وان نقصت لم يجب الاكمال وان لم يتمكن منها صام تسعة ايام وعن قيمة الشاة صام عشرة ايام ان لم تنقص على تقدير قسمتها على نصف صاع عن العشرة وان نقصت لم يجب الاكمال ولو لم يتمكن منها صام ثلثة ايام وان قتل المحرم الحمام ففى واحدة منه شاة وان كان في غير الحرم والحمام يعم ما كان مطوقا بالخضرة او الحمرة او السواد وما يعب الماء وفى قتل كل من القطاة والدراج وشبههما حمل قد فطم ورعى الشجر وفى قتل كل من الضب والقنفذ واليربوع جدى واليربوع نوع من الفارة رجلاها اطول من يديها وفى الحاق ما يشبهها بها وجه لا يبعد نظرا الى عموم العلة والاحوط فى الحمل والجدى ان يكونا ذكرين وفى كل من العصفور والقبرة والصعوة مد من الطعام وفى جرادة تمرة والاحوط الجمع بينها وبين كف من طعام وان كان كثيرا قدم شاة وفيما بينهما فى كل واحدة تمرة والاحوط ما مر هذا كله مع تمكن الاحتراز من قتله وان تعذر او تعسر بان يكون كثيرا فى الشارع ولا يمكن التحرز منها فليس عليه شىء وفى رمى القملة كف من طعام وفى قتلها كذلك على الاحوط البيض ان كان من النعامة ففى كسرها ان تحرك الفرخ فيها وكان حيا فتلف به لكل بيضة بكرة من الابل وهى انثى البكر وهو الفتى وان لم يتحرك ارسل فحولة الابل فى اناثها بعدد البيض فما ينتج منه فكفارة وهدى بالغ الكعبة وان عجز عنه ففى كل منها شاة وان عجز فاطعام عشرة مساكين لكل واحد مد والاحوط مدان وان خرج الفرخ وبان موته قبل افساده او لم يؤذه فلا شىء عليه

ولا يعتبر فى الفحل ان يكون بعدد الانثى بل يكفى لو كان بقدر الحاجة بحسب العادة ولا يكفى مجرد ارسال الفحل بين الاناث بل يعتبر ان يشاهد ان كل واحدة منها قد طرقت من الفحل وصلاحية الاناث للحمل ولا فرق فى الكسر بين ما حصل منه او من دابته وان عجز عنه صام ثلثة ايام وان كان من القطاة وشبهها بالكسر وتحرك فيها الفرخ وجب الهدى من صغار الشاة وهى الحمل والاحوط ان يمضى عليه ستة اشهر وان لم يتحرك ارسل فحولة الغنم او نحلا منها فى اناثها بعدد بيض كسره وان عجز وجب الهدى بشاة وان عجز اطعم عشرة مساكين عن كل بيضة لكل واحد مد من طعام والاحوط ان يكون حنطة وان عجز وجب صيام ثلثة ايام وفى فرخ الحمام او بيضه اذا تحرك فيه الفرخ حمل او جدى والاحتياط فيما سبق وان كسر بيضة لم يتحرك فيها الفرخ فكفارته درهم وان كان محلا وفى الحرم وقتل حمامة فكفارته درهم والاحوط فيها قيمة السوق ان زاد عنه وان قتل فرخها ولو كان فى البيضة وجب فيه نصف درهم وان كسر البيضة قبل ان يتحرك فيها الفرخ وجب فيه ربع درهم وقد عرفت مقدار الدرهم فى الزكوة وان وقع شىء مما مر من قتل الحمامة وفرخها وكسر بيضها من المحرم فى الحرم تعين فيه الجمع بين ما مر للمحرم وان كان فى الحل والمحل فى الحرم يجب نحر بدنة فى مجامعة زوجته فى القبل بل وفى الدبر على المشهور بل والزنا واللواط فى قول وان كان الجمع احوط فى العمد والعلم بالحرمة اذا كان قبل الوقوف بالمشعر ويجب اتمام الحج والحج من قابل ولو كان ندبا ولا يبعد اجزاء الاول عما فعل من حجة الاسلام او غيرها وكون الثانى عقوبة ويقول بفساد الاول وكون الثانى فريضة او ما اتى به والثمرة فى النية والاجارة لو كانت مقيدة بالعام الاول وكذا فى مخالفة النذر والعهد واليمين على هذا التقدير ويجب مفارقة كل من الرجل والمرأة من الاخر فى الحج الاول بل الثانى ايضا اذا بلغا الى موضع الخطيئة هذا اذا كان الطريق فى الحج الثانى والاول واحدا والا لم يجب مفارقتهما مطلقا وان نحد ببعض الطرق والاحوط المفارقة فيما اعدا والمفارقة تتحقق بان يكون معهما من يمنع به الوقاع فلا يجدى غير المميز والاحوط فى نهاية المفارقة فى الحجين الى الموضع وان احلا وتم مناسكهما والظاهر افضلية ذلك من ان يجعل نهايتها اتمام المناسك كما ان هذا افضل من ان يجعلها الاحلال بذبح الهدى وان لم تكن المرأة مكرهة تم عليها ما يلزم على الرجل من نحر البدنة والحج من قابل وان كانت مكرهة فحجها صحيح وعلى الرجل بدنتان وان كان احدهما او كلاهما ناسيا او جاهلا فلا كفارة ولا قضاء وان كان الجماع بعد الوقوف بالمشعر وقبل طواف الزيارة لم يلزم الحج من قابل ولكن يجب الكفارة بنحر بدنة ذكرا كان او انثى وان عجز لزم عليه ذبح بقرة ذكرا كان او انثى وان عجز لزم عليه ضان او معز وان لا عبرة مع ذكره او ذو دائمة او متعة او جارية او غيرها حتى يمنى وجب عليه بدنة والاحوط اتمام الحج والحج من قابل هذا اذا وقع ذلك قبل احد الموقفين وكان عامدا عالما بالتحريم وان جامع محلا مع جاريته المحرمة باذنه وجب عليه بدنة ذكرا كان او انثى او بقرة او ضان او معز ان تمكن وان تعسر الاولان وجب احد الاخيرين او الصيام والاحوط ان يكون ثلثة ايام وان جامع قبل طواف النساء لزمه بدنة ذكرا كان او انثى وكذا لو كان بعد ثلثة اشواط منه بل اذا كان قبل التجاوز عن النصف وان كان بعد خمسة اشواط فلا شىء عليه ويتم طوافه وليس فى شىء منها الحج من قابل وان عقد محرم لمثله امرأة ودخل بها وكانا عالمين بالاحرام والحرمة فعلى كل منهما بدنة مطلقا وكذا لو لم يكن العاقد محرما على الاقوى وكذا يجب على المرأة لو كانت

محرمة او علمت ان الزوج محرم بخلاف ما لو لم تعلم فانه لا شيء عليها وان جامع في عمرة التمتع او عمرة مفردة قبل السعي بطلت
عمرته ووجب عليه القضاء والبدنة مطلقا ولا يجب اتمام العمرة الفاسدة ويتكرر الكفارة بتعدد الوطي سواء كفر قبل او لا
وان نظر الى غير اهله فامنى فعلى الغني بدنة مطلقا وعلى الفقير شاة او معز وعلى المتوسط بقرة ذكرا او انثى وان نظر الى
زوجته فلا كفارة وان امنى ان كان النظر خاليا عن الشهوة وان نظر بشهوة فامنى وجب بدنة مطلقا وان مسها من
دون شهوة فلا كفارة وان امنى وان مسها بشهوة فعليه شاة او معز ولو لم يمن وان قبلها من دون شهوة فعليه
شاة او معز وان لم يمن وان كان مع شهوة فعليه بدنة ولو لم يمن وان لاعبها فامنى فعليه بدنة وكذا حكم المرأة
لو طاوعته ولو استمع الى مجامع او كلام امرأة او وصفها بدون ان ينظر اليها وامنى فلا كفارة لو استعمل
الطيب عامدا عالما بالتحريم مما حرم شمه وجب عليه شاة او معز بخلاف ما لو نسي الحكم او جهله فانه لا شيء عليه ولا
فرق فيه بين الاكل والصبغ والطلاء والبخور ولا في التطيب بين بعض العضو وكله ولا بين التعمد في حال الطلاء
والنسيان فيه مع التذكر بعده وعدم الازالة ولا بين البنفسج وغيره الا الخلوق ولو امتزج بالزعفران وليس في بيع الطيب
كفارة ويتكرر الكفارة في التعطير بتعدد الوقت فلو كان في وقتين وجب كفارتان بخلاف ما لو كان في وقت واحد
وفي قلم كل ظفر مد من الطعام الى العشرة ولو قلم اظفار اليد جميعا في مجلس واحد فعليه شاة او معز وكذا في اظفار رجليه
وان قلمهما جميعا في مجلس واحد فكذلك ثم ان وجوب الدم او الدمين اذا لم يتخلل التكفير عن السابق قبل البلوغ الى
ما يوجب الشاة والا تعدد المد بتعدد الاصابع وكذا في العشر بعد العشر مع تعدد المجلس واما مع الوحدة ففي اشكال
في كفاية الكفارة الاولى من العشر الاول ولكن لا يترك الكفارة الثانية وفي الحاق اليد الناقصة او الزائدة اصبعا او
اليدين الزائدتين اشكال وان كان الاظهر العدم في الاول كالثالث وعدم الالحاق مع الصحيح في الثاني ولو ادمي
ظفره لفتوى مفت بقلم ظفره ولو لم يكن المفتي محرما وكان مجتهدا وجب على المفتي كفارة شاة او معز ويشترط في
الوجوب ان يعتمد القالم به في العمل ولذا لو افتى اثنان بالقلم واعتمد العامل باحدهما لم يجب على الاخر الكفارة وان
كان الاعتماد عليهما وجبت عليهما معا ولو كانت الفتوى مرتبة وجبت على المقدم منهما فتوى لا على المؤخر لكن
الاحوط عدم تركه ايضا ثم ان كل ذا اذا لم يكن ناسيا او جاهلا والا فلا شيء عليه ولو لبس المخيط ولو كان مضطرا
اليه وجب ذبح شاة او معز لكون في الاخير لا يحرم اللبس وهو في غير السراويل واما فيها فالاحوط الكفارة وفي الشمشك
والخف ولو في حال الضرورة الاحوط الكفارة والاظهر العدم ولو تعدد لبس المخيط تعددت الكفارة وان اتحد
في النوع وكان في مجلس واحد ولم يؤد الكفارة عن الاول ولو حلق راسه من اذى وجب عليه شاة او معز او اطعام
ستة مساكين لكل واحد مدان او صيام ثلثة ايام وان حلقه من دون ضرورة فالاحوط الاكتفاء بالاول وان كان الاقوى
التخيير ايضا وفي غير حلق الراس والابطين اذا صدق عليه الحلق فالاحوط لزوم التخيير ايضا وفي نتف الابطين شاة او معز
وفي نتف احدهما اطعام ثلثة مساكين والاحوط الحاق الحلق بالنتف فيهما والبعض من كل واحد ليس كالكل وان
مس لحيته او راسه فسقط عنه شعر او اثنان وجب عليه كف من طعام وان كان السقوط بسبب المس للوضوء او الغسل

او التيمم

كتاب الكفارات

او التيمم او ازالة النجاسة فلا شيء عليه وان اضطر بالجلوس في ظل المحمل في حال المشي وجب الفدية بالغنم او المعز وكذا
في حال الاختيار على الاحوط لكن الاظهر العدم ولا يتكرر الكفارة بتكرر العمل الا اذا تعدد النسك كما لو وقع في الحج و
العمرة ففي كل فدية ولو غطى راسه بثوب او طين ساتر او ارتمس في الماء وجب عليه شاة او معز ولا يتعدد بتعدد الغطاء
مطلقا بل لا يتعدد بتعدد الايام ولو كان مختارا وكذا في الجدال شاة او معز ان كان صادقا واتفق ثلاثا وان كان اقل
فلا شيء وان كان كاذبا وجب في الاول شاة او معز وفي الثاني بقرة وفي الثالث بدنة ولا فرق في الاخيرين بين الذكر
والانثى والجدال ما مر في المحرمات وفي قلع شجر الحرم غير ما استثنيناه في صغيره شاة او معز وفي كبيره بقرة ذكرا كان او انثى
وفي قطع الاغصان قيمتها لا كفارة على الناسي ولا على الجاهل في غير الصيد كما مر في بعضه واما فيه فثابتة مطلقا
ولو كان ناسيا او جاهلا ولو تعدد اسباب الكفارة واختلفت في النوع كالصيد والجماع والطيب تعددت ولو اتحد
الوقت ولم يؤدها عن البعض ولو تكرر سبب واحد فان كان اتلافا ما يوجب ضمان المثل او القيمة تعددت بتعدده
والا فان لم يفرق عرفا او شرعا بين مجلس ومجلسين ووقت ووقتين كالوطي مع اكثر من امرأة او لبس ثوب بعد اخر او لبس
ثوب دفعة تعددت بتعدده وان كان في مجلس واحد وكذا في الطيب واللبس اذا تعدد وقوعه وان تعدد ما يفرق
فيه عرفا او شرعا بين مجلس ومجلسين او وقت ووقتين كحلق الراس ولبس اثواب عديدة كالسراويل والقميص والقباء دفعة
عرفا وقلم الاظفار شرعا يتكرر فيها الكفارة مع اختلاف المجلس والوقت وبدونهما لا يتكرر وكذا حكم المجلس ان كان المدار
على تعدده عرفا او شرعا كقلم الاظفار كفارات غير الحج لا تخلو اما تشتمل على الصوم او لا اما الاول فعلى اقسام
ما يجب فيه الصوم مع غيره وهو كفارة قتل المؤمن عمدا عدوانا لامر دنيوي او غضب لا لايمانه ولو كان غير
امامي فيجب فيه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وكفارة افطار صوم شهر رمضان بالحرام
كاكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر ولا فرق في الحرام بين الاصلي كما مر والزنا والاستمناء والحرام العارضي كوطي زوجته
في الحيض او الظهار قبل الكفارة ونحوهما ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره وهو كفارة قتل الخطاء على
الاقوى وكفارة الظهار بلا خلاف فيجب فيهما عتق رقبة ومع العجز صيام شهرين متتابعين ومع العجز اطعام ستين
مسكينا وكفارة القسم والايلاء فيتخير بين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او عتق رقبة ومع العجز عنها صيام ثلثة
ايام بلا خلاف ومثلها كفارة نتف المرأة شعر راسها في المصيبة وخدش الوجه فيها ان كان مدميا وشق الرجل ثوبه لموت
ولده وان كان انثى او زوجته ويكفي في الخدش صدق مسماه وفي الثوب الصدق عرفا ولا يلحق خدش غير الوجه به ولا
فرق في الشق بين القليل والكثير والكل والبعض ولا يعم الحكم للمرأة كما لا يعم النتف للرجل فان نتف لحيته فلا كفارة ومثلها
في ترتيب الكفارة كفارة صوم قضاء شهر رمضان ان افطر بعد الزوال وهي اطعام عشرة مساكين ومع العجز عنه صيام
ثلثة ايام لكن هذا اذا كان القضاء لنفسه اما لو كان وليا او متبرعا او اجيرا فلا كفارة وان كان الاحوط عدم الترك وكفارة
الافاضة من عرفات عمدا قبل الغروب لو لم يعد قبله مرتبة ايضا فانها بدنة ذكرا كان او انثى واذا عجز فصيام ثمانية عشر
يوما وكذا كفارة جزاء الصيد في حال الاحرام في بعض لا جميع وجعلنا مع كونه احوط وهي مثل الصيد من الحيوانات الاهلية

وان عجز اطعم مساكين وان عجز صام على ما مر في الحج ما يجب الصوم مخيرا وهو كفارة افطار شهر رمضان
بغير الجراح وهي صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا او عتق رقبة وكفارة الاعتكاف وكفارة جز المرأة
شعر راسها في المصيبة والاحوط عدم تركها مطلقا ولا فرق في المصيبة بين ما كان للارحام وغيرها وكفارة مخالفة النذر
ولا سيما نذر الصوم وكفارة العهد كالنذر ما يترتب الصوم على غيره ويتخير بينه وبين غيره وهو كفارة
الوطي مع جاريته المحرمة باذنه فانه مخير بين امور وان عجز تخير بين الصوم وغيره كما مر ما يتعين فيه الصوم
من غير ترتيب وتخيير وهو كفارة من نام عن صلوة العشاء حتى يمضي نصف الليل فيجب عليه صيام يومه وان تنسيه
وتذكر قبل الزوال بقي وقته اليه وجبان ينويه فورا ولا فرق في النوم بين العمد والسهو ولا يلحق به السكر ولا
تعمد ترك الصلوة في اليقظة او نسيان تركها ولا غير صلوة العشاء وان افطر عمدا فلا كفارة ولا قضاء له
واولى منهما لو افطر لمرض او سفر يتضرر بتركه الا انه لا يجب فيهما اصل الصوم ومثلهما ما لو اتفق ترك العشاء في ليلة
الفطر او الاضحى والاحوط ترك السفر الغير المتضرر به ومن هذا فرض المملوك في جميع الكفارات فيتعين عليه الصوم فيها
لكن فرضه في الجميع نصف فرض الحر واما القسم الثاني وهو ما لا يكون فيه الصوم فينقسم على اقسام كفارة الوطي
في الحيض مع التعمد والعلم بالتحريم وجوبا على الاحوط واستحبابا في وجه لا يخلو عن رجحان سواء كانت الموطوءة جارية
او زوجته حرة كانت او امة دائمة او متعة بل الاحوط الحاق الزنى بها والموطوءة شبهة وهي في غير الجارية ثلثة
ارباع من المثقال الصيرفي من الذهب في اول الحيض ونصفها في وسطه وربعها في اخره والاحوط كون ذلك مسكوكا
وفي الجارية ثلثة امداد من الحنطة ولها فروع قد سبقت مثلها في الطهارة كفارة تزويج المرأة المزوجة او
المعتدة في البائن او الرجعي عالما كان او جاهلا وهي خمسة اصوع من الدقيق وهي مستحبة وان كان الاحوط عدم تركها
ولا يكفي القيمة الا اذا عجز فتستحب كفارة ضرب المملوك ازيد من الحد الشرعي وهي عتقه كفارة ترك
الصلوة الكسوف متعمدا مع الاستيعاب جاهلا كان او عالما وهي الغسل ومستحبة كفارة السعي الى رؤية المصلوب
بعد ثلثة ايام بحق كان او بغيره بطريق شرعي او لا وهي الاستغفار والغسل وهي مستحبة كفارة الحلف
بالبراءة من الله سبحانه ومن رسوله والائمة عم اجتماعا او انفرادا وهي اطعام عشرة مساكين لكل مد والاستغفار
وهي مستحبة والاحوط عدم الترك وان كان الحلف حراما صدق كان او كذبا كفارة العجز عن الوفاء بنذر صوم
يوم معين وهي اطعام مسكين بمد من الحنطة او التمر او الشعير ولكن الاولين افضل وان لم يتمكن تصدق بما استطاع
وان عجز راسا استغفر الله وان كرره ثلثا فافضل لكن الكل على وجه الاستحباب كفارة نذر صوم ايام ان عجز
عنه وهي التصدق عن كل يوم بمد وهي مستحبة كفارة ترك نوافل الرواتب ممن لا يقدر على القضاء وهي مد
من كل ركعتين من صلوة اليوم والليل فان لم يقدر فعن كل ركعات اربع وان لم يقدر فلصلوة الليل مد ولصلوة النهار
كفارة الشيخ والشيخة
مد
وذي العطاش والحامل المقرب والمرضعة القليل اللبن والمريض الذي استمر مرضه الى رمضان المقبل او صح واخر القضاء عنه

وتقدم الكل في مباحث الصوم وقضائه في شرائطها وسائر احكامها يشترط في المكفر البلوغ والعقل
والايمان ونية القربة كما مر والتعيين مع الاشتراك ان اختلفت في النوع وان اتحدت على الاحوط وان كان العدم اقوى ولو
شك في نوعها كفى قصد ما في ذمته منها ولو شك في ان ما في ذمته هل كفارة او نذر كفى قصد ما في الذمة
يتحقق العجز عن العتق بعدم وجدان المملوك وعدم التمكن من شرائه وان كان قادرا على الثمن او احتياجه الى خدمته لمرض او
هرم او زمن او نحوها او احتياجه الى قيمته فيما تقدم شرعا عليه كنفقته ونفقة عياله الواجب نفقتهم وكسوتهما واداء
دينه وان لم يطلبه المديون ولا اشكال في استثناء النفقة لليوم والليلة وما في التراب بعدها فالاحوط العدم وان
كان اعتباره غير بعيد وعن الاطعام بان لا يتمكن من ازيد من قوت اليوم والليلة او الحول لنفسه وعياله ولا يلزم
بيع ثوبه وداره الا ان يكون ازيد من مقدار حاجته وعن الصوم بالمرض المانع منه او حدوثه او زيادته او المشقة
الشديدة او نحوها مما مر غير الحيض والنفاس والسفر الا مع تعذر الاقامة يتحقق التتابع في صوم الشهرين بصيام
شهر وشطر من الشهر الثاني وان كان يوما ولا يأثم بترك التوالي بعد ذلك في وجه لا يخلو عن رجحان وان كان الاحوط عدم
تركه ويكفي في تتابع الشهر صيام خمسة عشر يوما في النذر والعهد واليمين لكن الظاهر حصول الاثم بالاخلال ان شرط
في النذر التتابع واما في غيرها ككفارة المملوك في قتل الخطاء والظهار فاشكال والاحوط بل الاظهر الاستيناف وان
نوى التفريق في التتابع من الشهرين وغيرها او تردد بين التفريق والتتابع عمدا بطل الصوم وان تابع وان كان سهوا
لم يضر وان افطر من دون عذر قبل ان يتم احدا وثلثين او خمسة عشر استانف وان افطر لعذر كالحيض والنفاس
والاغماء والجنون ان لم يكن من قبله لم يبطل التتابع ولكن يبني بعد زوال العذر على ما افطر ويتم وكذا الحكم في المرضعة
والحامل ان خافتا على نفسهما بل على طفلهما ومثلها السفر الضروري وان نسي النية في بعض الايام بطل صومه ولكن
لا يضر بالتتابع وكذا لا يضر به اذا لم يتمكن المحبوس والاسير من تحصيل العلم بوجود المنافي له ثم حصل له العلم به كدخول
شهر رمضان او العيد في اثناء ايامه ومثلها ما لو اكره على الافطار بالنوع عبد ونحوه واما لو وجر في حلقه مفطر او ذي
حتى افطر من غير شعور فلا يبطل التتابع ولا الصوم ولا يجوز الابتداء في الصوم المتتابع في زمان لا يمكن الامتثال فيه
كاول شعبان لمن كان في ذمته شهران متتابعان وكذا في كل ما يعتبر فيه التتابع الا ما مر من ثلثة ايام بدل الهدي والمدار
في الشهر على الهلالي ان شرع فيه من اول الشهر لا ينافيه النقصان عن الثلثين واما لو شرع من الاثناء فيتعين اتمام ثلثين
فلو شرع من وجب عليه الشهران المتتابعان من الاثناء حاسب الشهر الثاني هلاليا واتم الاول من الثالث ثلثين على الاحوط
في الجملة والاشهر والاحوط منه ان يتمهما ستين وان كان اتمام الاول من الثالث بما مضى من الاول لا يخلو عن وجه
يشترط الاسلام في المملوك اذا اراد عتقه في كفارة القتل مطلقا وان كان عن عمد بل في ساير الكفارات على الاحوط
بل الاقوى ويجزي المولود في غير القتل على الاظهر والاحوط على الاشهر ولا يجزي الحمل ولا المقعد بل غيره مما يوصفه يوجب
عتقه قهرا من العمى والجذام وتنكيل المولى ولا المتقص ولا النلثان وثلث من اثنين وامثالها ولا المرهون بدون اذن
المرتهن ولكن مع الاجازة يجزي ولا المكاتب المطلق اذا ادى شيئا من مال الكتابة بخلاف ما لو لم يؤد شيئا فيجزي وكذا المشروط اذا

لم يؤد مال الكتابة ويجزي المدبر مطلقا وان كان قبل النقض والرجوع عن تدبيره وام الولد والآبق ان لم يعلم موته والاحوط ترك
مع الظن بالممات بل مع عدم العلم بالحيوة وكذا المغصوب والمعيب بما لا يوجب العتق كالاصم والابكم والخصي والمقطوع احد
يديه او رجليه والاحوط ترك الثلثة الاول وولد الزنا وان كان الاظهر اجزاؤه ايضا   يتخير في الاطعام بين
التسليم باهل الاستحقاق واطعامهم حتى يشبعوا ولا يجب الاعادة اذا قاءوه ومقدارهما على الاول مد الا ان المدين
احوط كما ان المدار في الثاني على الاشباع ولا يجب جمعهم في مجلس واحد بل جاز اطعامهم متفرقا ولا فرق على التقديرين
بين الصغير والكبير والمملوك والحر والرجل والمرأة والخنثى اذا كانوا اغنياء لطبن ساوى صغيرهم وكبيرهم وذكرهم وانثاهم
او لا بل يجوز انفراد الصغار في التسليم بل في الاطعام اذا احتسب الاثنين منهم بواحد وان كان الاحوط عدم الاكتفاء
بهم فيه مطلقا ولا سيما في كفارة اليمين الا اذا احتسب الاثنين بواحد ويكفي اشباعهم مرة واحدة وان كان الاحوط
اشباعهم في تمام النهار بل مرتين غدوة وعشيا ويشترط تعدد المستحق بالعدد المعتبر ولو بالنقل من مجلسه الى آخر فلا
يجزي الاقل ولو دفع الى مسكين ستين مرة ويجوز مع التعذر وكذا مسكنتهم فلا يجزي من يجب نفقته عليه ان كان
غنيا او على غيره الا اذا لم ينفق ولم يجبر على المكفر اجباره وكذا الاسلام بل الاحوط اعتبار الايمان وان كان الاقوى
العدم كالعدالة كما ان الاحوط ترك من يعلم ان ترك الاعطاء البر يوجب تركه معصية ويجزي المسكنة ما مر في الزكوة
كما لو ظهر بعد الاعطاء فقدان شرائط الاستحقاق باقيا كان العين او لا امكن الاسترداد او لا ولو صار [illegible]
لم ينفع الا بنية جديدة مع بقاء العين ومثله الكلام في الاسلام والايمان   يعتبر في الطعام ان يكون من
القوت الغالب كالحنطة والشعير والدقيق بل كل ما يسمى به والاحوط الاقتصار على الحنطة ودقيقها ولا فرق في التسليم
والاطعام بين الاتحاد والاجتماع في الكل والبعض وكذا بين اتحاد الاجناس واختلافها كذلك بل يجوز اطعام واحد من
اجناس مختلفة حتى يشبع ولو سلم شيئا باعتقاد انه شيء يصح اعطاؤهم منه فبان خلافه لم يحتسب فيمكن استرداده ويستحب
ضم الادام بدوا دناه الملح واوسطه الزيت والخل واعلاه اللحم ويجب في الكسوة ان تكون بثوب يستر العورة ويصدق
الكسوة عليه عرفا كالجبة والقميص ونحوهما لا الجورب والخف لكن الاحوط ان تكون بثوبين ويستحب ان يكون جديدا و
يجزي غيره الا ان يكون مندرسا او خرقا فلا يجزي ولا فرق هنا بين الصغير والكبير لو اعطى الى الكبير ما يكفي الصغير لا الكبير
لم يجز ويجزي في جنس الثوب ما يتعارف لبسه من القطن والكتان والصوف والحرير الخالص للنساء ونحوها اعتبار عدد
المسكين في الثوب كالاطعام ولا يجزي القيمة في الكفارات ولا التصفيق من جنسين في التخيير به ويجزي التبرع من
الغير فيها للميت ولو لم يكن وارثا واما للحي فلا يجوز في الصوم وفي غيره على الاحوط ووجوبها ليس فوريا بل موسع ما دام
العمر الا في الظهار فيتوقف على ارادة المواقعة لكنها لا تصير سببا للاستقرار بل جواز المواقعة مشروط بها والاحوط
مراعاة الفورية في غير الاخير وفيه الاحوط عدم الترك اذا بني بعده على ايقاعها بالعقد السابق وان كان في زمان
قليل ولا يسقط الكفارة بالموت بل لا بد من اخراجها من اصل التركة باقل ما يجزي الا ان يوصي بالاعلى ويفي الثلث بالزائد
او التركة به ويعتبر الوسعة ويعتبر في الكفارة المرتبة حال الاداء لا الوجوب فلو كان قادرا على العتق ثم عجز صام ولو كان

كتاب النذر والعهد واليمين

الغائب كالحاضر وكذا لو لم يملك الرقبة ووجد قيمتها كما مر الى ان تمكن منه الا في الظهار فلم يجب تاخيره وان تضرر ولو شرع
في الادنى ثم تمكن من الاعلى لم يجب الرجوع اليه والاحوط ان يصوم من وجب عليه شهران متتابعان وعجز ثمانية عشر
يوما وان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام وان لم يقدر استغفر الله الا انه لا يجب على الاطلاق بل لا يجب في
النذر وشبهه وكفارة الجمع بل في الكفارة المرتبة والمخيرة ايضا لا دليل على التصدق عن كل يوم بمد اذا عجز عن الصوم ولا
يجب التتابع في الثمانية عشر وان كان احوط ولا كلام في كون الاستغفار بدلا عن الصوم في غير كفارة الظهار واما
فيها فعلى الاظهر والاحوط ترك الوطي الى ان يكفر او يطلق ويتصرف بعد انقضاء العدة بعقد آخر ويعتبر في الاستغفار
قصد الكفارة والقربة مع الندامة على فعله والعزم على العدم ان كان من المعصية ويكفي المرة ولو تجدد القدرة بعد
لم يجب عليه الكفارة   والعهد واليمين وفيه منهجان   في النذر   يشترط في الناذر
البلوغ والعقل والاختيار والقصد بمدلول الصيغة فلا ينعقد نذر الصبي والمكره والمجنون في حال جنونه ومن
لم يقصد المدلول كالساهي والسكران وقاصد التعليم والغضبان الذين لا قصد لهما وكذا القربة فلو كان قصده مجرد
الزام الفعل او الترك لم ينعقد ويكفي في قصدها التلفظ بقوله لله في الصيغة كما يأتي خلافا لمن اعتبر زيادة قربة الى الله
والمشهور اشتراط الاسلام وهو ظاهر فيمن لم يعتقد بالالوهية وفي غيره لا يخلو عن وجه ويشترط في نذر المملوك اذن
المولى بل الزوج للزوجة والاب للولد في وجه لا يخلو عن رجحان   النذر اما مشروط او مطلق ويسمى نذر
التبرع والاول اما بر او زجر والبر اما لنعمة او لدفع بلية ولا يشترط في الشرط ان يكون طاعة بل يكفي ان يكون مباحا
للشكر طاعة كان او لا كالشفاء من المرض ورزق الولد وهذان يسميان نذر المجازاة والزجر اما على الحرام او المكروه
او ترك الواجب والمستحب فالشرط على هذا التقدير اما على فعل المرجوح او ترك الراجح وصيغة نذر الشكر والزجر تختلف
بالنية فيقول ان وفقت للطاعة كذا فلله على ان اتصدق بما ئة دينار او ان برئت عن المرض فلله على ان اتصدق بمائة
درهم او ان ارتكبت الغيبة او تركت الصلوة فلله على ان احج في المقبل او لله على ان اصوم شهرا فالاول للشكر والثاني للاستدفاع
والثالث للزجر والرابع للتبرع ويعتبر في الصيغة التلفظ بالجلالة بان يقول لله والاحوط ان لا يتلفظ بغير الجلالة
من الاسماء الخاصة كما ان الاحوط الاكتفاء بالجلالة وعدم التجاوز الى المرادف لها من غير العربي الا ان اعتبار كل
لا يخلو عن رجحان وكذا نية القربة مع الصيغة فلو كان المقصود مجرد منع النفس لا لله او يكون القربة بدون التلفظ
بقوله لله لم ينعقد وان كان الوفاء في الثاني افضل ولا يعتبر جعل القربة غاية ولو قال نذرت لله على كذا لم ينعقد الا
ان يكون لله على كذا بيانا لنذرت   يعتبر في متعلق النذر ان يكون مقدورا للناذر عادة ويتمكن ان يأتي
به فيما عين له وان لم يتمكن منه في حال النذر فلو نذر عبادة لا يقدر عليها او فوق وسعه لم ينعقد ولو نذر شيئا
من الاعمال او الاموال ولم ينسبه فان دار بين محصور ويمكن الاحاطة به من غير عسر وحرج لزم الاتيان بالجميع وان تعذر او
تعسر او يقع الوجوب وانحل نذره كشبهه ولو انكشف الحال بعد ظهر عدم الانحلال ويعتبر ايضا ان يكون طاعة لله سبحانه
واجبا او مستحبا منذورا او غير منذور وعبادة بالاصل او بالعارض كان يقصد بفعل مباح امرا يكون راجحا كان

باكل للقوة على العبادة او بترك لمنع النفس عن الشهوات وغيره مما يكون من هذا القبيل فلا ينعقد النذر ان كان عاجزا
عما تعلق به النذر او عرض له العجز وعلى هذا لا كفارة في تركه كما لا وجوب فلو نذر التصدق بمال معين او الا ضحية
بشاة معينة وجب ولو تلف ليس عليه شيء والاحوط ان لا يتصرف فيه قبل انكشاف امر الشرط لو كان مشروطا بل لا
يجوز على الاقوى ولو نذر تعمير انهدام معين من مسجد او روضة وعمره اخر سقط عنه الوجوب بل لو انهدم ثانيا لم يجب
عليه تعميره ولا ينعقد نذر المعاصي ولو كان بالعارض ولو قال لله على نذر ولم ينعقد وينعقد ان قال لله على قربة ويمتثل
بما يتحقق فيه القربة صلوة كان او صوما او غيرهما ولو نذر ان يصوم زمانا بان يقول لله على ان اصوم زمانا وجب
ان يصوم خمسة اشهر ولو نذر حينا بان يقول لله على ان اصوم حينا وجب صيام ستة اشهر ولو نذر ان يتصدق
بمال كثير بان يقول لله على ان اتصدق بمال كثير وجب ان يتصدق بثمانين درهما ولو نذر ان يعتق كل عبد قديم
له بان يقول لله على ان اعتق كل عبد قديم لي وجب عليه عتق كل عبد يكون في ملكه ستة اشهر واكثر ثم ان كل ذا اذا
لم يقصد شيئا خاصا والا تعين العمل به ولو نذر شيئا في سبيل الله بان يقول لله على شيء في سبيل الله وجب صرفه
في طاعة الله باي ما كان من التصدق واعانة الزوار والحاج وطلبة العلوم الدينية وعمارة المساجد وامثالها ولو نذر
ان يتصدق بجميع ما له وجب الوفاء به ما لم يضر بحاله دينا او دنيا والا وجب ان يقوم ويصرف تدريجا الى ان
يتم ومثله ما لو نذر ببعض ماله اذا تضرر به ولو تعلق النذر بعين ماله او قيمته وجب الوفاء به الا انه لا يخرج
بذلك عن ملكه فلو خالف ونقله الى الغير ببيع او نحوه صح لكنه اثم وعليه الكفارة ان كان عامدا ولا يبطل لعدم
استلزام النهي الفساد في المعاملات وان كان ناسيا فلا اثم ولا كفارة وفي الجاهل وجهان لو نذر صياما
يوم معين مسافرا كان او حاضرا او نذر صيامه سفرا وجب الوفاء به ولو نذر صيام يوم معين بدون تقييد
بالسفر او بالحضر وسافر فيه افطر وقضاه بعد وكذا لو صار مريضا او حائضا او نفساء او وافق احد العيدين
وان عجز عنه استحب اطعام مسكين بمدين من الحنطة او التمر او الشعير ولكن الاولين افضل ولو عجز عنه تصدق بما تمكن منه
ولو عجز راسا استغفر الله ولو كرره ثلثا كان افضل ولو نذر ولم يعين له وقتا كان وقته تمام العمر ويتضيق بظن الفوات
ولو عين له زمانا وجب الاتيان فيه وحرم التاخير عنه ولو اخل به وجب عليه الكفارة ولو كان النذر مشروطا بشيء لم يجب
الوفاء به قبل حصول شرطه ووجب بعده لكن الاقوى ان وقته كالنذر المطلق فيكون ما دام العمر ولو نذر التصدق
او الصيام او الصلوة في مكان معين او زمان معين وجب الوفاء به لا سيما اذا كان لهما مزية لم تكن في غيره ولا يجب في
التصدق ان يعطيه باهل ذلك المكان بل يعطيه بكل من حضر فيه الا ان يكون الخصوصية في نظره وان اتى بالاعمال في غير
ذلك المكان او الزمان يبقى في عهدة النذر وان كان الاتيان بها فيه افضل ووجب عليه الاعادة في المكان المنذور او في زمانه
ان امكن ومع انقضاء زمانه وجب الكفارة وكذا مع عدم امكان الاعادة في ذلك المكان ما دام العمر ان علم ذلك
قبل تركه وان لم يعلم به كان يتوارى في الارض بالزلزلة او يغمر في الماء ولم يرج زوال العذر لم يجب الكفارة ولا القضاء
ولو اطلق في جميع ما مر اكتفى بكل مكان وزمان كما لو نذر ركعة او ركعتين واطلق اكتفى بكل ما كان كذلك ولو كانت واجبة

ولا يحتمل

كتاب النذر والعهد واليمين
ا

ولا يحتمل بصلوة الاحتياط ولو نذر شيئا واشترط شيئا وحصل الشرط قبل النذر لم يجب الوفاء بنذره ولو نذر نذرا فخالف
سهوا او نسيانا او اكره عليه لم يلزم عليه الكفارة ولا يخل به نذره ويبقى على ما عليه ولو كان المنذور منحصرا
في فرد واخل بالمخالفة متعمدا ولو سهوا او اكراها فلا كفارة على الاخيرين وعليه الكفارة لو تركه عمدا ولو كان متعلقه
عاما كما لو نذر التهجد كل ليلة او صوم كل خميس وترك فردا منه عمدا انحل ولزم عليه الكفارة الا ان الاحوط عدم تركه بعد
ذلك بلا عذر ومثله لو نذر صوم شهر معين وكذا لو نذر ترك عمل عموما كما لو نذر ترك معصية ابدا فاخل بفعل مرة
فيجب عليه الكفارة وكذا لو نذر ترك الطيبة هذا كله لو لم ينو في نذره ان يكون كل فرد من افراد المنذور واجبا عليه
بالانفراد بحيث لو فات وجب عليه اخر الى اخر العمر والا فيتكرر الكفارة بتكرر الترك ولو نذر شيئا والتزم على نفسه
على تقدير المخالفة امرا كان يقول لله على ان اصوم كل خميس فان لم افعل فعلي ان اتصدق دينارا لكل يوم وجب عليه
بالمخالفة ما التزم على نفسه ايضا ولو نذر ان يقرء سورة القدر في الركعة الاولى من الفرائض اليومية وشرع
سهوا في سورة التوحيد وجب اتمامها وليس عليه كفارة ولا يخل به نذره ومثلها لو نذر صلوة مندوبة
في وقت وزاحمها الفريضة فيقدم الفريضة ولو شك في ان النذر عام او خاص او مطلق او مقيد وجب العمل بالمقيد
والخاص ولو شك بعد العلم بالعموم او الاطلاق في انه اخرج منه شيئا او لا لزم العموم او الاطلاق ولو تيقن بالنذر
وشك في اجتماعه شرائط الصحة حكم بها ان كان عارفا في ذلك الوقت بمسائله والا فلا يحكم باللزوم ومثله
ما لو شك في انه هل كان اخذ المسائل في ذلك الوقت او لا في اليمين والعهد ينعقد اليمين
بذاته المقدسة من دون اعتبار الاسم كان يقول والذي نفسي بيده وباسمائه الخاصة به سبحانه كالله والرحمن وبما
ينصرف اطلاقه اليه سبحانه كالرب والخالق واما ما لا ينصرف كالموجود والحي وغير ذلك من اسماء الانبياء والاوصياء
ونحوها فلا ينعقد كالطلاق والعتاق والظهار والحرم والكعبة والمصحف والقران وامثالها من الامور المحترمة وكذا لو
قال بحق الله سبحانه او قال كنت يهوديا او نصرانيا او حربيا لو افعل كذا او قال برئت من الله سبحانه ورسوله والائمة
اجماعا او انفرادا لكن حرم اليمين بالبرائة الا انه لا يجب بها الكفارة كما مر وكذا لا ينعقد لو قال اقسم او احلف واما لو
قال احلف بالله او برب المصحف او اقسم به او لعمر الله فالكل قسم وعلى تقدير المخالفة يجب الكفارة ولا تجب لو خالف
مقتضاه نسيانا او اكراها او اشتباها او في حال الجنون وهل ينحل يظهر من كلام الاصحاب انحلاله كما قاله الشهيد
وعليه لو خالف مقتضاه بعد ذلك لم يحنث لان المخالفة قد حصلت والمخالفة لا تتكرر ويحتمل العدم قويا لان الاكراه
ونحوه لم يدخل تحت الواقع بعد ذلك متعلق الحلف ويجوز استثناء المشية في اليمين بان يقول ان شاء الله وعلى
تقديره نقول بعضهم من الانعقاد ان اتصل بها عرفا فلا ينافيه التنفس والسعال ومثلهما والاحوط عدم المخالفة في فعل
المندوب وترك المكروه بل لو خالف في الواجب وترك الحرام احتاط بالكفارة وان انفصل كان لغوا وان كان المقصود
في الاستثناء التعليق على المشية الالهية فلا شك في الوقوف والانحلال وان كان مجرد التبرك فالاحوط عدم الترك ولا
يعتبر في الاستثناء التلفظ بل القائم كفاية القصد الا ان الاحوط عدم الترك وان كان الاستثناء بدون التبرك بل

من باب مجرد سبق اللسان لم يؤثر وان علق اليمين على ارادة غيره وهو يقول لا ادري لا يلزم الوفاء بها وكذا لو لم يطلع
على ارادته لجنونه او وفاته او نحوه ولو قال اردته لزم الوفاء بها   يشترط في الحالف البلوغ والعقل والاختيار
وقصد الحلف فلو كان صغيرا او مجنونا او مكرها او لم يقصد الحلف لم ينعقد ولم يتعلق الكفارة لو خالف ولم يكن تاما
وينعقد من الكافر لو كان مقرا بالله لا لو جحده واما في غيره فقولان والثمرة على التقدير حتى في انه لو كان مطلقا او
مقيدا ولم ينقض زمانه ودخل في الاسلام وجب الوفاء ودفع العقاب لو خالف في حال الكفر ثم مات فيه واما
لو اسلم وخالفه قبله فلا كفارة عليه ولا ينعقد حلف الولد مطلقا ذكرا او انثى او خنثى مع الوالد بدون اذنه ولا
الزوجة اذا كانت دائمة بدون اذن زوجها ولا المملوك بدون اذن المولى ولا فرق في متعلق اليمين بين الواجب و
ترك الحرام وغيرهما ولا يعتبر فيه اذن الام ولا الجد ولكن الاحوط عدم المخالفة في الاخير   يشترط في متعلق
اليمين من الصلوة او الصوم والحج او التصدق وغيرها ان يعلمه لا ان ينساه ولكن الظاهر انه لو لم يعلمه بتخصيصه
وعلم انه احد امور كفى ان تمكن من الاتيان بالجميع من دون عسر شديد والا لم يجب الوفاء ولا الكفارة بتركه وينعقد
اليمين على الواجب والمستحب وترك الحرام والمكروه ولا ينعقد على الحرام والمكروه وترك الواجب والمستحب فلا حرمة
في مخالفتها ولا كفارة ولو كان متعلق اليمين راجحا اخرويا او مرجوحا دنيويا او عكسه تنعقد كما انه لو كان مباحا
تنعقد مطلقا تركا او فعلا لكن لو كان راجحا للحالف في مخالفتها دينا او اخرويا لم تنعقد ويجوز مخالفتها ولا كفارة عليه
ولا فرق في جواز المخالفة بين الرجحان الابتدائي وما يعرض بعد الحلف ولو عرض بعد الانحلال المرجوحية رجحان
لم ينفع ولم يلزم منها يعتد ولو حلف لزوجته ان لا يتزوج عليها او بعد مماتها بدوام او متعة او لا يتسرى لم ينعقد وكذا
لو حلف على الماضي ولو كان كاذبا فيه متعمدا حرم ولا كفارة عليه ولا ينعقد على المحال العادي كالرقي الى السماء
ولا العقلي كالجمع بين النقيضين ولا الشرعي كترك الفريضة ولا على امر يكون عاجزا عنه اذا حلف ان ياتي به ولو كان
قادرا حين الحلف وعجز عنه بعده انحل يمينه ولا كفارة ولا ينعقد على فعل الغير بان يحلف ان لا يعمل ويستحب على الغير ان
يفي به ولو لم يف به استحب على الحالف الكفارة وكذا لا ينعقد لو حلف المديون بالبقاء في البلد وخاف الضرر على نفسه
لو بقي وكذا لو حلف ان يضرب مملوكه لتقصيره في خدمته بخلاف ما لو حلف ان يضربه الحد الشرعي فينعقد ولو حلف
لاستخلاص مؤمن او ماله او دفع اذية عليه او على نفسه جاز وان كان كاذبا ولا عصيان بل لو انحصر الطريق عليه
وجب ولا يجب التورية وان كانت احوط ولو حلف ان يمكنه احوال الاستخلاص عن الظالم لم يحرم ولم تحرم ولو حلف
ان لا يطأ جارية الغير تحرزا عن الحرام وملكها بعده لم يحرم عليه وطؤها وكذا الاجنبية ذات بعل او لا ولو حلف ان لا
ياكل لحم حيوان حل اكله او لبنه لم يحرم اكل لحم اولاده ولا لبنها   العهد كاليمين في الاحكام ويختلف مع النذر
في الصيغة فينعقد اذا كان متعلقه مباحا او لا يكون مشروطا بشرط ولو لم يجز في النذر وصيغته عاهدت الله على كذا
او عاهدت الله انه متى كان كذا فعلي كذا او علي عهد الله على كذا او علي عهد الله اني متى كان كذا فعلي كذا والاحوط الاكتفاء
بالاخيرين وعدم التعدي الى غيرهما ويشترط في انعقاده التلفظ بالصيغة ولا يكفي النية ولكن الاحوط عدم المخالفة

عنها

عنها وكذا قصد معناها فلو لم يقصده لم ينعقد وكذا لو كان من باب الجري على اللسان من دون اختيار او في حال الغضب
اذا كان من دون قصد صدر عنه

كتاب الجهاد

وهو شرعا بذل الوسع بالنفس والمال في محاربة المشركين او
الباغين على الوجه المخصوص وفيه نظر بل الاولى اسقاط المال نعم ربما يتوقف عليه كثيرا بذل الوسع بالنفس وينقسم
الى جهاد المشركين ابتداء لدعائهم الى الاسلام وجهاد البغاة على الامام وربما يطلق على ما يعمها وجهاد من يهجم
المسلمين من الكفار بحيث يخافون استيلائهم على بلادهم واخذ مالهم وما اشبهه من الحريم والذرية وجهاد
من يريد قتل نفس محترمة او اخذ مال او سبي حريم مطلقا ومنه جهاد الاسير من المسلمين بين المشركين دافعا عن نفسه
الا ان اطلاق الدافع على الاخيرين اولى واكثر بل المتبادر غيره بل غير الاخيرين وقد يستعمل في معان كثيرة ليست حقيقة
قطعا والبحث هنا عن الاولين والثالث استطرادا والرابع محله الحدود وفيه مناهج

في حكم الجهاد وشرائطه

الجهاد فرض من فرائض الاسلام ويجب كفاية وقد يتعين بتعيين النبي والامام او نائبها او عدم من يقوم به الكفاية
او التقاء الزحفين وتقابل الصفين او الخوف على نفسه مطلقا او النذر او العهد او اليمين او الاجارة والكفائيات كثيرة
وهي كل ما يتعلق غرض الشارع بحصولها ولا يكون عين من يتولاها مقصودة ومنها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
واقامة الحدود وتجهيز الموتى وتغسيلهم والصلوة عليهم وتكفينهم وتدفينهم والعلم بفروع الاحكام الشرعية و
الافتاء بها وتعليمها مع جهلهم بها والعلم باصول الفقه وكيفية الاستدلال والنحو والصرف واللغة والحديث و
الرجال والطب والقضاء بينهم وتحمل الشهادة ورد السلام من المسلم عليهم اذا كان المسلم واحدا واقامة الحجج العلمية
ودفع شبهات المقاومين للحق في اصول الدين وحل الشبهات فيما يجب عليهم معرفته والصناعات والحرف المهمة
التي بها قوام المعاش وانقاذ الغريق بل حفظ النفس عن الهلاك اذا لم يستلزم هلاكه ودفع الضرر عن المؤمنين
اذا لم يستلزم ضرر اخر واصلاح غلط القران وجمع ما تنازع من ورقه اذا توقف التواتر عليه لا مطلقا وان كان هو احوط
ويجب الجهاد في كل عام مرة ويزيد وينقص للحاجة والضرورة ويحرم الابتداء به في الاشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة
وذو الحجة والمحرم بخلاف ما لو ابتدأ العدو بالقتال فيها او لا يرى لها حرمة ويجب المهاجرة من بلاد الشرك اذا اسلم
وكان مستضعفا فيهم لا يمكنه اظهار دينه ولا عذر له من مرض وغيره واما لو كان له عشيرة بها يتمكن من اظهار دينه
ويكون امنا على نفسه مع مقامه بين ظهراني المشركين او كان له عذر لا يتمكن معه منها من مرض او ضعف او فقد نفقة
او غير ذلك فلا يجب بل لا يستحب في الاخير نعم يستحب في الاول   يشترط في الجهاد بعد وجود النبي او الامام او نائبهما
الخاص ولو عموما ودعائه اليه البلوغ والعقل والحرية والذكورة وان لا يكون هما ولا مقعدا او زمنا ولا اعمى ولا
مريضا يعجز عن الركوب والمشي ولا فقيرا عاجزا عما يحتاج اليه من نفقته ونفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه الى
غير ذلك فلا يجب بعد وفاة النبي او صيانته بل في حال حضورهم اذا لم يدعوا اليه فلا يجوز في حال الغيبة مطلقا
ولو مع الفقيه المبسوط يده فلا يجوز مع الجائر بل هو اثم ويضمن لو قتل معه او نهب كما لا يجب على الصبي مطلقا ولا على
المجنون كذلك ولا على العبد مطلقا ولو مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا وان انعتق اكثره او بعضه ولا على النساء

ولا على الخنثى ولا على المريض مطلقا ولا على الكبير العاجز عنه ولا على فاقد البصر بل ان وجد قائدا دون الاعور وضعيف
البصر وواحد العين ولا على الاعرج المقعد دون من يتمكن من الركوب والمشي ولو عجز عنه بنفسه وقدر على الاستنابة
بغيره ممن لا يجب عليه لم يجب الاستنابة وان كان احوط هذا اذا لم يحتج اليها والا وجبت ولو استطاع مع الفقد وعدم
الوجوب جاز ولا يجب مع منع الابوين او احدهما ولو مع السفالة والرقية في وجه قوي دون الجنون هذا كله اذا لم
يتعين عليه والا لا يؤثر منعهما كما لو اذن اله قبله ورجعا بعده وان منعه احدهما والزمه الاخر فاشكال ولا يخلو عدم تاثير
المنع عن رجحان كما لو كان المانع منهما كافرا وكذا لو منعاه بعد تقابل الصفين وكذا لا يؤثر لو اسلما فمنعاه بعد
التعيين ولا يلحق بالابوين الجدان واولى منه الجدان الرضاعيان بل الوالدان الرضاعيان كذلك بل لا يحرم مخالفتهما
فيما يجب متابعة النبي منهما كما انه يحرم عقوقهما بل هي الكبيرة ودون عقوقهما والعقوق ضد البر ولا يلحق بهما الجد
ولا يعتبر في حرمة الاسلام ولا الحرية ويحرم التافيف لهما بل كبيرة لو كان ايذاء لهما وان كانا كافرين وكذا نهرهما ومثلها
النظر اليهما على وجه المقت اذا كان اذيتهما وكذا رفع صوته فوق صوتهما او يده فوق ايديهما الا لاتكاء على زراعيهما
او تحويل وجهه عنهما واولى منها اهانتهما وزجرهما وايذاؤهما الا اذا توقف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عليهما في
وجوبه ويجوز بعضها لو كانت للتعبئة او للمعالجة بل لو سراهما بل ولو رضيا بل لو كانت لدفع اذيتهما من دون
استحقاق عن نفسه ويجب الاحسان اليهما وان يقول لهما قولا كريما والمصاحبة لهما في الدنيا بالمعروف وخفض
الجناح لهما والمداوم في الجميع على العرف ولا يجب ان يعطيهما من ماله رشيا وان اضطرا اليه الا ان الاحتياط اولى بل
الاحوط اطاعتهما في المندوبات والمباحات اذا منعا منها بل الوجوب لا يخلو من قوة واما اذا امرا بفعل المندوبات
فلا اشكال في الوجوب كالواجبات مطلقا ولو كفائية او مخيرة هذا اذا لم يستلزم عصيانهما في ترك المندوبات
ايذاء واهانة لهما والا فلا اشكال في الوجوب والمكروهات تركا كالمندوبات فعلا هذا كله اذا كانا محتاجين فلو كان
المخالفة بعد اتمام المخير واذا لم يستلزم ضرر الولد او حرجا او عسرا عليه والا فلا يجب ولا يجوز اطاعتهما في المحرمات وترك
الواجبات العينية او التي كانت كالفرائض اليومية او ثانوية كما لو وجب عليه شيء بالاستيجار او صار الكفائي
عينيا اذا دهم المسلمين جمع من الكفار يخشون على بيضة الاسلام وجب عليهم المقاتلة معهم والدفع عنهم
ولا فرق في ذلك بين الذكر والانثى والخنثى والممسوح والحر والعبد مطلقا ولو مدبرا او مكاتبا مطلقا او مبعضا مادونا
اولا ولا بين السليم والمريض بل كل من يتمكن منه ولا بين اذن الامام ع وعدمه ولا بين حضوره وغيبته ولا بين اذن
المجتهد في حال الغيبة وعدمه ولا بين عدول المؤمنين وعدمه وفي حال فقد المجتهد ولا بين من قصد دمهم من المسلمين
وغيرهم بل يجب على كل من علم بالحال النهوض اذا لم يعلم قدرة القاصدين على المقاصد نعم يسقط مع العسر والحرج و
المشقة الشديدة والضرر العظيم مطلقا نفسانيا او ماليا او عرضيا ولا فرق في وجوب المقاتلة بين ان يكون مع سلطان
او لا ولو تمكن من دفع الضرر ببذل المال وجب اذا لم يكن عليه اجحاف ويجب اجبار المكلفين على المحاربة لو تهاونوا وان
تعدد العدو نوعا او شخصا فان امكن دفعهما دفعة واحدة وفي حال واحد وجب والا فان اختلفوا في الاضرار كثرة

وقلة قوة وضعفا قدم الاول على الثاني كما يقدم على سفر الحج لو عارضه وكيف باسفار الزيارات وغيرها من المندوبات
وان تساويا تخيرا والاحوط تقديم الضعيف مع احتمال التاثير على المقاتلة ولا يبعد التعيين ح ويجوز صرف سهم سبيل الله
في الزكوة فيما يحتاج اليه في دفعهم عن المسلمين بل جميعها نظرا الى عدم لزوم البسط وصرف جميعها في سهم واحد لكن لو
اعطى باحد عنه فيه الحاجة فيما يتعلق بامر الدفاع وان لم يحتج في مؤنة نفسه وعياله الواجب نفقتهم عليه وكذا مالو
اوصى بصرفه في سبيل الله او الخيرات او وقفا او نذرا او حلفا او عهدا عليه بل يجوز مما يعد لمصالح المسلمين بل يتعين
على كل من تمكن من صرف المال فيه ان يصرفه وان كان عاجزا عن المقاتلة الرباط ويسمى المرابطة ارصادا
لحفظ الثغر وفيه فضل عظيم وثواب جزيل ولا سيما فيما كان منه اشد خطرا وخوفا ففي النبوي رباط ليلة في
سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه فان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله واجرى عليه رزقه وامن الفتان
واقله ثلثة ايام واكثره اربعون وما تجاوز عنه فالجهاد محسوب ثوابه ويستحب مطلقا ولو في زمان الغيبة لكن مع حضور
الامام اكد ولا يبتدئ بالقتال ولو ابتداء وقاتلهم ويقصد بذلك الدفع عن نفسه وعن اهل الاسلام ولا يقصد
به الجهاد ولو عجز عن المرابطة بنفسه جاز ان يربط فرسه او غلامه هناك بل مطلقا ولو نذرها وجب الوفاء بها
ولو في حال الغيبة وكذا الواجب بنفسه ولا يجب رد الاجرة الى المالك ان وجده والا فالى الوارث والا لزمه الوفاء
به كما لا يجب لو كان الاخذ على وجه الجعالة ولو نذر شيئا للمرابطين وجب الوفاء به وان لم ينذره ظاهرا او لم يخف
الشنعة مترككه ولا يجوز صرف ذلك في غيرها من وجوه البر مطلقا وليس لهم حق مالي مخصوص شرعا يجب انتزاعه من المسلمين
نعم يجوز صرف مال السبيل اليهم من الزكوة بل مطلقا وللوصي لهم والموقوف عليهم والمنذور ويشبههم ويستحب لهم ان لا
ينقلوا اهلهم ويرادبهم الى الثغور المخوفة ولو ظن التلف او الضرر قوي الحرمة فيمن يجب جهاده
يجب جهاد الحربي وهو من ليس له كتاب ولا شبهة كتاب وهو من عدا اليهود والنصارى والمجوس من سائر اصناف
الكفار حتى الصابئين سواء اعتقد معبودا غير الله سبحانه كالشمس والوثن والنجوم او لم يعتقد كالدهري عربيا
كان او عجميا واهل الكتاب ومن له شبهته وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا لم يدخلوا في اهل الذمة والبغاة
من اهل الاسلام على امام المسلمين ويجب القتال في الاول حتى يسلموا او يقتلوا ولا يقبل منهم الجزية مطلقا ولو كان
لهم كتاب كصحف ابراهيم وادم وادريس وزبور داود وفي الثاني حتى يقتلوا او يسلموا او يتذمموا وفي الثالث حتى
يفيئوا او يقتلوا ويشترط في الاولين الدعوة الى الاسلام واظهار الشهادتين والاقرار بالتوحيد والعدل والتزام
جميع شرايع الاسلام فان امتنعوا حل جهادهم ويجري من الامام او من يامره وفي غيره خلاف ويسقط الدعوة عمن قوتل
بها لكن الافضل الدعوة مطلقا وفي الثاني ان يلتزموا بشرايط الذمة فان التزموا لم يجز قتالهم والا حل وفي الثالث كثرتهم
بحيث يكونون في منعة لا يمكن كفهم ولا تفريق جمعهم الا بانفاق وتجهيز جيش وقتال فلا يعم الحكم القليل كابن ملجم ونحوه
ان يكون لهم تاويل والا فحكمهم حكم المحارب وانفرادهم عن الامام ببلد او بادية وخروجهم عن قبضته ويجوز المهادنة لو
اقتضتها المصلحة ولو بدفع المال عند الضرورة لكن لا يتولاها غير الامام او نائبه يشترط في الذمي ان يقبلوا

الجزية وهي ما يؤخذ منهم لاقامتهم بدار الاسلام في كل عام وان يلتزموا احكام المسلمين بل ان لا يفعلوا ما ينافي الامان
كالعزم على حرب المسلمين وامداد المشركين فلو اخلوا باحدها لم يدخلوا في الذمام او خرجوا عنه مطلقا وكذا لو شرط ان لا
يؤذوا المسلمين بالمعاونة عليهم بدلالة المشركين على عوراتهم ومكاتبتهم وايواء عين المشركين وبالزنا واللواطة
واصابة مسلمة باسم النكاح وفتن المسلم عن دينه وقطع الطريق عليه والسرقة وقتلهما وان لا يحدثوا كنيسة
ولا يضربوا ناقوسا ولا يطيلوا بناء ونحو ذلك واما مع عدم الشرط فقولان ولكن عوملوا بما يقتضي عملهم
وكذا لو ذكروا الرب سبحانه او النبي صلى الله عليه وآله بدون السب والدين او الكتاب بما لا ينبغي ولو ذكر الاولين بالسب وجب
به القتل ونقض به العهد على رأي ولا يجوز اخذ الجزية مما لا يسوغ للمسلمين تملكه كالخمر والخنزير ويجوز اخذها
من اثمانهما واذا مات الامام وقد ضرب لما قرره من الجزية امدا معينا او اشترط الدوام وجب على القائم بعده امضاء
ذلك ولا يجوز لاحد منهم ولا لغيرهم من المشركين دخول مسجد الحرام ولا غيره من المساجد ولو اذن له المسلم في الدخول
واذا اسلم الذمي قبل انقضاء الحول سقطت عنه الجزية وكذا لو كان بعده قبل الاداء ويؤخذ من تركته لو مات بعد
حولان الحول ومصارف الجزية مثل المجاهدين خاصة مع وجودهم ومع عدمهم للفقراء والمساكين وباقي مصالح المسلمين
اجماعا كما هو ظاهر المسالك والكفاية   لا يجوز الفرار من الحرب اذا التقت الفئتان وكان العدو على الضعف
من المسلمين او اقل الا متحرفا لقتال باستدبار الشمس او الريح او تسوية اللامة او الاستناد الى جبل ونحوها مع العزم
عليه او متحيزا الى فئة قليلة او كثيرة ليستنجد بهم الى القتال ويقوى ولو غلب الظن على العطب على الاقوى بل هو من
الكبائر ويجوز لو زاد على الضعف وكذا لو انفرد اثنان بواحد من المسلمين على رأي ولو فقد احد صلاحا او مرض لم يجب
وكذا لو كان المسلمون نصفا الكفار ضعفا جميعا والكفار ابطالا كذلك ولو كان المسلمون ابطالا جميعا والكفار
ضعفاء كذلك وكان المسلمون انقص منهم من النصف بواحد وجب الثبات ويجوز الفرار للنساء والصبيان والمجانين
بكل ما يرجى به الفتح كرمي المجانيق ومنه ما تعارف في اعصارنا كالتوب والتفنك والطبنجة والقمبرة وبناء الخام بارود ولا
يضمن بذلك ما يتلف ممن كان بينهم من المسلمين بل بالقاء النار وقطع الاشجار والتغريق بالماء ومنعه عنهم
الا ان الاولى تركه كما في حال الاختيار ومثلها القاء السم فيما بينهم وان كان الاحوط تركه ولو تترسوا بالصبيان والمجانين
والنساء وتوقف الفتح على قتلهم اذا كانت الحرب قائمة وخافوا غلبتهم جاز بل مطلقا وان كان الاولى الاحوط هذا اذا
لم يقصدوهم بل من خلفهم من المشركين وكذا لو تترسوا باسارى المسلمين واولادهم ولكن يجب الكفارة وهي من بيت المال
وفي كونها كفارة العمد او الخطأ قولان ولا فرق في المسلم بين المؤمن وغيره ولا في المؤمن بين العدل والورع والفاسق
ولا بين الواحد والاكثر ولا بين الذكر والانثى والخنثى ولا يجوز ان يقتل صبيانهم ولو كانوا مراهقين ولا مجانينهم ولا مشايخهم
اذا لم يكونوا ذوي رأي ولا نساءهم وان عاونوهم الا مع الضرورة بان تترسوا بهم ولا يمكن الفتح الا بقتلهم والخنثى
كالمرأة ولا فرق بين الرهبان واصحاب الصوامع وغيرهم ولا يجوز التمثيل باهل الحرب من الكفار ولو فعلوه بالمسلمين
والمدار على ما يسمى به لغة وعرفا ولا فرق فيه بين حال الحرب وحال القتل وبعد الموت وكذا الغدر والغلول بهم

ويجوز

كتاب الجهاد

ويجوز الخدعة في الحرب وان يخدع المبارز قرنه ليتوصل الى قتله ويستحب ان يكون الحرب بعد الزوال بل بعد صلاة الظهرين
لا قبلها وان لا يبيت على العدو ليلا وان يلاقوهم بالنهار وان لا يعرقب دابة الا ان يكون صلاحا او الضرورة في
الجميع عذر وان لا يبارز بين الصفين بدون اذن الامام ويستحب باذنه كما حرم مع منعه ويجب مع الزامه فان كان معينا
فعينيا وان كان جماعة ليقوم به واحد منهم فكفائية   في التوابع   اذا فتحت ارض عنوة بالقهر
والغلبة والاستيلاء وكانت محياة ومعمورة وقت الفتح تكون لمصارف المسلمين كافة الى يوم القيمة بل ملكهم في وجه قوي
فلا يختص بها الغانمون ولا يفضلون على غيرهم ولا يصح بيعها بالاستقلال ولا شراؤها ولا اجارتها ولا وقفها ولا
رهنها ولا هبتها ولو باعتبار شركته مع سائر المسلمين ولا بالتبع للآثار بانتقال رقبتها نعم يصح نقل الاولوية بالبيع تبعا
للآثار المستحدثة ولو لم يكن لها آثار لم يصح بيعها وصح صلحها ويجوز بيع ما تجدد فيها وكذا شراء ما يبيعها المتصرف فيها اذا
لم يظهر فساد فعله ولو كانت مواتا وقت الفتح ثم عمرت لم تخرج عن ملك المسلمين ويجوز التصرف فيها وفي الخراج و
المقاسمة باذن الجائر ومنها مكة شرفها الله تعالى وارض السواد وما بين موصل وعبادان طولا وما بين حلوان والقادسية
عرضا والشام وخراسان وحاصلها ومنافعها لمصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر ومعونة الغزاة والمدافعين
عن اهل الاسلام وبناء المساجد وعمارتها وارزاق القضاة وائمة الصلاة والمؤذنين ونحو ذلك … الخمس
منها ان لم يخرج من الارض ومثلها كل ارض تكون عامرة وفتحت صلحا على ان تكون للمسلمين وعليهم الجزية فتكون لهم
كافة وامرها الى من عليه امرها وهو الامام او نائبه ولو عموما وهما ارض الخراج ويخرج الزكوة من زراعتهما بعد وضعه
ولو ضرب على الارض ومواتهما تكون من الانفال للامام ع ولا يجوز لاحد ان يتصرف فيها الا باذنه والمدار فيه على
صدق العرف ولو صولح على ان تكون الارض لاهلها والجزية فيها فهي لاربابها وليس عليهم سوى الزكوة في اصلها
مما يجب فيه الزكوة ولو اسلموا جميعا او اشتريت سقط عنهم الجزية ولو انتقلت الى مسلم لم تنتقل الجزية اليه بل هو في رأي
ومثلها ما لو اسلم اهلها طوعا من غير قتال فلهم التصرف فيها باي نحو ارادوا من البيع والوقف وغيرهما ولو ترك اهلها
عمارتها فللامام تقبيلها ممن يعمرها بحسب ما يراه كالنصف والثلث وتسليمها الى من يعمرها وعليه طسقها لاربابها
وما كانت مواتا غير مسبوقة بيد واحياها احد فهي له ولو كان احياؤها مسبوقا بتملكها بنحو الارث والشراء
لم يخرج عن الملك وان كان لها مالك معروف فعليه طسقها في وجه لا يخلو عن رجحان   ما يأخذه السلطان
الجائر باسم المقاسمة من الغلات والخراج من حق الارض ومن الانعام من الابل والبقر والغنم باسم الزكوة يجوز ابتياعها
ويملكه المشتري وان عرف صاحبها ولم يرض به ولا فرق في الجائر بين المخالف وغيره في وجه قوي ولا في الابتياع بين اذن
الحاكم وعدمه ولا في الانتقال بين الاشتراء وسائر المعاوضات ولا بين قبض الجائر اياها بنفسه او وكيله ولا احالته المالك ولا
يسقط شيء من الثلثة بعدم اخذ الجائر منه وليس لولايها مقدار معين بخلاف الثالث فان له مقدارا معينا مذكورا والاحوط
اختصاص الحكم بها دون سائر وجوه البر واجبة كانت او مندوبة من الاخماس والنذور والكفارات والصدقات والاوقاف
والوصايا   لا يجوز لاهل الكتاب احداث البيع والكنائس ولا بيت لصلواتهم ولا صومعة راهب في بلاد الاسلام

مسألة سواء اسلمها المسلمون او اخذوها عنوة او صلحا على ان تكون لنا ولا باس بما كان قبل الفتح ولم يهدمه المسلمون
وبما استجد ثم في ارض فتحت صلحا على ان تكون الارض لهم ولنا وشرطنا لهم السكنى فيها وان يجددوا ما كان بين وبيعا ونحوها
بلا خلاف ظاهر ولا يجوز ان يعلو الذمي ببنائه او بجلده فوق بناء المسلم وان رضي به المسلم ويقر ما ابتاعه من مسلم
على حاله وان كان عاليا ولو كان له دار عالية فاشترى المسلم دارا في جنبها اقصر منها ولو انهدم العالية او ما علا منها
او نقص لم يجز البناء بما يعلو على المسلم ولو تشعث منه شيء ولم يهدمه جاز رمه واصلاحه   الاسارى
ان كانوا نساء واطفالا يملكون بالسبي ولا يجوز قتلهم ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات وان امكن غيره كفى
ويقبل اقراره على الاحتلام على راي وان كانوا بالغين قتلوا ان اخذوا والحرب قائمة ما لم يسلموا والامام مخير بين
ضرب اعناقهم وقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وتركهم حتى ينزفوا وان اسلموا سقط قتلهم ويجوز للامام ح ان يمن
عليهم فيطلقهم بل يتخير بينه وبين الفداء والاسترقاق على راي وان اخذوا بعد انقضائها لم يقتلوا وكان الامام
مخيرا بين المن والاسترقاق والفداء ولا فرق فيه بين ان يسلموا او لا ولا يقتل الاسير لو عجز عن المشي ولا بعد الذمام
والامان ويكره ان يقتل صبرا كغيره ولا يجوز دفن الحربي بل الكافر مط ولو كانا باوجبة دفن المسلم ولو اشتبهوا ووري
من كان كميشا ويصلى عليه ويدفن وحكم الطفل مط ذكرا او انثى حكم والديه ان سبي معهما او مع احدهما فان
اسلما او احدهما الحق الولد به في الاسلام والطهارة وكذا بالسابي المسلم اذا انفرد به على راي والاقوى تبعيته في
الحكم الا انه لا يؤثر نجاسته في الملاقي ولو اسلم حربي في دار الحرب او دار الاسلام قبل السبي حقن دمه والمنقول من
ماله ولحق به ولده الصغار دون الكبار وما لا ينقل من الارضين والدور وغيرها ولو اسلم عبد الكافر او امته
في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه ولا سبيل لمولاه عليه اذا خرج الينا واما اذا لم يخرج فاشكال الا ان البقاء على
الرقية اظهر   يقسم الغنائم مما ينقل ويحول بعدما اشترطه الامام كالجعائل واجرة الحافظ والراعي وما اصطفيه
لنفسه ويرضخ لمن لا سهم له كالنساء على راي وان كان الاقوى تاخيره عن الخمس ثم الخمس بين المقاتلة ومن حضر القتال
وان لم يقاتل حتى الطفل الذكر منهم ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة دون غيرهم من ارباب الصنايع والحرف اذا
لم يقاتلوا وكذا من يلحق بهم ليقاتل فلم يدرك ولو بلغ اليهم بعد الحيازة قبل القسمة للراجل سهم وللفارس سهمان
لا الثلثة الا ان يكون معه افراس فله ثلثة اسهم مط ولو قاتلوا في السفن واستغنوا عن الخيل او كان اكثر من الثلثة
ولا يسهم لغير الخيل من ساير الدواب كالابل والبغال والحمير والفيلة فيكون راكبها كالراجل والاعتبار بالفارسية
والراجلية ليس حال الدخول في المعركة بل على ما قبل القسمة او الحيازة فلو دخل راجلا واحرز الغنيمة وهو فارس
فارس كان له سهم الفارس ولو وهب فرسه او باعه قبل تقضي الحرب لم يسهم لفرسه هذا اذا كان الحرب في دار الكفر
واما اذا كانت في دار الاسلام فلا سهم الا للفرس الذي يحضر القتال ولو غنم الجيش شاركهم السرية ولو بعث الامام
سرية وهو مقيم ببلد الاسلام فغنمت السرية اختصت بها ولا يشاركهم اهل البلد بها والاعراب لا نصيب لهم
في الغنيمة لو ساعدوا المسلمين على القتال اصلح النبي صلعم معهم في ترك المهاجرة والمجيء الى بلاد الاسلام على ذلك

ولوغنم

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

ولو غنم المشركون اموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها لم يدخل الذراري الاحرار في الغنيمة مط وكذا المماليك وساير
الاموال قبل القسمة واما بعدها ففيها خلاف   وفيه منهجان
في احكامهما وشرايطهما   يجب الامر بالواجب والنهي عن الحرام قولا وفعلا ولا سيما لاهله ومهما من الفرايض
العظام ومهما تهاونا وبهما يقام غيرهما من الفرايض ويستحب الترغيب والتحريض الى فعل المندوبات وترك المكروهات
والوجوب كالاستحباب كفائي فلا يجب المبادرة ولا يستحب اذا علم قيام الغير بهما وكفايته عن غيره من دون ضميمة اليه
او اراد معها بل ولو ظن به ظنا متاخما للعلم بل ولو ظنه مط في وجه غير بعيد نعم يمكن ان يقال باستحبابه والكل
مطرد في امثاله ومنهم من اوجبه عينا طلبا وكفاية فعلا لكن الاول ليس من الامر والنهي وما في حكمهما ويجوز التاثير فيهما
وان لا يكون فيهما مفسدة له او لساير النفوس المحرمة او لعرضهم او لمالهم عاجلا او اجلا ولو ظنا وان يكون الفاعل
مصرا في الاستمرار بانيا عليه ويعدم الاشتراط بها بالنظر الى الانكار بالقلب وهو اول المراتب وفيه نظر لعدم
كون ذلك امرا ولا نهيا وان قيل بوجوبه وزاد ثالث علم المكلف بوجه الفعل ويكون المعروف معروفا والمنكر منكرا
وفيه نظر لعدم توقف الوجوب عليه اذ ما يتوقف عليه هو العلم بالحكم ولو اجمالا لا ذلك فالوجوب حاصل مع عدمه
كما لو علم اجمالا النهي عن القبيح ولا يعرف غاية الامر وجوب معرفة الاحكام ولا يتوقف وجوبها على العلم بها بالخصوص
اذ لا منافاة بين عدم جواز امر الجاهل ونهيه والوجوب عليه كوجوب الصلوة على غير المتطهر والكافر نعم ربما يعتبر
شرطا وهو فيما ينافي عدمه التكليف وهو العلم الاجمالي لا ما اخذ شرطا هنا ولو كان مرادهم ذلك يلزم اعتباره في
جميع الاحكام مع انه ليس ديدنهم بل خلاف ظاهر كلماتهم ومع ذلك يكفي الظن الحاصل بالاجتهاد او التقليد ولا يحتاج
الى العلم نعم معرفة القبيح والحسن شرط لايقاع الامر والنهي فلا يصلح ايقاعهما مع عدم العلم او الظن كما لا يجب اذا لم
يتمكن منهما او كان التاثير عنده ممتنعا الا ان هذا لا يرفع الجواز او كان فيهما ضرر على من سبق او علم من الفاعل
او الناوي الاقلاع والندم فلا يجب ولا يستحب الا انه على الاخيرين كما لا يجب يحرم ايضا بل على تقدير ظن الضرر كذلك
هذا ولو غلب على ظنه عدم التاثير لم يجب مع احتمال الاكتفاء بالظن مط في وجه غير بعيد ولكن الاحوط عدم الترك مع
احتمال التاثير ولا يشترط ايتمار الامر بما يامر به وانتهاء الناهي عما ينهى عنه ولا ان يكون الفاعل ابا للامر ولا جده ولا
امه فيجوز بل يجب امرهم ونهيهم كالولد ولا يجوز التجسس كوضع الاذن والانف لاحساس الصوت والريح وطلب الائمة
ما تحت الثوب والفراش ولا يجب الامر فيما لو شك في وجوبه عليه او حرمته كترك صلوة الجمعة او اكل العصير الزبيبي
او التمري ممن يحتمل في حقه تجويزه تقليدا او اجتهادا او الغيبة ممن يحتمل جوازها له وما كان الضرر في الامر والنهي اكثر
من ضرر تركهما   لا يجب الامر والنهي الا فيما وجب على الفاعل فعله او حرم تركه سواء وجب على الامر او حرم او لا
فلو اتى بما يكون حراما او واجبا عند الامر والناهي اجتهادا او تقليدا ولم يكن كذلك عند الفاعل كما في الخلافيات
من الاحكام لم يجب الامر ولا النهي وكذا فيما له عذر او يحتمله من التقية او السهو والنسيان او الغفلة بنوم او جهل بموضوع
او دهشة او فرح او نحو ذلك ولم يجب على العالم به اعلامه ولا الامر به ولا النهي عنه كما لو ترك الصلوة او بعض

اركانها او واجباتها باحد هذه الوجوه ولو باحتماله وكذا في سائر العبادات كالصوم والطهارات والحج واما لو لم
يرفع عذر الفاعل التكليف لامر كما لو كان الامر مما يجب على العالم حفظه عما يريد ان يفعله المعذور كقتل نفس محترمة
لاشتباهها بمن يجب قتله او التخلي فيما يجب حفظه عن تلويثه بالنجاسة للعالم به كالمسجد او القاء القرآن في العذرة
او غير ذلك مما علم من الشرع عدم اختصاص التكليف فيه بالفاعل بل يشاركه العالم به فيجب اعلامه ثم الامر به او النهي
عنه بمراتبه في المراتب ولو المراتب الانكار القلبي ثم اللساني ثم اليد واختلف كلامهم في الترتيب
فمنهم من جعله كذلك ومنهم من عكسه وهو نزاع لفظي ولا فرق بين الامر والنهي واما نفس المراتب فمنهم من جعل الوجوب في اولها
مطلقا وفي غيرها مشروطا فيكون الاول كراهة المنكر في القلب مثلا بان يعتقد وجوب المتروك وتحريم المفعول مع كراهته
للواقع وهذا ليس من النهي عن المنكر اصلا كما هو ظاهر وليس مشروطا بما اشترطوا النهي عن المنكر به مما مر ولو سلم يستلزم
عدم الانحصار في الثلث اذ الاقسام على هذا تزيد عليها ولذلك فسره بعضهم بالاعراض عن فاعل المنكر واظهار الكراهة
له بسبب ارتكابه المنكر وهذا ليس مطلقا كما هو في غيره بل مشروط كغيره بما مر فالاولى جعل هذا قسيما مع اسقاط الاطلاق
وجعل الحصر واردا مورد الغالب والا فظاهر عدمه فيها ثم جعلوا المراتب منه دعيه باظهار الكراهة او الاثم القول
اللين ثم الغليظ ثم الضرب وظاهر ان التدرج ازيد منها بكثير والمدار على اقل ما يصير سببا للترك اذ الزيادة عليه
ظلم وتعد لا يجز فعله ورد بما يصير الادنى متعلقا دون الاعلى وفي جواز الجرح والقتل حيث لا يؤثر ما سبق عليهما
من المراتب وتوقفهما او توقف الاخير على اذن الامام اقوال والاوسط لا يخ عن رجحان فيجوز للفقيه
يجوز للفقهاء في حال الغيبة اقامة الحدود والتعزيرات بين الناس مطلقا ولو لم يكونوا من العبيد والازواج والاولاد
كالفتاوى والمرافعات عند التمكن منها والامن من الضرر بل يجب عليهم على الاظهر الاشهر وكذا يجوز للمولى على مماليكه
وللزوج على زوجته وللوالد على ولده ولا فرق في العبد بين الذكر والانثى والخنثى بل الممسوح ولا في الانثى بين المزوجة
وغيرها ولا في المزوجة بين ان تكون تحت عبده او غيره ولا في المولى بين ان يكون فقيها اولا ومثله الحكم في الاب
والزوج ولشمول الاولاد لاولاد الاولاد اشكال ولا فرق في الجميع بين العادل والفاسق وفيه مقاصد

القضاء شرعا ولاية الحكم لمن له اهلية الفتوى بجزئيات القوانين الشرعية على اشخاص معينة من الناس باثبات
الحقوق واستيفائها للمستحق ويطلق على انشاء امر جزئي في واقعة معينة بحيث لا يتعدى الى مثلها بل يحتاج الى
الى انشاء حكم اخر فيه بخلاف الفتوى فانها ليست انشاء وان كانت بظاهرها كذلك بل اخبار عن الله بحكم عموما او خصوصا
والحكم الزام خاص واطلاق خاص في واقعة خاصة متعلقة بامر المعاش فيما يقع فيه الخصومة بين العباد مطابقة لحكم الله
سبحانه في نظر المجتهد فيها فالحاكم والقاضي والمفتي يختلف بالاعتبار كالمجتهد والفقيه فباعتبار انه يستخرج حكم الشيء من
الدليل مجتهد وباعتبار انه عالم بالحكم من الدليل ولو ظنا لا بالعلم القطعي ولو تعين العمل فقيه وباعتبار انه يلزم ويطلق
لاحاد البرية بالاحكام الشخصية حاكم وباعتبار انه يخبر عما علمه بالدليل كليا او جزئيا مفت وباعتبار ولايته على
المولى عليهم وتسلطه على العباد في اقامة الحق وابطال الباطل قاض ويحتمل ترادف القضاء والحكم فالقاضي والحاكم بمعنى

واحد

كتاب القضاء

واحد في شرائط القاضي وادابه يشترط في القاضي العقل والبلوغ والايمان والعدالة وطهارة
المولد والذكورة ولو للمحكوم على الانثى والعلم بالحكم والقضاء بالمعنى الاعم بالاجتهاد وفي كفاية التجزي خلاف وكونه
قادرا على الكتابة بصيرا ولو باحدى عينيه في وجه قوي كعدم اشتراط السماع عليه والضبط وانتفاء الخرس على راي
الا ان الضبط لا بد منه في محل الحكم كاشتراط ان لا يكون كثير النسيان ويشترط الحرية ايضا مع احتمال الاشتراط في النصب عموما او
اختيار الولاية فيمن يكون ماذونا عموما لا في الحكومات الخاصة والاقوى الاشتراط مطلقا ولا يشترط القدرة على اجراء حكمه
ولا زيادة العقل والراي ولا سعة الحلم ولا البصيرة بلغة المتحاكمين الا ان لا يتمكن من فهم مرادهما اصلا فيعتبر ويشترط التنبه
والقوة على القيام بالحكم ولا الورع ولا المحافظة على الواجبات والامانة زيادة على العدالة ولا بد مع جميع ذلك من اذن الامام
له ولذا ينفذ قضاء الفقيه المستجمع لشرائط الفتوى من ضمنها ثابتا مع غيبته او عدم بسط يده بل لا يجوز رده عليه بل يحمل كفر الرا د
وان كان الاقوى العدم ولا يجوز له في غيرها بدون الاذن الا اذا تراضى الخصمان به ووجوبه مطلق فيجب بل مرتبه د
كفائي على تقدير التعدد والتساوي ولا نيابة فيه بالاذن كصلاة الميت وعيني لو قرب بعضهم وبعد اخر وانحصر القابل
في واحد او احتاج البلد الى الجميع ويجب عليه الحكم بما انزل الله سبحانه الا اذا نقض رضا او عرضا او ما لا بل يجوز له الحكم
بغيره في غير الدماء واذا ترافع اليه الخصمان والحكم عنده ظاهر يجوز له الحكم بل يجب عينا على راي وهو وان
كان احوط الا ان الاقوى انه لو تمكنا من الغير لم يتعين عليه كما لا يتعين عليهما البقاء ويجوز لهما الرجوع الى الاخر
قبل الحكم ولو ترافعا في حاكمين متساويين قدم مختار المدعي واما مع الاختلاف فيقدم الافضل مطلقا ولو لم يرض
المدعي به واما الاورعية فلا يوجب التعيين وانما يتعين القضاء لو لم يرضيا بالصلح والا فلا بل يستحب له
ترغيبهما عليه ثم الحكم ان ابيا عنه والاحوط مراعاة الفورية عرفا وان كان في تعيينه شك ولا يجوز الترافع الى
حكام الجور من العامة والخاصة بل هو كبيرة والى من لا يجتمع فيه الشرائط وان بلغ من العلم ما بلغ وكان من الشيعة
ولم يقدر على الرجوع الى من له اهليته وحكم بالحق ولا يجوز لهؤلاء التعرض له وان تراضى الخصمان به واستقضاه ذوا
الشوكة بل العوام كافة ويجب ردعهم عن ذلك على من تمكن منهم نعم يجوز الترافع اليهم وان كانوا كفارا اذا توقف وصول
حقه عليه دينا كان او عينا ويستحب قبول القضاء من السلطان الجائر لمن لم يثق بنفسه ولو الزمه وجب عينا
ينبغي للقاضي ان يسال عن اهل بلد ولايته حال اهله ويتعرف منهم ما يحتاج الى معرفته من مراتب الناس في العلم و
الصلاح وغيرها فان تمكن منه قبل السير فعل والا ففي الطريق والا فحين يدخل واذا قدم اشاع بقدومه وواعدهم
يوما لقراءة عهده وان يقصد الجامع اذا قدم كما ينبغي لكل قادم ويصلي ركعتين ويسال الله العصمة والاعانة وان يسكن
وسط البلد ويجلس للقضاء في موضع بارز كرحبة او فضاء ليسهل الوصول اليه وان يبدأ باخذ ديوان الحكم من
المعزول وامينه وما فيه من وثائق الناس وهي الرهون والمحاضر وهي نسخ ما ثبت عند الحاكم والسجلات وهي نسخ
ما حكم به والحجج التي للناس وان يخرج الى القضاء في اجمل هيئته وعلى سكينة ووقار ولا يجلس على التراب ولا على بارية المساجد
ان قضى فيه بل يفرش له ما يجلس عليه ويجلس عليه وحده وان يكون خاليا من غضب وجوع وعطش وغم وفرح ووجع

واحتياج الى القضاء حاجة ونعاس وبالجملة من كل ما يمنع التوجه التام والاقبال الكامل ولو حكم معها نفذ فان حكم
في المسجد وان كان الاولى تركه فيه صلى عند دخوله ركعتين تحية له كثيرة ثم يجلس مستدبر القبلة او عكسه ويامر
العلماء بالحضور عنده وقت الحكم لينبهوه على الخطاء ان وقع وليستوضح منهم ما عساه يشكل عليه لا لان
يقلدهم فان اخطاء في الحكم فاتلف لم يضمن في ماله بل في بيت المال وينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثايقه
وحججه ويكتب عليها تاريخها وانها لمن هي فان اجتمع كل شهر كتب عليه شهر كذا او سنة فسنة كذا او يوم فيوم
كذا وليكن كاتبه بالغا عاقلا مسلما عادلا عفيفا عن المطامع بصيرا بما يكتبه وينبغي ان يجلس بين يديه ليملي
عليه وليشاهد ما يكتب وان لا يتخذ حاجبا وقت القضاء واذا تعدى احد الغريمين على الاخر وخرج عن

في كيفية الحكم

الشرع بما يحرم يجب عليه منعه على الوجه الذي تقدم يجب التسوية
بين الخصمين في العدل في الحكم بل في السلام ورده والاجلاس فيجلسهما بين يديه والنظر والانصات والكلام فلا يبدء
احدهما به واستماعه وطلاقة الوجه وغيرها من انواع الاكرام اذا كانا متساويين في الاسلام والكفر على الاظهر الاشهر
الاحوط وان اختلف المسلم في الفسق والعدالة والتشيع وغيرها والكافر في اليهود والنصارى والتمجس والحربية
والكتابية ولو كان احدهما مسلما والاخر كافرا جاز ان يكون الكافر قائما والمسلم جالسا او اعلى منزلا ولا
يجب التسوية في الميل القلبي ولا تستحب بقدر الامكان ولو لقن غير القاضي احد الخصمين بما فيه ضرر على الاخر
او ارشده بوجوه الحجاج لم يضر ولكن الاحوط ترك ذلك من الحاكم وان لم يبعد الجواز له ايضا ولا سيما اذا علم الحال
نعم ان لقنه بما ليس بحق لابطاله فحرام واذا جلس الخصمان بين يديه فله ان يسكت حتى يتكلما ويستحب له ان يقول
لهما تكلما او ليتكلم المدعي منكما او ان كنتما حضرتما لشيء فاذكراه او نحوها ولو خاطبهما بذلك الامين الواقف
على راسه كان اولى وفي تخصيص المدعي بالخطاب خلاف والاحوط الاجتناب على المختار من لزوم التسوية واذا
ورد خصمان كل واحد منهما يدعي على الاخر فابتدء احدهما قدم ولو قطع عليه الاخر كلامه في الاثناء لم يلتفت
حتى ينتهي دعواه وحكومته وان ابتدءا معا سمع من الذي عن يمين صاحبه واذا تعدد الخصوم قدم الاسبق
فالاسبق اذا لم يضر والاخر بالتاخير فيقدم مع الاتفاق والجهالة اقرع ويستحب ان لا يشفع الحاكم في اسقاط او ابطال
كلا او بعضا بعد الثبوت نعم يستحب الترغيب منه على الصلح مطلقا والاولى ان يبعث احدا لذلك المدعي من يترك
لو ترك الكلام مبنيا وهو من ادعى خلاف الاصل والمنكر مقابله واما الظاهر والاصل اذا تعارضا فيقدم الثاني
بناء على الاول فلا اعتبار به حتى بعد مخالفة مدعيا فلو اسلم الزوجان قبل الدخول وادعى الزوج التقارن
والزوجة التعاقب فالزوجة مدعية على الاولين فانها لو تركت الكلام تبقى على حالها التي كانت عليها من الزوجية
وعليه المدار لا الترك مطلقا وعلى الثالث الزوج مدع لكون التقارن خلاف الظاهر ولو ادعى مسلم على اخر دينا او عينا
في يده فانكره لم يكن الاول مدعيا على جميع التفاسير كما توهم اذ حصول مخالفة الظاهر لاحدهما دون الاخر وموافقة
ذاك بمجرده مشكل ويشترط في المدعي البلوغ والعقل والرشد وان يدعي لنفسه او لمولاه ولا بد الدعوى عنه كما

كتاب القضا

لو كان وكيلا او وصيا او وليا كالاب والجد او حاكما او امينه وان يكون مما يملك او يملكه المسلم ويستحقه ويشترط في
الدعوى الصحة فلا عبرة بدعوى محال عقلا او عادة او شرعا وان تكون بصيغة الجزم غير مجهولة في غير الوصية والاقرار
على راي فلو كان الجهل في غيرهما لم تسمع الا ان الاقوى السماع مطلقا ويقبل تفسيره بالمسمى ويحلف على الزايد او على عدم
العلم ان ادعى عليه ولو لم يدع الجزم بل يقول اظن او اتوهم فقبوله مطلقا بعيد بل فيما فيه عسر الاطلاع عليه كالقتل و
السرقة ولو سمي دعوى مدلس وادعى العلم واقام البينة وحكم الحاكم لم ينف عليه ما اخذه فاشكال الا اذا قلنا بعموم حجية البينة
نعم لو اقر المدعى عليه حل له ولو لم يعلمه اصلا هذا والاقوى عدم الاشتراط وفاقا لثلة ومنهم من عاصرناه ولا سيما
في موضع التهمة وهو مما يعسر الاطلاع عليه ومع الحكم بالنكول كما هو المنصور مع انا لو قلنا بخلافه لم يتم مثله
لعدم الامكان للاصل وصدق المدعي على من لا جزم له فيعم حكمه له والحلف لمنكره والاثنين والنصوص كصحيح
عبد الله بن مسكان عن ابي بصير المروي في الفقيه والتهذيب وخبري بكر بن حبيب فضلا عن ان الاشتراط مناف
للغرض من شرعية القضا مع ان عموم حكم البينة يعمه بلا مرية كالاقرار فانه لا يشترط قبوله بعلم المشهود له كما
لبينة على الملاك لغلامه لشمول توجه الحلف لمنكر ما هذا وقد صرح جماعة بان النزاع انما هو في القبيح لا الجزم
القلبي وهو مما يؤكد ما قلنا فان حصول المعنى اذا لم يضر فلا يمكن ان يضره اللفظ وكيف كان ولو عاد وادعى العلم
سمع مطلقا ولو بعد الحكم لامكان تجدده ولا فرق على التقديرين بين ان يكون للمدعي بينة او لا ولا بين دعوى
ودعوى ويشترط عند بعضهم ان تكون ملزمة وفيه نظر ثم الدعوى ان كانت عقوبة كالقصاص والحد رفعها
الى الحاكم على المعروف وان كانت عينا وتيقن استحقاقها وامكن انتزاعها بدون ارتكاب محرم فله ذلك مطلقا ولو
قهرا سواء كان منكرا او لا ولا يتوقف على اذن الحاكم وكذا لو لم يتمكن الا بالتصرف فيما له ولكن من دون تضرر له
بخلاف المالك حيث يتضرر بالتاخير وان تمكن بدونه تعين الاكتفاء به وكذا لو تردد بين اثارة الفتنة وعدمها
بل لا يجوز الاول لو انحصر الطريق فيه نعم يجوز الرجوع الى من يرفعها ولو لم يكن حاكما وان كانت دينا والغريم مقر
باذل لم يجز مماطل لكن غايب ويتضرر المدين بالتاخير او مماطل غير باذل مع امكان الانتزاع بالحاكم لم يستقل بالانتزاع
من دون اذن الغريم او الحاكم مع عدم التمكن منه نعم لو كان منكرا استقل وان كان له حجة يتمكن معها من اثباته عند
الحاكم وانتزاعه به ولكن الاحوط الرجوع الى الحاكم ولو كانت عينا او دينا والغريم غير باذل او مماطل ولم يتمكن
من الانتزاع بالحاكم وحصل في يده منه مال كان له المقاصة ولو من غير جنسه بالقيمة العدل وان كان الاحوط
الاكتفاء بالجنس اذا تمكن منه ومن غيره وفي جواز اخذه من الوديعة قولان احوطهما العدم وان كان للجواز
مع الكراهة قوة ولو انفرد احد بالدعوى لما لا يد لاحد عليه قضي له به ومنه ان يكون بين جماعة كيس فيدعيه احدهم
اذا تمت الدعوى فان اجاب الخصم والا فالاحوط عدم مطالبة الحاكم الجواب الا بعد سؤال المدعي بل الاولى
عدم اقدام الخصم على الجواب الا بعد ذلك وان كان جواز ما يجوابه قبلها قويا ولو قلنا بتوقف المطالبة على السؤال
لا يتوقف صحة الحكم عليه وعليه لا يحتاج السؤال الى اللفظ بل يكفي ما يفيده ويجوز للحاكم السؤال عن المدعي للخصم

جواب المدعى عليه اما اقرار او انكار او سكوت فان اقر بالجميع او البعض لزمه ما اقر به مطلقا وحلا كان او مرتد
ممسوحا او خنثى حكم الحاكم به او لا اذا كان جائز التصرف مستجمعا للشرايط فيجوز التقاص اذا كان عينا او دينا وعنده
منه مثله او ما يكون بقيمته او ادعى احدهما مع عدم علمه بخلاف ما لو ثبت بالبينة فانه لا يلزمه الا بالحكم
ولا يجوز التقاص قبله بدون العلم فان التمس المدعي الحكم له به حكم الحاكم وفي جوازه بدونه قولان احوطهما العدم
واظهرهما نعم وصورة الحكم هنا وفي غيره حكمت عليك او الزمتك او قضيت عليك او ادفع عليه ماله ونحو ذلك
مما يكون صريحا فيه دون قوله ثبت عندي ونحوه واذا حكم فان رضي به المحكوم له واقتصر فلا شيء وان التمس ان
يكتب له حجة فلو لم يتوقف عليه وصول الحق واستمراره لم يجب والا وجب ولا يجب دفع المداد والقرطاس والقلم
وان كان الاحوط الوجوب مطلقا فان لم يعرفه وقنع بالحلية من طول القامة وقصرها وطول الانف وقصره وشقرة الوجه
وسمرته وغيرهما مما يرفع الاشتباه كتب والا فان عرفه باسمه ونسبه بحيث يتميز كتب والجمع بين الحلية والنسب
والاسم اولى وكذا لو شهد عنده بذلك عدلان او عرفه بالشياع الموجب للعلم وان امتنع المقر بل من في حكمه
ايضا من الاداء مع قدرته عليه امره الحاكم المحكوم له بملازمته حتى يؤدي ولو التمس حبسه حبسه فان ابى يقسم الحاكم
ماله بين المدين فان ابى باعه فيقسم وان ادعى الاعسار فان كان له مال او الدعوى مالا كلف بالبينة على تلفه
ان لم يصدقه الخصم فان لم يقمها حبسه الى ان يتبين الاعسار والا كما لو كانت جناية او صداقا او نفقة زوجة
او قريب حلف على الفقر ومع ثبوته ينظر حتى يتمكن من الوفاء ولا يسلم الى الغرماء ليستعملوه ويواجروه ولو كان
ذا حرفة يكتسب بها ولكن يجب عليه التكسب وايصال ما زاد عن قوته وقوة عياله ولو توانى عنه بحيث يترتب
به ضرر اجبره الحاكم عليه ولو ارتاب الحاكم بالمقر وشك في شيء مما هو شرط في صحة اقراره توقف في الحكم حتى يستبين له
لو انكر فعلى المدعي احضار بينة ان كانت له وللحاكم اعلامه ولا سيما اذا لم يعرفه انه يعلم ذلك او يعرفه انه لا يعلم ويجوز
له السكوت ان عرف علمه به وان لم تكن فله اليمين عليه ولو التمس المدعي من الحاكم احلافه فحلفه سقطت الدعوى ولو
احلفه من دون اذنه والتماسه لم يعتد به كما لو تبرع المدعى عليه بالحلف وللمدعي طلب التحليف ثانيا ولا يحصل براءة
الذمة للحالف لو كان كاذبا بل يجب عليه ان يتخلص من حق المدعي كما كان عليه قبله وان لم يجز للمدعي المقاصة ولا يجوز
له المطالبة ثانيا الا ان يكذب الحالف نفسه ولا يسمع دعواه ولا بينته مطلقا ولو لم يشترط الحالف سقوط الدعوى او كان
المدعي ليس بها ويجوز للمنكر رد اليمين على المدعي فان حلف استحق ما ادعاه ولكن لا يرد في مواضع كما في الوكيل
مع غيبة الموكل والوصي وفيما لا يكون المدعي قاطعا لو قيل بسماع دعواه وفيما ادعى الوصي على الوارث ان الميت
اوصى للفقراء بخمس او زكوة او حج او نحو ذلك مما لا مستحق له بخصوصه فانكر الوارث ذلك وفي كونه حلفه بمنزلة
الاقرار او البينة قولان ولهما فروع وفيه نظر بل الاولى جعله اصلا برأسه وان لم يحلف المدعي اذا رد عليه فيما صح رد
لا حلف ولم يذكر لامتناعه وجها فنكول ويسقط حقه في المجلس بل مطلقا ولو اتى بالبينة بعده وكذا ان ذكر سببا
لامتناعه كالاتيان بالبينة او النظر الى الحساب ولو طلب احضار المال قبل حلفه لم يستحقه على الاقوى ثم المدعى عليه

او لا ثم المدعي فيما لا ... لم ترد ... ويسقط الدعوى ... احد الامرين ...

ان لم يحلف ولم يرده فقال له الحاكم مرة او ثلث مرات استحبابا احلف او رد على المدعي والا جعلتك ناكلا والاحوط
ان لا يترك المرة فيها على الحاكم ان يرده بعد انتهاء العادة اليمين على المدعي ويعمل بما يرى من قضائنا او بقضي عليه بالنكول
الاوثق بل الاحوط في وجه الاول والاظهر كما انه الثاني وعلى الاول بذل المنكر اليمين بعد الحكم بالنكول لم يلتفت ولو اقام
المدعي البينة على بقاء دينه نفعنا المبت وجب معها اليمين استظهارا ولا يبعد اليمين لو كان الوارث متعددا او لا
فرق بين كونه قريبا او غيره ولا يعم الحكم الطفل والمجنون والغائب وان كان الاحتياط مهما امكن حسنا كزيادة
التكفيل ولو من دون ملتزم في الغائب لهم وان تعين في الاخيرة العين مغصوبة او عارية او غيرهما ولو اتوجه في التركة
وحكم بالضمان للمالك ففي الالحاق بالدين وجه قوي وان لم تنتقل بالقيمة الا ان يكون الفقدان بعد الموت او لم يعلم
فقدانها حال الحياة ولو اقر قبل الموت بمدة لا يمكن فيها الاستهلاك فالبلوغ في ضم اليمين وجهان اوجههما نعم مع احتمال
العدم ولو علم الحاكم او الوصي او الوارث بالقضية لم يصح الحكم بدون اليمين ولا يجب اخراج ما يدعي عليه عن ماله الا ان
يتحقق بقاء الاشتغال بعد الموت او حال الدعوى فلا يجب اليمين ومثله التقاص مع العلم بالبقاء ولا سيما لو كان عاجزا
عن الاثبات ولو ذكر المدعي ان له بينة غائبة خيره الحاكم بين الصبر الى ان يحضرها والاحلاف وهل يثبت التخيير مع حضورها
في المجلس الاقرب نعم والاحوط العدم واما لو سكت فان كان لآفة كطرش او خرس توصل الحاكم الى معرفة جوابه بما يفيد العلم
فان افتقر الى مترجم فالاحوط اعتبار العدلين ويحتمل الاكتفاء بالواحد وان كان للدهشة ازالها بالرفق والامهال وان كان
لغباوة وسوء فهم ازالها بالبيان وان كان لعناد الزمه بالجواب بالرفق ثم بالايذاء متدرجا حسب ما مر في الامر بالمعروف فان امتنع
حبس حتى يتبين ان سئله المدعي   يقبل قول المدعي بلا بينة ولا يمين في مواضع منها ما لو ادعى فعل الصلوة والصوم
والطهارة والزكوة والخمس والحج والنذر ونحوها ومنها ايقاع الفعل المستاجر عليه اذا كان من الاعمال المشروطة
بالنية كالاستيجار على الحج والصلوة والصوم ومنها ما لو ادعى صاحب النصاب ابداله في اثناء الحول ومنها ما لو
ادعى بعد الخرص النقصان او ادعى الذمي الاسلام قبل الحول الى غير ذلك مما كان بين العبد وبين الله سبحانه ولا
يعلم الا من قبله ولا ضرر على الغير   لا يجوز ان يحكم الحاكم باخبار حاكم اخر ولا بالبينة بثبوت الحكم عنده
ولا بكتابته اليه مطلقا لو كان المحكوم به شيئا من حقوق الله سبحانه وكذا لو كان من حقوق الناس في الثالث واما في
الاولين فخلاف والاحوط العدم في جميعه نعم لو حكم وثبت الحكم واشهد على نفسه فشهد شاهدان بحكمه عند اخر
نفذه كما لو تصادق المحكوم له وعليه على الحكم   لو حكم الحاكم بحكم لم يجب على الاخر البحث عنه ولو بعد
العزل وجاز له امضاؤه ومثله الفتوى ولو نظر فيه فظهر له خطاؤه عن علم وجب عليه نقضه ان كان في حق الله
سبحانه والا فمع طلب ذي الحق ولا فرق بين كون مستند الحكم قطعيا او مستندا الى غيره مع وجوده وتمكنه منه
ام ظنيا كخبر الواحد وان كان صحيحا والقياس على بعض الوجوه كمنصوص العلة واستند الى ما لا يعتد به لتقصيره في
النظر وكذا لو حكم هو نفسه وبان خطاؤه عن علم ولو كان حكمه منوطا الى ما لا يجوز الاعتماد عليه ولم يكن ذلك
ظاهرا عند الناظر لم يجز نقضه وكذا لو حكم هو نفسه وكان استناده الى ما يجوز له الاعتماد وتغير فتواه واحتمل

كل موافقة الواقع الا ان الثاني البطلان وكذا لو شك في اجتهاد الحاكم او تقصيره في اجتهاده وكذا لو شك في تقصيره نفسه
ولو حكم من لم يكن جامعا لشرائط الفتوى جاز رده بل وجب وان احتمل موافقة حكمه للواقع وكذا لو كان جامعا لها ولكن
حكم لا للدليل قطعي ولا ظني او لم يستوف شرائطه وحكم الحاكم لا يغير الشيء عن صفته

في الاستحلاف

لا يستحلف احد الا بالله سبحانه سواء كان بلفظ الجلالة او باسمائه الخاصة به او بما ينصرف اطلاقه اليه وان كان
الاحوط الاكتفاء بالاول في وجه ولا فرق في الحالف بين المسلم والكافر كتابيا او غيره ولا بين العارف بالله سبحانه
وجاحده ولو زيد ما يزيل الاحتمال اما ملة لنا وهل المجوسي كالله الذي خلقني ورزقني لا خالق النور والظلمة او خالق
كل شيء لم يكن به باس كما يجوز احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اذا راه الحاكم اردع الا انه لا يجوز اجباره على ذلك
ينعقد ما يسقط به الدعوى او يثبت به الحق بغيره ولو اخبر به كالكتب المنزلة والانبياء المرسلة والائمة والاماكن
المشرفة والكواكب والكفر والعتق والطلاق والاباء والامهات جميعا او اشتاتا وهل يحرم التحليف بغير الله مع عدم
الانعقاد الحق نعم لو قصد التوظيف هذا في الدعاوى واما في غيرها ففيها لو حلف على فعل راجح او مباح في المستقبل انعقد
واما اذا كان غيرهما مثل ما يعتاده الناس بينهم من الحلف بحيوة ابائهم وابنائهم مثلا فلا يكون حراما ويستحب تقديم
العظة على اليمين ويجزي للحالف ان يقول بالله او تالله او والله ماله قبلي مثلا كذا ويحلف الاخرس بالاشارة المفهمة
لها الا بان يوضع يده على اسم الله في المصحف ان حضر والا فعلى اسمه المطلق ولا بان يكتب اليمين في لوح ويغسل ثم يؤمر
بشربه بعد اعلامه فان شرب كان حالفا وان امتنع الزم الحق والاحوط الجمع بين الجميع في وجه ويستحب للحاكم تغليظ اليمين
قولا وزمانا ومكانا ولا تغليظ لما دون نصاب القطع ولا يجبر على التغليظ فلو امتنع لا يجوز الاحلاف الا الى الحاكم
ولا يستحلف الا في مجلسه ويستنيب للمعذور كالزمن والخايف والمرأة غير البرزة والحايض والنفساء مع كون الحاكم
في موضع لا يجوز لهما المكث فيه او الدخول اذا كان لحضور الحاكم عنده عسر او مشقة او كسر لشانه وسقوط لمحله عند
الناس نعم يسقط الجميع لو صالح المدعي حقه باليمين فلا يعتبر فيه شيء مما مر كما لو صالح بالمال فيجوز التحليف فيه لغير الحاكم
ويسقط به الدعوى

يثبت الحكم بالشاهد الواحد واليمين فيما يكون مالا او المقصود منه المال كالدين
والقرض والغصب والبيع والصلح والهبة والاجارة والقراض والوصية والجناية الموجبة للدية كالخطاء وقتل الوالد
ولده والحر العبد وكسر العظام والجايفة والمامومة ولو وقع مع اختصار الموقوف عليه والسرقة في ثبوت المال ولا يثبت
غيرهما كالهلال والحدود والطلاق والقصاص والنسب ويشترط تقديم شهادة الشاهد وتعديله لو احتاج على
اليمين ولو عكس فبدا باليمين وقعت لاغية وان كان يطلب الحكم ناسيا فيفتقر الى اعادتها بعد اقامة الشهادة ولا يكون
اليمين شرطا بل شطرا ولا يحلف بدون العلم ولا يثبت مال غيره سواء كان واحدا او اكثر فلا يوثر الحلف لاثبات
مال الغير كحلف الوارث لاثبات مال لوارثه ولا يثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الا مع حلف كل واحد منهم منفردا
فلو حلف بعضهم وامتنع اخر ثبت نصيب الحالف دون الممتنع

في اللواحق

في اللواحق

ظاهر اليد الملكية
ما لم يعارضه البينة فلو تنازعا عينا ولا بينة فان كانت في يدهما او يد من اقر لهما قضي لهما بالسوية ولكل منهما احلاف

صاحبه

صاحبه على نفي ما يدعيه ما في يده فان حلفا او نكلا قضي بينهما بالسوية وان حلف احدهما دون الاخر قضي له كلا بما او مكتفيا
بالنكول كما مر ولو رد عليه اليمين وان نكل الاول ورغب الاخر في اليمين حلف بيمينين للنفي والاثبات ولولا الاجماع على
كفاية واحدة جامعة بينهما وهل ينظر الحاكم الى السابق في الدعوى فيبدأ بتحليف صاحبه او يتخير في البداءة باليمين او يقرع
وجوه ولو كانت لا يخلو عن رجحان وان كانت في يد احدهما او يد من اقر له ولا بينة لواحد منهما قضي لها الذي اليد ومن يحكمه مع
يمينه وان نكل حكم للاخر على المنصور وعلى غيره رد اليمين على الاخر ويحلفا الاول على النفي والثاني على الاثبات وان كذبهما
ذو اليد ولا بينة اقرت في يده ولهما احلافه وهو لو ادعى ما الغير وكان غير معين كاحدهما كان في الاول وفي الثاني احلافه
لغير المقر له ثم ان كل في الوادعي علمه فان حلف والا اغرم قيمة ما للمقر له من استحقه ثم لو كان لاحدهما بينة قدم على الاخر ولو كانت
لهما وامكن الجمع كان يكون احدهما لزيد والاخرى لعمرو الان عمل بهما وان لم يمكن فحكمهما سيظهر

لو تعارضت
البينتان في عين ويكون بيد احدهما قدم بينة الخارج اذا شهدتا بالملك المطلق مطلقا وكذا لو انفردت بينة بذكر السبب
كالنتاج وقدم الملك والابتياع بل ولو انعكستا او تساوقتا في ذكر السبب ولو كانت بيدهما قضي لكل منهما بما في يد
الاخر مطلقا ولو اختلفتا كثرة وعدالة واطلاقا وتقييدا وغيرها فتكون بينهما نصفين ولو كانت في يد ثالث قضي بالاعدل
فالاكثر وان تساوتا فيهما اقرع لكن مع يمينه على الثاني بل الاول على احتمال قوي هذا لو لم يرجح احدهما بغيرهما والا يقدم
كالوادعى احدهما الصحة والاخر الفساد فيقدم الاول على الثاني

لو وضع المستاجر الاجرة على يد امين فتلفت
كان ضامنا الا ان يكون بامر الاجير فليس ضامنا وتلفت منه

اذا رد المنكر اليمين الى المدعي فعليه ان
يحلف على البت فان نكل سقط حقه وان حلف المدعي ثم بذل المنكر اليمين فلا حق له وان بذلها بعد الرد وقبل حلفه
فله ذلك ولا يسقط اختياره

لو تداعيا زوجية وقام كل منهما بينة فان كان مع احدهما مرجح عمل به والا ولو
تكونا خارجتين مثلا ولم يعاضد احدهما شيء ونكلا عن اليمين اقرع بينهما لكن ينبغي ان يذكر لها انه ان كان الحكم ممن
ليست له في الواقع تمتنع عن نفسها بينها وبين الله هذا كله اذا صدقتهما او كذبتهما واما لو صدقت احدهما فيحتمل ترجيحه

لا ينفذ الحكم الا ظاهرا واما باطنا فيتبع الحق فلا يحل به فرج ولا مال عين او ذمي لم يكن في الواقع كذلك ويستبيح
للمحكوم له اخذ المحكوم به مع علمه بعدم الاستحقاق

اذا ادعى ابو الميتة اعارتها بعض متاعها كلف بالبينة
وكان كغيره

اذا تداعيا خصا قضي لمن اليه معاقد القمط ولا يعم الحكم غيره وان حصل فيه نحو معاقد القمط وشهدت
العادة بكونه قرينة على الملكية

اذا تنازع الزوجان او ورثتهما او احدهما مع ورثة الاخر في متاع البيت قضي
لمن له البينة مطلقا وان لم يكن لهما بينة فللزوج ما يصلح للرجال وللزوجة ما يصلح للنساء وان لم يعرف العرف العام والخاص
بالاختصاص وان كان الاحتياط حسنا في وجه وما يصلح لهما يقسم بينهما

في القسمة وهي تميز احد النصيبين عددا
عن الاخر وتعيينه وليست بيعا وان اشتملت على رد او تراض اجماعا كما يعطيه القواعد واللمعة والمسالك وفيه الكفاية
مع تأيده بعدم الخلاف فضلا عن اختلاف اللوازم الدال على اختلاف الملزوم كاستعمال القرعة فيها دون البيع وانتفاء
ولو في اللزوم الى الايجاب والقبول دونها ولا صلحا ولا غيرهما من العقود لذلك بل هي امر مستقل يوجب تمليك الشريك

حصته من غير اقتضاء والى صبغه والثمرة في عدم ثبوت الشفعة للشريك بها وعدم بطلانها بالتفرق قبل القبض فيما
يعتبر فيه التقابض في البيع وعدم خيار المجلس وقسمة الوقف عن الطلق وصحتها فيما يجري فيه الربا من المكيل والموزون
مع التفاضل وغير ذلك — يستحب للحاكم ان ينصب قاسما بل قالوا يستحب للامام ويجوز ان يرزقه من بيت المال ان
لم يكن هناك بيت مال او لم يسعه كان على المتقاسمين فان استاجروا باجرة في عقد واحد ولم يعينوا نصيب كل واحد
فيوزع على الحصص وكذا لو فسد الاجارة ويبني على اجرة المثل وان عينوا في العقد نصيب كل او وكلوا احدا الا ان يستاجر
كل منهم فلا اشكال واما لو فرض ترتب العقود بان يكون لكل الافراز نصيبه وكذا الاخر وهكذا فيرد عليه الاشكال بعدم
صحة الاول بل كل منها لعدم جواز التصرف في مال الغير ان كان بدون اذنه الا اذا كان فيما لم يعتبر فيه وان كان مع اذنه
او لم يعتبر فيه ذلك فلا محل للاخر ولا يشترط فيمن تراضى به الشريكان التكليف ولا الايمان ولا العدالة نعم الاحوط
اشتراط الجميع في منصوب الحاكم وهو المشهور فيه وفي منصوب الامام ولا يشترط الحرية مط فيجوز للعبد مع اذن المولى
ويشترط فيه معرفة الحساب والاحوط اعتبار التعدد ولا سيما اذا اشتملت على الرد وان كان الاقوى كفاية الواحد فيما
لا يشتمل على الرد بل مط — فاسم الامام يمضي قسمته بنفس القرعة ولا يشترط في اللزوم رضا الشريكين بعدها
واما في قسمة غيره فخلاف والاحوط مراعاة التراضي بعدها وان كان الاظهر مساواتها مع الاول مع انه لا اشكال في جواز
تصرف كل منهما بعد ونها اذا حصل التراضي منهما ومحلها الموضوعات الا ما خرج بالدليل كالشبهة المحصورة والقبلة
للتحري في الصلوة بين الجهات والصلوة على المقتول المشتبه بين القتلى ولا يجري في الاحكام والفتاوى
المقسوم اما متساوي الاجزاء بان يكون مثليا كالحبوب او قيميا متشابه الاجزاء كالدار المتفقة الابنية والارض
المتشابهة الاجزاء بحيث يمكن تعديل السهام فيه من دون رد او ضرر او غير متساوي الاجزاء فالاول يجب قسمته اذا
طلبها احد الشريكين ويجبر الممتنع عنها اذا لم يتحقق فيه ضرر كما هو الغالب وكذا في الثاني اذا لم يستلزم ضررا واما
لو استلزم فاما على الجميع فلا يجبر احد منهم او البعض فلا يجبر المتضرر وان كان هو الطالب فيجبر الممتنع ولو تضرر لكن ضرر
الطالب في تركها اكثر من ضرر الاخر فيها قدم الطالب ولو تساويا ففيه اشكال ويحتمل اعمال القرعة واما الثالث فاما ان
يحصل الضرر بها فلا يجبر واما ان لا يحصل ولكن لا يمكن تعديله بدون الرد بان يدفع عرضا خارجا عنه من احد الجانبين
بازاء جزء صوري زائدا ومعنوي فلا اجبار هنا الا ان يحصل الضرر للطالب بتركها سيما اذا كان الضرر شديدا فاستشكل
فيرجاعه ولكن لا يخرج الاطلاق عن رجحان ثم المدار في الضرر على نقصان فاحش في قيمته بحيث يتحقق الضرر عرفا

في الشاهد وشروطه — وفيه مناهج

يشترط في الشاهد البلوغ الا في الجراح بل القتل فيقبل شهادة
الصبيان اذا كانوا مميزين وبلغوا عشر سنين مع قوته في الاول واجمعوا على مباح ولم يتفرقوا ويؤخذ باول كلامهم لو اختلفوا
فلا يقبل شهادة غير المميز ولا المميز اذا لم يبلغ عشرا ولا الصبية مط ولا غير البالغ ولو كان مراهقا في غيرهما وكذا كمال العقل
فلا يقبل شهادة المجنون لا مطبقا ولا ادوارا الا اذا افاق ولو لم يسمع لها فكالمطبق ويعتبر فيه العلم باستكمال عقله حال
الاداء ولا السكران ولا المغفل الذي لا يحفظ ولا يضبط ولا من كثر غلطه ونسيانه ولا من لا يتنبه لمزايا الامور وتغا

الا ان يعلم عدم غفلته فيما يشهد به وكذا الاسلام فلا يقبل شهادة الكافر مط ولو كتابيا بل بخلاف في قول نعم
يقبل شهادة الذمي مع عدالته في دينه في الوصية بالمال خاصة للمسلمين وعليهم مع عدم المسلم وفي الحاقهم بعد صلوة
العصر بما في الاية قولان احوطهما نعم واشهرهما العدم وفي اعتبار الغربة فيه خلاف كقبول شهادة بعضهم على بعض
مع التوثق في الملة وعدمه الا ان الاظهر عدم اعتبارها ولا يقبل شهادة الحربي مط ويقبل شهادة المؤمن على الكل
وكذا الايمان فلا يقبل شهادة غير الاثني عشري من سائر فرق الاسلام وطهارة المولد ولو في الشيء الدون فلا يقبل شهادة
ولد الزنا وارتفاع التهمة فلا يقبل شهادة الجار نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه والوصي فيما له الولاية والوكيل كذلك
ولا ذي العداوة الدنيوية وهو الذي يساء بالمسرة ويسر بالمساءة على عدوه فلو اختصت باحد الجانبين اختص عدم
القبول به فتقبل لو شهد له او لغيره او عليه اذا لم تتضمن فسقا كما لو كانت لغير المؤمن ولا السائل بكفه والقرابة والنسب
لا يمنعان عن القبول كالوالد لولده او عليه والولد لوالده بل عليه بعد موته بل مط في وجه والاخ لاخيه وعليه
وكذا الزوج لزوجته وعليها والزوجة عليه وله اذا ضم معها غيرها بل مط في وجه وكذا الصحبة وان كانت مؤكدة
كالضيف وفي الاجير قولان وكان المنع اقوى وكذا السؤال بكفه اذا دعته الضرورة ولا يقبل شهادة العبد على مولاه و
تقبل له ولغيره وعليه ولو كان حرا مسلما ولو اعتق قبلت مط كالاجير بعد مفارقته ولو اشهد عبديه بحمل له من جاريته
انه ولده فورثهما غير الحمل واعتقهما فشهدا للحمل بذلك قبلت شهادتهما ورجع الارث الى الولد فيرثهما ويستحب له ان لا
يسترقهما ولو تحمل الصبي او الكافر او العبد او الخصم الشهادة ثم زال المانع وشهد واقبلت وكذا يشترط العدالة وقد مضى
في الصلوة ما يكفي في معرفتها ويزيلها الكبائر والصغائر مع الاصرار وهو يحصل بما يصدق عليه الاسم عرفا كالدوام
على نوع واحد منها بلا توبة وفي كون العزم على فعل صغيرة بعد الفراغ منها منه شك نعم الاكثار من جنس الصغاير
بحيث يكون تتكاثر للذنب اغلب من اجتنابه عنه بلا توبة قادح بالخارج ولولاه لما قلنا به والكبائر كثيرة وهي
ما توعد الله عليه النار او العذاب الاخروي بشرط ان ينبئ عن كونه النار فمن الاول الضلال عن سبيل الله والكذب
على الله والافتراء عليه وقتل النفس التي حرم الله والفساد في الارض والظلم والركون الى الظالمين والكبر وترك الصلوة
والمنع من الزكوة والتخلف عن الجهاد والمنع عنه والفرار من الزحف واكل الربا واكل مال اليتيم والاسراف والياس عن
روح الله والحكم بغير ما انزل الله وترك الحج والغيبة وشرب الخمر وعقوق الوالدين والكفر بالله العظيم ومنه تكذيب
ايات الله والشرك والنفاق والجحود والمجادلة في الله سبحانه والمحادة مع الله ومشاقة الرسول وانكار المعاد وحشر
الاجساد بل كل ما كان من ضروري الدين ومن الثاني الاعراض عن ذكر الله سبحانه والالحاد في بيت الله والمنع
من مساجد الله وقذف المحصنات بالزنا والمحصن باللواط والاستهزاء بالمؤمنين واشاعة الفاحشة فيهم ونقض العهد
واليمين والزنا واللواط والغناء ولا يقدح في العدالة المخالفة في خلافيات الاصول والفروع ما لم يخالف ضروري
الدين والمذهب اذا لم يكن له شبهة ولا اتخاذ الحمام والطيور للانس بها او انفاذ الكتب الى البلدان واما اللعب بها
بالرهان عليها وبالشطرنج والنرد والاربعة عشر والدف في غير الاملاك ولبس الحرير الا فيما استثنيناه في الصلوة

فقادح بل الاحوط نم الثاني والثالث مطلقا مع الاصرار ولا يقبل شهادة القاذف مع عدم البينة واللعان الا اذا تاب واصلح وهو مختص بالقاذف دون غيره ويشترط في توبته اكذاب نفسه لا يمنع التبرع بالشهادة قبل السؤال مطلقا ولو بعد الدعوى وامر الحاكم باحضار البينة ان شاء اذا كان عن جهل او نسيان او سهو او اشتباه او نحوه مما يرفع التهمة راسا عن قبولها مطلقا ولو في حق الادميين خاصة والا يمنع منه فيه واما في حقوق الله سبحانه خاصة كالصلوة والزكوة والصوم بان يشهد بتركها ويعبر عنها بشهادة الحسبة فقولان جمهورهم على القبول وله رجحان ما وفي المشترك منهما خلاف وفي جميع الصور ليس الرد جرحا حتى لا تقبل في غير تلك القضية فلو شهد في غيرها لم يرد بل تقبل فيها في مجلس اخر على قول ولو قال للحاكم عندي شهادة ما وحسبة او نحوها فقال هات لتشهد بما علمه اندفع التبرع ولو لخفي نفسه ليشهد قبلت شهادته ولا ترد شهادة ارباب الصنايع المكروهة كالصياغة وبيع الرقيق وذوي الصنايع الدنية عادة كالحياكة والحجامة ولو بلغت الى الغاية كالزبال والوقاد وذوي العاهات والامراض الخبيثة ولا سيما مع الاضطرار

في تحمل الشهادة وادائها والشهادة على الشهادة وما يقبل فيه وما لا يقبل

يجب تحمل الشهادة اذا دعي اليه ولم يخف ضررا لم يستحقه به عليه او على نفس محترمة او مال لو تضرر بما يستحقه المشهود له كما لو البخي عليه لو لا هالم يطالبه فلا يضر وجوبه كما في المشهود مع عدم التعيين ومعه يتعين وكذا يجب اداؤها مع الاستدعاء اذا كان قد استشهد بالتماس بل مطلقا على المشهود اذا انحصر اثبات الحق عليها بل مطلقا ووجوبه عيني على الاول مطلقا كالثاني في غيرها كما في مع احتمال النفي الا ولى ان يتحمل وانما يجب ان ثبت الحق بشهادته ولو بانضمام اخر او الاحتمال الى اليمين ولو لم يكن عدلا وجب لو امكن حصول العدالة بالتوبة وكذا لو لم يتمكن من الحاكم وامكن اثبات حقه عند حاكم الجور ولا يجب على الشاهد تحمل المؤنة المفتقر اليها في التحمل والاداء كما لو احتاج الى سفر يحتاج الى الكراء وغيره بل يسقط لو لم يقم بها المشهود له والا فلا بل يجب عليه السعي مع بذلها وعدم ضرر به ولو لم يعلم صاحب الحق بشهادة الشهود كما لو نسيها او انتقل الحق الى الوارث وجب عليهم تعريفه لو خافوا فوات حقه ولا يجوز للشاهد الشهادة الا مع الذكر ولو راى خطه وعنا تميره ومعه ثقة اخر وكان المدعي ثقة الا ان يحصل منهما او من احدهما العلم فيشهد ويصح تحمل الاخرس وشهادته بالاشارة المفهمة الاصل فيها مع مصيره شاهد العلم واليقين الا ما استثني ومستنده المشاهدة او السماع او هما معا على المشهور فلو علم بغيرهما لم يكن حجة لكنه مشكل لصدق الشهادة عرفا على ما علم فيه الا دلة وان تشككا في صدقه لتقديم الاول على الثاني هنا فلا يبعد حجية العلم ولو من غيرهما فلو تم هذا يتم في الشاهد بما هو شاهد اما على القول بحجية علم الحاكم فينفع اذا وجب العلم له فمن الاول الغصب والسرقة والاتلاف والرضاع والولادة والزنا واللواط ونحوها مما لا يدرك الا بالسمع ومن الثاني النسب والموت والملك المطلق والوقف والعتق ونحوهما مما يتعذر الوقوف عليه بالمشاهدة في الاغلب ويحتمل عدم الاكتفاء به في النسب الا في الموت والاقوى خلافه ومن الثالث الاقوال من النكاح والطلاق والبيع وساير العقود والفسوخ والاقرار بها اذ لا يتم شيء منها الا بهما ويقبل شهادة الاصم في الاول لا في الثاني ومنه جواز وطي حليلته اذا عرفها من صوتها

بل يتم.

كتاب الشهادات

بل يتم اذا اتصلا قبل الاحلال ولا يفتقر استفاضة الملك الى مشاهدة اليد والتصرف لاشتراط العلم في اعتبارها فاتمم الكدو يكفي الجميع ولو لم تعقد العلم بل ولو شاهد المتصرف المتكرر بالبناء والهدم والاجارة وغيرها والولي بغير منازع جاز شهادته بالملك المطلق فما قبل الاولى في المتصرف الشهادة بالتصرف دون الملكية فمفطر كما في الاشكال في جوازها بمجرد اليد الخالية عنه ولكن الاحتياط حسن ويجوز الشهادة على ملك لا يعرفه اذا عرفه المتبايعان بما يتوافقان عليه ويكون شاهدا على اقرارهما به ويجوز ان يشهد على امرأة او لها اذا لم يعرفها بعينها او عرفها عدلان بانها هي بل يجوز مع عدمها ان لم يعرفها الشاهدان بل يجوز الاعتماد على تعريفهما مطلقا

الشهادة على الشهادة مقبولة في الديون والاموال كالقرض والقراض وعقود المعاوضات وحقوق الادميين مطلقا عقوبة كانت او غيرها كالطلاق والنسب والعتق وعيوب النساء والولادة والاستهلال والوكالة والوصية ولا تقبل في الثمرة ولا في الحدود المختصة بالله سبحانه كالزنا واللواط او مشتركة كالقذف والسرقة ولو اشتمل سبب الحد على احكام اخر كاللواط المترتب عليه نشر الحرمة بام المفعول واخته وبنته والزنا ماكرها المترتب عليه مهرها الى غير ذلك فوجهان اوسطهما الثاني ولا يجزي فيها الا اثنان على كل واحد الا انه لا يعتبر مغايرتهما بل يكفي اثنان عليهما بل على جماعة بل على رجل وامرأتين بل على النساء كما لو كان على احدهما مع الاصل الاخر او احد الاصلين مع الاخر ولا يقبل شهادة النساء على الشهادة فيما يقبل شهادتهن على الاقوى ولها مراتب يكفي الكل وان كان بعضها اعلى واصرح واولى كالاسترعاء مع علم الفرع بشهادة الاصل ولذا يمكن ان يتخلف في اجلائها وان بعد وينبغي التماثل في جهة التحمل بين الاصل والفرع ويشترط فيها تعذر حضور الاصل في مجلس الحكم وان كان حاضر المرض او زمانة او علة او موت او نحوها مما يمنعه من الحضور او يوجب مشقة لا تتحمل غالبا ولو كذب الاصل الفرع لم يلتفت اليه اذا كان بعد الحكم ولو كان قبله قدم قول الاصل وان كان الفرع اعدل في وجه قوي

لا يقبل شهادة الواحد ولو في هلال رمضان ولا شهادة النساء في الهلال والطلاق وان كان بعوض والخلع والمباراة ولا في الحدود لا منفردات ولا منضمات وفي الحاق الخمس والزكوة والنذر والكفارات وجه غير بعيد ويجوز شهادتهن منضمات مع الرجال في النكاح والرجم والجلد على ما ياتي في الحدود والجراح والقتل بان يشهد رجل وامرأتان لكن يثبت بها الدية كما في الخطاء لا القود ويقبل شهادتهن في الاموال والديون مع الرجال فيكفي فيها شهادة رجل وامرأتين فضلا على الرجلين بل وامرأتين ويمين فيعم الوصية بالمال والصداق في النكاح والرد بالعيب والغصب والاتلاف والضمان والجنايات التي لا توجب الا المال كقتل الخطاء وقتل الصبي والمجنون وقتل الحر العبد والمسلم الذمي والوالد الولد بل البيع والرهن والاجارة والقراض والشفعة والمزارعة والمساقاة والهبة الى غير ذلك ويقبل شهادتهن منفردات في العذرة وعيوب النساء الباطنة كالرتق والقرن وغيرهما من الخفيات التي لا يطلع عليها الرجال ولا يكفي فيها اقل من اربع نعم يقبل شهادة القابلة في ربع ميراث المستهل وامرأة واحدة في ربع الوصية والى منهما رجل واحد في اثباته وشهادة اثنتين في النصف فيهما وهكذا الى اربع فيها يثبت جميع الحق ولا يفتقر الحكم فيها الى اليمين على الاقوى

في اللواحق

الشهادة ليست شرطا في شيء من العقود ولا يقاعا

سوى الطلاق والظهار ويستحب الاشهاد في البيع والنكاح والرجعة ولا يجب في شيء منها لابد في قبول الشهادة من
موافقة العدد المعتبر للدعوى وتوافقهما في المعنى وان اختلف اللفظ كما لو قال احدهما غصبه والاخر اخذه ظلما او قهرا
او شهد احدهما باقراره بالعربية والاخر بالعجمية الا اذا اتحد الوقت بحيث لا يمكن الاجتماع فلا يقبل وكذا لو شهد احدهما
انه سرق بكرة والاخر عشية الا اذا اطلق مع احدهما فيثبت هو او كلاهما فيثبتان وللمدعي ضم اليمين مع الشاهد في المال
خاصة فيثبت بذلك اذا ظهر فسق الشاهدين بعد الاقامة وقبل الحكم ففي حقوق الله لم يحكم وفي غيرها قولان
واذا شهد المورثهما فمات قبل الحكم فانتقل اليهما لم يحكم واذا كان لهما في الميراث شريك ففي ثبوت حصته بشهادتهما وجهان
اذا رجع الشاهدان او احدهما فان كان قبل الحكم لم يحكم مط وان كان في المال وحقوق الادميين وان كان نحو
الزنا جرى على الراجع حكم القذف ان قال تعمدت وان قال توهمت او اشتبه علي ففي وجوب الحد عليه وجهان و
ان كان بعده لم ينقض الحكم مطلقا وان كان قبل الاستيفاء اذا كان في الاموال وضمن ما لزم المشهود عليه كلا
مثلا او قيمة ان رجع الجميع والا فبحسبه كذلك وان بقي العين ولم يتلفها واذا كان في مثل القتل او الحد او التعزير وقبل
الاستيفاء نقض الحكم مط ولو كان المشهود به مما يؤدي مثل القطع في السرقة والحد بالقذف بالزنا واذا كان بعد
الاستيفاء فلو قالوا تعمدنا فعليهم القصاص او الدية فيما لا يقتص فيه من العمد وان قالوا اخطأنا فعليهم الدية على ما
يأتي وان افترقوا اختص كل بحكمه هذا اذا رجع الكل ولو رجع البعض اخذ بمقتضى اقراره الا على نفسه فان قتل رد عليه من الدية
بالحساب وان اخذ الدية اخذ بالحساب وكلما الغرم العدد والمعتبر برجوعهم جميعا الغرموا بالسوية لكن المرأة نصف الرجل
ومع رجوع البعض بالحساب ولو كانوا ازيد فرجع الزائد لم يغرم على الاظهر ولو ثبت كذبهما نقض الحكم واستعيدت العين
مع بقائها ومثلها او قيمتها لو تلفت ولو اختص التلف بالبعض اختص الحكم به ولو ماتا قبل الحكم لم يؤثر مط ولو تأخر تزكيتهما عنه
لو شهد اثنان على رجل بسرقة فقطع يده ثم رجعا فان قالا تعمدنا فللولي قطع يدهما ورد دية عليهما او يد واحد
منهما ويرد الاخر نصف الدية على المقطوع منه وان قالا توهمنا غرما دية اليد ولو اتيا باخر وشهدا على انه السارق قبل
لا يقبل شهادتهما عليه وعلل تارة بعدم الضبط واخرى بالتصوص وفيهما نظر اما الاول فلعدم كشف ذلك عن عدم
الضبط واما الثاني فلاحتمال النص ان يكون الرد فيه للشرع فلا يثبت المدعي يجب ان يشهر شاهد الزور في بلده
وما حولها ويعزر بما يراه الامام او الحاكم للجرأة وليس ذلك لغيره ممن ردت شهادته بعداوة او تهمة اخرى او تبين غلطه او ظهر
فسقه بغيرها او بتهمته وهو عقد يقتضي تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة ولفظه الصريح وقفت وغيره
يفتقر الى القرينة على التأبيد ومنه ما يدل على نفي البيع والهبة والارث فبذلك يصير صريحا وينعقد بكل لفظ
يصح استعماله فيه عربيا كان او غيره ولكن الاولى الاكتفاء بالاول ومنه حبست وسبلت وابدت وتصدقت مع القرينة
او النية وفيه مناهج فيما يتعلق بالوقف يعتبر فيه الايجاب والقبول لفظا على الاحوط الاظهر
ولو كان عاما كالوقف على الفقراء او العلماء او الجهة ولا يكفي الاول بدونه الثاني على الاقوى ولا العكس وعلى الاقوى
يبطل برد الموقوف عليه بعد الايجاب ولا يكفي النية والاقباض في المسجد والقربة والقبض الا اذا جعل الواقف الناظر نفسه

ولو كان

كتاب الوقف

او كان الموقوف قبل الوقف في تصرف المتولي او الموقوف عليه او كان الوقف على الاولاد الصغار وان كانت لغيره وكان
الموقوف في تصرف الولي فيكفي ما كان من القبض وان تجرد عن نيته وان كان الاحوط والاولى ان يقصد به عنهم بعد العقد
فللواقف التصرف قبله ولو مات قبل الاقباض بطل ولو قبض بعضه وفي الحاق الجنون وجه لكن الاقوى العدم وفي موت
الموقوف عليه وجهان اجودهما البطلان مط ولو قبضه البطن الثاني ولا يعتبر القبض في غير الاولى من الطبقات ولا فوريته
ولا فرق في اعتباره بين الوقف الخاص والعام والوقف على الجهة ولا بين ان يكون الموقوف عليه ذكرا او انثى ثيبا او بكرا او طفلا بعض
في الوقف العام والجهات العامة كالوقف على الفقراء او الفقهاء او القناطر او المساجد والمدارس الحاكم او من نصبه اذا
لم ينصب الواقف قيما له ولم يكن له ناظر والا فاحدهما وعليه هل يكفي قبض الحاكم وجهان وفي غيرهما الناظر لو كان او من
نصبه الواقف او نفسه بالفحوى والموقوف عليهم ولا يكفي قبض بعضهم وفي محل النصب قبل العقد او بعده وفي اعتبار الاتباع
نظر وان كان احوط واولى وكذا التنجيز الا اذا علق بما هو واقع وهو عالم به ولا فرق فيه بين الوقف الخاص والعام ومنه الوقف
على الجهة فلا ينعقد اذا علقه على شرط او صفة او جعل له خيار الفسخ متى اراد من دون حاجة وكذا الدوام على الاقوى فلو
وقف سنة او نحوها بطل مط ولو حبسا لو اراد به الوقف والا كان حبسا ومثله ما لو شرط عوده عند الحاجة ولو مات
ولم يحتج رجع الى الوارث ولو احتاج عاد من دون حاجة الى اختياره والمرجع في الحاجة الى العرف وكذا لو جعله لمن ينقرض
غالبا فيرجع اليه بعد موت الموقوف عليه مطلقا ان كان حيا والا فالى ورثته وعليه هل يعود الى ورثته حين موته او اليهم
حين انقراض الموقوف عليه قولان اجودهما الاول وكذا اخراجه عن نفسه فلو وقفه على ان يستاجر له من ثمرته الصلوة
او الصيام او الحج او ان يتلو له القران او يؤدي منها ديونه او مظالمه او الزكوة التي في ذمته بطل وان جعل بعده لمن يصح
الوقف عليه او شاركه غيره معه ومثله ما لو وقف على من لا يصح ثم على من يصح ثم على من لا يصح وما لو جعل النذر لنفسه
وجعل له حق النظر لتعذر اعشار ثمانه ولو جعل له ما ينبغي له صح ولو شرط اكل اهله ولو زوجته منه صح الاطلاق
الوقف على نحو الاولاد او الاخوة او الاعمام او الاخوال او مطلق ذوي القرابة يقتضي التسوية بينهم وان اختلفوا بالذكورة
والانوثة في النصيب وان فصل لزم ومنه ما لو قال على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في الميراث ولو وقف على الفقراء او
الفقهاء او نحوهم ممن جعل الوقف لهم من حيث الوصف وكان منهم حال الوقف او اتصف به بعده جاز ان يشركهم ولو
وقف عليهم واطلق جاز الاقتصار على بعضهم ممن في بلد الوقف وان لم يكن من اهله ولم يجب تتبع من لم يحضره وان كان
الاحوط استيعاب من فيه ثم استيعاب الثلثة منهم بل عدم الصرف فيمن كان غائبا عنه وان كان الاقوى العموم لو وقف
في سبيل الله لا يختص بالغزاة المطوعة والحج والعمرة ولا بالمجاهدين بل يعمها وغيرها من القرب كبناء المساجد والقناطر
وعمارة المشاهد واكفان الموتى ودفع المحاويج وغيرها ولا فرق بين الاقتصار عليه وضم سبيل الثواب وسبيل الخير
عليه والاحوط في الثاني صرف ثلثه الى الغزاة والحج والعمرة وهو للاول وثلثه الى الفقراء والمساكين ويبدأ باقاربه وهو
للثاني وثلثه الى الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمين والرقاب وهو للثالث ولو وقف على اولاده اختص بالصلبي
منهم وعلى اولاد اولاده اشترك اولاد البنين والبنات ولا فرق ح بين الذكر والانثى والاخنثى والممسوح وليس كذلك لو وقف

فيما يتعلق بالواقف

على اولاد البنين والبنات بل على اولاد البنين والبنات معا فلا يدخل اولاد الخنثى فيما يتعلق بالواقف

يشترط في الواقف البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف برفع الحجر عنه فلا يصح وقف غير من بلغ ولو بلغ عشرا

ولا المجنون في حال الجنون فيصح منه لو كان دوريا حال افاقته ولا المحجور عليه ولا السكران ولا السفيه ولا المفلس بعد

الحجر ولو وقفا مع اجازة الغرماء والولي صح في وجه قوي ولا المريض اذا مات فيه لو وقف بعد الوصية بالثلث على قول

ولا قولي الصحة من الاصل ينتقل الموقوف في الخاص الى الموقوف عليه وفي العام الى الله في راي وفي اخر كالخاص والبير

اباحته على الاول ويترتب عليه لزوم الاذن من الحاكم فانه الناظر فيه وعلى الاخر لا يحتاج اليه لكون النظارة الى نفوسهم و

يجوز ان يجعل النظر لنفسه ولغيره فان جعل لنفسه لا يعتبر فيه العدالة ولا فيعتبر وان لم يكن عدلا او خرج عنها خرج عن النظر

فيصير كالمطلق وامره الى الحاكم مطلقا وان عاد عاد ان شرط ولا فلا وان اطلق فان كان خاصا فللموقوف عليه وان كان عاما

فلا هله او للحاكم واذنه في الغالب معلوم بالقراين فلا اشكال ولا يجب للمشروط له القبول لو قبل لم يجب الاستمرار حيث

بطل فكالمطلق اوالى الحاكم مطلقا ووظيفة الناظر مع الاطلاق بعد حفظ الاصل العمارة والاجارة وتحصيل الغلة

وقسمتها على اربابها ولو فوض اليه بعضها لم يتعده ولو جعل لاثنين او واحد واطلق لم يستقل احدهم بالتصرف وليس

للواقف عزل من شرط في العقد نظارته نعم يجوز له عزل من نصب من قبله ولو شرطها لنفسه ولو اجره الناظر في مدة

فزادت الاجرة او ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد ولا له الفسخ الا ان يكون فيه خيار فيتعين عليه الفسخ مع المصلحة

وان شرط للناظر اجرة لعمله فهي له وليس له الا اقل اجرة المثل ان قصدها ولا يجوز لغيره التصرف فيه الا باذنه

فيما يتعلق بالموقوف

فيما يتعلق بالموقوف يشترط في الموقوف ان يكون عينا معلومة مملوكة يصح اقباضها والانتفاع بها انتفاعا محللا

ولو لم يكن زمانه طويلا مع بقاء اصلها فلا يصح وقف المنفعة ولا ما في الذمة ولا ما لا يملكه وان صلح له ولا الطير في الهواء

ولا السمك في الماء اذا لم يمكن قبضه عادة ولا الابق ولا المغصوب ولو وقفه مع امكان الاقباض ولو بتمكن الموقوف

عليه او الناظر من قبضه صح ولا ما لا ينتفع به الا مع ذهاب عينه كالفواكه والاثمار واللحم والطعام والخبز والشراب

ولا فرق فيه بين المشاع والمقسوم وغيرهما ولا في المشاع بين ان يكون وقفا على جهة عامة او غيرها ويصح وقف

العقار والثياب والحصر والقناديل والسلاح والمملوك والخاتم والذهب والفضة ان كان حليا بل الدراهم

والدنانير على قول وهو حسن لو كان لهما منفعة مع بقاء عينهما كالتحلي والتزين وغيرهما والمصاحف والكتب

الدينية من الادعية والتفسير والفقه والاصول واللغة والكلام ونحوها لا يجوز اخراج الوقف

عن شرطه الذي شرط فيه مع جوازه شرعا ولا بيعه كهبته وغيرها من نواقل العين وهو مما وقع عليه اتفاقهم

الا في مواضع منها ما اختلفوا فيه اختلافا شديدا في المحل والسبب لا يكاد ينضبط وقلما اتفق مثله فمنهم من

حصر محله فيما لو وقع خلف بين اربابه ونفى الخلاف عن الجواز في غيره ومنهم من فصل فمنع بيع المؤبد مطلقا وجوزه

في المنقطع على بعض الوجوه واختلفوا في سبب الجواز اختلافا شديدا الا ان المشهور جواز بيعه لو ادى بقاؤه

الى الخراب للخلف بين اربابه وكانه لا باس به الا ان الاولى والاحوط الاجتناب عنه ولو فعل صرف ثمنه في وقف اخر

بصاحبه

كتاب الوقف

بصاحبه ان امكن والا فالى ما يقرب منه ومنها ما اذا لحق بالموقوف عليهم ما يمنع شرعا من معونتهم والقربة بصلتهم

وفيه نظر بل يتعين فيصرف بعد الى وجوه البر ومنها حصول الحاجة الشديدة لهم الى بيعه مع عدم ما يغنيهم وقد تم

للنص الدال عليه ولو بترك الاستفصال المنجبر ضعفه بجعفر بن حيان بظهور الاتفاق كما هو ظاهر المبسوط حيث حكم بثبوته

عندنا وصريح الاتفاق كما في الانتصار مع علمه ذلك بما انفرد به الامامية بل باجماع الطائفة كما في الغنية مع ان

كل منها حجة بنفسها فضلا عن الشهرة المستفيدة منها وفتوى الفحول من القدماء والمتاخرين لولا الشهرة المحققة

على ان الرواية معتبرة بنفسها فان الحسن بن محبوب ممن اجمع العصابة ومسبوق بجعفر فلا يضر كونه مجهولا فلا اشكال

واساوح هل يدفع ثمنه اليهم او يجب شراء بدله ان امكن الظاهر الاول لظهور النص وغيره فيه ومنها ما لو خرج الموقوف

عن الانتفاع به فيما وقف عليه في الحال والمال لكجذع منكسر وحصير خلق والنخلة اذا انقلعت وانكسرت والدابة زمنت ونحوها

فيتولى المتولي الخاص بيعه او الحاكم مع عدمه او احد من عدول المؤمنين مع عدمه وشراء ما ينتفع فيه في وجه غير

بعيد والاحوط والاولى بل المتعين صرفه في المماثل ان امكن والا ففي ساير المصالح الاقرب فالاقرب ولا فرق فيه

بين الوقف العام والخاص ولو بذل ثمنه الناس من غير اجراء صيغة الوقف فجواز ما قلنا فيه اسهل ولو زاد تراب المسجد

عنه وافتقر به جاز اخراجه عنه وصرفه في اخر ان امكن والا فيجوز صرفه فيما يقرب منه والا فيجوز بيعه والا فيتصدق

والا فيرمى به حيث يشاء ولو خرب المسجد او القرية التي هو فيها لم يعد عرصته الى ملك الواقف ولم يجز بيعها وكذا لو

انهدمت الدار الموقوفة ولو وقف على مصلحة وبطلت او جهل مصرفه صرف في وجوه البر كاصلاح القناطر وتعمير

المساجد والمدارس واعانة الفقراء ولو احتمل ان يكون مصرفه بعضها جاز صرفه فيه ولو زاد ريعه عن مصرفه ولا

يحتاج اليه الوقف في الحال والمال صرف فيما يماثله ان امكن والا ففي وجوه البر

فيما يتعلق بالموقوف عليه

يشترط وجود الموقوف عليه او امكانه مع تبعيته لوجود حال العقد وتعيينه بالشخص او الوصف وان

لا يكون الوقف عليه محرما وان يكون ممن يملك فلا يصح الوقف على المعدوم ممن سيوجد او غيره او غير ممكن الوجود

في العادة كالميت وان جعل تابعا او غير المعين كاحد الرجلين او الرجال او المشهدين او المشاهد او رجل او امرأة من

بني هاشم او مواليه وكان للاعلون والادنون او على بيوت النار او معونة الزناة او العصاة او قطاع الطريق وان

كانوا مسلمين او على جميعهم او على الكفار او عمارة البيع او الكنائس اذا كان الواقف مسلما او على ما لا يحل له او من

لا يكون قابلا للتملك كالحمل او الجدار او الدابة او جبرئيل او الميت والمعدوم او المملوك في وجه وعليه ليس الوقف

على سبيله وليس منه الحبس المعد لخدمة الكعبة والمشاهد والمساجد ونحوها من المصالح العامة ونحو الدابة المعدة

لنحوها ومنها الوقف على المساجد والقناطر والمدارس وما ضاهاها ولو وقف على الموجود وبعده على من يوجد

منهم صح واذا وقف على جماعة واشترط ادخال من يولد ويوجد مع الموجودين صح وكذا ادخال من يريد ولا فرق بين ان

يكون الوقف على اولاده الصغار او غيرهم ولو وقف على ميراث الميت من صومه وصلوته وغيرهما لك صح في وجه وبه

قال بعض اجلتنا الوقف على البر يصرف في وجوهه كاعانة العلماء والهاشميين والطلبة والحجاج والزوار

وان كانوا اغنياء بل غيرها من منافع المسلمين كعمارة المساجد والمشاهد والمدارس والقناطر الى غير ذلك لا يصح وقف المسلم على البيع والكنايس ولا على الكتب المحرفة التي يعتقد صحتها فانه يصح منه ولا على ارباب الكونهم كفارا ولا على اعانتهم على المحرم كما لا يصح على فسقة المسلمين من حيث كونهم فساقا ويصح على الذمي اذا كان احد ابويه بل رحمه مطلقا بل ولو كان اجنبيا على الاظهر ولو وقف المسلم على الفقراء او العلماء انصرف الى ذي الوصف من اهل مذهب الواقف فان كان من الامامية انصرف الى ذي الوصف منهم دون غيرهم من ساير الاصناف الباطلة عندهم لا الى ذي الوصف من اهل الاسلام ممن صلى الى القبلة ولو لم يكن من الغلاة والخوارج وغيرهما ممن حكم بكفرهم ولو وقف على المؤمنين انصرف على الاثنى عشرية ان كان منهم ثم الامامية لا يجتنبوا الكباير منهم عاصية وان كانوا الاكتفاء بهم احوط لو جهل عرف الواقف بل اقوى لو ظهر ارادته ذلك من قراين الاحوال المتعارفة ولو وقف على الشيعة انصرف اليهم في عصرنا وما ضاهاه بلا من شايع عليا وقدم على غيره وان كان من غيرهم واما في العصر فينصرف الى جميع طوايف الامامية والجارودية من الزيدية والفطحية والاسمعيلية والناووسية والواقفية والكيسانية فيختلف الوقف في قديم والحال لما ترى كلام كثير عدم الفرق بينهما وهو ليس على ما ينبغي ويظهر من بعضهم انصراف اطلاق الوقف على الشيعة الى الامامية والجارودية ومن غير انصرافه الى غير الجارودية ولعله لشيء تم ان ما ذكر اذا كان من مذهبه غير معلوم والا فيتبع مذهبه فمن كان من الامامية انصرف اليهم وان كان من غيرهم من ساير الفرق فيتبع مذهبه ولو وقف على الهاشميين فلمن انتسب الى هاشم بالاب ويشترك الذكور والاناث المنسوبون اليه من جهته اعلم يعلم عرف والا فهو المتبع ولو وقف على جيرانه رجع الى العرف في صورة الجهل بالحال لا الى اربعين دارا ولا الى اربعين ذراعا

المنهج الخامس في اللواحق

في اللواحق

هداية يجوز السكنى والعمرى والرقبى ومنشؤها التسلط على المنفعة مع بقاء الملك على مالكه ويختلف عليها الاسماء باختلاف الاضافة الى الاسكان والعمر والمدة لانه لا اول لا اشكال في الاطلاق والتقييد بعمر كل من المالك والساكن كما لا اشكال في الثاني في التقييد بعمر احدهما وفي الثالث في التقييد بالمدة مع احتمال الجريان ساير الاقسام فيهما ايضا نوبان اريد بهما ايضا ما بل طرفي وجه ويشترط في الجميع بعد اهلية التصرف في الطرفين الايجاب بل القبول في غير السكنى المطلقة بل فيها اعتباره ايضا احوط بل واقوى والايجاب في الاول اسكنتك وفي الثاني اعمرتك وفي الثالث ارقبتك الدار والارض في عمري او عمرك او في مدة معينة او المطلق وما يجري مجريها والقبول فيها قبلت ونحوه ولا يشترط فيها العربية بل يكفي الفارسية نعم الاول اولى ويشترط القبض بل القربة على الاحوط وان كان الاقوى العدم نعم شرط في حصول الثواب لا يبطل شيء منها بموت الساكن اذا علق بموت المالك ولا بموت المالك اذا علق بموت الساكن ولا في المدة لو علق بها وان مات المالك في التعليق بموت غيرهما كالتعليق بموتهما ويلزم الجميع الى الغاية بعد القبض وقبله فلا يجوز له الرجوع ولو بالعوض الا برضاهم وما كان مطلقا يرجع متى شاء الا فيما يتوقف عليه صدق الاسم فيه وجهان اوجههما اللزوم

هداية لا ينتقل في الثلثة المال المنتفع به من المالك الى غيره بل باق في ملكه فلا يصح لهم بيعه ولا غيره من النواقل واطلاق السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده وغيرهم ممن جرت العادة باسكانهم معه دون غيرهم ومنهم الضيف اذا لم يطل الزمان بحيث يخرج عن الاسم ولا يجوز لهم

الركن

كتاب الوقف

السكنى فيه لو لم يرض به ولو شرط غيرهم صح ولا يجوز له اجارتها ولا اعارتها ولا ادخال ما لم يجر العادة بادخاله معه من الامتعة والعروض والدواب وغيرها من الموانع عن عدم حمل المنافع او عدم جريان العرف بادخالها في البيوت كما لا يجوز للمالك اجارتها الا اذا قدرها بالمدة ولا يجب العمارة على احدهما ولا يبطل شيء منها بالبيع ولا البيع بل على المشتري تمكينه بما شرط له ان كان عالما وان كان جاهلا فله التخيير بين الفسخ والامضاء ثم له ما بعد ذلك ولا فرق بين بيعه منه ومن غيره ولو انتقل بالصلح لكان الحوط والى وكلما يصح وقفه يصح اعماره وارقابه واما السكنى فيختص بالمسكن يجوز حبس نحو البعير والفرس في سبيل الله سبحانه لنقل الماء الى المسجد والسقاية ولمعونة الحجاج والزوار وطلاب العلم والمتعبدين والغلام والجارية في خدمة بيوت العبادة والكتب على المتفقهين والبيت على الساكنين ويلزم كل ذلك ما دامت العين باقية ولو حبس على رجل ولم يعين وقتا ثم مات الحابس كان ميراثا وكذا لو عين مدة ثم انقضت والاحوط مراعاة العقد والقبض والقربة

هداية الهبة تمليك العين ... المتبرع به ... من الصدقة لاشتراطها بالقربة ومن الهدية لافتقارها الى قيد هو ان تحمل من مكان الى مكان الموهوب له اكراما وتوقيرا له ولذا لا يطلق لفظها على العقارات لامتناع نقلها وقد يعبر عنها بالنحلة والعطية ويطلق كل منهما على مطلق الاعطاء المتبرع به فيشمل الوقف والصدقة والسكنى واخواتها والهدية والهبة وهي تمليك العين غير مشروط بالعوض والقربة ويعتبر فيها بعد اهلية التصرف في الواهب وقابلية التملك في الموهوب له والقبض الايجاب والقبول اللفظيان الدالان على التمليك والقبول كوهبتك وقبلت نعم يكفي في الاباحة الفعليان منهما فلا يكفيان في جواز وطي الجارية ولا يشترط الماضوية وهل الهدية كالهبة او لا فلا يحتاج الى الايجاب والقبول اللفظيين قولان وكيف كان لا يتوقف جواز التصرف عليهما بل يد ونهما تفيد الاباحة قطعا مع احتمال افادة الملكية والثمرة تظهر في غيره والقبض شرط في الصحة ولو في المعوضة دون اللزوم ويعتبر فيه اذن الواهب ان لم يكن مقبوضا من قبل فلو وهبه ما بيده لم يحتج الى قبض جديد ولا اذن فيه ولا مضي زمان يمكن فيه قبضه ولو وهب الاب او الجد له للولد الصغير لزم لكونه مقبوضا بيد الولي يجوز هبة المشاع كالمقسوم وقبضه كقبض البيع ولا يرجع الوالد في هبته لولده الصغير بل مطلقا بل لذوي رحمه مطلقا على الاظهر ويرجع في غيرهم ما دامت العين باقية ولم يتصرف فيها بشيء اصلا وان كان زوجا او زوجة الا انه يكره فيهما ما لم يعوض عنها او يقصد بها القربة فان وقع احدهما لزم مطلقا كما لو تلفت او بعضها نعم يعتبر في صدق بعده انها غير قائمة بعينها ولا فرق بين كون التلف بفعل المتهب او من قبل الله سبحانه ولا في العوض بين كونه قليلا او كثيرا معلوما او مجهولا عينا او غيرها بالاشتراط او بدونه بان يبذل له العوض ويعتبر فيه قبول الواهب ولا يكفي فيه رد بعض الموهوب والرحم هنا كغيره ومنه من يجب صلته ويحرم قطعه مطلق القريب المعروف بالنسب وان بعد لحمته وجاز نكاحه لا من يحرم نكاحه خاصة ويجوز الرجوع مع التصرف فيه في وجه قريب ولو رجع فيها لم يرجع بالارش وفي جواز هبة المجهول كشاة من غنمه او عبد من عبيده قولان ومنه هبة الحمل

وفيه ان الاصح عدم اشتراط القبض الا في ثبت وليس الا فيما ليس بمقبوض وما كان مقبوضا لم يدع ما دل على اعتباره فلا يكون شرطا فيه فلا يشترط القبض الجديد ولا الاذن ولا مضي زمن يمكن فيه فيما قيل دعوى حصول القبض المشترط اول البحث لعدم عموم ما يدل على كفاية مطلقه لان اجماع ولا غيره ... النصوص المشترطة لحكم التبادر في القبض بعد العقد فالازم في غيره الرجوع الى حكم الاصل الدال على عدم الصحة او اللزوم الى ان يتحقق القبض المتيقن نا يجبه لهما ليس الا الجمع عليه وهو القبض الجديد او الاذن فيه ثانيا لهما يرد عليه ... منه

في الحمل واللبن في الضرع فتسليمه بتسليم الام واللبون المتوقف على القبض وينبغي ان لا يكون الكلام في افادته
الاباحة بل في اللزوم ومثل هبة ما في الذمة لغير من عليه الحق ويصح لمن عليه ويصرف الى الابراء فيكون مستغنيا و
في اشتراط القبول فيه وجهان وكان الاوجه العدم ويجوز تفضيل بعض الاولاد والنساء على بعض في العطية ولا سيما
مع المزية مع رجحان تركه من دون فرق بين المرض والصحة والعسر واليسر وتاكده في الاولين ومنهم من استثنى منه
ما لو اشتمل المفضل على مزية كحاجة واشتغال بعلم او المفضل عليه على نقص كفسق وبدعة واستعانة بالمال على
معصية وكذا يجوز في سائر الاقارب ولو مع التساوي في القرب لكن يستحب التسوية بين الاولاد في العطاء من غير فرق
الذكر والانثى

وفيه مناهج

في المقدمات

ينقسم الاكتساب

ينقسم الى الاستحباب والاباحة والحرمة والكراهة كاحياء الموات وصنايع الانبياء وحرفهم والبيع والقمار
والحياكة وباعتبار المحل الى الثلثة الاخيرة كبيع الخمر والاكفان والالبسة وباعتبار الخارج الى الوجوب كغنائها
كما يتوقف من المكاسب نظام امر الخلايق عليه كالزراعة ونحوها وربما يصير عينيا في زمنيا فيما يتوقف
وقوت عياله الواجب نفقتهم عليه والى الندب كما في التوسعة على العيال والى الحرمة كما في البيع وقت صلوة
الجمعة اذا كانت واجبة عينا وبيع بعض الاعيان المتنجسة والى الكراهة كما في الصرف في وجه

يستحب طلب الرزق حتى ورد ان العبادة سبعون جزء افضلها طلب الحلال ومع الضرورة يجب ويحرم تركه
ويستحب التجارة وفضلها اكثر كبر كتها حتى جعل فيها تسعة اعشار الرزق والغنى عما في ايدي الناس وان كان
معيلا وزيادة العقل وفي تركها اذهابه بل يكره مؤكدا اكثر الطلب وكذا الزراعة حتى ورد ما في الاعمال
شيء احب الى الله من الزراعة وما بعث الله نبيا الا زراعا الا ادريس ويستحب الاستعانة بالدنيا على الاخرة و
جمع المال من الحلال ليكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه ولا يجب الزهد في الحلال وانما يجب في الحرام
يستحب ان يجمل في طلب المعيشة ويقتصد وان يدعو الله في الرزق وان يرجع من غير طريق اخذ فيه
اذا ذهب الى طلب الرزق لانه ارزق له بل عليه وان يرجوه من حيث لا يحتسب ويكون بما لا يرجو ارجى
منه لما يرجو وان ياخذ بيتا ويكنس فناءه ويرشه بالماء ويبسط بساطه وان لا يشكو من عدم
المنفعة والاكل من راس المال وان يطلب القليل من الرزق وان لا يعده قليلا وان يعمل بيده في
تجارة او زراعة او غيرهما وان يبادر في حر الشمس فيه والمضاربة وتقدير المعيشة والرفق فيها واصلاح ماله
ويكره كثرة النوم والفراغ والكسل في امور الدنيا والاخرة والضجر والمنى

يستحب شراء العقار من الحائط والبستان
والدار واتخاذه متفرقا ومباشرة كبار الامور كشراء العقار والرقيق والابل ومعالجتها والاقتصار على معاملة من نشاء
في الخير والاغراء في طلب الرزق والبكور فيه بل في كل حاجة والاسراع في المشي اليها كالذهاب فيها على طهارة والمشي في الفلا
ويكره طلب الحوائج بالليل ومن مستحدث النعمة ومباشرة سفساف الامور

فيما يحرم الاكتساب به

يحرم
البيع والشراء بل مطلق الاكتساب بالاعيان النجسة كالدم والخمر والميتة والخنزير وعذرة الانسان وبوله وارواثها الا

كتاب المكاسب

يؤكل لحمه وابو الدواب كان لشيء منها منفعة وتجويزه فيها لذلك ضعيف جدا ومنه الكلب العقور بل كلب الحائط
والزراعة والماشية وما يكون لاجل محافظة السوق والبيت والقلعة والرباط والفسطاط بل ما ينتفع به مطلقا
والجرو ولو كان من كلب الصيد ولا يصح التصرف في شيء منها ببيع ولا شراء ولا غيرهما من عقود المعاوضات بل الاحوط
ترك البيع والشراء ونحوهما في غير السلوقي من كلب الصيد وان كان الجواز مطلقا اظهر كاجارته واعارته وهبته مطلقا وكذا الصلح
كك والوصية به وامهاره كجوازها فيما ينتفع منه مطلقا وتملكه وحرمة اتلافه والجناية عليه من غير المالك و
جواز اقتنائه مع الكراهة ولا فرق فيما مر في كلب الصيد بين اشتغاله بالصيد بالفعل وعدمه ويجوز بيع الكافر
وشراؤه ونحوهما مطلقا ولو كان مال المسلم وذميا واذا اختلط الميتة والمذكى ففي جواز بيعه قولان والاحوط
الاجتناب ولا يجوز بيع المايع ولا شراؤه ولا نحوهما اذا كان نجسا ولو كان عارضيا اذا لم يقبل التطهير الا
الدهن بامتنا ما اذا كان للاستصباح تحت السماء واما اذا كان تحت الظلال فالاحوط العدم وان كان
الاظهر نعم هذا اذا لم يكن نجسا بالاصالة كالالية المبانة من الحي والميتة والا فلا يجوز مطلقا فضلا عن غيره من
الانتفاعات الموقوفة على الاستعمال مع المباشرة والتلويث واما الانتفاع بدونهما اكد فعمل لسباع من كلب
او ستور فيه وجهان ادجهما الجواز وفي جواز ذلك لان يعمل به الصابون ونحوه خلاف والاحوط الاجتناب
ويجوز بيع ما يقبل التطهير من المايعات وغيرها مع الاعلام والاحوط تقديمه على العقد او معيته وان كان
الاظهر عدم توقف الصحة عليه نعم يوجب عدمه الخيار للمشتري ثم يجوز الانتفاع بالمحرمات فيما يحرم الانتفاع
بها مع الضرورة لحفظ النفس من التلف كدفع العطش او الجوع المهلكين او التداوي لدفع مرض مضر اذا انحصر
المعالجة فيه ولا فرق بين الخمر وغيرها

يحرم الاكتساب بما يكون المقصود منه حراما كالات اللهو
كالمزمار والات القمار كالشطرنج والنرد والاربعة عشر وهياكل العبادة واواني الذهب والفضة تصنعا
وبيعا وشراء ونحوها ويجوز كسره اذا انحصر منفعته في الحرام والا لم يجز ولو كان له منفعة حلال قصدها
كالادخار في اواني الذهب والفضة لم يحرم الاكتساب به ومنه الطبل اذا كان المقصود منه اجتماع الخلق في
طاعة كمصيبة سيد الشهداء والدفاع مع الكفار ولا يجوز كسره اذا صنع لمنفعة محللة

يحرم الاعانة
على المعاصي فيحرم اجارة السفينة والبغل ونحوهما لحمل الخمر والدكان لبيعها فيها وبيع الات اللهو من المزمار و
نحوه سواء شرط في العقد او علم وقوع شيء منها فيها بل اكتفى بعضهم بالظن وهو وان كان احوط الا ان الاظهر
خلافه ولا فرق في المستاجر بين ان يكون مسلما او يهوديا او نصرانيا وكذا يحرم بيع الات الحرب لاعداء الدين
سواء كانت الحرب قائمة مع المسلمين او لا بل يكفي كونه اعانة على الاثم كقتل اهل الاسلام او الايمان او نحوهما
بل يحرم اعانة المسلمين على الحرام كبيع الات الحرب لقطع طريقهم او المحاربة معهم او غيرهما من المعاصي ومنها بيع
المسكرات الجامدة كالحشيشة الا ان يفرض لها منفعة محللة وقصد بها ذلك ولا فرق بين قصد الاعانة
وعدمه مع العلم بترتب المعصية عليه ولا بين ان يكون القصد لحفظ نفس او دية الغير اذا كان فيه اعانة على الحرام

كبيع السرد او الجنة للمحاربة المسلمين اذا لم يتمكن منها بدونه او لم يقو عليها كما قوى معه بل ما كان باعثا على
جرأتهم وزيادة شوكتهم وضعف المسلمين وقوة مقابليهم ولو تعلق بالمطعوم والمشروب والماكول وغيرها
لا يجوز بيع ما لا ينتفع به نادرا او لا ينتفع به اصلا لا عادة ولا شرعا فلو فقد المنفعة ولو غالبا لحرمته او لخسته لم يصح
بيعه ولا تملكه ولا تمليكه لا بعوض ولا مجانا كالحشرات وهي صغار دواب الارض وصغار هوامها كالحيات
والعقارب والخنافس والفارة وكل ما لا نفع له كالمنفصل عن الانسان من الشعر او الظفر او العرق او البصاق
او النخامة او نحو ذلك عدا اللبن والزنبور والعنكبوت والبعوض والنمل ولبس منه الفيل وعظامه وسباع الطير
والهرة والفهد بل وغيرها من السباع في وجه قوي بل المسوخ اذا كان له انتفاع معتبر عند العقلاء كشراء القرد
لحفظ الدكان والمتاع لا لما يكون حراما ولا دود القز ولا بذره ولا الماء من الراكد والنابع الواقف كماء البئر والجاري
ولا التراب ولا الحجارة فيصح البيع بل مطلق المعاملة فيها ولو خلت عن النفع بالمرة لم تصلح للبيع بل المعاملة ثم ما
جوزنا بيعها ومعاملتها يكفي فيها عدم العلم بقصد الحرام لا سيما اذا كان مسلما كما لا يعتبر للمباشر قصد المنافع
المحللة بل عدم قصد المحرم فيها   يحرم اعانة الظلمة في ظلمهم بل في المباحات وغير المحرمات على الاحوط
لكن حرمته على تقديره انما هو في الظالم لغيره ولا فرق في الاول بين الظالم لنفسه وغيره فيحرم الاعانة على شرب الخمر
واذية المؤمنين هذا كله مع عدم الاكراه والتقية والا فلا حرمة   يحرم القمار بالمراهنة والمدار فيه على صدق الاسم عرفا
ولا يتحقق بدون المراهنة بمجرد فعله بدونها لم يحرم ومنه اللعب بالشطرنج والنرد والاربعة عشر والخاتم والجوز والبيض
والاحوط في الاخيرين بقيد ان كلا من غير علم بان يكون من القمار وما ينتقل بالقمار فهو باق في ملك مالكه ويجب رده
اليه ولو لم يعرف مالكه يتصدق عنه لو كان غير محصور ولو كان منحصرا في جماعة لم يبرأ ذمته الا بالاسترضاء من الجميع
ولو بالصلح ولو تقامر بما لك كالبيض والجوز لم يحرم عليه التصرف فيه بالاكل وغيره   يحرم الكهانة والقيافة
والشعبذة والسحر والمدار فيه على صدق الاسم عرفا وهو كلام او مكتوب يحدث ضررا على من يسحر له في بدنه او عقله
ومنه عقد الزوج على زوجته بحيث لا يقدر على الوقاع او القاء العداوة بينهما ومن الظاهر ان له حقيقة لا ان يكون مجرد
تخيل بتصرف في العين او نحوه ويترتب عليهما امكان القصاص واخذ الدية ونحوهما وعلمها وعلى التقدير يحرم فعله
وتعليمه وتعلمه ويجوز لكن لدفع المتنبي ودفع ضرره عن نفسه ومن يجب حفظه اذا انحصر العلاج فيه وبعضهم جوزه فيهما مطـ
واما العلاج بالقرآن والدعاء فيجوز مطـا والكهانة عمل يوجب اطاعة بعض من الجن بما امره به ولا فرق في
الحرمة بين عملها وتعلمها وتعليمها مع قصد عملها والاجرة عليها والقيافة استنادا الى علامات
وامارات توجب الحاق بعض باخر ومثله نسبا وحرمته فيما يترتب عليه حرام او جزم بالالحاق فيما يحكم
به القيافة ظاهر والاحوط الاجتناب مطـا والشعبذة حركات سريعة تخفى على الحس ما هو الواقع ويعتقد ان
الشيء شبه الشيء لسرعة الانتقال منه اليه   يحرم الاعتقاد بارتباط السفليات بالكواكب بان تكون
موثرة في الحوادث السفلية خلقا وتدبيرا وتصرفا بحسب الارادة والاختيار استقلالا او على وجه يتوقف

كتاب المكاسب

تاثيرها على شرايط او على شرط او اعتقد بان التاثيرات في الخلق والتدبيرات فيه بمقتضى طبايع الكواكب او
بان تاثيرها بمقتضى حركاتها واوضاعها ومقارناتها واتصالاتها او بان طبايع الكواكب وعوارضها
المتقدمة مؤثرات بالاستقلال او مشروطا بشرط او بشرايط ويحرم الاخبار بما مر ايضا بل الظاهر حرمة
الحكم بان للكواكب وحركاتها مدخلا في تاثير الله سبحانه في خلق السفليات والتصرف في امورها بل
يستفاد من جميع الحكم بكفر من ادعى استقلال الكواكب وعوارضها في التاثير ومنهم من قطع بفسق
من حكم بان لطبايع الكواكب وعوارضها مدخلية في تاثير الصانع سبحانه ولو قال احد بان اوضاع الكواكب
من المقارنة والمقابلة ونحوهما معرفات وعلامات لحدوث الحوادث في عالم الكون والفساد بالتجربة الظنية
في الجملة بمعنى ان عادة الله جرت بحدوث الحوادث بعد تلك الاوضاع لم يكن فساده ظاهرا وبالجملة
علمها الكامل يختص بالانبياء واوصيائهم كما يفهم من الاخبار هذا كله في علم احكام النجوم واما علم الهيئة وما يتوقف
عليها فالظاهر عدم حرمتها لو لم يتضمن اعتقادا مخالفا للشرع   يحرم ان يعمل صورا مجسمة تكون ذات روح
من الانسان والحيوان بان تكون ذات ظل والمدار في الصورة على صدق الاسم فما لا يصدق عليه الاسم
لا مانع منه ولو تممه الاخر وفي حرمة التتميم وحرمة الاول مع النية وضعها منهما دفعة وجهان الاقرب
العدم الا مع صدق الاسم عرفا والاحوط نعم مطـا ولو اشتركت الصورة بين الحيوان وغيره اتبع القصد
ولو لم يكن لاحدهما ظهور فيها وفي جواز اقتنائها واستعمالها والانتفاع بها والنظر اليها مع بقائها على
حالها وجه قوي كبيعها وكذا يحرم نقش صور ذات روح من الحيوانات على السطوح على الاقوى ويجوز ان ينقش
بدون ان يكون صورة شيء بل يجوز ان ينقش صور الجمادات والنباتات بل ان يعملها بصورها الاصلية كالورد
ونحوه ولكن الاحوط الاجتناب ويجوز ان يجلس على ما يكون عليه صور الحيوانات وان يبقى في ملكه اذا
انتقل اليه بارث ونحوه ولا سيما اذا كان في تلفه ضرر وتضييع المال بل يجوز شراؤه واقتناؤه و
استعماله والانتفاع به والنظر الى صورة اذا لم يعن ذلك صانعها على صنعته والا فاعانته عليها فحرام ومثله
ما لو كان في الدراهم او الدنانير صور الحيوانات ويكره الملاعبة معها بل الاحوط تركها   يحرم الغناء
وهو الصوت المشتمل على الطرب والترجيع والطرب خفة تحصل للنفس سواء تفضي الى الحزن والبكاء او الى السرور
والترجيع تحريك الصوت بل يكفي الاخير بل الاول اذا صدق عليه الاسم نظرا الى عدم الاطراد فيه
كما هو ظاهر كما ان ما يسمى به عرفا حرام وكذا تعليمه وتعلمه بفعله لا بجنسه وفصله والاجرة عليه كاجرة المغنية
واستماعه والاظهر عموم الحكم في القرآن والمراثي ولو على سيد الشهداء والحداء والنياح ولو بالحق وفي الاعراس
من النساء والرجال ان دخلت احدهما على الاخرى وتغنوا بالباطل والا فجائز كالنوحة بالحق والصدق
بدون التغني   لا يجوز اخذ الاجرة على فعل الواجب عينيا كان او كفائيا واجبا عليه او على
غيره مشروطا بالنية او لا ولو توقف عليها كان باطلا والا لم يجب اعادته واسقط التكليف نعم يجوز

اخذ الاجرة على ما يتوقف عليه نظام امور عامة العباد بل ربما يجب عينيا كان او كفائيا كالزراعة وما
تتوقف عليه والخياطة والنساجة الى غير ذلك الا ان لا يرفع الاضطرار الا بفعله مجانا فيحرم اجرة عليه
كالطبابة ويجوز اخذها على البذل وبالجملة اذا جاز فعله بدون النية الا ما يكون عبادة ويجوز اخذ الاجرة على
قضاء صلوة الاموات وصومهم وحجهم بل على الحج عن الاحياء كما مر ولا ينافي الاجرة القربة لوجوبه بالاجارة
على الوجه الصحيح ولا يمكن ذلك الا بالقربة فيصل امتثالا لامر الله سبحانه الذى يتعلق به بالاجارة ووجوبها
كوجوبه بالنذر والعهد واليمين   يحرم الربا والزنا والاجرة عليه وان يعمل الخمر وغيرها من المسكرات
وبيعها والرشوة ولا فرق فيها بين الحكم للراشي وعليه بحق او باطل ولا بين الاخذ والاعطاء الا ان يتوقف
وصوله بحقه عليه والسعي فيهما ويحرم الاجرة على خياطة الثوب الابريسمي للرجال الا ما استثنيناه والسرقة
والخيانة وبيعهما ونحوه بقصد الشرعية والتصرف فيهما في غير ما اذن فيه شرعا ككونهما على وجه
المقاصة والاجرة على الاذان والحرام والصلوة بالناس جماعة والقضاء في وجه   يحرم الغيبة
وهي ذكر ما يكون صدقا في حق غايب من شانه ان يسوء صاحبه اذا سمعه ولو بالاشارة المفهمة فلا يكون
البهتان غيبة وان كان اشد حرمة ولا ما كان صاحبه حاضرا وان كان اقوى حرمة واذية ولا ما لا يكون من
شانه ان يسوئه كمدحه بالاخلاق الحسنة والتهجد وساير الطاعات وان ساءه ولا حديث النفس ولا
فرق بين النظم والنثر يحرم الهجر ولا بين الاستماع والاسماع باجرة او غيرها ولا بين الحي والميت ويختص
حرمتها بما يكون في المؤمن فلا يحرم غيبة الكافر ولو ذميا بل المخالف وغير الاثنى عشري ولا تحرم فيما يكون المستمع
عالما به ولا فيما يكون الفاعل متجاهرا به او مضلا او من اهل البدع ولو اخفاه ولا في جرح الشهود في المرافعات
عند الحاكم لمن يحرم عليه الحكم ولا في جرح الرواة ولا في دفع ضرر معتد به من المغتاب به ما او عرضا او مالا اذا ما
لحسانا له ومنه قضية زرارة والهشامين ولا فيما لا يكون كذلك ولا في النصح والشور ولا فيما يكون هلاك نفس
محترمة في تركها ولو في امر المعيشة ولا فيما لم يعين الفاعل ولم يعلم منه ولا فيما يكون في دفع الظلم او رفعه
عند من يجوز الرجوع اليه ولا في الشهادة عند الحاكم سواء كانت في حق الناس او في حق الله سبحانه مما
يوجب الحد او التعزير اذا اثبت المدعى بها والاحرم ولو عند الحاكم ولا فيما توقف معرفة المغتاب بها كالاسير
ولا في التقية على نفسه او عرضه او ولده او ماله او على غيره فيما مر اذا كان محترما ولا في المجنون وغير المميز
ولا في اولاده وعياله واتباعه الملحقين به ببعض الاوصاف تاديبا لهم وخوفا عليهم من الوقوع فيما هو اعظم
ولا في عيوب المملوك لاسقاط الخيار ولا في عيوب النساء في النكاح خوفا مما يترتب على التدليس ويلحق بها
النميمة وان كانت معصية اخرى لكون بعض افرادها منها وهو ذكر كلام احد عند اخر من شانه عدم الرضا
به من السامع او القائل سواء كان لاجل كونه عيبا له او لم يرض به ثالث واطلاقها على الاول اكثر ويلحق بها
الافساد بين المؤمنين ولو بين اثنين منهم بذكر كلام كل عند اخر وهو اشد منها ويسمى عليه ذا اللسانين

وذا الوجهين

وذا الوجهين ويحرم اخذ الاجرة ودفعها عليها ومثلها سب المؤمنين والتشبيب بالمرأة المعروفة المؤمنة
يحرم الغش بما يخفى لا بما لا يخفى والتدليس ويتحقق الاول بمزج غير الجنس فيه ليخفى ما فيه او ليزيد به
بوجه لا يعرفه المشتري غالبا او مطلقا ويتحقق الثاني بكتمان العيب على المشتري فيحرم ادخال الماء في اللبن
ووضع الابريسم في محل الرطب ليزيد وزنه وزينة المرأة بما ليس فيها ليرغب الناس في تزويجها كالحمرة وجعلها
ووصل الشعر بشعرها ولا فرق بين ان تفعل ذلك المرأة بنفسها وغيرها ومنها الوشر والنمص والوشم و
مثلها اخفاء معايب المملوك واظهار محاسن ليست فيه هذا كله اذا لم يعلم به من اراد التزويج او البيع والا فلا
حرمة كما لو فعلت ذلك الزوجة لزوجها بعد اطلاعه على حقيقة امرها للزينة لا للتدليس ولذا ينبغي ومثله
خلط الشعير بالحنطة او ردى كل بالاخر او خلط التراب والرمل باحدهما ولكن يستحب ذكره ومع ذلك احوط
واولى   لا يجوز للوكيل اذا قال له موكله اشتر لي متاعا او بع لي متاعا ان يشتريه من ماله او يبيعه من نفسه
ولو قال ممن شئت وكذا لو وكله في ابراء غرمائه وكان منهم واذا قال تصدق هذا المال او هذا المقدار
من الحنطة او الشعير ونحو ذلك من زكوة مندوبة او واجبة او من خمس وكان لو كان مجتهدا او ماذونا فيه او ما عدا
سهم الامام لم يجز له ان ياخذ لا فاربه بل لاهله وعياله ان لم يقنعهم تمام ما يحتاجون اليه وكانوا فقراء
بلا خلاف على الظاهر المصرح به وبالاجماع من جماعة غير ان التورع عنه حسن ولو وكلته المرأة لان يزوجها
بل باي شخص اراد ثم لم يجز ان يزوجها من نفسه هذا كله اذا لم يعلم ارادة المتكلم من الخارج نفيا او اثباتا
والا فهو المتبع من دون اشكال ولو علم بدخوله ودخول عياله او ظن ولو من القرينة كفى كما لو حصل من احدهما
العدم ويكفي للمنع الشك في الدخول ولو علم منه الرضا بوجه او ظن بصدق ظاهر الاطلاق بل منه ولو
بقرائن الاحوال جاز صرفه فيه بخلاف ما لو ظن من دون استناده الى لفظه ولو بالقرينة ولو وكله لقسمة مال
على جماعة معينة من الفقراء او الهاشميين وغيرهم او يبيع له مالا معينا من شخص معين او يشتري كذلك
او وكلته المرأة لتزويجها كذلك لم يجز التعدي عنه وكذا لو عين المقدار ولو عين المدفوع اليه دون المقدار
وجب التساوي فيه لو كان محصورا والا فلا ولو خالف في شيء منها ضمن ويطرد الجميع في الوصية والوقف
والنذر ونحوها   لا يجوز للاجير الخاص وشبهه لعمل مطلق او معين كالصلوة والصوم والحج ونحوها في
وقت معين لا يزيد عليه توقيتا او فورا ان يوجر نفسه لغير من استاجره او يعمل له تبرعا بغير اذنه لان يكون
اجيرا خاصا في مبدئه او وسطه او منتهاه او المركب منها او من بعضها بل لا يصح ان يعمل لنفسه ولو باجابة
عليه ويجوز للمطلق الجميع ولا فرق في الكل بين العبادة وغيرها ويصح الاطلاق بعد الاطلاق وبعد
الخصوص والخصوص بعده مع عدم عهد بينهما ينافيه ولا فرق فيها بين اعتبار المباشرة وعدمها
ولو ترك العمل كلا او بعضا في المدة المعينة انفسخ الاجارة وفي استحقاق المسمى لما فعل او اجرة
المثل قولان والاول اقوى   لا يجوز حفظ كتب الضلال عن الاندراس او التلف او عن ظهر القلب

٥ منه سهما لنفسه وان كان مستحقا يجوز ان ياخذ

ولا بيعها ولا شراؤها ولو من غير اهلها ولا استنساخها ولا تعلّمها ولا تعليمها ولا الاجرة على شيء
منها فمنها كتب الاخبار الموضوعة وكتب الصوفية المشتملة على بدعهم وطريقتهم الباطلة المخالفة للشرع
الانور ومنها كتب فقه العامة والتورية والانجيل ولكن الحرمة اذا كان المقصود حفظها او ترويج الباطل
او نحوهما لا الرّد عليهم او ابطال مطالبهم او الاطلاع على مذهبهم ليتمكن من الردّ عليهم فيجوز ولا
يحرم حفظ كتب العامة وغيرهم من الفرق الباطلة اذا لم يكن مطالبها باطلة ككتب اللغة والاصول
والتفاسير والاخلاق ونحوها وكذا كتب الكفار اذا كانت في المطالب الحقة كالحسابية والمنطقية
وغيرهما لا يجوز الاحتكار مع اضطرار الخلق بحيث يوجب تلف النفس المحترمة بل لو احتاجوا ولم
يبلغ الى الاضطرار الموجب للتلف اذا انحصر البايع او الباذل ولو بعد والحاجة والمدار في الحرمة
على الحاجة لا على الزمان كاربعين يوما في السعة وثلثة في الضيق وما يحرم الاحتكار فيه هو الحنطة
والشعير والتمر والزبيب والدهن بل الزيت ايضا على الاقوى بل الاحوط الحاق الملح ايضا ولا يحرم في
غيرها كما لا يحرم فيها مع عدم حاجة الخلق اليها او حاجتهم لكن يكون من غيرها ما يكفيهم ولو كان بالبيع
ولا احتكار فيما احتاج اليه لنفسه وعياله ولكن يستحب اخراجه وبيعه وشراؤه يوما فيوما وفي حصوله
فيما يحصل بالزراعة قولان احوطهما نعم بل لا يبعد كونه اظهر ويجب اجبار المحتكر بانتقال ما احتكره
الى ارباب الحاجات ببيع او غيره بتسعير الوقت او دونه او اكثر لكن ان قومه بما لا يتيسر لهم او يتعسر اجبر
على التنزيل الحاكم او غيره مع تعذره بل مطلقا في وجه غير بعيد وان كان الاحوط الاكتفاء بالاول
يحرم تزيين الرجال بلباس الحرير او الذهب او غيرهما مما يختص بالنساء من اللباس وبالعكس ويختلف
ذلك في الاعصار والامصار فلو اختص لباس في احدهما باحدهما اختلف الحكم ويحرم اعانة كل على
ما يحرم عليه وكذا يحرم على الرجال السوار والقرط والخلخال ونحوها ولكن الكل مخصوص بحال الاختيار
فلو كان يرد بضرر تركها او يخاف التلف او يشق عليه مشقة شديدة ولا يقدر على غيره لم يحرم كما لو علم او
ظن في تركه على ضرر الظالم بما يعتد به   فيما يكره الاكتساب به او يستحب تركه
يكره التكسب ببيع الاكفان والحنطة بل الاولى ترك معاملة مطلق الطعام والرقيق والصرف والقصابة
والنساجة والجزارة ولا يكره شيء منها اذا لم يكن كسبا له او كان له تقوى واعتماد على نفسه بان لا يبتلى بما
في كل من المفاسد كالربا والتردد بالموت او توقف نظام امر العباد عليه او على غيره مما ياتي والحجامة اذا شرط
الاجرة بل الاولى تركها مطلقا ويكره ان يستعمل الحجام الا بعد تعيين اجرته بل مطلقا كالاجير ولا يكره الاكتساب
بالفصد ولا بالختانة للرجل ولا للمراة ولا بالمشاطة الا ان تدلس ولا بالنياحة اذا لم تكن بالباطل الا ان تشترط
فيكره والاولى ترك الاجرة للقابلة وبعضهم كرهها   يستحب ان لا يعرض خطوط القران معرض البيع
والشراء بل الغلاف والجلد وغيرهما والاولى ترك الاجرة على تعليمه في غير الواجب والاحوط ان يجعل الاجرة

كتاب المكا[illegible]

على غيره وكذا على كتابته وان كان جوازهما قويا ويجوز بل يستحب كتابة كتب الاخبار والادعية ونحوها
ولا باس باجرة تعليم الحكم والاداب والكتابة والحساب ويجب التسوية بينهم مع الاطلاق ومساواة
الاجرة كما لا باس باخذ الاجرة على ابقاء العقود من النكاح وغيره وكالة عن الطرفين او عن احدهما الا على
تعليم القاء الصيغة على الوجه اللازم اذا اخذها عليه حرام ويستحب ان يكتب القران بالسواد وان لا يكتبه
بالذهب بل يكره وكذا كتابته به ويجوز تزيين كتب الاحاديث والادعية بل ساير الكتب الدينية بل كتابتها
به وتذهيبه بل كل يستحب ومثلها تزيين جلدها وغلافها ولا يكره بيعها ولا شراؤها بل قد يستحب ويجب شرطا
يستحب ترك ما يكسبه الاطفال بالاصطياد والاحتطاب والاحتشاش وغيرها مما لم يعلم اباحته
وحرمته للولي او غيره هذا في غير ما يحتاج اليه الاطفال واما فيه فيجب على الولي صرفه له كما يجب ترك ما علم حرمته
او حرمته بعضه واشتبه مع كونه محصورا بخلاف ما لو علم حصوله لهم بطريق شرعي فحلال ولا يكره التصرف فيه
وكذا يستحب ترك مال من لا يجتنب عن الحرام في الاموال كالظلمة وعمالهم والعشار ونحوهم وكذا ترك مال الاهل الذمة
ومن لا يبالي بما يقال له ويقول بل من لا يسره الاحسان ولا يسوءه الاساءة او يكون طبالا وكذا ترك مال من لا
يساعده الدنيا او يكون حديث النعمة وكذا ترك المعاملة مع الاكراد وذوي العاهات اللازمة في بدنهم كالعمى و
البرص والعرج ونحوها بل يكره المعاملة مع كل منهم وكذا يكره تلقي الركبان بالخروج اليهم من البلد للشراء
منهم باقل القيمة عند اكثر المتاخرين والاحوط بل الاظهر حرمة الفعل والشراء وفي تحديد الخروج اشكال والاحوط
بل الاظهر اعتبار اربعة فراسخ او اقل وعلى التقدير المدار في الحكم على الخروج لهذا التلقي مع جهلهم بسعر الولاية
فلو خرج بقصد اخر ولقاهم او عرفوا السعر او عامل معهم حين الدخول بالبلد فلا حرمة ولا كراهة واما لو خرج
بقصد المعاملة وعلم بعده اطلاعهم على السعر لم يحرم ولم يكره المعاملة لكن الخروج حرام او مكروه ولو خرج
الاكثر من اربعة فراسخ لم يحرم ولم يكره وفي الحاق البيع بالشراء وجهان كما في الحكم بصحة المعاملة وفسادها على
المختار وعلى الاول لو تحقق الغبن فغبنه الخيار فورا على الاقوى واما الاجارة والجعالة من الطرفين فالاظهر عدم
الالحاق وفي الصلح وجهان ويكره وكالة اهل البلد لهم والاحوط الاجتناب ولا فرق فيه بين الغلات والاثمار
وغيرهما ولكن الاهتمام في الترك في الاول اكثر فيستحب ان يتركوهم حتى يبيعوا اموالهم ولا سيما الغلات
والاثمار ولا فرق في ذلك بين اهل القرى القريبة والبلاد البعيدة واهل البوادي ولا بين العالم اجمالا و
تفصيلا نعم لو كان غافلا صرفا لم يكره ولم يحرم وهو مما يطرد في امثاله ولا يختص به وكذا لا فرق بين ان يكون
للمال سعر معين او لا سواء كان باعتبار عظم البلد او لا ولا بين ان يكون حاجة الخلق اليه كثيرا او لا لكن
كل ذلك اذا كان القادم جاهلا بسعر البلد والا فلا حرمة ولا كراهة كما ان كراهة الوكالة اذا كانت
باستدعاء اهل البلد ولو التمسها القادم منهم لم يبعد العدم   في اداب التجارة
يستحب معرفة احكام التجارة قبل الشروع فيها زيادة على ما يحتاج اليها لو تاجر وبالجملة يستحب معرفة

احكامها مفصلا قبلها كما يستحب ذلك بعد الشروع فيها ولا يجب معرفة احكامها مع عدم الضرورة
بها كما ان ما يمكن ان يفتقر اليه بين العمل لم يجب معرفته نعم لما كان الاجتناب عن المحرمات واجبا ولا
يتيسر الا بتحصيل المسائل بحيث لا يقع فيها ولا بد من معرفتها بهذا المقدار اذا لم يمكن له التفرقة في الاموال
بدونها ما عرفت فان كل معاملة يحتاج اليها يحتمل ان يكون حراما وان كان الغالب في الضروريات
العلم بالصحة في الجملة ولكنه لا ينفع لعدم استلزام ذلك العلم بصحة الافراد المتداولة وان دتها جواز
التصرف ولا فرق في ذلك بين كون المعرفة بالاجتهاد او التقليد ممن يجوز والاحتياط مغن عنهما
لو تيسر ومنه الاتيان بالافراد المحتملة في العقود يستحب ان يكون القصد في التكسب
للاستعفاف عن الناس والتوسعة على العيال واعانة المحتاجين وصرفه في اعمال الخير ومبادرة التاجر
الى الصلوة في اول وقتها وكراهة اشتغاله بالتجارة عنها وتعلم الكتابة والحساب وتجربة الاشياء
وملازمة ما ينفع من المعاملات واختيار شراء الجيد وبيعه وترك الردى والاحسان في البيع
والوكس الكثير والتسوية بين المتبايعين في السعر فلا يفرق بين المماكس والمسامح ولا بين اهل الحياء
والسكوت والملاق ولا بين الفقير والغني ولا بين الوضيع والشريف بل بين احد من الناس هذا اذا
لم يختلفوا بفضيلة كالتقوى والعلم والفقر والرحم فان احسن اليهم والى امثالهم دون غيرهم لم
يخالف السنة وكذا لو فرق بينهم باعتبار القلة والكثرة كان يشترى احد خمسين منا او الف ذراع
والاخر منا او ذراعا الى غير ذلك وبعضهم خص اصل الحكم بالغلاء على غير المماكس بان يزيد عليه في السعر
وليس ببعيد يستحب ان لا يماكس في البيع والشراء ويساهل فيهما ولا سيما فيما يكون لسفر
مكة او للاضحية والكفن وثمن الجارية والعبد وفي الكراء الى مكة ويترك الربح على من يعده بالاحسان
بل على المؤمن مطلقا الا ان يشترى للتجارة فيربح عليه ويرفق به او باكثر من مائة درهم فيربح قوت يومه
وروى الاذن في الربح على المؤمن اذا لم يظهر الحق ولم يقم قائما ويستحب ان لا يغبن بان ياتي بما يسمى غبنا
وان يساهل في قضاء الدين واقتضائه وان يبيع السلعة او البضاعة اذا اقبض له من ربحه يستحب
الاخذ ناقصا والاعطاء زايدا في البيع والشراء كيلا ووزنا وذرعا لا العكس لكونه حراما والمدار فيهما
على صدق الاسم عرفا الا ان يجر الى جهل مقدار المبيع وان لم يفسد العقد اذا كان الزيادة على المقدار
بعد جريانه عليه ولا فرق فيه بين البايع والمشترى ووكيلهما لو كانا وكيلين فيه واذا تنازعا في الاخذ
بالسنة فوجوه لكن تقديم البايع لا يخ عن رجحان ويستحب ان لا يباشر الوزن او الكيل او الذرع من لا يحسنه
وان يقيل النادم مطلقا مؤمنا او مسلما او غيرهما بل ولو لم يكن مستقيلا لما ذكر في الفسخ سواء كان
عن قبل البايع او المشترى او غيرهما من طرفي المعاملة وان يترك التجارة والبيع والشراء في وقت الصلوة
وان يقدمها على غيرها ويستحب ادخار قوت السنة وتقديمه على شراء العقدة يستحب ان يقول

حين يضع رجله في السوق اللهم انى اسالك من خيرها واهلها واذا دخل فيه فنظر الى حلوها ومرها وحامضها
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم انى اسئلك من فضلك
واستجير بك من الظلم والغرم والماثم وحين يجلس مجلسا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبده ورسوله اللهم انى اسالك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم
واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة والشهادتان والتكبير بعد الشراء وليكن التكبير ثلثا
ويقول اللهم انى اشتريته التمس فيه من خيرك فاجعل لى فيه خيرا اللهم انى اشتريته التمس فيه
من فضلك فاجعل لى فيه فضلا اللهم انى اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لى فيه رزقا ثم
يعيد كل واحدة ثلثا ويستحب ان يقول في السوق اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده و
رسوله واذا اراد ان يشترى شيئا يا حى يا قيوم يا دائم يا رؤف يا رحيم اسئلك بعزتك وقدرتك
وما احاط به علمك ان تقسم لى من التجارة اليوم اعظمها رزقا واوسعها فضلا وخيرها عاقبة فانه
لا خير فيما لا عاقبة له واذا اشترى دابة او راسا اللهم اقدر لى اطولها حيوة واكثرها منفعة وخيرها
عاقبة واذا اشترى جارية اللهم انى استشيرك واستخيرك وان اردت زيادة فارجع الى كتب الادعية
ويستحب ان يقول لاداء الدين اللهم اغننى بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك وفي الخبر لو كان
عليك مثل صبير دينا قضاه الله عنك وان يكثر من الاستغفار ويرطب لسانه بقراءة انا انزلناه
للدين الفادح وان يدوم بقراءة انا ارسلنا نوحا لسوء الحال في المعيشة وان يعقب بعد صلوة الصبح
الى طلوع الشمس لطلب الرزق يستحب اجتناب البايع عن مدح المتاع والمشترى عن مذمته
وترك الحلف منهما ويكره البيع في الظلمة وما يخفى فيه عيب المتاع اذا احتمل خفاؤه وهذا اذا لم يقصد
الاخفاء والا حرم وكذا نقص السعر بعد العقد سواء مضى ايام الخيار او لا بل الاحوط تركه لشبهة
الخلاف والزيادة في السعر وقت النداء واحدا كان او ازيد للسعر لاخر مؤمنا كان الباذل الاول او
مسلما او كافرا من اى مناد كان ولو غير الدلال ولا ضير بعد السكوت والدخول في مبايعة اخر بان
يزيد في السعر حتى لا يشتريه او يظهر متاعا اخر على المشترى سواء كان باقل او ما يساويه وليس بحرام
وان كان الاحوط تركه للشبهة وهذا اذا لم يرد البايع على المشترى ويكونان بين المعاملة او بعد رضا البايع
ولو كان في حال طلب الزيادة ودخل احد في المعاملة ولم يعلم رضا البايع لم يكره وكذا لو طلب احد من المشترى ان يشترى
المتاع ويجعل له كما لا يكره على من التمس منه القبول بل يستحب له ويكره الدخول بين المتبايعين في جميع الصور اذا كان بعد
العقد وقبل انقضاء زمان خيار المجلس ونحوه ويستحب للمحسن للكيل والوزن ان يباشرهما هذا اذا لم يعلم بكون المكيل
والموزون تماما ومنع بعضهم يظهر عدم الخلاف في كفاية المظنة بالتمام ولا شبهة في الحرمة مع العلم بالنقص وهنا بمعنى براءة الذمة
من حرمة النقص ووجوب التمام يتوقف على ترك الكفاية به ويكره ان يدخل في السوق قبل دخول ساير اهله ويخرج عنه

بعدهم ويستحب خلافه كذا لشكاية من عدم النفع والاكل من راس المال .   وفيه مناهج
في العقد والمتعاقدين والعوضين   اباحة العين من الطرفين [illegible] وربما يطلق على
العقد فيكون الشراء جزئه واخرى على مقابل الشراء فيكون الشراء قسيمه وثالثة على النقل المخصوص على
الاقوى لا الانتقال لظهوره في الفصل دون الانتقال بل الانتقال من ثمراته فيكون الشراء قسما الحق
كونه حقيقة في الاخير فيكون الاول دالا عليه واطلاقه عليه مجازا كالثاني بقرينة العطف ولا اشكال
في انعقاده صيغته بالعربي والماضي مع اشتمالها على الايجاب والقبول مع توديته وان لم يعتبر السعال
والتنفس ونحوهما كبعت وقبلت واشتريت ونحوها من البايع والمشتري ومن في حكمهما
المطابق بينهما فلو قال بعتك هذين بالف دينار فقال قبلت احدهما بنصفه لم يصح وانما الاشكال
فيما يخلو عنها ولكن الاظهر انعقاده بدون العربية وبالفارسي مع القدرة على العربي واما بدونها
فيكفي قولا واحدا وفي العربي الملحون قولان والاحوط اسماع القبول للموجب وكذا ينعقد بالمعاطاة
وهي اعطاء كل واحد من المتبايعين من المال عوضا عما ياخذه الاخر باتفاقهما على ذلك بغير العقد
المخصوص ولا يشترط شيء منها فيها حتى المانوية الا ان الاكتفاء بالاول احوط ثم الاحوط عدم الكفاية
بدون الكلام وهي تفيد الاباحة وكليا فيها اعتبار الصيغة لو قيل به لاستلزامه فساد البيع اذ الاباحة
ليست معللة بكونها بيعا بل الجهة تقييدية باعتقادهما بل تفيد الملك ايضا فليست بيعا فاسدا
مفيدا للتمليك وفي افادتها اللزوم قولان وعلى التقدير الثاني تلزم بالتصرف وبتلف العينين او البعض من
كل منهما او احدهما فيرجع لو جعلناها غير لازم بناء على عدم كونها عقدا فينقسم البيع الى جائز وهو كالمعاطاة
قبل التلف ولازم وهو ما يتحقق بالعقد بدون ثبوت ما يخرجه عن اللزوم او بدونه كالمعاطاة بعد التلف
والاول يفيد ملكا متزلزلا فيجوز الرجوع مع بقاء العينين ولا يحتاج الى الاقالة باللفظ بل يكفي
مجرد القصد ومنه ما لو تصرف بما يغير صفتها كالاستخدام به والانتفاع بالاماء ولبس الثوب
ولا يجوز مع تلفهما او تلف احدهما او تلف البعض من كل منهما ويحتمله ما لو اوجب تغيرا في حاله كطحن الحنطة
وصبغ الثوب والاقوى العدم ويحتملهما ما لو اشتبهت بغيرها او امتزجت بالاجود او المساوي او الاردى
بحيث لا يتميز ولو رجع فيها او في بعضها وقد استعملها من بيده لم يرجع عليه بالاجرة ولو نمت كلا او بعضا وكانت
باقية رجع والا فلا ولو لزمت كانت بيعا على الاقرب لا معاوضة اخرى فلو كانت بيعا لازما ترتب عليها ما ترتب
عليه بخلاف ما لو لم تكن لازمة وعلى الثاني لا يترتب عليها ما يترتب على الاول ولا فرق فيها بين الحقير والخطير
ولا بين البيع والاجارة والهبة ونحوها ولا يشترط تقديم الايجاب على القبول كالنكاح بل يجوز في وجه اذا
اشتمل القبول على الايجاب كابتعت او اشتريت دون غيره كقبلت ولا تساويهما بالعدد فيجوز وحدة القبول
مع تعدد الايجاب كان يجمع بين سلف وبيع ونكاح واجارة فيقبل ويشترط عدم التعليق على الشرط والعقد ..

ومنهم من نقل عن الخلاف الاجماع على العدم والظ [illegible] منه

الفاسد لا يفيد الملكية للمشتري ولو مع القبض ولو تصرف فيه لم ينفذ وضمن وفي الاخرس يكفي الاشارة كغيره
مع العذر ولا يجب التوكيل ويجوز ان يتولى الواحد للايجاب والقبول سواء كان وليا او وصيا او وكيلا
من الطرفين او احدهما والاحوط عدم الاكتفاء به   يشترط في المتبايعين البلوغ وكمال العقل والرشد و
الاختيار والقصد والمالكية للعوضين وما يقوم مقامها كالوكالة ممن يجوز له التولي والولاية من الاب والجد
منه وان علا والحاكم وامينه مطلقا ولو على وجه العموم والوصي وعدول المؤمنين مع فقد الجميع الا ان يجيز ولي الامر
وهو المعتبر عنه بالبيع الفضولي وهو مطرد في جميع العقود فلا يصح بيع الصبي ولو بلغ عشرا وكان مما جرت العادة
به منه في الشيء الدون وان اجازه الولي نعم يجوز بيعه فيما كان فيه بمنزلة الالة لا لمن له اهلية مما هو المعتاد في
امثال هذه الازمنة كان يكون باذن الولي وحضوره ولا سيما على المختار من الاكتفاء بالمعاطاة ولا المجنون
ولو ذا الادوار في وقت جنونه ولا السكران ولا المغمى عليه ولا السفيه ولا المكره بغير حق ولا الهازل
ولا الغافل ولا النائم ولا شراؤهم ولو رضوا بعد زوال العذر ولا اهلية لاحدهم سوى المكره والسفيه
اذا اجاز الاول والمالك او وليه في الثاني اذا باعه للمالك ولو باعه لنفسه لم يصح في راي والاظهر
الصحة ولو باع فضولا وكان مالكا ولم يعلم او ملكه بعده لم يصح الا مع الاجازة فغيرهما مما مر لا يصح بيعه
كما لا يلزم ما صدر عن الاخيرين الا بالاجازة ولا يؤثر الاجازة الا من المالك ومن في حكمه كالفسخ ولا
يشترط ان يكون مجيزا للعقد في الحال ولا فرق في الجميع بين البيع والشراء ولا يعتبر فيها لفظ خاص بل
للكفاية بالعلم بالرضا وجه قريب ولا يكفي السكوت مع العلم والحضور وكذا لا يعتبر فيها الفورية فيصح
ما لم يرد ولا حضور المالك ومن في حكمه مع سكوته ولا في الصحة العلم برضاهم ولو فاتوا او لم يجز كان
لهم الاجازة بعده ولا يشترط اسلامهما نعم يشترط اسلام المشتري اذا اشترى مسلما الا من ينعتق
عليه وفي المصحف وجهان كاخبار الرسول ولو وكل الكافر المسلم في شراء مسلم لم يصح وعكسه صح والاستيهاب
الواقع على عين المسلم وارتهانه واعارته واجارته كالبيع ولو كانت على عمل في الذمة جازت ولا فرق بين الحر والعبد
ولو انتقل اليه قهرا جبر على بيعه فورا ان وجد راغب والا تخير بينه وبين عتقه وغيرهما من النواقل والا فلا تسلط له عليه
ونفقته عليه وكسبه له ومثله ما لو اسلم عبد الكافر ولو باع ما لا يملكه مالك كالخنافس والبق والبرغوث والقمل وفضلات
الانسان من شعره ووسخه لم ينعقد وكذا لو باع ما لا يعد مالا عرفا كحبة حنطة او شعير وان لم يجز التصرف فيه بدون اذن
المالك الى غير ذلك ولو باع ما يملك وما لا يملكه بعقد واحد صح في الاول ولولا الجبر عليه لكان باطلا اذ العقد على الكل لا يستلزم
حصوله في الجزء كما هو قول اخر وفيه نظر بل صح لعموم الامر بالوفاء بالعقود واستصحاب الحالة السابقة فلا
يرفع عدم الاجازة ما استقر قبل ظهوره وعدم سقوط الميسور بالمعسور فضلا عن النص والاجماعات المنقولة
وتوقف على الاجازة في الثاني فان اجاز لزم في الجميع ولا خيار والاصح ثبوته وللمشتري الخيار بين الفسخ والامضاء
هذا مع عدم علمه بالواقع وادعائه اذنه به فان فسخ رجع مال كل الى صاحبه فيرجع المالك الى عين ماله وثمنه مع

وعوض منافعه المستوفاة وقيمة التالف من ذلك ان كان قيميا ومثله ان كان مثليا او قيمته على المشتري والمشتري على البايع بما دفعه ثمنا وما اغرمه من نفقة او عوض عن اجرة او نماء مع جهله او ادعاء البايع اذن المالك وان حصل له في مقابلته نفع على الاقوى وان لم يكن جاهلا ولا ادعى البايع اذن المالك لم يرجع بما اغرمه مطلقا الا اذا بقي الثمن فيرجع فيه على الاظهر وان امضى في المملوك قسط الثمن على المالين والاجازة كاشفة لا ناقلة بل شرط اللزوم لا الصحة ولا جزء سببها ولو باع الخل والخمر او الشاة والخنزير او نحوهما صح فيما يملك وللمشتري الخيار وبطل في غيره اذا كان جاهلا بعين المبيع او حكمه واما لو كان عالما ففيه قولان واستشكل بعضهم في الصحة مع جهله بما يوجب التقسيط ومثله ياتي في طرف البايع ولو باع الغلة او الثمرة وفيها النصاب صح فيما يخصه بل في حصة الفقراء مع الضمان وبدونه خلاف ولا فرق في الضمان بين الاضمار والاظهار والايسار والاعسار على اشكال وهل الضمان ناقل مطلقا او موقوف على الاداء فيعود بدونه وجهان ولو باع الجميع ثم اخرج الزكوة صح البيع مع اجازته وبدونه على راي وفي انتقال الحصة الى المالك قبل البيع او معه وجهان اوجههما الاول ويجوز شراء متعلق الخمس ممن لا يخمس كافرا كان او غيره ولو باع اثنان فصاعدا او اشتريا عبدين من مشتركين او عبيدا لكل صفقة بواحد او اكثر على قصد مبايعة المجموع بالمجموع بسط الثمن او العوض على القيمتين ولو اختلفتا على الاقوى   للاب والجد من طرفه وان علا دون اباء الامهات واباء امهات الاباء ولاية التصرف في المال والنكاح للولد ذكرا كان او انثى بكرا كان او ثيبا الى ان يبلغ بل الى ما بعده لو اتصل جنونا او سفهه به فان بلغ رشيدا خالبا عنهما زالت ولايتهما عنه ولو عاد الجنون عادت الولاية على الاقوى وفي عودها بالسفه وجهان والاحوط موافقة الحاكم لهما وموافقتهما له وان عقدا قدم السابق مطلقا وان اقترنا قدم عقد الجد ولهما ان يتوليا طرفي العقد المتعلق به والحاكم وامينه مطلقا انما يليان المحجور عليه بصغر عند عدم الاب والجد او جنونا او فلسا او سفها او الغايب والوصي انما ينفذ تصرفه بعد الموت مع صغر الموصى عليه او جنونه المتصل ببلوغه وله ان يقترض مطلقا وان لم يكن فيه الطفل اذا لم يضطر اليه مع الاشهاد والملاءة وهي تتحقق بان يكون قادرا على اداء المال الماخوذ اذا تلف بل الاحوط ان يكون مع الاقتراض مع عدم الشرط لم يخرج المال عن ملك المولى عليه والوكيل يمضي تصرفه ما دام الموكل حيا جايز التصرف فلو مات او جن مطلقا ولو ادوارا او اغمي عليه ولو قليلا زالت الولاية وكذا الوكيل لو مات او جن او اغمي عليه زالت الوكالة كما لو تلف ما يتعلق به وله ان يبيع لنفسه مع الاذن لا بدونه ويتولى طرفيه ولكن الاحوط ان يقول بعده اجزت هذا البيع وامضيته وهذا في غير الولي واما فيه فيجوز مطلقا وانما يصح تصرف من له الولاية ونظايره باي ناقل فضلا عن الوكيل مع المصلحة للمولى عليه الا في الابوين فانه يعتبر فيهما عدم الافساد ولو اتفق عقد الوكيلين او الوصيين فصاعدا على الجمع والتفريق او يد من واحد في زمان واحد او اشتبه السبق والاقتران بطل الجميع وكذا الحاكم وامينه ولا يحتمل التنصيف على الثاني لخروجه عن مقتضى العقد بنحو كابطال الدليلين لا كالعمل بهما مع احتمال الرجوع

فيه

كتاب البيع

فيه الى القرعة قويا ولو سبق احدهما صح خاصة وانما يتحقق السبق بسبق تمام القبول وان دخل فيه الاخر قبله لا ببعضه ولا بالايجاب ولو اشتبه السابق واللاحق احتمل البطلان والاقوى الرجوع الى القرعة فمنه يبين حكم الفضوليين مع مقارنة الاجازتين او تقدم احديهما على الاخرى وجهل تاريخهما على تقدير كون الاجازة ناقلة وعلى تقدير الكشف المدار في هذه الصور على اصل العقدين ولو باعا على شخص ووكيله او على وكيليه دفعة فان اتفق الثمن جنسا وقدرا وحلولا وتاجيلا وشروطا صح كالقبول بعد ايجابات متعددة والا فالبطلان اصح ولو اختلف الخيار المشروط في الايجابين او القبولين او الملفقين مطلقا او اختلفا في ثبوته وعدمه فكاختلاف الثمن على الاقرب   يشترط في كل من العوضين فضلا عما مر ان لا يكون من الاعيان النجسة ولا من المايعات المتنجسة اذا لم تقبل التطهير الا ما استثنيناه ولا مما يكون المقصود منه الحرام الا اذا كان له منفعة حلال وقصدها ولا مما يكون فيه اعانة على الاثم ولو كان البيع مع المسلمين ولا مما لا ينتفع منه اصلا لا عادة ولا شرعا او ينتفع نادرا فيجوز بيع دار لا طريق اليها او يبيت منها لاجازته ولا من كتب الضلال الا ان يكون عينا على الاحوط بل بالنسبة الى المبيع ظاهر لغة وعرفا وشرعا بل محلا وفاق الا من الصدوق والشيخ في المبسوط فجوزا بيع خدمة العبد كما عن القديمين ونفى البعد عنه في تدبير المسالك في موضع ثم جعل الاصح البطلان في اخر ولهم اخبار مختصة بها قاصر سند اكثرها موافقة للعقبة متروكة عند المعظم محتملة للحمل على الاجارة او الصلح وعلى اي حال يظهر اتفاقهم في غيرها والمعظم على العموم ولا يمكن التفرقة فهي متروكة عندهم مع احتمال ان يحمل كلام الجماعة وبعضهم على ما حملنا الاخبار عليه او بعضه ويؤيده ما قال بعض اجلة الاواخر من انه لا نعلم مخالفا في عدم جواز بيع المنافع الا الشيخ فاذن يشكل العمل بظاهرها فكيف بالتعدي عنه هذا مع منافاتها لما دل على اعتبار عدم الجهل في البيع والنهي عن الغرر وعدم الخلاف بينهم في ان متعلق البيع الاعيان وبالجملة لا يصح العمل بها واوهن من بيع الخدمة بيع السكنى وله روايات شاذة مع عدم صدق البيع عليه اصلا فلا يصح بيع المنفعة كسكنى الدار وخدمة العبد ولا الاولوية الا تبعا للاثار في الارض المفتوحة عنوة واما بالنسبة الى العوض فهي قول عملا بالاصل وظاهر الفتوى وحملا للاطلاق والظواهر على المعهود المتبادر وفيه نظر ونفى الباس عن عمومه له وللمنفعة اخر وظاهر جماعة عدم الخلاف فيه في قبض السلم وهو في محله لصدق البيع عليه عرفا فيعمه ما دل على حليته وعموم الوفاء بالعقود وغيرهما وان يكون صالحا للتمليك على وجه المعاوضة فلا يصح بيع حبة من الحنطة وقطرة من الماء او حبتين او قطرتين منهما ولا بيع الارض المفتوحة عنوة مطلقا ولا بيوت مكة على راي في مملوكا فلا يصح بيع الحر والمباحات قبل الحيازة كالماء والكلاء والوحوش والسموك قبل اصطيادها اذا كانت في مباح ولو حفر بئرا في ارض مملوكة او مباحة ملك ماءها بالوصول اليه وكذا لو حفر نهرا لجري الماء المباح فيه فانه للحافر خاصة وتام الملكية فلا يصح بيع الوقف الا ما استثنيناه ولا بيع الرهن ولا ام الولد الدنيا كلا او جلا او قلا وان كان الولد من وطي حرام يلحق به ما دام حيا والمولى قادر على ثمنها او وفاه ولا فرق في الولدين الكبير والصغير والذكر والانثى والخنثى والممسوح والمتعدد

دالواحد والتقيح بل والحمل الصحيح ولا بين كونه معلوما وجوده حين العقد او مجهولا ويجوز بيعها ان مات
ولدها وان كان له ولد وكان وارثا او اعسر مولاها من اداء ثمنها كلا او بعضا وهو دين في ذمته ولم يكن
له ما يقابل ثمنها زايدا على المستثنيات في الدين وان انتقل من البايع الى غيره مضمانا او غيره او عجز المولى عن
نفقتها او مات مولاها وتوقف ثمن كفنه على بيعها والاحوط فيهما الاكتفاء بقيد والقرود او اشتراها من ينعتق
عليه او نذر بشرط العتق او كان علوقها بعد الارتهان او بعد الحجر بالافلاس او ولدها غير وارث لكونه قاتلا او كافرا
او مات قريبها المعتق وترثا وكانت مملوكة الغير حين استيلادها ثم ملكها او حملت في زمن خيار البايع او المشترى
ان جوزنا الوطى ثم فسخ البايع او خرج مولاها عن الذمة وملكت اموالها التى هى منها او لحقت هى بدار الحرب ثم
استرقت او كانت لمكاتب مشروط ثم فسخ كتابته او اسلمت قبل مولاها الكافر ويلحق الصلح بالبيع ان قيل بكونه بيعا
والا كما هو الاقوى فلا كالهبة لعموم الامر بالوفاء بالعقود والشروط وتسلط الملاك على املاكهم خرج البيع
عنها وبقى الباقى ويجوز استخدام ام الولد واجارتها وعتقها وتحليلها وتزويجها   يشترط فيهما القدرة
على التسليم معجلا او مؤجلا لا يفوت معه منفعة يعتد بها اصلا او تفوت ويكون المشترى عالما به ولا فرق
في ذلك بين العين والمضمون فلو لم يعلم بالتاجيل فللمشترى الخيار والا ففى الاخير نعم وجهان فيصح بيع العين المستاجرة
والغايب والمغصوب اذا توقف اخذه على زمان سواء كان مقدورا اخذه للبايع او المشترى ولا يصح بيع المغصوب
على غير الغاصب ان لم يتمكن من اخذه البايع ولا المشترى ويصح بيعه على الغاصب مطلقا وعلى من يقدر على انتزاعه مطلقا وان
لم يقدر البايع عليه الا انه ان علم به المشترى فلا خيار وان تجدد بعده العجز والا فله الخيار ولا بيع الطير في الهواء
اذا لم تقض عادته بالعود ولا السمك في الماء الا ان يكون محصورا ولا الابق منفردا الا اذا كان مقدورا
التحصيل للمشترى او البايع او يكون في يد المشترى والا فلا يجوز الا مع ضميمة يعتد بها فينتقل اليه ويشترط
فيه ما يشترط في غيره ويكفى في العلم بوجوده الاستصحاب ولا يرجع الى المالك في مقابله لو لم يظفر به ويجوز
عتقه في الكفارة ونحوها ولا فرق في الابق بين الذكر والانثى والخنثى والممسوح ولا بين الواحد والاكثر ثم المدار في
القدرة على المعلومة على المتبايعين دون الواقعية فلو بيع ما لا يعلم حصولها فيه بطل البيع وان تقدر عليه
بعده ولو باع ما يعتقد بتمكنه منه صح وان صح تجدد العجز والمعتبر في العلم الوثوق بالتمكن لا اليقين بل الظن مطلقا
في وجه ثم القدرة المعتبرة هى قدرة العاقد اذا كان مالكا او وليا او وكيلا في البيع ولوازمه واما لو كان وكيلا في
البيع خاصة فالشرط قدرة الموكل   يشترط في كل منهما العلم فلا يصح بيع ما لا يكون ثمنه معلوم الجنس
والقدر والوصف فلو باع بنسبة بما يتعامل به راس الاجل بطل وكذا لو باع شيئا مطلقا بدينار غير درهم او زيد
او بالعكس اذا لم يعرف النسبة ولا بيع ما يكون مجهولا جنسا او نوعا او صنفا او شخصا مع ارادته ولا البيع به
ولا شراؤه ولا الشراء به ولا بيع المكيل والموزون والمعدود بدونه بل جزافا فلا يكفى المشاهدة فيه ولا
اللمس ولا المكيال المجهول ولا النادر ولا الصخرة المجهولة ولا العد المجهول سواء كان ثمنا او مثمنا بل لا بد

من الاعتبار

كتاب البيع

من الاعتبار بواحدها وعجزوا اخبار البايع في الكيل والوزن ولو تعذر او تعسر جاز ان يعتبر وعاء واحد ويؤخذ
الباقى بحسابه وكذا في العد بخلاف غيرها فيكفى المشاهدة او الوصف الرافع للجهالة اذا لم يتوقف دفع الغرر
على غيرها كالارض والثوب في وجه والدار والعبد والفرس والبغل والفيل والصوف على ظهور الغنم ولو مع ما
في بطونها فان توقف على الذرع كالكرباس ونحوه تعين ولو كان المراد منه الطعم كالدبس او الريح كالمسك
كفى فيه الوصف ولا فرق بين الاعمى والبصير والاولى الاختبار بما اذا لم يفسد به ويكفى في المشاهدة رؤية البعض
اذا دل على الباقى غالبا كظاهر صبرة الحنطة بخلاف صبرة البطيخ وسلة العنب والفاكهة ويكفى المشاهدة عن
الوصف وان تقدمت بمدة لا يتغير عادة بل ولو احتمله بل ولو ظن في وجه ولو بان تغير لا يتسامح به تخير
المشترى ويجوز بيع المسك في فاره وان لم يفتق لو علم مقداره ونحوه مما يعتبر في معاملته ويتفاوت قيمته
بتفاوته ويجوز بيع ما يؤدى اختباره الى فساده وخروجه عما عليه كالبطيخ والرقي والبيض مع الجهالة به
بباطنه ولا يشترط على البراءة من العيوب ولا على اشتراط الصحة ولو لم يكن لمكسوره قيمة كالبيض بطل وان
شرط البايع البراءة من العيوب ورجع المشترى الى الثمن وهل الفساد من حين الظهور او من اصله وجهان
اوجههما الثانى ويجوز بيع جزء مشاع معلوم من كومة معلومة او ارض كذلك كيلا او وزنا او مساحة وان اختلفت
اجزاؤه قيمة ولا يجوز بيع عبد من عبيده او شاة من قطيع او صاع من الصيعان المتفرقة ولم يعين فلا يصح وكذا
لو قال بعتك العبيد او القطيع الا واحدا ويجوز استثناء الجزء المعلوم في احد العوضين فيكون الاخر في مقابلة
الباقى ولو لم يعرف الصيعان ولو قال بعتك صاعا منها مما يتماثل اجزاؤه صح وكذا لو باع ذراعا من ارض او ثوب معلومين
ذرعهما صح ان قصد الاشاعة وان قصد معينا بطل ويصح بيع صاع من الصبرة وان كانت مجهولة الصيعان
اذا عرف وجوده فيها وهل ينزل على الاشاعة او في الجملة اظهرهما الثانى والثمرة في تلف البعض فيتلف على
الاول من البيع بالنسبة دون الثانى ويجوز ان يجمع بين سلف وبيع ونكاح واجارة كان يقول بعتك هذا
الثوب وطغارا من حنطة الى سنة واجرتك هذه الدار الى شهر وزوجتك ابنتى بمائة فيقول قبلت وان لم
يعلم احد العوضين او كلاهما عند العقد وامكن العلم بهما او باحدهما بالجبر والمقابلة ونحوهما ففيه قولان
اظهرهما العدم ولو امكن العلم بالقوة القريبة ويشترط المغايرة للمتعاقدين فلو باع المولى عبده من نفسه بطل
معجلا او مؤجلا بخلاف الكتابة   يجوز الاندار للظروف وهو اسقاط قدر معين للظرف تخمينا
محتمل للزيادة والنقصان بما يتسامح فيه عرفا فلو علم الزيادة او النقيصة يقينا لم يجز الا بالتراضى وبجملة اذا علما
النقصان ولكن الاقوى الجواز مطلقا ويجوز ان لا ينذر شيئا ويعطى القيمة بازاء المجموع من دون فرق بين
الظرف والمظروف   اذا بطل البيع ضمن المشترى تلف المبيع ونقصانه مع قبضه عينا او منفعة بالمثل
ان كان مثليا والا فبالقيمة يوم التلف وكذا في الماخوذ بالسوم وان زاد بفعل المشترى فله الزيادة وان لم يكن
عينا كتعليم صنعة يجب الرد على البايع هذا مع الجهل بالفساد من القابض والا فلا يجب الرد اليه الا ان يمكن الفصل

شك في شمول الادلة لغير المغايرة لاستصحاب يقتضى بقاء ملك السابق. منه

في انواع الخيار للبيعين الخيار سواء كانا عالمين به او جاهلين او مختلفين مختارين في عدم الافتراق او مجبورين او مختلفين ذاهلين عنه او شاعرين او مختلفين كان البيع لهما او لغيرهما او على التفريق الا ان ثبوته للوكيل بالتوكيل له وللبيع معا او له بعده حتى يفترقا ويسمى خيار المجلس ويختص بالبيع فلا يثبت في غيره لازما كان ولو صلحا افاد فائدة البيع او جايزا ويعم كل بيع ولو كان ذا خيار ومضى تمامه قبل التفرق الا اذا اشترط نفيه منهما او من احدهما في العقد ولو اجمالا اعتمادا على ذكره سابقا لا قبله فيتبع او كان البيع على من ينعتق على المشتري على الاقوى واحتمل ثبوته للبايع ولكن العدم اظهر نعم يثبت على القول بانتقال المبيع بعده ولا فرق في الحكم بين ان يكونا جالسين او قائمين او ماشيين او مختلفين او غيرها ولا بين اجتماعهما في مجلس عرفا وعدمه فلو تناديا بالبيع من مكان بعيد ثبت الخيار ولا بين حدوث حايل بينهما او ثبوته ولو غليظا مانعا من الاجتماع وعدمه ولا بين انتقالهما عن محلهما وبقائهما فيه ولا بين طول الاجتماع وعدمه ولو اتحد العاقد عن اثنين هو احدهما او غيرهما فوجهان بل وجوه ولايح عدم ثبوت الخيار عن رجحان مع احتمال الثبوت الا ان يلتزم بالبيع وبالموت يورث هذا الخيار على الاقوى كغيره ولو تعدد الورثة واختلفوا في الفسخ والاجازة قدم الثاني للاصل وعدم تحقق الشرط وبالجنون يقوم وليه مقامه ويسقط بالافتراق فاذا اجتمع المالكان والوكيلان فان لم يكن توكيلهما في الخيار خاصة فلا خيار لهما كما لا اعتبار بهما في التفرق بل الخيار للمالكين ولكن في اعتبار التفرق بهما اشكال بل لا وجه لهذا مع حضورهما واما مع عدمه فلا خيار لهما كما لا اثر لتفرقا لوكيلين ولو كان توكيلهما فيه ايضا فلو تفرق الجميع سقط ولو لم يتفرقا احد منهم بقي ولو تفرقا الوكيلان دون الموكلين سقط كما لو تلفق ولو عكس لم يسقط ولا فرق بين ان يفترقا في محلهما او فارقاه غير مصطحبين او فارقه احدهما دون الاخر ولا بين كونهما عالمين او جاهلين او مختلفين ويتحقق الافتراق بما يسمى به عرفا فيحصل بتباعد احدهما عن الاخر ولو بخطوة فلو قربا عما كانا عليه لم يسقط وكذا لو جر بنفسه الى الخلف قاعدا بمقدارها ولا سيما مع عدم قصده وكذا لو مات احدهما او كلاهما والاغماء والجنون والنوم كالموت ولو قال احدهما للاخر اسقني والكون في الطاق فاقتحم تخطى خطا يوجب البعد اشكل دخوله فيه عرفا فلا يسقط به ايضا ويشترط في التفرق الاختيار فلو اكرها عليه لم يسقط وان امكنهما التخاير وان اكره احدهما عليه فلو اكره الاخر على البقاء فكذلك وان لم يكره الاخر عليه فان لم يفارقه فكذلك وان فارقه فوجوه والبقاء مطلقا لعله اوجه وكذا لو حبسا او احدهما هذا كله اذا تركا او احدهما التخاير والا يلزم على الاول مطلقا وعلى الثاني في حقه وكذا يسقط بالتصرف وان لم يكن ناقلا منهما مطلقا ومن احدهما في حقه فان كان من المشتري في المبيع او من البايع في الثمن فالتزام منه او منهما فيهما فالتزام منهما لكن ان كان من المشتري وكان ناقلا استشكل في صحته والظاهر الصحة ان اجاز الاخر او امضى العقد او انقضى الخيار ولم يفسخ بل لا يختص ذلك بالمشتري بل يأتي مثله في البايع لو كان الثمن عرضا بل النقدين او احدهما لو تعلق عقد المعاوضة بالعين بل بالذمة في وجه وان كان تصرف كل واحد منهما فيما كان له قبل الاصحاب بكونه فسخا منه فان كان اجماعا

كتاب البيع

والا فاشكال بل الاظهر العدم ومثلهما لو تصرفا في احدهما بل اسقاط في حق من لم يكن له ولا عبرة بالتصرف نسيانا مطلقا ولو فيه بالتخاير بان يقولا اخترنا البيع او التزمناه او اوجبناه وبايجاب احدهما ورضا الاخر يسقط الخيار ولو عرض او كان خرس لهما او لاحدهما اعتمد على الاشارة او الكتابة المفهمة ولو اختار احدهما الامضاء والاخر الفسخ قدم الثاني وان تاخر عن الاجازة وهو مطرد في كل خيار مشترك ولو خير احدهما الاخر فسكت بقي خياره كالمتكلم ولو صرح بالمتعلق فان كان هو الامضاء فكالاطلاق وان كان الفسخ فخيار الامر باق وان امضى المامور ومثله ما لو التزم احدهما وهل الانفساخ موقوف على انقضاء الخيار او يتحقق بالعقد الاظهر الثاني وهو مما يطرد والثمرة في مثل النماء المنفصل والاخذ بالشفعة وبيع من ينعتق بالشراء وجريان المبيع في حول الزكوة ان كان ذكوبا وابتياع الزوجة زوجها والثمن في الجميع كالمبيع ثم لو تنازعا في التفرق قدم قول المنكر ولو مع الطول وكذا في الفسخ قبله في الاقوى للبايع الخيار بعد ثلثة ايام اذا لم يتحقق فيها اقباض المثمن وقبض الثمن ولو في البعض ولم يشترط التاخير وكذا لو قبض فبان مستحقا كلا او بعضا فالبيع لازم الى ثلثة ايام ومع انقضائها يثبت له الخيار بين الفسخ والامضاء في الكل مطلقا لا في البعض اذ الخيار القبض به وليس فورا فلو حصل اقباضهما او اقباض احدهما فلا خيار وان اودعه عند صاحبه ويختص بالبيع ولا يعم ساير العقود كما لا يعم للمشتري ولا فرق بين قدرة المشتري على الاقباض وعدمه ولا بين كون المبيع جارية او غيرها بل ولا بين مطلق الحيوان وغيره ولا في العوضين بين كونهما كليين او جزئيين او مختلفين ولا في المتعاقدين بين الذكر والانثى والخنثى والممسوح ولا في التاخير بين الثمن والمثمن نعم فيه يعتبر ان لا يكون التاخير عدوانا مخصوصا اذا صار ذلك سببا لتاخير قبض الثمن ايضا ويكفي في الثمن مطلق القبض بخلاف المبيع فيشترط فيه اذن البايع بل يكفي اجازته على الاقوى ويسقط بالاشتراط وبالاسقاط بعدها وبالتاجيل ولو في البعض ولو قصر عنها بل ولو كان ساعة وان خرج الاجل ولم يقبض وكذا لو شرط تاخير البعض فتخير الباقي وكذا لو كان للبايع خيار بخلاف ما كان للمشتري فلا يسقطه ولا يسقط بمطالبة الثمن على المختار ولو قلنا بكونه فوريا قوي السقوط ولا بالحضا بعدها بل ولا ببذل له ولا باسقاطه قبلها ولا بالتخلية في المبيع لو لم نقل بكونها قبضا فيه وفي كون مبدء المدة الفراغ من العقد او التفرق وجهان اوجههما الاول وتدخل الليلة الرابعة فيها في وجه كما تخرج الاولى عنها كذلك لو كان الفراغ عند ابتداء النهار فالامر ظاهر واما لو كان في الليل فيبني هو على الثلثة ولو كان في خلال النهار وجب تقسيم من اليوم الرابع مع احتمال الاتمام باتمامه هذا كله لو لم يبرء المشتري من الثمن او لم يهبه له او لم يحله الى اخر ونحوها ولو تلف المبيع بعدها ضمنه البايع وفيما بينهما قولان والاقوى فيهما انه من ضمانه على ابتاع الاطراد بل وفي غيره في وجه لايخ عن رجحان اذا اشترى ما يفسد من يومه فللبايع الخيار عند دخول الليل ولا فرق فيه بين كون المبدء اول النهار او غيره والمنتهى الدخول في الليل ويشترط فيه ما يشترط في سابقه من عدم الاقباض والقبض وشرط التاخير مضافا الى كون المبيع عينا

ويطرد الحكم من غير تقييد بالليل في كل ما يتسارع اليه الفساد عند العلم به او الظن بل الخوف منه وراى لكن بتم اللزوم فيه الى طرو الفساد ولا فرق فيه بين اليوم واليومين واقل منهما واكثر ويكفي في الفساد تغير العين ونقص الوصف وان لم يبلغ الى حد التلف وقلة الرغبة كما في المطبوخات والخضراوات والرطب واللحم والعنب والبنان وكثير من الفواكه وبمنزلته فوت السوق بل خوفه في راى منزلة الفساد والجميع يعم البيع وغيره وخيار هلي التراخي والتلف من البايع مط ولو قبل دخول الليل للمشتري الخيار ثلثة ايام في بيع الحيوان لا للبايع الا اذا باع احد النقدين بحيوان فان الحكي عن العلامة ثبوته له مدعيا عليه الاتفاق وسكت عنه جماعة من الفحول بعد نقل ذلك ومع ذلك في الصحيح دلالة عليه في وجه ويؤيده الحكمة الباعثة على الخيار ويختص بالبيع ويعم كل حيوان يصح بيعه من النعم وغيره ممن لا ينعتق على المشتري اذا لم يشترط نفيه ولا فرق بين الكل والبعض ولا بين الواحد والمتعدد ولا بين الامة وغيرها بل ولا بين البري والبحري اذا خرج من الماء وشرطنا امكان البقاء لا امكان عوده الى ما يعيش فيه وفي اشتراط استقرار الحيوة في صحة البيع في غير السمك وثبوت الخيار وجهان اظهرهما العدم والمبدء من العقد لا من التفرق ويسقط بما مر وبالتصرف كالبيع والهبة والوصية والنظر الى ما كان محرما من الجارية قبل الانتقال وتقبيلها ولمسها وغيرها مما يفهم منه الالتزام عرفا ولو لوحظنا نظر الى الدلالة العرفية ان شك فيها فالخيار باق فالعلف والربط او السقي او الركوب لاجله او لمس الجارية للمعالجة او المجموع او نحوها لا يفيد الالتزام ومنه التصرف للاختبار والامتحان وبالاسقاط وانقضاء المدة وهي ثلثة ايام بلياليها في قوي تحقيقا لا تقريبا فيدخل الليالي الثلث تبعا لها كايامها ولا يسقط بالرضا بالعيب ولا بالتبري من العيوب وهذا الخيار وخيار المجلس مثبتان باصل الشرع سواء شرطا في العقد او اطلق البيع والشراء بغير القيمة يوجب الخيار بين الفسخ والامضاء مجانا للمغبون بايعا كان او مشتريا لا للغابن ويسمى بخيار الغبن فلو اختار الامساك فلا ارش بشرط جهالة المغبون بالقيمة وقت العقد وان كان متمكنا عن ازالتها وان لا يكون التفاوت مما يتسامح به عادة كدرهم في مائة بل يكون فاحشا كالنصف والثلث او الربع او الخمس الى غير ذلك فلو عرفها ثم زادها او نقصها من علم فلا غبن فلا خيار كما لو ظن بها والمعتبر في القيمة وقت العقد فلو وقع اختلاف فيها بعده لا اثر له كعكسه ويثبت الغبن باعتراف الغابن ولو اختلفا فعلى مدعي الغبن البينة وكذا لو اختلفا في الجهالة وهل يقبل قوله مع يمينه الظاهر نعم مع امكانها في حقه وبدونه فلا بلا خلاف اعرفه ومثل الجاهل الغافل والناسي والملازم في صدقه على العرف والعادة فلو كان مما يتسامح به فلا خيار وهو يجتمع مع غيره كخيار الشرط والمجلس ولا يسقط ببذل الغابن التفاوت الا بالتصالح او التراضي ولا بالتصرف مط ولو خرج عن ملكه او منع عن الرد مانع كالاستيلاد ولو كان المغبون المشتري في الحالين وكان جاهلا بالغبن والخيار ولو فسخ الزم بالقيمة ان كان قيميا وبالمثل ان كان مثليا ومثله الحكم لو تلف العين واقسام التصرفات بعض ما مر وهل هو على الفور او يجوز له الفسخ متى شاء قولان الاكتفاء بالاول احوط وان كان للثاني قوة وعلى الاول لو كان

كتاب البيع

جاهلا بالحكم ثم علم او كان جاهلا بالموضوع جاز له الفسخ فورا وكذا لو كان له عذر من الاظهار كالخوف وعلى الثاني جاز مط ثم هذا الخيار يعم كل معاوضة مالية محضة كالاجارة والمزارعة والمساقاة وغيرها ومنها الصلح لو لم يكن بناؤه على التغابن والا فلا خيار الا اذا اجتمع فيه الجهتان فيجتمع فيه الحكمان شرط الخيار يثبت لمن شرطاه له وان صار مفلسا والخيار يثبت سواء كان لهما او لغيرهما بالاجتماع او الافتراق مع التوافق والاختلاف في الكل او البعض ولا يشترط فيه حضور الطرف الاخر ولا القبول كما في امثاله ومن الخيار ان كان واحدا فالامر اليه وان كان متعددا قدم الفاسخ ولو اجنبيا ويشترط تعيين الموضوع والمحل والزمان فلو اشترط لاحدهما او احدهما او ما شاءا او لواحدهما ايما بقيا او في مدة محتملة للزيادة والنقصان لم يصح ولا يتقدر بقدر معين كثلثة او اقلها فلا فرق بين ان يطول ولو الفا ويقصر ولو شرطا ابدا لم يصح وببطلان الشرط يبطل العقد ومبدؤه بعد العقد لا المجلس وظاهر اطلاق الخيار الكل والمدة اتصال مبدئها بالعقد فيتداخل في المجلس نعم يصح اشتراط الانفصال اذا كان معلوما كما يجوز اشتراطها متفرقة كان فلو شرطاه شهرا او في شهر يوما ويوما لا صح في خمسة عشر يوما غيا متصلا مبدؤه بالعقد ولو اطلقا الخيار ولم يعينا مدته لا اجمالا ولا تفصيلا بطل في راى وفي اخر يصح وكان الخيار الى ثلثة ايام وهو القوي ويجوز اشتراط المؤامرة منهما او من احدهما لمن يسميانه واحدا او متعددا في العقد والرجوع الى امره ولا يشترط فيها الا ضبط المدة وما يتحقق به الاستيمار كالكافر والكافرة والمراهق والمراهقة والمجنون الدوري في حال شعوره وغير المميز اذا بلغ خمسة عشر ونحوها ويلزم العقد من جهتهما ويتوقف على امره فان امضى او سكت فليس لهما الفسخ وان امر به لا يتعين ويختص بمن جعل الخيار له وعليه مراعاة المصلحة فلو بان الخلاف لم يمض فسخه ولا يجوز لمن اشترطه المؤامرة الفسخ قبل الاستيمار ويجوز اشتراط الرجوع الى ما يحصل من الاستيمار من جهة توجه راى احد المستامرين المختلفين ولو اختلف راى المستامر الواحد ففي لزوم الاخذ بالاول او الاخير او تخييره بين الجميع وجوه اوجهها الاول

يجوز اشتراط مدة معينة يرد فيها البايع الثمن او مثله ويرتجع المبيع او اشتراط الخيار فيها بشرط رد الثمن او مثله ويتعين رد العين في المبيع مع الاطلاق ولا يتعين في الثمن الا مع الشرط فيهما فيرجع في الاول الى المثل والقيمة وفي الثاني الى العين وكذا يجوز اشتراط المشتري الرجوع في الثمن او الخيار في استرجاعه لو رد المبيع فيها ويجوز الاشتراط منهما معا واطلاق الخيار هنا ينصرف الى الاتصال ويجوز اشتراط الانفصال ولو تلف المبيع فيها كان من المشتري ان كان الخيار للبايع ولو تلف الثمن فمن البايع لو كان الخيار للمشتري وكذا لو تلف في المشترك والنماء كالتلف ولا فرق في اشتراط الرجوع في الكل بين اشتراط رد الكل والبعض ولا في البعض بين ما يقابله والاقل ولكن لا يتحقق الخيار فيهما الا برد تمام ما شرط دون الاقل وان قل ولو اشترط الرجوع في الكل بالرد واطلق انصرف الى الكل كما ان الاطلاق فيهما ينصرف الى الكل وهل يجوز للمشتري بيع المبيع مع خيار البايع احتمالات صحته مع الاجازة وبدونها والاستشكال فيها ولكل ذاهب

الا ان الاقوى عدم اللزوم وان لم يجر ما اصل البيع فان باع وانقضى الخيار فلفظ اللزوم واولى منه ما لو باعه
مع شرط الخيار او اعم وغير البيع كالبيع اذا كان لازما وهو مطرد في ساير الخيارات ثم يعم مطلق خيار الشرط
كل بيع لا يترتب عليه العتق حتى السلم ولو في المسلم والصرف على الاقوى بل ساير العقود اللازمة حتى
الصلح والضمان الا النكاح والوقف بل كثير منهم على جوازه في الجائزة وهو الاظهر ولا يدخل
في الطلاق والعتق والابراء بل وساير الايقاعات في راي لم يظهر خلافه ويسقط بالاسقاط في المدة
وبالتصرف الكاشف عن الالتزام بالعقد الا ان المعتبر منه فيما اشترط الرد اذا رد وباذنه فيه
خيار الرؤية ثابت بين الفسخ والامضاء لمن اشترى او باع موصوفا بما يرفع الجهالة مشخصا حاضرا
غير مشاهد او غايبا ان خرج بغير ما وصف فان زاد وصفه فالخيار للبايع خاصة وليس له المطالبة
بالعوض وان نقص فللمشتري كذلك وان زاد ونقص بالاعتبارين فلهما وان جبر الثاني بالاول بل وان
اعطي جبر نقصه بل ولو زاد عليه والا فلا خيار ولو اختار ذو الخيار والامضاء لم يكن للاخر الفسخ و
يقدم الفاسخ منهما في المشترك ولو امسك لم يكن له المطالبة بالارش ولو كان الموصوف كليا لم يوجب
خيار الولم يطابق بل عليه الابدال ولا يجوز له الفسخ في البعض ولو راى البعض كفى في الباقي لو دلت عليه
كظاهر صبرة الحنطة والشعير والا فلو راه جزءا او وصف الباقي تخير في الجميع ولو كان جزءا من مائة مع عدم
المطابقة وليس له الاقتصار على فسخ ما لم يره ولو رضي بالمبيع بعد الاطلاع بسبب الخيار وسقط الخيار
ولو شرطا عدم الخيار في العقد فسد وافسده بخلاف ما لو شرطا ثبوته ويجوز ان يشترط في الموصوف
ان يسلمه بعد شهر او اكثر او قبله ويجوز بيعه بالحاضر والدين ولا يثبت قبل الرؤية بل بعدها فلو اختار
الامضاء قبلها او اسقطه لم يلزم ولا فرق في الجميع بين البصير والاعمى ولا بين ما كان البيع لنفسه او
او موكلا او مولى عليه وفي حكم الرؤية الشم واللمس والذوق فيما افادتها وهل هو الفور او التراخي
قولان اوسطهما الثاني الا اذا استلزم ضررا فيتعين الاول على الاول لو اخر لعذر كحصول مانع او
نسيان للعقد او للصفة السابقة او زعم صدور الفسخ منه او جهل بحكم بقي خياره ولو اختلفا في
اختلاف الصفة فالقول قول المشتري وان ادعى زيادة وصف على ما ذكره البايع فالقول قول البايع بخلاف
ما لو ادعى ان الموصوف ضد الموجود العيب هو الخروج عن الخلقة الاصلية بزيادة او نقصان
عينا او صفة كاصبع زائدة او ناقصة والحمى ولو يوما بما يسمى عيبا عرفا او شرعا يوجب الخيار بين
الرد والامضاء مع الارش اذا كان موجبا النقصان المالية والا فالرد خاصة ومنه الجنون والجذام والبرص
والعمى والعور والعرج والقرن والفتق والرتق والقرع والصمم والخرس وانواع المرض وبول الكبير في الفراش
والاباق وانقطاع الحيض ستة اشهر وهي في سن من تحيض والجب والخصاء وعدم الشعر في الركب والسفل
الخارج عن العادة في الزيت والبزر وهو فيما يوجب نقص قيمته ظاهر واما فيما زادها فضلا عن المساواة

فقولان الا ان الخصاء عيب مع ايراثه زيادة القيمة كعدم العانة واذا وجد بين العقد فان كان في المبيع
فللمشتري الخيار مع الجهل به عند الشراء بين الرد واسترداد الثمن والامضاء مع اخذ الارش والاجرة
للبايع ح وان كان في الثمن فالاجرة للمشتري بل الخيار للبايع كالارش وهو ما بين قيمته صحيحا ومعيبا فان نقص
الثمن قيمته صحيحا اخذ بالنسبة وان اختلف اهل الخبرة في التقويم فالمدار على ما ينتزع من مجموع القيم الذي
نسبتها اليه كنسبة الواحد الى عدد تلك القيم فمن القيمتين نصف مجموعهما ومن الثلث ثلثه وهكذا الا
على ان ينسب معيب كل قيمة الى صحيحها ويجمع قدر النسبة ويؤخذ من المجتمع بنسبتها ويسقط الرد لا بتاخيره
مع العلم بالعيب بل بالتصرف ولو لم يكن ناقلا ولا مغيرا او كان قبل العلم بالعيب وناقلا وعاد اليه الا ما
كان ظاهرا في الاختيار او عدم قصد التملك والالتزام بالعقد كتوهم عقلا او للضبط والحفظ او بتجدد
عيب بعد القبض مضمون على المشتري ولو لم يكن من جهته وبالعلم قبل العقد ممن لولاه لثبت الخيار و
بالرضا به بعده واولى منه التصريح باسقاطه وبالبراءة منه مطلقا ولو اجمالا على الاقوى ولا فرق فيها بين
علم البايع والمشتري وجهلهما والتفريق ولا بين الحيوان وغيره ولا بين العيوب الباطنة والظاهرة ولا بين
الموجودة حال العقد والمتجددة المضمونة على البايع ولكن لو اطلق انصرف الى ما هو ثابت حال العقد
ولو عين البعض او تبرء عما لا يعرفه البايع او ما ماكوله في جوفه من جوز والبطيخ ونحوهما صح وبرئ عنه خاصة
واما الارش فيسقط بالثلثة الاخيرة دون الاولين ولو تنازعا في شيء من مسقطات الخيار فالقول قول
منكره مع يمينه وهل هذا الخيار على الفور الحق العدم ويجوز بيع المعيب وان لم يذكر عيبه مع عدم الغش
ولكن اعلامه تفصيلا افضل واذا اشترى شيئين فصاعدا صفقة فبان العيب في البعض فليس له رد المعيب
بل رد الجميع او الارش كما اذا كان المشتري متعددا والبيع واحدا فليس لاحدهما الانفراد بالرد والوطي
يمنع من الرد الا من عيب الحبل فله ردها مطلقا عند الاكثر وفيه نظر بل هو اذا كان من المولى خاصة في احتمال
قوي وح يرد معها نصف عشر ثمنها التدليس بما يختلف الثمن بسببه كتحمير الخد بالدمام
وابيضاض الوجه بالطلاء يوجب الخيار بالرد والامضاء وحرام وليس منه تسويد ثياب العبد ليظن به
الكتابة ولا تعليف الدابة لينتفخ بطنها ليظن الحمل والسمن ومنه ما لو شرط صفة كالحمرة الوجه فظهر الخلاف
تخير بينهما ولا ارش ومنه البكارة في الصغيرة التي ليست محل الوطي بل مط في راي وان كان الاقوى العدم
نعم ان شرط البكارة فثبت العدم فله الرد ولكن لو لم يثبت التقدم فلا رد لامكان زوالها بالنزوة ونحوها
وانما يثبت الحكم مع سبق الثيبوبة على البيع بالبينة او اقرار البايع او قرب زمان الاختبار الى زمان البيع
بحيث لا يمكن تجددها فيه عادة والا فلا خيار ولو تجددت في زمن خيار الحيوان او الشرط ترتب عليه
حكمه ولو شرط الثيبوبة او جودة الشعر او زوج الى حين او تامبرا لا مسنا فبان خلافه تخير المشتري بينهما
ان كان مقصودا والا فلا ولو اشترى جارية مطلقا فخرجت ثيبا او بكرا فلا خيار وكذا لو اشترى عبدا مط

فخرج مسلما او كافرا وان شرط الاسلام فبان الكفر فله الرد وكذا التصرية والخيار فيها ثابت للشاة بل للبقرة
والناقة لا لغيرها كالامة والاتان الا مع الشرط ولا فرق فيه بين العمد والنسيان والجهل بالموضوع والحكم
وتثبت بالبينة او الاقرار او الاختبار بثلثة ايام من حين العقد وان علم بعدها فالاقوى ثبوته ايضا فمع
التساوي في الحلبات والزيادة ليست مصراة ومع الاختلاف بالنقصان بعد الاولى نقصانا خارجا عن العادة
وان زاد بعدها يثبت الخيار بعد الثلاثة وليس على الفور وان كان الاحوط الاكتفاء به ولو زال بعدها
جاز الفسخ ولو ثبت بالاقرار او البينة جاز من حينه في الثلثة ما لم يتصرف بغير الاختبار بشرط النقصان
والا فلا على الاقرب فلو تساوت وزادت هبة من الله سبحانه فلا خيار ومثله ما لو لم يعلم بالعيب حتى زال
واذا ردها قبل الحلب مع لبنها الموجود حين العقد فلا شيء عليه واذا ردها بعد ردها معه ولا في المتجدد
بعده ولو تلف الموجود حينه انتقل الى مثله مع الامكان والى قيمته مع التعذر وان تغير ذاتا او صفة فالوجه
اوسطها لزوم رده مع الارش ولو علم انها مصراة فشراها فلا خيار ومما مر بان الفرق بين هذا الخيار وخيار
الحيوان فان الاول تارة يتحقق بعد انقضاء الثلثة واخرى بينها وعلى الثاني يجتمعان في الجملة فيمكن بقاء
احدهما ورفع الاخر بالاسقاط او غيره بخلاف الاول فانه بعد الثلثة والثاني فيها ليس الا الاشتراط
في البيع وهو الالزام بشيء والتزامه فيه ويفيد التخيير ان تعذر حصول الشرط مطلقا ولو بواسطة من شرط له بايعا
كان او مشتريا او تعسر اشد بذلك ويجب على المشترط عليه الاتيان به مع القدرة عليه ولو كان شرطا
فضوليا بالاجازة فلو امتنع المشروط عليه ولم يمكن اجباره رفع امره الى الحاكم ليجبره عليه ان كان مذهبه ذلك
وقيل لا يملك اجباره عليه ان اخل به بل له الفسخ وفيه نظر فليس فائدته جعل البيع عرضة للزوال عند عدم سلامة منه
ولو تعسر الاتيان به مطلقا ولا اللزوم ان كان العقد كافيا في تحقق الشرط ولا يحتاج بعده الى صيغة وقلب
اللازم جائزا ان لم يكن كذلك الا ان يكون ذلك على وجه خيار الشرط لانه بالاشتراط وهو اما مما يقتضيه
العقد فمؤكد كاشتراط التسليم او خيار المجلس او التقابض فهو لا يوثر نفعا ولا ضرا واما مما لا يقتضيه لكن
يتعلق به مصلحة المتعاقدين او احدهما في الثمن كالاجل والرهن والضمان ونحوهما او في المثمن كاشتراط صنعة او حمل الجارية
او دابة او لبن الشاة اللبون في مدة معينة قليلة كانت او كثيرة او نحوها ومنه الشرط الحابي العتاد من
المريض مطلقا ولو فيما كان متعلقه المال الحر زائدا على الثلث وكان المرض مخوفا وان يشترط في البيع ان يشتري
احد المتعاقدين او فيهما كالخيار او لا يتعلق به مصلحتهما لكنه مما بني على التغليب كشرط العتق او لم يبن والكل صحيح
الا انه مشروط بان يكون مقدورا وان لا يكون مما احل حراما او حرم حلالا كان يشتري العنب بشرط ان يعصره
البايع خمرا وان لا يكون منافيا لماهية العقد كشرط عدم الانتقال او عدم العتق او الوطء بل لما يقتضيه مما
ثبت فساده بالدليل فلا يجوز اشتراط ما يورث الجهالة في العوضين او احدهما ولا ما لا قدرة عليه كان يجعل
الزرع سنبلا والدابة حاملا ولا ما كان مخالفا للكتاب نصا او ظاهرا عاما او خاصا او السنة كذلك ولو كان

طلبنا

كتاب البيع

طلبنا صدورها الى غير ذلك او اخرج العقد عن وضعه او حصل الشك بسببه في تحقق ماهيته عرفا ويصح منه
ما شك في مخالفته لمقتضى العقد او الشرع من غير جهة طلبه في ماهيته وانما يعتد بما وقع من الشرط بين الايجاب
والقبول كان يقول بعتك هذه السلعة بمائة دينار وشرطت عليك ان تبيعني فرسك بمائة دينار ثم يقبل
المشتري البيع والشرط ولا فرق فيه بين ما صدر من الطرفين ولو بامرهما او من احدهما مع امر الاخر او كان
فضوليا مطلقا واجازاه او احدهما ولا يعتد بما تقدم عليهما بل بما تاخر عنهما ولا سيما المنفصل عنهما في المشهور
المنصور هذا كله ان لم نقل بكون المعاطاة بيعا والا يكفي ذكر الشرط اولا ثم المعاطاة على وجه يعلم منه العقد
على الشرط المذكور ولو شرطا قبل العقد ونسياه ثم اوقعا العقد به ونحوه صح ولا شرط ولو شرطا ما خالف
الشرع فالشرط فاسد بل العقد على الاقوى ومن الشرائط الفاسدة ما كان في العقد الفاسد مطلقا او يكون
مسبوقا بالعقد المطلق او اشتراط ولاء العتق لمن لا ولاء له شرعا او الوراثة لغير الوارث الى غير ذلك من
امثاله او ان يشتري جارية بشرط ان لا خسارة عليه فمتى خسر فيها فضمانه على البايع بل بشرط ان لا تباع
ولا توهب في وجه الا ان الاقوى فيهما الصحة ومن الجائز ان يبيع الجارية بشرط عتقها بل حتى الرقيق مطلقا
او عن المشتري بل عن البايع على الاقوى او يشتري شيئا ويشترط ما يدخل تحت قدرة البايع من منافعه
كخياطته او غزله او نساجته او صبغه او طحنه او خبزه او حصاده او تبقيته في ارضه او على رؤس اشجاره الى
اوان حصاده او قطعه او عبدا رضيعا ويشترط ان يتم ارضاعه او متاعا على ان يحمله الى بيته والبايع يعرف
البيت او يشترط ان يشتري منه او يبيعه او يقرضه شيئا او يستقرض منه والبيع الثاني انما ينصرف الى
الصحيح فان باعه باطلا لم يف بالشرط فوجب الاستيناف وكذا لو باعه شيئا وشرط ان يبيعه على قدره غيره
وكذا لو باعه شيئا بشرط ان يوجره او يقرضه او يبيعه ولو باعه شيئا بشرط ان يبيعه على زيد بكذا فباعه
بازيد فان قصدا ارفاق زيد او غرضا معتبرا عند العقلاء تخير بين الامضاء والفسخ وليس له خيار وان
لم يقصد فوجهان ولو باعه باقل وكان قصد الشارط الارفاق فاولى باللزوم والا كان تعلق به غرض
تخير بينهما وان لم يعين الثمن باع بما شاء ولا خيار ولو باعه على عمرو تخير مطلقا ولو عين الثمن ولم يعين
المشتري فباع باقل او ازيد فكما مر ولو شرط ان يبيعه على زيد فامتنع زيد من شرائه فوجهان ولو
اشترى بشرط تاجيل الثمن عليه الى مدة معينة صح ولو كانت الف سنة بخلاف ما لو لم يكن مضبوطا
محروسا من الزيادة والنقصان كنزول المطر وقدوم الحاج فانه لا يصح ولو اجل الثمن الى مدة معلومة سقط
الاجل بموت من عليه وهل يثبت الخيار للورثة استشكل بعضهم من زيادة الثمن في مقابلة الاجل
ولم يسلم لهم الارتفاق به ومن لزوم البيع وانتقال السلعة الى المشتري فلا يبطل بالتعجيل المستند الى
حكم الشرع مطلقا وهو الاقوى ولو شرط التاجيل في ثمن معين او كلي في الذمة صح وكذا لو شرط تسليم المبيع
المعين في مدة معينة ولو حل الاجل فاجل البايع للمشتري مدة او زاد فيه قبل حلوله فوعد غير لازم هذا

وكل ما يشترط في طرفي العقد من القصد والاختيار والبلوغ ونحوها يشترط في الشارط   لو تبعّض
الصفقة كما لو اشترى سلعة او سلعتين فيستحق البعض او عبدين ثم مات احدهما قبل القبض تخير المشتري
بين الفسخ والتزام البعض بقسطه من الثمن هذا اذا كان المشتري جاهلا او ادعى البايع الاذن والا فلا خيار
بل في صحة البيع ما مرّ ثم لا فرق بين وحدة المبيع وتعدده وتثليثه وتقسيطه كان من ذوات
القيم او يتوقف ذلك على تغيير في خلقته كالحمار او لا بل على مجرد فرض كالحر ثم المدار في التقسيط على القيمة
حين العقد لا الامضاء ولو باع مريض قفيز حنطة يساوي عشرين بقفيز منها يساوي عشرة ومات
ولا مال سواه صح البيع في الكل مطلقا وان لم يجز الورثة لا في الثلث ويجتمع في المتاع الواحد هذا الخيار
وخيار الشركة كما يجتمع منهما خيار المجلس ايضا ويمكن اجتماع غيرها كخيار الحيوان وغيره ويمكن الفسخ
بايها اراد اذا اتحد العقد ولا يرتفع بالاجتماع هذا كله مع وحدة العقد واما اذا تعدد فيصح الصحيح ويبطل الباطل
ولا خيار ويتعدد اذا عين لكل ثمنا معينا وان لم يتعدد القبول   لو تعذر تسليم المبيع بعد
ان كان ممكنا كان كان طائرا يعتاد عوده او عبدا مطلقا او دابة مرسلة او غصب من يد البايع ولم يتمكن من
استعادته تخير المشتري فان اختار التزام البيع صح ولا ارش وكذا لو تعذر قبض الثمن ولو بالمقاصة هذا اذا
ارتفع القدرة في زمان يفوت فيه منفعة مقصودة يوجب فواتها نقصا معتبرا عرفا والا فلا خيار وان تلف
قبل القبض بطل البيع   لو اشترى شيئا فظهر بعضه مستحقا حين العقد او امتزج المبيع بغيره بحيث
لا يتميز قبل القبض تخير بين الفسخ والبقاء ويبقى خيار الشركة فيصير شريكا بالنسبة ففي الاول تبعض الصفقة
يحصل فيه خيار تبعض الصفقة ايضا   اذا وجد غريم المفلس متاعه تخير بين اخذه وبين الضرب
بالثمن مع الغرماء وان لم يكن سواه وزاد قيمته بخلاف ما لو مات فانه انما يختص به اذا حصل في التركة وفاء
لساير الديون ولكن لا فرق فيه بين ان يموت محجورا عليه او لا كما لا فرق فيهما بين ان يتغير العين بالزيادة و
النقصان نعم في الاول ان كانت الزيادة بفعله كصبغ الثوب صار شريكا للبايع بمقدار الزيادة ان زاد بها
قيمتها والا فلا وان كانت بغير فعله كالسمن والكبر اخذ العين معها في قول ليس بذلك البعيد ولكن الاحتياط
اولى وان كان لاختصاص الزيادة بالمفلس وجه هذا اذا كانت متصلة والا كالثمرة والنتاج اخذ العين
دون الزيادة ولا يتوقف تصرفه فيها على اذن الحاكم مطلقا وفي الثاني ان اخذ وكان النقصان مما يتقسط الثمن
عليه كعبدين تلف احدهما اخذ الموجود وضرب مع الغرماء في غيره وان كان مما لا يتقسط عليه كذهاب
عضو فان كان لا ارش له لكونه بفعل المشتري او بآفة سماوية اخذ العين ناقصة وليس له غيرها وان كان
له ارش لكونه من فعل اجنبي اخذها وضرب بقسط ما اخذ من الجناية مع الغرماء ولو كان من فعل البايع
فكالاجنبي ولو قبل كل الغرماء او بعضهم حقه لم يمنعه ذلك عن اخذ العين وكذا اقباض بعض الثمن ولو
اتفق حق شفيع فيها وطالبه قدم على حق البايع ولو كان حبا فزرعه كان كاحد من الغرماء في الزرع وكذا

ع ان ... ذوات القيم ... على فرض العبودية بخلاف ... لا يتغير فيه ... الحقيقة ... فيرجع

ع منه والشك في المخرج ... الاختيار بحفظ المتاع وهو غير شامل للحيوان وثبوت الحكم فيه بالاجماع المنقول حيث نقل في الخلاف الغنية على عين المدل وهو يعم بعضا من عدم الفرق بالفصل نعم ان ... الاحتياط ... الانفصال ... ثم الزيادة ... فيجوز اخذه كذلك الاجماعين في ... بتقديم الزيادة

كتاب البيع

فيما يختص باحكام خاصة من اقسام البيع

العصير اذا تخمر في يد المشتري ثم تخلل وهذا الخيار ليس على الفور   لو اشترى ارضا على انها جربان معينة
فظهر نقصها كان له الخيار وان كان للبايع بجنبها ما يتمها على الاقوى ثم هل الخيار بين الامضاء والرد او
بين الامضاء والاسترداد من الثمن بقدر ما نقص الاظهر الثاني وان كان الاحوط الاول وهل هو على الفور
الظاهر العدم   فيما يختص باحكام خاصة من اقسام البيع وفيه مباحث   في بيع الحيوان
الادمي من الحيوان انما يملك بالكفر الاصلي اذا سبي ثم يسري الرق الى اعقابه وان اسلموا ما لم يعتقوا كالفرق
الثلث اذا اخلوا بشرايط الذمة والا فحكمهم حكم المسلمين في عدم جواز استرقاقهم ولو التقط طفل من دار
الاسلام لم يملك ومن دار الحرب ملك ان لم يكن فيها مسلم والا لا يملك ان احتمل استيلاده منه احتمالا
راجحا بل مساويا بل ولو امكن على ما هو المشهور الا ان فيه اشكالا من ان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه
ومن استلزامه عدم ترتب الملك على الالتقاط عادة ولا الاسر وهو كما ترى وعلى اي حال لو علم عدم
استناده الى عاصم ملكه وان وجد فيها ذا للحوان اقر بعد البلوغ بالرق كلا او بعضا لمالك مطلقا معينا
او غير معين حكم عليه به ولو كان المقر له كافرا ما لم يكن معروف النسب اي معلوم البطلان ولا يقبل رجوعه
مطلقا ولو مع البينة وان ادعى شبهة يمكن في حقه فقولان اظهرهما نعم مع الظهور وهو بطرده اولى منه
ما لو اقر بالرق لمعين فانكره فرجع مبينا شبهة فتسمع بينته بالحرية فلو لم يرجع فوجهان احدهما بقاؤه على
الرق ويكون مجهول المالك والاخر وهو اظهرهما الحرية لان رفع الخاص يستلزم رفع العام المتقوم
به مع ان الاصل الحرية ولا سيما اذا ادعاها المقر له وكذا الحكم في كل من اقر به بالغا مجهول النسب في
اعتبار رشده قولان اظهرهما الاعتبار ويجوز ان يشتري مملوكا في السوق الذي يباع ويشترى ونحوه
سواء كان صغيرا او كبيرا مجنونا او عاقلا ساكتا او منكرا للرقية قبل البيع او بعده واولى منها ما لو كان
مقرا بها وانكر بعده من غير اظهار شبهة معتد بها ولو كان له بينة او ثبت رقيته بالبينة وباليد التي
يصدق معها كونه مملوكا عرفا ومنه كونه مشهورا بالرقية مطلقا ولو كان نادرا عن السوق ونحوه وان
ادعى الحرية ثبت عبوديته بالاقرار والا فلا هذا ولو لم يكن للبايع معارض صح بيعه مطلقا ولو لم يكن
له شيء مما مر ويجوز شراء ما يسبيه الظالم منا بل مطلقا لو كان كافرا على المعروف الاقوى
وان كان للامام بعضه فيما اخذه غيلة ونحوها مما لا قتال فيه او كله فيما اخذه بالقتال بغير اذنه ولو
قهر حربي حربيا صح الشراء منه ولو كان رحمه بل من ينعتق عليه ومن نظر في الاخير من دوام القهر المبطل
للعتق لو فرض ودوام القرابة الرافعة للملك بالقهر بعده نقل الاجماع في محل كما عن اخر ولو عن واحد
والمواثق والسلف في شمول ما دل على الانعتاق بمثل هذا السبب الدائم المكافي فضلا عن الاستصحاب
وكون العقد للعواج ولزوم الوفاء به مع احتمال صرف الشراء الى الاستنقاد   لو اشترى امة سرقت
من ارض الصلح ردها الى المالك او وكيله ان كان حيا والا فالى وارثه فان تعذر فالى الحاكم او امينه

وان تعذر فالى عدل من المؤمنين ويرجع بالثمن الى البايع والوحشى من الحيوان انما يملك بالاصطياد وبا
الامور الناقلة ومنه المعقود او بالاستنتاج وغير الوحشى منه بالاخيرين يصح بيع كل حيوان
مملوك واشاعة المشاعة مع التعيين كالنصف والثلث والربع دون غيرها كجزء او شئ منه او يده او
رجله او نصفه الذى فيه واسره او الاجزاء الا ان يبق منفردا وام الولد الا ما استثنيناه وان باع شاة
او بعيرا مثلا واستثنى الراس او الجلد او نحوهما بعد الذبح صح وقبله وان اراد المشترى ذبحه فلا وكان الاجتناب
حسن وان كان الاقوى جوازه بشرط الذبح بل وان اراده بل مطلقا فى وجه غير بعيد واولى منه استثناء الحمل مطلقا
فى الجارية والبهيمة مع انه لولاه لكان للبايع وان امر اخر بان يشترى حيوانا او غيره بشركته صح البيع لهما واشتركا
فى الثمن وعلى كل نصف الثمن الا مع قرينة على غيره فيتبع وان ادى احدهما الجميع باذن الاخر ولو نحوى
لزم الغير له والا فلا وان تلف المبيع بعد قبضه باذن الاخر كان منهما ويرجع عليه اذا نقد عنه وكان باذنه
ولم يكن متبرعا وان قال الامر ان لا خسران عليك لزم البيع والشرط على الاقوى وكذا العكس وان اشترك جماعة
فى شراء الحيوان واشترط احدهم الراس والجلد بما لزمه من الثمن كان له منه بنسبة ما نقده لا ما شرط ان ارادوا
ذبحه على الاقرب بل مطلقا فى وجه لا يخ عن قرب وان كان مذبوحا او نحوه فعلى ما شرطوا لا يملك
احد احدا اصوله وان علوا ولا احد فصوله وان نزلوا ولا الرجل الاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ
وبنات الاخت ولو كانوا من الرضاع فان الجميع ينعتق عليهما مطلقا ولو كانا جاهلين بالحكم او الموضوع ولا
فرق فى الملك بين القهرى والاختيارى ولا بين الكل والبعض فيقوم عليه ما بقى ان كان مختارا
ولا فيهم بين الصغير والكبير ولا بين من كان من نكاح او شبهة دون من كان زنا ولا فى الاولاد بين الذكر
والانثى والخنثى والخنثى كالذكر فى المملوك وكالانثى فى المالك ويملكان غيرهم وان كان قريبا ويستحب عتق
من عدا من القريب وكذا يصح ان يملك كل من الزوجين الاخر ملكا دائما لازما او جائزا فى المنفعة و
الدوام وكذا المحلل له صاحبه ما لم يختلفا فى الاسلام ولو ملك استقر الملك دون الزوجية او ما فى
حكمها ولا فرق فيه بين البيع وغيره ولا بين الدوام والمنفعة ولا بين تملك الكل والبعض المملوك
ولو تشبث بالحرية لكتابة او تدبير او ولادة او وصية بالعتق او شرطه فى عقد لازم لا يملك شيئا مطلقا ولو
فاضل الضريبة او ارش الجناية او ما ملكه مولاه على الاقوى ولو اشتراه وكان له مال كان للبايع وان علم به
الا مع الشرط او ما جرى مجراه من حكم القرينة او العادة كثياب بدنه او التصريح بالدخول ولا فرق فى المال
والعبد بين الكل والبعض والتعليق ثم على تقديره يعتبر فيه ما يتوقف البيع عليه ككونه معلوما لهما وسلامته
من الربا بان يجعل الثمن مخالفا للربوى جنسا او ازيد وقبض مقابل الربوى فى المجلس ان كان صرفا ولو قال
للمولى بعنى او للمشترى اشترنى ولك على كذا لم يلزمه وان اشتراه او باعه وكان له مال ويجوز للمولى وطى من تحت
يد مملوكه ولو كان تحت يد عبد الكافر عبدا وامة مسلم وكان المولى مسلما لم يجبر بيعه ولو كان مسلما ووطى

الجارية مدة ولا يتعلق به الزكوة على القولين ولو اشترى عبدا له مال واشترطه المبتاع فانتزعه منه او تلفه
ثم وجد به عيبا لم يكن له الرد مطلقا ولو اشترى عبدا ماذونا فى التجارة وقد ركبته الديون ولم يعلم المشترى بها كان
له الخيار ولو اختلف المتبايعان فى الاشتراط او التشطير قدم قول البايع يجب استبراء الامة الموطوءة
بعدم وطيها قبلا مطلقا ولو مع العزل بل والعلم بعدم الحمل على الاحوط بل مطلقا على الاحوط الا ان يخاف
منه سبق الماء والحبل لا ساير الاستمتاعات ولو بشهوة وان كان فى الاجتناب عنها غاية التورع مدة
بسبب حدوث الملك او زواله لبراءة الرحم او التعبد فيجب على البايع ومن فى حكمه استبراء الامة الموطوءة
له حال بلوغها قبلا بل مطلقا ولو فى الدبر على الاحوط الا مع الحمل قبل بيعها بل مطلق انتقالها وكذا يجب
على المشترى اذا لم يستبرئها البايع مطلقا ولو جهل بوطيه ولا يجب اذا علم عدمه ولا فرق فى الامة بين البكر و
الثيب ولا بين ان تحبل او لا تحبل ولا بين ان تحيض ولا فى التملك بين الشراء والهبة والاسترقاق والارث
والصلح وغيرها وان باعها قبل الاستبراء صح البيع كغيره واثم قطعا كما لو تركه المشترى وغيره
ولا ينافيان العدالة ومدته حيضة ان كانت ممن تحيض ولو كانت عايضا حين تملكها كفاه ذلك والاحوط
ان يستبرئها بحيضة اخرى وان كانت فى سن من تحيض ولم تحض او انقطع فخمسة واربعون يوما والليالى
معتبرة فيها بل الاحوط ثلثة اشهر وان قعدت عن المحيض او لم تبلغه فلا استبراء لها ولكن يستحب فيهما
الاستبراء بشهر خصوصا الصغيرة اذا اكملت تسع سنين بعد انتقالها اليه قبل تحيضها او مضى خمسة و
اربعين بلا استبراء وكذا يطاء اليائسة بعد الانتقال مطلقا والمدار فى القعود عن الحيض على ما مضى
فى الحيض وفيمن لم تبلغ على التسع وان احتمل عموم الحكم لمن لا تحمل مثلها عادة وان تجاوز سنها عنه ولا
يشترط فى صحة الاستبراء كونها محللة للمولى فلو استبرأها وهى محرمة عليه بالاحرام او الاعتكاف والارتداد
كفى ويسقط عن المشترى ونحوه اذا اخبر امين ثقة باستبرائها او عدم وطيها وان كان هو غير البايع
ونحوه لكن الاولى اعتبار العدالة الا انه يستحب منه او انتقلت اليه من المرأة اذا لم يعلم بالوطى والاحوط
عدم اعتباره واولى منها الصبية ولا لحاق بالصبى الذى لا يمكن منه الوطى والخنثى والممسوح والمجبوب وغيره
لا بأس به او كانت زوجته فانتقلت اليه او كاتبها ثم فسخت الكتابة او حرمت بالارتداد منها او من المولى
ثم رجعت او رجع وكان ارتداده مليا او ملكها ثم اعتقها وتزوجها قبل الاستبراء وكذا لو زوجها ثم
طلقها قبل الدخول وكذا لو باعتها امرأة من رجل فباعها الرجل فى المجلس وكذا لو باعها من رجل ثم
ثم تقايلا او ردها بعيب ولو استبرأها المملوك كفى للمولى وكذا اذا اشترى امة حاملا مطلقا سواء كان من
المولى او من غيره نعم لا يجوز له وطؤها قبلا بل مطلقا على الاحوط الى ان تضع حملها او يمضى اربعة اشهر و
عشرة ايام والاحوط الاول بل لا يخلو من قوة ولا يحرم عليه ساير الاستمتاعات وان كان بشهوة ولو وطى فى
زمن الاستبراء اثم وهل يسقط الاستبراء وجهان الاظهر العدم وكذا فيما مر هذا كله فى غير الزنا واما فيه فلا

كتاب البيع

عدم وجوب الاستبراء ولو وطئها عزل عنها استحبابا ولو لم يعزل كره له بيع ولدها ويستحب ان يعزل له شيئا من ميراثه ما يعيش به وهو لكن ينبغي بهما الاحتياط وان يعزل له من ميراثه ما يعيش به او مطلقا لا يجوز التفريق بين الامهات والاولاد ان
كانوا صغارا حتى يستغنوا عنهن بل وغيرها من الارحام المشاركة لها في الاستيناس كالاب والاخ والاخت
والعمة والخالة مع عدم المراضاة على الاقوى بل مطلقا على الاحوط وقيل بالكراهة فلو وقع الرضا منهم بذلك فلا
حرمة بل ولا كراهة ولو رضي احدهما دون الاخر لم يجز تفريقهما وكذا لو كان الولد غير قابل للرضا وفي حد الخلاف
من كونه سبع سنين او الاستغناء عن الرضاع او التفصيل بين الذكر فالثاني والانثى فالاول الى غير ذلك
والضابط الاستغناء وهو يحصل بالتسبع ولا فرق فيه بين البيع ونحوه من اسباب الانتقال بل لو علم
المنقول اليه بعد العقد بكون الامة ذات ولد او بالعكس كان العقد باطلا بل لا يجوز التفرقة بابعادهما دون
الاخر على الاقوى هذا كله لو حصل به التفريق والا فلا حرمة بل ولا كراهة كما لو باع الولد وشرط استخدامه
مدة المنع او باعه ممن لا يستلزم الانتقال اليه التفريق او يستلزم عدمه ولو اعتق احدهما دون الاخر جاز
وكذا لو سبي احدهما دون الاخر وفي بطلان البيع ونحوه لو استلزم التفريق وجهان وفي الاولوية منهم
من خص الخلاف في التفريق بما بعد سقي اللباء كما انه بين وظاهرهما الاجماع ولعله المعهود لو كان الام رقيقة
والولد حرا وبالعكس جاز بيع الرقيق وفي الرد بالعيب اشكال الا ان الاقرب جوازه ولا سيما اذا لم يستلزم التفريق
ويجوز التفرقة في البهائم بين الاولاد والامهات بعد الاستغناء عن اللبن مطلقا وقبله ان كان مما يقع عليه الذكاة
او كان لما يموته من غير لبن امه اذا وطئ المشتري الامة وخرجت مستحقة انتزعها المستحق ولو اعتقها
او اجرها او زوجها بل لا يصح منه شيء منها وله العشر من ثمنها ان كانت بكرا ونصفه ان كانت ثيبا لا مهر امثالها
ويتعدد بتعدد الشبهة لا بتعدد الوطء ولو كانا هما او احدهما اختيا لم يجب عقر ولو قيل بمهر المثل كان عليه
ارش البكارة ايضا وعلى الاول قولان وهل يعم حكم البكر لمن ذهبت بكارتها بحجر او مرض او نزوة او نحوهما وجهان
ولو ادعى المالك البكارة وانكره المشتري فالقول قوله والولد حر وللمالك قيمة الولد ان ولدها يوم سقوطه حيا
وان تاخر التقويم وما نقص عن قيمتها بالولادة ولو بالسقط واجرة منافعها وان لم يستوفها وان ولد نه
ميتا فلا ضمان عليه وان ماتت بالولادة لزمته قيمتها ايضا ولا فرق في لزوم العقر بين علم الامة بعدم صحة
البيع وعدمه ولا بين اكراهها ومطاوعتها ويرجع المشتري بالثمن على البائع ان كان جاهلا كالعقر وساير
المنافع المستوفاة له منها على الاقوى بل وغيرها مما فاتت تحت يده ولا حد عليه والا فلا ولو علم مع ذلك
بالتحريم كان زانيا والولد رق وعليه العقر وان لم يكرهها والحد ويرجع الى الثمن او ما بقي منه اذا لم يتلف في يد
البايع ومعه فلا ولو اختلفت حاله بين العلم والجهل رجع بما غرم حال الجهل وسقط الباقي ولو ملكها بعد ذلك لم تصر
ام ولد واذا كان الواطئ شريكا فيها مع غيره واحدا كان او متعددا درأ عنه من الحد ما قابل نصيبه ولو ادعى
زيادة لم يعلم كذبه ولا يمينه بل مطلقا لو كان الشريك بحكمه وحد للباقي بالجلد وان كان محصنا مع انتفاء الشبهة

بتمام

كتاب البيع

بتمام الجلدة مع عدم التبعيض ومعه باخذ السوط نصفا او ثلثا او غيرهما بما يقتضيه سهمه وان حملت قوم
عليه غير نصيبه به وان زادت عن الثمن لا بالوطء وان كان احوط مع رضا الطرفين ولا يملكها الواطئ بالحمل
بالتقويم فكسبها قبله مشترك كحق الخدمة والتقويم قهري ويغني عن الصيغة على الاقوى وليس فوريا الا انه لا
يجوز الاهمال المفضي الى الضرر ولو امتنع احد الطرفين عنه اجبر عليه ولا يجري عليه احكام البيع من خيار المجلس
ونحوه ولو سقط الولد قبل التقويم استقر ملك الشركاء وينعقد الولد حرا ويجب على الواطئ قيمة الولد عند
الولادة ان لم تقوم بالوطء ولو كان الولد متعددا قوم الجميع وان كان الوطء بشبهة سواء كانت في حكم او
موضوع فلا حد المملوكان المأذون لهما في التجارة اذا ابتاع كل منهما صاحبه فان كان لنفسه
باذن مولاه بطل مطلقا ان احلنا ملكه كما هو الاقرب ولو كان احدهما مقدما والاخر مؤخرا وان قلنا بملكه
بطل اللاحق والمقارن وان كان لمولاه فان كان احدهما سابقا ولو باخر جزء من القبول حكم له وبطل الاخر
ان كان بالاذن الا ان يجيزه وهو يطرد في كل من لو صفه مدخلية في الاذن كالزوجية والخادم والشريك
والاجير اذا زال اوصافهم ولا يعود الاذن لو عادت فلا يعود لو اشترى العبد ثانيا ولو يعقد فيه خيار
بخلافه ما لو باعه فبان فساده او رد بعيب ونحوه وان كان بالوكالة صحا معا ولا فرق فيهما بين ما لو احلنا
ملكه او اجزناه وان كان السابق لنفسه والمتاخر لمولاه صح اللاحق وبطل السابق لو قلنا بعدم ملكه والا
فبالعكس وان اشتبه السابق بل السبق ايضا لم يصح الطريق بل اقرع الا ان في الثاني الرفع ثلث والمكتوب
في ثالثها الاقتران والامتياز بين الوكالة والاذن بالتصريح او القرائن ولو اشتبه حمل على الثاني وان اتفقا
فاقوال اضعفها القرعة ثم الصحة واشهرها البطلان وهو لا يخلو عن رجحان ولو تعلق العقد بغيرهما كما
اذا استاجر كل صاحبه صح العقدان مطلقا ان اجزنا ملك العبد والا بطلا ان كانا لانفسهما وصحا ان كانا
لمولاهما وان كان ملفقا تلفق ولا فرق في الجميع بين الاثنين والاكثر ولو وقع النزاع بين الاذن والوكالة
قدم قول مدعي الاول لو دفع الى مملوك ماذون مالا ليشتري به نسمة او يملكها ويعتقها ويحج عنه
بالباقي ففعل فان كان اذنه للتجارة لمولاه خاصة بطل الجميع وان عم له ولغيره صح الشراء وبطل العتق والحج
وان كان اذنه للتجارة وغيرها له ولغيره صح الجميع مع اعتراف الورثة على مورثهم به وان اعترفوا بالاذن في الشراء
دون غيره كان المملوك لهم ولا عتق ولا حج وكذا الباقي وان اعترفوا بالعتق دون الحج صح العتق وطولب بالباقي
وان انكروا الجميع فالمملوك على حاله فيكون ملكا لصاحبه ولا فرق في الجميع بين ان يكون المبتاع ابا للماذون
وغيره ولا بين ان يكون الماذون وصيا ووكيلا الا انه على الثاني يختص تصرفه بالحيوة كما انه على الاول يختص
بالممات ولا بين ان يكون ماذونا بان يحج بنفسه ويستاجر اخر الا انه على الاول لا يجوز له الثاني وبالعكس
ولو تخاصم مولى الماذون والاب وورثة الدافع مثلا في الصورة الاولى فالقول قول مولى الماذون مع
اليمين لهما وفي الثانية فالقول قول الماذون كالثالثة الا انه في الاولى منهما مخصوص بما يتعلق بالتجارة وفي الثانية

للشك في شمول اطلاق
الاذن له كاستصحاب
يجري فيه كما تقتضيه فيما لو
زعم المشتري او البايع بعد
الايجاب بلعدم التزلزل
للاذن في ذلك الاذن منه

يعمد غيره ولو اقام احدهم البينة قدم على غيره ولو اقاموا جميعا او اثنان منهم قدم الخارج ولو كانا خارجين قدم
ورثة الدافع لتقديم المدعي الصحة وفي خبر ضعيف دفع الى العبد ماذون في التجارة الفا ليشتري منه نسمة ويعتقها
ويحج عنه بالباقي فمات صاحب الالف فاشتري المأذون اباه واعتقه عنه واحجه فادعى كل من ورثته ومولى
المأذون ومولى الاب انه اشتراه بماله يمضي الحجة ويرد رقا لمولاه حتى يقيم احدهما بينة وهو مردود كما
قاله ثلة لاعتبار شطر من سنده وابن محبوب لكونه من اهل الاجماع وما بعده مالاستفاضة او الصحة
بل الهجرة الاكثر حتى عد شاذا وفي المسالك رده المتاخرون لكونه مخالفا للقواعد شتى متبعة
لو ابتاع عبدا من عبدين لم يصح ولو تساويا من كل وجه وفيه قولان بالجواز مردود وان كان مستندا احدهما
الى رواية ولا دلالة فيها اصلا ولو اشتراه موصوفا في الذمة فدفع البايع اليه عبدين ليختاره فابق احدهما
فان كانا بالصفة جاز للمشتري اختيار ايهما شاء فان اختار الابق وجب رد الموجود وان عكس ضمن الابق
بقيمته وان لم يقصر واخذ الاخر وان لم يكونا بها ضمن الابق مطلقا ولو لم يقصر وطالب بحقه وله ان يرضى
باحدهما العموم التعليل في قوله ثم قد ملك رضى منه وغيره من نصوص السلم فان رضى بالاول رد الثاني وان
رضى بالثاني ضمن الاول وان كان احدهما بها دون الاخر فان كان الابق هو الاول تخير بين ان يجعله
المبيع وان يضمنه بقيمته ويطالب بحقه بل له ان يرضى بالاخرة لما مر وان عكس ضمن الابق واخذ الموجود
في حقه بل جاز له الرضا بالاول واخذه ايضا كما مر لكن لو لم يرض البايع به والزمه بالباقي لم يجز له ذلك اذا
لم يكن البايع عالما بعدم الموافقة وهو مطرد في امثاله ولا فسخ له في شيء منها فلا يكون الابق ولا الموجود
بينهما ولا يرجع الى نصف ثمن الاول ولا يذهب الى طلب الابق فان وجده تخير في اخذ ايهما شاء الا ان يخبر
مردود الا بالضعف اذ المشايخ رووه وفي طريق الصدوق ابن ابي عمير وطريقه اليه صحيح ولا ينافيه كون من تقدم
عليه مجهولا حتى عند المضعف لوافقته في الحكم بالصحة في غير محل بل لكونه مخالفا للقواعد المذهب وعمل
الاكثر بل شاذ وقال الحلي مخالف لما عليه الامامية باسرها مناف لاصول مذهب اصحابنا وفتاويهم وتصانيفهم
واجماعهم لان المبيع اذا كان مجهولا كان البيع باطلا بغير خلاف وفيه نظر هذا كله اذا كان الاباق قبل الاختيار
واما اذا كان بعده فان كان الابق مختاره فهو في ضمانه وليس على البايع بعد شيء والموجود له وان كان الموجود
مختاره فهو له والابق للبايع وعليه اليمين لو ادعاه وانكره البايع وح لا يلزمه ضمان الابق الا مع التعدي
او التفريط ولا فرق في الجميع بين العبيد والاماء ولا بين المملوك وغيره كالثياب ولا بين كون المدفوع للخيار
اثنين او اكثر ولا بين حصول التلف بالاباق وغيره بخلاف ما لو عملنا بالخبر فلا يصح التعدي الى غير العبد
لو امة او خنثى او ممسوحا ولا الى العبيد ولا الى الاماء والعبد ولا الى غير الاباق كالهلاك يستحب المماثلة
مع الرفيق فيما ياكل ويلبس وان يجلسه معه على المائدة ويطعمه ما يطعم وخصوصا اذا كفاه حره وعمله فليقعد
وليأكل معه والا فليناوله اكله من طعامه والاول افضل وان يسوي بين مماليكه في جنس النفقة مع اتفاقهم

كتاب البيع

في الكمال او النقص وله تفضيل ذوات الجمال من الاماء والسراري وان لا يعذبه ولا يضربه غضبا ولا على
زلة ولا نسيان وان يفعل فلا يزيد على ثلث وفي النبوي في جواب رجل قال كم نعفو عنه قال كل يوم سبعين مرة
وان يعتقه ان طال مدة خدمته او بعد سبع سنين ولا سيما اذا كان مؤمنا بل يستحب مطلقا ولو قبلهما وان لا
يرجع اليه خدمته بعدهما وان يقبل ثمنه لو اتى به بعد سبع سنين ولا يجزي معه ولا يكلفه ما يشق عليه وان
يريحه بالليل اذا عمل بالنهار وبالعكس وان يريحه في ايام الصيف وقت القيلولة ويتبع في جميع ذلك العادة
الغالبة وان ياخذ اذا اشتراه بناصيته ويدعو له بالبركة وان يقول اذا اشترى دابة او واسا اللهم قدر لي اطولها
حيوة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة ويتخير في الضماير بين مامر وجمع المؤنث واذا اشترى جارية اللهم اني
استشيرك واستخيرك وان لا يبتاع مملوكا يستبيع مولاه وكان يوافقه وحسنا اليه وان يبيعه اذا كره
مولاه وان يغير اسمه عند شرائه بل مطلقا وان يطعمه شيئا حلوا ويتصدق عنه بشيء او باربعة دراهم شرعية
ويستوثق من العهدة ويكره ان يشتري شينا وعيبا وبربيه ثمنه في الميزان وفي غيره يستحب تركه ووطي
المولودة من الزنا بالملك او العقد ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها بل الى ما عدا العورة في وجه لا باس
به وان كان الاحوط الاكتفاء بغيره اذا اراد شراءها اذا لم يكن بتلذذ ولا ريبة ولا يشترط في النظر اذن المولى
وعلى المملوك ان يغتنم ايام الرق فان الحسنة فيها بعشرين في بيع الثمار وما يتعلق بها
يجوز بيع ثمر النخل اذا ظهر عاما واحدا او ازيد مع بدو الصلاح بالاحمرار او الاصفرار لا بان يبلغ مبلغا يؤمن عليه
العاهة ولا بطلوع الثريا مطلقا وكذا قبل بدوه اذا بيع ازيد من عام ومع ضميمة يصح بيعها منفردة ومنه بيعه مع اصوله
او لشرط القطع ان كان مما ينتفع به عادة وان لم يقطع بعد مع تراضيهما عليه او بيعه على مالك الاصل او بيع
الاصل مع استثنائه وفيه نظر وان كان الحكم حقا اذا بيع عاما واحدا فلا يجوز بيعه قبل ظهوره مطلقا الا مع ضميمة
يصح بيعها منفردة وتكون بالذات مقصودة ولا بعده وقبل البدو عاما واحدا بدون ما مر من الشرط ومنه
ما لو شرط تبقيته مع احتمال الجواز مطلقا وكيف كان يجوز الصلح في الجميع على الاقوى والمدار في الظهور على
الوجود وفي العام على زمان الثمر ولو كان سنة اشهر او شهرا او اقل ومثله ثمرة ساير الاشجار الا انهم قد
اختلفوا في بدو الصلاح فيها على اقوال اقواها في الكرم ان يصير عروقا وفي غيره الاحوط ان يتموه وهو
ان يتموى فيه الماء الحلو ويصفو لونه ان كانت مما يبيض وان كانت مما لا يتلون مثل التفاح فبان يحلو ويطيب
اكله الا ان في تعيينه اشكالا بل لا يبعد الاكتفاء بمنثر الورد والانعقاد واذا ادرك بعض ثمرة الحايط جاز
بيع جميع ثمرته اذا كانت الثمرتان لواحد واذا كان غير مقصود بالاصالة واختلفا جنسا واتحدت الشجرة وكذا
الحايطان اذا كانا ما لكه ولو كان لكل من صنفي الثمرتين لواحد تبع كل حكم نفسه وكذا يجوز لو لم يدرك ثمرة حايط
اذا ضمها الى غلة قد ادركت او الى ثمرة اخرى كذلك بل وان كانت غير مقصودة في وجه قوي ويصح بيع ثمرة
الشجرة ولو كانت في الاكمام واحدة كانت كالرمان او اثنتين كالجوز واللوز على الشجر او على الارض منضمة

الى اصولها او منفردة   يجوز بيع الزرع سواء انعقد فيه السنبل ولا قائما مع الاصل وبدونه مطم
ولو كان مستترا كالحنطة والعدس والمرجان والباقلا وقصد بقاؤه وله البقاء الى البلوغ وحصيده كلك وان
لم يعلم ما فيه من غير اعتبار وكيل او وزن والخضر على الارض كالخيار والقثاء والبطيخ والباذنجان بعد الانعقاد
والظهور لا قبله وان لم يتناه عظمها لقطة ولقطات معلومة منفردة او منضمة مع اصولها مطم بشرط القطع او
التبقية او مطم وان اختص الانعقاد بالاولى ولو باع الثانية خاصة او ما بعدها مما لم يوجد لم يصح ويرجع في
تعيين ما يصلح للقطع في اللقطة الى العرف فما دل على صلاحيته له يقطع وما دل على عدمه او شك فيه لا يدخل
ولا يشترط تغير لونه ولا طعمه ولا غيرهما وكذا الحكم في الرطبة وشبهها جزة وجزات وفيما يخرط كورق التوت
والحناء خرطة وخرطات بشرط الظهور فيهما ولو اشترى لقطة او نحوها فامتزجت بالمتجدد ولا تميز فان كان
بتفريط البايع في القبض تخير المشتري بين الفسخ والشركة ولا يسقط ببذل البايع له ما شاء او الجميع ولا
يجبر نعم يسقط بالتراضي مطم وان كان بتفريط المشتري مع تمكين البايع في القبض فلا خيار له وكذا ان
كان بعده واصطلحا وللبايع ما يتجدد الا ان يقع الشراء على الاصول ايضا ولو باع ارضا وفيها زرع
او خضر او رطبة فالكل للبايع ويلزم على المشتري تبقيته الى اوان الحصاد والخلو عن الثمار وعدم الانبات
ان باع شجرة فيها ثمرتها لم تدخل ثمرتها في المبيع ولو كانت وردا كما في شجر الورد والياسمين والنسرين
مطم ولو لم تتفتح ويكون جنبذا على الاقوى مستورة كانت او بارزة ما لم يشترطها المشتري بل وان باع النخل
بعد التابير فالثمرة للبايع وان لم تبد الا ان يشترط كونها للمبتاع واما قبله فالطلع للمشتري كما ان طلع الفحل
للبايع ولو قبل التشقق والتشقق بل التمر ولو لم يؤبر مطم الا ان يشترطهما للبايع لكن هذا من خواص البيع
دون غيره من عقود المعاوضات وغيرها كالاستيجار بان يجعل النخلة المطلعة اجرة والصلح والنكاح والطلاق
والوقف والهبة والارث وغيرها واذا باع المؤبر لواحد وغيره لآخر كان تمر المؤبر للبايع وتمر غيره للمشتري وكذا
الحكم في البساتين وان ابر البعض فلكل حكمه الا ان يكون التبعيض في نخل واحد فاذن الجميع للبايع مع احتمال
المساواة وان عسر التميز اصطلحا والا اجبر ولو تشقق من قبل نفسه فبرته اللواقح وهو معتبر في الاناث
لا في الفحول ولا في غير النخل ولو باع اصل التوت وقد خرج ورقه فانه يكون للمشتري مطم وان انفتح واذا كانت
الثمرة للبايع يجب على المشتري تبقيتها مجانا الى اوان الصرام والجداد والمدار فيه على العادة ان بسرا او رطبا
او تمرا او عنبا او زبيبا كلا او بعضا الى غير ذلك ولو اضطربت فالاغلب ومع التساوي فالاكثر والاولى
والاحوط التعيين ولو خيف على الاصول مع تبقية الثمرة ضرر يسير لم يجب القطع ولو خيف الكثير كالجفاف
جاز القطع وفي دفع الارش خلاف والاوجه العدم ولو اصابت آفة ولم يكن في ابقائها فائدة فان لم يتضرر
صاحب الشجر كان للبايع ابقاؤها وان تضرر الزم على القطع ويجوز شرط القطع والابقاء وان باع الاصل
دون الثمر وكان العادة عندهم القطع قبل الادراك كما لو كان الكرم في البلاد الشديدة البرد التي لا ينضج
ثمارها الى الحلاوة واعتاد اهلها قطع الحصرم فالاعتبار بها وان تبايعا بشرط القطع وجب الوفاء به وان

ثمارها الى الحلاوة واعتاد اهلها قطع الحصرم فالاعتبار بها وان تبايعا بشرط القطع وجب الوفاء به وان
تراضيا على الترك جاز   اذا احتاجت الثمرة الباقية على ملك البايع او الاصول للسقي واراد
احدهما سقيها لم يكن للآخر منعه ان لم يتضرر ولو امتنع اجبر ومؤنة السقي في الاول على البايع وفي الثاني على
المشتري وان كان السقي يضر احدهما فان كان هو البايع وجب مصلحة المبتاع بما لا يزيد على قدر الحاجة وكذا
ان كان بالعكس ولا يجب السقي على البايع اذا احتاج اليه المشتري ولا اقامة الا لة ولو تمكن منها بل التمكين
منها الا ان يشترط عليه ولا العكس وان اختلفا في الحاجة او قدرها فالمرجع الى اهل الخبرة وان تضررا معا
ولو انقطع الماء لم يجب قطع الثمرة وان تضرر الاصل بمص الرطوبة ولو خيف عليه بتبقية الثمرة نقص
او غيره فان كان يسيرا لم يقطع وان كان كثيرا كخوف عليه اليبس او نقص حمله بعدا اجبر على القطع على الاقوى
ولو لم يسق البايع مع حاجته وتضرر المشتري لم يجبر البايع على السقي ولو تلفت الثمرة بترك السقي فان لم يكن
قد منع عنه الآخر فلا ضمان وان منع ضمن وكذا لو تعيبت   يجوز للبايع استثناء ثمرة شجرة او شجرات
معينة او جزء معين منها كعذق معين او اعذاق معينة او حصة مشاعة منها معلوما نسبتها كالنصف او كالثلث او
ارطال او امداد معلومة مع اشتمالها عليها كما يصح بيع ابعاضها مع شرط القطع والتبقية والاطلاق بلا
التعيين فيما يصح بيع الجميع ولو باع نصف الثمرة مع نصف النخل والشجر صح ولو لم يبد صلاحها ولو كانت
الثمرة لواحد والشجر لآخر فباع صاحب الثمرة نصفها من صاحب الشجرة جاز ولو كانا مشتركين بين اثنين
فاشترى احدهما نصيب صاحبه من الثمرة جاز وكذا لو اشترى نصيب صاحبه من الثمرة بنصيبه من الشجرة
ولو تلف شيء منها مع الاشاعة سقط من الثنيا بحسابه اذا كان بغير تفريط ولو باع ثمرة بستان بعشرة الا
درهم مثلا الا ما يخص الغلة منها صح ويكون المبيع تسعة اعشارها فاذا اجيحت الثمرة سقط من الثنيا
بحسابه ولو اختلفا في الحاجة او قدرها فالقول قول البايع ولو قال الا ما يساوي الغلة بسعر اليوم بطل الا
ان يكون معلوما وكذا لو باعها الا عذقا او نخلة لم يعينه او نخلات او اعذاقا او ارطالا كل وكذا لو استثنى
ارطالا معلومة ولم يعين الجنس مع تعدده او الاجود والاردى وشرطه الا ان يكون معلوما فيصح وطريق
توزيع النقص على الحصة المشاعة جعل الذاهب عليهما والباقي لهما وفي الارطال ونحوها يعتبر الجملة بالتخمين
وينسب اليها الثنيا ثم يلاحظ الى الذاهب فيسقط منها بتلك النسبة وفي غيرهما لا يسقط بالتلف شيء
من المبيع الا ان يكون الذاهب منه او منهما ويجوز بيع الزرع قصيلا وعلى المشتري قطعه بعد المدة المشروطة
او وان فصله مع الاطلاق وان كان له الابقاء قبله لو تقدم الشراء عليه وعلى البايع الصبر اليه وكذا لو
اشترى نخلا او شجرا ليقطعه اجذاعا او ثمره بشرط القطع ولو امتنع المشتري عن الازالة فللبايع ذلك مطم
مع تعذر الاذن من الحاكم او تعسره او مع اذنه بل مطم في رأي فان لم يقطعه وبلغ فعلى المشتري الزكوة ان بلغ
النصاب هذا اذا كانت الارض عشرية وان كانت خراجية فعليه خراجها وطسقها كما قاله بعضهم وفيه

نظر وما يتجدد من الفصل فان كان بعد قطعه فللبايع وكذا ان كان قبله وبعد ازمان المشروط قطعه وكان
شريكا للمشتري ويحكم بالصلح الا ان يكون الشراء مع الاصول فيكون المتجدد للمشتري مط وللبايع مطالبة
اجرة الارض ان كان التاخير بدون رضاه وان كان برضاه مجانا فليس له شيء وان كان ذلك بشيء فليس له ازيد
منه وان ابى المشتري عن الجزم اقل الامرين منه ومن الاجرة واما لو باع الزرع مط او مشروطا بالتبقية
فلا يجوز للبايع قطعه ويجب عليه تبقيته الى اوان الحصاد ولا اجرة له فيها ويجوز ان يبيع ما ابتاعه من الزرع
او الثمر بزيادة عما ابتاعه او نقصان مط ولو قبل قبضه ولو سقط من الحب المحصود شيء فنبت في القابل
او الحاضر كان لصاحبه لا لصاحب الارض وان سقاه ورباه وكذا لو اشترى نخلا او شجرا ليقطعه فبقي حتى
حمل كان الحمل للمشتري ولو سقاه صاحب الارض وعليه الاجرة لو تحقق شرايطها كان امره به وللبايع المطالبة
باجرة الارض من زمان التاخير مط ولو لم يطالب بالقطع ورضي بالبقاء وكذا له ارشها ان نقصت بسببه
اذا كان التاخير بدون رضاه ولو لم يطالب بالقطع حتى حمل لم يلزم عليه الابقاء حتى يمكن ان ينتفع بثمره
بل له المنع ولو لم يكن له قيمة لا يجوز بيع ثمرة النخل بثمره ولا بيع السنبل بحبه لا كيلا ولا وزنا ولا
جزافا ولا نقدا ولا نسية فيهما ويسمى في المشهور الاول بالمزابنة والثاني بالمحاقلة وربما عكس ولا ثمرة
الا في مثل النذر وشبهه والاقوى كفا ؟ وفيهما في جواز بيع كل بجنسه من غير اصله كتسميتهما خلاف والاقرب في
الثاني نعم وفي الاول العدم ولو تغير عن اصله نعم يجوز الجميع ككل ثمن وعروض في غيرهما من الثمار كالصلح
مط فيهما وليس الحنطة والشعير جنسا واحدا ثم السنبل هل يختص بالحنطة والشعير او بالاول او يعمهما والدخن
والارز وغيرها اقوال احوطها الثالث واوسطها الوسط يجوز القبالة وهي ان يكون بين اثنين
او ازيد نخل او شجر او زرع فيتقبل البعض بحصة صاحبه من الثمر او غيره بوزن معلوم منه او من غيره وليست
بيعا ولا صلحا فلا يشترط فيها شرايطهما وتتحقق بما يؤدي مؤداها والاولى الاكتفاء بلفظها ويملك كل
منهما الزايد ويلزم ما لو نقص فلا ينقص ولا يزيد لو وقع خلل في الخرص وكذا لا ينقص بالتفريط ويشترط
فيها الخرص وكون العوض معلوما ومن الثمرة ولا يشترط عدم الافة لا في الصحة ولا في اللزوم الا ان
يكون الثمن مشاعا كان يكون مكاييل معينة من نفس الثمرة فيسقط بالتلف بنسبته فلا يفسد بها
مط ولو في الجملة فلا يرجع الامر بها الى ما كان عليه من الشركة والاقوى لزومها لا جوازها واستحبابا الوفاء
بها يجوز بيع العرية وهي النخلة تكون في دار غيره او بستانه بل ولو في خان او نحوه في راي لا يخ
عن قوة بخرصها تمرا لا رطبا بمثله من التمر كيلا او وزنا ولا فرق بين ان تكون خستها او بقيها والمكروه ولا
بين ما يشق على المالك دخوله لصاحب النخل عليه وعدمه ولا بين الغني والفقير ولا بين المحتاج الى اكلها
رطبا وغيره ويشترط فيها الواحدة مع وحدة المالك فلو كان لمالك واحد ثنتان لم يعم حكمها لهما ولا
لاحدهما بخلاف ما لو تعدد المالك والبستان او الدار فيجوز تعددها منه فلو كان له نخل متفرقة في كل

هذا لسنين ابدا ... فان تحقق الشبه في ... الحدث ... العرف وكذا يتحقق في شقص الندر ... الارض ... على ... الاوقات ... دام ظله

بستان او دار منها نخلة كان كل واحد منها عرية وجاز ان يبيع الجميع بخرصها تمرا وان لا يكون التمر منها فلا
يجوز بيع تمرها الا ان ينفق من غير اشتراط وان يكون الثمن حالا فلا يجوز بيعه بعد قطعه الا مثل
بيع غيره ذا الحلول وعدم التفاضل بين العقد وبيعه من صاحب الدار او البستان او نحوه لا غيره الا
انه يعم المالك والمستعير والمستاجر في راي لا يخ عن رجحان بل مشتري الثمرة في راي اخر ولا يشترط
فيها التقابض قبل التفرق بل التعجيل فلا يجوز اسلاف احدهما في الاخر ولا تماثل تمرها عوضه نوعا ولا
تماثله وتمنها عند الجفاف في الواقع بل يكفي المطابقة ظنا عند العقد فلا ينافي المنع من التصرف في تمرها
حتى يظهر حالها كما لا يقدح في الصحة ما لو زاد عند الجفاف احدهما عن الاخر ولا تملك واحدة بل يجوز
تملك عدة منها في عدة دور ولو في عقد واحد ولا عدم الاشتراك فيها ولا في صاحب المنزل ولا كونها
موهوبة لبايعها ولا حضور التمر عند النخلة فلو تبايعا وعرفا الثمرة والتمرة ثم مضيا الى النخلة
فسلمها الى المشتري ثم مضيا الى التمر فسلمه الى صاحبه جاز ولا عدم بقائها حتى يصير تمرا فلو تركها الى
ذلك لم يبطل بيعها مط سواء كان بعذر او حاجة او لا ثم لو اعرى محتاجا نخلة بان جعل له ثمرها فهل يعم
ان يشتري ثمرها بتمر قرب الشهيد الجواز وفيه نظر وكذا في معرية الاخر وهو ما لو فضل عند الفقير تمر
فاشترى به ثمرة نخلة ليأكله رطبا وكذا فيما قوى جوازه في التذكرة من بيع الرطب على النخل بالرطب على الاخر
خرصا او بيعه على وجه الارض يجوز للانسان اذا مر بثمرة النخل وساير الفواكه ان ياكلها وان
اشترطها المارة وغيرهم لا اطعامها مط ولو على من يجوز له اكله على الاقوى اذا كان طريقه اليها بحيث يصدق
عرفا مروره بها الا ان يكون طريقه على نفس الشجرة او ملاصقة لحايط البستان الا ان يكون الشجر خارجا
عن الحايط مشرفا على الطريق ولو ضربها بوقوعها تحت القدم ونحوه حرم وضمن ولو كان بسبب الاكل
ولو افسدها بان ياكل منها شيئا كثيرا بحيث يؤثر فيها اثرا بينا يصدق معه الافساد عرفا حرم اكل
الزايد ويختلف ذلك بحسب كثرة الثمرة وقلتها وقلة المارة وكثرتهم اجتماعا او تفريقا ويحرم ان يهدم
حايطا او يكسر غصنا يتوقف عليه الاكل وان وقع ذلك فظالم محرم وان اشكل جواز اكل مثله ويشترط
ان لا يقصد المرور اليها للاكل ولا يعلم كراهة المالك بل ولا يظن فضلا عن ان ينهى عنه ولا يقع الثمرة
على الارض ونحوها ولا فرق بين الضرورة وعدمها ولا بين الاشباع وعدمه ولا يجوز حمل شيء منها
معه وان قل فان فعل لا يحرم به الماكول هذا اذا اكل وحمل ولو حمل بدون الاكل مقداره او اقل منه لم
يبعد الجواز اذا اخذه للاكل ثم عرض له ما يمنعه عن البقاء حتى ياكل بخلاف ما لو لم ياخذه له فلا يجوز اكله
ولو كان للبستان حيطان وباب وكان مغلقا لم يجز الدخول فيه بدون الاذن ولا الاكل منه بل ولو لم
يكن مغلقا بل ولو لم يكن له باب اذا سد بغيره بل ولو لم يسد في وجه غير بعيد وان دخل بالاذن ففي
جواز الاكل وجهان اوجههما العدم ولو كان جاهلا بالحكم وسرق شيئا منها ناسيا كالم يحرم اكله ولم

يضمن ولو كان البستان مشتركا لم يجز لاحد الشركاء ان يأكل من ثمره او زرعه بدون اذن الشركاء ويجوز
على رأي ويجري جميع ذلك في الزرع والخضر مع الشروط على الاقوى وان كان الاحوط الاجتناب عنه
بل عن الجميع مع كراهته ويستحب ان ينادي صاحب الشجر ثلثا ويستاذنه ان اجابه والا اكل

في الصرف وما يتعلق به

الصرف بيع الاثمان من الذهب والفضة ولو لم يكونا
مسكوكين بالاثمان متفقين او مختلفين وهما جنسان ولا اعتبار باختلاف اوصافهما بالجودة
والصياغة والصنعة والكسر ونحوها ولا يجوز التفاضل في احدهما منهما ولا من غيرهما مع التماثل مط ولو
مع الاختلاف في الوصف والغش ويجوز مع القيمة والاختلاف في الجنس ولو بالتلفيق منهما مط سواء
كان مع الجهل بالمقدار والعلم او الزيادة

يشترط في صحته التقابض من المتعاقدين ولو كانا وكيلين
او وليين او مختلفين ولو بالاصالة وغيرها قبل التفرق مط تماثلا جنسا او اختلفا معينين كانا او موصوفين
بقيا عند صاحبهما او ورد ابعده ولو قبل التفرق لا التقابض في المجلس او اصطحبا الى القبض او رضاه بما
في ذمته قبضا بوكالته في تعيين فيما اذا اشترى بما في ذمته نقدا اخر ولا الاول خاصة والقول بما يستحبا
التقابض شاذ لا وجه له وفي وجوبه شرعا قولان احوطهما نعم واجودهما العدم فيبطل بدونه كالا
يصح السلم ولا النساء مط ولو باجل قصير ولم يتفارقا او اختلف جنسا او قدرا او وصفا نعم لا يبطل لو فارقا
من محل العقد مصطحبين حتى تقابضا ولو طال الزمان فلا يشترط التقابض في الحال كما لا يشترط
مع التقابض التفرق بالابدان نعم هو شرط في اللزوم اذا لم يسقط الخيار في العقد او بعده ولو تفرقا بعد
وقبل الوزن والنقد صح مع اشتمال المقبوض على الحق ولو تقابضا في البعض صح فيه وثبت الخيار لهما بالتبعض
الصفقة اذا لم يكن من احدهما تفريط في تاخير القبض ولو كان تاخيره بتفريطهما فلا خيار لهما ولو اختص
باحدهما سقط خياره خاصة ولو وكلا احدا او كل احدهما صاحبه في القبض وتفرقا قبله بطل ولو اشترى
احد الثمنين بالاخر ثم اشترى بالاول قبل التقابض اخر بطل الا ان تفرقا قبله والاصح الاول بل الثاني على
الاقوى وان كان المبتاع او لا ذمتيا ولو تقابضا جزءا ثم اخر في موضع اخر حتى يتم صح كما لو اقرضه بعد
قبضه ثم امتعه ثم اقرضه ولو بجملة ولو شرى المودع الوديعة اشترط قبض ثمنها فلو ظهر تلفها بطل العقد
هذا كله اذا لم يتحقق القبض قبل العقد ولو بزمان طويل ولم يشتر بما في ذمته نقدا اخر ولم يبعه كذلك
او لم يكن وكيلا لهما وكان الثمنان في ذمته او نحوه والا فلا يفتقر الى التقابض فلو كان لاحد على اخر احد
الثمنين فحال الحوالة الى الاخر بالبيع وساعره على ذلك كان جائزا وان لم يوازنه قبل التفرق ولم يناقده
وان كان الاحوط التوكيل في العقد والقبض ولو تخايرا في المجلس فقال احدهما لصاحبه اختر امضاء العقد
او فسخه لم يبطل البيع ولا يعتبر شيء منها في الصلح

لا يجوز بيع تراب معدن احدهما بجنسه مع الجهالة
او الزيادة فيه اذا لم يكن للتراب قيمة يصلح في مقابلة الزائد كما هو الغالب ويجوز مع العلم بالمساواة دون

عدمها

كتاب البيع

مذ مما ويجوز بالجنس الاخر وبجنس غيرهما مط او بهما مع العلم بعدم زيادة المجانس في الثمن ولا مساواته
كما يجوز بيعهما معا بهما او بالنقدين او بغير المجانس مط ولا فرق في المنع من الزيادة بين العينية والحكمية
ولا يشترط فيهما التقابض ويجري جميع ذلك في ارض معدنهما وما يجتمع عند الصائغ من ترابهما فيباع
بالجوهرين والنقدين معا او غيرهما كالطعام لا باحد الجوهرين ولا باحد النقدين الا مع العلم بزيادة الثمن
عن مجانسه بما يصلح عوضا عن الاخر ويجب عليه ان يؤديه الى المالك بعد الفراغ ولو اخر عنه اثم ويتصدق
به عنه وجوبا مط متعددا او واحدا مع الجهل بكل وجه ويتخير بين الصدقة بعينه وقيمته ومصرفه الفقراء
والمساكين ولو كانوا من اقاربه ويضمن لو ظهروا ولم يرضوا به ومع العلم بهم يرده اليهم مع الامتياز وعدمه
جملة بحق كل او استحلالهم ولو علمهم او بعضهم في محصورين وجب التخلص منهم ولو بالصلح مع الجهل بحق كل
بخصوصه او الاستحلال منهم والمروي جواز التصدق مع العلم بالمالك وخوف التهمة وان علم باعراض
المالك جاز تملكه في وجه قوي ويجري جميع ذلك فيما يشابهه مما يتخلف اثر المال عند الصناع كالحداد
والطحان والخياط والخباز ويجوز بيع جوهر الرصاص او النحاس او الصفر بالذهب او الفضة وان كان فيه
يسير من ذلك مط ولو لم يعلم زيادة الثمن عليه وتفرقا قبل التقابض ولو بعد ما يتباديه ومثله المنقوش
منهما على السقوف والجدران ونحوها اذا لم يحصل منه شيء يعتد به لو نزع ويجوز المعاملة باحد النقدين
مع كونه مغشوشا اذا كان رايجا مط وان جهل مقدار الخالص منه والا لم يجز الا بعد ابانة حاله اذا كان مما
يعتد به والا فلا باس به ويجوز بيع احد الثمنين المغشوشين بغير جنسه مط وبجنسه كذلك سواء كان مع الجهل
بمقدار الخالص او مساواته او زيادته في احدهما على الذي في الاخر هذا كله اذا كان الخليط متمولا عرفا والا
فيختص الجواز بالثاني ولو كان احدهما مغشوشا جاز بيعه بغير جنسه وبجنسه لو علم زيادة الثمن بما يقابل
الخليط ولو كان قليلا اذا كان متمولا عرفا ولا يجوز مع الجهل

يتعين الدراهم والدنانير بالعقد
في الصرف وغيره فلو عين احدهما او كليهما في الثمن والمثمن لم يجز دفع غيره وان ساواه مط كالمبيع من غيرهما
ولو تلف قبل القبض انفسخ العقد ولم يكن له دفع عوضه مط سواء كان قبل التفرق او بعده ولا طلبه
وان وجده من غير جنسه كان البيع باطلا ووجب رد ما يقابله وهو مما يطرد فلو اشترى ثوبا كتانا
او حريرا او غيره فبان صوفا او قطنا او غيره بطل وهكذا ولو كان بعضه من غيره بطل فيه
وفي غيره الخيار بين اخذه بحصته من مقابله وبين رد الكل مع جهله واذا اختار من نقص عليه
الاول فللاخر الخيار مع جهله وان كان من جنسه وبه عيب وكان شاملا للجميع تخير بين رده وامساكه
وليس له رد البعض ولا الاستبدال ولو اختص بالبعض تخير ايضا وهل له رد المعيب وحده فيه قولان
اظهرهما العدم وليس في شيء منها الارش ان كانا متجانسين والا ففي المعيب الامساك مع الارش
ولو كانا ذمتيين لم يتعينا وانما يتعينان بالقبض قبل التفرق سواء كانا موصوفين او مطلقين اذا كان

للبلد نقد ولو غالبا والا لم يصح الاطلاق بل وجب التعيين فان وجد احدهما او كلاهما من غير جنسه
قبل التفرق كان له المطالبة بالجنس وان كان بعد التفرق بطل ولو كان الاختلاف في البعض اختص بالحكم وان
وجده معيبا من جنسه فله الفسخ مع تعذر الابدال ومع عدمه تخير بين الرد والامساك من غير ارش ومع
الاختلاف الارش برهنا المقابل وكبعد التفرق ان كان من غير الاثمان والا فوجهان والمطالبة بالبدل
قبل التفرق ولو اخذه بعده بطل في وجه وعلى تقدير الصحة في اشتراط اخذه في مجلس الرد وجهان ولو رضي
بالمعيب في كل واحد بما مر لزم البيع ولو ظهر العيب بعد التقابض وتلف المعيب من غير الجنس بطل التصرف
ورد مثل التالف او قيمته ان لم يكن له مثل ولا يمنع نقص السعر او زيادته الرد بالعيب ولو كان احدهما
ذهبا والاخر معينا تبع كل حكمه ولا يشترط تشخيص الثمن بل قبضه قبل التفرق ولا في القبض معرفة
النقد والوزن فلو كان المدفوع زائدا كان امانة لو كان متعمدا وكذا لو دفع البدل ان يبدله في وقت
اخر بل ولو كان غالطا في راي وان كان الاحوط بل الاقوى كونه مضمونا ومثله السهو والنسيان والاقرب
على الاول ما لكه وعلى الثاني على تقديرها شرعية فيجب ردها فورا او اعلام المالك بها كالمضمون دون
الاول هذا كله اذا وقع العقد على غير معين واما لو وقع على معين فلو كانا متجانسين بطل العقد ولو لم
يفترقا ولو كانا مختلفين صح مطلقا وتخير من نقص عليه بين الرد والامساك ولو كان احدهما غير معين
والاخر معينا تبع كل حكمه ولو شك في كون الزيادة عن عمد او غيره الحق بالثاني ثم ان كل ذا اذا لم يكن مما
يتسامح به عادة ويختلف بين الموازين والا فلا يجب رده وان استحب الا ان يعلم من عادة المالك بخصوصه
خلافه فحكمه ما مر ومثله ما لو شك في كونه منها   لا يجوز ابدال درهم او دينار بمثله بالبيع
ولا بالصلح ويشترط عليه صياغة خاتم او سوار او خياطة ثوب او نحوه الا مع نقصان ولو بغش من رصاص
او نحوه والمروي نفي الباس بان يقول صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة ولو قلنا
به لم نتعد الى غيره ولو قال صغ لي خاتما وزنه درهم واعطيك درهمين من غير بيع جاز بل به ان لم يتفرقا
قبل القبض ولو قال صغ لي خاتما من فضة لاعطيك وزنها فضة واجرتك للصياغة فعمل الصائغ ذلك
لم يصح بيعا ولو اجر العقد عليه ويصح صلحا ولو اشترى خاتما من فضة مع فصه جاز اذا كان الثمن اكثر مما
فيه منها وكذا اذا كان من الذهب واشترى به   يجوز بيع الاواني المصوغة من الذهب والفضة
مع العلم بمقدار الجملة بغيرهما مطلقا ولو نسيئة وبهما وباحدهما اذا كان الثمن ازيد بما يصلح ثمنا للاخر وان
قل نقدا لا نسيئة مع العلم به او الظن اذا لم يتمكن منه واحتاج اليه مطلقا ولو لم يعلم مقدار كل وامكن تخليصه
وكان احدهما اغلب او كلاهما وان استوهب الاخر الزيادة من غير شرط جاز وكذا المراكب والسيوف
والقسي المحلاة بهما وان كانت محلاة باحدهما صح بغيره مطلقا وبه مع الزيادة تحقيقا لا تقريبا بما يصلح ثمنا
لغيره وان قل لا المساوي ولا الاقل الا انه لا يجوز نسيئة بل يلزم ان يكون في الجميع البيع نقدا بقدر الحلي وما

ولا فرق

كتاب البيع

ولا فرق بين امكان تخليصها وعدمه ويجوز بيعها نسيئة اذا نقد مثل حليتها   اذا اشترى شيئا بما
يتجدد من النقد درهما او دينارا او بمائة درهم الا دينارا او بمائة دينار الا درهما نقدا وجملة النسيئة
او احدهما لم يصح وكذا ان كان شراء عرض نسيئة واشترطا في الاستثناء سعر وقت العقد وكان يجهلانه
او شرطا سعر وقت الحلول لم يصح وكذا لو اشترى بعشرين درهما من صرف العشرين بالدينار مع جهلهما ويصح
بمائة درهم الا درهما او بمائة دينار الا دينارا او بدينار او درهم الا نصفا او ثلثا وهكذا ولو باعه بنصف
دينار او نصف درهم فعليه نصف مشاع وهو الشق الا ان يشترط الصحيح وهو المفرد بكذلك او يقتضيه العرف
وكذا في سائر اجزائهما ولو اقرض او باع شيئا بدراهم او دنانير ثم سقطت وهجرت او زاد سعرها فليس له الاخذ
الا ما اعطى او عين ما لم يتعذر ومعه لزم البدل وهو قيمته وقت الاداء ولو تيسر المثل بعده تعين ولا فرق بين
قبضه وتعذره مرة ومرات ويجوز ان يعطي غيره دراهم او دنانير ويشترط ان ينقدها اياه بارض اخرى مثلها من غير
تفاضل قرضا لا بيعا ولو اقرض عددا او اعطاه وزنا او بالعكس او اعطاه اكثر في الوصف او القدر من غير شرط
جاز ومعه يحرم ويجوز اسقاط بعض المؤجل لتعجيل الباقي ثمنا او اجرة او صداقا او دينا او ارش جناية تراضيهما
فانه ابراء من الطرفين ويلزم به وبالصلح وباشتراطه في عقد لازم ولا يلزم ولا يجوز تاخير الحال بزيادة فانه ربا
ويجوز التوصل بالحيل الى المباح كما لو اقترض خمسة عشر درهما مكسرة واقرض عشرة صحاحا وتبارءا وبجريمة
بها الى محرم ويتم الحيلة كما لو حملت المرأة ولدها الى الزنا بامرأة ليحرمها على ابيه   في السلم وما يتعلق
السلم كالسلف والعينة بيع مضمون الى اجل مسمى بمال حاضر او في حكمه مقبوض قبل التفرق ويجوز
بالكتاب والسنة والاجماع وهو بالنسبة الى الاعواض والاثمان اربعة يبطل منها اسلاف الاثمان بالاثمان
وان اختلفا والاعواض بالاعواض اذا كانا متجانسين ربويين ويصح غيرهما وينعقد بما ينعقد به البيع وبلفظ
السلم والسلف ويصح الايجاب بهما من البائع والمشتري فينعقد من الثاني باسلمت اليك واسلفتك كذا او نحوه
في كذا الى كذا ويقبل الاول بقبلت وشبهه ولو جعل الايجاب بعته جاز بالبيع والتمليك واستلمت منك وا
ونحوها وهل ينعقد البيع بلفظ السلم الاظهر نعم والاحوط العدم ولو باع عينا موصوفة بصفات السلم في
الذمة حالا جاز ويختص بشروط سبعة   يشترط فيه ذكر الحقيقة النوعية المعبر عنها بالجنس كالحنطة
والشعير ولا فرق بين الجنس الواحد والمتعدد والوصف الرافع للجهالة بما يكون ظاهر الدلالة عرفا مما يختلف
لاجله الثمن اختلافا لا يتغابن به في السلم كاللون والكبر والصغر والجودة والرداءة والحلاوة والعتاقة دون
ما يتسامح به عادة فيصح فيما يمكن ضبطه به كالاثمان اذا كان راس المال من غير جنسها والخضر والفواكه واللوز
والجوز والبيض ويكفي في الاخيرين ضبطهما بالعدد وكل حيوان يجوز بيعه من الاناسي وغيرها والحبوب والجبن
والزبد والالبان والشحوم والسموم والاطياب والاشربة والملابس واللآلي الصغار وطين الارمني والمختوم
واللبن والاجر والجص والنورة وحجارة الاوحية والابنية والانية وخشب العصي والبناء والوقود وغيرها

والابريسم والصوف والشعر والوبر والقطن والجوز ويجوز القرض على الاقوى والادوية بسيطها ومركبها
والمخاطة المقصودة الاجزاء كدهن الورد والبنفسج ونحوهما نظرا اذا علم المتعاقدان مقدار اجزائها بل ولو
لم يعلماه اذا كان ذلك عرفا مطردا وكذا الامتعة المتخذة من جنسين فصاعدا واذا اشتبه توقف على معرفة
مقدارها ولو كان الخليط غير مقصود كالانفحة في الجبن والملح في الخبز والماء في الخل ولو في خل الزبيب
والتمر لم يضر جهالته وكل ما يباع بالوزن او الكيل ولا يعتبر في الاوصاف الاستقصاء بل ربما كان في الحكم
اذا صار سببا لعزة الوجود بحيث يمنع عن التمكن من الابتياع او يعسر معها ذلك كما لو شرط تساوي حبوب
الحنطة ويكفي في كل وصف اقل ما يصدق عليه الاسم عرفا ويجوز اشتراط ما لا بين وجوده ولا يصح في اللحم نيا
ومطبوخا ومشويا اهليا ووحشيا بريا وبحريا ولا في الجلد اذا لم ينضبط بوجه يرتفع جهالته بل مطلقا على
المشهور ولا في رؤوس الحيوانات الماكولة مطبوخة او مشوية بل ولو كانت نية ولا في الخبز بانواعه ولا في
الجواهر مطلقا الا اذا لم يتفاوت فيها الثمن تفاوتا تاما بينا كاليواقيت الصغار التي تدخل في المعاجين وغيرها ولا
اللآلي الكبار ولا في النبل المنحوت اما في عيدانه قبله فيجوز ويجوز اشتراط الحمل في الحيوان ولا يجب صفته
لانه تابع كما يجوز اسلاف جارية معها ولد وشاة تتبعها ولبون ولا يشترط ذكر السلامة من العيب فانه المفهوم
من الاطلاق ولا الجودة كالرداءة ويجوز اشتراطهما قبل الابتياع والواقع على ذكرهما وهو وصف فان زاد او
في الاول وقيل في الثاني فقد زاد خيرا واحسن ولا يجوز اشتراط الاجود بل الاردى ومن الشرايط
قبض الثمن قبل التفرق ولو بعد مفارقة المجلس اذا كانا مصطحبين فلو بان المقبوض مستحقا بطل الا ان يكون
الاجتماع باقيا الا ان يكون الثمن معينا الا ان يمضي الغير ولا يجوز تاخيره ثلثة ايام ولو شرط تاجيله
بطل ولو قبض في المجلس لقصر الاجل ولو اجل بعضه بطل فيه وفي غيره وجهان اوجههما الصحة ولو باع ولم
يقبض من الثمن قبله بطل ولكن لا اثم ولو قبض البعض صح فيه دون غيره ويتخيران معا في اجازة ما يصح فيه
وفسخه اذا لم يكن من احدهما تفريط في التاخير ولو كان التاخير بتفريطه او بتفريطهما فلا خيار له ولا لهما ولو
كان الثمن كلا او بعضه دينا على البايع فاشترى المسلم فيه به او به وبغيره صح وان كان الاولى تركه والاولى منه
ما لو وقع البيع على الكلي فيما سبق عنه لو لم يكونا متوافقين في الجنس او الوصف واما لو كانا متوافقين فيهما
فيكفي فيه قصد التقاص والا بطل ولو جعل الثمن منفعة بنفسه صح ولم يعتبر القبض وكذا لو جعل سكنى
الدار او خدمة المملوك وقبضه بتسليم العين وفي اشتراطه قبل التفرق نظر ويشترط تعيين الثمن هنا بما يعتبر
في غيره من مطلق البيع ويجوز كون الثمن نقدا او عرضا فتقديره في كل ما سبق حتى الزرع فيما يتوقف ودفع
جهالته عليه على الاقوى ولا يكفي المشاهدة هنا مطلقا ولا يشترط تعيينه عند العقد ولا استمرار القبض
فلو جعل الثمن دنانير ثم عين وسلم قبل التفرق جاز هذا اذا انصرف الاطلاق الى نقد معلوم والا كما لو تعدد
وجب تعيينه ولو سلم الثمن الى البايع ثم اودعه عنده قبل التفرق جاز بل ولو رده عليه بدين كان له عليه

علي العادة حيث هو بهي منه مع ان تردد بعضها ... [illegible]

وربما يكون موهما الخلاف من قول بعض الاصحاب حيث قالوا مع اتفاق الجنس والوصف تهاترا فلا يقع التقاص الا بعد ... [illegible] والوصف فانه يتوقف على الاحتساب

كلام جوابه فمقصوده انه في الصورة الا لا يتوقف على الاحتساب بل يتهاتران بدونه كما يومي اليه كلام المسالك حيث قال ويبقى قسم آخر وهو لم يعينه من الرتبين ثم تقاصا في المجلس مع اتفاق الجنس والوصف ونحوه في الروضة وغيرها واصرح منها كلام جامع المقاصد والكفاية وبعض الاواخر بل يظهر منه عدم الخلاف كغيره ويدل عليه الاصل وعدم الدليل على التهاتر قهرا مع عدم تراضيهما فان الاشتغال ثابت ولا يحصل البراءة الا بدفن وجه البطلان بدون قصد التقاص من كلام الدروس ربما يبنى على الفرع مع احتمال التوجيه بما مر منه

قبل

قبله ولو احال البايع بالثمن على غيره فقبله المحال عليه واقبضه قبل التفرق صح وان لم يقبضه قبله بطل
ولو وجد الثمن معيبا فان كان من غير الجنس او من الجنس فحكمه ما مر في الصرف ومنها تقدير المبيع
في المكيل والموزون والمذروع بالكيل والوزن والذرع المعلومة فيما لا ينضبط بيعه سلما الا بها فلا يصح
في الاولين بالعد وفيها لا بمكيال ولا صنجة ولا ذرع مجهولة ولو كان كل منها معينا ولا جزافا ولا بالعد فيما
يكتفى به في غيره اذا لم ينضبط به بان اختلف الثمن به ولا يصح كالبيض والجوز كما لو عينا مكيالا او رجلا بعينه
او صنجة او ذرعا اذا كان معروفا واذا تلف رجع الى مثله ومع وجوده لا يختص به الا مقدره ولا يصح الاسلاف
في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما ولا في المجزوز جزا ولا في الماء قربا ولو تعذر الوزن لثقله وزن بالسفينة
فيوضع فيها ثم يوضع رملا وشبهه الى ان يساوي الاول ويوزن الرمل فيكون تقدير ذلك
ومنها الاجل اجماعا كما في الخلاف وتعيينه بما يرفع احتمال الزيادة والنقصان ولا فرق فيه بين
الطويل ولو كان اكثر من ثلث سنين والقصير ولو كان اقل من ثلثة ايام ولم يكن له وقع في الثمن ولا بين وحدة
الاجل وتعدده مطلقا سواء كان مع وحدة الجنس وتعدده فلو اجله بقدوم الحاج او دخول القوافل او
ادراك الغلات او هبوط الرياح او الحصاد او الصرام او ما يجري مجراه لم يصح وكذا لو لم يذكر الاجل في العقد واراد
السلم والاصح بيعا لا سلما فعلى الاول لو اطلقا وذكراه قبل التفرق لم يكن ذلك صحيحا ولم ينفع ما ذكراه
وعلى الثاني يكون بيعا مطلقا وعليه لا فرق بين ان يصرح بالحلول وعدمه فلو قصد الحلول ولم يتلفظا
به صح وان قال الى شهر وجب حمل على ولد كاليوم وان قال الى ربيع حمل الى اقربهما وكذا الى الجمادى ونفر
الحج والاولى في الجميع التعيين وكذا الى الخميس والجمعة ونحوهما وان اسلم الى شهر من شهور الفرس او الروم او فصح
النصارى وكان معلوما كالنيروز وعرفة والتروية وعيد الاضحى والغدير وغير ذلك من الايام المعروفة
جاز وحمل في الجميع على اولها وكذا الى زوال الشمس وطلوعها وغروبها وثلثين يوما ونحوها ولو قال الى
شهر كذا حل باول جزء من ليلة الهلال وكذا لو قال الى اول الشهر ولو قال الى اخره حل باخر جزء منه وهو اخر
انتهائه منه ولو قال في شهر كذا او في سنة كذا ففي صحته قولان اظهرهما العدم ولو قال الى ثلثة اشهر مثلا
حمل على الهلالية كالسنين فان لم يمض من الهلال شيء فالجميع هلالية وان مضى شيء حسب ما بقي ثم عد ما بعده
بالاهلة ناقصة كانت او تامة او مختلفة ثم اتم الاول ثلثين ان كان تاما بل وان كان ناقصا مع احتمال الاكتفاء
بما فات قويا لصدق الاسم عرفا ولا سيما اذا كان الفائت جزءا من الليل او اليوم ولو اتفق كل لغوا فيما اخذ
من اخر بعقد ما فات ولا عبرة فيه بقصر اليوم ولا بطوله ولو قال الى شهر وابهم اقتضى اتصاله بالعقد والحد
باليوم والشهر والسنة ونحوها تحقيقي لا تقريبي على الاقوى وكذا اولها واخرها يشترط غلبة وجود
وذكر الشهيد الثاني حيث ذكر التقرير في بعضهم رسم
المسلم فيه عند الاجل بلا خلاف كما في التحرير وهو ظاهر غيره مع تاييده بعدم ثبوت خلاف ولو كان معدوما
حال العقد وفيما بينهما فلا يكفي وجوده فيه نادرا ولو اتفق انقطاعه في البلد وامكن نقله من غيره وجب

انتفاء المشقة سواء كان بعده ازيد من مسافة القصر او اقل قيل ومع عدم البعد المفرط وفيه نظر ويجوز
ان يسلم في شيء ببلد لا يوجد ذلك الشيء فيه بل ينقل اليه من بلد اخر ولا فرق بين كونه بعيداً او قريباً ولا
بين كونه مما يعتاد نقله اليه او لا مثل ويشترط القدرة على التسليم عند الاجل وفيه غفلة ولا يشترط تعيين
محل التسليم بل الاطلاق ينصرف الى محل العقد اذا لم يكن عادة او قرينة على خلافه فانه يتبع ح او يكون
قرينة واضحة للتعيين كما لو وقع في برية او بلد غربة قصد احدهما او كلاهما مفارقته فلا تهيج وجوب
التعيين ولا نريد بموضع العقد ذلك الموضع بعينه بل ما يتفاهم منه عرفاً والاحوط التعيين مطلقاً ولو
عيناه تعين مطلقاً ولو تراضيا بقبضه في غيره جاز كغيره مما تعين بنفسه وان امتنع احدهما لم يجبر وان خرب
ذلك الموضع وخرج عن صلاحية نوع وجوه للوكان يعين الشارع ولا يشترط وجود للمسلم فيه حين العقد فيجوز ان يسلم في كل
معدوم حينه كالسلم اوان الشتاء في الرطب ونحوه ولا ينافيه احتمال الموت المسلم اليه فيصير حالا
ويتخلص من اكثر الشروط لو اوقعه بالصلح لا يجوز بيع السلم قبل حلوله مطلقاً حالا او مؤجلا على
من هو عليه او غيره تولية او غيرها ويجوز صلحه على الاصح ويجوز بيعه بعده وبيع بعضه وتوليته
وتولية بعضه كالشركة فيه والحوالة به وان لم يقبضه كله ولو كان طعاما وان باع بالدراهم وكان ثمنه
كذلك بل وغيرها من الربويات مع التجانس لكن في الجميع تولية اذا كان البيع على من هو عليه دون غيره فيجوز
ولو بزيادة ونقيصة الا ان الاولى والاحوط ترك بيع الطعام عليه وعلى غيره قبل القبض وليس منه ما لو
كان لزيد عند عمرو طعام من سلم فقال عمرو لزيد خذ هذه الدراهم عن طعامك وكان له على احد مقدار
طعام سلما وعليه مثله من قرض فاحال صاحب القرض به او كان له مقدار طعام من قرض وعليه مثله
سلف فاحال به عليه ومثله ما لو كانا من قرض او سلم ولا فرق بين البعض والكل ولو دفع دون الصفة
او المقدار لم يجب قبوله وان كان اجود من وجه اخر ولم يجبر عليه ولو رضي صح ولو كان ذلك للتعجيل
كما لو كان في غير محل المشروط او قبل حلول الاجل ولا سيما اذا اضيف الى وقت الحلول كالفواكه ولو كان
بالصفة وجب القبول او الابراء بعد الحلول لا قبله ولو امتنع قبضه الحاكم مع الامكان ومع عدمه احد
من العدول ولم يجز لهما الابراء والا يتخلى بينه وبينه ويبرء بمجرده ولا يجب لو كان فوق الصفة او من غير
جنسه او اكثر من قدره وان كان الاحوط في الاول القبول ولو كان من غير جنسه او فوق الصفة اقتصر
الى التراضي ولو رضي بالاكثر كان الزايد هبة وجرى فيه احكامها ولو رضي بغير جنسه ولم يساعره
احتسب بقيمته يوم الاقباض عينا كان او غيره وهو بيع الدين مطلقاً ولو حل الاجل وتاخر التسليم باختيار المشتري
مع بذل البايع له لم يكن له خيار وكذا لو علم قبله بعدم المسلم فيه بعده الا اذا بلغ الاجل ولم يوجد ولو
تعذر او تعسر اقباضه عنده او انقطع او تاخر اقباضه من قبل البايع مع عدم امكانه لم ينفسخ بل له الخيار بين
الصبر واخذ القيمة والفسخ واخذ ما اسلم عينا او قيمة او مثلا وهو ليس على الفور فلا يسقط بالتاخير

ولا يعدم

كتاب البيع

ولا يعدم المطالبة بل ولو صرح بالامهال وان كان الاحوط الاجتناب ولو تعذر بعضه ووجد بعضه
كان له الخيار بين التتمة والفسخ في الباقي وعليه للبايع الخيار ايضا الا ان يكون التاخير بتقصيره فلا خيار
له ويسقط الخيار في الجميع بالاسقاط وبالرضا بشيء مما يقابل الفسخ ولو كان البايع قبل الحلول لحلها عليه
ويجوز ان يجمع بين سلف وبيع ونكاح واجارة بان يقول بعتك مائة من حنطة كذا الى شهر كذا او
هذه الارض وزوجتك ابنتي فلانة واجرتك هذه الدار الى شهر بمائة تومان فقال قبلت كما شرط التساوي
كالبيع والاستسلاف والرهن والضمان وعمل كتعليم سورة او صنعة او منفعة ونحوها
اذا اختلفا في قبض راس المال فالقول قول منكره وان تفرقا كما لو اختلفا في اداء المسلم فيه او حلول الاجل
واذا اتفقا عليه واختلفا في كونه قبل التفرق او بعده فالقول قول مدعي الصحة مع اليمين في الكل وان اقاما
جميعا البينة كانت البينة بينته في قول قوي وفي اخر بعكس وان كان الثمن في يد المسلم فقال المسلم اليه
قبضته قبل الافتراق ثم رددته اليك وديعة او غصبته وقال المسلم بل افترقنا من غير قبض فالقول
قول من يدعي الصحة فله مطالبة المشتري بالثمن وكذا لو اختلفا في اشتراط الاجل مع كون العقد بلفظ السلم
ونحوه والا فالقول قول منكره واذا اختلفا في المسلم فيه تعدادا او نقديا او نقد العقد واذا اختلفا في قدر الاجل
الاجل فالقول قول البايع وان اختلفا في ابتداء الاجل واتفقا في مقداره فالقول قول من انكر تقدمه
وان اختلفا في قدر الثمن فالقول قول المشتري وذلك كله مع اليمين ولو عرض الفسخ وكان الثمن من المتقدم
ولم يذرع على القول بكفاية المشاهدة ولم يكن موجودا اقتضى بالصلح لو لم يعلما مقداره
في النقد والنسيئة والكالي بالكالي يجوز البيع نسيئة كما يجوز نقدا ضرورة ولا يجب تعيين النقد
فلو باع شيئا معينا بثمن كان الثمن حالا مع الاطلاق ويجوز اشتراط التعجيل فيجب التسليم حالا فيهما ويكون
نقدا والشرط مؤكد ولو شرط التاخير كان نسيئة ولو خالفه تخير البايع بين الفسخ والامضاء مع تعذر حصوله
او تعسره بل بدونه ايضا في وجه قوي لو اخل به ولم يمكن اجباره عليه ومثله ما يتم في الاطلاق وشرط التعجيل
ووجب تعيين الاجل بما لا يحتمل الزيادة والنقصان بما يوجب الغرر بل مطلقا على ما قيل لو من دون خلاف اعرفه
بل نفي الحلي عنه الخلاف بين الامة فقال كل بيع كان الثمن مجهولا في حال عقده وهو باطل بغير خلاف بين الامة
بل عنه اجماع الامة على ان كل ثمن مجهول مبطل للبيع وفيه الحجة وعلى النقد برين لا ينافيه نقصان الشهود
لو جعل التاخير الى سنة ونحوها ولا فرق في زمان الاجل بين القليل والكثير حتى الف سنة الا اتربوت المشتري
يحل وفي ثبوت الخيار ولو ارثه نظرا الى ان للاجل قسطا من الثمن وقد فات نظر ظاهر ولا فرق في ذلك بين تسليم
البايع للمبيع في المدة وعدمه فلو منعه منه ظلما حتى انقضت المدة جاز له اخذ الثمن ح وانقطع الاجل
ولو جعله معلقا على مشترك حيث لا مخصص او مؤجلا مجهولا كقدوم الحاج او ادراك الغلات وجز الثمار
او نحوها بطل وكذا لو باعه نسيئة ولم يذكر اجلا او ذكره واطلق وكذا لو باعه بثمنين الى اجلين وفي التحرير

الاجماع عليه ولو باعه حالا وموجلا بهما فالمروى ان له اقل الثمنين نسية والاظهر البطلان والاحوط الاجتناب عنه وعليه هل حكمه حكم البيع الفاسد فلو تلف المبيع رجع الى المثل او القيمة او ما في المروي قولان اظهرهما الاول وكذا لو باعه الى اجل وشرط للمشتري فيه التنزيل المتداول بين التجار في زمان الاجل كلا او بعضا ولو باعه بثمن واحد بعضه نقد وبعضه نسية صح وكذا لو باع سلعتين في عقد واحد واشترط تاجيل احدهما وحلول الاخر ولو اجل الى يوم من ايام الاسبوع كالجمعة او شهر كربيع او جمادى حمل على الاول منهما ومع ظهور قصدهما لا اشكال اصلا ولو لم يكن الاطلاق محمولا عليه ولو لم يعلماه او احدهما بطل ويجوز التاجيل بالنيروز والمهرجان وشهور العجم ونحوها اذا عرفها المتعاقدان ومبدء الاجل من حين العقد لا من التفرق وحكم الثمن في محل التسليم حكم المسلم فيه ولو باعه نسية جاز ان يشتريه قبل الاجل بزيادة ونقيصة بجنس الثمن وغيره حالا وموجلا وملفقا اذا لم يشترط ذلك حال البيع وان كان في قصدهما كما يجوز الشركة فيه وان شرطاه بطل وان حل الاجل فاشتراه بغير جنس ثمنه جاز مطلقا وكذا بجنسه من غير زيادة ونقصان بل ولو زاد او نقص على الاقوى لان الاولى تركه لا يجب على المشتري بذل الثمن قبل الحلول وان طلب البايع ولو تبرع به لم يجب القبض بل بقي في ذمته وضمانه الى حلول الاجل وان كان الاولى القبول ويجب بعده ولو لم يطالبه البايع فان امتنع جاز المقاصة مطلقا مع الامكان والاحوط تقديم الرفع الى الحاكم ليثبت عنده او لياخذه له وان تعذر الجميع فله الاخذ على الوجه القهري بل مطلقا في وجه قوي ويجوز الرجوع الى حكام الجور عند التعذر الوصول الى الحق او تعسره بدونه ولو حل فبذل له وكان في غير موضع التسليم لم يجب القبول وان كان من جنسه وكذلك لو كان اردى او اجود او من غير جنسه او نوعه وان كان من جنسه وموافقا له في موضع التسليم وجب عليه القبول او الابراء وهو مطرد في كل حق حالا او موجلا فحل ولو كان اقل في القدر وجب قبوله وله المطالبة بالباقي ولو كان ازيد وجب قبول قدر حقه دون الزايد وان تقبله فتلف من البايع وكذا لو رضي ببقائه في يد المشتري فتلف من غير تفريط وكذا لو امتنع فتلف بلا تفريط مع عدم التمكن من الحاكم او من يحكمه ومع التمكن منه وعدم دفعه اليه لو تلف فمنه دونه ومع دفعه اليه لا ضمان عليه ولا على الحاكم وهل يجب الدفع اليه وجهان اوجههما العدم واحوطهما نعم وكذا الحكم في البايع في السلف وفي كل حق امتنع مستحقه من قبضه بل ياتي جميع ما مر في الثمن في المسلم فيه يجوز ان يبيع الانسان متاعا حاضرا باجل ثم يبتاعه بعينه نقدا او نسية بنقصان مما باعه وزيادة وكذا لا يجوز بيع المتاع وشراؤه لا حالا وموجلا بزيادة عن ثمنه ونقصان اذا عرف المغرور منهما القيمة بل مع عدمه الا ان للمغبون منهما الخيار وهذا اذا لم يستلزم سفها من احدهما بان يتعلق به غرض صحيح والا فاسد ويجوز بيع الشيء ذمة حالا وان لم يكن عنده اذا كان مما يمكن تسليمه عام الوجود كالحنطة والشعير والتمر والزبيب او لم يكن موجودا او امكن ايجاده ولا يشترط فيه الاجل للاصل والعمومات والنص ولا يجوز اذا لم يمكن تحصيله كالقثاء في غير اوانه

ولا ايجاده

كتاب البيع

ولا ايجاده ولو طلب احد منه متاعا مشخصا لم يكن عنده فاستعاره من غيره فباعه اياه ثم اشتراه منه ودفعه الى مالكه لم يجز ولم يصح البيع ولا الشراء وكذا لو طلبه منه فباعه واشتراه ثم اشتراه البايع من الكرة ودفعه الى المشتري الا ان لا اشتراء التابع يجوز تعجيل الموجل بتراضيهما لان ذلك حق لهما مطلقا باسقاط بعضه او باجزاء الاجل بلا خلاف اجده بل اجماعا كما هو ظاهر السرائر وصريح الانتصار والغنية مضافا الى الاصل والعمومات كتابا وسنة والنصوص لا انه لا يلزم لاجله الوفاء الا بعقد كالصلح وهو المسمى بصلح الحطيطة ولا فرق بين التعجيل بغير شيء والتعجيل باسقاط البعض ولا يجوز تاخير المعجل كغيره من الحقوق كاجرة او صداق او دين او ارش جناية او عوض الخلع بزيادة فيه بلا خلاف اجده بل نفى الخلاف عنه ابو المكارم معللا بانه ربا ولا ريب فيه على تقديره وغيره غير معلوم وظاهر الادلة الاختصاص وكذا غيره فالاصول والعمومات تقتضي الجواز في غيره ولا يملك الزيادة نعم يجوز اشتراط التاجيل في عقد لازم كالبيع وشبهه اذا كانت الزيادة في ثمن المبيع لا في الدين ويجوز بدونها ولا يلزم الوفاء به فانه وعد ولا يصير موجلا ويجوز لمن اجله ان يطالب به في الحال سواء كان ذلك ثمنا او اجرة او صداقا او دينا او نحوها لا يجوز بيع الكالي بالكالي ولا الدين بالدين وربما فسر الاول بالثاني وفيه نظر لكون الثاني اعم منه ومما كان موجلا ثم حل ومنه ايضا بيع النسية بالنسية وهو لا يجوز ايضا فلو باع دينا في ذمة احد بدين اخر له في ذمته او ذمة ثالث او دينا في ذمة احد بدين للمشتري في ذمة اخر لم يجز ويجوز بغيره ولو كان ذمتيا حالا غير موجل او بشرط التاجيل على من هو عليه وعلى غيره باكثر مما عليه او اقل او مساو الا في الربوي فيشترط المساواة ويجب على المديون دفع جميع ما عليه الى المشتري مع صحة البيع وان كان المدفوع منه اقل على الاقوى عينا او قيمة ولا يجوز بيع ارزاق السلطان الا بعد قبضها وكذا سهم الزكوة والخمس في اقسام البيع باعتبار الاخبار بالثمن وعدمه فان لم يذكر راس ماله فمساومة وان ذكره فان باعه براس ماله فتولية وان باعه بزيادة عليه فمرابحة او بنقصان عنه فمواضعة وقد تجمع الاقسام في عقد واحد وربما زيد قسم خامس وهو التشريك وادلها افضلها يعتبر في الثلثة الاخيرة تعيين راس المال المتعاقدين حين العقد كما هو من غير زيادة وان زاد نماؤه او غلا سعره ولا نقصان وان كان قد استخدمه او اخذ النماء او رخص سعره وكذا القرض والوزن ان اختلفا الا ذكر البايع وان كان ولده او غلامه ولا الاخبار بالغبن للاصل وان يذكر الاجل اذا اشتراه موجلا والا كان البيع صحيحا بلا خلاف كما في الخلاف والمبسوط والغنية وهو موذن بالاجماع فحجة مضافا الى الاصل والعمومات والنصوص وان اشتملت على ما لا نقول به وللمشتري الخيار بين الرد والامساك بالثمن حالا لا ان يكون له من الاجل مثله مع احتماله وان يسقط قدر ارش العيب ان كان قد رجع به على البايع فيخبر بالباقي وان لا يملكه اولا من احد ثم يشتريه منه بزيادة ليخبر بالثمن الثاني قاصدا بذلك الحيلة ولو حط البايع بعض الثمن جاز للمشتري ان لا يخبر الا بالاصل وان كان قبل لزوم العقد على الاقوى وان يكون الثمن مثليا في غير

الربح الا في وجه وان ينقل المبيع اليه بعوض فلو انتقل اليه بغير عوض فلا يعقل فيه شيء منها وسنة المرابحة
والمواضعة زيادة على ما مران يكون قدر الربح والوضيعة وجنسهما معلومين لهما فان كانا مجهولين ولو لاحدهما
كان البيعان باطلين وهل يكفي في العلم مالو علما بالثمن وجعلا ربح كل عشرة درهما ولا يعلمان ما يحصل
من المجموع حالة العقد قولان اظهرهما الاول لحصول العلم ولو اجمالا ولم يشترط از يد من ذلك للاصل و
العمومات كتابا وسنة خلافا للثانيين فمنعا عن الصحة واما لو لم يعلم بالفعل اصلا الا انه يمكن العلم به
بالقوة القريبة بنحو الجبر والمقابلة فلا يصح لعدم الشرط خلافا للاردبيلي فحكم بالصحة وفي التشريك علمهما
بقدره فلو لم يبين الحصة او اطلق بطل مع احتمال التنصيف في الاخير يجوز كل منها وكذا التشريك
وهو في الحقيقة بيع الجزء المشاع براس المال ويصح بالمواضعة والمرابحة ايضا وصيغة الكل كما مر في البيع
الا في المرابحة والمواضعة فيزيد فيهما بربح كذا ووضيعة كذا وفي التولية فانه يجوز فيه وليتك العقد فيهما بلا
خلاف فاجده بل احتمل صحة وليتك السلعة وفي التشريك فان جماعة اكتفوا بشركتك زاد بعضهم اشركتك
ولهما وجه لا يخ عن وجه بل عن قرب ولو قال راس مالي مائة درهم وبعتك بها وربح كل عشرة واحدا جاز
وكان الثمن مائة وعشرة واقتضى ان يكون الربح من جنس الثمن والاحوط ان يقول راس مالي كذا فيقول
بعتك بكذا فيذكر اصل المال والربح ولا يجعل لكل عشرة منه شيئا فان نسبة الربح الى الثمن مكروهة ولذا
باع مرابحة فلا ينسب الربح الى السلعة ولو اشترى جملة لم يجز بيع بعضها مرابحة وان قوم ولا سيما مع التفاضل
الا ان يخبره بالحال فيجوز بلا شبهة وكذا الحابل اذا ولدت واراد بيعها منفردة ولو قال بعتك بمائة درهم ووضيعة
درهم من كل عشرة فالثمن تسعون لا احد وتسعون الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم الا ان يقول بوضيعة
درهم لكل عشرة فيكون هو الثمن عرفا مع احتمال عدم استثناء الجزء وهو المفهوم لغة ومثل الاول ما لو اضاف
الوضيعة الى العشرة على الاظهر لاحتمال من ولا فرق بين ان يقال من كل عشرة او في كل عشرة ولو اشترى باجل
وباع باحدى الثلث الاخيرة ولم يخبر المشتري اثم وله الخيار مطلقا ولو انتقل المبيع الى اخر او تلف في يده ولا خيار
للبايع وكذا لو بان كذبه عمدا او نسيانا او سهوا في الاخبار بقدر الثمن او جنسه او وصفه او طوله او قلته
الاجل باقرار او بينة هذا كله اذا لم يعلم المشتري بالحال والا فلا خيار ولو اسقط البايع التفاوت لم يسقط الخيار
للاصل ولو قال راس مالي مائة وبعتك بربح كل عشرة واحد ثم قال غلطت اشتريته بتسعين كان البيع صحيحا و
لزمه الثمن لا تسعة وتسعون وللمشتري الخيار ولا يقبل دعواه في الشراء بالاكثر كما لو اخبر بالاقل وباع به ثم قال
غلطت اشتريته باكثر ولو صدقه المشتري في الغلط حكم عليه وكذا لو اقام البينة على اقراره بالعلم بالغلط ولو
قوم على الدلال متاعا بقيمة من دون بيع وجعل له الزايد او شاركه فيه او جعل له قسطا جاز ولم يجز بيع ذلك مرابحة
ويجوز لو اخبر بالحال ولا يجوز ان يخبر بالشراء ولو باعه بما قل توقف على الاجازة وبدونها لا يصح ولو ورد المتاع
ولم يبعه لم يكن للمالك الامتناع من قبوله ولو باعه بزيادة فلا كلام مع المراضاة وبدونها فهي للمالك سواء

كتاب البيع

دعاه او ابتدءه بالدلال وله اجرة المثل ولو هلك المتاع بيده من غير تفريط منه كان من مال المالك
ولم يكن ضامنا الاخبار عن راس المال اشتريته بكذا او راس مالي كذا او تقوم او قام علي او هو علي
بكذا او نحوها ولو قال بما قام علي او نحوه استحق مع الثمن ما بذله الى الدلال والكيال والحارس والحرس
والحمال والقصار والرفاء والصباغ وان عمل فيه ما يقتضي الزيادة يقول راس مالي كذا وعملت فيه او
قوم علي بكذا او نحوهما وان عمل فيه غيره بما لزمه مؤنة ذلك مثل ان قصره او قطعه او خاطه ان كان مقطوعا
صح ان يقول تقوم علي او هو علي بكذا او نحوهما ولا يصح ان يقول اشتريته بكذا ونحوه لانه كذب
يسقط ارش العيب منه لا ارش الجناية ولا ما يبرءه البايع منه بعد البيع ولو كان تمام الثمن في شيء من الثلث
فلو اشترى عبدا بمائة فاصاب به عيبا ورجع بالارش وكان عشر الثمن فاراد بيعه باحدها لم يجز ان يخبر
بمائة وان كان قد اشتراه بها ولا بتسعين لانه اشتراه بمائة فاخباره بها كذب بل له ان يقول قام او تقوم
علي او هو علي بتسعين ولو اشتراه فجنى جناية تعلق ارشها برقبته ففداه سيده واراد بيعه باحدها لم
يجز ان يضم الفدية الى ثمنه لانه انما فداه لاستبقاء ملكه ولا يستحق المطالبة بالمؤن التي فيها بقاء
الملك كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة ولو جنى احد عليه فاخذ المولى ارشه ثم اراد بيعه باحدها
لم يلزم حطه من ثمنه الا ان يحصل نقصان بسببها فيلزمه ان يخبره لو باع غلامه الحر او ولده او
والده سلعة ثم اشتراها منه بزيادة جاز ان يخبر بالثمن الثاني اذا لم يكن المقصود زيادة الثمن بذلك للبيع
فيه والا حرم ويجوز ان يشتري ما باعه مؤجلا او حالا بزيادة او نقصان ولو قبل القبض الا في المكيل والموزون
فانه يكره ولو اشتراه بمائة ثم باعه ثم اشتراه بخمسين لم يجز ان يجعل راس ماله الاول ولو انعكس جاز
يخبره بمائة وان لم يخبره بخمسين ولو باعه بازيد مما اشتراه او انقص لم يلزم ان يحط الربح من راس ماله
كما لم يجز ضم الخسران اليه ولو اشترى عبدا بثوب قيمته عشرون دينارا واراد بيعه مرابحة لم يصح ان يقول
اشتريته بعشرين دينارا وصح ان يقول قام علي به او ما هو الواقع ولو قال لغيره ابتع لي متاعا
او جوانا على ان اربحك فيه كذا او اوضيك في الربح فابتاع ما سأله لم ينعقد بينهما بيع وكان له بيعه
منه بما شرط وهو افضل وبغيره ومن غيره ومن امر غيره ان يبتاع له متاعا وينقد من عنده الثمن عنه فاشتراه
ثم سرق المتاع او هلك من غير تفريط كان من مال الامر ولا يجوز بيع المتاع في اعدال المحزومة وجرب مشدودة
الا اذا كان نحو بارنامج يوقفه منه على وصفه بما يرفع الجهالة فيجوز بيعه فلو كان موافقا لما وصف له كان البيع
ماضيا والا فللمشتري او للبايع او لهما الخيار في اللواحق وفيه مباحث
في الربا يحرم الربا بالضرورة من الدين فالمبيح له مرتد وبالكتاب والسنة بالنص لا بالعلة لنسيئة
ونقدا وهو من الكبائر حتى ان الدرهم منه اعظم من سبعين زنية كلها بذات محرم ويعم مطلق المعاوضة
فلا يختص بالبيع على الاقوى ولا بالنقد ولا بالنسيئة فيحرم بقسميه ربا الفضل وربا النسيئة بالاجماع

العلماء كما في التذكرة ونهاية الاحكام وفي التحرير الاجماع خلافا للشيخ في الثاني لا يؤمن به والكبير فيه تقوى الحال
عنه بل بهم مثل الصلح والهبة المعوضة والقرض وتقبيل الطحان الحنطة بالدقيق والبزار السمسم بالشيرج ويجب
ان يعرفه المكلف فيجتنب عنه ومتى علم ان ذلك حرام ثم استعمله فكل ما يحصل له من ذلك محرم عليه ويجب عليه
رده على مالكه بل مطلقا ولو كان بجهالة فعلى الاحوط وان كان الاظهر العدم ولا سيما اذا كان غير مقصر ويكفيه
الانتهاء كما انه يجب التوبة في الاول والسهو كالجهل اذا كان من دون تقصير الا اذا انعقد الاجماع على
الحاقه بالعالم ولا يلحق بالجاهل العالم بحرمة الربا والجاهل ببعض احكامه كعمومه وان جهل مالكه وعرف
مقداره تصدق عنه كما لو عرفه في الجملة الا انه علم نقصانه او زيادته عن الخمس على الاقرب وان انعكس صالح
عليه وان لم يرض المالك به والاحوط دفع ما يحصل به يقين البراءة مع احتمال الاكتفاء بالاقل وفيه نظر
وان مزج بالحلال وجهل المالك ولم يعرف مقداره وجب اخراج الخمس منه كما مر وحل له الباقي ويشترط
فيه اتحاد الطرفين بالجنس والمراد به الماهية النوعية وان اختلفت صفاتها والضابط ما يتناوله اسم
خاص كالحنطة والارز فكل من الذهب والفضة والتمر والبر والملح والشعير مع مثله مجانس بل الشعير مع
الحنطة جنس واحد على الاقوى واصل كل شيء مع فرعه جنس ومنه الحنطة والسويق والدقيق والخبز والهريسة
والفالوذ ان كانت موزونة والتمر والعنب وما يعمل منهما وما يستخرج من اللبن معه والسمسم والشيرج والخل
لاجناس جاز بيعها مطلقا ولو كان نسيئة على الاظهر الا انه يكره بل الاحوط الاجتناب خروجا عن خلاف المحرم فيجوز
بيع قفيز من الحنطة او الشعير او نحوه بقفيزين من ذرة او سمسم او نحوه وكذا خبز كل من الحنطة او
الشعير بخبز الذرة متفاضلا سواء كان احدهما رطبا او يابسا ويشترط كونهما مقدرين بالكيل
او الوزن مطعوما كانا او غير مطعوم دون غيره على الاقوى في غير القرض واما فيه فيعمهما وغيرهما فلا
يجوز بيعهما بالتفاضل ولو حكما ويجوز بيع غيرهما او احدهما بغيرها مطلقا ولو بالتفاضل وزيادة عينية
منه كبيع ثوب بثوبين وعبد بعبدين ودابة بدابتين وبيع ثوب بعبد او عبدين ودرهم او دنانير وحيوان
بحنطة او تمر او زبيب نقدا او نسيئة وبيع المعدود او المذروع به على الاقوى وبغيره كذلك بل يجوز
بيع مكوك من حنطة بمكوك من حنطة وان اختلفا بزيادة قصل او زوان او شيلم او قليل تراب او دقاق تبن
لا يخرج عن العادة او كان ذلك في احدهما دون الاخر ومثله قليل الدردي في الخل والثفل في البزر
ولا يجوز بيع خل الزبيب بخل العنب في احتمال قوي ويجوز بيع الربوي اذا كان له حالان في الرطوبة والجفاف
مع التساوي في الحال اذا اتفق الجنس كالرطب بمثله مطلقا والعنب والفواكه الرطبة كذلك والتمر والزبيب و
الفواكه الجافة كذلك وكذا الخبز اللين بمثله وان احتمل اختلافهما في الاجزاء المائية او اختلفا بما لا
يخرج عن العادة ولو زاد على احد المتجانسين المتساويين شيئا علم مقداره كاللبن المضاف اليه الماء
لم يصح ولا يجوز مع الاختلاف كالرطب مع التمر وان تساويا وهل يطرد العلة في كل رطب مع يابسه فيه خلاف لا يجوز

بيع العنب

كتاب البيع

بيع العنب بالزبيب ولا البسر بالرطب ولا اللحم الطري بالمشوي ولا التين الرطب بالجاف ولا الخوخ
المشمس كذلك الا الاظهر نعم لا متماثلا للتعليل ولا متفاضلا للاطلاق والفحوى ولا فرق بين ما يبيس او لا
ولا بين ما تداول بجففه او لا ولو اختلفا في حالة الجفاف والرطوبة بشيء يسير كالتمر الحديث والعتيق بما
لا يخرج عن العادة جاز بيع احدهما بالاخر مطلقا ولو كان مكيلا في احدهما او موزونا وليس كذلك في الاخر
كالقثاء والبطيخ يجوز بيعه بالتفاضل في الثاني دون الاول ولو شك في احد الامرين فالحكم بالمدد
المدار في المكيل والموزون على عادة زمان الشارع ان عرف مطلقا وان لم يتقيد بهما عندنا او نصعر بل
عرف زمان الصادق ع يكفي فانه المستفاد من اخباره كما هو ظاهر على الممارس الا ان الاختلاف لم يتغير
ولو احدث الناس خلاف ما عهد في زمان احدهما لم يعتبر به بل بالمعهود في عصر احدهما الامام فيجري الدليل
كالحنطة والشعير والتمر والملح فانها كانت مكيلة ويجوز فيها الوزن عندنا للاجماع كما حكاه بعضهم بل
الشهرة من الطائفة وان لم يعرف عادة زمان احدهما يدور الحكم معهما حيث دار اثباتا ونفيا مع الامر وفي
غيره يتبع كل صقع حال نفسه لا حال من كان عنده مكيلا او موزونا ولا حال الغالب وان كان الاحتياط
حسنا وهل المدار على المتعاقدين او بلدهما الظاهر الثاني فلو عقدا في الصحراء فالمعتبر حال بلدهما ولو كان
مكيلا في بلد احدهما وموزونا في اخر فوجوه وكذا لو كان في احدهما او في الاخر معدودا ولو عرف انه
يكال في عصره ع تارة ويوزن اخرى كان مخيرا وكذا لو اختلف ذلك في بلد ولو عرف ان الشيء مقدر في
عصر احدهما او جهل خصوصيته فوجهان بل وجوه هذا كله في خصوص الربا واما في مطلق البيع والاقرار
والايمان والوصايا والاوقاف ونحوها فالمدار فيها على عرف زمانها ويشترط في جواز بيعهما التساوي
في القدر والحلول اجماعا كما في القواعد وفي الغنية بلا خلاف الا من مالك فلا يجوز بيعهما بزيادة نقدا ولا
نسيئة ولا سلفا ويصح متساويا يدا بيد ولا يشترط التقابض قبل التفرق مع اتحاد الجنس واختلافه الا في الصرف
فلا يجوز بدونه الا ان يقع المعاملة بغير البيع كالصلح والهبة المعوضة يجوز بيع الحيوان بالحيوان مطلقا
متفاضلا ومتماثلا متجانسين او مختلفين صحيحين او كسيرين او مختلفين ما كولا لحمهما او لا نقدا او نسيئة
فيجوز بيع دجاجة فيها بيضة بدجاجة ليس فيها وشاة في ضرعها لبن بمثلها او الخالية منه والواحدة من كل منها
بالمتعدد منها ولو بمراتب كدجاجة بدجاجات ويجوز بيع الحيوان باللحم ولو لم يكونا متجانسين مطلقا متفاضلا و
متماثلا حيا او غير حي ماكول اللحم او غيره نقدا ونسيئة الا ان الاحوط في الاخير الاجتناب ولو كانا متجانسين
لم يجز متفاضلا مطلقا في وجه قوي لو كان مذبوحا او منحورا او غيره بل مطلقا في وجه وجيه ويجوز متماثلا و
اللحوم تابعة لاصولها فيتعدد بتعددها ويتحد باتحادها فلحم الضان والمعز جنس والبقر والجاموس كذلك
وكذلك العراب والبخاتي وكذا البانها فلا يجوز بيع لحم الغنم ولا لبنها بمثلهما الا متماثلا نقدا سواء كانا من الضان
او احدهما منه والاخر من المعز او كلاهما منه واما لحم البقر ولبنه بلحم الغنم ولبنه وكذا في الجواميس والابل والسمك

وغيره بجايز متماثلا ومتفاضلا ولو كان الواحد بالاثنين واريد نقدا ونسية والاحتياط فى الاخير الاجتناب
واللحم والشحم جنسان والطيور اصناف وفى اصناف الحمام والتموك خلاف لاظهر اختلافها بالاختلاف عرفى
فلو تعلق الحكم بشى منها تبع اسم كالكركى والحبارى والحجل والفواخت والقمارى والدّجاج والعصافير كلها ونحوها
اصناف وكذا الوحشى من الحيوان كبقره وظبائه وكباشه وهو مع الانسى جنسان فيجوز بيع احدهما حيا بالاخر
حيا ومذبوحا وبالعكس نقدا ونسية غنم بغنم وبقره ببقره وهكذا وكذا بيع لحم احدهما بحيوان الاخر
وكذا لحمهما ولبنهما ولا يجوز سلف حيوان فى اللحم مط ولو لم يكن مجانسا ويجوز عكسه والزبد والسمن والاقط
من الاصل الواحد جنس واحد يثبت الربا بين المسلمين سواء كانا فى دار الاسلام او دار الحرب
ولو اسلما فيها فلا يجوز لاحدهما ان يربى الى الاخر فى الدارين وسواء كانا مسلمين بالاصالة او بالتبع
او مختلفين فلا يجوز بين الصغيرين ولا الصغير والكبير ولا نحوهم ولا يثبت بين المسلم والحربى سواء كان
فى دار الاسلام او دار الحرب ذا امان او لا اذا اخذ المسلم الفضل فلنا ان ناخذ منهم مط حتى الف درهم
بدرهم وليس لنا ان نعطيهم اياه ولو كان قليلا وفى الذمى خلاف والاحوط نعم وهو الاقرب ولا فرق بين
كونه مقيما فى بلد الاسلام وداخلا منه ولا بين الاخذ منه والاعطاء له وظاهر الدروس والروضة
الاجماع فى الاخير ولا بين الوالد والولد ذكرا كان او انثى او خنثى او ممسوحا اذا كان من نسب فلا يعم
الرضاعى ولا ولد الزنا وان اخذ الفضل الولد ويكون له وارث وعليه دين ولا يعمان الاعلى والاسفل
ولا الام ولا الجدة مط فثبت بين الولد والجد مط وبينه وبين ولد الولد كك وبينه وبين الام والجدة مط
ولو من الاب ولا بين الزوج والزوجة اذا كانت دائمة بل ولو كانت متعة فى راى ولا بين المالك والمملوك ان قلنا
بكونه مالكا والا فلا بيع ولا معاوضة فلا ربا هذا اذا كان مختصا فلو كان مشتركا يثبت بينه وبين كل واحد
من والبيه ولا فرق فيه بين القن والمدبر وام الولد واما المكاتب المطلق فالظ الثبوت فيه وفى المشروط
اشكال الا ان الاستصحاب يعم الكل وجه فيها ولا فى القسمة فانها ليست بيعا ولا عقد معاوضة
فتصح فيما يجرى فيه الربا مع التفاضل وقسمة الموزون بالكيل وبالعكس وان لم يجوز ذلك فى البيع وما
لا يباع بعضه ببعض مط او متفاضلا مط ولو متفاضلا نقدا او نسية كالرطب والتمر والعنب
والزبيب بان ياخذ احدهما الاولين والاخر الاخرين والجيد والردى والبر والسويق بالتفاضل
الى غير ذلك للتخلص من الربا وجوه ان يبيع ما يجرى فيه الربا بجنسه ومع احدهما غيره
مما فيه ربا او لا ربا فيه اذا كان الغير مع اقلهما فيصح معاوضة الجنسين المختلفين باحدهما اذا زاد على
ما فى المجموع من جنسه بحيث يكون الزيادة فى مقابلة المخالف كمد عجوة ودرهم او ثوب بمدى عجوة او
بدرهمين او بمدى عجوة ودرهمين ولو اشتبه الناقص جعل معهما متاعا من غير جنسه ولا يلزم قصد
صرف كل الى ما يخالفه للاصل وعموم احل ونحوه وخصوص اطلاق النصوص وان المبيع هنا هو المجموع وهو كما

لاجزائه

لاجزائه وكذا الثمن ولا ان يكون الضميمة ذات وقع فى مقابل الزيادة لما مر نعم يجب ان تكون متمولة فان
تلف الدرهم او المد من العجوة المعين قبل القبض او استحق احتمل البطلان فى الجميع وفى المخالف والصحة مط
والاخير الاظهر لاستصحاب الصحة واصالة عدم لزوم التقسيط على وجه يلزم منه المحذور بل اللازم
صيانة العقد عن الفساد على ان لزومه غير قادح لظهور ما دل على حرمة الربا فى الابتداء ومثله ما
فيما لو باع درهما صحيحا ومكسورا بدرهمين صحيحين ثم تلف الصحيح المعين ولا فرق بين ان يكون الدرهمان
من ضرب واحد والمدان من شجرة واحدة اولا ولا بين ان يختلف قيمة المدين او يتفق نعم يجب ان يكون المفرد
اكثر قدرا من الذى معه غيره او يكون مع كل منهما شيئا من غير جنسه و ان يبيع احد المتبايعين
عرضه من صاحبه بجنس غيره ثم يشترى به المجانس بزيادة او نقصان كان يبيع ثلثين منا من الحنطة بدينار ثم
يشترى به خمسين منا من الشعير و ان يهب متاعه للاخر ثم يهب الاخر الاخر او يقرض احدهما صاحبه
ويقرضه الاخر ويتبارآ او يتبايعا متماثلا قدرا ويهبه الزيادة او يصالحها فيما يندرج
فى المبيع المدار فيما يدخل فى المبيع على عرف الشرع ان وجد ولكن لم يوجد الا فى النخل اذا باعه هذا
ان لم يكن للمتعاقدين وبلدهما او قرينتها عرف والا فهو المتعين ثم على العرف العام ان وجد وخالف اللغة ثم اللغة
ان توافقا ثم ان اختلف عرف بلد البائع والمشترى وعرفهما قدم الاول ولو كان البيع والبيع فى بلد المشترى
لو علم المشترى بعرفه والا تعين اعلامه او موافقته ولو كان اللفظ مشتركا تعين ارادة المدلول على القرينة
وبدونها بطل ولا فرق فى العقد بين البيع وغيره من العقود اللازمة والجائزة ولا بين ان يكون من عقود
المعاوضات وغيرها كالهبة والصلح فى وجه كما لا فرق فيه بين ان يكون من العقود وغيرها كالنذر وشبهه
ولا فى الدلالة بين كونها مطابقة او تضمنا او التزاما لو باع الارض او ما بمعناها كالعرصة
والمساحة واطلق او قال دون ما فيها او نحوه لم يدخل فيها بناؤها ولا زرعها مجزوزا ام لا ولا اشجارها
ولا ما فيها من البذر من الحنطة والشعير ونحوهما مط ولو كان كامنا فيها ولا احجارها الغير المفقودة
الغير المخلوقة فيها مدفونة او لا كالاجر واللبن والامتعة فيها بل ولو قال بحقوقها فى وجه قوى ولا يمنع اشتمالها
عليها عن صحة البيع بل الاختيار للمشترى مع العلم ومع الجهل له الخيار بين الفسخ والامضاء مجانا لو تضرر بها
ولو تركها البائع له لم يرتفع خياره للاصل وعلى البائع النقل وتفريغها منها وللمشترى مطالبته به فى الحال
وعليه طم الحفر وتسوية الارض بحيث يزول ما يعد وجوده فى الارض عيبا وليس للمشترى اجرة عن زمان
النقل وان كان طويلا مع علمه بل وجهله ودخل فيها الاحجار المخلوقة فيها ولا خيار للمشترى ان لم يتضرر بالغرس
ولا بالزرع او علم بها ولو جهل مع الضرر تخير بين الرد والامساك من دون ارش على الاقرب وكذا دخل فيها
البئر لو كانت فيها وماؤها والعين المستنبطة وان قال بعتكها بما فيها او بما اشتملت عليه حدودها او
بما اغلق عليها بابها او نحوها دخل الجميع واولى منه ما اذا اشترط لفظا ولو شرط المشترى دخول الزرع كبنحوه

مع مطـ وان كان مسبلاً او قطنا افتح او لا واصلاً او تابعاً وفي دخول المعدن قولا اظهرهما العدم ولو
كان فيها بذر كامن واد خله فيه ان كان قدره معينا صح مطـ قطعا والا فان كان تابعا صح على الاقوى وان كان اصلا
فقولان ولا يبعد الصحة لو باع القرية دما يعنا ها كالدسكرة والضيعة دخل فيه البيوت وحيطانها
والسقوف بل الابنية مطـ والساحات الداخلة في السور والطرق المسلوكة فيها واشجارها ومزارعها ان وجدت
قرينة تدل على ارادتها بل مطـ على الاقوى لاقتضاء العرف بدخولها وكذا الابار سواء كانت لسقي الزراعة
ام لا والعيون المستنبطة والجارية وما فيها من الماء ويصح بيعها وبيع جزء منها لا بيع ما ئها ولا بيع جزء منه
للجهالة وعدم القدرة على التسليم الا تبعا نعم يصح بالكيل والوزن او المشاهدة مع كونه محصورا واولى بالعدم
بيع غير المجتمع فيها وجزئه ونصيبه لعدم كونه ملكا له الا بدخوله فيها ويجوز بيع ما ئها مطـ ولو اصالة دائما
او في المدة المعينة كالسنة والشهر ونحوهما ولكن الاحوط الصلح في الجميع ولا سيما مع تعذر الاستعلام وان كان
فيها معدن ظاهر كالنفط والملح والقار والكبريت يملكه صاحبها ويدخل في بيعها وكذا لو كان فيها معدن باطن
كالذهب والفضة ونحوهما الا انه يجب فيه الاجتناب عن الربا ولا فرق في شيء منها بين ان يقول بحقوقها او لا
ولو جرى من الفرات او دجلة او النيل او الجيحون والجيحان او السيحون والسيحان او نحوها او ما دونها عليها
لم يدخل في البيع ولم يملكه مالكها بمجرده كما لا يكون اصلها مملوكا لو باع البستان وما في معناه كالباغ
والحايط دخل فيه الارض والاشجار والحايط الدائر عليه وفي البناء قولان ولا يبعد الدخول واستشكل
فيه العلامة في الارشاد وبنى الشهيد امثالها على تعارض العرف واللغة وهو عجيب فان التعارض فرع التحقق
ولا يمكن الا اذا فرض ثبوت العرف قبل تحقق الاطلاق وعليه يتعين حمله على العرف ليس الا فان اللغة المهجورة
لا يمكن ان يصير محلا للفظ بل مبناها على التردد في ثبوت العرف وعدمه وعلى الثاني يصير حقيقة مشهورة وفيه
اقوال ثالثها التوقف وهو للمشهور ويمكن بناؤها على الاخير خاصة هذا كله في البناء الذي جرت العادة
بكونه فيه والا فلا يدخل كالدار اذا اتصلت به ولو عبر بلفظ الكرم تناول العنب لا غير فلا يدخل الحايط ولا
الارض ولا غيرهما الا ان يكون عندهما عرف فيه بما ذكر فيما دل على دخوله وما شك فيه لا يدخل وهو
مما يطرد والعريش المنقول دائما او اكثريا لا يدخل وفي المثبت منه كذلك وجهان والاظهر الدخول وكذا يدخل
المجاز والطريق والشرب هو الاظهر ولو باعه واستثنى نخلة او شجرة معينة فله المدخل والمخرج اليها ومدى جرائدها
من الارض لو باع دارا دخل فيها البناء والارض والحيطان والدرجة المعقودة والسلم المثبت في
البناء والابواب المنصوبة ولو كانت منفصلة لا المقلوعة وما عليها من المغاليق ومفاتيحها على الاقوى
لكونها من توابعها عرفا وظاهر الخلاف والغنية على دخولها الاجماع بل اجماع المسلمين عليه وكذا الحلوق والسلاسل
والبئر وماؤها الموجود فيها ولا يضر جهالته لانه تابع كاساسات الحيطان خلافا لبعض الناس فانكر ملكيته
فلو شرط دخوله في البيع صح واما غيره فيملكه اذا دخل في البئر والاحوط في الجميع الصلح وكذا ما فيها من الاجر والخزف

ق ل
الجوهري سيحان
نهر بالشام وسيحون
نهر بالهند وجيحون نهر بلخ
وجيحان نهر بالشام ...
... الفرات ودجلة ...
... عرف ...
منه

كتاب البيع

اذا كان مثبتا والبالوعة والحوض وماؤه والحمام المعروف بها وحجر الرحى التحتاني وفي الخلاف والغنية نفي
الخلاف فيه وظاهرهما نفيه بين المسلمين في الفوقاني على الاقوى وظاهرهما ان عليه الاجماع والنخلة او الشجرة
على الاقرب للعرف الا ان تكثر بحيث يسمى الدار بستانا فلا يدخل في لفظ الدار ولا فرق بين ان يقول بحقوقها
او لا نعم لو قال بما اغلق عليه بابها او ما دار عليه حيطانها لكان الاحوط الدخول ما خلا قولا واحدا والخابية
المثبتة والبيت الاعلى والاسفل لشمول الاسم له الا ان يشهد العادة باستقلال الاعلى كان يكون له باب
على حدة من غير هذه الدار كالخانات ونحو لا يدخل الا بالشرط او القرينة فلا يدخل حينئذ فيه البيت الاعلى
ولا حيطانه ولا سقفه بل ولا ارضه التي هي فوق سقف الاسفل ويدخل المجاز مع الوحدة واستشكل
في المتعدد والاقرب الدخول الا ان يدل شاهد على خلافه ولا يدخل الاقفال الحديدة ولا مفاتيحها ولا السرير
ولا الدلو ولا الرشا ولا البكرة ونحوها ولا ما لا يستمر من السلالم وضعه في البيت ولم يطين ولا الكنوز
ولا الدفاين حتى الاجر والحجر الذي دفن ليخرج ويستعمل ولا الرحى الغير المثبتة كاللبد والفرش ولا الستود
ولا الرفوف الموضوعة على الاوتاد لا المثبتة فانها داخلة ولو باعها واستثنى منها بيتا او نخلة او شجرة كان
له المدخل اليها والمخرج منها وحمل ما يحتاج اليها او باع الشجر دخل فيه الكبير والصغير وفيه نظر والاغصان
الرطبة بل مطـ على الاقوى ولو كان الشجر يابسا دخل اليابسة منها قطعا والعروق اذا اطلق او شرط
الابقاء او القلع ولو شرط القطع لم تدخل بل يقطع عن وجه الارض وهل له الحفر الى ان يصل الى منبت العروق
وجهان وكذا الاوراق حتى في التوت الا في مثل الجبلان والطبرستان في فصل يعامل معها معاملة الاثمار
كالربيع فانه لا يدخل ومنهم من اطلق وتأمل في الدخول ولا وجه له كمن اطلق وحكم بالدخول على كل حال والمجاز
والشرب اذا كان التردد والسقي لمصلحة الشجر لا ما يكون منهما عبثا او مضرا به كالجلوس تحته والاطراف كل قراره
يعتبر في الدخول والخروج الاذن ولا في السقي ومدى جرائده ومذهب عروقه فليس على المشتري قطعهما ولكن
لا يدخل شيء منها في ملكه ولا المغرس الا مع الشرط او القرينة ولو قال بحقوقه ولا الفراغ ولو تجدد فطالت
الارض لا ازالة عند صلاحية الاخذ ولو شرط ابقاؤها وجب ولا الثمرة مطـ ولو كانت مستورة او وردا
كما في شجر الورد والياسمين والشبر مطـ ولو لم يتفتح ويكون جميلا ما لم يشترطها المشتري ويستحق الابقاء
مغروسا اذا كان الشجر رطبا واطلق او كان قرينة كما لو تعلق الغرض بقائه لا الذي يقتضي العادة بقطعه
للبناء او الاحراق ونحوه واذا كان يابسا فعلى المشتري تفريغ الارض منه وللبايع تبقية الثمرة حتى يبلغ اوان الابان
عرفا وعادة لاقتضاء العرف بذلك فليس للمشتري ازالتها ومدار التبقية على العادة في الثمرة فما كان يخرف بسرا
يقتصر على بلوغه وما كان لا يخرف الا رطبا فكذلك وما كان لا يخرف الا تمرا يترك الى وقت اخترافه ولو عطشت
واراد البايع سقيها لم يكن للمشتري منعه ومؤنته على البايع وان عطشت الاصول واراد المشتري سقيها لم يكن
للبايع منعه ومؤنته على المشتري وان كان ينفع احدهما دون الاخر لم يكن للاخر المنع وان اضر احدهما رجحنا مصلحة

المشتري واكتفى لبس له ان يزيد على الحاجة وان اختلفا في المقدار رجعا الى اهل الخبرة ولو انقلع الشجر او قلعه المالك
او يبس لم يكن له غرس اخر وان كان من فروعه ولو كان الشجر نخلا فالثمرة للبايع ان كان البيع بعد التابير وان لم
يبد الا ان يشترط كونها للمبتاع واما قبله فالطلع للمشتري كما ان طلع الفحل للبايع ولو قبل التشقق او التشقق
ويتخير المشتري ان لم يعلم بالتابير ولو قطعها البايع في الحال او تركها له على الاقوى وان ظن كون الثمرة له فلا
خيار ولو لم يؤبر فالثمرة للمشتري كالطلع الا ان يشترطها البايع لكن هذا من خواص البيع دون غيره من عقود
المعاوضات وغيرها الا اذا كان عرفا او قرينة على خلافه واذا باع المؤبر وغيره كان ثمرة الاول للبايع وثمرة
الثاني للمشتري وكذا لو باع المؤبر بواحد وغيره باخر ولو ابر بعض البستان وباع غير المؤبر او بالعكس تبع كل
حكمه والاولى منه لو تعدد البستان واختلفا في التابير وعدمه ولو ابر بعض النخلة ففي دخول غير المؤبر وعدم الدخول
والدخول لكل وجوه اوسطها الوسط ولا بارى الا في النخل كما لا يعتبر في غير النخل اذا باع
السوق دخل فيه الارض والدكاكين وابوابها وطرقها ورفوفها المثبتة وسردابها وخزائنها وخوابيها المثبتة
وسقوفها بل السقوف وغرفها ولو كان باب الدكان مما ينقل دخل للعرف اذا باع الخان
دخل فيه الفضاء والاحجار المنصوبة والحجرات التحتانية والفوقانية والطرق اليهما والابواب المعلقة والحيطان
والبئر والحوض وماؤهما وبيت الخلاء والاصطبل وساير مرافقه العرفية اذا باع العبد
والامة دخل فيه ثيابهما الساترة للعورة بل ما البساه حتى النعلين الا ان يكون قرينة على خلافه ولم
يتناول مالهما وان قلنا بملك المملوك وعلمه المالك الا مع الشرط ويراعى فيه العلم وعدم الجهالة والتحرز
من الربا والصرف ولو باع الدابة دخل النعل والحبل ولم يدخل السرج ولا الرحل ولا البرذعة ولا اللجام
لو باع الحمام دخل فيه بيوته وحيطانه وسقوفه ومستراحه وابوابه المعلقة ولو كانت منفصلة وموقده و
مجلس موقده ومحل وقوده للاحراق لا للحفظ الا ان يكون داخلا عرفا وخزانة مائه ومسلخه وبئره وحياضه
ومادهما ولو كان من مباح دخلت ساقيته وقدره المثبتة ولم يدخل اقداحه ولا وقوده ولا ماء آزره و
عليه تسليمه اليه مفرغا من الرماد وكثير القمامة لو باع القران او الكتاب دخل فيه اجزاؤه وجلده
وان كان خاليا او نصب عليه شيء من الذهب والفضة وخطوطه في الاصل والهامش ولو كانت بالذهب
والفضة وماؤهما المصبوب على قرطاسه وخطوطه وتذهيبه والاوراق المثبتة فيه وان كان غير مكتوب
دون الغلاف وان كان واحدا وكل ما لا يدخل في شيء منها دخل اذا شرط الا ان يلزم منه فساد البيع
في احكام متفرقة اطلاق العقد يقتضي تسليم الثمن والمثمن كاشتراط التعجيل فيهما فيجب على
البايع والمشتري اقباضهما فورا منهما ولا يجب تقدم البايع لو اطلق بل هما سواء فيجبان يتقابضا معا نعم
تقدمه احوط خروجا عن خلاف من اوجبه والثمن ما اقترن بالباء لا التقدم ولا هو اوجد ولا ما اقترن بالباء
فان امتنعا اجبرهما الحاكم معا ولو امتنع احدهما اجبر الممتنع وكذا لو امتنع او احدهما عن البعض ولا فرق بين

العين والكلي بينهما ولا يعتبر في اخذ كل حقه اذن الاخر ويجب على البايع تسليم المبيع مفرغا فيجب تفريغه مما فيه من متاع
والزرع اذا احصد والعروق المضرة والاحجار المدفونة ونحوها ولو كان فيه شيء لا يخرج الا بتغيير في بناء
وغيره ومن غيره كدابة وجب اخراجه واصلاح ما اضره ولو لم يعلم المشتري به كان له الخيار ولو لم يضره لم يكن
عليه شيء ولا خيار وهل يجوز التمانع من الاقباض من كل من الطرفين حتى يقبضه الاخر قولان اشهرهما
الاول واظهرهما الثاني ولو شرط تسليم احدهما قبل الاخر او تاخيرهما اذا كانا عينين او احدهما جاز كما يجوز
تاجيل احدهما مط ويعتبر في الجميع تعيين الامد ووجب على الاخر الدفع في الحال ولو اشترط البايع تاخيره بسكنى
المسكن وركوب الدابة مدة معينة او ان ينتفع به منفعة معينة فيها جاز ولو شرطا تاخيرهما وهما في الذمة بطل
كما لو شرطاه لهما او لاحدهما مبهما او في احدهما منفعة مجهولة عينا او امدا او محرمة ولو امتنعا او احدهما
عن القبض اجبرهما الحاكم عليه او على الابراء ولو كان المبيع جارية لم يكن للبايع بعد قبض الثمن الامتناع
من تسليمها لاجل الاستبراء مط ولو كانت وجيهة وليس للمشتري مطالبة البايع بعد العقد بكفيل لئلا
تظهر حاملا القبض فيما لا ينقل ولا يحول كالعقار والارض وما يتصل بها كالشجر والثمر عليه
والبناء التخلية بينه وبين المبتاع اجماعا محصلا ونقلا مستفيضا ظاهرا ونصا وفيما ينقل ويحول فان
كان مما يتناول باليد كالدراهم والدنانير والجواهر والقران والكتاب فبتناوله بها والا فان كان مثل المعدود
والحيوان كالعبد والبهيمة وما بيع جزافا فبذلك والنقل وان كان مكيلا او موزونا فبذلك او الكيل او الوزن
وليس الرضا ببقائه في يد البايع قبضا للمشتري وبالعكس ويصح منهما ومن وكيلهما ومن وليهما ولو باع الولي
من المولى عليه او اشترى منه كفى استمرار القبض السابق للاصل وعدم شمول ما دل على الشرطية له والتعليل
في اخبار الوقف بان الوالد هو الذي يلي امره ومثله لو كان المبيع في تصرف المشتري بالعارية او الاجارة او الوديعة
وكذا لو كان تصرفه قبل البيع على وجه الغصب في نقل الضمان كما لو قبضه بدون اذن البايع واما رفع الكراهة
في المكيل او الموزون او الطعام فوجهان اوجههما نعم ويعتبر في التخلية صدقها عرفا وتمكن المشتري من تصرف
ما يعتبر فيها رفع المانع والاذن بما دل عليه مط فلا يختص بلفظ ولو كان للبايع فيها شريك كفى التخلية من المالك
ولو لم يأذن الشريك ولو كان في الارض زراعة من المالك او غيره لم يناف القبض ولو لم يعلم المشتري بها تخير بين
الفسخ والامضاء لو فات عنه منفعة تعتد بها دفعا للضرر ولو كان فيها ما يمنع من التصرف والانتفاع بما يجوز في
في البيع ففي الكفاية وجهان وللعدم قوة وهل يعتبر فيها انقضاء زمان يمكن الوصول اليه من المشتري او وكيله
اولا قولان اقربهما الاول فلا يعتد به دونه في نقل الضمان وعلى الثاني هل فرق بين البلاد البعيدة اولا الظاهر نعم
وعلى التقديرين لو ساع او حصل مانع امكن معه الوصول اليه لم يقدح قطعا واما لو كان له مانع لم يتمكن معه الوصول
اصلا كما لو منعه ظالم كان فيشكل حصول القبض بها بل الظاهر العدم نعم لو انقضى مقدار التمكن منه ثم ارتفع التمكن
لم يضر ومثله ياتي في المنقول بل جميع ما يجري فيه لو قيل فيه بالتخلية ويعتبر في النقل صدق الاسم فلا يعتبر

الخروج عن ملك البايع او المشتري كما لا ينافي ادخاله فيه لو كان في غيره ويعتبر فيهما القصد فلو نقل او اخذ باليد
للامتحان او سهوا لم يكف وهل في القبض باليد يكفي وضعها عليه وجهان وظاهر بعضهم نعم ولو كان للمنقول
شريك فلا بد من اذن الشريك في تحقق القبض ولو لم ياذن او كان غايبا فالامر الى الحاكم ولو كان فيه متاع
المالك لم ينافي القبض ولو قبض المشتري بدون اذن البايع سقط الضمان عنه وتعلق بالمشتري لا خيار
في التاخير كما لو قلنا بشرطيته في صحة البيع كما في المكيل والموزون او الطعام فلا يكفي ولا فرق في القبض بين
البيع في موارده والرهن والوقف والهبة والوصية في ذاتي وغيرها مما يعتبر فيه القبض اذا تلف المبيع
المعين قبل الاقباض بافة سماوية او من قبل بايعه فمن البايع لعموم نص عقبة بن ترك الا استغضا العطو ولو ابراه
المشتري من الضمان وعوض البايع المتاع عليه وانظره المشتري وينفسخ العقد من حينه اقتصارا على القدر المتيقن
من النص لا من اصله للاصل فليس للمشتري مطالبة المثل او القيمة ويجب عليه رد الثمن كلا او بعضا ان قبضه
والا لم يطالبه فمؤنة تجهيزه لو كان مملوكا على البايع فلو كان المبيع كليا لم يجر هذا فيه وان عينه البايع عند بعضهم
والنماء بعد العقد وقبل القبض كالولد واللبن والصوف والبيض والثمرة والكسب من المشتري وهو في يد
البايع امانة فلو تلف من غير تفريط لم يضمن وان فرط او طالبه المشتري فمنعه او اتلفه ضمنه ولو تعيب المبيع فللمشتري
الفسخ وفي الارش قولان اجودهما العدم ولا اشكال مع التراضي وكذا لو قبض البعض وتعيب غيره ولو اختلط
قبل القبض بغيره في يده بحيث لا يتميز فللمشتري الفسخ او الشركة والا فلا ولو لم يفسخ فمؤنة القسمة على البايع
ولو بذل له البايع ما امتزج به لم يزل خياره على الاقوى للاصل ولو امتزجت اللقطة او الخرطة بغيرها فكذلك ولو
غصب قبل القبض وامكن استعادته من دون ضرر على المشتري لم يتخير للاصل والا تخير بين الفسخ والرضا
بالبيع وارتقاب حصوله دفعا للضرر وعلى الغاصب الاجرة من مدة الغصب للبايع مع الفسخ وللمشتري مع
عدمه ثم ان تلف في يد الغاصب فهو مما تلف قبل قبضه فيبطل البيع للعموم ولا فرق بين الرضا بالصبر وعدمه
عند الغاصب او البايع مع احتمال التفرقة ولو لم يفسخ لم يكن له مطالبة البايع بالاجرة على الاظهر للاصل نعم لو
منعه البايع عن القبض بغير حق ثم سلمه فعليه الاجرة فلو منعه بحق شرعي كما لو كان لاجل ان يتقابضا في راى او بامر
الحاكم لم يتعقبه ضمان واذا كان المنع سايغا فنفقته على المشتري لو احتاج اليها لانه ملكه وليست على البايع
للاصل فان امتنع منها اخذها ان امكن والا رفع البايع امره الى الحاكم فان تعذر انفق بنية الرجوع عليه بها ولو قبض
بعض المبيع فللمشتري الفسخ للتبعيض وكذا للبايع اذا كان بافة سماوية او من غيره واما اذا كان منه فلا ولو
تلف بعض المبيع وله قسط من الثمن كعبد من عبدين انفسخ البيع فيه وسقط قسطه من الثمن وللمشتري
الرد والرضا بالحصة وان لم يكن كذلك كيد العبد فله الرد والامضاء وفي ثبوت الارش قولان اقربهما
العدم واولى منه ما لو كان الفايت وصفا محضا كما لو كان العبد كاتبا فنسي الكتابة قبل القبض
واذا تلف الثمن قبله فمن المشتري مط ولو بافة سماوية في راى قوي وفي تلف بعضه وجهان اوجههما الالحاق

[illegible] ضمان البايع

بالكل

بالكل واذا اتلف المبيع من المشتري فلا ضمان على البايع على الاقوى لكن هذا اذا كان المشتري عالما اما اذا
كان جاهلا بان قدم البايع الطعام المبيع الى المشتري فاكله كان بمنزلة اتلاف البايع ولم يكن مقبوضا وكذا لو قدم الغاصب
الطعام الى المالك فاكله لم يبرء وان كان من الاجنبي لم ينفسخ على الاقوى تمسكا بالاصل ومقتضى العقد والشك
في شمول ما دل على البطلان بل للمشتري ان يفسخ دفعا للضرر الناشي من عدم الاقباض الذي هو حق له على
البايع وان يرجع الى المتلف لانه عاد غاصب لمال الغير بالمثل ان كان مثليا ومع التعذر الى القيمة حال
التسليم في وجه والاوجه اعلاها من حين التلف الى حاله والى القيمة ان كان قيميا وهي اعلاها من يوم استحق
تسليمه الى حين الاداء اذا باع متاعا بمتاع وقبض احد المتبايعين فباع ما قبضه وتلف غير المقبوض
قبله او حينه بطلا ان كان التالف المبيع وكذا ان كان مدخول الباء في المشهور ويمكن ان يستدل لهم بعموم النبوي
كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه بناء على ان المبيع يطلق لغة على المبيع والثمن مط ولا سيما مع سوق
العموم او بناء على انه يطلق ولو عرفا عليها اذا كانا غير النقدين ويتم في غيره بعدم القول بالفصل والاول
غير جيد لتقديم العرف على اللغة والثاني محل شك وان تلف بعده بطل الاول ان كان المقبوض الثمن والا فلا
في وجه بل مط وفي المشهور بطل الاول مط ولم ينفسخ الثاني وعليه قيمة ما باعه او مثله وفي الماخذ خفاء
الا ان يكون اجماعا وفيه شك فلا يتم واذا تلف احدهما بعد القبض وقبل انقضاء الخيار بافة سماوية
فالتلف ممن لا خيار له فلو تلف المبيع او الثمن والخيار للبايع فالضمان على المشتري ولو تلف الثمن او المبيع والخيار
للمشتري فالضمان على البايع ولو كان في الخيار المشترك فمن المشتري ان كان التالف المبيع ومن البايع ان كان هو
الثمن كما لو كان الخيار للاجنبي خاصة ولا فرق في الجميع بين خيار الشرط وخيار الحيوان وخيار المجلس ولا بين
اشتراك الاجنبي معهما او مع احدهما وعدمه ولو تلف من احد المتبايعين او الاجنبي فان كان من المشتري فلا
ضمان على البايع مط لكن ان كان له خيار او للاجنبي واختار الفسخ رجع على المشتري بالمثل او القيمة لعموم على اليد
ما اخذت فان المشتري ممنوع عن التصرف المتلف في المبيع بمقتضى الشرط فان المفهوم منه عدم تصرف المتلف
في مدة الخيار والنص يعم مثله فانه عين ممنوعة من التصرف بالتلف وملكيتها مراعاة ويمكن رجوعها الى ملك
البايع بل هو المفروض فيعم ضمانها على هذا التقدير فضلا عن استصحاب الاشتغال مع لزوم تحصيل البراءة
فيه فلما فيه في استحقاق المثل او القيمة بان استحقاقه اذا كان اتلافا لمال الغير وهنا الاتلاف انما هو من ماله
لا من مال الغير غاية الامر انه فوت حقا من الغير يرجع الى المال وانحصار العوض في المثل او القيمة ممنوع لاحتمال
ان يكون العوض هو مثل الحق او العقوبة الاخروية لعدم تضييع ما له كيف وعوضه وهو الثمن في يده مردود
بما مر واما في جواز الفسخ بان المتبادر من اخبار بيع الخيار وادلته ان بقاء الخيار مخصوص بما اذا امكن
الرجوع لا اذا تلف المبيع فيكون البيع لازما فيرد عليه ان المفروض ان للبايع خيارا ولا يتوقف اشتراط
الخيار على عموم ادلة بيع الخيار ولجواز اشتراط الخيار عموما ولو فرض عدم عمومها فالعموم ادلة صحة الاشتراط

مع ان ما ذكره يتم في اطلاق بيع الخيار اذا كان التلف بآفة سماوية واما اتلاف المشتري فلازمه عدم جوازه فيه
الشرط في بيع الخيار ايضًا ومنه يبين ما في المناقشة بمنع ثبوت الخيار للمشتري بعد التلف لما من الغرض منها كان
لخيار وغيره على ان خيار الشرط هنا يستلزم خيار الاشتراط لما سمعت ومقتضاه التسلط على الفسخ وان كان
من البايع او اجنبي تخير المشتري بين الفسخ والرجوع بالثمن والمطالبة بالمثل او القيمة من المتلف ان كان له خيار
وان كان الخيار للبايع والتلف من الاجنبي تخير كما مر ورجع على المشتري او الاجنبي واذا اتلف احدهما او كلاهما
او البعض من كل منهما بعد القبض وانقضاء الخيار فمن ملكه بالعقد فيهلك الثمن من البايع والمثمن من المشتري
سواء كان هناك خيار ام لا وعلى تقديره يكون لهما او لاحدهما   اذا عينا كيلا او وزنا او نقدا تعين
واطلاقه ينصرف الى المعتاد في بلد العقد ان اتحد وبعلمانه عملا بالظاهر وان تعدد فالى الغالب في الانصرام
ان كان لذلك ايضا وان تعارض ذلك مع الغالب في الاستعمال وهذا مما يطرد في امثاله وان اختلفا فيه كالاول
الا ان الاولى التعيين والا بطل البيع للجهالة ومثل الاول ما لو تعدد النقد وكان متساويا في القدر والقيمة
والمالية وان اختلفت الافراد رغبة ان لم يؤد الى الجهالة والغرر والا فالاظهر البطلان مع احتمال الاقل
وما يهبه المشتري في المبيع والبايع من الثمن ان لم يكن خلاف الاجماع وفيه نظر وكذا الكيل والوزن
وحكم الوصف في النقد كالجنس ثم اذا اختلفا في تعيين الثمن فالقول قول مدعي الصحة بيمينه ولو
اختلفا في قدره ولا بينة فالقول قول البايع مع يمينه ان كان المبيع باقيا وقول المشتري مع يمينه ان كان
تالفا على الاقوى   اجرة الكيال ووزان المتاع على البايع الامر لهما لان عليه توفية المتاع الى المشتري
مكيلا او موزونا او غيرهما وكذا اجرة الدلال البايع للامتعة الناصب نفسه لذلك المامور به وان لم يشارط
عليه وكذا اجرة المنادي واجرة وزان الثمن والناقد له على المشتري الامر له به وكذا اجرة الدلال عقيبها او تقديرا
كان يخبره مع تصديق المشتري له به مع رفع اليد عنه للاشتراء الناصب نفسه له المامور به ولو تبرع احد في شي
مما لم يستحق اجرة عليه ولو اجاز البيع او الشراء وليه لانه في وقت عمله ورده لم يستحق بسببه اجرة فلا يجب بسببه
شي عليه واما جمع الدلال الناصب نفسه للبيع والشراء معا بينهما فاجرة كل عمل على الامر به سواء كان بتولي
العقد من الطرفين او تولي الدلالة في البيع والابتياع اذا تراضيا بالتوسط مطلقا سواء افرزها في الامر او تلاحقا
فيجب اجرتان الا ان يكون بناؤهما على المماكسة التامة فلا يمكن ان يجمع بينهما ولا يضمن الدلال ما يتلف في يده
ما لم يفرط او يفرط واذا دفع اهدا الى السمسار متاعا ولم يامره ببيعه فباعه كان بالخيار بين امضاء البيع
وفسخه وكذا ان امره به ولم يذكر في عشرة نقدا ولا نسيئة فباعه نسيئة وكذا ان قال بعه نقدا فباعه نسيئة او قال
بعه نسيئة بدرهم فباعه نقدا بدونه ذلك وان باعه نقدا باكثر منه لزم وليس له الفسخ الا ان تكون قرينة
على ارادة الخصوصية وان قال بعه ولم يسم له ثمنا فباعه بازيد من قيمة السوقية كان البيع ماضيا كما لو كان
مساويا وان باعه باقل منها كان فضوليا يتوقف على امضاء صاحبه فان لم يمضه كان باطلا وله اخذه ولو

كتاب الدين

كان سلمه الى المشتري كان ضامنا فان كان باقيا فله اخذه وان كان تالفا فله المثل او القيمة يتخير بين ان يرجع الى
ايهما شاء فان رجع الى البايع لم يكن له ان يرجع الى المشتري وان رجع الى المشتري فله ان يرجع الى البايع وليس على
السمسار ضمان ما يهلك في حرزه للاصل والنص والقول قوله في عدم التفريط والتلف وقول المالك في عدم
الرد ويضمن ما فرط فيه او تعدى ولا يضمن ما غلبه ظالم وتعدى عليه وان اختلفا فقال المالك قلت بعه
كذا وقال السمسار بل قلت بما تلف ولا بينة فالقول قول جاحد الزيادة   الاقالة بعد البيع جائزة بل
تستحب اذا قدم احد المتعاقدين وصورتها ان يقولا تقايلنا او تفاسخنا معا او متلاحقين من غير فصل
يعتد به او بقول احدهما اقلتك فيقبل الاخر ولو التمس منه الاقالة فقال اقلتك ففي اعتبار قبول الملتمس
بعده نظر لعموم النبوي ولو تقايلا بلفظ البيع فان قصدا الاقالة المحضة لم يلحقها لواحق البيع قطعا
لعدم قصده له واما وقوع الاقالة به فيظهر من التذكرة عدم الخلاف فيه والاصل يقتضي عدم وقوعها
بغير اللفظ فلا يحصل بالقصد والرد في الاشارة مع القدرة وجهان ومع عدمها الكلام والمدار على
صدقها عرفا وهي فسخ لا بيع اخر عكس الاول ولا سيما اذا وقعت بلفظ الفسخ للاصل والاجماع سواء كان
قبل القبض او بعده ومع بقاء العوضين او احدهما او تلفهما وفي حق المتعاقدين وغيرهما فلا يثبت بها شفعة
ولا يسقط بها اجرة الدلال على البيع ولا اجرة الوزان ولا الكيال ولا النقاد للاصل ولا تصح بزيادة في الثمن
ولا نقصان ولا تعجيل فيه ولا تاجيل والا لكان بيعا ثانيا ولو شرط شي منها فسد لكونه خلاف مقتضاها
وفسدت بفساده لاستلزام رفع الخاص رفع العام ولا فرق في الزيادة بين العينية والحكمية كالانظار بالثمن
ويرجع بها كل عوض الى مالكه ان كان باقيا والا فيرجع الى المثل او القيمة ولو تراضيا بقبض بدله
من جنس اخر مثل ان ياخذ الدراهم بدل الدنانير او العكس او ياخذ عوضا اخر بدلهما جاز ويصح في السلم
وغيره من ساير انواعه بل وغيره من عقود المعاوضات بل في الكل والبعض ويجوز من احد طرفي العقد ولو كان من
الاصل والمقيل مريضا ومرضه مخوفا واشتمل على محاباة ومن الوارث ولو تقايلا في الصرف لم يجب التقابض في
المجلس ثم نماؤه المتصل تابع له واما المنفصل فلا رجوع به وان كان حملا لم ينفصل

في القرض

في القرض وهو عقد لازم من جهة المقترض جائز من جهة المقرض على معنى ان له رد
وفيه منهجان
العين بخلاف المقترض فانه لو طلبها لم يجبر المقترض عليه وفيه نظر اذ جواز الرد لا يستلزم الجواز اذ ذلك باعتبار
العين نفسها من المثل لا لاجل كونها عينا والا لكان ردها من الفسخ وليس كذلك بل هو عقد يورث ملك مال
المقترض الى قضاء ونظره من العين وليس بلازم فيجوز عدم امهاله   يعتبر فيه الايجاب والقبول لكن
بالنسبة الى تحقق الملك كالقبض واما الاباحة فلا يتوقف عليهما فالايجاب كاقرضتك وتصرف فيه وعليك
رد عوضه او انتفع به وعليك عوضه ونحوها والقبول هو اللفظ الدال على الرضا بالايجاب ولا ينحصر في
معين   يجوز الاقراض والاستقراض مطلقا بل يستحب الاول ويندب اليه ورغب فيه وافضل من الصدقة

بمثله ولا ينافيه الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر اذ الكل بمعنى واحد اذ بالرد بنقص اثنان نعم يكره الا من ضرورة ومعها لا يكره بل ربما يتعين فعلها كما لو خاف التلف بدونها كما يتعين تركها لو لم يكن له نية الاداء او ما يقضيه بدونه او لم يكن الدائن مطلعا على حاله والا فلا باس به كما لو كان له من يقضيه عنه وقد يجب الاقراض بالنذر وشبهه ويجب الاقتصار على العوض مثلا او قيمة من دون زيادة عينا كانت او صفة ربوية كانت العين المستقرضة او غيرها هذا اذا اشترط الزيادة والا جاز ولو شرط النفع ولو بزيادة الوصف حرم وبطل الشرط والعقد فلا يجوز التصرف فيه نعم لو تبرع المقترض بالزيادة لم يحرم ولو عينية وكان من عادته او من نيتهما ولكن الاولى عدم اخذه للمقرض مطلقا

يجوز اقراض كل ما يضبط قدره وصفه فيجوز اقراض الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب كيلا ووزنا والخبز وزنا بل وعددا كالجوز والبيض وكذا ما يضبط بالقيمة في وجه قوي ومنه اللئالي الكبار والجواهر ويثبت في الذمة من المثلي وهو ما يتساوى اجزاؤه في القيمة والمنفعة ويتقارب صفاته المثل عرفا ولو عينه كما في ثمن بيع الخيار في وجه فلا يتوقف لزوم قبولها على الفسخ ولا فرق بين ان يختلف قيمته وقت القرض وغيره ومع التعذر القيمة وفي اعتبارها يوم التسليم او القرض او التعذر اوجه والاحوط اعلى القيم وان كان الاجود الاول ومن القيمي القيمة ولو كان العين موجودة الا ان الاحوط القبول وفيما يمكن ضبطه بالوصف على الاقوى الاقوال او القولين ومنه الجواري والعبيد وعلى تقديرها يعتبر وقت القرض مطلقا ومع التراضي بلا مرية كالمثل لا غيره بل لا وجه لاعتبار وقت التسليم هنا نعم يصح لو قيل باعتبار المثل هنا في وجه او مطلقا

يملك المقترض العين المستقرضة بالقبض لا بالتصرف المتلف او الناقل ولا المطلق ولا بعد معه الخلاف مع المشهور لفظيا اذ القبض نوع منه لاستلزام عدم اشتراط القبض فلا يجوز رجوع المقرض في العين ما دامت باقية ولا يلزم اجابته لو طلبها وان كان العقد جائزا وله نماء قبل التصرف ولو كان وطي الجارية وعليه نفقته لو كان حيوانا ويعتق لو كان ممن ينعتق على المقترض بخلاف الثاني فانه بعيد بان في ملك المقرض

يجوز اشتراط ما لا ينافي شرعية القرض كاجارة دار او طاحونة او نحوهما او بيعها او اقراض شيء ويلزم الوفاء به وان لم يف فحكمه ما سبق في خيار الاشتراط وفي اشتراط التاجيل قول لان المشهور العدم ولا يخلو من قوة ومثله تاجيل الحال والماجل باجل ازيد ولو شرطها في عقد لازم كالبيع والصلح لزما ولا فرق في الجميع بين القرض وغيره ولا يجوز ان يشترط المقرض على المقترض استيجار شيء باكثر من اجرة المثل ولا الاجارة باقل منها ولا البيع ولا الشراء باكثر او اقل من ثمن المثل ولا ان يهدي للمقرض شيئا او نحو ذلك كما يدونه

في الدين يجب فيه القضاء مطلقا والمبادرة اليه لو كان حاضرا مع الحلول والتمكن والمطالبة بل ولا يصح صلوته في اول وقتها ولا شيء من الواجبات الموسعة المنافية لقضائها كما في غيره من الحقوق كالزكوة والخمس في راي وهو الاحوط الا ان الاقرب الصحة في الجميع والقضاء بما في القرض الا بالتراضي ويجب على المديون دفع جميع ما يملكه عدا دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب

كتاب الدين

وقوت يوم وليلة له ولعياله ولو مات استثنى منه الا الكفن ولو تعذر ذلك الدراهم والدنانير والفلوس فليس عليه الا هي مع الامكان ومع التعذر قيمته من غير الجنس ومع التساوي واذا دفع عوضا او غيره من غير الجنس الذي استدانه ورضي الغريم به ولم يساعره احتسب بقيمتها يوم القبض مطلقا سلفا كان او غيره ولو كان المدين غائبا غيبة منقطعة اوصى به عند وفاته بل عزله ايضا على الاحوط بل مطلقا والاقوى العدم كذلك وعلى التقدير لا ينتقل الضمان به ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ومع الياس يجوز ان يتصدق به عنه مع ضمانه ان جاء ولم يرض به بل يجب على راي والاولى والاحوط تسليمه الى الحاكم ولو مات سلمه الى وارثه ان لم يكن فيه المحذور عليه والا فالى وليه ولو لم يعلم وارثه اجتهد في طلبه ولو لم يطلع عليه سلمه الى الحاكم ولو علم بعدمه كان ذلك للامام ولا فرق في الجميع بين العلم بالبقاء والظن والشك ويحل المؤجل منه اذا مات المديون مطلقا ولو كان مال المسلم والجناية المؤجلة ولا يحل اذا مات المالك دون المديون ولا يصح المضاربة بالدين حتى يقبض مطلقا ولو كان العامل من هو عليه ولو باع الذمي ما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير جاز ان يقبض ثمنه المسلم عن حقه ولو بالحوالة على المشتري اذا كان مستترا ولو كان حربيا او مسلما لم يجز بل ولو كان ذميا واسلم قبل بيعه وباعه اخر لم يجز له وان كان لاثنين او اكثر ديون مشتركة على احد او ازيد فاقتسماها فما حصل مشترك كما قوى على الاقوى وبالحوالة مطلقا والصلح يرتفع الاشتراك ويجوز لكل واحد من الشركاء مطالبة حقه منفردا ولو باع الدين باقل منه لم يلزم الغريم ان يدفع اليه اكثر مما دفع على راي والاظهر لزوم دفع ما عليه كالصلح ولو كان من الصرف والربا اعتبر فيه ما اعتبر فيهما ولا يبطل الحق بتاخير المطالبة وان طال عشر سنين ولا يحل مطالبة المعسر مع ثبوت اعساره او علم المدين به ولا حبسه ولا ملازمته ولا فرق فيه بين من نفق في المعروف وغيره على الاقرب ويثبت اعساره بموافقة الغريم لكن في حقه وبقيام البينة

لا يجوز للمملوك ان يتصرف في نفسه باجارة ولا استدانة فاذا استدان العبد لمولاه باذنه فالدين على مولاه وان استدان باذنه لنفسه فكذلك وان اعتقه في وجه قوي ولو مات المولى كان في تركته ويستوي غرماؤه مع هذا الغريم في تقسيط التركة ولا فرق بين ان ياذنه للاستدانة له ولنفسه ولو اذن له في التجارة دون غيرها فاستدان استعبد المال وان كان عند مولاه وان تلف لزم ذمة العبد الا ما يكون لضرورة التجارة الماذون فيها لاستلزام الاذن بها الاذن فيه ولو لم ياذن فيهما اصلا فكذلك ويتبع بالعبد اذا اعتق ولو علم المولى بالاستدانة ولم يمنعه فتلف بنفسه فقولان واذا اقترض مالا فاخذه المولى وتلف في يده كان المقرض بالخيار بين مطالبة المولى واتباع العبد اذا اعتق واليسر ولو اذن في التجارة لم يتعد موضع الاذن ولو اذن له في الابتياع انصرف الى النقد بلا اطلاق يتعدى ولو اجاز له النسيئة كان الثمن في ذمة المولى

يستحب الارفاق بالمديون وترك الاستقصاء في مطالبته ومحاسبته وابراء المعسر سيما اذا مات وان يطالبه في الحرم بل لا يسلم عليه ولا يروعه حتى يخرج بل لو التجاء اليه لم يجز مطالبته فيه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب الى ان يخرج فيطالب واحتساب الهدية والصلة من الدين

ولا سيما اذا لم تكن معتادة وكذا كل منفعة يجرها القرض من غير شرط وان كان لا يحرم عليه وان كان تقدمها له وان لا ياكل من طعامه ولا يشرب من شرابه ولا يستلف من علفه بل يكره ولا سيما بعد ثلثة ايام فان الاكل من طعامه اشد كراهة

وفيه منهجان

في العقد والعاقد والمرهون به

لا بد في الرهن من الايجاب والقبول مطلقا وان كان شرطا في عقد مطلقا فالايجاب ما دل على الرضا بكونه وثيقة للدين كارهنتك او رهنتك او وثقتك او هذا وثيقة عندك او رهن عندك او شبهه مما يؤدي معناه ولو تردد بين الرهن والوديعة فليس برهن ولا يختص بلفظ ولا بالماضي ولا بالعربي ولا سيما مع عدم القدرة عليه وفي العربي الملحون وجهان والقبول قبلت او رضيت او ارتهنت ونحوها مما يدل على الرضا بالايجاب هذا في المتبرع به واما في غيره كقول البايع بعتك بكذا بشرط ان ترهنني كذا فيقول المشتري اشتريت ورهنت فيقول البايع قبلت الرهن وكقول المرأة زوجتك نفسي بكذا بشرط ان ترهنني كذا فيقول الزوج قبلت النكاح ورهنتك كذا فتقول المرأة قبلت الرهن ولا يعتبر الفورية في القبول والاحوط اسماعه للموجب وعدم الكفاية بدون الكلام منهما وان كان الاظهر عدم اعتبارهما فينعقد بالمعاطاة ولا تقديم الايجاب عليه اذا اشتمل القبول على الايجاب ولا تساويهما بالعدد ويكفي في الاخرس الاشارة ولو كان بالعارض كغيره مع العذر ولا يجب التوكيل ويجوز ان يتولى الواحد طرفيه مطلقا والاحوط العدم يشترط فيه الاقباض على الاقوى وهو من شرايط الصحة لا اللزوم والابتداء دون الاستدامة ولا يشترط فيه الفورية ويشترط اذن المالك بل شرط العقد فلو قبض من دونه لغى ولو كان مشاعا افتقر الى اذن الشريك فيما لم يكف التخلية الا انه لو قبض بدونه لا اذن في غيره لكن وتحققه هنا كما في المبيع ولو رهن ما في يد المرتهن صح ولا يفتقر الى اذن جديد للقبض ولا الى مضي زمان يمكن فيه القبض ويقع من المرتهن او القائم مقامه كالاقباض من الراهن فلو وكل الراهن ليقبضه من نفسه او وكل غيره جاز ولو كان مغصوبا في يده فرهنه صح وكفى القبض والضمان بحاله حتى يقبضه الراهن او من يقوم مقامه ولو مات الراهن بطل ولو رهنه عند اخر تخير في اقباض ايهما شاء ولو انقلب خمرا قبل القبض بطل ولو عاد خلا لم يعد الرهن بخلاف ما اذا انقلب بعد القبض فيخرج ويعود بعوده ولو قبضه خمرا لم يعتد به ولو اختلفا في الاذن حلف الراهن ولو اتفقا عليه واختلفا في الوقوع قدم قول المنكر يشترط في المرهون كونه عينا مملوكا يصح قبضه ويمكن بيعه منفردا كان او مشاعا فلا يصح رهن الحر ولا الخمر ولا الخنزير اذا كان الراهن او المرتهن مسلما ولا المصحف ولا العبد المسلم اذا كان المرتهن كافرا ولا الطير في الهواء ولا السمك في الاجام الا اذا اعتيد العود في الاول وشوهد في الثاني وانحصر في موضع بحيث لا يتعذر قبضهما عادة ولا رهن الدين واحتمل الصحة لكيتية ما في الذمم وفيه نظر ولا رهن المنفعة ولا رهن احد العبدين او العبيد لا بعينه ولا رهن غير المملوك الا ان يجيز المالك او لي منهما لو اذن به ولو بان مبعضا صح فيه لو لم يجز المالك والا فمطلقا في الاول شك ينفع ولو كانت له جارية ولها ولد صغير مملوك صح رهنها دونه الا ان يشترط فيه ما يستلزم التفريق

فلا يجوز

كتاب الرهن

فلا يجوز ويصح الاستعارة للرهن وفي اشتراط تعيين المرهون بان يعلمه مشاهدة او وصفا او الاكتفاء بتميزه عن غيره قولان وللاول رجحان ويجوز ان يشترط فيه ما يكون من مقتضى الرهن بل ما لا ينافيه كان يشترط كون الرهن في يد المرتهن او عدل او بيعه عند حلول الدين او عند الحاجة او منافعه للراهن او تقدم المرتهن على ساير الغرماء عند التزاحم او انتفاع الراهن منه او عود منافعه اليه او ان لا يبيعه المرتهن الا بحضور الراهن او بعد شهر من حلول الدين واما لو شرط ما ينافيه كان لا يبيعه مطلقا او ان لا يسلمه اليه كان فسد وافسده يشترط في الراهن البلوغ والعقل والرشد والاختيار والقصد والمالكية او الاذن في الرهن كالمستعير له او ولي الطفل الا ان يجبره الامر فلا يصح رهن الصبي ولو بلغ عشرا وكان مما جرت العادة به منه في الشيء الدون وان اجازه الولي ولا المجنون المطبق ولا من يعتوره حال الجنون ولا الغافل ولا الساهي ولا النائم ولا المغمى عليه ولا السكران ولا الهازل وللولي ان يرهن لمصلحة المولى عليه وليس للراهن التصرف في المرهون ببيع او وقف ولا باجارة ولا سكنى ولا وطي ولا نحوها بل مطلقا ولو لم يكن مزيلا للملك او موجبا للنقص على المشهور المنصور فلو باع الراهن او صالحه وقف على الاجازة ولو باعه قبل الفك ثم فك لزم وفي وقوف العتق على اجازة المرتهن وجهان يشترط في المرتهن ما مر في الراهن ولا يقتضي اطلاق الرهن وكالة المرتهن من الراهن في البيع ويجوز اشتراطها له كغيره في عقد الرهن ولو عزله بعد لم ينعزل على الاظهر بخلاف المرتهن فيجوز له فسخ الوكالة ويجوز له التوصية في ذلك اليها ولو مات الموكل بطل الوكالة كما لو مات الوكيل ايضا ولا يبطل الرهانة بموت احدهما ولا بموتهما نعم وضعه عند احد يتوقف على رضاء ولي الامر بعدهما او بعد احدهما ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن لنفسه لو رضي المالك مطلقا او كان وكيلا عموما واما مع الاطلاق فيها فلا بل الاولى ترك بيعه ولو لولده وشريكه ومن يجري مجراهما وان كان الاظهر الجواز ولا ينتقل وكالته الى وارثه اذا مات واذا اشترط وضع الرهن على يد عدل لزم والمرتهن اولى من غيره باستيفاء حقه منه لو صار الراهن محجورا عليه ولو مات واعوز ضرب مع الغرماء في المعوز ولو زاد رده والرهن امانة في يد المرتهن لا يسقط بتلفه شيء من حقه ولا يلزمه ضمان الا بتفريط وليس له التصرف فيه ولو تصرف من غير اذن وتلف ضمنه بالمثل او القيمة ولو تصرف في المنفعة كالركوب والسكنى بدونه ضمن الاجرة ولو كان الرهن دابة قام بمؤنتها اذا لم يقم الراهن بها وللمرتهن استيفاء حقه من الرهن مطلقا ولو لم يكن وكيلا او انفسخت الوكالة بالموت ان خاف جحود الراهن او وارثه ان لم يتمكن من اثباته عند الحاكم بل مطلقا في وجه قوي ولو اعترف المرتهن بالرهن وادعى الدين على الراهن فالقول قول الوارث له املاء فان ادعى عليه العلم ولو باع الرهن وقف على الاجازة ولو كان وكيلا فباع بعد الحلول صح وجاز له استيفاء حقه ولو اذن الراهن في البيع قبله صح ولم يستوف الا بعده يشترط في المرهون به ثبوته في الذمة مطلقا ولو لم يستقر كثمن المبيع في زمان الخيار وما لا كان كثمن المبيع والعين المغصوبة والمعارة بالعارية المضمونة

ودرك المبيع او الثمن او منفعة كالعمل للمستاجر فلا يصح الرهن على ما يستلفه او يستاجره ولا على الدية
قبل استقرارها او سببها وان حصل جرح ولا على مال الجعالة قبل الرد وان شرع في العمل ولا على الوديعة وغيرها
من اعيان غير مضمونة ولا فرق في الاستقرار بين ان يكون قبل الرهن او مقارنا له كان يقول بعتك هذه
الدار وارهنت هذا البستان به فيقول المشتري اشتريت ورهنت   في الاحكام
يجوز الرهن حضرا وسفرا ولا يجب وهو لازم من جهة الراهن وجائز من جهة المرتهن وينفك الرهن بحصول
البراءة ولو من بعض الحق اذا كان الرهن على المجموع بخلاف ما لو كان على كل جزء جزء منه فلا ينفك الا بحصول
البراءة من الجميع ولو استشكل على الاول بلزوم الفك بتلف بعض المرهون قلنا مدار الفك كان على اداء الدين
فبدونه لا ينفك فما التلف لا ينفك الباقي ولو رهنه على الدين المؤجل وشرط ان يكون مبيعا للمرتهن به او
ببعضه ان لم يؤده عند حلول الاجل بطل الرهن والبيع معا ولو قبضه لذلك ضمنه بعد الاجل لا قبله
لو رهن على الحق الواحد رهنا بعد رهن كالدرك بعد الدرك جاز كما جاز ان يرهن شيئا على حق ثم استدان
اخر فجعله عليهما من دون فسخ وتجديد ولو رهن رهنين بدينين ثم ادى عن احدهما لم يجز امساكه بالاخر
ولو كان له دينان وباحدهما رهن لم يجز امساكه بهما ولا يدخل زرع الارض في الرهن سابقا كان او متجددا
اذا اتلف المرتهن الرهن ضمن مثله لو كان مثليا ووجد ومع التعذر قيمته يوم المطالبة وقيمته
لو كان قيميا واذا اختلفا في الرهن والوديعة فالقول قول الراهن وفي التفريط فالقول قول المرتهن واذا اختلفا
في القيمة فقولان واذا اختلفا فيما عليه الرهن فالقول قول الراهن   لو رهن ارضا وفيها اشجار وابنية
لم تدخل فيه وان كانت بينها ولم ينتفع بها الا بتبعيتها ولو قال بجميع ما اشتمل عليه حدودها دخلت ولو
رهن نخلا او شجرا فما زاد لم يدخل فيه مغرسه ولا ثمره ولو كان مؤبرا ويدخل اغصانهما واوراقهما وان كان فرصادا
ولم يعتد انفصالهما واما فيما اعتاد انفصالهما كغيره فوجهان ولا يدخل الحمل في رهن الدابة ويدخل صوفها
ووبرها اذا لم يعتد جزه كالقصير او مطلقا وفيما اعتاد جزه وجهان ويدخل زوائد الرهن المتجددة مطلقا ولو منفصلا
في وجه قوي واما لو اشترط دخولها فيدخل من دون اشكال لخروجها ولو رهن الحق بما فيها او الخريطة كذلك
او ما فيهما مع كونه معلوما صح الرهن ولو رهنهما لم يدخل ما فيهما وفائدة الرهن مطلقا للراهن ولو هلك الرهن
او نماؤه ذهب عنه   والمحجور شرعا هو الممنوع من التصرف في ماله او ما في يده ولو في الجملة
وفيه منهجان   في موجباته المعهودة وهي الصغر والجنون والسفه والمرض والفلس والرق
يحجر على الصغير ولو كان مميزا ومدركا لما يضره وينفعه وحافظا لماله في تصرفاته راجع الا ما استثني
الى ان يبلغ ويرشد ويعلم البلوغ بانبات الشعر الخشن على العانة بنفسه من دون علاج فلا عبرة بالضعيف
والا بما نبت بعلاج ولا فرق فيه بين المسلم والكافر ولو حصل العلم بانبات اللحية واخضرار الشارب
والشعر الخشن حول الدبر وعلى الصدر والانثيين وفي الانف والاذنين وبحة الصوت ونتو طرف الحلقوم

وحصول

كتاب الحجر

وحصول مثل الحمصة في الثدي وانتفاخه ونحوها كلا او جلا او قلا فلا اشكال والا فلا عبرة بغير الاشعار
وفي اعتبارها قوة ولا سيما في اللحية وفي كونها امارة له او لسبقه قولان والاول رجحان وبخروج المني من الموضع
المعتاد ولو لم يكن منه الولد دون المذي والودي نوما او يقظة ليلا او نهارا قليلا او كثيرا منفردا او منضما
مع بول او غيره ولا فرق فيهما بين الذكر والانثى وببلوغ خمس عشرة سنة لا اربع عشرة ولا ثلث عشرة قمرية
هلالية الشهور وان كان مبدؤها مبدء خروجه كاملا على الاظهر والا فمن غير المنكسر هلالي وفيه عندي على
الاقوى وهو مختص بالذكر كالاحبال الا انه امارة السبق كالانزال الا خروجه فانه قد يكون كذلك فقد يكون من مقاربة
وببلوغ تسع سنين للانثى لا عشر وهو لها كالحيض والحبل الا انه كالاحبال والممسوح كالذكر واما الخنثى فلا
يحكم ببلوغها الا بما يكشف عن بلوغها على الوجهين كخروج المني عن الفرجين وخروج الدم من فرج النساء و
المني من الذكر ولو ادعى البلوغ بالاحتلام مع امكانه في حقه قبل وكذا الحيض بل قيل يقبل في السن ايضا اذا كان
غريبا او خاملا لا يمكنه اثبات بلوغه بالبينة ويعلم الرشد بان يكون مصلحا لماله غالبا ولا يعتبر فيه العدالة فلا
يرتفع الحجر الا بعد الوصفين ولو طعن في السن بل بهما معا ولو لا غيرهما ويعلم ذلك بالاختبار بما يلائمه من التصرفات
في كل من الذكر والانثى ووقته قبل البلوغ ويثبت بشهادة رجلين في الرجال وبشهادة الرجال او النساء او
الملفق منهما في النساء   يحجر على السفيه وهو مقابل الرشيد ولا يتوقف على حكم الحاكم ولا زواله على
الاقرب والاحوط مراعاته فلو باع لم يمض الا باذن الولي وكذا لو وهب او اقر بمال ولو طلق او ظاهر او اقر
بما لا يوجب مالا او ان اوجب النفقة صح وكذا لو وكله اجنبي في بيع او هبة او عفى عن قصاص وعلى المملوك ذكرا
كان او انثى وليس له التصرف مطلقا الا باذن المولى حتى في القصاص لا في الطلاق فاذا زوجه المولى امة الغير او حرة فان
الطلاق بيده ولا يملك شيئا ولو ملكه مولاه وعلى المجنون في تصرفاته ما دام مجنونا ولا ينفذ شيء منها و
زواله يوجب زوال الحجر ولا يتوقف على حكم الحاكم ولو كان جنونه دائما ولو كان دوريا نفذ تصرفه حال افاقته
وعلى المريض في الوصية بما زاد على الثلث دون المنجزات كالوقف والعتق والتصدق والمعاملة المحاباتية و
الهبة وعلى المفلس ولا يحجر عليه الا ان يكون ديونه ثابتة عند الحاكم بعلمه او بالبينة او الاقرار وماله او امواله
قاصرة عنها ويحتسب من جملة امواله معوضات الديون وان يسأل الغرماء او بعضهم اذا لم يف ماله بديونه
الحجر فلو ظهرت امارات الفلس او كانت امواله مساوية لها او مؤجلة او سأل غيرهم فلا حجر
في الاحكام   لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم ويزول بالاداء ولا يتوقف على حكمه واذا تصرف في المال
لم يمض الا ان يجيزه الغرماء سواء كان بعوض كالبيع والاجارة او بغير عوض كالعتق والهبة وفي غير ما يصادف
المال صح كالنكاح والطلاق والخلع واستيفاء القصاص ونحوها ولا يجب عليه قبول الدية وان بذلها
الجاني وله العفو مجانا وكذا له استلحاق النسب ونفيه باللعان وكذا لا يمنع من تحصيل المال بغير عوض بالاتهاب
او الاحتطاب وقبول الوصية او شبهها ولو اشترى بخيار او فلس والخيار باق كان له اجازة البيع وفسخه وان كان

الاولى له مراعاة الغبطة ولا يعجل الديون المؤجلة به ولو لم يبق لها شئ ويتحمل بموته ولو باع الحاكم ماله ثم طلب
بزيادة لم يفسخ العقد ولو التمس من المشتري لم يجب الاجابة لكن يستحب ولا يجبر على بيع داره التي يسكنها ولا امته
التي يحتاج اليها ولا العبد كذلك ولا دابة ركوبه كذلك ويباع ما يفضل عن حاجته ويستثنى له دست ثوب يليق
بحاله شتاء وصيفا وكذا العيال ولا فرق في المستثنيات بين كونها عين مال لبعض الغرماء وعدمه ولو وقع
الحجر على السفيه تعلق به المنع من التصرف في المال فلو باع شيئا او باعه اخو لم يمض الا ان يجيزه الولي فان لم يجز وكان
المبيع موجودا استعاده البايع ولا فرق فيه بين العالم والجاهل ولو تلف فان قبضه باذن صاحبه كان تالفا
عليه ان كان عالما فان تلف بحجره وان كان جاهلا فوجهان اوجههما الضمان وكذا الوا اودعه وديعة فاتلفها واذا
نذرا او حلف او عهد على فعل او ترك ينعقد اذا لم يكن متعلقه المال والا فان كان معينا بطل وان كان في الذمة
صح ويدعى في انفاذه الرشد ولو كان وقوعه قبل الحجر وجب مطلقا وكذا لو تعلق الحج والزكوة والخمس والكفارة قبله
بل جاز له الحج تطوعا ان استوت نفقته سفرا وحضرا ولم يمنعه الولي الاب والجد له ولايان على الطفل
والمجنون لو اجتمعا وتوافقا فان نفذا احدهما فالاخر وان تعارضا فالجد وان نفذا فالوصي لاحدهما ووصي احدهما
لا يقدم على الاخر فان فقد فالحاكم فان فقد فعدول المؤمنين والسفيه كالصغير اذا اتصل سفهه بالصغر
مع الانفصال خلاف وللالحاق به وجه والاحتياط الجمع بين الحاكم وغيره ممن سبق ولو زال الحجر ثم عاد سفهه
عاد الحجر وان زال زال وهكذا دائما واما المفلس فولاية في ماله للحاكم للولي ان ياخذ الاجرة فيما يقوم
بامر المولى عليه اذا كان له اجرة عرفا ولم يتبرع بل ولو كان غنيا في راي والاحوط ان ياخذ اقل الامرين منها
ومن قدر الحاجة والمدار في الاجرة على المعروف عرفا في مثله لا ازيد ويستحب تركه للغني ولا فرق في الولي بين الاب
والجد والوصي ووصي الوصي والحاكم وغيرهم ولا في المولى عليه بين الصغير والمجنون والسفيه في استحقاق الاجرة
ولو عين الموصي اجرة المثل يستحق بها ولو عين له اكثر منها من الثلث او امضى الوارث الزايد جاز ولو
عين اقل منها استحق الباقي ان لم يتبرع به ولم يرض بالمعين والا فلا ولا يجوز التصرف من الاولياء اذا كان ضررا
بل ما لا نفع فيه بل مقتضى لا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن مراعاة الاصلح الا من الاب فان في اخبار النكاح
واخبار الاموال كقوله انت ومالك لابيك وتضمنه الحج وتقويم الجارية دلالة على عدم اعتبار المصلحة
بل على عدم الافساد كما يظهر مما علله في الصحيح وما احب له ان ياخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد له
منه ان الله لا يحب الفساد ولا لحاق الجد به اقوى وموثق عبيد بن زرارة في تعارض الاب والجد الجد اولى
ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها قبله ولا يجب عليهم المعاملة فلو عامل مع احد لا يجب عليهم الاخذ منه لو
كان نظره مما ينبغي له ولا المعاملة معه ويجوز لهم الاستقراض من مال الطفل اذا كانوا ذوي مال ان طلب اداه ولو ظنا
وان لم يكن للطفل مصلحة فيه الا الاب فيجوز له ذلك اذا لم يكن مليا وفي الجد قولان والالحاق به اقوى
وهو التعهد بالمال من البرئ وقد يطلق على اعم منه فيعم الكفالة والحوالة وفيه منهجان في اركانه

وشرائطه

كتاب الضمان

وشرائطه ثبوت الضمان وجوازه مما اجمع عليه المسلمون ولا يقع معلقا ويشترط فيه رضا الضامن والمضمون
له وان كان المضمون عنه مريضا والتمس الضامن من الورثة ولا يشترط رضا المضمون عنه ولو علم به وانكر لم يبطل
ولا حيوته ولا معرفته ولا معرفة المضمون له ولا العلم بكمية المال كالابراء ويلزم ما يقوم به البينة لا ما يقر به المضمون
عنه ولا ما يحلف عليه المضمون له هذا ان امكن العلم به بعد ذلك والا فلا يصح ويصح تراخي الضمان وده ودم
ويصح دخول خيار الشرط فيه للاصل والعموم عقدا وشرطا فان شرط الخيار صح مع تعيين المدة ومع عدمه بطل
العقد والشرط يشترط في الضمان الصيغة ولا بد فيها هنا على ما مر في البيع الا ان في القبول هنا يكفي
الرضا ولا يحتاج الى القبول اللفظي الجامع للشرائط وان كان اعتباره احوط وفي الضامن اهلية التبرع والتكليف
وعدم الحجر والملاءة او علم المضمون له باعساره الا ان الاخيرين شرط اللزوم دون الصحة بخلاف الاولين فانهما شرط
الصحة فلا يصح من الصبي ولو كان مميزا ولا المجنون ولو كان جنونه دوريا ولا السفيه ولا الساهي ولا الغافل ولا
النايم ولا المغمى عليه ولا العبد بدون اذن المولى ويصح مع الاذن وفي تعلق الحق بمال المولى او بذمة العبد
فيتبع به بعد عتقه او بكسبه وجوه هذا ان ابهما بينهما احدها والا فيتعين ويصح عن الحي والميت ومن المراة
بدون اذن زوجها والمريض ولو كان في مرض الموت ويعد من الاصل ان كان متبرعا ولو بان اعساره تخير المضمون
له بين الفسخ والرجوع الى المضمون عنه وبين الالتزام بالعقد والرجوع الى الضامن والخيار على التراخي دون
الفور ولو تجدد الاعسار لم يكن له الفسخ وكذا لو تعذر الاستيفاء منه بوجه اخر يشترط في المضمون
ان يكون مالا فلا يصح ضمان ما لا يملك وما يحرم تملكه كالربا وان يكون ثابتا في الذمة ولو لم يستقر بعد
كالثمن في مدة الخيار والمهر قبل الدخول فلا يصح ضمان الوديعة والعارية غير المضمونة والمضاربة ومال
الشركة وما يدفع الى الصانع وفي يد الوكيل والوصي والحاكم وامينه وكذا لو قال لغيره ما تعطي فلانا فهو علي او
ضمنت لك ما تبيعه من فلان ويصح لو ضمن النفقة الماضية للزوجة بل اليوم الحاضر وفي الاعيان المضمونة قولان ولا
يبعد الجواز للعمومات مع صدق الاسم ووجود سببه ويصح ضمان عهدة الثمن للبايع وللمشتري عن البايع اذا
قبضه ويسمى ضمان العهدة وضمان الدرك ايضا ويجوز ضمان الثمن للبايع قبل قبض المشتري الا انه ليس ضمان
العهدة وكذا يجوز في المبيع ولا سيما اذا باعه بالوصف او استسلفه فلو ظهر مستحقا او تبين خلل في البيع
كتخلف شرط يعتبر في صحته رجع الى الضامن ولو تجدد الفسخ بالتقايل لم يلزم على الضامن شئ كما لو فسخ بخيار
لهما او لاحدهما او اخذ الشريك بالشفعة وفيما رد المبيع بالعيب السابق خلاف ولم استبعد الرجوع اليه ويجوز ضمان
مال الجعالة قبل فعل ما شرط ثم المضمون اما ان يكون حالا او مؤجلا والضامن اما ان يضمنه حالا او مؤجلا وعلى
تقدير ضمان المؤجل مؤجلا فاما ان يكون مساويا او انقص او ازيد وعلى التقادير اما ان يكون الضمان تبرعا
او بسؤال المضمون عنه والجميع جايز كالقضاء في الاحكام ينقل الضمان المضمون
الى ذمة الضامن ويبرء المضمون عنه فليس للمضمون له الا المطالبة من الضامن فلو ضمن اثنان على التعاقب

من دين واحد بطل ضمان الثاني وطولب من الاول ولا يتخير بينهما وبين المطالبة من المضمون عنه ولو ابرء المضمون
له المضمون عنه لم يبرء الضامن ويجوز وحدة الضامن وتعدد المضمون عنه مطـ وبالعكس مع الاقتران اذا كان
المضمون واحدا والا فيجوز مطـ ويرجع الضامن على المضمون عنه ان ضمن بسؤاله وان لم يؤده باذنه ولا يؤدي
اليه اكثر مما دفع وان صالحه باقل بعد الضمان ولا يجب ان يؤدي اكثر منه فلو وهبه المضمون له او ابرءه لم يرجع
على المضمون عنه بشيء ولو كان الضمان باذنه نعم لو قبض منه الجميع ثم وهبه كله او بعضه جاز له الرجوع اليه ولو
دفع عرضا عن المضمون رجع باقل الامرين من قيمته ومن الدين ولا فرق في ذلك بين ان يكون قد رضي المضمون
له بالعرض عوضا منه بغير عقد وبين ان يصالحه الضامن به عنه وان طالب المضمون له الضامن لم يستحق
الضامن الرجوع الى المضمون عنه قبل الاداء فلو اخذ الضامن من المضمون عنه الحق كلا او بعضا قبل ذلك لم
يملكه وليس له التصرف فيه ولو تبرع بالضمان لم يرجع اليه بما اداه وان كان الاداء باذنه وان كان الضمان معجلا
فله المطالبة اي وقت شاء وان كان مؤجلا لم يكن له المطالبة الا بعد الاجل وان مات لم يبطل الا انه حل
اذا ضمن باذن المضمون عنه ثم اختلف الضامن والمضمون له في الاداء فالقول قول المضمون له ولا يرجع حـ على
المضمون عنه بشيء ان لم يصدقه المضمون عنه ولا فرق فيه بين ضمانه بالاذن وعدمه وان صدقه وشهد
قبلت شهادته مع انتفاء التهمة ولو لم تكن مقبولة ولا بينة اخرى فحلف المضمون له كان له مطالبة الضامن
ويرجع الضامن حـ على المضمون عنه بما اداه اولا ان ساوى الحق او قصر عنه والا رجع باقل الامرين ولو لم
يصدقه المضمون عنه رجع الضامن عليه بما اداه اخيرا اذا لم يزد على ما ادعى دفعه اولا ولا على الحق والا رجع
باقل منها ولو كان لرجل على اخر دين فادعى المدين على اخر بانه ضمنه له عن المدين فانكره الضامن سقط حقه
عن المديون ولو ضمن فانكر المديون الاذن في الضمان قدم قوله مع اليمين وعلى الضامن البينة وكذا لو انكر
المديون الدين الذي ضمنه عنه الضامن وهي التعهد بالمال من المشغول بمثله بل من
البري على الاقوى وليست بيعا وهي جائزة مطـ وفيه منهجان في الشرايط والاركان
يشترط فيها الصيغة على نحو ما مر في البيع وكمال المحيل والمحتال والمحال عليه ورضاؤهم اما الاولان فمطـ
واما الاخير فيما لو كان بريا او كان الجنسان مختلفين وكان الغرض استيفاء مثل حق المحتال ولو رضي المحتال
باخذ ما على المحال عليه لم يعتبر رضاه حـ وما يستثنى من الاول ما لو تبرع المحال عليه بالوفاء للمحتال ليس
بشيء وان كان حقا للشك في صدق الحوالة على مثله فلا يدخل فيما كنا فيه ويعتبر في رضا الاولين مقارنته
للعقد ولا يعتبر ذلك في الثالث بل يكفي وقوعه كيف ما اتفق يشترط في لزومها ملاءة المحال
عليه وقت الحوالة او علم المحتال باعساره لا في صحتها فلو احيل ثم بان فقره رجع ان شاء وان ظن ملاءته
حينها سواء شرطها او لا ولو تجدد الاعسار لم يرجع ولو عكس جاز الرجوع ويشترط في الصحة ان يكون المال
في ذمة المحيل وان لم يستقر ولا يشترط قبض البعض للمحتال ولا شغل ذمة المحال عليه للمحيل كما لا كون المال

كتاب الكفالة

معلوما عند المحيل ولا تساوي المالين المحال به والمحال عليه جنسا ووصفا وحلولا وتاجيلا
في الاحكام لا يجب قبول الحوالة ولو كانت على الملي نعم لو قبل لزمه ولا يدخل فيها خيار المجلس ولا
يرجع المحتال على المحيل ولو افتقر المحال عليه ولم ياخذ من المال شيئا ويبرء المحيل مما احال به وان لم يبرئه المحتال و
يصح الحوالة بمال الكتابة بعد حلول النجم بل وقبله على الاقوى ويصح ترامي الحوالات ودورها وان تبرع المحيل في
الاداء لم يرجع الى المحال عليه وبرئ ذمته وان ادى بامره بعد الحوالة رجع ولو احال المجعول له بمال الجعالة
بعد العمل صحت كالجاعل بل وان لم يشرع في العمل لمن عليه دين دون الجاعل لو ادى المحال عليه بعد
الحوالة ثم طالب المحيل فادعى انه ادى ما عليه متبرعا فالقول قول المحال عليه ولو قال احلتك عليه فقبض ثم
قال المحيل قصدت الوكالة وقال المحتال انما احلتني بما عليك فالقول قول المحيل في راي والاقوى ان القول
قول المحتال ولو لم يقبض واختلفا فكذلك على الاقوى ومنهم من قال القول قول المحيل قطعا ولو انعكس الفرض
فالقول قول المحيل ولو لم يتفقا على جريان لفظ الحوالة بل قال احلتك فقال بل وكلتني او بالعكس فالقول قول
منكر الحوالة وهي التعهد بالنفس وهي جائزة بالاجماع وفيه منهجان في اركانها
وشرايطها يعتبر فيها الصيغة كالبيع ولو قال كفلت لك بدن فلان وانا كفيل باحضاره او كفيل به او
ببدنه فلا اشكال بل لو بدل ما عبر عن المكفول بما يعبر به عنه عرفا وقصده لكفى ورضا الكفيل والمكفول
له دون المكفول على الاقوى والتنجيز والتاجيل على راي والاقوى العدم فتصح حالة ومؤجلة ولو اجلت اعتبر
ان يكون الاجل معلوما ولو اطلق او شرط الحلول كانت حالة ويشترط في المكفول التعيين فلو كفل احدهما او زيدا
او عمروا او زيدا فان لم يات فعمرو بطلت ولا يشترط العلم بمبلغ المال ولا تعيين مكان التسليم بل يصح فيه
الاطلاق والتعيين ففي الاول ينصرف الى بلد الكفالة حيث لا قرينة على خلافه وفي الثاني الى ما عينه فلو سلمه
في غيره لم يبرء ويدخل فيها خيار الشرط للاصيل والعموم عقدا وشرطا فان شرط الخيار في مدة معينة صح وان كان
في مدة غير معينة بطل العقد والشرط يشترط في الكفيل البلوغ والعقل والحرية وجواز التصرف فلا تصح
من الصبي وان كان مميزا ولا المجنون وان كان جنونه دوريا ما لم يفق ولا العبد ولا المحجور عليه بالسفه والفلس
ولا الغافل ولا الساهي ولا النائم ولا نحوهم ولا يشترط ذلك في المكفول ولا في المكفول له كما لا يشترط حضور المكفول
فتصح كفالته ولو كان غائبا ولو مات المكفول بطل الكفالة ولا يلزم على الكفيل شيء ولو مات المكفول له انتقل
حقه الى ورثته ويكون الكفالة باقية ويقوم ورثته مقامه ولو انتقل الحق من المستحق ببيع او نحوه برئ الكفيل
من الكفالة وكذا لو كان لذمي على ذمي خمر فاسلم المكفول له او المكفول ولو تكفل رجلان برجل فسلمه احدهما
برئ الاخر وكذا لو سلم المكفول نفسه او اجنبي ولو لم يقل عن الكفيل بل لو اخذ المكفول له المكفول او احضر مجلس
الحكم ولو كرها سقط الاحضار عن الكفيل ولو تكفل برجل لرجلين لم يبرء بالتسليم الى احدهما ويجوز الترامي
فيها دون الدور في الاحكام اذا كانت الكفالة حالة او حل اجلها فان كان المكفول

حاضرا وجب على الكفيل احضاره اذا طلبه المكفول له فان احضره والا حبسه الحاكم ان طلبه منه وان كان غائبا
وكان محله معلوما يمكنه احضاره وجب اذا طلبه ولو كان بعيدا ازيد من المسافة ومضى بقدر ذهابه
وايابه ولا فرق بين غيبته قبلها او بعدها فاذا مضى ذلك ولم يات به من غير عذر حبس ان طلبه ولا يحبس في الحال
وان طلبه فان لم يعرف محله ولم يتمكن من الاطلاع على حاله لم يكلف احضاره ولا شئ عليه ويبرء ان سلمه فيما
اشترط وقتا ومكانا او في بلد العقد ان اطلقا اذا لم يكن للمكفول له مانع من تسلمه ومنه ما لو كان محبوسا عند الحاكم
دون الظالم المانع من التسلم فان لم يتسلم وسلمه الى الحاكم برء الا ان في وجوب التسليم اليه كوجوب الاشهاد
شكا فيه لو كان التسليم مخالفا في شئ مما مر لم يجب قبوله ولو لم يتضرر ولو امتنع من الاحضار مع الامكان
وبذل المال فالاحوط القبول وان كان الاقوى العدم وجواز الزامه بالاحضار ولو ادى المال برضى المكفول
له او مع التعذر فلو ادى باذن المكفول وان كان كفله بغير اذنه او كان كفالته باذنه وتعذر احضاره والرجوع
اليه رجع اليه والا فان امكنه احضاره فلم يحضره لم يرجع عليه وكذا ان كفله باذنه وادى بغير اذنه مع تمكنه
من مراجعته وان تعذر عليه احضاره رجع عليه مع اذنه فيها وفي رجوعه مع عدمه قول فظاهرهم الرجوع اليه
ونظر فيه هذا كله اذا امكن اداؤه منه كالدين والا كما في القصاص والحد والتعزير ونحوها الزم باحضار
مع الامكان فان ابى فكما مر وان لم يمكنه فان كان له بدل كالدية وجب وان كان القتل عن عمد والا فلا شئ
عليه ولو تكفل فقال ان لم احضره الى كذا كان علي كذا كان كفيلا ابدا ولم يلزمه شئ ولو عكس كان ضامنا
للمال ان لم يحضره في الاجل   من اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا ضمن احضاره او اداء ما عليه
اذا تعذر الاحضار ولو كان قاتلا ولو عمدا اعاده او دفع الدية فان اخذ ما لزمه لم ياخذ من الغريم فان
استمر التعذر ذهب المال من المخلص وان تمكن الولي منه في العمد وجب عليه رد الدية ولو كان التخليص
من يد الكفيل وتعذر استيفاء الحق من قصاص او مال واخذ المال او الدية منه كان له الرجوع على الذي
خلصه   لو اتفقا على الكفالة وقال الكفيل لا حق لك عليه فالقول قول المكفول له مع يمينه وكذا
لو قال الكفيل ابرء المكفول وانكره ولو رد اليمين على الكفيل فحلف برء من الاحضار ولم يبرء المكفول
من الحق   وفيه منهجان   في ماهيته وشرايطه واركانه   الصلح
اصل مستقل بنفسه حتى قيل اشتهر بين الانام انه سيد الاحكام لازم من الطرفين الا ان يتفقا على فسخه
لا لازم وجايز وليس فرعا على البيع مطلقا ولا عليه اذا افاد نقل الملك بعوض معلوم ولا على الاجارة اذا
وقع على منفعة مقدرة بمدة معلومة بعوض معلوم ولا على الهبة اذا تضمن ملك العين بغير عوض ولا
على العارية اذا تضمن اباحة منفعة بغير عوض ولا على الابراء اذا تضمن اسقاط دين وان افاد فائدة
الكل ويلزم في الجميع   لا يشترط فيه العوض بلا خلاف يظهر الا من المحقق الثاني فاستشكل فيه ولا وجه
له ولا معلوميته ولا معلومية المصالح عنه ولا سبق الخصومة ولا الخصومة المتوقعة فلو وقع ابتداء على شئ بعوض

حيث ... الصلح من عقود المعاوضات ... فيلزم فيه العوض ... عدم الاشتراط ... ومنه ضعف الاستشكال ... القواعد

معلوم

كتاب الصلح

معلوم صح ويصح مع الاقرار والانكار ولو على بعض المدعى كما يصح على كل حق ومنه حق الرجوع في الطلاق
الرجعي ولو كان محللا الا ما احل حراما او حرم حلالا الا انه يصح مع الانكار بحسب الظاهر واما في نفس
الامر فلا يستبيح على كل منهما ما وصل اليه ان كان غير صادق فاذا صولح على قدر بعض ما عليه لم يستبح
ما بقي له من الحق عينا او دينا ولو صالح المنكر على عين بمال اخر فهي باجمعها في يده مغصوبة من دون
استثناء شئ منه وكذا لو انعكس وكان المدعي باطلا في الواقع لم يستبح ما صولح به من عين او دين
يشترط فيه الصيغة كالبيع الا انه يصح الايجاب هنا من كل من المتعاقدين كالقبول وفي المتعاقدين البلوغ
والعقل وجواز التصرف والاختيار كما في ساير العقود فلا يصح من الصبي والمجنون والعبد والسفيه والمفلس
والمكره ونحوهم وفي المصالح عليه والمصالح عنه التملك فلو كان غير مملوك كالخمر واسترقاق الحر واستباحة
بضع محرم لم يقع ولم يفد شيئا بل يقع باطلا ولو كان مال غيره وقف على الاجازة ولا يشترط العلم بما
يقع الصلح عنه لا قدرا ولا جنسا بل يصح سواء علما قدر ما تنازعا عليه وجنسه او جهلاه دينا كان
او عينا ارثا كان او غيره ويشترط بما يقع به على الاحوط وان كان في تعيينه نظر ولا يشترط فيه ما يشترط
في بيع الاثمان بل ما يشترط فيه مطلقا   يصح الصلح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه باي
وجه اتفق وكذا مع جهلهما به بالكلية مطلقا دينا كان او عينا ارثا كان او غيره يتعذر معرفته مطلقا او في الحال
مع حصول الرضا ومنه تضيب ميراث او عين او دين يتعذر العلم به في الحال مع امكان العلم به بالرجوع
الى دفتر او غيره مما يعلم به وبتاخيره يتضرر او يتعسر عليه او لا وان امكن معرفته في الحال ففي جواز صلحه بقدرها
وجهان احوطهما العدم واظهرهما نعم لان النسبة بين عموم الغرر والضرر والصلح وان كانت عموما من وجه
الا ان المرجح مع الاخير لكون بناءه على الغرر والضرر والمسامحة وطيب النفس والتراضي ولو اتيته عمومه
مع تاييده بالاصل والعمل وعموم الوفاء بالعقود وثبوتهما في الاقسام السابقة دون ساير العقود ولو
اختص الجهل باحدهما فان كان هو المستحق لم يصح في نفس الامر الا ان يعلمه الاخر بالمقدار او كان المصالح به
بقدر الحق مع كونه غير متعين والا يلزم رده ان كان موجودا والا فمثله او قيمته الا برضاه وان كان في
الظاهر صحيحا مطلقا وان كان هو الغريم واراد التخلص صح في الاقل والمساوي بل الزايد مع رضاه به
في الاحكام   لا يجوز الربا في الصلح ويجوز على العين والدين معا رضه وحطيطة وعلى عين
بعين ومنفعة وعلى منفعة بعين ومنفعة ومع الاجنبي ولو مع حكمه ببطلان الدعوى ولا يكون
اقرارا ولو طلبه بخلاف ملكني او بعني ولا يبطل لو اختلفا في انه على الاقرار او الانكار ولو ماطل المديون
صاحب الحق عن حقه حتى مات فصالح ورثته على شئ ملكوه وان كان مخالفا لجنسه ولم يبره ذمة المصالح
وما بقي للميت يستوفيه منه في الاخرة وان لم يصالحهم على شئ حتى مات فكله له ويصح صلح المديون لا قيمتها
ولو اتلف على اخر حيوانا او ثوبا او شبههما وقيمته دينار فادعاه فاقر له او انكره وصالحه منه على اكثر

من مثله صح ولا يصح على غير نابه ولو اصطلح الشريكان بعد انقضاء الشركة وارادة فسخها على ان يكون
الربح والخسران على احدهما وللاخر راس ماله صح ولا يصح اشتراط ذلك في عقد الشركة   لو كان بيد
اثنين درهمان فقال احدهما هما لي والاخر هما بيني وبينك بالاشاعة فلمدعي الكل درهم ونصف وللاخر
ما بقي ولو ادعى التعيين فالحكم كذلك بالنحو ولا حلف وكذا لو اودعه انسان درهمين واخر درهما
فامتزجا لا عن تفريط وتلف واحد فلصاحب الاثنين درهم ونصف وللاخر ما بقي ولو كان لواحد ثوب
بعشرين درهما ولاخر ثوب بثلثين فاشتبها فان خير احدهما صاحبه فقد انصفه والا بيعا وقسم الثمن
بينهما اخماسا مع احتمال القرعة وهل الصلح فيها قهري او اختياري ظاهر النصوص كظاهر الاكثر الاول
لو ظهر استحقاق احد العوضين للغير بطل اذا وقع على عينه ولم يجز الغير ومثله لو لم يصح تملكه
وان اجازه صح ولو لم يقع على عينه صح ورجع الى بدله ولو ظهر فيه عيب فله الفسخ ولا ارش ولو ظهر غبن
فان كان بناؤه على التغابن فلا خيار والا فله الخيار اذا كان مما لا يتسامح به عادة ولو ادعى متاع على
اخر شيئا ولم يثبت فصالح على عين وبان مستحقا واجاز الغير ان يكون له حق الدعوى لم يصح على الاقوى
لان العوض اسقاط الحق لا نفسه وكذا لو اجازه بان يكون له ثواب الاسقاط فانه لو صح فمعاملة جديدة
لا يؤثر اجازة فيها ولو اجازه بان يكون العين المصالح به عوضا لاسقاط الحق لان ينتقل اليه لا عينا
ولا ثوابا صح وسقط الحق وليس له شيء هذا اذا اجازه مجانا واما لو اجازه بشرط ان يعطيه المصالح ثمنه
فان اشتراه من الغير او انتقل اليه فان اجاز المصالحة صحت والا فله الرجوع على الاقوى مع احتمال العلم الحاجة
الى الاجازة واما لو ظهر بعضه مستحقا فباطلة راسا اذ الدعوى امر بسيط لا يتبعض وتبعض المدعى به
لا يستلزم جواز تبعض الدعوى واما لو اجاز فياتي فيها ما مر   يجوز اخراج الرواشن والاجنحة
والميازيب الى النافذة وبناء الساباط عليها مع انتفاء الضرر وان كانت عالية لا تضر بالمارة وان
عارض مسلم ولو ازاد هو مثل ذلك وكان مقابله او استوعب عرض الدرب فالم يضع شيئا على جدار
مقابله ولو كانت قصيرة لم يجز بل وجب ازالتها لو وضع وكذا لو اظلم بها الطريق ولا فرق في الضرر بين الليل
والنهار والبعض والكل مع احتمال الفساد والصلوة على ذلك الساباط بل صلوة وامنعه في غير هذا المحل
في سعة الوقت اذا كانت منافية للازالة بل كل من يقدر على ازالته والاعانة عليها المنافية لها وان كان
الاقوى العدم ويعتبر في المارة ما يليق بها عادة فان كانت مما يمر عليها الفرسان اعتبر ارتفاع ذلك بقدر
لا يصدم الرمح ناصبا وان كانت مما يمر فيها الابل اعتبر فيها مرورها محملة ومركوبة وعلى ظهرها محمل ان
كان مروره مثل ذلك عادة ولو تضرر الجار بالاشراف عليه لم يمنع لاجله ويجوز فتح الابواب فيها ولو انهدم
روشن احدهم فسبق جاره الى اخر لم يكن له ولو منعه اذا لم يزاحمه والا فوجهان والاقوى جواز منعه ولا يجوز
شيء منها في المرفوعة الا باذن اربابها ولا لاحد من اربابها ممن له باب فاذنها الا باذن الباقي ولا فرق

كتاب الشركة

بين الضرر بالمارة وعدمه ولكل من الداخل والخارج تقديم بابه لا ادخاله ويجوز فتح الروازن والشبابيك
اليها كما يجوز الحفر فيها من الاملاك والدور وان استلزم الاشراف على الجار نعم يحرم التطلع لا التصرف في
ملكه واذا التمس وضع جذع على حائط جاره لم يجب اجابته نعم يستحب ذلك ولو اذن فله الرجوع قبل الوضع
وكذا بعده وهل بنقض مجانا او مع الارش الاحوط الثاني ولو انهدم لو بعد الوضع الا باذن جديد ولو
صالحهم على احداث روشن جاز ولو كان له داران باب كل واحد منهما الى زقاق غير نافذ جاز ان يفتح بينهما
بابا   لو تداعيا جدارا او مطلقا ولا بينة فمن حلف عليه مع نكول صاحبه فهو له وان حلفا او نكلا قضي به
بينهما ولو كان متصلا ببناء احدهما اتصال ترصيف كان القول قوله وكذا لو كان لاحدهما عليه غرفة
او نحوها ولو اتصل بهما كذلك وكان البناء لهما او اختص احدهما بصفة والاخر باخرى فالبدل لهما ولا يجوز للشريك
في الجدار التصرف فيه ببناء ولا تسقيف ولا ادخال خشبة الا باذن شريكه ولو انهدم لم يجبر شريكه على
المشاركة على عمارته وكذا لو كانت الشركة في دولاب او بئر او نهر ولكن لا يجبر صاحب العلو ولا السفل
على بناء الجدار الذي يحمل العلو ولو خرجت اغصان شجرة الى ملك الجار وجب على مالكها تفريغ ملك الجار
ارضا وهواء عنها اذا لم يرض ببقائها ولو امتنع منه جاز للجار تولي ذلك مقدما للعطف على القطع
مع امكانه ولو قطعها مع امكان العطف ضمن والحكم في العروق كالاغصان   وفيه منهجان
في ماهيتها واقسامها وشرائطها   الشركة جائزة وهي اجتماع حقوق الملاك في
فصاعدا في شيء واحد على سبيل الشياع او استحقاق شخصين فصاعدا على الشياع امرا من الامور و
تتحقق بالعقد وغيره كالمزج والارث والحيازة وهي اما في العين والمنفعة او الحق باختيار او بدونه
فتتعلق بالمال عينا ومنفعة معا او احدهما وغيره مما يتوسل به الى المال او غيره   الشركة
تنقسم الى شركة العنان والابدان ومنه مشاركة ذوي الرامسين في الرجلين وغيرهما والمفاوضة والوجوه
فالاول ان يمزج كل مالا ويشترط العمل بابدانهما والثاني ان يشتركا بالاعمال بان يكون بينهما كل ما يكتسبان
بايديهما اتفق عملهما او اختلف ولا يستحقان من الربح الا بالنسبة الى عملهما لا على الشرط الذي شرطاه
والثالث ان يكون بينهما كل ما يملكان وما يلزمهما من غرم ويحصل لهما من غنم فيلتزم كل منهما للاخر
مثل ما يلتزمه من ارش جناية وضمان غصب وقيمة متلف وغرامة ضمان وكفالة ويقاسمه فيما يحصل
له من ميراث ويجده من لقطة وركاز ويكتسبه في تجارة ونحو ذلك ولا يستثنى من ذلك الا قوت يوم و
ثياب بدن وجارية يتسرى بها والرابع ان يشترك وجيهان عند الناس لا مال لهما ليشتريا في الذمة الى اجل
فما يربحان بعد اداء الثمن فهو بينهما او يشتري وجيه في الذمة ويفوض بيعه الى خامل ويكون الربح بينهما
او يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ليكون بعض الربح له او يشترك وجيه لا مال له وخامل ذو مال
ليكون العمل من الوجيه والمال من الخامل ويكون المال في يده ولا يسلمه الى الوجيه والربح بينهما والثلثة

الاجيرة بعقودها باطلة لا يلزم منها شئ نعم لو علما بالفساد وتشاركا وتراضيا اباح التصرف بها الا ان
لهما الرجوع ما دامت العين باقية ومع ذلك ليس هذا من مقتضيا لها واما الاول فان قصد بها التجارة
فهي الشركة العنانية وجائزة كغيرها ومعدودة من العقود ولها شروط ابتداء كما ان الامتزاج من اسباب
الشركة القهرية والاختيارية وتاتي احكامها   يشترط فيها الاتحاد في الجنس كالو مزجا ذهبا
او فضة بمثلها او حنطة او دخنا كذلك فلو كان مال احدهما دنانير والاخر دراهم لم تصح وان خلطاهما ويجوز
ان تكون دراهم مغشوشة او دنانير كذلك والسبائك والتبر ولو كانت الاعيان مختلفا جنسها انتقل كل
ما اراد من السهم بالاخر والاتفاق في الاوصاف بحيث لا يتميز احدهما عن الاخر فلو امكن تخليص احدهما
عن الاخر بعد المزج باختلاف السكة او الصحاح والمكسرة لم تصح والمزج وعدم الامتياز سواء كان من العروض
او الاثمان فلو امتزجا بحيث يمكن التميز وان عسر كالحنطة بالشعير او الحمراء من الحنطة بغيرها او الكبيرة الحب
بالصغيرة فلا اشتراك واشتراكهما في العمل فان اختص احدهما به فان جعل في مقابلة عمله زيادة ربح فهو قراض
والا فهو معونة وتبرع ولا يشترط تساوي المالين في القدر ولا العلم بتساويهما او تفاوتهما او نسبة احدهما
من الاخر ولا مقدارهما كما او احدهما اذا امكن معرفته بعد على الاحوط وان كان للاطلاق وجه لا باس به ولا يشترط
تقديم العقد على الخلط بل لو مزجا المالين ثم اذن كل منهما في التصرف وعقد الشركة صح ولو وقع الاذن في
غير مجلس المزج ولو شرطا التاجيل فان كان للتصرف لم يجز بعده وان كان للزومها اليه فسد الشرط والعقد
يشترط في المتعاقدين البلوغ والعقل والاختيار والقصد وجواز التصرف فلا يصح من الصبي وان كان
مراهقا ولا المجنون وان كان جنونه دوريا ولا المكره ولا الساهي ولا الغافل ولا النايم ولا السفيه ولا المفلس
المحجور عليه ولا فرق بين ان ياذن من له الولاية عليهم في ذلك اولا الا الاخيرين فانه اذا اذن وليهما جاز
في الاحكام   اذا اشتركا بمزج المالين فان وجد لكل منهما الاذن في التصرف
من صاحبه تسلط كل عليه ان كلا انكلا وان بعضا فبعضا وكان حكم تصرفه مع الاطلاق حكم تصرف الوكيل
معه واذا اذن كل لصاحبه في التصرف فلكل منهما عزله عنه وفسخها فلو عزل احدهما الاخر انعزل دون الاخر
الا ان يعزله ايضا ولو فسخ احدهما الشركة ارتفع العقد وانفسخ من تلك الحال وانعزلا جميعا عن التصرف
وليس لاحدهما التصرف الا باذن صاحبه ويقتصر منه على ما بيّنا وله الاذن فان اختص احدهما به اختص
بالتصرف وان اختص بالاجتماع فكذلك ولو خالف الماذون في الاذن وتعدى ضمن ما تلف وينفسخ بالموت
ولا اعلم خلافا في الحاق الجنون والاغماء والحجر بالسفه والفلس به وجميع ما يرتفع مطلق الاشتراك ولو قهرا
ومنه الرحيل ونحوه فيعود الى الراسين الا ما امكنا منه بالاختصاص بالعقد ولا يلزم احدهما اقامة راس
المال وانضاضه بل له المطالبة بالقسمة قبله مطلقا ولو لم يطلبها الاخر ولو كان المشترك دينا على احد فاستوفى
احدهما منه شيئا شاركه الاخر فيه على الاقوى وليس لكل ان يقبض حقه من دون مشاركة الاخر الا بانتقال

والقراض
كتاب المضاربة

شرعي كالصلح او غيره ولو اشتريا مملوكا او غيره فوجدا به عيبا فان ارادا رده كان لهما وان اراد احدهما الرد
والاخر الامساك لم يكن لاحدهما الرد وللاخر الارش مطلقا ويكره مشاركة الذمي بل مطلق الكافر وابضاعه
وايداعه   اطلاق الشركة يقتضي بسط الربح والخسران على راس المال ولو مع اختلافهما وعدم
مساواتهما في العمل ولو شرطا التفاوت في الربح مع تساوي المالين او تساويهما مع التفاوت لم يلزم ولكن
يتبعه بطلان الاذن في التصرف والاقوى والاحوط اللزوم ما دام العقد باقيا نعم يفيد الاباحة علما بالحكم
هذا اذا اشتركا في العمل وتساويا فيه والا فلو كان العامل احدهما وشرطا الزيادة له او كان لصاحب
الزيادة زيادة عمل صح وجاز الزيادة لمن له الزيادة الا ان الاول اشبه بالمضاربة ولكن بذلك لا يخرج
عن الشركة ولو شرطا النفقة للمسافر منهما جاز فان كان على وجه التمليك جاز اخذه مطلقا والا فان انفق
حوسب عليه والا فلا   كل منهما امين بيده يد امانة على ما تحت يده يقبل قوله في الخسران والتلف
مع اليمين سواء اسند التلف الى سبب ظاهر او خفي ولا ضمان على احدهما ما لم يكن التلف بتعد او تقصير
ولو ادعى احدهما خيانة على الاخر لم يسمع الا بالبينة فان فقدت فله احلافه ولو ادعى شراء شئ لنفسه او لهما
قبل قوله بيمينه   لو كان في يد احدهما مال واختلفا فيه فقال ذو اليد انه لي وقال الاخر انه من
الشركة فالقول قول الاول مع اليمين وكذا لو انعكس ولو قال الاخر هو لك كان حكمه حكم من اقر لغيره بعين
في يده وانكره المقر له ولو اشترى احدهما شيئا واختلفا فقال المشتري اشتريته لنفسي وقال الاخر بل للشركة
فالقول قول المشتري وكذا لو قال المشتري اشتريته للشركة وقال الاخر بل لنفسك ولو قال ذو اليد اقتسمنا
مال الشركة وهذا قد خلص لي وقال الاخر لم نقتسم وهذا منه فالقول قول الثاني ولو كان في يدهما مال فقال
كل منهما هذا نصيبي وانت اخذت نصيبك حلف كل منهما لصاحبه وجعل المال بينهما فان حلف احدهما
ونكل الاخر قضي للحالف   ليس لاحدهما الامتناع من القسمة عند مطالبة الاخر لها اذا لم يتضرر
بها معا بخلاف البقاء على الاشاعة كما في المثلي والقيمي المتساوي الاجزاء الذي يمكن فيه التعادل كثيرا بل يجب
عليه ومع الامتناع فللحاكم اجباره عليها الا ان تتضمن ضررا على الممتنع او عليهما كما في قطعة الماس وشبهها
او دار تنقسم بما لا ينتفع ببعض اجزائها كالعشر او ما لا يتساوى اجزاؤه او ما تعدد مع اختلاف الرغبة فيه
فعليهما الضرر فيها كما ان في الثاني تضييع المال ايضا فلا يجب الا ان يتضرر الطالب بتركها ضررا اخر اقوى
او مساويا فيجبر الممتنع في الاول لدفع الضرر وفي الثاني يقرع فانها لكل امر مشكل هذا كله اذا لم تشتمل على الرد
والا فلا يجبر فان القسمة فيه معاوضة ولذا تسمى قسمة تراض كما ان ما فيه الجبر تسمى قسمة اجبار
وفيه منهجان   في اركانه وشرايطه   القراض عقد شرع للتجارة بمال الغير
بحصة من الربح وجائز من الطرفين سواء نقدا وكان عروضا ويكفي فيه ما يدل على التراضي والاحوط عدم التجاوز
عن اللفظ ايجابا وقبولا وان كان الامر في القبول اسهل بل عن مثل ضاربتك او قارضتك او عاملتك على

ان يكون الربح بيننا نصفين مثلا في الايجاب وقبلت او رضيت ونحوها في القبول   لا بد فيه
من التنجيز وتعيين الربح لكل من الطرفين ومنها البلوغ والعقل وجواز التصرف فلا يصح من الصبي ولو كان مميزا
ولا المجنون ولو ادوارا ولا السفيه ولا المحجور عليه بالفلس وفي اعتبار التنجيز وجهان ولا فرق فيهما بين التنجيز و
المريض ولو مات فيه ولا بين زيادة الاجرة عن العمل ومساواتها ونقصانها ولا بين تعدد المالك والعامل
ووحدتهما والتلفيق واختلاف العامل في الاجر وتساويه ولو شرط التفاوت مع تساويهم بطل لكونه لاصل فيها
الا ما خرج دون تمام البيع ولا بين استقلال المتعدد وملاحظة كل الى الاخر ولا في الدافع بين المالك والوكيل
والولي والوصي ويجوز دفع مال اليتيم للقراض مع المصلحة ممن يجوز التصرف منه ولا بين ان يطلق المشيئة الى
العامل في الشراء وان يعين نوع منه وليس للعامل في القراض ان يضارب غيره الا باذن المالك ولا ان يسلمه
الى من يأتمنه ولا ان يتصرف فيه بما لا يتناوله اذنه ولذا يجب ان لا يشتري العامل الا بعين المال ولو اشترى
في ذمته واطلق وقع الشراء له والربح كله وان اشترى بذمة المالك صح مع السبق وبدونه يتوقف على الاجازة
والا فسد ولو اشترى مع الاذن في ذمة المالك وادى الثمن من مال القراض فالمبيع منه والا فلا
بشرط ان يكون راس المال من النقدين دراهم او دنانير مضروبة منقوشة بسكة المعاملة فلا يصح بالنقرة ولا
بالتبر ولا بالحلي ولا بما ليس مضروبا بسكة المعاملة ولا بالفلوس ولا بالعروض وان شرط بيعه ولا بالمنافع
كسكنى الدار وخدمة العبد ولا بالدين حتى يقبض فلو قال اعزل المال الذي في ذمتك وقد قارضتك عليه
بالنصف مثلا فعزله بطل ولو قوم عرضا وشرط للعامل حصة من ربحه كان الربح للمالك وللعامل الاجرة
وان يكون معلوم القدر فلا يكفي الجزاف بل ولا المشاهدة ولو كان له وديعة او عارية فقارضه عليها صح
وكذا المغصوب لو كان موجودا معينا ولا فرق بين ان يكون مع الغاصب او غيره ولا يشترط ان يكون راس المال
مسلما الى العامل بحيث يستقل به عليه ولو شرط ان يكون المال في يده ويوفي الثمن منه اذا اشترى شيئا
او شرط ان يراجعه في التصرف او مشرفا نصبه جاز ولم يجز التجاوز عنه ولا انه لا يكون مشاعا فلو كان له دراهم
بينه وبين غيره فقارضه على نصيبه صح ولا اشتراط الاجل نعم لو اشترط الاجل افاد عدم التصرف بعده لا لزوم
التصرف قبله ومثله لو قال ان مر بك شهر فلا تبع ولا تشتر او لا تبع واشتر او عكسه ولو قال على انه لا املك
منعك لم يصح ولو شرط ان لا يشتري الا من زيد او لا يبيع الا على عمرو صح وكذا لو قال على ان لا يشتري الا المتاع
الفلاني او لا يشتري الا من بستان بكر ونحو ذلك ويشترط في الربح ان يكون مشتركا بينهما ويثبت للعامل
ما شرط له المالك ما لم يستغرقه ولو قال الربح بيننا كان على النصف ولو شرط حصة لغلامه جاز
اطلاق الاذن يقتضي جواز التصرف في الاستيفاء كيف شاء ولا اشكال في التصرف بنقد البلد وثمن
المثل واما بغيرهما مع المصلحة فقولان احوطهما العدم ولا سيما بغير ثمن المثل الا ان يصرح بهما او بما يعمهما
فيهما مع وجود المصلحة كما هو المفروض وان كان للجواز وجه دقيق وجيه واطلاق العقد يقتضي التربيع

او القراض
كتاب المساقاة

فيما العبد تولبه من المالك من عرض المتاع للمشتري ونشره وطيه واحرازه وبيعه وسرابه وقبض ثمنه و
ايداعه الصندوق ونحو ذلك ولو استاجر على امثال لم يستحق اجرة عليه واذا استاجر على ما جرت العادة على
استيجاره كالدلالة والحمل والكيل والوزن ونقل الامتعة الثقيلة جاز واجرته من اصل المال وينفق في السفر
جميع نفقته منه لا ما زاد على نفقة الحضر مما يحتاج اليه في البقاء للتجارة والمدار في السفر على العرف
فلو اقام او بدل لم يكن نفقته على المال الا الشرعي فلو اقام في البلد طويلا واتم الصلوة لم يخرج عن حكمه الا ان
يخرج عن الاسم وانما ينفق ما يحتاج اليه من ماكول وملبوس ومشروب ومركوب واجرة المسكن والالات
كالقربة والجوالق ونحو ذلك على وجه الاقتصاد وفي السفر الماذون لا مطلقا ولا فرق في ذلك بين الاشتراط
وعدمه واذا عاد فما بقي من اعيانها ولو من الزاد من المال ولا يعتبر في ثبوتها ظهور الربح بل ينفق ولو
من الاصل ولو شرط عدمها لزم ولو اذن بعده كان تبرعا ولو كان معه مال غير القراض قسط في تركه احوط
واولى وهل التقسيط على المالين او العملين وجهان ويجب ان يشتري بعين المال لا في الذمة ويبيع بالنقد
ويرده ويأخذ الارش مع الغبطة ولو امره بالسفر الى جهة او ابتياع شيء معين فخالف ضمن ولو ربح فالربح
بينهما   في الاحكام   انما يملك العامل الحصة لا اجرة المثل ويقدم حصته على حق
الغرماء ويملك بظهور الربح ولا يتوقف على الانضاض ولا على القسمة ولكنه ليس بمستقر الا مع الفسخ ولو
مع عدم الانضاض ولو نقد راس المال ان قلنا بعدم لزومه على العامل وعدم القسمة وبدونه يجبر
ما يقع في التجارة من تلف وخسران في زمن العقد ولا فرق بين كونهما في دفعة او دفعتين وفي صفقة او
صفقتين وفي سفر او سفرين هذا كله اذا كان بعد الدوران في التجارة وان تلف قبله فخلاف ويجوز لكل
منهما الفسخ مطلقا فان كان المال ناضا ثم ان كان الفاسخ العامل ولم يظهر ربح فلا شيء له وان كان المالك
فوجهان العدم وضمان المالك اجرة المثل وللثاني وجه مع احتمال الاول ولو ظهر ربح على التقديرين
فهو على الشرط ويموت كل منهما تبطل ومؤنة موت العامل ومرضه من ماله فلو كان الميت المالك فان كان
المال ناضا لا ربح فيه اخذه الوارث وان كان فيه ربح اقتسما بالشرط وان كان عرضا فللعامل بيعه مع
بقاء الربح والا فلا وفيه نظر وان كان هو العامل فان كان المال ناضا ولا ربح اخذه المالك وان كان فيه
ربح دفع الى الورثة حصته وان كان عرضا وافتقر الى البيع والانضاض فان اذن المالك للوارث جاز
والا نصب الحاكم امينا يبيعه فان ظهر ربح اداه الى الوارث والا فادى الثمن الى المالك ولو اشترى العامل
اباه وهو لا يعلم فظهر فيه ربح عتق نصيب العامل من الربح وسعى العبد في باقي ثمنه ولا فرق بين يسار
العامل واعساره ولا في الربح بين ظهوره حال الشراء وبعده ولو كان شراؤه مع العلم وعدم الاذن فوجهان
ولو فسخ العامل القراض قبل العمل او فيه او حصل الفسخ بموت ونحوه لم يكن له شيء ولو فسخه المالك
فقولان ولو ضمنه العامل صح فلو تلف انفسخ وصار الربح له في وجه قوي ولا سيما لو دفع القراض بنحو خدعه

واتجر به وضمانه عليك وفيهما وجه اخر ولا يطأ العامل جارية اشتراها من مال القراض اذا لم يأذن له المالك
له ولو اذنه ابتداء الشراء وعدم ظهور الربح جاز ولو اذنه قبل الشراء او بعده مع ظهور الربح فقولان ولو
اشترى عبدا للقراض فتلف الثمن قبل القبض فان اشترى بالعين بطل ولا ضمان عليه مع عدم التفريط وان اشترى
بذمة المالك صح ان كان ماذونا وعليه الثمن دائما والا فان اجازه صح وعليه الثمن كذلك والا بطل ولو اطلق فان
نوى لنفسه صح وعليه الثمن وان نوى المالك عاد ما مر ولو كان في يد العامل مال ومات ولم يعلم كونه مضاربة او
من القراض كان ميراثا ولا ضمان عليه على الاقوى ولو علم كونه من القراض فان عينه او علم كان له والا فان كان
لواحد او اكثر ولم يميز جميعا له فله وان مزج وكان قدر كل معلوما فان وفى بالجميع قسم والا تحاصوا بينهم
العامل امين لا يضمن ما يتلف ويخسر الا متعديا او مفرطا وقوله يقبل فيهما مطلقا ولو كان بامر ظاهر او امكنه
اقامة البينة عليه وكذا في قدر الربح وقدر راس المال وعدم التفريط وايقاع الشراء لنفسه او للمضاربة
ولا يقبل قوله في الرد ومعه رحمه الا ببينة ولو اختلفا في قدر راس المال فالقول قول العامل مع يمينه مطلقا
سواء كان باقيا او تالفا بتفريط او لا ظهر الربح او لا نعم لو اختلفا بعد ظهور الربح فيما في يد
العامل في مقدارهما كان القول قول المالك ولو قال العامل ربحت كذا ورجع لو ادعى الغلط لم يقبل ولو
قال ثم خسرت او تلف الربح قبل   وهي معاملة على الارض بحصة مما يخرج منها وفيه منهجان
في شرائطها واركانها   المزارعة عقد لازم من الطرفين والاجود ان لا يبرأ منهما
الايجاب والقبول على الوجه المتعارف كزارعتك هذه الارض مدة معينة بحصة مشاعة معلومة
من حاصلها وقبلت وان كان الاظهر كفاية ما يصدق عليه العقد عرفا ولو بالفارسي وكيف كان لا يبطل
الامر فيها عن البيع وقدمر ما يغنينا عن الاعادة وينفسخ بالتقايل وانقطاع الماء وفساد منفعة الارض
ونحو ذلك لا بالبيع ولا بموت احدهما او كليهما ولو كانت الارض وقفا فان مات المالك اتم العامل
العمل وان مات العامل قام وارثه مقامه والا استاجر الحاكم من ماله او مما يخرج من حصته من يقوم به الا
ان يشترط على العامل العمل بنفسه ومات قبل ظهور الثمرة فتبطل واما لو مات بعده فاشكال   يشترط
في المتعاقدين اهلية التصرف فلا يصح من الصبي مطلقا ولا المجنون كذلك ولا السفيه ولا المحجور عليه بالفلس
وفي النماء ان يكون معلوما فلو شرط لاحدهما جزءا او نصيبا ولم يبين القدر بطل وان يكون مشاعا
بينهما متساويا او متفاضلا كالنصف والثلث والربع والخمس فلا يجوز جعل كله لاحدهما او بعضه
المعين له ايضا ولو كان الغالب ان يخرج ما يزيد عليه لكون الاصل في المزارعة الفساد الا ما خرج ولا
استثناء البذر منه واشاعة الباقي هذا اذا كان منه اما لو شرط احدهما شيئا في ذمته فضلا عن
حصته فجائز على المشهور والاقوى ولا ينقص منه شيء لو تلف شيء من الزرع وكذا لا يجوز ان يجعل زرعا
معينه لاحدهما وزرعا بعينه لاخر كان يشترط المالك زرع ناحية والعامل زرع اخرى او احدهما اعلى

الجداول

كتاب المساقاة

الجداول والاخر ما عداه او احدهما زرع الحنطة والاخر الشعير ويجوز بكل شرط سائغ ويجوز ان يفرد كل نوع بحصة
بشرط ان يعلم مقداره كل نوع ويجوز ان يشترط اخراج الخراج المضروب عليها اولا ويكون الباقي بينهما ويشترط ان يعين
لها مدة معلومة بالايام والشهور يدرك فيها الزرع علما او ظنا ولا ينافيها اختلاف الشهور بالنقصان
والتمام فلو لم يعينها او عين اقل منها بطلت الا ان يمكن الانتفاع منها بالقصيل ويكون المقصود ولو لم يعين
بالبقاء اكتفى به وهل يسقط تعيين المزروع ذكر المدة وجهان احوطهما الثاني واوجههما الاول ولو لم ينعقد
الاجماع على خلافه وان يكون الارض مما يمكن الانتفاع بها عادة في الزراعة المقصودة منها او نوع منها مع
الاطلاق بان يكون لها ماء معتاد مطلقا ولو من الامطار او بزيادة او بعد يكفيها لسقي الزرع غالبا والا بطلت
وان رضي العامل ولو انقطع في الاثناء فهل يتخير العامل بين الفسخ والامضاء او تبطل وجهان الاول يجيئان
هذا كله في المزارعة واما لو اجرها فان اطلق فلا يعتبر فيها امكان الانتفاع بالزراعة فلو امكن الانتفاع منها
بوجه اخر لم تبطل ولو لم يمكن منها انتفاع اصلا بطلت وان تجدد الانتفاع منها فكالسابق ولا يشترط ان تكون
الارض ملكا لاحدهما بل يكفي كونه مالكا لمنفعتها بل يكفي الاولوية في الاراضي الخراجية وبالاحياء ان لم نقل بكونه
مفيدا للملك   في الاحكام   لو كان من احدهما الارض ومن الاخر البذر والعمل والعوامل
او من احدهما الارض والبذر ومن الاخر العمل والعوامل او من احدهما الارض والعمل والعوامل ومن الاخر
البذر او يكون البذر بينهما او يكون من ثالث صح بلفظ المزارعة ومنها القبالة وهي ان يتقبل الارض ليعمرها
ويؤدي خراجها ويكون الباقي من النماء بينهما ولا يصح شيء منها بالاجارة ولو اختل بعض شرائطها فسدت
وكان النماء لصاحب البذر فان كان هو المالك فعليه اجرة المثل للعامل عن عمله وعوامله والا فطول المدة
وان كان هو العامل فالزرع له وعليه اجرة الارض لمالكها وان كان البذر بينهما بالنصف رجع المالك بنصف
اجرة ارضه والعامل بنصف اجرة عمله وعوامله والا فلا وان كان لثالث فالزرع باجمعه له وعليه اجرة المالك
والعامل ولا فرق في اجرة المثل بين ان يكون حاصل اولا   اذا عين المالك شيئا من الزرع لا يجوز التعدي
عنه سواء كان شخصيا او صنفيا او نوعيا الا انه لا يجب التعيين بل يجوز التعميم في الاذن وعليه فله ان يزرع
ما شاء بل لو اطلق فله ذلك على الاقوى وللعامل ان يزرع الارض بنفسه وبغيره ومعه لو كان العقد مطلقا
شركة وكالة مزارعة لو كان البذر منه بل مطلقا على الاقوى وفي جواز تسليم الارض بدون اذن المالك قولان
ولو اشترط زرعها بنفسه لم يجز التعدي عنه وخراج الارض على صاحبها الا ان يشترط على الزارع كلا او بعضا
وكذا لو زاد السلطان زيادة على رأيه ولصاحب الارض ان يخرص على الزارع بعد بلوغه والزارع بالخيار في القبول
فان قبل بصلح ونحوه لزم بل بكل ما يدل على الرضا في قول غير مرضي نعم يحصل الاباحة به وعلى اي حال كان استقراره
مشروطا بالسلامة عند المشهور فمع التلف من قبل الله سبحانه لا شيء على الزارع ولو تلف البعض سقط بالنسبة
وظاهر بعضهم الاجماع فان تم والا فلا نعم لو اتلفها متلف ضمن هو عاملها والزكوة على كل منهما مع بلوغ نصيبه

في الاحكام

النصاب ولو زرع في ارض غيره بغير اذنه كان الزرع له وعليه اجرة الارض وارشها وتسوية الحفر وللمالك قلعه
ولو اراد الزارع قلعه لم يكن للمالك منعه ولو غصب الارض والبذر معا فللمالك ان يكلفه بالقلع وبغرم ارش
النقصان لكن هنا ليس للغاصب قلعه اذا رضي المالك ولو قبل ارضا من غيره مدة معينة جاز للمالك بيعها و
يلزم المشتري الصبر الى انقضائها وله الفسخ ان لم يعلم به واذا زرع في ارض الغير فسقط من الحب شيء وينبت في عام
اخر فلصاحب البذر اذا تنازعا في المزارعة فالقول قول المنكر مع يمينه وفي المدة فالقول قول منكر
الزيادة مع يمينه وفي قدر الحصة فالقول قول صاحب البذر ولو اختلفا بعد الزرع فادعى الزارع العارية وانكر
المالك ولا بينة فالقول قول المالك ولو ادعى المالك المزارعة بحصة او الاجارة وادعى الزارع العارية
احتمل تصديق الثاني بيمينه وهو الاقوى ولا سيما اذا كان عينا معينة اذ لا دعوى سواه وحلف كل على نفي
ما يدعيه الاخر ويلزم الزارع اجرة المثل هذا اذا لم تزد عليهما والا فيثبت له ما يدعيه دونها وقد يقال بنحو
عدم اعلاق العامل اذ لا فائدة ليمينه وما هذا شأنه فحقه ان لا يتوجه اليه الحلف ولو كان النزاع قبل الزرع
وادعى الزارع العارية والمالك الاجارة او المزارعة فالقول قول المنكر اذ المالك لا يدعي الا الاجارة او
المزارعة والحصة او الاجرة والاخر ينكرهما فلا تحالف وليس للعامل ان يزرع بعد ذلك

وهي من مصطلحات قطعا اذ لا استعمال لها من الشارع حتى يمكن فيها غيره وكيف كان هي معاملة على اصول ثابتة
بحصة من ثمرها وفيه منهجان في الصيغة والشرائط والاركان هي ثابتة شرعا وصيغتها
ما يصدق عليه انه عقد لا كل ما دل على الرضا من الطرفين فيشكل حصولها بالامر وان كان لها وجه محتمل و
وتصح قبل ظهور الثمرة وان كان بعد ظهورها ولم يبق للعمل فيها مستزاد لم تصح ولا يكفي الجذاذ والحفظ
والحمل والنقل ونحوها واذا ظهرت وبقي لها عمل يحصل به الزيادة في الثمرة كالسقي والحرث ورفع اغصان
شجرة الكرم على الخشب وتابير ثمرة النخل ونحوها فقولان اظهرهما الصحة ولا تبطل الا بالتقايل لا بموتهما ولا
بموت احدهما الا اذا اشترط تعيين العامل ولا بالبيع يعتبر فيها ما يساقى عليه وهو كل اصل ثابت
له ثمرة ينتفع بها مع بقائه فتصح على النخل والكرم وشجر الفواكه ولا تصح على نحو البطيخ والباذنجان والقطن وقصب
السكر والبقول ولا على ودي ولا على شجر غير مغروس ولو ساقاه على ودي مغروس الى مدة يحمل مثله فيها غالبا
صحت ولو قصرت عن ذلك غالبا او كان الاحتمال سواء لم تصح وله اجرة المثل مع الجهل بالفساد ولو ساقاه
على ما له ثمر عادة ولم يثمر في المدة المشترطة لم يكن للعامل شيء وفيما لا ثمر له اذا كان له ورد كالاس ونحو
النخل او ورق ينتفع به كالحناء والتوت الذكر ونحوهما قولان الاحوط العدم بل له قوة واما التوت الانثى
فلا اشكال في الجواز فيه يعتبر فيها التقدير بزمان يحتمل الزيادة والنقصان اما سنة او اقل او
اكثر ولا يقدح فيه اختلاف نقصان الشهور ولو قيد بالاشهر او السنين عربية كانت او غيرها جاز ان علماها
ولو اطلقا انصرف الى العربية ولا حصر للكثرة واما الاقل فيتقدر بحصول الغاية فلو لم تعين لها زمان بطلت

ما يعتبر في الاركان

وان يكون مما يحصل الثمرة فيها غالبا ولا يشترط حصول الثمرة في اثناء جميع المدة حتى في اولها ووسطها بل
يكون حصولها وان كان في اخرها فلو ساقاه عشر سنين ولم يحصل الثمرة الا في الاخيرة صح وفي الاثناء يتعلق
بالثمر المساقى عليها قولان احوطهما بل اظهرهما العدم ويجوز فيها خيار الشرط وليس فيها خيار المجلس
كغيرها من العقود سوى البيع يعتبر فيها العمل واطلاق العقد يقتضي قيام العامل بما دلت عليه
العرف والعادة مما يستزاد به الثمرة باصلاحها مما يتكرر في كل سنة مما يحتاج اليه صلاحها وزيادتها
في المتعارف كالزرق واصلاح الاجاجين وازالة الحشيش المضر بالاصول وقطع ما يحتاج الى القطع من الاغصان
اليابسة او وطئه والحرث والسقي والاتهما والحفر حيث يحتاج اليه وتنقية النهر من الحماة ونحوهما وحفظ الثمرة
وجذاذها وتعديلها بازالة ما يضر بها من الاغصان والورق ليصل اليها الهواء او الشمس او وضع الورق فوق
العناقيد صونا لها من حرارة الشمس وتهذيب الجرائد واصلاح مواضع التشميس ونقل الثمرة اليها الى
غير ذلك ويجب قيام صاحب الاصل ببناء الجدران ان افتقر اليه وحفر الانهار والابار وعمل ما يستقي
بها من دولاب او دالية وانشاء النهر واما في تسميد الارض والكش للتلقيح وشراء الزبل واجرة نقله
فالرجوع الى المتعارف في محل الزرع كغيرها ويجوز شرط ما على صاحب الاصل للاخر بعد ان يكون معلوما
ولا يجوز شرط جميع ما على العامل للاخر ولو شرط البعض لزم كاشتراط اجرة الاجراء معه ان بقي له ما يعتد
به المساقاة به ولو اخل كل بشيء مما يجب عليه اجبر عليه ولو لم يمكن اصلا تخير من اشترط له وجاز له الفسخ وحمل
الارض واجرتها على المساقي الا ان يشترط على العامل كلا او بعضا فيجب عليه مع تعيينه ولو شرط العامل
ان يعمل غلام المالك معه جاز وكذا لو شرط ان يعمل في الملك المخصوص للعامل ولو شرط العامل على المالك
ان يستاجر على جميع الاعمال بحيث لا يبقى له الا استعمال الاجراء والقيام عليهم فسدت لكونه الاصل في
المساقاة ونحوها دون البيع ونحوه يعتبر فيها ان يكون النماء بينهما معلوما مشاعا فلو كان معينا
او لم يكن بينهما بل لثالث او اختص باحدهما لم تصح ولو كان المشروط له المالك وكان العامل جاهلا ليس له الجزء
ولو كان للعامل كان النماء للمالك وللعامل اجرة المثل مع الجهل لا اقل الامرين منها ومن الحصة وكذا لا تصح
لو شرط احدهما لنفسه شيئا معينا وما زاد بينهما او قدرا لنفسه ارطالا وللعامل ما فضل او بالعكس او
جعل حصته نخلات او شجرا باعيانها والباقي للاخر ولو شرط احدهما على الاخر مع الحصة شيئا يضمنه كذهب
او فضة لو كان من المالك وصح ولزم منه ما لم يتلف الثمرة او لم تعدم ولو تلفت او عدمت لم يجب الوفاء
به الا ان يكون الشرط على المالك فلا يسقط ومثله لو كان الشرط على العامل وتلف البعض ولا تصح لو شرط
مع النماء حصة من الاصل الثابت ويجوز اختلاف الحصة في الانواع اذا علما مقدارها فلو لم يعلما مقدار
بعضها لم تصح للاصل وكذا لو لم يعلم احدهما ولا وكيله ولو علما او وكيلهما او احدهما بنفسه والاخر بوكيله
صح ولو ساقاه بالنصف ان سقى بالناضح وبالثلث ان سقى بالسائح بطلت وكذا لو شرط فيما سقطت السماء

القصف وفيما سقى بالناضح الثلث في الاحكام كل موضع يبطل المساقاة فالثمرة للمالك

وللعامل اجرة المثل اذا كان العامل جاهلا مع احتمال الاكتفاء بالحصة لو زادت الاجرة عليها كما في

الاول ولم يكن الفساد باشتراط جميع الثمرة للمالك ويملك النماء بالظهور من دون توقف على بلوغ الصلاح

ويجب الزكوة على كل من المالك والعامل اذا بلغ نصيبه النصاب الا اذا وقع العقد بعد تعلقها

بالمالك واذا ساقاه على اصول فبانت مستحقة ولم يجز المالك بطلت مط ولو قلنا بصحة الفضولي

في وجه قوي والثمرة للمستحق وللعامل الاجرة على المساقي لا على المستحق ولو كان العامل عالما بالاستحقاق

فليس له شيء ولو هرب العامل بعد العمل وقبل تمامه لم يجز للمالك الفسخ بمجرده وانما يجوز اذا تعذر حصول

العمل مط بل يتخير بينه وبين ابقائها المغارسة معاملة على الارض ليغرسها العامل على ان يكون

الغرس بينهما وهي باطلة ولا فرق بين ان يكون الغرس من مالك الارض او من العامل ولا بين ان يشترطا

تملك العامل جزءا من الارض مع الغرس وعدمه فان وقعت فالغرس لمالكه فان كان لصاحب الارض فعليه

للعامل اجرة مثل عمله وان كان للعامل فعليه اجرة المثل للارض عن مدة شغلها به ولصاحبها قلعه بالارش

وظاهر بعضهم الاجماع على عدم الفرق بين العالم والجاهل فان تم والا كما هو الظ فما مر اذا كانا جاهلين

واما لو كانا عالمين فلا اجرة لصاحب الارض ولا ارش لصاحب الغرس ولو دفع الاول القيمة ليكون الغرس

له لم يجبر الثاني عليه ولو دفع الثاني اجرة الارض لم يجبر الاول على التبقية اذا ادعى المالك ان

العامل خان او سرق او اتلف او فرط فتلف فانكر العامل فالقول قوله مع يمينه ولا يتوقف سماع الدعوى

الى بيان القدر ولو ثبت خيانته لم يرفع يده عن حصته بل يستأجر المالك من يكون معه واجرته على المالك

وان لم يمكن حفظها مع الحافظ فهل يرفع يده عن الثمرة جميعا او يساوي الاول وجهان

وفيه منهجان في ماهيتها وشرائطها واركانها الاجارة تمليك منفعة معلومة

بعوض معلوم بما شرع لاجله وهي جائزة شرعا لازمة من الطرفين فلا تبطل الا بالتقايل او الفسخ ونحوه

ولا تبطل بالموت مط ولو كان العين وقفا وكان الموجر ناظرا واجرها لمصلحة الوقف والبطون او كان الموجر

موقوفا عليه ولم يوجرها ازيد من العمر الطبيعي في وجه قريب ولكن الاحتياط حسن واما الاجارة بازيد منه

فلا تصح الا ان يشترط على المستاجر استيفاء المنفعة بنفسه او يكون الموجر موصى له بمنفعته مدة حيوته

واجره مدة ومات في اثنائها فانها تبطل ولا بالعتق ولا بالبيع الا انه لو كان المشتري عالما بها تعين عليه

الصبر الى انقضاء مدتها ولو انفسخت الاجارة بعد البيع ولو كان جاهلا تخير بين الفسخ وامضائه

مسلوب المنفعة الى تمام مدتها ولا فرق في عدم البطلان به بين كون المشتري هو المستاجر وغيره

يشترط فيها اهلية التصرف من الطرفين بالعقل والبلوغ والرشد والاختيار والقصد فلا تصح من المجنون

ولو كان جنونه دوريا اذا كانت حال جنونه ولا المغمى عليه ولا السكران ولا السفيه ولا المكره بغير حق ولا

الغافل

كتاب الاجارة

الغافل ولا النائم ولا الهازل ولا المحجور عليه بالفلس الا ما يؤثر فيه الاجارة ومما يدل على الايجاب كاجرتك

واكريتك وملكتك منفعة هذه الدار او سكناها ونحوها والقبول كقبلت واستاجرت واكتريت

ورضيت ونحوها ويكفي فيهما ما يصدق كونه عقد اجارة فلا ينحصر فيها ومنه ملكتك سكنى هذه الدار

او منفعتها سنة بكذا ونظايره مما دل عن البيع والعارية على الاجارة بالقرينة والعربية والماضوية

وتقديم الايجاب وتوريته القبول وكون الواسطة في العقد وكفاية المعاطاة ونحوها حالها كالبيع وقد

[illegible] يغني عن ذكرها هنا وان كان مراعاة الاحتياط في الجميع حسنا يشترط امكان الانتفاع

بما تضمنه العقد اطلاقا او تعيينا فلو استاجر الارض للزراعة ولم يكن لها ماء بطلت ولو امكن لها

انتفاع اخر ولو لم يعين الزرع لكفى وكذا لو اجر من عليه الحج مع تمكنه منه للنيابة عن غيره او اجر نفسه

للصلوات الواجبة عليه فانها لا يمكن ان تقع عن المستاجر وهل تقع عن الاجير الظاهر العدم وكذا لو

استاجر عبدا يعلم موته قبلها او حيوانا العمل لا يمكن حصوله منه كالشاة للحرث والحمل والاعمى للمحافظة

بالبصر والاخرس لتعليم القراءة او استاجر لحفر القلع ضرس صحيح او قطع يد صحيحة او جنبا او حائضا

لكنس المسجد او منكوحة الغير بدون اذنه للرضاع او غيره اذا منع بعض حقوق الزوجية ان ابطلنا الفضولي

والا كما هو الحق يتوقف صحته على الاجازة ولو استاجرها باذن زوجها صحت كاستيجاره ولو تلفت العين

المستاجرة قبل القبض او بعده بلا فصل بطلت ولو تلفت في الاثناء بطلت في الباقي فان تساوت اجزاء المدة

فعليه بقدر ما مضى والا قسط المسمى على النسبة ودفع ما قابل الماضي وان شرط منفعة [illegible] وتبرع [illegible]

لنا لفه ولو طرء مانع من الانتفاع بعد وجوده كما لو كان في الارض ماء وانقطع او نزل فيه سيفسد به في الاثناء

وامكن اعادته من غير حصول ضرر عرفا لم يكن للمستاجر الفسخ ولو امكن مع حصوله له تخير بين الفسخ وابقائها كما

[illegible] دار او الحانوت او الخان او الحمام او نحوها مع بقاء الانتفاع في الجملة ولا يبطل على التقديرين وعلى

تقدير الامضاء [illegible] الزام المالك باصلاحه الظاهر العدم وعلى تقدير الفسخ يرجع المستاجر الى المحاسبة

من الاجرة مثلها ما لو اتت الريح في الارض الرمل او نحوه او اغرق بعضها في الماء [illegible]

حاصلها بالجراد او الحرارة او البرودة او المطر او امثالها حتى لم ينتفع بها اصلا لم يوجب بطلانها ولا فسخها

للمستاجر ولو استاجر دارين او دارا وعبدا صفقة فمات العبد او انهدم احدهما لم يكن له التبعيض في الفسخ

بل له الفسخ في الجميع او الامضاء فيه يشترط القدرة على تسليم العين المستاجرة او تسلمها فلو اجر

المغصوب لمن يتمكن من قبضه ولو بمعاونة غيره او للغاصب صحت ولا يشترط الاخذ ثم التسليم ولا مضي زمان

يمكن ذلك فيه ولا رضا الغاصب بالاعطاء وترك الغصب ويخرج الغاصب بالعقد عن الضمان في الغاصبية

وكذا لو اجر العبد الابق بانضمام ما يكون مقصودا بالذات منها لا مط للاولوية فانها ممنوعة [illegible] لو اجر

للسنة القابلة صحت واولى منه لو اجر سنة متصلة بالعقد ثم اخرى له او لغيره ولو منعه الموجر من التصرف

فى العين المستاجرة تخير بين الفسخ فيسقط الاجرة وبين الابقاء واخذ اجرة المثل فيرجع بالتفاوت وهو بقية
اجرة المثل على المسمى ان كان يشترط ان يكون المنفعة معلومة اما بتقدير العمل كخياطة الثوب وبناء
الجدار ونسخ القران او الكتاب وركوب الدابة او حملها الى موضع معين او بتقدير المدة كخياطة شهر كذا
وفى جواز الجمع بينهما بالتطبيق عليها قولان اظهرهما العدم ولو شرط ايقاع العمل المعين فى زمان جاز
فلو خرج المدة ولم يعمل شيئا بطلت ولم يستحق شيئا ولو خرجت فى الاثناء استحق المسمى بما فعل وبطل
فى الباقى فليس للمستاجر الخيار بين الفسخ والابقاء وللان لا ينفسخ الاجارة فيكما وجها ويستحق المسمى
هذا ولو لم يات بما فعل فى ضيق الوقت والا لم يستحق شيئا وتخير بين الاكتفاء بتعيين العمل والمدة لو حصل
التعيين باحدهما فى شىء ويتعين كل فيما يتعين كالحج والسكنى والمرجع العرف والعادة وما لا يمكن ضبطه
الا بالزمان فلا بد من تقديره به كسكنى الدار والخان وساير العقارات والارضاع فلو اجرها كل شهر
بدرهم ولم يعين او استاجر الاجير لنقل الصبرة المجهولة وان كانت مشاهدة كل قفيز بدرهم او استاجر
مدة شهر بدينار فان زاد فبحسابه فباطل الا الاخير انا واد خروج الزايد عن العقد فيلزم فى ضبره ولا يلزم
فيه بل يباح وكل من العمل والمدة قد يؤخذ كليا كما لو استاجره لعمل فى يوم او خياطة ثوبا وصلوة سنة
او صوم شهر ويجب تعيينه فى الاول بحيث يرتفع الجهالة عرفا وفى الثانى بما لا يتطرق اليه الزيادة والنقصان
عادة كالسنة والشهر ولو عقد على ما لا ينضبط كقدوم الحاج ونحوه لم يصح وكذا لو استاجر ارضا بحصة
كالربع من نمائها وهل يجوز ان يطلق اليوم اشكال وان كان المدار فى التعيين على العادى ولذا لا يضر الاختلاف
النقصان العادى فى الشهر والسنة فلو اطلق اليوم وظرفه تمام الحول لم يبعد عدم الكفاية ولا سيما فيما
يختلف كثيرا جدا بخلاف ما لو عينه فى بعض الفصول بحيث قل تفاوته فيصح ولا يشترط اتصال المدة بالعقد
فلو عين شهرا متاخرا ونحوه صح ولو اطلق وافاد الاتصال عرفا او بقرينة فكذلك بل مقتضاه بنفسه ذلك ان
لم يكن قرينة على خلافه ولو صرح بعدمه وعين مدة ترفع الجهالة كان يقول تفعل ذلك فى عرض الشهر او السنة
مثلا او كانت معهودة بينهما جاز والاطلاق لا يقتضى التعجيل والمبادرة الى الفعل فلا يقع الثانى بعينه وبين
عمل اخر اذا اعتبر فيها المباشرة فيصح الاجارة الثانية اذا لم تناف الاولى ولو سلم العين المستاجرة ومضت
المدة المشروطة لزمته الاجرة وان لم يستوف المنفعة وكذا لو بذلها الموجر فلم ياخذها المستاجر حتى انقضت
المدة ولو شرط فى استيجار الارض الغرس والزرع او زرعين او غرسين مع اختلاف الضرر صح وبنى على التعيين
والاحوط التعيين ولو استاجرها لينتفع بما شاء صحت وتخير بين ما شاء من الافراد ولا بد من تعيين
العقار بما يرفع الجهالة والغرر وكذا فى الدابة وما يحمل عليها ولو استاجرها للسير تعين تعيين المسافة و
السير ووقته بما يرفع الجهالة الا ان يكون هناك عادة فيكتفى بها وليس على المستاجر نفقتها ولا سقيها
وان انفق عليها تبرعا لم يجز له الرجوع الى المالك ولو لم يكن المالك حاضرا ولم يتكفل علفها وسقيها فرجا

عليه

عليه باذن الحاكم ان لم يأذن وان لم يتيسر اشهد وقيمتهما بنية الرجوع وان لم يشهد جاز له الرجوع وان تعذر
ح فى العلف والسقى فتلفت او وقع نقص فيها ضمن الا ان يمنع عنهما المالك وكذا ليس نفقة الاجير المستا
وان استاجره على ان يبيته الى ارض ويجوز اشتراط الاتفاق فيها على المستاجر لكن يشترط ح تعيينها بما
يرفع الجهالة ولو استاجر المراة للارضاع تعين المدة والصبى والعمل الذى يتبعه ولا يدخل فيه الحضانة
ويتناول اللبن فان سقته لبن الغنم بل لبن الغير لم تستحق اجرا ولا يسمل الاجير الخاص وهو الذى يستاجر
للعمل بنفسه مدة معينة او عملا معينا مع تعيين اول زمانه لغير المستاجر الا باذنه او فيما لا ينافى حقه
كاجراء العقد والتلبية فى حال الخياطة او لم يجر العادة بالعمل فيه كالليل اذا لم يؤد الى ضعف فى العمل
المستاجر عليه بخلاف الاجير المطلق وهو المسمى بالمشترك ايضا وهو الذى يستاجر لعمل مجرد عن المباشرة
مع تعيين المدة او عن المدة مع تعيين المباشرة او مجرد عنهما فيجوز ان يعمل لغير المستاجر تبرعا او اجارة
او جعالة او غيرها الا فيما يكون منافيا كان يوجر نفسه مدة حيوة مع تعيين المباشرة فلا يجوز
يشترط ان يكون المنفعة مباحة فلو استاجر بيتا ليحرز فيه خمرا او يتخذ كنيسة او بيعة او يشتغل فيه بالمعاصى
كاحراز الخمر والمسكر للشرب او دكانا ليبيع المحرم فيه او اجير ليحمل اليه مسكرا او ميتة او خنزيرا لا للاكل
او كاتبا او جارية للغناء او ناسخا ليكتب كفرا او غناء او نحوه او استاجر الكافر مسلما للخدمة او نحو ذلك
لم ينعقد وكانت حراما ولو استاجر دابة لحمل الخمر او المسكر طلبا للتخليل او الاراقة او نقل الميتة للدفن
جاز وكذا استيجار المسكن او الانسان له وهل ينعقد الاجارة اذا علم انه يجر ان المستاجر يتصرف فى العين
المستاجرة على الوجه المحرم قولان احوطهما العدم ومع ذلك لا يخرج عن قوة يشترط فى صحة الاجارة
ان يكون المنفعة مملوكة للموجر بالتبعية كالمالك للعين او بالاستقلال كالمستاجر او لمن يوجر عنه كالوكيل
والوصى والولى والحاكم الا ان الحق انها شرط اللزوم لا الصحة خلافا لبعضهم انه يجوز الاجارة لغير ولى الامر فيقع
اذا اجازه ولى الامر نعم لو لم يجزه بطلت ويجوز للمستاجر ان يوجر العين المستاجرة ولا يتوقف تسليمها الى الاذن
الموجر على الاقرب ولو شرط المالك المباشرة لم يكن له ان يوجر الا ان يشترط ان يستوفى له المنفعة بنفسه ولو شرط
ان لا يوجر الى غيره لم يجز له ان يوجر مطلقا ولو فعل وسلم العين الى الغير ضمن ويجوز اجارة الارض باكثر مما استاجرها
به ان احدث فيها حدثا ولو يقابل الزيادة او يوجرها بغير الجنس الذى استاجرها به بل مطلقا على الاقوى الا ان
الاحوط ترك التفاضل فى الحانوت والبيت والاجير بل مطلقا ويجوز ان يوجرها بالطعام من غيرها مع تغايره
لجنس ما زرع فيها كما لو اجرها بحنطة وزرع فيها شعيرا بل مع الاتحاد ولا يجوز اجارتها بما زرع فيها من الطعام
وان كانت الارض واسعة لا ينقص زرعها عن اجرها عادة ويجوز ان يقبل عملا الى غيره باقل مما تقبله ان احدث
فيه حدثا او لو قليلا بل مطلقا على قول قوى لظاهر نصوص كثيرة يشترط ان يكون الاجرة معلومة بالوزن
او الكيل او العدد فى الموزون او المكيل والمعدود ولا يكفى المشاهدة فيها ويكفى فيما يكفى ذلك فى بيعه كالعقار

خ رد على من يقول بعدم تناول العقد اللبن بل يتعلق العقد بوضع الثدى فى فيه ويتبعه اللبن نظرا الى استحقاق الاجرة بنفراده دون اللبن بنفرادها

والامتعة ويملك الموجر الاجرة بنفس العقد كما يملك المستاجر المنفعة به ولا فرق فيهما بين العين والعمل
ولو وقعت الاجارة على الاول لم يستحق الموجر مطالبة الاجرة الا بعد تسليم العين ولو وقعت على الثاني
لم يستحق الاجير مطالبة الاجرة قبل اتمامه بل بعده وان لم يسلمه بعد ولكن لا يجب تسليم الاجرة الا بعد تسليم
العين المستاجرة او اتمام العمل ان وقعت عليه ولو لم يكن ذلك مقتضى العادة الا ان يكون هناك عادة
تقضي بالتعجيل وعلى ذلك لو سلمها اليه قبله فهل له الاسترداد حتى يسلم احدهما وجهان اوجههما الاول
وهل يتوقف مطالبتها في العمل المعمول في العين على تسليمها الاظهر العدم وفيما لا عين حتى يسلم كالصلوة
والصوم والحج يستحقها بالاتمام بلا خلاف ولو حصل لها نماء متصلا كان او منفصلا كان لمالكها ان كان
عينا مطلقا وان حصل قبل تسليمها ولو شرط تسليم الاجرة قبل تسليم العين لزم كما لو شرط التاخير الى
اجل معين او اجال كك وكذا لو شرط التعجيل كما لو اطلق وسلم العين المستاجرة او العمل استحقاق
الاجرة يتوقف على قصد العمل للمستاجر سواء كان من الاعمال التوقيفية المقصود فعلها نيابة عن المنوب
عنه كالعبادات الواجبة او من الاعمال المندوبة المقصود حصول ثوابها للمستاجر وان لم يقصد النيابة في
اصل الفعل كالاستيجار لقراءة القران والصلوة المندوبة بان يجعل ثوابها للمستاجر لا ان يفعلها نيابة
عنه او من الاعمال التوصلية كالخياطة وعمل اللبن وغيرهما حتى لو استاجره لخياطة ثوب معين وقصد الموجر
الغصب ثم رده مخيطا فان خاطه بعد الغصب فلا اجرة له لانه انما قصد الخياطة لنفسه
في الاحكام كل ما يصح اعارته يصح اجارته واجارة المشاع جايزة كالمقسوم ولا فرق بين ان يوجره
من شريكه او من غيره ولا بين ان يستاجر غير الشريك جميع الحصص اولا وان كان المستاجر جاهلا فله الخيار
والعين المستاجرة امانة لا يضمنها المستاجر ولا ما ينقص منها الا مع تعد او تفريط ولا فرق في عدم الضمان بين
ما وقع في المدة او بعدها ولا بين صحة الاجارة وفسادها نعم لو منعه عنها بعدها مع المطالبة ضمن وفي جواز
اشتراط الضمان قولان اجودهما نعم ولا يجب رد العين الى الموجر ولا مؤنة ذلك وانما يجب بعد المطالبة تمكينه
منها والتخلية بينه وبينها ولو حبسها معها بعد انقضاء المدة ضمن وكذا لا يضمن الاجير اذا هلك صغيرا او
كبيرا حرا او عبدا ولو علق الاجارة على اسم زمانا او محلا او غاية كاليوم والليل والشهر والسنة ونسخ القران
او الكتاب المعين والاتيان بالصلوة او الصوم او ركوب الدابة او الغروب او الفجر او العشاء او العشي
الى غيرها فالمدار على اصطلاحهما ان كان والا فعلى الحقيقة الشرعية ان كانت والا فعلى اللغوية ان
وافقت العرفية والا فعلى العرفية هذا كله اذا لم يكن عهد والا فيتعين الحمل عليه واذا تمت الاجارة والعين
المستاجرة في يد المستاجر فنماؤها لمالكها كما ان نماء العامل لنفسه واذا تمت الاجرة المعينة مطلقا في يد المستاجر
فالنماء للموجر متصلا كان او منفصلا فان انفسخت الاجارة لوجود مانع او فقد شرط لا يعود المنفصل منه
واما المتصل فيعود في راي ولو استاجر من يحمل له متاعا مثلا الى موضع معين في وقت معين باجرة معينة

فان لم

وفي احكامها

كتاب الوكالة

فان لم يفعل نقص من اجرته شيئا معينا صح العقد والشرط ما لم يحط بالاجرة والا فسد ومثله الاجرة على
الخياطة الرومية والاخرى على الفارسية ولو جعلها جعالة لكان اولى ولو تعدى بالدابة المسافة المشروطة
ضمن القيمة يوم التلف والارش ولزمه في الزايد اجرة المثل ويجوز اجارة الطبيب والكحال ويفتقر الى
تعيين مدة العمل او تعيين المرة في اليوم او المرتين او اقل او ازيد في ان يعود المريض للمعالجة وان افتقر
الى ازيد افتقر الى اجارة اخرى ويجوز ان يشترط الدواء على الطبيب مع تعيينه كالاجير على البناء ويجوز
النظر الى ما لا يجوز النظر اليه مع الضرورة لكن يقتصر على الحاجة من دون لذة وشهوة وكذا وضع اليد ولا
يجوز اجارة الاشجار المثمرة بان ياخذ ثمرها وكل ما يتوقف عليه توفية المنفعة فالمدار فيه على العرف
كالمدار في النسخ والمفتاح في الدار او الشرط ومع عدمهما فعلى المالك دون الاجير في الاعمال وعلى المستاجر
في الاعيان دون الموجر ويصح خيار الشرط فيها كما يدخل فيها خيار الغبن دون خيار المجلس ولو وجد بالعين
عيبا فسخ او رضي بالاجرة بكمالها وان فات به بعض المنفعة ولا يضمن الملاح والمكاري الا بالتفريط كما
صاحب الحمام الثياب وان شاهدها عند النزع وقيل له احفظها وسكت الا ما يودع ويفعل ويفرط
فيه فيضمن ويجوز للداخل فيه ما يتعارف ولصاحبه كك وهل دخوله في الحمام من الاجارة او معاملة
اخرى مستقلة غير مسندة الى وجه محض شيء من المعاملات وجهان وان كان بعض افراده من الاول ولا قايل
بالفرق وكيف كان لا ريب في جوازه وان لم يطلع عليه صاحبه ويثبت اجرة المثل في كل موضع يبطل فيه الاجارة
مع استيفاء المنفعة كلا او بعضا مط ولو زادت عن المسمى الا ان يكون البطلان باشتراط عدم الاجرة
هذا كله مع جهلهما واما مع علمهما فلا يستحق الموجر شيئا ولو اختص الجهل بالموجر استحق اجرة المثل ولو بالعكس
لم يستحق شيئا وله الرجوع بما دفعه مط ويستحب ان يقاطع من يستعمله على الاجرة قبل العمل وان لم يفعل
فله اجرة المثل اذا تنازعا في الاستيجار فادعاه احدهما وانكره الاخر ولا بينة فالقول قول المنكر
مالكا كان او اجيرا مع يمينه واذا اختلفا في رد العين ولا بينة فالقول قول المالك مع يمينه وكذا في تلف
شيء المستاجر ورد العين واذا اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول المستاجر مع يمينه من دون فرق ولا تحالف
وكذا لو ادعى الموجر عليه التفريط او التعدي واذا ادعى الاجير هلاك المتاع المستاجر عليه فالقول قوله
مع يمينه في راي والاقوى انه يكلف بالبينة واذا اختلفا في القيمة او الارش اذا تعدى بالعين فالقول قول
الغارم مع يمينه واذا اختلف صاحب الحمام والداخل فيه في قبول التوديع او التفريط ولا بينة فالقول قول
الاول مع يمينه ولو اختلف مالك الدابة ومستاجرها في الانفاق بنية الرجوع ولا بينة فالقول قول المستاجر
مع يمينه ولو اختلف المالك والاجير في كيفية الاذن كالقباء والقميص او اسود واحمر الى غير ذلك حلف
المالك وكذا لو اختلفا في حمل المتاع وهي نيابة الغير في شيء استنابه وله ان يتولاه بنفسه
وبغيره وفيه منهجان في اركانها وشرايطها الوكالة جايزة بالاجماع وليست بلازمة

من الطرفين وكلا من احدهما وقد تحصيا بالشرط في عقد لازم ومتوقفة على ما يدل على رضا الطرفين مطلقا ولو بالاشارة
والكتابة الا انه يعتبر فيها العلم فلا يعتبر في ايجابها ولا في قبولها اللفظ ولا الماضوية ولا العربية بل ولا
الاتصال العرفي بينهما فيجوز بالملحون والفارسية والملفق منها ومن العربية وبالاسمية وبقول القائل
نعم اذا قال وكلتني وبالفعل الدال على الرضا في القبول بل بالرضا الباطني ولا يشترط فيه الفور بل يجوز
التراخي ولو طالت المدة وكان القابل حاضرا ولا يشترط عدم الرد من الوكيل حاضرا كان الموكل او غائبا
علم به او لا فيكون قبوله بعده ولا سيما اذا لم يعلم بالرد ولكن الاحتياط حسن الا مع العلم ببقاء الاذن
وهل يكفي العلم برضا الشخص في ان يتصدى عنه للايجاب وجهان اقربهما نعم ويجري الفضولي في الوكالة
على الاقوى وعزل الوكيل للموكل ولنفسه بالامتناع من الموكل ولو عزله الموكل اشترط علمه او ظنه ولو بثقة
لا يكون عدلا ولا يكفي الاشهاد فتصرفه قبله ماض على الموكل ولا يجوز بعده التصرف في الموكل فيه
ولا يعتبر فيه لفظ مخصوص بل يكفي كل ما يدل عليه يشترط فيها التنجيز فلا تقع معلقة على شرط او
صفة فلو قال وكلتك اذا قدم الحاج او عند راس الشهر او نحوها بطلت ولا فرق بين تقديم الشرط و
تاخيره والاقتران به وعدمه ولو قرنها بشرط لا يقتضي التعليق كان يقول وكلتك في كذا وشرطت عليك كذا
صح وكذا لو علق التصرف على شرط او صفة ونجز العقد كان يقول وكلتك ولا تتصرف الا بعد مضي شهر او
قدوم الحاج الا انه يجوز له التصرف ولو جعل له اجرة لم يستحقها بل يكون متبرعا فلا شيء له مطلقا لا المسمى ولا
اجرة المثل الا ان يدل كلام الموكل على المسمى مطلقا ومثله ما لو شرط في الوكالة عوضا مجهولا ويجوز فيها التوقيت
كان يقول وكلتك الى شهر او سنة فلا يجوز له التصرف بعده ولا يكون وكيلا يشترط فيما يصح فيه
الوكالة امور ان يكون مملوكا للموكل بمعنى كونه متمكنا من مباشرته عقلا وشرعا وان توقف على تمهيد مقدمة
كما في بيع شيء او شرائه في بلد اخر فلا يصح التوكيل فيما يستحيل صدوره منه عقلا او يكون ممنوعا منه شرعا
فلا توكيل في المعاصي كالغصب والسرقة والقمار والغيبة ونحوها فلو وكل المسلم ذميا في شراء خمر او بيعه او
المحرم محلا في ابتياع صيد او عقد نكاح او الكافر مسلما في شراء مسلم او مصحف لم يصح ولو وكل فيما يصح
صدوره منه شرعا ولا يقدر عليه لعجزه عادة صح كما لو وكل من لا يقدر على اخذ ماله من الظالم او الغاصب
من كان قادرا عليهما والاخرس او العاجز عن العربية غيره في اجراء صيغ العقود وهل يعتبر التمكن من حين العقد
الظاهر العدم اذ يقع التوكيل فيما لا يتمكن منه تبعا لما يتمكن منه كالتوكيل في شراء عبد وعتقه او في تزويج
امراة وطلاقها او في استدانة دين وقضائه واما في التوكيل فيه استقلالا فالمشهور نعم وهو احوط فلا يصح
التوكيل في طلاق زوجة سينكحها او بيع عبد سيملكه او اعتاق رقيق سيشتريه او تزويج امراة اذا انقضت عدتها
او طلقها زوجها وظاهر العلامة والمحقق الثاني اتفاقنا عليه وكيف كان لا اشكال في اباحة التصرف فيه و
انما الكلام في تحقق الوكالة ولا يشترط استقرار الملك فلو وكله في شراء من ينعتق عليه صح وفيه نظر

ان يكون

كتاب الوكالة

ان يكون معلوما بوجه يرتفع السفه والغرر لذلك ولان التصرف في مال الغير مما يمنع عن التصرف فيه موقوف
على الاذن والاجمال ينافي العلم به فلا يصح على المبهم والمجهول مطلقا ويجوز على المعلوم ولو صنفا او نوعا ولو
عمم الوكالة صح اذا خصصها بوجه من مال او غيره بل على كل قليل وكثير على الاقوى ولا يتجاوز الوكيل به عن المصلحة
ولو عممها حتى على ما يخالفها بطلت وفي التوكيل على الاقرار اشكال ولكن الاظهر البطلان وعليه ففي جعله
مقرا بنفس التوكيل نظر ان لا يتعلق غرض الشارع بايقاعه من مباشر معين فان صحة النيابة في الافعال
خلاف الاصل اذ الظاهر من توجه الخطاب الى المكلف المباشرة فيتوقف ثبوت نقلها الى الحجة فما لم يثبت لم
يجز فمنها الصوم الواجب بل مطلقا في وجه قوي حيث يكون المكلف حيا وكذا الصلوة اليومية اداء وقضاء وملحق
بها صلوة الايات والجمعة والعيدين والاحتياط ومثلها النوافل في وجه قوي والصلوة التي يوجبها على نفسه
بالخصوص بنذر او عهد او يمين والاعتكاف وتلاوة القرآن وقراءة الادعية والوضوء والغسل والتيمم
مع القدرة والقسمة بين الزوجات والعدة والنذر والعهد واليمين والظهار والايلاء والقسامة واللعان
والميراث واداء الشهادة ورد السلام ومن الاول النيابة عن الاموات في الصلوة والصوم والابراء وان لم
يكن الموكل عالما بمقداره والاحياء في العقود وكثير من الايقاعات كالطلاق مع الغيبة بل مطلقا حتى وكالة المرأة
في طلاق نفسها ولا يعتبر فيهم العدالة والتطهير من النجاسات وقبض الديون واقباضها وغيرها وعن العاجز
منهم فيما ثبت كالتولية على مقدار ما عجز عنه مما في الحج والعمرة والذبح والنحر والزيارات والزكوة والخمس
والصدقة المندوبة والكفارة الى غير ذلك وفي تملك المباحات التي تملك بالحيازة اقوال والاحتياط فيها
حسن يشترط في المتعاقدين اهلية التصرف والقصد والاختيار فلا يصح التوكيل ولا التوكل عن الما
والغافل والمكره والمغمى عليه والسكران والنائم والصبي مطلقا ولو مميزا والمجنون مطلقا ولو دوريا سواء كان فيهما
باذن الولي ام لا ولا التوكيل من السفيه والمفلس فيما حجر عليهما ومن العبد في غير طلاق زوجته ان لم تكن امة
مولاه الا باذن مولاه ولو ظاهرا مطلقا ولو على القول بملكيته وكذا لا يجوز توكله الا بالاذن ولو في الايجاب
او القبول ومن الوكيل الا ان يؤذن له بما يدل عليه عرفا مطلقا ولو عموما او مفهوما مخالفة او فحوى او تضمنا
او التزاما او بقراين عرفية كالعجز عن المباشرة لاتساع المتعلق او غيره او رفعة شأنه عنها في الكل او البعض
مع علم الموكل به ومثله الوصي والوصية والاقرار ونحوها ويجوز التوكيل فيها على الزائد مطلقا ويجوز للوكيل
ح ولو ابتداء الا انه يقتصر على الامين ثم لو كان وكالته عنه او عن الموكل لزمه حكمه فينعزل في الاول بانعزال الوكيل به
وبموتهما وفي الثاني لا ينعزل الا بعزل الموكل او بما يبطل التوكيل وهل الاطلاق يعمهما او يختص بالاول لعله
الاخير اظهر ويشترط في الوكيل ايضا الاسلام اذا تضمنت الوكالة نوع قهر وسلطنة كاستيفاء حق او مخاصمة
او كانت على المسلم المسلم كان او كافرا ويجوز ان يتوكل مسلم على الذمي للكافر ذميا او غير ذمي وللمسلم وان
يتوكل الكافر على الكافر ولا يشترط فيه العدالة مطلقا الا ان يكون الموكل فيه مما لا يجوز ان يباشره غير العدل

فيشترط عدالته فيجوز باذن الموكل الوكيل في توكيل الفاسق ولو اطلق فهل ينصرف الى العدل ويكفي
كونه امينا الظاهر الثاني ولا ينعزل الوكيل بالفسق في الاحكام اطلاق وكالة يقتضي
عدم جواز البيع بما ينقص عن ثمن المثل بما لا يتسامح به عادة وجوازه بثمن المثل حالا بنقد البلد الا ان يكون
غائبا على خلافه ويجوز النقصان بما يتسامح به عادة ولو حضر من يزيد على ثمن المثل لم يجز بيعه بثمن المثل
الا ان يكون المصلحة فيه ونقد البلد لو كان واحدا تعين ولو تعدد تعين الغالب ولو خالف الاطلاق عمدا
او سهوا لم يلزم ولو عين الثمن لم يجز المخالفة الا بالازيد الا ان يتعلق به غرض فليس له مخالفته ولو اذنه بالبيع حالا
فباع مؤجلا لم يلزم مطلقا ولو بزيادة بل وقف على الاجازة وكذا لو اذنه ببيعه مؤجلا بثمن فباع باقل منه عاجلا
الا مع العادة المطردة او دلالة القرينة على الاذن فيهما كما لو اذن بالبيع بثمن نسيئة فباع نقدا فيصح ولو
اذنه بالبيع بثمن في موضع فباع في غيره صح لو لم يتعلق به غرض وكذا لو امره ببيعه من انسان معين فباع
من غيره ولو بازيد بل يقف على الاجازة ولو علم عدم تعلق غرض له بالتعيين احتمل اللزوم بل تعين على الاظهر
ولو وكله في الشراء واطلق اقتضى الشراء بثمن المثل ونقد البلد والصحيح دون المعيب لا سيما اذا عينه
ولو خالف فان كان عالما لا يلزم بل يتوقف على الاجازة وكذا ان كان جاهلا والعيب ظاهر ولا يقع عن
الموكل ومثله ما لو اشترى بازيد من ثمن المثل ولو قال بع بكم شئت جاز بالعين لا بالنسيئة ولا بغير نقد
البلد او كيف شئت جاز الجميع ويجوز توكيل اثنين في امر واحد او امور بالاستقلال او بالاشتراك فلا يجوز
التصرف من احدهما من دون رضا الاخر ولا القسمة او بالاطلاق وح الظاهر اعتبار الاجتماع الا ان
يدل قرينة عرفية على كفاية احدهما ولو مات احدهما بطلت وليس للحاكم ان يضم امينا الى الموجود الا بنيابة
الولاية تبطل الوكالة بالموت والجنون مطلقا والاغماء ولو قليلا من كل منهما وبفعل الموكل ما تعلقت
به الوكالة وانتقال الرهن عن ملكه وبتلفه وبالحجر على الموكل فيما وكل فيه لسفه او فلس ان كان الحجر بعدها والا فلا
تقع واما فيما له التصرف فتصح وطرو الرق على الموكل او الوكيل بان كان حربيا فاسترق ومانيا في عدالتهما اذا
اشترطت فيهما ولا تبطل بالنوم وان طال ولا بالسكر ولا بالارتداد مال الموكل امانة في يد الوكيل فلو
تلف في يده بغير تفريط وتعد لم يضمن وبفساد الوكالة لا يبطل الامانة ولا يجب ايصاله اليه الا بعد الطلب و
الامكان العقلي والشرعي والعرفي فلو طالبه وكان في الصلوة او الحمام ونحوهما لم يجب الدفع الا بعد الفراغ وله
الامتناع حتى يشهد على القبض ولا يضمن الا مع تعد او تفريط مطلقا ولو كان بجعل وكذا لو كان وكيلا في قبض شيء
فقبض بعد الموت وقبل العلم به وتلف في يده بغير تفريط وتعد لكن يجب عليه المبادرة الى ايصاله الى الوارث
فان اخر ضمن كمطلق الامانة الشرعية ولا يبطل الوكالة بالتفريط في العين الموكل فيها ولا بالتعدي ولو باع ما تعدى
فيه برئ من الضمان بتسليمه الى المشتري ولا يكون الثمن مضمونا عليه ولو وكله على ابتياع متاع بماله في ذمته
فاشتراه برئ بتسليم الثمن الى البائع يجوز للاب والجد له ووصيهما ان يوكلوا عمن لهم الولاية عليه الا ان

يمنع

كتاب الوديعة

يمنع الموصي الوصي منه ومعه لا يجوز له ذلك وللحاكم الشرعي ان يوكل عن السفهاء والبله والمجانين والصبيان
الذين لا ولي لهم غيره من يتولى الحكومة عنهم ويستوفي حقوقهم ويبيع عنهم ويشتري لهم يكره لذوي المروات
ان يتولوا المنازعة بنفوسهم بل يستحب لهم التوكيل فيها الا لضرورة ولو قيل بالعموم فيهما لكان وجها ويستحب
ان يوكل على المسلم الثقة العاقل الامين الحازم البصير بالمناظر المطلع بالاحتجاج العالم بمواقع الحكم العارف باللغة
التي يتحاور بها يثبت الوكالة باقرار الموكل وتصديقه وبالعدلين اذا اتفقا فلو اختلفا زمانا او مكانا او
صفة لفظا او لغة لم تثبت بها الا ان يلحق بها ثالث يوافق احدهما وادعاه المدعي فلو شهد احدهما انه وكله
في بيع شيء لزيد وزاد الاخر وان شاء لعمرو ثبت الاول وبالعلم بها فيجوز المعاملة مع الوكيل اذا ادعاه وكان
متصرفا ولا منازع كالوصي ولا تثبت برجل واحد ولو كان عدلا ولا بالاستفاضة الظنية ولا بشهادة النساء
منضمات ومنفردات ولا بشهادة رجل وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بتصديق الغريم الا بالنسبة الى نفسه
ولو اقام البينة على الغائب بانه وكله سمعت وحكم عليه ولا يثبت العزل بخبر الواحد ولا بشهادته ان كان ثقة ولم
ولو افاد الظن وكان ثقة ورسولا اذا اختلفا في الوكالة ولا بينة فالقول قول المنكر مطلقا مع يمينه واذا
باع الوكيل بثمن فانكر الموكل الاذن بذلك القدر فالقول قول الموكل مع يمينه ويستعاد العين ان كانت والا
فالمثل او القيمة كما تعذر استعادتها واذا اختلفا في العزل او الاعلام او التفريط او التلف او قيمة التالف
ولا بينة فالقول قول الوكيل وكذا اذا اختلفا في الرد فالقول قوله مع يمينه ما لم يكن بجعل واذا زوجه امرأة
مدعيا وكالته مطلقا او على التزويج فانكرها الموكل فالقول قول المنكر وعلى الوكيل نصف مهرها وعلى الزوج
ان يطلقها ان كان وكل ويحل لها ان تتزوج بغيره ان لم تعلم بصدقه وفيه منهجان
في حقيقتها واركانها وشرائطها الوديعة استنابة في الحفظ جائزة من الطرفين فلكل منهما فسخها
فللمودع مطالبتها متى شاء وللمستودع ردها كذلك ولو كان الكافر حربيا ويجوز التأخير للاشهاد مطلقا لكن يجب
المبادرة اليه ولا يبرأ بردها الا الى المالك او وكيله ولو وجد دون الحاكم الا مع العذر كالعجز عن حفظها او الخوف
عليها فيجوز دفعها اليه ومع فقده جاز دفعها الى ثقة ويجوز السفر بها بعد ذلك كله لا مطلقا الا ان يخاف
عليها الايداع فيقدم السفر ولو خاف عليها فيه لم يجز السفر بها مطلقا ولو خاف في الحضر عليها ايضا ولو عزم على
السفر وجب ردها الى المالك او وكيله وهل يجوز ان يدفعها الى الحاكم مع فقدهما او يجب ترك السفر اذا تضرر
بتركه الظاهر الاول بل مطلقا على قول لا يظهر منه قائله عدم الخلاف واذا مرض مرضا مخوفا او حبس بقتل وجب ردها
الى المالك او وكيله ومع فقدهما الى الحاكم ومع فقده الى ثقة وان لم يتمكن منها اوصى بها ويجب عليه ان يميزها
عن غيرها وحيث يجب دفعها الى الحاكم يجب عليه القبول ومثلها ما لو حمل المديون الدين اليه مع غيبة المدين ووكيله
او الغاصب المغصوب ولو علم كونها غصبا لم يدفعها الى المودع ولا الى وارثه مع الامكان بل دفعها الى مستحقها
ان عرف وان لم يتمكن منه سلمها اليه ولا ضمان ولو تمكن وجهله عرفها حولا فان وجده والا تصدق بها عنه ويضمن

لان وجوب دفعها اليه مظهر عن كلمة النفي منه دام ظله العالي

ان لم يرض والاجرة له ولا يجب عليه الايصال بل ان وجد ولم يرض رده عليه لا غير ولو مات المودع سلمها الى الوارث
واحدا كان او اكثر او من يقوم مقامه فورا ولو دفعها الى البعض على تقدير التعدد ضمن حصة غيره   ويشترط
فيهما ما يدل على الايجاب والقبول ولو كان تلويحا او اشارة مفهمة لمعناهما ولو اختيارا ويكفى القبول الفعلى
وان كان الايجاب ودعاية شبهه بل ربما كان اقوى من القولى باعتبار التزامه ودخوله فى ضمانه حتى لو قصر
ولا يعتبر المقارنة بينهما ولا سيما اذا كان القبول فعليا فلو طرحه عنده من غير ما يدل على الايداع ولم يحصل
القبول اصلا لم يصر وديعة ولو حصل القبول القولى من الاخر ولو قبضه وجب حفظه وان لم يكن وديعة ولو تم
اليه ما يدل على الايداع ولم يحصل من الاخر ما يدل على القبول اصلا لم يصر وديعة ولم يجب حفظها حتى لو ذهب
مالكها وتركها لم يضمن واذا دفع اليه وديعة وكان المدفوع اليه عاجزا عن الحفظ لم يجز له قبولها   ويشترط
فى المتعاقدين التكليف وجواز التصرف والاختيار فلو اودع الصبى ولو مراهقا والمجنون ولو دوريا مالا لم يجز
قبوله منه فان اخذه من احدهما ضمن ولا يزول الضمان الا بالرد الى الناظر فى امرهما ولو رد اليهما لم يبرء ولو
علم هلاكه فاخذه منهما لم يضمن لكن يجب مراجعة الولى ولو اودع مالا عند احدهما فتلف لم يضمن ولو اتلفاه
فهل يضمنان وجوه اوجهها العدم مطلقا ولو كان الصبى مميزا ومثله كل ما يتلفانه ولا يصح من السفيه ولا
المفلس الايداع ولا من السفيه الاستيداع ولو جن المودع او المستودع او مات احدهما او اغمى عليه زال الاذن
وبطل العقد ولو حجر على المودع لسفه كان على المستودع رد الوديعة الى وليه ولو اودع مالا عند عبد فان تلف
من غير تفريط لم يضمن وان تلف بتفريط او اتلفه ضمن وتعلق المال بذمته لا برقبته كما لو اتلفه ابتداء ولا فرق
بين اذن سيده وعدمه ومنعه ولو اكره المودع فى الايداع لم يؤثر ولو اكره المستودع على القبض لم يصر وديعة
ولو اهمل فى حفظها لم يضمن الا مع الاتلاف او وضع يده عليه بعد مختارا فيضمن ولا يصير بذلك وديعة بل
امانة شرعية يجب ايصالها الى مستحقها فورا ولو اضطر الى الاستيداع وجب القبول على القادر على ذلك كفاية
ولو انحصر فى واحد كان واجبا عينا والا استحب بل يحرم كما اذا كان عاجزا عن الحفظ او تضمن القبول ضررا على
المستودع فى نفسه او ماله او نحو ذلك   فى الاحكام   اذا امره بالايداع لم يجب
عليه الاشهاد فتركه لا يضمن واذا امره ان يكرى الدابة للركوب فسرح بدابته فاكراها باخف منها جاز ولم يضمن
وكذا لو اطلق واذا استودع وجب عليه حفظها ولو فسخ عقدها وجب ردها فورا ولا يلزم عليه العوض لو تلفت
من غير تفريط او اخذت منه قهرا ولا فرق بين ان يتولى الظالم اخذها قهرا من يده او مكانه وبين ان يامره بدفعها
اليه بنفسه فيدفعها اليه مقهورا فيرجع المالك الى الظالم بالعين او المثل او القيمة ولو تمكن من دفع الظالم
بوجه وجب فلو لم يفعل ضمن ما لم يؤد الى الضرر الكثير كالجرح واخذ المال فيجوز تسليمها حينئذ وان قدر على تحمله
وان امكن دفعه بشئ منها بحيث لا يندفع بدونه عادة تعين وان ترك الدفع به ضمن الزائد مع احتمال الجميع وان
امكن بدفع الجميع لم يجز وان امكن دفعه بدفع ذلك من ماله مع عدم التضرر به بان يرجع الى المالك او ياخذه منه

اويأخذ

كتاب الوديعة

او ياخذ منها مع نفيه وجب وان امكن دفعه بالانكار تعين ولو توقف على الحلف حلف مع ورية مع علمه بها وتمكنه منها والا
حلف بدونها وان ترك الحلف فاخذه ضمنه   ولو لم يعين المودع لحفظ الوديعة حرزا اصلا احفظها بما جرت
العادة به مكانا وزمانا بحيث يعد فى العرف حافظا غير مقصر فى الحفظ فالمدار فيه على العرف والعادة ولو زاد عليه
زادا حسنا فلم يتعقبه ضمان فيتخير بين الادون والاوسط والاحرز ولو خالفه ضمن فلو احرز الثوب والنقد ونحوهما
فى الصندوق المقفل او الموضع فى بيت محرز جرت العادة به مثل ولو لم يحرز عن غيره على الاقوى وكذا
الدابة فى الاصطبل المضبوط بالغلق والشاة فى المراح كذلك والمحفوظ بنظر المستودع ولا فرق فى وجوب الحرز بين ما
يملكه وغيره ولا بين من يعلم المودع انه لا حرز له وغيره ولو عين اقتصر عليه ولو نقلها الى غيره فلو كان مساويا له
ولو كان احرز جاز ان كان هناك قرينة حالية او مقالية على عدم الخصوصية والا فلا فيضمن لو تعدى الى المساوى
المساوى بالجعل الا مع العلم بتلفها لو بقيت فيه بل الظن مطلقا دون الوهم وفى الشك وجهان فلا يضمن لو نقلها
الى الاحرز بل لو نهى عنه بل لو قال ولو تلفت بل يجب فلو لم ينقلها الى الاخر لم يضمن وان اثم مع احتمال النهى اثم
وان كان العدم اقوى ويتعين كون المنقول اليه احرز او مساويا بالترتيب ثم الادون ولا سيما اذا علم
اختيار الاحرز بينه فى التعيين او ظهر بينه لا غرض فيه ولو توقف النقل الى الاجر رجع الى المالك مع النية وان تعذر
فالى   لو كانت الوديعة دابة او مملوكا او شجرا او نحوها وجب على المستودع انفاقها وعلفها وسقيها وما
يتوقف عليه حفظها بما يعتاد لامثالها ان لم يتحمله المودع فلو نقص عنه ضمنها ولو تلفت بغيرها ولا يعود حكمها
لو عاد الى الانفاق ولا فرق فى وجوب الانفاق بين ان يامره ويطلق وينهاه عنه كما لا فرق فى الضمان بين الاولين والاخير
اذا استلزم نهيه عنه سفاهة الا انه تصير امانة شرعية يجب المبادرة الى ايصالها الى اهلها واما فى غيره فوجهان
فيرجع بما غرم على الاول على المالك مع نيته وعلى الثانى يستاذن منه مع الامكان ومع عدمه يرفع امره الى الحاكم كما
فى الثالث مع الامكان ومع عدمه ينفق بنيتها ويشهد عليه على الاحوط والاقوى لزومه مثلا   الوديعة
امانة فى يد المستودع لا يضمنها الا مع التفريط او التعدى فالاول بترك ما يجب فعله كان يطرحها فيما ليس بحرز او
كان المحل غير صالح لها او يترك الذى يفتقر الى النشر او يترك سقى الدابة او علفها بحسب المعتاد او يودعها من غير ضرورة
ولا اذن او يسافر بها كذلك مطلقا ولو كان الطريق امنا او نحوها والثانى عكسه كان يلبس الثوب او يركب الدابة او يستخدم
الجارية او يضع الخاتم فى اصبعه للتزيين لا للحفظ او يجحد مع مطالبة المالك او يجحد الظاهر بالخوف مطلقا ولو من المالك بحيث
لا يتميز مطلقا سواء كان بمثلها او دونها او اجود منها او يفتح ختم المالك وما هو بامره لا مطلقا ويمنع من الكتاب ونحوها
الا ان يكون الشئ من ذلك مدخلا فى الحفظ فلا ضمان ولو ترك ما يجب فعله فى الحفظ لعدم علمه كما لو كان الثوب المحتاج
الى النشر فى صندوق ولم يعلمه المالك به لم يضمن ولو فسد ولو اخذ المستودع الدراهم ليصرفها الى حاجته او اخرج
الثوب ليلبسه او اخرج الدابة ليركبها ثم لم يستعمل ضمن ولو تصرف فيها بالاكتساب بعينها ضمن ولو ربح كان للمالك ان اجاز
المعاوضات مع احتمال الاطلاق ولو اتجر فى ذمته ونقد مال الوديعة فالربح للمودع وعليه رد المال ولا سيما اذا

ولو اتفق ... لم يستعمل ذلك فى ... المنصوص الواردة فى ... وظهور ... من التقييد ... منه

كان الاخذ ممن لا يبالي في اخذ العوض كيف كان ولا يبرء من الضمان اذا تعلق باخراجها من الحرز ونحوه بردّها
اليه ونحوه ولا برد مثلها لو تلفت بل يبرء بالتسليم الى المالك او من يقوم مقامه وان استامنه المالك ثانيا او
اسقط الضمان عنه لان نعم لو ردها عليه ثم جددها يسقط قطعا وتبطل بخروج كل منهما من اهلية التصرف
بالموت او الجنون او السفه او نحوها فتصير امانة شرعية يجب المبادرة بردها فورا الى اهلها فان اخر مع القدرة
ضمن اذا اختلفا فادعى المستودع التلف وانكره المالك او اتفقا عليه وادعى المالك التفريط
فالقول قول المستودع مع يمينه ولا فرق في ادعاء التلف بين الاطلاق واسناده الى السبب الظاهر والخفي واذا اختلفا
فيما كان في يد المستودع ولو باقراره في انه وديعة او دين فالقول قول المالك مع يمينه بانه لم يودع وفي غيره فالقول
قول المستودع وكذا اذا كان العين موجودة امكن ردها فلم يردها وكذا لو اختلفا في القيمة بعد اتفاقهما على
التفريط وكذا لو اختلفا في الرد ولو وقع الاختلاف بين المستودع والوارث فالقول قول الوارث

وفيه منهجان في الشرايط والاركان العارية سائغة بالنص والاجماع وهي الاذن في الانتفاع
بملك الغير ولو بالاشاعة مع بقائه مطلقا او مدة معينة وثمرتها التبرع بالمنفعة ومندوبة وعقدها من العقود
الجائزة مطلقا ولو من طرف المعير اذا عين لها مدة وكانت المعارة ارض الخراج للغرس والبناء وليس بلازم فلكل فسخه متى
شاء سواء اطلق او جعل له مدة الا اذا اعاره للرهن فرهن او دفن المسلم ومن بحكمه فدفن فيه الا اذا اصاب ... انفصل
بالرجوع ضرر على المستعير لا يستدرك وليس للمالك المطالبة بعوض عن المنفعة التي استوفاها المستعير الا اذا علم رجوع
المعير فيها جاز له ثم استعمله فهو غاصب وعليه الاجرة ويشترط فيه الايجاب والقبول لفظا كان ولو لاحقا دال القبول او غيره
لو اقره دال القطع فما دال على الاذن من طرف المعير فيجاب به ويكون الفعل في القبول بل لو استفيد رضاه من غير الالفاظ كالكتابة
والاشارة مع القدرة على النطق كفى كما لو بعث اليه قصعة للاكل منها او مما فيها او فرش لضيفه ليجلس عليه او القى اليه
وسادة او مخدة ويجوز الانتفاع بما يدخل في اذن المالك ومن في حكمه بالفحوى او ملتبسا وله الاذن بجواز اكله من
البيوت المتسعة ولو لم يعلم رضا او بابها اذا كان اقل ضررا من الاكل المأذون فيه سواء كان الانتفاع من الماكول
او المكان ويجوز فيها اشتراط العارية فلو قال اعرتك فرسي لتعيرني حمارك صحت فان اعاره حماره استباح منفعة
الفرس والا فلا فان انتفع بها حيث فعليه الاجرة يشترط في المعير كونه مالكا ولو للمنفعة خاصة مكلفا عاقلا
جائز التصرف في المال فلا يصح اعارة الغاصب عينا او منفعة ولا المستعير ولا المستاجر الذي اشترط عليه استيفاء
المنفعة بنفسه الا باذن الموجر ويجوز في غيره مطلقا فلو علم المستعير بهما وتسرف كان ما يتلفه ضامنا للعين والمنفعة
ولا الصبي مطلقا ولا المجنون كذلك ولا السفيه ولا المفلس فلا يصح عن الاولين لا عن انفسهما ولا عن غيرهما وعن الثالث
عن نفسه وعن غيره وعن الرابع عن نفسه دون غيره ويصح عن الثلثة الاول باذن الولي من الحاكم وغيره مع ما يعتبر فيه
بخلاف البيع ونحوه في ماله وماله بل باذن غيره في ماله وعن الاخير باذن الغرماء يشترط في المستعير ان يكون
معينا اهلا للتبرع عليه بالعقد فلا يصح استعارة الصبي ولا المجنون ولا المحرم الصيد لا من المحرم ولا من المحل ولا اعارة

احدها

احدهما ولا احدهؤلاء ولو جعل المعير المستعير كليا او عاما جاز سواء كان التعميم في محصور او غيره يشترط
في المستعار ان يكون مما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه فكل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه صح اعارته كالعقار
والدواب والعبيد والثياب والاقمشة والامتعة والصفر والحلي والفحل للضراب والكلب للصيد والحفظ ونحوها
دون غيرها مما لا يتم الانتفاع به الا باتلاف عينه كالاطعمة والاشربة فانه لا يجوز اعارتها وان لا يكون محرم الشاة
اعارته كالامة للاستمتاع والاواني الذهب والفضة للاكل والشرب فيها ولا يشترط تعيين العين المستعارة عند
الاعارة فلو قال اعرني دابتك او دابة فقال ادخل الاصطبل وخذ ما شئت صحت بخلاف الاجارة ويجوز اعارة
الشاة للانتفاع بلبنها وتسمى بالمنحة ولا يجوز ذلك في غيرها من الانعام ولا الى غير اللبن منها ولا من غيرها من الصوف
والشعر ولا يجوز اعارة العين المعارة ولا اجارتها الا باذن المالك ولا اعارة العبد المسلم للكافر

في الاحكام للمستعير الانتفاع بما جرت العادة في المعار نوعا وقدرا ومكانا وزمانا فلو كانت جهة الانتفاع
واحدة لم يجب التعرض لها ففي البساط الفرش وفي الوسادة التوسد وفي اللحاف التغطية وفي العبيد من الخيل
الركوب لا التحميل عليه ولو تعددت المنفعة كالارض التي تصلح للزرع والغرس والبناء والدابة التي تصلح للحمل و
الركوب فان اطلق جاز الانتفاع بما شاء منها دون غيره فلو اطلق اعارة الارض لم يكن له الدفن فيها ولو عمم جاز
الانتفاع بجميع وجوهها حتى الرهن دون الاطلاق فانه لا يدخل فيه ولو عين نوعا خاصا تعين ولا يجوز التجاوز عنه
فلو عين المزروع فزرع غيره كان للمعير قلعه مجانا ولا سيما اذا كان ضرره اكثر وكذا في المساوي ويجوز لو كان اقل
ضررا بالفحوى الا ان يكون قرينة دالة على ارادة فائدة في الخصوصية هذا كله مع عدم النهي واما معه فلا يجوز
التعدي مطلقا فلو تعدى الى ما يخالف جنس المأذون لزم عليه الاجرة كملا ولو كان مساويا في الضرر او اخف ولا
يسقط عنها مقدار اجرة المأذون فيه كما هو وجه اخر وعليه لا يحصل في المساوي ضررا والانقص الا الاثم ولو زاد عليه كما
لو اذن له ان يزرع الحنطة فزرعها وزرع الشعير لزم الاجرة على الثاني دون الاول وكذا الحكم في مقدار الانتفاع فلو
حمل البغل ازيد مما اذن له او ما جرت عليه العادة او نهي عنه لزم عليه اجرة الزايد لا الجميع وكذا في غيره ولا يجوز للمستعير
ان يدخل ارضا استعارها للغرس لغيرها يتعلق بمصلحة الشجر كالسقي والحرث ونحوهما دون التفرج ونحوه ويجوز للمعير
ان يدخلها ويستظل بشجرها ولو اذن له في غرس شجرة فانقلعت لم يجز له ان يغرس غيرها بلا اذن جديد على الاقوى وكذا لو
اذن في وضع الخشب على جداره وانهدم او ازاله المستعير باختياره او باكراه ولو بني الحائط بالته العارية امانة
فلا يضمن الا بالتفريط او التعدي نعم ان شرط الضمان او كانت دراهم او دنانير ضمن مطلقا الا اذا اشترط في الثانية
عدمه ولا يلحق بهما الذهب والفضة ولا الحيوان على الاقوى ثم اشتراط الضمان ان اختص بالتلف والنقصان او
كليهما اختص به وان اطلق اختص بالتلف على الاقرب فلو نقص بالاستعمال ثم تلف ضمن قيمته يوم التلف ولو تلف
بالاستعمال ولم يشترط الضمان لم يضمن الا ان لا يعتاد ولمثله كما لو اطلق فاستعمل حتى بلغ الى ان لو استعمله لم
يبق له قيمة فاستعمله فضمن ولو باستعاره من الغاصب وهو لا يعلم ضمن الغاصب الا اذا كانت مضمونة ولو بالشرط

فيضمن العين خاصة وللمالك الزام من شاء منهما بالعين التالفة وما استوفاه من المنفعة حق المستعير على الاظهر
فان الزم هو رجع على الغاصب وان الزم الغاصب لم يرجع الى المستعير الا بالعين اذا كانت مضمونة وان كانت
العارية فاسدة ولو علم به ضمن كلا من المنفعة والعين لو تلفت مطلقا ولو لم يكن عاريتها مضمونة واو فى له الرجوع
بما غرمه على الغاصب ان رجع المالك اليه وان رجع على الغاصب رجع اليه بالعين التالفة والمنفعة المستوفاة
ولو لم يكن العارية مضمونة وانما يبرء القابض اذا رد على المالك او وكيله لا الى الحرز ولا الى السائس ولو تجاوز
المسافة المشترطة لم يبرء بالرد اليها اذا اختلفا فى التلف والتفريط فالقول قول المستعير مع يمينه وكذا
اختلفا فى القيمة مع التفريط واذا ادعى الرد فالقول قول المالك ولو استعار ورهن من غير اذن المالك انتزع المالك
العين ورجع المرتهن بماله على الراهن واذا اختلف المعير والمستعير فقال الاول آجرتك مدة بكذا وقال الثانى بل
اعرتنيها والعين باقية بعد انقضاء المدة كلا او جلا او قلا بما له اجرة فالقول قول الثانى ان لم يدخل فى يده
فالقول قول الاول

وفيه مناهج

فى ماهية السبق وبعض ما يرتبط به وشرائطه وأركانه

السبق بسكون الباء اجراء الخيل وشبهها فى حلبة السباق ليعلم الاجود منها والافرس من الرجال
والمتسابقين وبالتحريك العوض المجعول رهنا ويسمى الخطر والندب والرهن وثمرته بعث النفس على الاستعداد
للقتال لدعاء الحاجة اليه فى جهاد العدو والذى هو من اعظم اركان الاسلام وقد ثبت جوازه بالنص والاجماع
ويجوز شرط المال فى عقده وهو من العقود اللازمة وقد جرت العادة بتسمية عشرة من خيل الحلبة وفائدتها
تظهر فيما لو شرط لكل ما لا فاولها المجلى وهو السابق المتقدم بالعنق والكتد دون الاذن والثانى المصلى وهو الذى
يحاذى راسه صلوى المجلى والثالث التالى والرابع البارع والخامس المرتاح والسادس الحظى والسابع العاطف
والثامن المؤمل والتاسع اللطيم والعاشر السكيت وليس لما بعده اسم الا الذى يجئ اخر الخيل كلها وهو الفسكل
والمحلل هو الذى يدخل بين المتراهنين بالشرط فى عقده فيسابق معهما من غير عوض يبذله ليتعين السابق منهما
وان سبق اخذ العوض وان سبق لم يغرم وهو بينهما كالامين والغاية مدى السباق يعتبر فى لزومه
الايجاب والقبول كما يعتبر فى انعقاده البلوغ والعقل واهلية التصرف من الطرفين وان يكون ما يسابق عليهما
موعدة للقتال من الحيوان وهو ما له خف او حافر فلا يصح فى غيرهما ويدخل تحت الاول الابل والفيلة وتحت
الثانى الفرس والحمار والبغل والاحوط الاقتصار على الاول كما يدخل تحت النصل السهام والحراب والسيف فلا
يصح المسابقة بالطيور ولا على الاقدام ولا بالسفن ولا بالمسارعة ولا برفع الاحجار باليد والمقلاع والمنجنيق ولا
بنحوها سواء كانت بعوض او بغير عوض على الاقوى بل يحرم وتقدير المسافة ابتداء وانتهاء فلو لم يعيناها او
احدهما بان شرطا الخطر للسابق منهما حيث سبق لم يصح وتعيين الخطر جنسا وقدرا ان شرطاه على الاقوى ومط
فى راى من علماء مال العقد صح والا كان يشترطا ما لا مطلقا او لسابقا على ما ينفقان عليه او على ما يحكم به احدهما
او غيرهما بطل ولا فرق فيه بين العين والدين ولا بين الحال والمؤجل نعم لو كان مؤجلا اشترط تعيينه ولا بين ان

يكون الخطر من احدهما بان يقول لصاحبه ان سبقت فلك عشرة وان سبقت انا فلا شئ لى عليك او من الاجنبى
اماما كان او غيره ويجوز ان يكون من بيت المال ويتعين ما يسابق عليه بالمشاهدة فلا يكفى التعيين بالوصف
وتساوى ما به السباق فى احتمال السبق وان كان الاحتمال يختلف ضعفا وقوة فلو كان احدهما ضعيفا يعلم
قصوره عن الاخر لم يجز وتساوى الدابتين فى الجنس على قول الاكثر دون الصنف فلا يجوز المسابقة بين الخيل
والبغال ولا بين الابل والفيلة ولا بينهما وبين الخيل والبغال ويجوز بين العربى والبرذون والعرابى والنجاتى
وارسال الدابتين دفعة فلو ارسل احدهما دابته قبل الاخر ليعلم هل يدركه او لا لم يجز وان يستبقا على الدابتين
بالركوب فلو شرطا ارسال الدواب لتجرى بنفسها بطل وان يكون المسافة بحيث يحتمل قطعها الدابتان ولا ينقطعان
دونها فلو كانت بحيث لا تنتهيان الى غايتها او تنتهيان متعبتين بطل وان لا يتضمن العقد شرطا فاسدا
وان يكون العوض او اكثره للسابق منهما او منهما ومن المحلل فلا يجوز ان يجعل لغيرهما ولا جعله للمسبوق ولا القسط
الاوفر له والادون للسابق وان يكون المتسابقان ممن له اهلية القتال فى وجه ولا يشترط التساوى فى الموقف
ولا المحلل فى الاحكام لا يجوز لاحدهما فسخ العقد الا بالتقايل منه نعم ان بان الفرس المعين
معيبا او مات ثبت الفسخ كما لو مات الفارس فى وجه ليس ببعيد لظهور اعتباره بالخصوص فلا ينتقل الى الوارث
ولا لاحدهما ان يترك العمل والمال الا ان يكون مسبوقا بل ان كان فاضلا واحتمل ان يدركه الاخر ويسبقه والاقوى جوازه
الا ان المدوم الاتمام قربه للاصابة ليس لاتمام حقه بل هو مستلزم لدوام ملازمته ولو اراد احدهما الزيادة
او النقصان لم يجب اجابته مط ولو كان بعد الشروع ولا يجب تسليم السبق قبل العمل بل يجب البدءة به وان كان
عينا لم يجز اخذ الرهن عليه ولا الضمان به وان كان فى الذمة صح كما بعد تمام العمل بل وقبله فى راى ووجب فيهما
بعد العمل فان كان عينا وتلفت بعد العمل والمطالبة والتقصير فى الدفع لزمه الضمان وقبله انفسخ العقد وان كان
دينا وجب فى ذمته فان امتنع وكان معسرا انتظر الى اليسار وان بان فساد العقد بعد العمل بان كان العوض مجهولا او خمرا
او بغيره فالاحوط وجوب اجرة المثل الا انه فى لزومها شكا فالاصل بقيتها وان بان مستحقا فان كان ذميا وجب
بدله وان كان معينا فان اجاز لزم والا فاقوال اقويها اجرة المثل وسقوط الزايد ثم مثل المعين او قيمته ولو وقع
العقد فى الصحة ودفع المال فى مرض الموت فهو من الاصل مط وكذا لو وقع العقد فى المرض ولو اشترى منه ثوبا وعقد
عقد السبق بعشرة لزما كما لو كانا منفردين ولو سبق احد المتسابقين فى وسط الميدان والاخر فى اخره فالسابق الثانى
ولو سبق احدهما عند الغاية ثم جرتا بعدها فتقدم المسبوق كان الاعتبار على الاول لو وقف احد الفرسين
لمرض وشبهه وسبق الاخر لم يكن سابقا وكذا لو عثر احدهما او ساخت قوائمه فى الارض فتقدم الاخر ولو كان
العاثر او الساقط هو السابق كان الاحتساب بسبقه اولى ولو وقف قبل ان يجرى لم يكن مسبوقا مط ولو وقف لغير مرض
ولو قال الاجنبى لخمسة او اكثر من سبق فله خمسة فتساووا فى بلوغ الغاية فلا شئ لهم ولا لاحدهم ولو جعلها للسابق منهم
فسبق احدهم او ازيد الى الاربعة فهى للجميع بالتسوية لو تعددوا وللواحد وكذا لو قال لمن سبق منهم فله دينار فى

والاقوى ان لكل واحد دينارا وكذا لو قال لكل من سبق فله دينار فسبق اثنان او ثلثة او اربعة فلكل واحد دينار ولو
قال العشرة من سبق منكم فله عشرة ومن صلى فله خمسة فان سبق خمسة وصلى اربعة وتاخر العاشر كان لكل واحد من السبق
عشرة وهم خمسة ولكل واحد ممن صلى خمسة وهم اربعة ولا شئ للاخير وهكذا ولو قال لهم ايكم سبق فله عشرة وايكم صلى فله
عشرة او ازيد لم يصح وهكذا لو اختلفا في عقد المسابقة فالقول قول منكره مع يمينه وفي قدر الرهن فالقول
قول الجاعل وفي البداية والنهاية فالقول قول من يجعله اقل وفي حدوث المانع في الاثناء فالقول قول من ينكره
في ماهية الرماية وبعض ما يرتبط بها واركانها وشرايطها وهي المناضلة بالسهام ليعرف حذق الرامي ومعرفته بمواقع
الرمي الرشق بالفتح الرمي وبالكسر عدده الذي يتفقان عليه والسباق اسم يشتمل على المسابقة بالخيل جميعا
وعلى المسابقة بالرمي مجازا ولكل اسم خاص يختص به فالخيل تختص بالرهان والرمي بالنضال والهدف ما يجعل فيه الغرض
ويسمى قرطاسا ولو كان غيره كاغذ وقد يخص الغرض بالمعلق في الهواء والقرطاس بغيره وقد يجعل في الغرض نقش
كالهلال يقال له الداير وفي وسطها شئ اخر يقال له الخاتم وشرط الاصابة وغرضها يتعلق بكل واحد منها والاول
اوسع والثاني اضيق والثالث ادق ويوصف السهم بامور كالحابي وهو ما وقع بين يدي الغرض ثم وثب اليه فاصابه
وهو المزدلف عند بعضهم وربما فرق بينهما والخاصر وهو ما اصاب احد جانبيه فان كانت الاصابة مشروطة
في الغرض فهو مخط فان كانت مشروطة في الهدف فمصيب والخاصل وهو المصيب للغرض كيف ما كان والخازق وهو
المقرطس يقال رمى فقرطس اذا اصابه وهو المفهوم من الجوهري والثعالبي وهو يعم ما يخدشه وغيره وما يثبت فيه
وخصه الجزري بما اصاب ونفذ فيه والاول ارجح عليه وعلى ما في كلام جماعة من الفقهاء من انه ما خدشه
ولم يثقبه او ثقبه ولم يثبت فيه ولا فائدة الا في الاطلاق فنقل فيه وفي غيره والخاسق مرادف الخازق لغة وعند
الفقهاء هو ما فتح الغرض وثبت فيه والمارق وهو ما نفذ من الغرض ووقع من ورائه وهو الداير والخارم وهو
ما يخرم حاشيته والعاير وهو ما لا يعرف راميه فلا يحتسب لواحد والطايش وهو ما لا يعرف مكان وقوعه
وهو محسوب في الخطاء والعاضد وهو الواقع من احد الجانبين والزاهق وهو ما يتجاوز الغرض من غير اصابة
والمستعظ وهو ما يميل يمينا وشمالا والحابض وهو ما يقع بين يدي الرامي الى غير ذلك والمراماة اما مبادرة او
محاطة في المشهور وربما زيد الحواب او المناضلة ومنهم من عدها مرادفة للمحاطة والاول ان يشترط الاستحقاق
لمن يبدر الى خمسة من عشرين فلو رميا عشرين واصاب احدهما خمسة والاخر اربعة فالاول ناضل ولو رمى احدهما
عشرين فاصاب خمسة ورمى الاخر تسعة عشر فاصاب اربعة لم يكن الاول ناضلا حتى يرمي الثاني منهما فان اصاب
فقد استويا والا كان الاول ناضلا والثاني ان يشترط الاستحقاق لمن خلص له من الاصابة عدد بعد مقابلة
اصابات الاخر وطرح ما يشتركان فيه فالخلوص بعد كمال جميع العدد المشترط لا كيف كان يشترط فيها بعد
الايجاب والقبول الكمال بالبلوغ والعقل والخلو عن الحجر وتعيين السبق والغرض والمسافة بالمشاهدة او
المساحة اذا لم تكن عادة غالبة ولو عينا ما لا يحتمل اصابتهما منها وان احتمل من غيرهما بطل ووصف الاصابة ان شرطا

كتاب السبق والرماية

نوعا معينا منهما والا فيكفي الاطلاق في الاطلاق وان لم يكن لهما معهود متعارف وتعيين الرشق في المحاطة الاجماعي
كما هو ظاهر القواعد بل التذكرة بل غيرهما والخالف شاذ فضلا عن انه لولاه لافضى الى الجهالة والتنازع وهو
ضرر بل في المبادرة والا لوجب استمراره حتى يسبق في احدهما وقد لا يحصل وهو مع العسر والحرج والضرر
والغرر فيهما في الجملة ولا فارق وعدد الاصابة كالربع من عشرة للاجماع كما هو ظاهر المسالك والكفاية مع ان
بها يحصل معرفة جودة رميه ومعرفة الفاضل من المفضول وبشرط ايضا تماثل الجنس في الالة بل نوعها كتعيين
القوس نوعا ان لم يتعين بالغلبة والعادة للضرر والغرر والافضاء الى التنازع وهو ضرر اخر والا فيكفي
كما في الثمن واوقات التبرع في الاجارة اذ العرف في العقد المطلق يجري مجرى المقيد لا شخصا فلو انكسرت ابدلها ولو
شرطاه لزم الا اذا عدل الى الادون فيجوز بل مطلقا اذا تراضيا ولو على نوع من جانب واخر من اخر وامكان الاصابة
المشروطة فيصح في النادر بل الواجب في وجه دون الممتنع كصغر الغرض جدا وبعد المسافة كذلك وكثرة الاصابة كذلك
وجعل الخطر للسابق وتعيين المبادرة او المحاطة لو لم يكن احدهما متبادرا بينهما والا تعين حمل الاطلاق عليه
ولا يشترط تساوي موقفهما ولا المحلل مطلقا وان شرط كل منهما المال على الاخر ولا تعيين المبدء بالرمي بل يقرع
مع التشاح في احكامها يجوز عقد النضال معجلا ومؤجلا في يوم معين ومطلقا لا يشترط فيه
حلول ولا تاجيل وعلى رشق واحد واكثر وكل ما يعتبر تعيينه لو تلف انفسخ العقد وما لا يعتبر يجوز ابداله لعذر
وغيره ولو تلف قام غيره مقامه ولو شرطا ان لا يرميا الا بهذا القوس او بهذا السهم صح على الاقوى ويجوز المناضلة
على الاصابة وعلى التباعد ولو فضل احدهما الاخر في الاصابة فقال اطرح الفضل بكذا لم يجز على المشهور بل لم
نعرف فيه خلافا الا من توقف في الشرايع وتبعه في المسالك ووجها في النافع والروضة ولولا ذلك لكان الجواز
فاذا تم النضال ملك الناضل العوض وله التصرف فيه كيف شاء وله ان يختص به وان يطعم اصحابه ولو شرط الطعام
لحزبه جاز في وجه قوي ولو شرطا جعل الخاسق ونحوه باصابتين جاز وكذا لو شرطا احتساب القريب فيذكر احده
جاز وكذا ان لم يذكراه وكان له عادة مطردة والاقوى جوازه واحتمل التنزيل على ان الاقرب يسقط الابعد كيف كان
ولو شرطا الخاصل اعتد بالاصابة كيف ما وجدت ولو شرط الاصابة بالنصل فلو اصاب بعرضه او فوقه لم يعتد به فلا
فرق بين انواع الاصابات من قارع وخازق وخاسق لو قال الاجنبي للمراميين ارميا عشرة فمن اصاب منكما خمسة
فله كذا جاز وكذا لو قال لاحدهما الاخر ارم عشرة فان اصبت في خمسة فلك علي كذا وان اصبت فلا شئ لي عليك
ولو قال ان اصبت فلي عليك كذا جاز مطلقا ولو قال ارم كذا وناضل الخطاء بالصواب فان كان صوابك اكثر فلك كذا
او قال ناضل نفسك فان كان صوابك اكثر فلك كذا او قال ارم كذا فان كان صوابك اكثر فقد نضلتني لم يجز وكذا لو
قال الرام ارم خمسة عني وخمسة عنك فان اصبت في خمستك او كان الصواب في خمستك فلك دينار ولو ارم فان صوابك
اكثر فلك دينار صح جعالة وان اراد مناضلة نفسه لم يصح وفيه منهجان في ماهيتها
واركانها وشرايطها الجعالة التزام عوض معلوم على عمل وليست من العقود فلا يعتبر فيها القبول فيكفي

الايجاب مع العمل في استحقاق الجعل بل الفضولي معه فلو عمل العامل بقصد العوض مطلقا دون التبرع بعد
الايجاب المشتمل امره ولو بالعموم او الاطلاق استحق العوض وان كان عالما بان العمل بدون الجعل تبرع فلو قال من
ردني المسلم فله كذا لم يدخل الكافر ولا الذمي ولو جعلنا هما منها لم يستحق بل يتوقف على القبول ولو فعلا و
الايجاب من رد عبدي او الابق او ضالتي او فعل كذا او ما اشبهه مما يدل عليه فله كذا ولا فرق بين التقييد بالزمان و
المكان او احدهما والاطلاق ولا بين التعيين والظاهر في التعبير عن العامل والابق والضالة او اللقطة فلو رد احد ابتداء
فمتبرع وكذا من رده ولم يسمع الجعالة او سمعها ورده على قصد التبرع ولو كذب المخبر بان من رد ضالته فله كذا
لم يستحق الراد على المالك ولا على المخبر   يشترط في الجاعل البلوغ والعقل والقصد والخلو عن الحجر بالسفه و
الفلس وعن الاكراه ولا يشترط ان يكون هو المالك فلو تبرع وقال من رد عبد فلان فله كذا الزمه ويشترط في العامل
امكان تحصيل العمل عقلا او شرعا فلو كان العمل استيفاء الدين من المسلم لم يدخل الكافر والذمي بخلاف ما لو كان
رد عبد مسلم فانه يجوز على الاقوى ولا يشترط تعيينه ولا انفراده ولا قبوله ولو فعلا ولا اهلية التصرف فيستحق
الجعل ولو كان امرأة او صبيا مميزا او كان الرد بغير اذن وليه وفي غير المميز والمجنون وجهان ولو عين فرد غيره كان
متبرعا الا ان يكون بنيابة المجعول له ويعمه الايجاب فلو اطلق او قصد العمل لنفسه لم ينفع ويشترط في العمل
ان يكون مما يصح الاستيجار عليه وهو كل عمل محلل مقصود للعقلاء غير واجب على العامل وان كان مجهولا فلا
يصح على الواجب من الافعال ولا على المحرم ولا على ما لا غاية له يعتد بها عقلا فلو جعل شيئا من ذلك المجعول
له لم يستحق شيئا نعم لو جعل على الذهاب ليلا الى بعض المواضع الخطرة للتمرن على الشجاعة واضعاف الوهم
ونحوهما شيئا صح واستحقه واما بدونها فلا ويشترط فيه العلم ولا الجهل بل كل يجوز فلو قال من خاط ثوبي
او حج عني او رد عبدي فله كذا صح وفي الجعل ان يكون مملوكا مباحا للعامل معلوما بالوزن او الكيل او العد
او المشاهدة فلو شرط ما لا يصح تملكه كالخنزير والخمر لم يصح ولم يستحق شيئا نعم لو توهم التمليك بذلك استحق
فاجرة المثل وكذا لو كان محرما ولم يعلم كما لو قال من رد عبدي فله ما في هذا الدن ولو كان مما لا يقع المعاوضة
عليه كحبة من الحنطة احتمل استحقاقه وعدم استحقاق شيء ولو كان مجهولا كثوب غير معين او دابة مطلقة او شيء
ثبت بالرد اجرة المثل ان كان له اجرة في العرف والعادة الا في الابق ويجوز الجهالة اذا لم يمنع من التسليم كقوله
من رد عبدي فله نصفه او ثوبي فله ثلثه واما في الابق فان اخذه من المصر فله دينار ومن غيره ولو كان مصرا اخر
فاربعة دنانير لكن مستنده يعم ما لو لم يذكر جعلا وهو الاقوى وهو فيما يزيد قيمته عن المقدر او تساويه ولو
اختلفا فعليه اقل الامرين منهما والمقدر على وجه الوجوب دون الاستحباب والحق البعير به ولا بأس به
في الاحكام   الجعالة ثابتة بالنص كتابا وسنة والاجماع جائزة من الطرفين تنفسخ بموت كل منهما ولكل
منهما فسخها قبل التلبس وبعده وعلى الاول لا شيء للعامل وكذا على الثاني لو كان الفسخ من قبله ولم يكن للعمل
جزء كرد العبد او اجرة او لم يجعل له العوض الا في مقابلة المجموع الا اذا كان العمل مثل خياطة الثوب فخاط بعضه ثم مات

او صنعه

او صنعه ظالم وشابهها ما لو كانت الجعالة على مثل بناء الحائط او تعليم القرآن وفي حكم موت العامل هنا موت
المتعلم ومنع الجاعل عن التعلم ولو تلف الثوب في الاثناء فان كان في يد الخياط لم يستحق شيئا لان الاستحقاق شرط
بتسليمه ولم يحصل وان تلف في يد المالك الثوب استحق من العوض بنسبة ما عمل وان كان الفسخ من الجاعل مالكا
كان او غيره فعليه للعامل عوض ما عمل ان كان له اجرة قبل الفسخ واما بعده فليس عليه شيء مع علم العامل به او
ما في حكمه ولو لم يعلم بالفسخ ولم يثبت له شرعا استحق كمال الجعالة لو اتمه والا فبحسب ما عمله ولو كان الجعل
على الضالة وفسخ بعد ما صارت في يده وقبل الرد فاشكال والاقوى انه يستحق لما سبق بنسبته ان كان له
بقي اجرة والا فتمامه ولا يجب ردها الى المالك او من يقوم مقامه بل اعلامه او تمكينه منها وان ردها فله
اجرة المثل على ما يعمله الى ان يسلمها ان كان له اجرة وليس له حبسها الى استيفاء الجعل ولا اجرة المثل
اذا اعقب جعالة باخرى وكانت منافية لها فان كانت قبل التلبس فالعمل بالثانية مطلقا الا اذا لم يعلم العامل الا بعد
الاتمام او في الاثناء ففي الاول يستحق الجعل الاول بتمامه وفي الثاني بالنسبة وان كانت بعد التلبس وقبل الاكمال
فعليه الاجرة بالنسبة ان كان له اجرة الا اذا لم يعلم الا بعد الاتمام فان له حق تمامه ولا فرق بين اتحاد العامل او
اختلافه هذا كله اذا اسمعهما والا فالعبرة بالمسموع مطلقا وان كانت غير منافية كما لو كان اختلافهما بالزمان او المكان
كما لو قال من رد عبدي من الشام فله مائة دينار او من بغداد فله عشرة او يوم الجمعة فله دينار او يوم السبت فله
درهم يلزم ما عين لكل واحد من العوضين لمن عمل فيه هذا كله اذا لم يكن بعد العمل والا فليس للعامل الا الاول او
بذل جعلا لكل من تصدى عمل الفعل فتصدى اثنين او جماعة شارك الكل فيه بالسوية اذا لم يتكرر والا فلكل
ما عين كما لو جعله لجماعة على الاول اهل بعدا وتوافق الجعل بالتفاوت في العمل وجهان اجودهما الاول وان جعل
لواحد كذا او لاخر كذا ولثالث كذا وهكذا فمن جاء به وحده منهم فله ما سمي له وان جاء اثنان فبقدر لكل نصف ما
سمي له وهكذا وان جعله لواحد وشاركه اخر ولو كان هو المالك فان قصد الاعانة له فالجميع للمعان مع علم شرط
الفعل عليه ولو بحكم العادة والا فليس له شيء وان قصد لنفسه او تبرع للجاعل فمتبرع ولو جعله للرد من مسافة معينة
حكي الاجماع عليه في المسالك وهو حجة عليه فضلا من العادة منه
فان رده من ابعد لم يستحق الا المسمى وان رده من بعضها كان له منه بنسبة المسافة وان رده من ضد جهتها لم
يستحق شيئا مطلقا ولو كانت اكثر منها وتتبعها ولم يجده فيها ولو جعله على رد شيئين فرد احدهما استحق بنصفه
لو تساوى العمل فيهما وان تفاوتا استحق بالنسبة كما لو جعله على رد شيء فرد بعضه   لو حصلت الدابة او غيرها
في يد احد قبل الجعل وجب اعلام مالكها او من يقوم مقامه والتخلية بينه وبينها بغير اجرة وان قصدها لا ردها فان
ركبها عنده على ان لا يعلمه ولا يخلي بينه وبينها فهو ضامن لها ولا فرق في ذلك بين الضالة واللقطة والابق وكذا
بين العبد والبعير وغيرهما ولا بين العبد وغيره ولا بين من كان معروفا برد الضوال وغيره ولا بين قلة المسافة وكثرتها
نعم يستحب في العبد بل وفي البعير ايضا دينار ان اذا وجد في مصره وفي غيره او بعيره دنانير والاظهر ان يد العامل على ما
يحصل في يده يد الامين الى ان يرده فمع التقصير من اسباب الضمان يجوز اخذ الابق لمن وجده ويكون امانة في

يده ان تلف بغير تفريط فلا ضمان فان وجد صاحبه دفعه اليه اذا اقام به البينة او اعترف العبد انه عبده
وان لم يجد دفعه الى الامام او نائبه مع الامكان فيحفظه لصاحبه او يبيعه ان راه مصلحة وليس للملتقط بيعه
ولا تملكه بعد تعريفه فان باعه ضمن وان ظهر العوض مستحقا فاجرة المثل ويحتمل مثله او قيمته ولكن الاول اقوى
لو تنازع العامل والجاعل في شرط اصل الجعل معينا او غير معين لو جوزناه قدم قول الجاعل مع يمينه
وكذا القول قوله لو جاء باحد الابقين فقال الجاعل لم اقصد هذا او قصدتهما معا والعامل يدعي خلافه وكذا
في السعي بان قال حصل في يدك قبل الجعل وحصل في يدك بدون السعي تمسكا بالاصل وكذا في قدر العوض لان
الجاعل منكر للزيادة فاذا حلف كان للراد اقل الامرين من اجرة المثل والقدر المدعى الا ان يزيد ما ادعاه الجاعل على
الاجرة فيثبت عليه ما ادعاه وح ياخذ الراد اقل الامرين منهما ويدفع الجاعل اكثرهما فلا يحتاج الى حلف المجعول له

كتاب الوصية

وفيه مناهج

في شرائطها واركانها

عرف الوصية ثلثة بتمليك عين او منفعة بعد الموت
وزاد الحلي او تسليط على التصرف بعدها واخر او فك ملك ومنهم من جعل الثاني وصاية ولا مشاحة الا ان
الاخير انفع وهي ثابتة بالنص كتابا وسنة والاجماع جايزة بل مستحبة بل واجبة لمن عليه حق وليست بواجبة
مطلقا ويتوقف صحتها على الايجاب ولا ريب في كفاية كل لفظ دال عليه كاوصيت له بكذا او اعطوا او مقيدا بمرض او سنة
او نحوه او اعطوه او ادفعوا اليه بعد وفاتي او لفلان كذا بعد وفاتي الى غير ذلك والاحوط الاكتفاء به مع
القدرة عليه وكذا لو قال وهبته ونصب قرينة تدل على ارادة الوصية ومثله عينت له كذا بل يكفي الاشارة
او الكتابة معها اذا افادت العلم مع التعذر بل مط الا ان الاحوط اعتبار مع ح ويكفي وقوعه من الفضولي مع الامضا
والاحوط العدم وكيف كان فمداره على صدق الوصية عرفا ولذا لا يشترط العربية ولو كان قادرا عليها ولو كتب
وصية وقال للشهود اشهدوا على ما فيه ولم يطلعهم عليه تفصيلا او اشهد جماعة على ان الكتاب خطي وما فيه
وصيتي ولم يطلعهم على ما فيه صح تمامها وقبلت واحتمال التجدد تصرف فيه امر اخر مع امكان دفعه بالعلم واولى منه ما اذا قرء
على الشاهد او قرء الشاهد عليه او مع نفسه فاقر ومثله ما لو سلم الكتاب اليه وقال اشهد على ما فيه فانا عالم به ولا
عبرة بما يوجد بخطه اذا لم يقر به ولم يشهد عليه وان عمل الورثة ببعضه فلا يجب العمل بباقيه وكذا يتوقف صحتها على
القبول اذا اوصى لمعين والولي يقوم مقامه لو لم يكن له اهلية القبول ولا فرق فيه بين القليل والكثير المحصور ولو
مات الموصى له قبل الموصي او بعده ولم يقبل قام وارثه مقامه ان لم يرد الموصي تخصيصه بوصيته كان شرط خصوصيته
والا بطلت ولو لم يكن له وارث وما قبله ولم ينتقل الى الموصي او ورثته الا الامام ولا يتوقف عليه لو كان لغير
معين او فرد منهم منهم محصور كالفقراء او لمصلحة كعمارة المساجد والمدارس ونحوها بل تلزم بالموت في وجه
غير بعيد فلا يفتقر الى قبول الحاكم او منصوبه او من ياخذه من الطبقة الاولى الا ان الاحوط مراعاته وهل القبول
فيما يفتقر اليه كاشف كامضاء في الفضولي او جزء سبب او شرط للنقل كغيره من العقود خلاف وللاول رجحان
ويترتب عليه انتقال المنافع بعد الموت وقبل القبول فهي للموصى له على الاول وللورثة على الثاني والمثبتون

فطره العبد في الاول على الاول مع احتمال العدم لو خرج الوقت ولم يقبل وفي الثاني على احد الاخيرين ولا
يشترط فيه المقارنة ولا الفورية ولا اللفظ بل بما يدل على الرضا بالايجاب ولو كان فعلا ولا العربية ولا كونه
بعد الموت كما لا يشترط في الانتقال قبضه ولا عدم الرد بعد القبول ولا عدم الرد قبل موت الموصي لا بعد
القبول ولا قبله نعم لو رد الموصى له قبل القبول وبعد الموت الموصي فسدت ولو كان بعد القبض ولو رد بعض
الوصية وقبل الباقي صح قبوله ورده فتتبعض كما لو كان لاثنين ورد احدهما وقبل الاخر ولو ردها بعد
موت الموصي فيما يصح له ردها بطلت مط واحدا كان او اكثر فيبقى في تركة الموصي ولو اوصى بجاريته وحملها
لزوجها صحت لو كان الولد وقال له وانعتق على ابيه بعد موت الموصي اذا قبلها بعد موته او قبله ولا يصح
الوصية في معصية كما لا يجوز للبيع والكنايس مط ولو للكافر بل لا تصح ابقاء ويحصل الرد بما افاده ويستحب
ان يكتب الموصي الوصية ويشهد عليها شاهدين عدلين وان اشهد اكثر كان اوكد اذا حضرته الوفاة وهو مسافر
ولم يجد مسلما يشهده عليها فليشهد رجلين من اهل الذمة مامونين عند اهل دينهما وينبغي تقييدها
بالعهد الذي سبق

يشترط في الموصي التميز ووضع الوصية في محلها وبلوغ عشر سنين لو اوصى في
البر في الصبي ولا يلحق بالمميز ولا الصبية والبلوغ في غيره الا انه لو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكه عمدا
ثم اوصى لم يقبل وصيته ولو اوصى ثم جرح قبلت كما لو كان الجرح سهوا او خطاء او عمدا ولكن لم يعلم ولم يظن
انه يقتل وهل يلحق بالقتل السم ونحوه وجهان اوجههما الالحاق وكذا يعتبر العقل فلا تصح من المجنون مط
ولو كان جنونه دوريا اذا كانت حال الجنونة والحرية فلا تصح من المملوك ولو كان انثى او خنثى او ممسوحا وتثبت
بالحرية بكتابة مشروطة او مطلقة ولم يود من وجهها شيئا او تدبيرا و ولادة او وصية بالعتق وشرط في
عقد لازم فلو كان مكاتبا مط وادى من وجهها شيئا صحت بحسبه وهل يصح وصيته لو اوصى ثم عتق وجهان كما
لو قال متى عتقت ثم مت فلفلان ثلثي ولا يشترط عدم السفاهة فتصح مط ولو لم تكن في معروف ويرد ولا المستمر او
الحبوة ولا الاسلام ولا عدم عروض الجنون والاغماء ولا عدم استمرارهما الى الموت ويجوز للاب والجد له
ان يوصي للاولاد الصغار والوصي لاحدهما الماذون له منه وليس ذلك لغيرهما ولا ولاية له عليهم كالام والحاكم ويجوز
للموصي الرجوع في وصيته مط سواء كانت بعين او منفعة او غيرهما ومنه فك ملك صحيحا كان او مريضا بنحو
بالقول بما افاده كرجعت فيها او ابطلتها او فسختها او لا تعملوا بها الى غير ذلك او بالفعل كان كالبيع والصلح ولو
كان له فيهما خيار والتصدق والهبة ويعتبر فيه العلم او الظن الذي ثبت حجيته كدلالة اللفظ وفي التعريض للانتقال
اشكال ولعل العدم اقوى كالتوكيل فيه

يعتبر في الموصى به عينا كان او منفعة صحة تملكه فلا يصح الوصية
بما ينتفع به نادرا اصلا لا عادة ولا شرعا فلو فقد المنفعة ولو غالبا لحرمته او خسته لم يصح الوصية به
كفضلات الانسان من الشعر او الظفر ونحوهما والخمر من المسلم للمسلم وكلب الهراش ولو اوصى بجرة فيها خمر
صحت كالكلاب الاربعة وان يكون قابلا للنقل فلا تصح بالمنذور وعتقه وتصح بما يقبله وان تعلق به حق الغير

كالموصى به ويشترط فى لزومها ان لا تزيد على الثلث فان اوصى بازيد منه وقف على اجازة الورثة ان كان له ورثة
والا بطلت فى الزايد وهو للامام وعلى الاول ينبغى ان يراجعهم فان اجازوا بعد الممات جميعا صحت باسرها وان
لم يعلموا قدره ولا قدر التركة والا بطلت فى الزايد وان اجاز بعضهم صحت فى حصته دون الباقى ولو رجع المجيز
ولو وقع الاجازة فى الحيوة لزمت على الاقوى للعموم فلا يؤثر الرجوع فى البطلان للاصل ولا فرق فى الجميع بين
المريض وغيره فى المجيز كونه وارثا يوم الموت وله اهلية التصرف فلا تصح الاجازة من الصبى ولا من المجنون ولا
من السفيه بخلاف ما لو كان مفلسا فتصح والاجازة تنفيذ لا ابتداء عطية ويكفى فيها اجزت او انفذت او
شبهه فلا تحتاج الى ايجاب وقبول ولا الى قبض من الموصى له ولا الى قبوله بعدها ولا توجب ولاء له للمجيز
اذا كانت فى عتق بل للموصى ولو كان المجيز مريضا لم يتوقف صحة اجازته على الخروج من الثلث ويصح الوصية
بثمرة البستان مط ولو كانت غير حاصلة فى الحال وبما لا قدرة على تسليمه كالمغصوب سواء كانت للغاصب
او غيره ولو اوصى بابد العبد بن صحت وكذا تصح بالمضاربة بمال ولده الاصاغر على ان يكون الربح بينهما و
يجوز للموصى له الفسخ اذا اراد ولو اوصى بواجبات بدنية كالصلوة والصيام ولم يقيدها بالثلث خرج اجرتها
منه لا من الاصل بخلاف ما لو كانت الواجبات مالية فتخرج من الاصل ومنها الزكوة والخمس الواجبان بجميع
اقسامهما مع بقاء العين او انتقالهما الى الذمة والكفارات ونذر المال وشبهه وكذا ما لو كانت مشوبة
بالمال ولو لم يوص بالحقوق المالية الواجبة عليه مع العلم باشتغال ذمته بها وجب اخراجها من صلب المال
وهل يجب الوصية بالواجبات البدنية كالصلوة والصوم لو لم يكن له ولى او كان ولم يجب عليه قولان اقربهما
العدم كما فى الكفاية مط ولو مع التفريط فى الترك اداء او قضاء واحوطهما نعم كذلك بل يجب الوصية فيما يجب
القضاء صلوة او صوما على المشهور بل فى الغنية والتحرير الاجماع ونفى عنه الخلاف فى جامع المقاصد وفى
كل كفاية ولو لم يعلم اشتغال ذمته بقضاء صلوة واجبة عليه واحتمله بما لا يجب عليه شرعا فهل يجوز الوصية
به او قضائها فى الحيوة الاظهر نعم للاجماع كما فى الذكرى وحسن الاحتياط والتسامح واما المندوبات فتخرج
جميعها من الثلث حتى الحج هذا كله لو لم يحصر الجميع فى الثلث والا فتخرج منه ولو اشتملت على واجب وندب قدم
الاول على الثانى مط وان اخره ماليا كان او بدنيا بل بدء بالواجب المالى وان زاد عن الثلث مط وفى الثانى
بدء بالاول فالاول حتى يتم ان رتبها مط ولو بالذكر كان المؤخر العتق او منفصلا بزمان متباعد ولم ابهمها
الثلث ولو جمع ثلثه ثم اوصى لهم او اشياء ثم اوصى بها او نحوهما ونقص الثلث عن الجميع ولم يمض الورثة دخل
النقص على الكل بالنسبة ولو كانت الوصية مرتبة واشتبه الترتيب استخرج بالقرعة ولو اوصى بعتق مماليكه
دخل فى ذلك المنفرد والمشترك بل النقويم حصة الشريك عليه لو احتمله الثلث وجه قريب ويشترط فى الموصى
له وجوده فلو كان معدوما كالميت ومن ظن وجوده فبان ميتا عند الوصية او من تحمله المرأة او من يوجد من
اولاد فلان مثلا او منفردا لم يصح الوصية وتصح للوارث وان لم يجزها الورثة وكان قريبا او غنيا او فى

والاجنبى وللحمل بشرط وقوعه حيا والعلم بوجوده حينها بان جاءت به لاقل من ستة اشهر او لاكثر فما دون
اذا لم يكن هناك زوج ولا مولى وكذا للذمى مط ولو كان اجنبيا ولا سيما اذا كان ذا رحم ولا تصح للحربى
ولا للمملوك ولو كان مدبرا او مكاتبا مشروطا او مط لم يود شيئا ولو ادى شيئا صحت له بحسبه وكذا تصح
لعبد الموصى ومدبره ومكاتبه مط وام ولده ويعتبر ما يوصى به لمملوكه بعد خروجه من الثلث فان كان بقدر
قيمته عتق وكان الموصى به للورثة سواء كان معينا او مشاعا وان زاد اعطى الزايد وان نقص عن قيمته عتق
عنه بحسابه ولو كانت قيمته ضعفه وسعى فى الباقى ولو اوصى بعتق مملوكه وعليه دين فان كانت قيمة
المملوك ضعف الدين فما عدا اعتق وسعى فى خمسة اسداس قيمته او اقل منها وان كانت قيمته اقل لم
يصح عتقه وكذا لو اعتقه فى مرضه وعليه دين ولو اوصى لام ولده صحت وهل تعتق من الوصية او نصيب
ولدها قولان اظهرهما الاول ان وفت بقيمتها والا فيؤخذ باقيها من النصيب وان زادت تعطى الزايد
ولو اطلق الوصية اقتضى التسوية ولو كانت لاخوال واعمام او كانت لاولاده الذكور والاناث ولو فضل
البعض اتبع ولو لاخوال واناث من الاولاد ولو اوصى للاخوة لم تدخل الاخوات وبالعكس ولو اوصى لقرابته
او ذوى قرابته كان للمعروف بنسبه مط ذكرا او انثى وارثا او غيره وارث فقيرا او غنيا واحدا او متعددا
مفردا ذكروا او جمعا ويختص بالموجود منهم حالها ويستحب الوصية لهم مطلقا وارثين كانوا اولا ولو اوصى
لاهل بيته رجع الى عرف بلد الموصى ان كان والا فالى العرف العام ولو اوصى للايتام لم يدخل البالغ والعشيرة
والجيران وسبيل الله والبر والفقراء هنا كما فى الوقف ويجب العمل بما رسمه الموصى ولا يجوز تبديله ما لم
يكن منافيا للشرع فى الوصاية يعتبر فى الوصى التكليف بالبلوغ والعقل والاسلام
فلا يصح الوصاية الى الصبى مط ولو كان مراهقا نعم يجوز منضما الى بالغ ويشترط فى تصرفه البلوغ فيكون البالغ
ح منفردا ولا يقتصر على الضروريات بل بما يحتاج وليس للصبى بعد البلوغ نقض ما فعله البالغ ولو مات او بلغ
فاسد العقل لم يرتفع استقلال الاخر والصبية بل الحمل كالصبى ولا فرق فى الجميع بين الانفراد والاجتماع
والوحدة والكثرة وكذا لا يصح الوصاية الى المجنون مط ولو ضم اليه عاقل ويطرؤه تبطل ولا تعود ولو اغمى عليه
لم تفسد كما لو عرض له السفاهة بل هى غير منافية مط ولا الى الكافر ولا فرق فيه بين الحربى والذمى والاجنبى
وذى الرحم والفطرى وغيره هذا ان كان على المسلم والا فتصح من مثله الى مثله ولو كانا مختلفين فى الملة فيما
لم تشترط العدالة وفيما تشترط وجهان وهو فيما لم يكن على المسلمين ومن بحكمهم وكذا تشترط فيه الحرية فلا
يصح الوصاية الى العبد قنا كان او مدبرا او مكاتبا او مبعضا للموصى او غيره الا باذن المولى فتصح وليس له
الرجوع بعد الموت وان صح قبله والعدالة فيما لو كانت الوصاية فى الولاية واداء الحقوق الواجبة
واما فى الثلث فلا تعتبر اما لو اوصى الى عدل ففسق بطلت وصايته لو ظهر ان الحامل عليها العدالة
بل ولو لم يظهر فى وجه قوى ثم ان ما مر من الشرايط انما يعتبر حال الايصاء ولا يكفى حصولها عند الممات

الموصى ولا يعتبر فيها الذكورة فتصح الى الانثى والخنثى والممسوح ولا البصر ولا انتفاء العقيم والخرس والزمانة
وساير العيوب والعداوة بينه وبين الطفل الذى يفوض اليه امره ولا الفقاهة ويجوز للموصى تغيير الوصى
ما دام حيا والوصى امين فلا يضمن ما بيده الا بتعد او تفريط كمخالفة شرط ولو مات خيانة الوصى فيما يعتبر
فيه العدالة ان عزله من حينه ولكن الاحوط مراعاة عزل الحاكم وهل يعود بعودها الاقرب العدم ولو فرط او
تعدى سهوا او جهلا بالموضوع او لضرورة مسوغة كالتقية لم ينعزل ولم يجز عزله وعلى تقديره لا يضمن و
لكن ينبغى الاحتياط   لا يجوز للوصى ان يتعدى عما فوض اليه فيجفض ولا يثبه بما عين له ان عاما فعام
وان خاصا فخاص فان اخص بشئ دون شئ او بوقت دون وقت وبحال دون حال لم يتجاوز ويجوز فى الوصى الوحدة
والتعدد فلو اوصى الى المتعدد واذن فى الانفراد او شرطه استقل كل فى التصرف وهل يجوز على الثانى
الاجتماع الحق نعم ان كان الشرط رخصة والا فلا ان كان النظر الحاصل حال الاجتماع غير الحاصل حال الانفراد
ولو نهاهما عنه اتبع ويجوز لهما ان يقتسما بالتساوى وغيره ولو اطلق او شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما الانفراد
بل يجب الاجتماع فى الراى وان باشر احدهما ولو تشاحا لم يمض تصرفهما الا ما لا بد منه مما يجبه الضرورة
من الحرام مط ولو مع النهى عن الانفراد وللحاكم جبرهما على الاجتماع بما هو الاصلح مع الامكان ان كان
التشاح بسبب اعتقاد رجحان ما راياه بحسب المصلحة والا فان كان فيما لا يشترط فيه العدالة فكذلك ومع التعذر
جاز له استبدالهما فيهما وان كان فيما تشترط فيه او كانا عادلين من الابتداء ففسقا بالاصرار فى العصيان
او كان من الكباير ولم يطلع عليه انعزلا ولو التمسا القسمة لم تجز ولو عجز احدهما عن القيام بتمام ما يجب
عليه ولو بالاستنابة ضم اليه الحاكم امينا ولو عجز مط ضم الى الاخر ولو حصل لهما العجز جرى فيه ما مر الا انه على
التقدير الثانى جاز نصب واحد مقامهما   لا يجب انفاذ الوصية فورا مط الا ان يكون الموصى فوريا
كاداء الخمس والزكوة وقضاء الديون ورد الودايع والامانات الشرعية والمالكية مع المطالبة ويجوز
للوصى الاستنابة فى حال حيوته فى انفاذ الوصية فيما جرت العادة بها ولا يختص بالعجز بل يجوز فيه مطلقا
بل يجوز ولو فيما لم يجر العادة بها فيه بل يجوز فى جميع ماله فيه ولاية بل يجوز التوكيل وان كان وصيا فى وجه
واحد ولا فرق فيه بين وحدة الوكيل وتعدده مع استقلاله وعدمه ووحدة المتعلق وتعدده ويجوز ان
يستنيب احد الوصيين الاخر اذا كانا مستقلين ولا يجوز ذلك اذا لم يكونا كذلك ويجوز ان يستنيبا ثالثا فى
الجميع وللموصى تغيير الاوصياء وللموصى اليه عدم القبول والرد ولو قبلها ما دام الموصى حيا وان كانا بالاو
انحصر فيه ولو مات قبل بلوغها اليه لزمت كما لو بلغت ولم يتمكن من ان ينصب اخر ويجوز للوصى ان يستوفى
دينه مما فى يده من مال الموصى مط ولو من دون اثباته ببينة عجز عنها او لا وهو يعم ما لو كان الوصى واحدا او
متعددا وشرط الانفراد واما لو اشترط الاجتماع او اطلق فالاجتناب احوط وان كان المقاصة احسانا وله
ذلك وان كان للاخر منعه لو اطلع ويجوز له ان يقوم مال اليتيم على نفسه بثمن المثل فصاعدا اذا لم يكن باذل

للزيادة وكان مصلحة له وان يقترض من ماله اذا كان مليا ولم يتضرر به اليتيم ولو اذن له الموصى فى الوصية
وجب وليس له ذلك ان منع ولو اطلق فقولان اقربهما العدم ومن لا وصى له فالامام ولى امره ومع غيبته او
تعذر الوصول اليه او تعسره فالفقيه ان كان هناك او تعسر الوصول اليه بالمشقة لا يتحملها عادة ومع تعذره
او تعسره فبعض العدول من المؤمنين ولو كان الفقيه بعيدا وامكن المراجعة اليه بدون تعسر ولو بعد مدة اقتصر
على ما لا بد منه واخر ما يسع تاخيره ولو تعذر او تعسر الحاكم مط وعين القاضى من قبل ولاة الجور القيم لليتيم
وهو جامع لشرايط التفويض جاز له النظر والتصرف فى مصالحه من بيع ماله لصلاح وشرائه واجارته الى غير
ذلك   يجوز ان ياخذ الوصى اجرة المثل من مال اليتيم وقيل قدر الكفاية وعلى التقدير يكون مجانا لا قرضا
ولكن الاحوط الاقتصار على اقل الامرين هذا مع الحاجة واما مع الغنى فالاحوط بل اللازم فى راى ان لا ياخذ
شيئا وفى اللزوم شك والاقوى استحباب الترك سواء يمنعه الاشتغال به عن امر نفسه او لا ثم على القول
بالكفاية هل المدار على كفاية نفسه وعياله او لا ولخاصته وجهان احوطهما الثانى واظهرهما وعلى التقادير
لا يتوقف الاخذ على اذن الحاكم ولا على دفعه ولا على غيره كالورثة كذلك ويعم الحكم ساير الاولياء بل وكيلهم لو
وكل احد منهم احدا الامر ولو لم ياخذه حتى تلف المال هل اشتغل به ذمة اليتيم فيجب عليه الدفع بعد البلوغ
الاصل يقتضى العدم ويعم الجميع الصغير مط هذا كله اذا كان المال كثيرا وللاشتغال به اجرة فان كان
قليلا لا يكون للاشتغال به اجرة او لا يبقى بعد الاجرة للمالك شئ او ما لا يعتد به او يكون كثيرا ولا يكون للعمل
اجرة فلا ياكل منه شيئا ومنه الدراهم والدنانير الموضوعة عنده وامثالها وكذا اذا لم يكن متبرعا فلو كان
قاصدا للاجرة او ذاهلا استحقها ولو نوى التبرع بالبعض دون البعض فوجوه اوجهها التفصيل ولو قصد
التبرع جهلا باستحقاقها فوجهان من الاطلاق ومن انه متبرع حقيقة وللثانى رجحان ولا فرق فى الماخوذ
بين النقدين وغيرهما ويجوز للوصى ان يشترى من مال الموصى الذى يجوز بيعه على غيره لنفسه من نفسه ولا فرق فيه
بين مباشرته لطرفى العقد وعدمه ولا بين وحدة الوصى وتعدده ولا بين انفراد الاوصياء واشتراكهم فى الاشتراء
ولا بين الثلث ومال الصغير ولا يجوز فى العوض ان يكون انقص مما هو المعتاد بل يجب ان يكون مساويا له او في اللواحق
ازيد والبيع والصلح والاجارة كالشراء   فى اللواحق   لو ثبتت الوصية بالاشهاد والاقرار
بقى حكمها ما لم يعلم رجوع الموصى وان طالت المدة وتغيرت احواله ولو اوصى بوصية كان اوصى بعين لزيد ثم
عقبها بما يضادها كان اوصى بها لعمرو عمل بالاخيرة ولو لم يضادها عمل بالجميع ان وفى به الثلث فان قصر بدء
بالاول فالاول حتى يستوفى الثلث   لو اوصى بعتق مملوكه وليس له سواه انعتق ثلثه بعد وفاته وسعى فى
باقى قيمته للورثة ولو اعتقه عنده وليس له سواه انعتق جميعه لا ثلثه على الاقوى ولو اعتق ثلثه وله مال غيره
انعتق الباقى منه وان لم يزد عنه ولو اعتق مماليكه ولا مال له سواهم انعتق الجميع لا ثلثهم بالقرعة بخلاف ما لو
اوصى بعتقهم عنده فانه يعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم فى الاعتاق اعتق الجميع وفى الوصية اعتق الاول فالاول

حتى يستوفي الثلث وبطل الزائد مع عدم الامضاء   او اوصى بعتق رقبة واطلق اجزء الذكر والانثى
والصغير والكبير ولو قال مؤمنة لزم فان لم يجد اعتق من لا يعرف بنصب ولو ظنها مؤمنة فاعتقها ثم بان خلافها
اجزءت ولو اوصى بعتق رقبة بثمن معين لزم فان لم توجد او وجدت بازيد توقع المكنة ولم تبدل وان وجدها
باقل اعتقها ودفع اليها الفاضل منه والاحوط الاقتصار عليه بعد الياس من توقع غيره المكنة   منجزات
المريض اذا كانت مشروطة بالوفاة فهي من الثلث مع اجازة الورثة وان كانت منجزة وكان فيها محاباة او عطية
محضة او الوقف والعتق والصدقة والهبة مطلقا فخلاف والاظهر انها من الاصل ولو كان بنحو ما لنا على جوازها
الاصل ونحوه مما ياتي وعلى الصحة واللزوم الاستصحاب والعمومات في المعاملات وعموم تسلط الناس في اموالهم
وخصوص النصوص وفيها الصحاح والمعتبرة فضلا عن الاجماع كما في الغنية كالانتصار في الهبة ولا قائل بالفصل
مع تايدها بقرب حمل كثير من اخبار المخالف مع ضعف اكثرها دلالة وسندا على ما يوافقه وبموافقة الجميع
للعامة كما حكاه الشيخ والحلي والعلامة صريحا او ظاهرا وفي الانتصار حكى اتفاقهم عليه الا انه في الهبة ويحتمل
العموم جدا ولكن الاحوط الاقتصار على الثلث كما ان الاحوط للمعطى له استرضاء الورثة فيما زاد ورده اليهم
هذا كله اذا لم يبرء من المرض ومات او لم يمضه الورثة والا فمن الاصل على القولين بل على الاول الاجماع نصا و
ظاهرا من جماعة ولم اقف على خلاف في الثاني واولى بالحكم من المريض من كان صحيحا وفي حال يظن معها التلف
او يعلم كحال المرامات والتحام الحرب وركوب البحر مع تموجه وتلاطمه وحال حضور مستوفي القصاص منه وحال
الطلق للمراة وخصوصا اذا مات الولد في بطنها واما الاقرار بالدين فيه اقوال متكثرة الا ان اظهرها ما عليه الاكثر
وهو انه ان كان متهما فمن الثلث والا فمن الاصل للنصوص وفيها الصحاح الا ان الاصل في فعل المسلم وقول الصحة وانما
خرجنا عنها في المتهم لاجلها والا لكان مقتضى الاصل الخروج عن الاصل والفرق بينه وبين المنجزات ظاهر لانتفاء
هناك النجا... هنا وجعل الشارع التهمة امارة لكونه وصية ثم هل يجوز مثل هذا الاقرار مع كونه خلاف الواقع ان
كان كذبا كما هو الظاهر فحرام ومع ذلك فان كان بعد اخراج الثلث فتفويت لحق الورثة فالاحوط بل الاظهر لزوم ترك
مثله ولا فرق في المقر له بين الاجنبي والوارث على التقديرين وفي المقر بين العادل وغيره وفي المقر به بين العين والدين
وفي الحال بين ان يكون حين الصحة او المرض   ارش الجراح ودية النفس اذا كان القتل خطا بل مطلقا على الاقوى يتعلق
بهما الديون والوصايا كسائر اموال الميت   لا يقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه الا في شهادته لليتيم في حجره
وان كان هو المخاصم للطفل وفيه قولان ويقبل شهادته للموصي في غير ذلك   لو اشهد عبدين له على ان حمل
المملوكة منه ثم ورثهما غير الحمل فاعتقهما فشهدا للحمل بالبنوة قبلت وحكم له ويكره له تملكهما ويستحب ان يعتقهما
يثبت الوصية بالمال بشهادة عدلين مسلمين ومع الضرورة وعدم عدول المسلمين يقبل شهادة اهل الذمة خاصة
مع العدالة والامانة في دينه وتقلده ولو في الحضر لعموم التعليل في النصوص المؤيد بالشهرة وورود المفهوم
مورد الغالب كما ذكره جماعة ومع الاثنان عند الترجيح مع الاول ولو شهد مسلم وذمي لم يكن من غير يمين مع

احتمال

كتاب النكاح

احتمال الاكتفاء والاول اقوى وهل يجب احلافهما بما في الاية فيه خلاف والاشهر العدم والاحوط نعم ويثبت
ايضا بشهادة عدل واحد مع يمين المدعي وعدل واحد وامراتين واربع نساء وبشهادة الواحدة في الربع
والاثنتين في النصف والثلث في ثلثة ارباع ويشترط في قبول شهادة المراة اسلامها وايمانها وبلوغها وعقلها
وعدالتها ولا يشترط عدم الرجال ولا انضمام اليمين ويثبت ربعها لا نصفها بشهادة رجل واحد
عدل من غير يمين واستشكل في ثبوتها بشهادة امراتين وثلث مع اليمين وهو في محله ولا يعتد بشهادة اربع
نساء من اهل الذمة والخنثى كالمراة ولا فرق في الجميع بين العين والمنفعة فيثبت الوصية بالثاني بما يثبت
به الوصية بالاول ولو شهد اثنان من الورثة عدلان نفذ شهادتهما على سائرهم والا نفذت في قدر
نصيبهما ولا يثبت الوصية بالولاية الا بشاهدين ذكرين مؤمنين عدلين فلا يثبت بشهادة النساء لا منفردات
ولا منضمات ولا بشهادة رجل ويمين ولا بشهادة اهل الذمة ولو كانوا ثقات في دينهم وتعذر المسلمون
ولا بالاستفاضة الظنية نعم يثبت بما يفيد العلم ولو خبر الكافر ولا يشترط في صحة الوصية ولا الوصاية الاشهاد
كما لا يجب فلو تركه لم يكن عاصيا نعم يستحب فيجب على الوصي الانفاذ مع القدرة ولبس لغير الورثة ومن لا حق له في
مال الميت معارضته فيجوز الشراء منه مع عدم العلم بكذبه   من اوصى بجزء ولا قرينة عرفا ولا عادة على شيء يكون
هو عشر الاصل لا السبع وان كان محتملا او بسهم يكون ثمنا لا سدسا او بشيء يكون سدسا ولو اوصى بسيف
وهو في جفن وعليه حلية دخل الجميع في الوصية وكذا بصندوق فيه مال دخل المال في الوصية وان لم يكن مقفلا
الا ان يدل قرينة على خروجه ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجها منها او اكثر صرف في البر ولو اوصى باخراج
الولد من الارث بطل   وهو العقد شرعا كما انه الوطي لغة وعلى جوازه اجماع المسلمين كافة والكتاب
والسنة المتواترة وينقسم الى دائم ومنقطع وتحليل ويتبعه ملك اليمين وفيه مقاصد
في النكاح الدائم وفيه مناهج   في المقدمات   يستحب ان يختار من النساء القرشية والصالحة
المطيعة الحافظة اذا غاب عنها في نفسها وماله البكر الولود العفيفة الكريمة الاصل والسمراء العجزاء العيناء
المربوعة الطيبة الريح الدرماء الكعب الجميلة الضحوك الحسناء الوجه الطويلة الشعر وان يقصد السنة ولا يقتصر
على الجمال والمال لغير ما حرمها وان لا يتزوج المؤمنة بالفاسق ولا سيما اذا كان شارب الخمر فانا كره وان يصلي
ركعتين اذا هم بالنكاح ويحمد الله سبحانه بعدهما ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج اللهم فقدر لي من النساء اعفهن
فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة واقدر لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا
في حيوتي وبعد موتي ويستحب الاشهاد والاعلان والخطبة امام العقد وكذا قبل الخطبة واقلها الحمد لله واكملها
الماثور عن اهل البيت وايقاعه ليلا وان لا ياتي به في الساعة الحارة والدعاء بعد العقد للزوجين ويكره ايقاعه
في العقرب والمحاق وان يتزوج العقيم   يحرم وطي الحائض قبلا ويجوز الاستمتاع بها من فوق السرة وتحت
الركبة بل فيما بينهما عدا القبل على الاقوى نعم يستحب تركه ويجوز وطيها بعد النقاء وقبل الغسل اذا غسلت

فرجها ويستحب تأخيره حتى تغتسل وقيل بالوجوب وعليه يقوم التيمم مقام الغسل اذا تعذر وتقبل دعوى المرأة
في الحيض والطهر مسموعة اذا لم تكن متهمة وفيما ظن كذبها قولان والاحوط الاجتناب ويستحق الواطئ مع العلم
بالحيض والحكم التعزير ولو جهل بالحكم عزر مع التقصير وبدونه فلا واما لو جهل بالحيض ونسيه فلا شيء عليه وحكم
المرأة فيما يتعلق بها كالرجل الا في وجوب الكفارة وقد سبق حكم بها لغيرها فلا نعيده ويجوز وطي المرأة في الدبر
على كراهة ولا يجوز ان يدخل بها حتى يمضي لها تسع سنين ولو اشتبه حرم حتى يعلم البلوغ ولو دخل بها المحرم مؤبدا
على الاظهر الا ان يعقبها ببرء بان يجعل مخرج البول ومدخل الذكر واحدا فيحرم مؤبدا وعليه ديتها كما لو جعل مدخل
الذكر ومخرج الغائط واحدا ولا يحل بالاندمال ولو افضاها بغيره لم يحرم كذلك ومثله الموطوءة بالشبهة والزنا
وكذا لو افضاها بعد التسع ولم يخرج عن حباله مطلقا ويجوز لكل منهما النظر الى الآخر وكذا اللمس ويثبت القسم لها والتوارث
بينهما ولو وطأها وهو عالم بالتحريم اثم وعزر ولم يجب به الحد فلو حملت منه لحق به الولد ولا يجوز للرجل ترك وطي المرأة
اكثر من اربعة اشهر مع حضوره وتمكنه منه يستحب لمريد الدخول اذا دخلت المرأة عليه ان يتوضأ ويصلي ركعتين
ويأمرها بذلك قبل ان يصلا اليهما ثم يحمد الله ويصلي على محمد وآل محمد ثم يدعو الله ويأمر من معها ان يؤمنوا على دعائه
ويقول اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وانس ايتلاف فانك تحب الحلال
وتكره الحرام وان يضع يده على ناصيتها اذا دخلت عليه ووصلت اليه ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك
اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان
وان يكون الدخول ليلا وان يراهما ولا يسمع كلامهما ولا نفسهما اجنبي وان يريد التستر وان يقول اذا جامع
بسم الله وبالله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني ويستحب الوليمة عند الزفاف يوما او يومين ويكره
ازيد من ذلك وان يعم بها الاغنياء والفقراء ويستحب الاجابة مؤكدا اذا كان مؤمنا ويكره الجماع في ليلة الخسوف
ويوم الكسوف وفيما بين غروب الشمس الى مغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والصفراء
والزلزلة وفي اول ليلة من كل شهر عدا شهر رمضان وليلة الوسط وآخر ليلة منه وعند طلوع الشمس واصفرارها
وليلة الاربعاء وعند الامتلاء ومستقبل القبلة ومستدبرها وعريانا وفي السفينة وفي سفر لا يجد الماء الا
ان يخاف على نفسه او يكون سبقا وبعد الاحتلام وقبل الغسل ويكره الكلام بغير ذكر الله سبحانه عنده ولا سيما
اكثاره وان ينظر الرجل الى فرجها وان يجامع وعنده من ينظر اليه ويكره العزل عن الحرة بغير اذنها على الاقوى ولا
يجب به دية النطفة ولا يكره عن الامة والمستمتع بها والدائمة مع الاذن ويكره للمسافر ان يطرق اهله زوجا كانت
او غيره ليلا يجوز النظر للرجل الى وجه امرأة يريد نكاحها وكفيها ظاهرهما وباطنهما من رؤس الاصابع
الى المعصم مرة او مرارا وان لم يستاذنها بل الى شعرها ومحاسنها في وجه قوي ودون المرأة مطلقا ويشترط العلم بصلاحيتها
ويجوز اجابتها وان يكون الداعي اليه التزويج لا العكس ومباشرة المريد بنفسه فلا يجوز الاستنابة فيه وان كان
اعمى واستفادته بالنظر ما لا يعرف قبله ولا يشترط عدم الريبة والتلذذ وكذا يجوز النظر الى وجه امة يريد شراءها

وكفيها وشعرها ومحاسنها بل الى ما عدا العورة في وجه قوي وان لم يأذن المولى بعينها وكذا يجوز النظر الى اهل
الذمة وشعورهن اذا لم يكن للتلذذ ولا ريبة واما مع احدهما فلا يجوز ويجوز الى جسد زوجته دائمة كانت
او منقطعة حرة او امة او امته الغير المزوجة من الغير مطلقا كالعكس باطنا وظاهرا والى محارمه ما خلا العورة
من القبل والدبر مع عدم التلذذ والريبة والى الوجه والكفين من الاجنبية وان كان الاحوط الاجتناب مع
التعمد ولو مرة ولا حكم للنظر اتفاقا اتفاقا او كانت صغيرة ليست محل الشهوة كما انه لو كان هنا ضرورة
فلا اشكال ولا خلاف في الجواز بل قد يجب للمعالجة اذا انحصر العلاج بالنظر بل وكذا المماسة ومن الضرورة
انقاذها من الغرق والحرق ونحوهما اذا توقف عليه ويجوز نظر كل من الرجل والمرأة الى مثله شيخا كان او شابا
قبيحا كان او حسنا ما عدا العورة اذا كان من غير تلذذ او ريبة ولكن الاحتياط ان لا تنكشف المسلمة بين
يدي اليهودية والنصرانية والمشركة في شروعيته والخطبة والعقد وما يتعلق بها
يستحب النكاح لمن تاقت نفسه اليه بل لمن لم يتق ايضا للعموم مع ان في احتماله الكفاية بل يؤكد للاول بالفحوى بل
هو افضل من التخلي للعبادة للتأسي والنصوص الا اذا كانت من العلوم الدينية فانها افضل وليس بواجب
بالسيرة المستمرة وما يلوح من الاخبار ولولاه لتواتر قطعا لعموم البلوى به هذا في الوجوب العيني واما الكفائي
فالظاهر ثبوته بل استظهر بعضهم عدم الخلاف فيه وكذا العيني اذا افضى تركه الى الوقوع في المحرم ويعم الحكم الذكر
والانثى دون الممسوح والخنثى وكذا يعم الفقير والغني وكذا يستحب الزيادة على الواحدة مع الحاجة وبدونها للتأسي
وغيره ولو مع الفقر ويعم الحكم التسري لكثير من التعليلات وقد يجب بالنذر وشبهه وللنكاح اقسام اخر تأتي
يستحب الخطبة واذا خطب المؤمن القادر على النفقة وجب على من بيده عقدة النكاح اجابته ولو كان اخفض
نسبا بل ولو لم يكن قادرا على النفقة في وجه وان منعه الولي كان عاصيا على المشهور وهو احوط وعليه يعتبر بلوغ المرأة
فلا يجب الاجابة على الولي لو كانت صغيرة ولو كانت بالغة رشيدة يجب عليها الاجابة ولو كانت باكرة للتعليل
ولو قلنا بان امرها بيد الولي وجب عليه القبول ولو كان هناك طالب آخر مكافئ وان كان ادون منه جاز الرد والعدول
اليه الا ان الاحوط خلافه ولا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية من غير الزوج كالتصريح واما منه فيجوز
ويجوز التعريض له ولغيره في العدة البائنة مطلقا في الاخير ومت مؤبدا على الزوج اولا وفي الاول اذا لم تحرم عليه مؤبدا
ويجوز كالتصريح في غيره فيما اذا حلت بعد العدة بل ولو احتاج الحل الى المحلل في وجه قوي الا ان الاحوط الاجتناب ويجوز
التعريض من المرأة في كل ما يجوز للرجل ولو صرح بالخطبة فيما يحرم ويجوز بعد العدة جاز العقد له عليها بعد انقضائها
ولو خطب فاجاب المولى والمرأة لم يحرم على غيره خطبتها على الاقوى بل يكره ولكن الاحتياط لا يترك الا اذا استلزم
الايذاء واثارة الشحناء نعم لو صرح بالرد فلا تحريم ولا كراهة وفيما لم يصرح وجهان والاولى تركه وعلى القول بالحرمة
لو عقد صح ولو خاطب الذمي الذمية لم يحرم خطبة المسلم لها يشترط فيه الايجاب والقبول اللفظيان فلو جن
القابل قبل القبول او اغمي عليه فلم يقبل بطل وكذا لو اوجب فجن او مات او اغمي عليه قبله ويقع الاول بزوجتك

وامكنه وفي منعك قولان احوطهما العدم واظهرهما نعم والثاني بما يدل على الرضا به مط كقبلت النكاح
او التزويج مع الموافقة للايجاب والمخالفة او تزوجت او قبلت او نحوه ويعتبر فيهما العربية ويجزي غيرها
مع العذر كالمشقة الكثيرة في التعلم ولو قدر احدهما دون الاخر اكتفى به اذا فهم كل كلام الاخر ولو عجزا او احدهما
عن النطق اكتفى بالاشارة ولا يجب التوكيل فيهما ولا يكفي العربي الملحون والاحوط مراعات الاعراب ولا يشترط
فيهما الماضوية على الاقرب وان كان الاحوط الاكتفا به فيجوز بالمضارع والامر اذا قصد بهما الانشاء ولا
الاتصال فلو اتى بالقبول مع تخلل ما هو من مصالح النكاح بحيث يعد قبولا للايجاب عرفا لم يضر ولا صدورهما من متعدد
فلو وكل احدهما الاخر فاتى بهما جاز ولا تقديم الايجاب على القبول اذا كان بلفظ زوجت ونحوه وهل يكفي نعم وبلى
في الايجاب في جواب من قال زوجت بنتك من فلان او نحوه الظاهر نعم ولكن الاحتياط في الجميع حسن بل ينبغي
ان لا يترك حتى لو اتى بشيء منها ولم يبق التراضي بينهما اجرى الطلاق ولو بقي احتاط بعقد اخر ولو زوج من ليس له
ولاية العقد شرعا صح ووقف اللزوم على الاجازة يشترط في المتعاقدين البلوغ والعقل فلا يصح العقد
من الصبي والمجنون ولا الصبية ولا المجنونة ولا السكران الفاقد للقصد والمروي في الاخير الصحة مط وكذا التعيين
ولو بالاسم او الوصف الرافع للشركة او الاشارة او القصد فلو كانت لرجل بنات فزوج واحدة منهن غير معينة بطل
وكذا اذا قصد احدهما غير ما قصده الاخر او لم يعرف كل منهما ما قصده الاخر ولو قصد الزوج قبول نكاح من قصدها
الاب صح وان لم يعرفها وكذا لو تعينت واخطاء كلاهما او احدهما بالاسم ولا يعتبر الذكورة فيصح من الخنثى والممسوح
لغيرهما ومن الانثى لنفسها ولغيرها ولا معرفة الشخص بشخصه ولا ذكر المهر فلو اخلا بذكره صح ولا اذن الولي مط اذا كانت
الزوجة بالغة رشيدة فلو اوقعته بدون اذنه بنفسها او وكيلها صح ولا اشهاد عدلين فلو اوقعا الزوجان او الوليان
او الملفق منهما سرا جاز كما لو تواصيا بالكتمان ولو اعترف الزوج بزوجية امراة فصدقته او اعترفت هي فصدقها قضي
بها وتوارثا ولو اعترف احدهما قضي عليه بها دون الاخر في اولياء العقد يثبت الولاية
في النكاح للاب والجد للاب على الصغيرة وان ذهبت بكارتها بزنا او بغيره وعلى الصغير والمجنون والمجنونة والسفيه
والسفيهة اذا اتصل الجنون والسفه بالصغر ولو افاق المجنون لم يكن لهما خيار ولو طرء الجنون بعد البلوغ والرشد
لم يعد الولاية في راي والاحوط الجمع بينهما وبين الحاكم ولا خيار للصبية بعد البلوغ ولا الصبي على الاقرب وهل
يشترط في نكاح الولي وجود المصلحة الاحوط ذلك وان كان في تعيينه شك ولا يشترط في ولاية الجد بقاء الاب
ولو زوجاها فالعقد للسابق مط وان اقترنا قدم عقد الجد ولا فرق في الجميع بين اختيار الزوج والزوجة ولا
ولاية عليهما ولا على مثلهما لغيرهما فلو زوج احدهما غيرهما توقف على رضاه بعد البلوغ ولا ولاية على الكبير العاقل ولا
على الثيب بالوطي مع بلوغها ورشدها بل ولا على الباكرة البالغة الرشيدة اذا لم يكن لها الوليان مط ولو كانا
حاضرين ولم تتزوج ولم تذهب بكارتها ووطئت دبرا وكان العقد متعة على الاظهر لا قوال فلو ارادت تزوجا واراد
الولي اخر قدم الاول مط لكن الاحتياط في التشريك وكيف كان لو عضل الولي البكر البالغة بان لا يزوجها من كفوها

مع رغبتها فيه سقط ولايته وكذا لو غاب غيبة منقطعة لم يمكن اذنه بل ولو امكن مع مشقة شديدة مط ولو اذن
النكاح باقل من مهر المثل ويستحب للمراة ان تستاذن اباها وجدها ولا سيما اذا كانت بكرا وان توكل او تستاذن
اخاها مع فقدهما او تعذر استيذانهما او تعسره وتختار خيرة الاكبر لو كان ارجح او مساويا للاصغر ولو كله
ولو وكلتهما فان ترتب العقدان ولو باخر جزء من القبول فالحكم للمتقدم مط ولو كان من الاصغر وان تقارنا
بالقبولين بطلا مع علمهما ومع عدم علمهما اذا وقع التقارن في الواقع واخبر به لان بها احتمل التوقف على الاجازة
وان جهل السبق والاقتران او اشتبه السابق فاحتمال الاقتران اجودها القرعة والاحتياط مرغوب به ولو زوجاها بهما
تبرعا اختارت ايهما شاءت مط سواء كانا متقارنين او مترتبين او مجهولا تاريخهما والسابق منهما الان في
خبرة الاكبر مر وان اختص التبرع باحدهما كان العقد للوكيل مط اذن البكر سماتها عند عرض النكاح عليها
ومثلها من زال بكارتها بغير الوطي كوثبة او سقطة او طفرة او حدة الطمث او الحرقوص او نحوها في راي والاقوى
والاحوط الحاقها بالثيب وهي تكلف بالنطق والمدار في الثيبوبة على ازالة بكارتها بالوطي مط وبغيره وهل يكفي
الوطي في الدبر وجهان اوسطهما العدم واحوطهما نعم وهل يقوم الاشارة مقام النطق اذا كانت مفهمة للرضا
وجهان اوجههما نعم مع العلم ثم الاكتفاء بالسكوت فيما لو اشتبه ولم يظهر قرينة على الكراهة او ظن رضاها
كفى بالفحوى ولو ضحكت او تبسمت فاولى منه والحق بعضهم البكاء به وهو مشكل ثم هل يكفي السكوت في الاجازة
قولان احوطهما واظهرهما العدم لا ولاية الا لمن سبق ويشترط في الولاية العقل ولا يشترط العدالة
وفي الحرية اذا كان المولى عليه حرا قولان فلا ولاية للمجنون ولا المغمى ولا السكران الذاهب عقله ولا للام ولا لابيها
فلو زوجت ولدها كان موقوفا على اجازته فاذا لم يجز بطل العقد فاذا بطل بطل المهر وقيل الزمت المهر ولا للحاكم و
هو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى الا على من بلغ وتجدد له فساد العقل او بلغ فاسد العقل او بلغ غير رشيد لم
يكن له اب وجد بشرط المصلحة ولا الوصي مط ولو نص الموصي عليه او بلغ فاسد العقل وبه ضرورة الى النكاح
ولا للكافر على المسلم صغيرا كان او كبيرا حرا كان او مملوكا فلو كان الاب كافرا اختص الولاية بالجد وان عكس انعكس
واما لو كان المولى عليه كافرا فالخلاف يجوز لكل من الاب والجد وان علا والحاكم ووكيل كل منهم ذكرا كان
او انثى ومن الزوجين تولي طرفي النكاح كغيره من العقود الا الوكيل والوكيلة عن الزوج او الزوجة او ولي احدهما
اذا وكله للتزويج بمعين او معينة فانه لا يصح ان تزوجه من نفسها او يزوجها من نفسه بل مع الاطلاق بل مع العموم ايضا
كمن شئت او شئت الا ان يكون قرينة دالة على شموله له ولو بالظهور فجاز كما لو اذنت له او اذن لها في ذلك بالخصوص
والمروي في اولها عدم الجواز في المحرمات يحرم بالنسب كل قريب عدا اولاد العمومة
والخؤولة واصوله وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل بعد اول الاصول واصوله وفروعه و
فروع اول اصوله واول فرع من كل اصل بعده فالاصول الاباء والامهات والفروع كالفصول البنون والبنات
وفروع اول اصوله كفصول اول اصوله الاخوة والاخوات واول فرع من كل اصل بعده كاول فصل من كل اصل

بعده الاعمام والعمات والاخوال والخالات واخصرها واوضحها الاول وتفصيله ما في الايتان المراد
بالاخت معناها الحقيقي دون غيرها بالنصوص وغيرها كجمع الامهات فان الجمع في الامهات لا يصح فان اكل
اما وخطاب الجمع عام فلا يراد به المجموع فلا يصح التوزيع فانه مجاز فان قيل لجاز انما الترجيح قلنا وقوله الاينبغي
بيان المحرمات مع صرف غيرها الى العموم بالاجماع فالمقابلة معينة فلام تشمل الجدة وان علت والبنت بنت
البنت وان سفلت وبنات الاخ وبنات الاخت يشمل السافلات. والعمة والخالة العاليات عن عمة الاب والام
والجد والجدة وخالتهم لا عمة العمة وخالة الخالة فانهما قد لا تكونان محرمتين فلا تدخلان فالمدار على الاول وثلثه
من الرجال يحرم على النساء فيحرم عليهن اباؤهن وابناؤهن واخوتهن واعمامهن واخوالهن وابناء الاخ وابناء
الاخت وضابطه من لو كان امراة وهي رجل كان محرما مع بقاء النسب بعينه انما يثبت النسب بالوطي
بنكاح صحيح ولو منقطعا او بتحليل ولو عرضه التحريم بوقوعه في حيض ونفاس او صوم رمضان او اعتكاف او
احرام او شبهها وبالوطي بملك اليمين او بشبهة معذور بها فاعله لاعتقاده الاستحقاق بشبهة في الحكم او
الموضوع او صدوره عنه بجهالة مغتفرة شرعا او بارتفاع التكليف بسبب غير محرم ولو اختصت باحد الطرفين
اختص به الولد ولو طلق زوجته فوطئت بالشبهة فاتت بولد فان ولدته لاقل مدة الحمل من وطي الثاني ولاقصى مدته
فما دون من وطي الاول الحق به وان ولدته لاقل مدته فصاعدا الى اقصاها من وطي الثاني ولزيادة من اقصاها من
الاول الحق بالثاني وان ولدته لاقلها من وطي الثاني ولاكثر من اقصاها من وطي الاول لم يلحق بهما وان ولدته
وامكن الحاقه بهما الحق بالثاني على الاشهر الاظهر وقيل فيه بالقرعة ويتعين لو تردد الولد بين الزوج والواطي
بالشبهة وحكم ساير الاقسام فيهما سواء وحكم اللبن فيهما تابع للنسب واما بالزنا فلا يثبت الا التحريم المتعلق بالنسب
فيثبت به فحكم البنت في تحريم الوطي حكمها عن عقد صحيح فيحرم على الزاني وعلى ابنه وابيه وجده البنت المخلوقة
من مائه وعلى الزانية الولد المتولد عنها فلو اختص باحدهما اختص الولد بالاخر — يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب فالمحرمات من الرضاع ايضا سبع فالام المرضعة وتشمل كل امراة ولدتها او ولدت من ولدها او ولدت
من ارضعتها او ارضعتها او ارضعت من ولدها او من ارضعتها ولو بوسايط وكذا كل امراة ولدت الفحل وهو
الاب او ولدت من ولده ولو بوسايط نسبا او رضاعا او ارضعته او ارضعت من ولده كذلك نسبا او رضاعا
او ارضعت اباك او امك او ارضعت من ولد احدهما نسبا او رضاعا ولو بوسايط او ولدت من ولد احدهما من
الرضاعة نسبا او رضاعا والبنت هي المرتضعة وتشمل كل بنت ارضعت بلبنك او بلبن من ولدته نسبا
او رضاعا او ارضعتها امراة ولدتها نسبا او رضاعا وكذلك بنات المرضعات وان سفلن نسبا او رضاعا
والاخت كل امراة ارضعتها امك او ارضعت بلبن ابيك او ولدتها مرضعتك او الفحل او ارضعت بلبنهما والعمات
والخالات اخوات الفحل والمرضعة واخوات من ولدهما من النسب والرضاع وكذا كل امراة ارضعتها امرأة من
جداتك او ارضعت بلبن واحد من اجدادك نسبا او رضاعا والاخوات الرضاعية لابيك او لامك او لاجدادك

اجدادك او جداتك وبنات الاخ والاخت بنات اولاد المرضعة والفحل نسبا او رضاعا وكل انثى ارضعتها
اختك او بناتها او بنات اولادها نسبا او رضاعا وبنات كل ذكر ارضعته امك او ارتضع بلبن ابيك وبنات
اولاده نسبا او رضاعا والضابط في ذلك اعتبار صدق العنوانات السبعة النسبية فلا عبرة بالملازمات
ولا ما يستلزمها اتفاقا فلا تحرم اخت الولد مع اختلافهما نسبا او رضاعا فانه لا يجوز على الاول ويجوز
على الثاني ولا بام ولد الولد مع اختلافهما كذلك ولا بام الاخ والاخت ولا بجدة الولد لذلك للظهور الوجه
الجميع — يشترط في الرضاع المحرم ان يكون اللبن عن وطي صحيح فلو در من دون نكاح بل من دون حمل او كان من زنا لم
ينشر الحرمة ولا فرق بين العقد الدايم والمنقطع والتحليل وهل يعم الشبهة قولان اشهرهما واحوطهما بل اظهرهما
نعم وفي اعتبار الولادة او الاكتفاء بالحمل قولان اقربهما الاول ولا يشترط البقاء في الحبالة فلو طلقها او مات
عنها زوجها وهي حامل او مرضع فارضعت ولدا بما ينشر الحرمة نشر الحرمة وان تزوجت بغيره مطلقا حملت منه
ام لا بقي اللبن بحاله ام زاد بعد انقطاع الا ان تلد منه وترضع بلبنها المستمر الى الولادة فلا ينشر الحرمة بالنسبة الى
السابق وكذا لو حملت منه وانقطع اللبن انقطاعا بينا ثم عاد في وقت يمكن ان يكون للاحق فلا ينشر الحرمة لا
في الاول ولا في الثاني وكذا يشترط ان ينبت به اللحم ويشد العظم معا ولا يكفي احدهما الا ان يثبت تلازمهما او رضاع
يوم وليلة رضعات متوالية لا يتغذى بغيره فلا يعتبر سنه ولا سنتان ولا فرق في اليوم ولا في الليل بين الطويل
والقصير او خمس عشرة رضعة كاملة متوالية فلا يكفي العشر ولا الاقل كما لا يعتبر خمسة عشر يوما فكل من الثلاثة
اصل مستقل ويشترط في الجميع ان يكون الرضاع في الحولين للمرتضع وان فطم فلو فطم ثم ارتضع حصل التحريم كما انه
لو لم يفطم حتى تجاوز الحولين ثم ارتضع بعدهما قبل الفطام لم يثبت التحريم واما ولد المرضعة ففيه قولان والاقوى
العدم وابتداء الحولين من انفصال تمام الولد وانتهاؤهما بالجزء الاخير من الشهر الرابع والعشرين هلالية
ان كان التولد في اول الشهر والا يحسب الثلاثة والعشرين هلالية ثم يتم المنكسر ثلاثين ان كان تاما بل وان كان ناقصا
مع احتمال الاكتفاء بما فات قويا وان يكون اللبن لفحل واحد وان يكون الرضاع بالامتصاص من الثدي ولو لم يكن
واحدا فلا يكفي الوجور كما لا يشترط الوحدة وان يكون في حيوة المرضعة فلا ينشر الحرمة لو تم النصاب بعد موتها
فلو ماتت في اثناء الرضاع فاكمله بعد موتها لم ينشر حرمة وجميع التحديدات تحقيقية لا تقريبية وفي الاخيرين كمال
الرضعة والمرجع فيه العرف فلا يضر الانصراف لاجل التنفس والانتقال الى ثدي اخر ونحوه كما لا عبرة فيهما
بالناقصة دون الاول فان المدار فيه على وصف الانبات والاشتداد وهل يعتبر فيهما صحة مزاج الولد وجهان
وكذا في كونها ذات لبن وافر يكفي الرضيع ام يكفي صدق العدد والزمان وفي اولهما ان يكون غذاء المرتضع في جميع
اليوم والليلة لبن المرضعة بحيث لم يحتج الى غيره عادة وكلما طلبه وجده وفي الاخيرين ان لا يفصل بينها رضعة امرأة
اخرى ولو كان الفحل واحدا بل برضعتها من فحل اخر فلا يحرم احد المرتضعين على الاخر مع تعدد الفحل والمرضعة
وان الفصل بماكول او مشروب فهل يكفي في حصول الفصل مسمى الرضعة وان قلت او يعتبر كمالها الاحوط الاول

والاظهر الثاني   يبطل الرضاع النكاح لاحقا كما يحرمه سابقا مع اقتضائه تحريما مؤبدا فكل امراة يحرم
على الرجل ان ينكح منها لو ارضعت زوجة الرجل الصغيرة حرمت عليه وفسد نكاحها فلو ارضعت ام الرجل
او اخته من النسب او الرضاع زوجته الصغيرة او زوجة الاب او الاخ اذا كان اللبن منهما حرمت الزوجة عليه و
فسد نكاحها وكذا لو ارضعتها جدته من النسب او الرضاع ولو تزوج رضيعة فارضعتها امرأته بلبنه او لبن غيره
حرمتا ان دخل بالمرضعة والا حرمت المرضعة وحلت ولو كان له زوجتان او ثلث فارضعتها واحدة حرمتا
ان دخل بالمرضعة ثم لو ارضعتها الاخرى او ما يقبله تحرم على الاقوى الا ان الاحتياط مرغوب فيه ولو تزوج
رضيعتين فارضعتهما امرأته بلبنه حرمن جمع مطلقا اجتمعتا في الارتضاع ام تعاقبتا دخل بالمرضعة ام لا وكذا
لو ارضعتهما بلبن الغير ان دخل بها واجتمعت الرضيعتان وان لم يدخل بها حرمت المرضعة حسب ولو دخل بها
وتعاقبت الرضيعتان حرمت المرضعة والرضيعة السابقة دون الاخرى وتوقف نكاح الاولى بمفارقة الاخرى ولا
فرق في الرضيعة بين الاثنتين والثلث ولو كان لزيد زوجة كبيرة ولعمرو صغيرة فطلق كل زوجته ونكح زوجة
الاخر ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة واللبن من غيرهما حرمت الكبيرة عليهما مؤبدا فان كانا قد دخلا بالكبيرة حرمت
الصغيرة عليهما مؤبدا وان لم يدخل بها واحد منهما لم تحرم عليهما ولم ينفسخ نكاحها ولو لم يدخل زيد بها لم تحرم
الصغيرة عليه ولم ينفسخ نكاحها ولا يجوز ان ينكح اب المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا ولا في اولاد
المرضعة ولادة لا رضاعا لانهم بمنزلة اولاده فلو ارضعت ولد انسان جدته لامه مطلقا ولو بلبن غير جده او ارضعته احدى
نسوة جده بلبن جده حرمت ام الرضيع على زوجها ابي المرتضع ولا تحرم المرضعة على ابي المرتضع ولا على اخي المرتضع
ولا اخوات المرتضع نسبا على اخوته رضاعا ولا على الفحل ويجوز ان ينكح اولاد ابي المرتضع الذين لم يرتضعوا في اولاد
الفحل على الاقوى   يستحب ان يختار للرضاع العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة ويكره استرضاع الكافرة
والمجوسية اشد كراهة من اليهودية والنصرانية ومع الاضطرار يسترضع الذمية ويمنعها من شرب الخمر واكل
لحم الخنزير وهل ذلك على سبيل الوجوب او الاستحباب وجهان ويكره ان يسلم اليها الولد لتحمله الى منزلها ويكره
استرضاع من لبنها من زنا وفي المروي بعدة طرق معتبرة في الامة اذا احلها مولاها طاب لبنها لكنه نسب الى الشذوذ
والى اعراض الاصحاب عنه وكذا المولود من زنا   تحرم بالمصاهرة ام الزوجة وان علت مطلقا سواء دخل بها
او لا وبنتها وان سفلت اذا دخل بها مطلقا تقدم ولادتهن عن الوطي او تاخرت في حجره كانت او لا ويجوز نكاحها لو
فارقها قبل الدخول ولا فرق فيهما بين الدائم والمنقطع وفي الثانية بين بنت المدخولة السابقة واللاحقة
وتحرم بها اخت الزوجة لا بام لا ام لها جمعا بالدوام او الانقطاع لا عينا ومثله الوطي بملك اليمين فلو زوجهما
في عقد واحد بطل على الاصح واما لو زوجهما على التعاقب فيبطل الثاني خاصة ثم ان كان الدخول بالثانية بما يرى
له عدة كما لو كان جاهلا بكونها اخت الزوجة لم يجز الدخول بالاولى حتى تنقضي عدة الثانية ولو طلق زوجته و
اراد نكاح اختها لم يجز ما دامت في عدتها الا ان يكون الطلاق باينا وفي المتعة قولان احوطهما بل اظهرهما عدم

الجواز

الجواز حتى تنقضي عدتها وتحرم بنت اخت الزوجة وبنت اخيها الا برضاء الزوجة جمعا لا عينا ويختص الحكم
بالزوجة فلا يحرم الجمع بالوطي بملك اليمين ولو كانت واحدة منهما حرة والاخرى مملوكة فلو كانت المملوكة هي
المدخول عليها فالحكم اظهر ولو عكس الامر فوجهان ويجوز ادخال العمة والخالة عليهما بدون اذنهما مطلقا في عقد كان او في
غيره كرهتهما البنتان او لا ولو كان عنده عمة او خالة ثم عقد على بنت الاخ او الاخت بدون اذنهما لم يبطل العقد
السابق واما اللاحق فيبطل اذا لم تاذنا واما اذا اذنتا فيشكل صحته بل الفساد قوي لا انه ينبغي الاحتياط ولو
عكس وجهلتا بزوجية صاحبتهما جاز على الاظهر والاحوط مراعاة الاجازة بل الاجتناب مطلقا وتجديد العقد
بعد الرضا على تقدير الوقوع وهل يختص الحكم بالعمة والخالة القريبتين ام يعمهما وغيرهما ممن علون وجهان
ظاهر النصوص الاول والاحوط الثاني وتحرم بها ابنتها وزوجة الاب وان علا وزوجة الابن وان سفل ولا فرق بين
المدخول وغيرها ولا بين الحرة والمملوكة نعم في الاخيرة يشترط الدخول وما يقوم مقامه وفي نشر تحريم المصاهرة بوطي
الشبهة خلاف لكن الاحوط بل الاقوى نعم   لا تحرم الزانية على الزاني بها وغيره بعد التوبة وقبلها ايضا مع
كراهة ولا سيما في المشهورات فان الكراهة فيها اشد ولكن الاحوط الاجتناب ولا فرق في الجواز بين الدوام
والمتعة ولا تحرم ان كانت زوجة وان اصرت ولكن الاحتياط مع الاصرار في الاجتناب خروجا عن الخلاف وعلى العقد
فالزوجية باقية ولا ينشر حرمة المصاهرة ان زنى بها بعد العقد والدخول او بعد العقد حسب ولو كان المزني
بها منكوحة الاب او الابن وقد زنى احدهما بمنكوحة الاخر الا ان الاحتياط فيه ينبغي ان لا يترك وان زنى قبلهما
فقولان احوطهما الحرمة واظهرهما العدم الا اذا زنى بالعمة والخالة فانه تحرم عليه بناتهما في احتمال قوي
ولا ينشر حرمة المصاهرة الى النظر المحرم الى الاجنبية او اللمس فلا تحرم بهما الام والبنت وان علت او نزلت من دون
فرق بين المملوكة وغيرها نعم ينشر بكل واحد منهما الحرمة اذا كان بشهوة فيما لا يجوز لغير المالك في المملوكة الى
اب اللامس والناظر بل ولده فلو لم يكن بشهوة كلمس الطبيب ونحوه لم تحرم كما لا عبرة بالنظر او اللمس المتفق
لا يحل للحر اكثر من اربع بالعقد الدائم ولا فرق فيهما بين العلوية وغيرها الاجماع المسلمين تحقيقا ونقلا والاطلاق
كتابا وسنة مع تايدها به ولا اكثر من امتين مطلقا كن معهما حراير ام لا وهما من الاربع فيحل له حرتان وامتان ولا
تحل له اربع اماء ولا ثلاث مع حرة وبدونها ولا للعبد اكثر من اربع اماء ولا اكثر من حرتين فليس له ان يعقد على
حرتين وامة ولا على ثلث اماء وحرة وله ان يعقد على حرة وامتين ولكل منهما ان ينكح بالعقد المنقطع ما شاء
وكذا بملك اليمين الا انه في العبد ينحصر في تحليل السيد له امته ولا يحل ما زاد عنها بطلاق احدهن حتى تنقضي
عدتها اذا كانت رجعية ويجوز ان كانت باينة على كراهة على المشهور والاحوط الحاقها بالرجعية لانها لا عدة لها
نعم لو طلق امراته واراد نكاح اختها جاز في العدة البائنة دون الرجعية   لا تحل الحرة المطلقة ثلثا
يتخللها رجعتان باي انواع الطلاق كان من زوج واحد للمطلق حتى تنكح زوجا غيره نكاحا محللا ولا الامة ذات طلقتين
كذلك مطلقا سواء كانتا تحت حرين او عبدين ولا المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان على المطلق ابدا ويشترط

ان يكون المحلل المتحلل عاقلا لها فلا تحل بالوطي بالملك ولا التحليل وان يكون عقده صحيحا وان يقع منه الدخول الذي
يكون في القبل وان يكون موجبا للغسل وحده غيبوبة الحشفة وان يكون العقد دائما ويقبل قولها في التحليل لو
اسباب وان اولى الاكتفاء بما اذا كانت ثقة ويهدم التحليل ما دون الثلث على المشهور الاقوى وان كان الاحوط
عدم اعتباره   من لاعن امرأته حرمت عليه ابدا ولتمام احكامه محل اخر وكذا لو قذف زوجته الصماء او الخرساء
بما يوجب اللعان لولا الآفة مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلا يعتبر الجمع بين الصمم والخرس كما لو لم يدع
المشاهدة حد ولم تحرم ولو اقام البينة حدت وسقط عنه الحد والتحريم معا ولا يلحق به قذف المرأة زوجها الاصم
ولا الاخرس ولا الجامع بينهما على الاقوى فلا يحكم بتحريمها عليه مؤبدا ولا فرق بين كونها مدخولا بها او لا وعلى الثاني
لو حرمت قبل الدخول ثبت جميع المهر ولا بين ان يرفع امرها الى الحاكم او لا فتحرم ولو لم يسمعه احد ولا يسقط عنه
الحد وان سقط باللعان   لا يجوز للمسلم نكاح الكوافر غير الكتابية لا ابتداء ولا استدامة ويجوز في الكتابية
متعة وبالملك لا غبطة على الاشهر الاظهر وفي المجوسية لا يجوز العقد مطلقا ويجوز الوطي بالملك ولا فرق في اهل
الكتاب بين الحربي منهم والذمي وكيف كان لا اشكال في بقاء النكاح دواما ان اسلم على الكتابية دونها سواء
كانت مدخولة له او غير مدخولة وسواء كان قبل الاسلام كتابيا او غيره اما اذا اسلمت هي دونه انفسخ كما
يأتي ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال مطلقا فطريا كان الارتداد او مليا ووجب على الزوج المهر
جميعا ان كان الارتداد منه خاصة على الاقرب وان كان من الزوجة فلا مهر لها وان كان منهما فكما لو كان من
احدهما ولم يسقط شيء من المهر في وجه قوي ولو كان بعد الدخول وقف على انقضاء العدة وهي عدة الطلاق ان
كان الارتداد من الزوجة مطلقا او من الزوج وعن ملة فان رجع المرتد قبل انقضائها بقي النكاح والا انفسخ من حين
الارتداد بغير خلاف في ذلك قاله سبط الشهيد الثاني في شرح النافع وهو الحجة وان كان الارتداد من الزوج
وعن فطرة بانت الزوجة منه في الحال ووجب قتله وتعتد عدة الوفاة ولا يسقط من المهر شيء في جميع ما كان الارتداد
بعد الدخول بلا اشكال ولو اسلم زوج الكتابية دونها فهو على نكاحه مطلقا ولو كان قبل الدخول والتزويج
دائما والزوج وثنيا ولو اسلمت كتابية انفسخ في الحال ان كان الاسلام قبل الدخول ولا مهر ولا عدة وان كان بعد
الدخول وقف الانفساخ على انقضاء العدة وهي عدة الطلاق من حين الاسلام فان انقضت ولم يسلم بانت
منه الا ان ظاهرهم ان بينونتها من حين الاسلام وان اسلم بقي نكاحها ولا فرق في الجميع بين الذمي والوثني ومن
بحكمه ولو اسلم الذمي او الوثني ومن بحكمه وعنده اربع ذميات فما دون بقي عقدهن بحاله ولا يتخير ولو كانت
عنده اكثر منها اختار اربعا وفارق سايرهن مطلقا ممن يجوز نكاحهن في الاسلام ان كان حرا وهن حراير والا اختار
ما عين له ولو اسلم معه اربع من ثمان جاز له اختيار غيرهن ممن يجوز نكاحهن في الاسلام والاحوط اختيارهن
ولو اشترطنا في جواز نكاح الامة عدم الطول وخشية العنت ففي انفساخ نكاحها هنا اذا جامعت حرة وجهان
اوجههما العدم ولو ماتت احداهن بعد اسلامهن قبل الاختيار او متن كلهن قبله لم يبطل نكاحهن فلو اختار

مفارقة الزايد على الاربع بقي نكاح غيرهن ولكن يشكل فيما لو متن كلهن وعمد الى اختيار الاموات بدون
التفات الى مفارقة الحيات لجهل او نسيان او نحوه ولو مات او متن قبل الاختيار لم يرتفع التوارث بينهما
فيكون المقدم موروثا والمتاخر وارثا والارث فيما بين الزوج واربع نسوة وفي تعيين الوارث والمورث
وجوه اسلمها الصلح ومثله موت بعضهن وبقاء بعضهن والاختيار بالقول الصريح او الدال على ذلك
بالالتزام وفي القبلة واللمس بالشهوة وجهان اوسطهما كونه اختيارا واولى منهما الوطي وفي الظهار و
الايلاء وجهان ويجب الانفاق على الزوجات جميعا ولو على الزايدات على الاربع مقدمة حتى يختارها
منهن   الكفاءة وهي التساوي في الاسلام شرط في صحة العقد فلا يجوز للمسلمة التزويج بالكافر مطلقا
ولا للمسلم التزويج بالوثنية مطلقا ابتداء واستدامة دائما ومنقطعا والكتابية دائما ابتداء ويجوز له
تزويجها ابتداء متعة وبملك اليمين واستدامة مطلقا وهل يشترط الايمان الخاص وهو الاسلام مع الاقرار
بامامة الائمة الاثني عشر الاقوى اعتباره في الزوج دون الزوجة نعم ليس الناصب ولا الناصبة لعداوة اهل
البيت كفوا فلا يصح نكاحهما فيجوز نكاح الرق الحرة والعجمي العربية والهاشمية وارباب الحرف الدنية
والانساب الوضيعة غيرهم من الاشراف وبالعكس ولا يشترط فيها التمكن من المهر ولا من النفقة فعلا
او قوة على الاقوى فيجوز تزويج الولي من الفقير مع المصلحة او عدم المفسدة وليس للمرأة الخيار اذا تجدد
العجز عن الانفاق دخلت عليه وهو معسر مطلقا ولا اذا لم يكن موسرا الا اذا كانت جاهلة بالفقر ففيه
قولان الا ان اشهرهما واظهرهما العدم   لا يحل العقد على ذات البعل ولكن لا تحرم به مؤبدا مع الجهل
عدم الدخول ومع علم احدهما فالاكثر على العدم والاظهر نعم وكذا لو زني بها ومثله ما لو زني في العدة الرجعية
ولو تزوج امرأة في عدتها جاهلا بالعدة والتحريم معا او باحدهما ودخل بها حرمت عليه مؤبدا ولحوق به
الولد ولها مهر المثل بوطي الشبهة وتتم العدة للاول وتستانف اخرى للثاني ولو دخل بها بعد العدة
فقولان اقربهما العدم واحوطهما نعم ولو لم يدخل بها فسد العقد ولا تحرم عليه فله استينافه ولا فرق
في النكاح بين الدائم والمنقطع وفي العدة بين البائنة والرجعية وعدة الوفاة بل والشبهة بلا خلاف
اجده ولو كان عالما بها حرمت عليه بالعقد ولا يلحق به الولد وليس لها مهر مع علمها ولو دخل بها والا
فلها مهر المثل مع الدخول وفي الحاق مدة الاستبراء بالعدة فتحرم بوطيها فيها وجهان اظهرهما العدم
ولو وقع العقد بعد الموت المجهول لظاهر المرأة خاصة قبل العدة مع وقوعه بعد الوفاة او الدخول مع
الجهل لم تحرم في وجه والاقوى والاحوط التحريم   اذا عقد المحرم مطلقا على امرأة فان كان عالما
بالتحريم حرمت عليه ابدا وان لم يدخل بها وان كان جاهلا فسد ولم تحرم مطلقا ولو دخل بها هذا كله مع صحة
العقد لولا الاحرام والا فلا اثر له على الاقوى ولو تزوج المحل المحرمة لم تحرم عليه مطلقا ولا تحرم الزوجة بوطئها
في الاحرام مطلقا   من اوقب غلاما او رجلا حرمت على الواطي امه وان علت وبنته وان نزلت من ذكر

وانثى واخته ولا فرق فيها بين العالم والجاهل ولا بين النسب والرضاع على الاقوى ولا بين الحر والعبد
المبعض ويعتبر في الواطي البلوغ في وجه وفي الموطوء الحيوة وفي الوطي كونه قبل العقد فلا يؤثر في التحريم اذا كان
الواطي صغيرا وان كان الاحوط بل الاقوى الحاقه بالكبير او كان الموطوء ميتا او كان الوطي بعد العقد
او بعده وبعد الوطي ولو فارق زوجته فهل يحرم تجديد العقد وجهان والاحوط نعم بل له قوة بل الاحتياط
في الاجتناب مطلقا ولا يحرم على المفعول بسببه شيء ثم الايقاب هل يتحقق بادخال بعض الحشفة وان لم يوجب
الغسل الاحوط نعم وان كان الواطي والموطوء او احدهما خنثى فلا تحريم يحرم نكاح الامة دواما
وانقطاعا الا ان يعدم الطول وهو المهر ويخشى العنت وهو المشقة الشديدة والضرر العظيم بتركه ولو
بالخارج فلا يختص بالزنا ولو كان مقترا به فيجوز فلو فقد الحرة او القدرة عليها او على وطيها وان كانت
عنده لمرض او غيبة او صغر جاز نكاح الامة ولو وجد الشرطان وعقد عليها ثم تجدد فقد الشرط فصحته
مستصحبة ولا يجوز العقد عليها مع القدرة على الوطي بملك اليمين كما لا يجوز الزيد من الواحدة مع عدم
الشرطين ولو جمعهما في عقد واحد ففي صحته قولان وعلى الاول يتخير في التعيين ولو قدر على الكتابية
فهل يجوز نكاحها وجهان ثم هل العقد صحيح وان كان اثما او باطل قولان اقربهما الثاني ولا ينبغي ترك الاحتياط
ولا يعم الحكم التحليل بملك اليمين ولا يجوز نكاحها على الحرة اذا باذنها ولو بادر كان العقد باطلا فلا خيرة
للحرة بين اجازته وفسخه ولا بين اذنها معها وفسخ عقدها ويجوز العكس ولكن للحرة الخيار في فسخ عقد نفسها
وامضائه ان لم تعلم بذلك لا فسخ عقد الامة ولو جمع بينهما في عقد صح عقد الحرة والامة مع علم الحرة ورضاها
ومع عدمهما يصح عقد الاولى وفي الثانية خلاف والاقوى البطلان اذا انتسب الزوج
الى قبيلة فبان من غيرها لم يبطل النكاح مطلقا ولو بان ادنى على الاقوى نعم اذا شرط ذلك في العقد يثبت
لها الخيار واذا تزوج امراة ثم علم بعد ذلك انها كانت زنت او شبه ذلك شرعا لم يثبت له الفسخ ولا
الرجوع على المولى بالمهر الا مع علم الولي به واخفائه فيجوز له الرجوع عليه ومع عدم العلم يرجع اليها اذا لم يدخل
بها نكاح الشغار باطل وهو ان تتزوج امراتان برجلين على ان يكون مهر كل نكاح الاخرى فلو
زوج كل منهما صاحبه وشرط لكل مهرا فلا اشكال اصلا اما لو زوج احدهما الاخر وشرط ان يزوجه الاخر
بمهر معلوم فيصح العقدان والمهر ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك بطل نكاح بنته وصح نكاح بنت
المخاطب ولو عكس انعكس يكره العقد على القابلة المربية وبنتها وان يزوج ابنه بنت زوجته بل مطلق
منكوحته وعكسه اذا ولدتها بعد مفارقته لها فلا يكره من ولدتها قبل نكاح الاب ويكره ان يتزوج من
كانت ضرة لامه مع غير ابيه قبل ابيه بل بعده ايضا ويستحب ان لا يتزوج بالحمقاء والزنجية والخزرية والسندية
والهندية والقندية والكردية وفي الخبر السند والهند والقند ليس فيهم نجيب وفسر القند بالقندهار ويتركه لا
باس باناطة الحكم به في نكاح المتقطع والاماء وفيه منهجان في نكاح المنقطع وهو المتعة

مت وعند المتعة من قطعيات الاسلام في الجملة وما يثبت رفعها فيكون في بقائها الاستصحاب
انه من قطعيات مذهبنا وهي من السنن الاكيدة ويستحب اختيار المؤمنة العارفة والعفيفة ويستحب السؤال
بل عن غيرها عن حالها مع التهمة قبل العقد وليس واجبا ولا شرطا ويكره التمتع بالزانية المشهورة بالزنا
وليس حراما فان فعل فليمنعها من الفجور وليس شرطا وان يتمتع ببكر مطلقا ولو كان لها اب فان فعل فلا يفتضها
وليس حراما ولا حصر في عددها ويحرم ان يتمتع امة على حرة مطلقا ولو كان متعة الا باذنها وان يدخل على المراة
بنت اختها او اخيها ما لم تاذن ولو كانت المدخول عليها متعة يعتبر فيها الصيغة وتنعقد باحد الالفاظ
الثلثة ولا تنعقد بالاجارة ولا بالهبة ولا بالتمليك ولا بالبيع ولا بالاباحة ويعتبر فيها ما يعتبر في الدائم
والاحتياط الاحتياط الا ان عدم اعتبار الماضوية هنا اسهل وفي العاقد كذلك وفي المتمتع بها كونها مسلمة
او كتابية فلا يجوز بالوثنية ولا المجوسية ولا المشركة ولا الناصبية والخارجية ويجوز بالكتابية مطلقا ولو
ابتداء والمخالفة والمستضعفة وذكر المهر والاجرة فيبطل العقد بالاخلال به مطلقا عمدا كان او سهوا دون
الدائم ويشترط فيه الملكية والعلم بالمقدار ويكفي فيه المشاهدة مطلقا حتى في المكيل والموزون والمعدود ومع
الحضور ومع الغيبة فلا بد من الوصف بما يرفع الجهالة وكذا يشترط ذكر الاجل ولا تقدير له وللمهر شرعا بل يتقدر
بتراضيهما عليه ولو بما يعلم الا في العادة في الثاني ككف من بر وما قل مما بين طلوع الشمس الى نصف النهار
في الاول وان كان الاحوط عدم النقصان عنه وظاهرهم في الطويل اعم مما يمكن البقاء فيه وعدمه وفي القصير اعم
مما يمكن فيه الوقاع وعدمه ولا بد من التعيين فيهما وفي اتصال المدة المضروبة بالعقد وجواز انفصالها عنه
وجهان وجهما الثاني واحوطهما الاول ومع الاطلاق ينصرف الى الاتصال للعرف ولا يصح التعيين بالمرة
والمرات من دون زمان مقدر ولهما ومعه يصح فلا يجوز الزيادة عن المشروط بغير اذنها ويجوز معه ولا يتعين عليه
فعل المشروط ويجوز الاستمتاع منها بعد استيفاء العدد المشروط بغير الوطي ان زاد الاجل عنه ولو لم يدخل
بها ووهبها المدة كلا فلها النصف من المسمى فيأخذه ان لم يؤد اليها ويرجع الزوج بالنصف لو دفع الجميع
اليها ولا يسقط منها شيء في غيره ولو دخل بها استقر المهر لو وفت بالمدة او وهبها لها ولو اخلت بشيء من
المدة قاصها من المهر بالنسبة فلو اخلت بها اجمع قبل الدخول سقط عنه المهر كلا ويستثنى منها ايام الطمث
بل وايام الاعذار كالمرض والخوف من ظالم في وجه قوي واما الموت فلا يسقط بسببه شيء ولو بان فساد العقد
فلا مهر لها ان لم يدخل بها مطلقا ولو دخل فلها ما اخذت منه وتمنع عما بقي مطلقا ان جهلت الفساد في وجه لا يخلو عن
قوة وان علمت فلا مهر لها وان اخذت منه شيئا عقد المتعة لا يقتضي التوارث مطلقا بل مع اشتراطه فاذا
شرط ثبت فلو شرطاه لهما فلا اشكال ولو شرطاه لاحدهما فالاقوى اتباع الشرط ولا حكم للشروط قبل العقد
ولا بعده ويلزم لو ذكرت فيه ولا يشترط اعادته بعده ولو اتفقا على شرط قبل العقد ثم نسياه حين انعقد مطلقا
لتعلق القصد اليه وان كان المطلوب ولا غيره ولو اتفقا على شرط قبل العقد ثم عقدا ولم يذكراه فيه

لاعتقادهما النفي عنه بطلانه راى ولا يقع بها طلاق بل تبين بهبة المدة وهي هنا ابراء فلا يحتاج الى
القبول ولا لعان ويقع الظهار في وجه قوي ولا يصح تجديد العقد عليها مطلقا دواما للتعليل وعدم شمول
ادلته له وانقطاعا قبل انقضاء الاجل ولو اراد العقد وهبها واستانف ولا عدة عليها له ويبطل العقد
بالاخلال بذكر المهر مع ذكر الاجل ولو عكس بطل ولا سيما اذا وقع العقد بلفظ التمتع وكان النزل انسبا
ولم ينقلب دائما على الاقوى ويجوز له ولها اشتراط اتيانها ليلا او نهارا او وقتا دون اخر تمتعت كلها
وان لا يطاها في الفرج ولو رضيت به بعد العقد جاز ويجوز العزل عنها ولو من دون اذنها ويلحق به الولد
وان عزل وهذا لا يختص بالمتعة بل يعم كل واطئ صحيح ولكن لو نفاه هنا انتفى ولم يحتج الى اللعان الى انقضاء
اجلها او وهب وكانت مدخولا بها غير يائسة وجب عليها العدة منه لغيره دونه مطلقا حرة كانت او امة فلا يجوز
لها ان تتزوج بغير الزوج الا بعد انقضاء عدتها ويجوز ان تتزوج به قبلها وهي حيضتان على الاقوى كالطهران
ولا حيضة ونصف ولا حيضة وان كانت ممن تحيض ولم تحض فخمسة واربعون يوما وان كانت حاملا فتعتد
بالوضع وان مات عنها فاربعة اشهر وعشرة ايام مطلقا سواء كانت مدخولا بها او لا والشهران وخمسة ايام
وان كانت حاملا فابعد الاجلين في نكاح الاماء وهو بالعقد والتحليل وملك الرقبة والعقد
دائم ومنقطع ليس للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا ما لم ياذن المولى فاذا عقد احدهما بغير اذن المولى
يقف على الاجازة على الاقوى وهي كاشفة عن الصحة من حين ايقاعه لانها كصيغة مستانفة ويكفي فيها كل
لفظ يدل على الرضا صريحا بل امره بالطلاق او السكوت الا ان الاول اولى فلا فرق بين العبد والامة ولا يبطل
عقدهما معها والمهر لمولى الامة ولو اذن بعض الملاك دون بعض لم يمض الا برضا الباقين او اجازتهم واذا اذن
او اجاز مولى العبد فالمهر والنفقة عليه فيتخير بين بذله من ماله ومن كسب العبد ومنهما والمهر لمولى الامة
لو كان الابوان رقا تبعهما الولد فكان ملكا لمالكيهما فان كانا لاثنين فالولد بينهما نصفان اذنا او لم ياذنا في
المشهور ولا يتبع الام ولو اشترطه احدهما او اشترط زيادة عن نصيبه اتبع ولو اذن احدهما دون الاخر كان الثاني
من غير خلاف اجده وولد المملوكين رق لمولاهما واذا كان احدهما حرا فالولد حر من غير فرق بين الزوج والزوجة
ولو اشترطت الحرية تحققت بلا اشكال ولو اشترطت الرقية فالمشهور تحققها وهو ضعيف وعليه هل العقد
فاسد او الشرط خاصة الاظهر الاول والاولى بالعدم التحليل ويتفرع على ذلك ما لو وطأها فولدها فعلى
المختار كان زانيا مع علمه بالفساد والولد رق ومع الجهل حر للشبهة وان قلنا بفساد الشرط خاصة فالولد
حر مطلقا وان قلنا بصحته لزم وانما يعود الى الحرية بسبب جديد لو زنى الحر بامة او العبد بامة غير مولاه
من غير عقد فالولد لمولى الامة واذا تزوج الحر امة من غير اذن مالكها ثم وطئها قبل الاجازة فان كانا عالمين
بالتحريم ولا شبهة فالوطء زنا يثبت به عليهما الحد ويكون الولد رقا لمولى الامة وفي ثبوت المهر لمولاها قولان
اجودهما نعم وهل هو المسمى او مهر المثل او العشر مع البكارة ونصفه مع الثيوبة اولها اضعفها واخرها

في نكاح الاماء

اوبها وان كانا جاهلين فلا حد على احدهما للشبهة وعليه المهر بما مر وان اتت بولد كان حرا تابعا لابيه
وعليه قيمة الولد للمولى يوم سقوطه حيا ولو سقط ميتا فلا شيء له لعدم كونه متمولا وان كان الحر عالما ولا
شبهة والامة جاهلة فالحد عليه دونها وينتفي عنه الولد ويثبت عليه العقر لمولاها كما سبق والولد رق وان كان
بالعكس يسقط عنه الحد دون العقر واحتمل سقوطه لكونها بغيا وفيه نظر لظهور ولا مهر لبغي في الحرة بوجوه
ويلحقه الولد وعليه قيمته يوم سقوطه حيا هذا كله لو لم يجز المولى العقد ولو اجازه بعد الوطء بني على ان
الاجازة هل كاشفة عن صحة العقد من حينه ام مصححة له من حينها لكونها جزء السبب فعلى الاول وهو الاظهر
يلحق به الولد وان كان عالما حال الوطء بالتحريم ويسقط عنه الحد وان كان الوطء محرما ويجب تعزيره ويلزمه
المسمى وعلى الثاني ياتي الاحكام السابقة لانها حين الوطء لم تكن زوجة مطلقا فيكون كما لو لم يجز اذا
ادعت المراة الحرية فعقد عليها الحر ودخل بها فان كان عالما بالتحريم للعلم بفساد دعوتها فحكمه كالصورة
الاولى بتمامها وان كان جاهلا بالحال فالحكم سقوط الحد عنه وكذا عنها ان كانت جاهلة للشبهة ولزوم المهر
بالعشر مع البكارة ونصفه مع الثيوبة على اظهر الوجوه ولو دفع اليها مهرا استعاد ما وجد منه و
يتبعها بما تلف بعد عتقها وفي حرية الولد ورقيته قولان اظهرهما الثاني الا اذا قامت البينة على حريتها
فيكون الولد حرا على الاول ويجب عليه فكه بالقيمة يوم سقوطه حيا كما يجب على مولى الجارية قبولها ودفع
الولد بها وان لم يكن له مال ياخذ ابنه يستسعى في ثمنه حتى يوفيه وياخذ ولده ولو ابى عنه للاعسار افداه
الامام وهل ما يفك به الامام من سهم الرقاب او من بيت المال فيه قولان لو تزوج العبد حرة من دون
اذن مولاه فان كانت عالمة بانه رق وان العقد بدون اذن مولاه واجازته حرام فلا مهر لها وان دخل بها
فانها بغي ويكون الولد رقا لمولى العبد وفي ثبوت الحد وجهان وان جهلت بالتحريم لجهلها بالرقية او الحكم
فالولد حر لاحق بها ولا قيمة على الام والمهر يثبت في ذمة العبد ان دخل بها فيتبع به اذا اعتق وهو مهر
المثل لا المسمى الا اذا اجاز المولى العقد فيجب المسمى كالاولى ويسقط الحد ان اوجبناه فيه ويلحق الولد
بها وان لم يساغ المملوكان فلا مهر والولد رق لمولى الامة وكذا ان زنى بها الحر الا في نفي المهر فان فيه
العقر بالعشر ان كانت بكرا ونصفه ان كانت ثيبا لو تزوج امة بين الشريكين ثم اشترى حصة احدهما
بطل العقد وحرم عليه وطؤها بالعقد ولو امضى الشريك العقد لم يصح ولو حللها له حل به على الاقوى
والاحوط الاجتناب ولو كان بعضها ملكا وبعضها حرا لم يجز له وطؤها بالملك ولا بالعقد ولو هاياها
على الزمان فهل يجوز في المولى ان يعقد عليها متعة في زمانها قولان اجودهما نعم واحوطهما العدم
ولا يصح ذلك لغيره اذا زوج المولى عبده امته استحب ان يعطيها شيئا من ماله او مال العبد
عرفا وان لم يكن له مال حقيقة ولا يجب وان كان الاحوط ان لا يتركه خروجا عن خلاف الموجب ويكفي مجردا
للفظ الدال على ذلك بان يقول انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء ولو مدا من طعام او درهما ولا يشترط

قبول العبد ولا المولى لفظا والاحوط اعتباره من العبد ولا يكفي فيها كل لفظ دل على الاباحة ولو مات
المولى كان للورثة الخيار بين الاجازة والفسخ ولا خيار للعبد ولا للامة   اذا تجدد عتق الامة بعد
تزويجها بعبد كان لها الخيار بين الفسخ والامضاء مطلقا سواء كان العتق بعد الدخول او قبله وكذا اذا
كانت تحت حر على الاظهر الاشهر وان كان الزوج عبدا فاعتقت ولم تعلم ثم اعتق بعد ذلك فعلمت فلها
الخيار والخيار على الفور ولو اخرت الفسخ لجهلها بالعتق او الخيار لم يسقط الخيار للاصل وكذا في الجهل
بالفورية او نسيان احدها ولو اعتق بعضها لم يثبت الخيار للاصل وعدم الدليل وهل يحصل لها الخيار
بتمام عتقها وجهان ولو كانت صغيرة او مجنونة ثبت لها الخيار عند الكمال لذلك ولذلك ليس للمولى هنا
تولي الاختيار وللزوج الوطي قبله وكذا قبل اختيارها وهي كاملة لو لم ينافي الفورية كما لو لم تعلم بالعتق ولو
كانت لاحد جارية قيمتها مائة مثلا وهو يملك مائة اخرى فزوجها بمائة ثم اوصى بعتقها ومات قبل
الدخول لم يثبت له خيار اذ من ثبوته يلزم عدم ثبوته ومثله ما لو اعتقها في مرض الموت على القول بان
منجزات المريض من الثلث فان الفسخ من جانب المرأة قبل الدخول يسقط للمهر فانحصرت التركة في المائتين فلم
ينفذ العتق فيما زاد على الثلث ويبطل خيارها فان الخيار انما يثبت اذا اعتق جميعها فيكون ثبوته مؤديا
الى عدم ثبوته وهو دور فيتعين الحكم بانتفائه ولو كان الفسخ قبل الدخول سقط المهر وان كان بعده استقر
ولو اعتق العبد لم يكن له خيار ولا لمولاه ولا لزوجته مطلقا ولو كانت حرة ولو زوج عبده امته فاعتقا او اعتقها
دفعة او كانا لمالكين فاعتقا كان لها الخيار   لا يجوز تزويج الرجل بامته بمهر مطلقا بل باطل الا اذا
جعل مهرها عتقها فان ذلك يجوز وهل يشترط تقديم التزويج على العتق او عكسه او يجوز كل منها اقوال اوسطها
الاخير واحوطها الاول وهل يكفي قوله تزوجتك وجعلت مهرك عتقك عن قوله اعتقتك الاحوط العدم
ومقتضى اطلاق كثير من النصوص نعم لكن يشكل الاعتماد عليه بعد ورود المقيد وهل يفتقر هذا النكاح
الى القبول من المرأة الاظهر العدم والاحوط نعم ولو جعل مهرها عتق بعضها لم يصح للاصل وعدم الدليل
على صحته   ليس مجرد الاستيلاد سببا في العتق ولكن تتشبث بالحرية فان مات الولد وابوه حي عادت الى ما
كان وان مات الاب والولد حي انعتقت كلها او بعضها بموت المولى فينعتق عليه ما يرثه منها فلو بقي شيء منها
خارجا عن ملكه سرى اليه العتق ان كان في حصته من التركة وفاء به والا عتق منها بقدره وسعى في المتخلف
ولا يسري عليه لو كان له مال من غير التركة ولا يلزمه السعي لو لم يكن لها مال على الاظهر الاشهر ويجوز بيعها في ثمن
رقبتها مع وجود الولد اذا مات مولاها ولم يخلف سواها بل مع حيوته على الاشهر ولو اشتريها نسيئة فتزوجها
وجعل عتقها مهرها فحملت ثم مات ولم يترك ما يقوم بثمنها لم يبطل العتق ولم يرق الولد على راي ويبطل ويعادت
رقا لمولاها الاول ورق الولد على اخر وللاول قوة   اذا بيعت امة ذات بعل تخير المشتري واحدا كان
او متعددا بين فسخ نكاحها وامضائه ولا فرق بين كون البيع قبل الدخول وبعده ولا بين كون الزوج حرا

وعبدا

وعبدا ولا بين كونهما لمالك او مالكين بالتشريك بينهما او بالانفراد والخيار على الفور الا مع الجهل بالخيار
فله ذلك بعد العلم فورا للاصل وعدم تبادر مثله من الفور وفي الحاق الجهل بالفورية به وجهان وكذا الحكم
لو بيع العبد وتحته امة بل ولو كانت تحته حرة في وجه لا يخ عن قوة وهل يثبت الخيار لمولى الاخر الاظهر العدم
للاصل وعدم الدليل ولو كانا لمالك واحد فباعهما لاخر كان الخيار له ولو باعهما لاثنين بالتشريك او
بالانفراد كان الخيار لكل واحد منهما فان اتفقا على الابقاء لزم وان فسخا او احدهما انفسخ ولو باع احدهما
كان الخيار للمشتري بل للبايع ايضا على الاقوى ولو كان لمالك الاخر الذي لم يبع غير البايع فهل له الخيار
احتمالان   مهر الامة لسيدها ويملكه بالتزويج فان باعها بعد الدخول استقر له مطلقا اجاز المشتري
ام لا قبضه البايع ام لا في الدائم ويشكل في المنقطع ولولا الاجماع لكان له ما قابل البضع المستوفى في ملكه
خاصة وان باعها قبل الدخول ولم يجز المشتري سقط مطلقا بتقبض منه شيئا او لا وان اجازه فالمهر للمولى الثاني
في قول وللاول في اخر وهو الاظهر   اذا تزوج العبد باذن مولاه او تزوج واجازه حرة او امة لغير مولاه
فالطلاق بيده ليس للمولى اجباره عليه ولا منعه عنه ولو كانت امة لمولاه كان التفريق الى المولى ولا يشترط
فيه الطلاق بل يكفي فيه الامر بالاعتزال ولو اتى بلفظ الطلاق فسخ ولا يعد طلاقا شرعيا يلحقه احكامه
يجوز استباحة الرجل بضع المرأة بملك الرقبة دون المرأة ولا حصر في النكاح به فيجوز ان يطأ به اكثر
من اربع ويجوز ان يجمع بين الام والبنت في الملك وان يملك ام الموطوءة وبنتها وكذا الاختان ولو وطأ البنت
حرم وطي امها وبنتها ولو وطأ احدى الاختين لم يحل وطي الاخرى حتى تخرج الاولى عن ملكه ببيع او هبة او
نحوهما فاذا اخرجت حلت وهل يشترط لزومه وجهان ولو وطأ الثانية اثم وحرمت عليه الاولى اذا علم بحرمة
الثانية ولا يجوز الرجوع اليها الا اذا ماتت الثانية او خرجت عن ملكه لا بنية العود الى الاولى واما اذا جهل
بذلك فلا تحرم الاولى ويجتنب الثانية يجوز لكل من الاب والابن مطلقا نسبيا او رضاعيا ان يملك موطوءة
الاخر ويحرم وطئها ولا يجوز لاحدهما ان يطأ مملوكة الاخر ما لم يكن عقد او تحليل نعم يجوز ان يقوم الاب مملوكة
ابنه الصغير وابنته الصغيرة على نفسه بقيمة عادلة مطلقا ولو لم يكن له مصلحة ثم وطأها نعم يشترط عدم المفسدة
اذا زوج امته من عبده او غيره حرم عليه وطؤها ولمسها والنظر الى عورتها ما بين سرتها وركبتها مطلقا
بشهوة كان او لا والى ما عدا الوجه والكفين اذا كان بشهوة في قول ويحرم منها على مالكها ما يحرم على غيره
نعم غير ما ذكرنا والنظر الى غير العورة وما في معناها بغير شهوة ايضا وهو احوط ولم اجد مخالفا في الحاق
المحللة وطؤها للغير لو قيل بكون التحليل تمليكا للمنفعة لا عقدا ولو حلل منها ما دون الوطي ففي الالحاق
شك وغاية التحريم خروجها من النكاح بطلاق او موت او فسخ او انقضاء مدة ان كانت وانقضاء عدتها ان
كان ذات عدة مطلقا بائنة كانت او رجعية وليس للمولى انتزاعها منه اذا لم يكن عبده مطلقا كان حرا او عبدا
لغيره ولا يحل لاحد الشريكين وطي الامة المشتركة بينهما الا بتحليل احدهما للاخر   يجوز ابتياع ذوات

الازواج من اهل الحرب والكفار الغير القائمين بشرائط الذمة وابنائهم من ازواجهن واماهن وغيرهم من اهل الضلال والسابين لهم وان كانوا كافرين وحربيين ولو ملك الامة واعتقها حل وطئها بالعقد وان لم يستبرئها ولا يحل لغيره حتى تعتد كالحرة الا ان يعلم بعدم الوطى يجوز وطى الامة بالتحليل ويشترط فيه بعد كون المحلل من المالك ولم يجز له التزويج بها الصيغة بان يقول احللت لك وطأها او جعلتك في حل من وطيها وهل يكفي لفظ الاباحة قولان احوطهما العدم والاجود نعم في كل ما يدل على التحليل مطلقا ولو مرادفه للعموم ولا يجزي لفظ العارية وهل هو تمليك منفعة او عقد متعة خلاف اظهره الاول وان كان الاحوط اعتبار القبول فلا يعتبر اذن الحرة ولا العمة والخالة وفي تحليل امته لمملوكه اشكال الا ان الاظهر الجواز وان كان الاحوط المنع والاقتصار على ما مر ولا يشترط فيه تعيين المدة وان كان احوط ولا فقدان الطول وخوف العنت ولا المهر ولا يصح للمعتق بعضها تحليل البعض ويجوز تحليل الشريك على الاقوى ويجب فيه الاقتصار على ما يتناوله اللفظ عرفا ولا يجوز له التعدي الى الاعلى فلو احل له النظر لم يتناول غيره من سائر الاستمتاعات ولو احل له التقبيل او اللمس جاز له النظر وكذا لو احله له في عضو مخصوص ولو اختص ببعض بعم ولو احل له الوطى حل له ما دونه ولو احل له الخدمة لم يحل له الوطى وكذا العكس ولو خالف اثم ولو كان عالما بالتحريم كان عاصيا والولد رق ولزمه عوض البضع عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصفه ان كانت ثيبا ولا حد ولو كان جاهلا فالولد حر وعليه قيمته يوم سقط حيا لمولاها وولد المحللة من العبد عبد ومن الحر حر مع اشتراط الحرية ولا قيمة على الاب وكذا مع اشتراطها على الاقوى ومع اشتراط الرقية من المولى يبطل العقد والشرط ومع العلم به يكون زانيا والولد رق ولو كان جاهلا كان حرا للشبهة لا باس ان يطأ الامة وفي البيت غيره يرى ذلك ويسمعه ولا ان ينام بين امتين ويستحب تركه كل في الحرائر ووطي الامة الفاجرة وولد من الزنا ويستحب الوضوء لمن اتى امته ثم اراد اتيان اخرى في اللواحق وفيه مناهج

في العيب والتدليس من عيوب الرجال الجنون فان كان متقدما على العقد او مقارنا له يثبت لها به الفسخ مطلقا ادوارا او اطباقا يعقل معه اوقات الصلوة ام لا وان كان متاخرا عنه فلها الفسخ ان كان لا يعقل اوقات الصلوة مطلقا قبل الوطى كان ام بعده ومنها الخصاء وهو سل الانثيين وان امكن الوطى قبل العقد على الاقوى وان اولج وبالغ اكثر من الفحل لا بعده وان تجدد قبل الدخول للاصل وعدم شمول الدليل له والحق به الوجاء وهو رض الخصيتين وهو يتم لو كان من افراده ومنها العنن قبل العقد او بعده وقبل الدخول لا بعده فيسقط الخيار بمجرد الوطى ولو مرة ومداره على عدم القدرة على الوطى مطلقا قبلا او دبرا منها او من غيرها ارادة النساء ام لا فلو عجز عن امراته دون غيرها او عن قبلها دون دبرها لم يثبت الخيار ومنها الجب وهو قطع الذكر كلا او بعضا لا يبقى معه قدر الحشفة فلو بقي ولو قدرها فلا خيار مطلقا تقدم على العقد او تاخر مع الوطى او تقدم عليه والاحتياط في الثالث بل غيره الاولى محله

ولو استوعب

ولو استوعب ثبت الخيار ولا يرد الرجل بغير ذلك فلا يرد بالعور ولا بالجذام ولا بالبرص ولا بالعمى ولا بالعرج ولا بالزنا ولو ظهر الخنثى واضحا محكوما بالذكورية فلا خيار ولو ظهر كونه مشكلا تبين فساد النكاح من عيوب النساء الجنون وهو زوال العقل ونساده مطلقا اطباقا او ادوارا والمدار على صدقه للفظ عرفا فلو حصل لها سهو او اغماء لمرض لم يجز ولا سيما مع سرعة زواله والجذام وهو مرض يقتضي يبس الاعضاء وتناثر اللحم والبرص وهو مرض يحدث في البدن تغير اللون الى السواد او البياض ويعتبر تحققهما فلا عبرة بهما مع الاشتباه كما لو اشتبه البرص بالبهق والقرن والعفل والرتق لو اختلفت ان لم يقدر معها زوجها على مجامعتها وفي العسر قولان والافضاء بان كان مخرج البول ومدخل الذكر واحدا والعمى بذهاب نور العينين ولو كانتا مفتوحتين والاقعاد بل مطلق العرج ولا ترد بالعور ولا بالزنا ولا بالحد في الزنا فلا يجوز فسخ نكاحها لو كانت محدودة ولا بغيرها ثم ان العيوب لو حدثت قبل العقد فلا اشكال واما لو حدثت بعد الدخول فلا خيار على المشهور المنصور وان كان قبل الدخول فوجهان اوجههما العدم الخيار في العيب مطلقا على الفور فلو اخر من اليه الفسخ اختيارا مع علمه بها بطل خياره مرأة كانت او رجلا ولو جهل الخيار او الفورية كان معذورا وكذا لو نسيهما او منع منه بالقبض على فيه او التهديد على وجه يعد اكراها والفسخ فيه ليس طلاقا شرعيا فلا يعتبر فيه ما يعتبر فيه ولا يعد من الثلث ولا يطرد معه التنصيف ولا يفتقر الفسخ بالعيوب الى الحاكم ويفتقر في العنن لضرب الاجل لا للفسخ واذا فسخ الزوج قبل الدخول فلا مهر عليه ولو فسخ بعده فلها المسمى لا مهر المثل على الزوج بما استحل من فرجها ويرجع به على المدلس ولو كان هو المراة ولا شيء عليها الا اقل ما يتمول ولا اقل مهر امثالها واذا فسخت الزوجة قبل الدخول بها فلا مهر لها الا في العنن فلها نصف المسمى ولو كان بعده فلها المسمى كملا ولو فسخت بالخصاء ثبت لها المهر كملا بعد الدخول بل مع الخلوة عند الاكثر وهو احوط ومع عدمه النصف ان خلى بها والاحتياط في النصف الاخر لا يترك ويعزر لا يثبت العنن الا باقراره او البينة عليه فان انتفيا وادعته المراة فالقول قوله في عدمه ولو كانت بكرا كغيره من العيوب فان حلف استقر النكاح وان نكل عنه وعن رده اليها فان حكمنا بالنكول ثبت العيب والا يرد على المراة فيثبت بحلفها وليس لها الحلف الا اذا علمت به بممارستها له على وجه يحصل لها ذلك بتعاضد القرائن ومن جهة عدم اتفاق هذه الممارسة لغيرها يفرق بينها وبين غيرها بالسماع وعدمه والاختبار بالقعود في الماء البارد فان تقلص حكم بقوله وان بقي مسترخيا حكم لها كالاختبار باطعامه السمك الطري ثلثة ايام ثم يقال له بل على الرماد فان نقب بوله الرماد فليس بعنين وان لم يثقب فعنين ليس بشيء لضعف السند مع معارضته بقاعدة الدعاوى واعتضادها بالعمل ولو ادعى الوطى مطلقا قبلا او دبرا منها او غيرها فانكرته فان كان قبل ثبوت العنن فالقول قوله مع يمينه ان كانت ثيبا وكذا ان كانت بكرا وادعى وطي دبرها او دبر غيرها او قبل غيرها وان ادعى وطي قبلها فكذلك مع عدم امكان شهادة من توثق من النساء ومعه حجتان

ولو ادعى عود بكارتها لم يسمع لتقديم قولها مع يمينها بان عدم بكارتها الاصلية او بعدم الوطي وان كان بعد ثبوته قبل القول قوله مطلقاً وقبل القول قولها وعن بعضهم ان ادعى الوطي قبلا وكانت بكرا نظرت اليها النساء وان كانت ثيبا حشي قبلها خلوقا فان ظهر على العضو صدق وعد شاذا والاخير اضعفها والاوسط اوسطها وللاول وجه والاختيار بحشو الخلوق او الزعفران في قبلها مردود بما مر الا ان يفيد العلم للحاكم ثم اذا ثبت العنن باحدى الطرق فان صبرت المراة يصير العقد لازما وان لم ترض ورفعت امرها الى الحاكم فاذا

رفعته اليه اجله سنة من حين المرافعة فان عجز عنها وعن غيرها فلها الفسخ وان وطئها او غيرها فلا فسخ

لو تزوج امراة على انها حرة فبانت امة كلا او جزءا فان كان ذلك بشرط في نفس العقد صح ولها الفسخ وان دخل بها والامضاء ان كان النكاح باذن المولى او مباشرته وكان الزوج ممن يجوز له نكاح الامة والا يقع في الاخير باطلا وفي الاول موقوفا على الاجازة وان فسخ فان كان قبل الدخول فلا شيء عليه وان كان بعده وجب المهر وفي كونه المسمى او المثل او العشر او نصفه وجوه اظهرها الاول وفي اشتراط عدم علم الامة بالتحريم قولان تقدم سبق المختار منهما ويرجع به على المدلس وان كان هو المراة الا انه يرجع عليها على تقدير عتقها او لمولاها العشر او نصفه ان لم يكن مدلسا ولو كان اعتبر عدم تلفظه بما يقتضي العتق والا حكم بحريتها ظاهرا سواء كان ذلك اللفظ اخبارا او انشاء وصح العقد وكان المهر لها مع رضاها سابقا او اجازتها لاحقا وان لم يكن بالشرط فيه بل ذكر قبل العقد وجرى العقد عليه ففي الحاقه به قولان والاظهر العدم فيكون لازما ومثلهما ما لو زوجت المراة زوجها بشرط انه حر فبان مملوكا او ذكر قبل العقد وجرى العقد عليه الا ان المهر هنا على المولى لو تزوج باذنه والا فعليه فيتبع به بعد العتق واليسار لو تزوجها على انها بنت مهيرة فخرجت بنت امة كان له الفسخ مع الشرط لا مع الاطلاق ولا مهر قبل الدخول وبعده يرجع على المدلس ابا كان او غيره ولو كانت هي المدلسة رجع عليها بما دفعه منه من غير استثناء شيء لو تزوجه بنته من مهيرة وادخل عليه بنته من امة حرم عليه وطئها لانها ليست بمعقودته وله زوجته وعليه مهرها المسمى ثم ان لم يدخل بها فلا شيء عليه ولا لها لانها ليست بمعقودة ولا موطوءة وان دخل بها فان كانا عالمين فكلاهما بغيا لا مهر لها وان كانت جاهلة فلها مهر المثل ولو كان الزوج عالما للشبهة ويرجع به على المدلس مع جهله لو تزوج امراة بظن انها بكر من غير اشتراط ذلك في العقد ولا تدليس فبانت ثيبا لم يكن له الفسخ للعموم وعدم الدليل ولو اشترط ذلك فيه ثم بان خلافه فان تجدد الثيوبة بعد العقد فلا خيار وان ثبت سبقها عليه باقرارها او بالبينة او بالقرائن المفيدة للعلم فله الفسخ والابقاء فان فسخ قبل الدخول فلا شيء وان كان بعده استقر المهر وهو المسمى ورجع به على المدلس فان كان هو المراة فلا شيء لها وفي استثناء اقل ما يتمول او مهر المثل او العدم ما مر في نظايره وان اشتبه فلا خيار ايضا لاصالة تاخر الحادث وعدم جواز الفسخ حيث لا يفسخ لعدم الخيار او اختيار البقاء فهل ينقص من المهر شيء قولان اجودهما نعم وهل هو السدس او الشيء

في الجهل

كتاب الصداق

في الجملة او نسبة ما بين مهر البكر والثيب او ما يعينه الحاكم اقوال ومنهم من علله الاول وهو في محله والثالث لا يخلو عن قوة لو تزوج اثنان امراتين فادخل امراة كل منهما على الاخر فان كان وطؤه مع جهلها بالحكم او الحال فمهر المثل على الواطي للشبهة ويرجع به على الغار لو كان زوجي لو كانت هي الغارة رجع عليها ولا مهر لها هنا مطلقا لكونها بغيا وعليها العدة وتعاد كل من المراتين الى زوجها وعليه مهرها وهو المسمى ولو مات الزوجين ورثها الاخر مطلقا سواء كانت المراة في عدة الشبهة ام لا

في المهر

في المهر ويسمى بالصداق والصدقة والنحلة والاجر والفريضة والعليقة والحباء والعقر كلما يملكه المسلم مما يعد مالا قليلا او كثيرا وان زاد عن مهر السنة كثيرا عينا كان او دينا او منفعة كتعليم صنعة او سورة يصح ان يجعل مهرا فلا يصح ان يجعل مثل الخنزير ولا مال الغير اذا لم يرض بفكه عن ملكه ولا الحبة من الحنطة مهرا ويصح ان يجعل مثل منفعة العقار والحيوان والعبد والاجير مهرا بل اجارة الزوج نفسه مدة معينة على الاقوى ولا بد من تعيينه اذا ذكر بالوصف او بالاشارة ولا يعتبر فيه استقصاء الاوصاف المعتبرة في السلم ويكفي فيه المشاهدة عن اعتبار كيله او وزنه او عده فلو لم يعين اصلا فسد ويرجع الى مهر المثل مع الدخول وان تزوجها على خادم ولم يعين فلها الوسط وكذا لو قال على دار او بيت على الاظهر والاحوط تعيين القيمة او الصلح بما تراضيا عليه لو فعل ذلك ولو اصدقها تعليم سورة معينة فهل يجب تعيين القراءة او يكفي ان يلقنها الجائز شرعا الاظهر الثاني فالامر بيد الزوج في التعيين حينئذ ولو اصدقها تعليم صنعة لا يحسنها او تعليم سورة كذلك جاز كما لو اصدقها مالا يملكه فانه يثبت في ذمته وهل يعتبر في المعلم لها اذا كان غير المحرمية وجهان اوجههما العدم ويستحب تقليل المهر وعدم التجاوز عن مهر السنة على الاقوى والاحوط مع ارادة الزيادة ان يجعل الصداق السنة وما زاد نحلة ومهر السنة خمس مائة درهم وفي الخبر كالصحيح ايما مؤمن خطب الى اخيه حرمته فبذل خمس مائة درهم فلم يزوجه فقد عقه واستحق من الله ان لا يزوجه حوراء يجوز اخلاء العقد عن المهر ويسمى هذا العقد بتفويض البضع والمراة مفوضة البضع بكسر الواو وفتحها فلا يشترط ذكر المهر فلو سكت عنه او شرط ان لا مهر لها في الحال او اطلق اشتراط العدم فالعقد صحيح اما لو صرح باشتراط عدمه قبل الدخول وبعده او ما يؤدي هذا المعنى ففي البطلان او الصحة او بطلان التفويض والرجوع الى مهر المثل كما لو شرط في المهر ما يفسده وجوه اقربها الاول ثم مع الاخلاء لا يجب المهر بالعقد ولا المتعة لكن لها ان تطالب بتعيينه قبل الدخول لتعرف ما تستحق بالوطي والموت وما ينتصف بالطلاق على المعروف فان اتفقا على شيء صح بل ولزم بلا خلاف اجده فليس لها غيره سواء كان بقدر مهر المثل او اقل او ازيد علما بمقدار مهر المثل او جهلا او اختلفا في العلم والجهل كما يشترط العلم لو عيناه في العقد وان اختلفا بان فرض لها الزوج اقل مما تريد فان كان اقل من مهر السنة لا يصح بغير رضاها فان ترافعا الى الحاكم فرض لها مهر المثل

تجاوز السنة ام لا على قول معروف واحتمل قويا ابقاء الحال الى حصول احد الامور الموجبة للعلم
او المسقط للحق معللا بان ذلك لازم للتفويض الذي قد قدما عليه وان كان بعيد ومهر السنة
او اكثر فهي لزومه من طرف المراة وجهان وان طلقها قبل الدخول والفرض وجب عليه المتعة وفي ثبوتها
بغير هذا الطلاق بل بكل طلاق وان لم تكن مفوضة بل بغيره من اقسام البينونة من فسخ او موت ولعان
او غيرها وجوه واقوال الاظهر هنا العدم مط نعم يستحب للشبهة وان فرض لها شيئا فنصفه وان دخل بها و
فرض لها وجب كلا والا فعليه مهر المثل ولو مات احدهما قبل الدخول والفرض فلا شئ لها وان مات بعد
الفرض وقبل الدخول ففي تنصيف المفروض واخذه كملا قولان اظهرهما الثاني ثم هل لزوم مهر المثل هنا
اذا لم يتجاوز عن مهر السنة اولا بل لزم مط قولان لكن للاول قوة ويعتبر في المثل من كان من شانها في صفاتها
اللاتي يزيد باعتبارها المهر وينقص في اقاربها من الجمال والبكارة والعقل والادب ومعرفتها تدبير
المنزل ونحوها واضدادها وفي عموم حكم المثل لغير الاقارب وجهان وفي اقربها الطرفان لا العصبات مع
الامكان وكذا كونهن من اهل بلدها او ما قاربه مما لا يختلف باختلافه المهر وفي المتعة حاله خاصة لا حالها
وتنقسم باليسار والاعسار والوسط ولا ينافيها الكتاب بانقسامها الى قسمين لرجوعها اليهما ولكل ما
يليق به في العرف والعادة ولكن الاولى متابعة المنصوص ويعتبر فيها حال البلد والشخص والوقت
يجوز ان يذكر المهر في العقد اجمالا ويفوض تقديره الى احدهما ويسمى تفويض المهر والمراة مفوضة المهر
ولو كان المفوض اليه هو الزوج لم يتقدر كثرة وقلة فله ان يحكم بما شاء ويجب عليها القبول ولو كان هو
الزوجة لم يتقدر في طرف القلة ويتقدر في طرف الكثرة بمهر السنة وهو خمسمائة درهم فلا يتقدر في جانب القلة فيهما
الا بما يجوز جعله مهرا وهل يجوز التفويض اليهما معا فمنهم من نفى الخلاف عن جوازه ايضا وفيه نظر بل فيه وفيما
لو فوض الى غيرهما خلاف والمنع احوط وان كان للجواز في الاول وجه غير بعيد بل الثاني ايضا ولو بنينا الامر
على الصحة في الاول وقف حتى يتفقا وان اختلفا فالصلح كما ذكره بعضهم واحتمل وجوب الرجوع الى الحاكم ولو
طلقها لم يبطل الحكم مط سواء كان قبل الدخول وبعده للاصل فلا فرق في الحكم بين ما قبل الطلاق وما بعده
ولو مات المحكوم عليه قبل الحكم لم يرتفع الحكم فالزم الحاكم بالحكم ولو مات الحاكم فلها المتعة ولا مهر لها
المشهور المنصور ان المراة تملك المهر جميعا بالعقد لا نصفه به ونصفه بالدخول نعم انما يستقر تملكه به مط
ولو كان في الدبر وبردة الزوج عن فطرة ولا يستقر بمجرد الخلوة ولا بانزال الماء بغير ايلاج ولا بلمس العورة ولا
بالنظر اليها متلذذا ولها قبل الدخول التصرف في جميعه ولو لم تقبضه ولها نماؤه المتخلل بين العقد والفراق
ولو اسلم زوج الكافرة قبل الدخول وجب عليه تمام المهر وهو يطرد فيما لم يرد دليل على التنصيف وينتصف
بالطلاق وموت الزوج والزوجة فيتجدد تملكه للنصف فيستعيده ان كان اداه ولا يؤديه اليها لو لم يؤده
لا يسقط المهر الذي استقر في ذمة الزوج بالعقد بالدخول لو لم تقبضه بل يكون دينا عليه سواء طالت المدة

ام قصرت طالبت به او لم تطالب قبضت منه شيئا ام لا وكذا في المفوضة التي ادى اليها شيئا قبل الدخول ان
لم تشترط كونه مهرا بل اللازم عليه ح هو مهر المثل فلا يصير ما قدمه اليها مهرا في المفوضة ينبغي
ان لا يدخل بالزوجة حتى يقدم مهرها او شيئا منه او غيره ولو هدية ولها ان تمتنع من التمكين حتى تقبض مهرها عينا
كان ام منفعة كليا كان ام جزئيا اذا كان حالا ولم يدخل بها وكان موسرا ولو بنقد بعضهما معا وهل يختلف الحكم
بالاعسار قولان الاظهر العدم واما اذا كان مؤجلا فليس لها الامتناع قبل حلول الاجل ولو كان بعضه حالا وبعضه
مؤجلا كان لكل منهما حكم مماثله ولو امتنعت عن التمكين وكان محرما او بعذر شرعي كالمرض فهل لها الامتناع بعد الحلول
وجهان اظهرهما العدم للاصل وكذا البحث في ذلك بعد الدخول على الاقوى هذا اذا اسلمت نفسها اختيارا والا
ففي الامتناع بحاله ثم المشهور وجوب تسليم المهر على الزوج اذا كانت الزوجة مهياة للاستمتاع فلو كانت ممنوعة
لعذر شرعيا كالاحرام لم يجب ولو كانت صغيرة يحرم وطوها وطلب الولي المهر من الزوج ولم يكن مؤجلا ففي
لزوم الدفع وكذا لو كان بالعكس وكانا صغيرين وطلب وليها المهر عن وليه ولو صلحت الصغيرة لغير الوطي
من الاستمتاعات وطلبها الزوج ففي وجوب الاجابة وجهان اذا زوج ولده الصغير فان كان له
مال ولم يضمن الاب عنه فالمهر على الولد وان لم يكن له مال او كان وضمن فالمهر على الوالد اخرج من اصله تركته
سواء بلغ الولد وايسر او مات قبل ذلك ولا فرق مع الفقر بين ضمان الوالد وعدمه ولو تبرع عن الضمان ح
فقولان اقربهما العدم للشك في شمول اطلاق النص له ثم لو ضمن صريحا ولم يقصد الرجوع وادى فهل يرجع
به على الولد الاظهر العدم وكذا لو ادى تبرعا عن الموسر كالاجنبي ولو ضمن لاجل مصلحة وقصد الرجوع
جاز له الرجوع في وجه قوي ولو دفعه عنه ثم بلغ الصبي فطلق قبل الدخول فهل يملك نصفه الولد او الوالد
فلان يستعيده وجهان والاول هو المش بل نفى عنه الخلاف وفيه نظر فاصالة عدم الانتقال الى الاب
يرجح بهما على اصالة عدم الانتقال الى الولد مع مؤيدات اخر في المقام فيتعين الانتقال اليه لعدم ثالث اجماعا ومثله
يأتي في الولد الكبير ولو لم يدفع الاب قبل الطلاق فهل يستحق الولد النصف به اولا بل يبرء ذمة الوالد ويختلف
الحكم بين ان يكون متبرعا في الثاني ويكون الدفع واجبا عليه فالاول اقوال والاخير ظاهر الفساد ولو كان الصبي مالكا
لبعض المهر لزمه بنسبة ما يملكه ويلزم الباقي الاب ولو كان الولد مالكا لما لا يصرف في الدين كدار السكنى ودابة
الركوب ففي استقرار المهر في ذمته وان لم يحكم بوفاء الدين منها وعدمه وجهان من اطلاق النص والفتوى و
من الشك في شمولهما له وان كان الثاني اظهر اذا طلقها قبل الدخول وكان قد سمى لها مهرا فان كان دينا
في ذمته برء من نصفه وبقي نصفه الاخر وان كان عينا باقية الى حين الطلاق من غير زيادة ولا نقصان استحقت
نصفها وصارا شريكين واستقر لها نصفها ورجع نصفها الاخر اليه وان زادت زيادة متصلة عينا كانت
كالسمن والكبر في الحيوان او صفة كتعليم الصنعة او كلاهما كصبغ الثوب ومنفصلة كالولد واللبن والثمرة و
الكسب لا يستعيد الزوج شيئا مما كان منها بين العقد والطلاق ورجع على الثاني الى نصف العين وعلى الاول

الى نصف قيمتها مجردة عن الزيادة ولو ارادت المرأة دفع نصف العين اجبر الزوج على القبول ان لم يكن فيه
منة والا فوجهان ويحتمل ان يكون له الرجوع بنصفه مع الزيادة التي لا يتميز مطلقا والاقوى الاول وكذا لو
تغيرت في يدها بما اوجبت زيادة القيمة كصياغة الفضة او الذهب وخياطة الثوب ويجبر على اخذ العين على
الاول دون الثاني الا ان يكون مفصلا على نحو الثالوث قبل دفعه اليها من دون تصرفها فيه بما لا ياتي معه
حصول مقصوده منه ولو كانت الزيادة موجودة حال العقد رجع بنصفها ايضا كالحمل مع دخوله في المهر
بالشرط او التبع مطلقا حصل الوضع بعد الطلاق ام قبله وان كانت ناقصة بالتعيب فله نصفها مع ارش النقص
على الاقوى وان كانت تالفة او منتقلة انتقالا لازما الى غيرها فله نصف مثلها او قيمتها ان كانت مثلية
ونصف قيمتها ان كانت قيمية وان كان الانتقال غير لازم فلها الرجوع اليها فيرجع الى العين وعدمه فينتقل
الى البدل ولو كان الانتقال غير مخرج عن الملك كالرهن والاجارة تخير بين الصبر والفك وتعجيل اخذ البدل
وحيث يرجع الى القيمة له قيمة نصفها لا نصف قيمتها ثم ان اتفقت القيمة فلا اشكال والا فله الاقل من حين
العقد الى حين التسليم ولو زادت قيمتها السوقية او نقصت مع بقائها بحالها كان له نصف العين ولو زادت
متصلة او منفصلة عينا او صفة او كلتيهما بعد الطلاق وقبل القسمة فله نصف الزيادة ولو كان المهر تعليم
صنعة او علم فعلمها رجع بنصف اجرته ولو كان الطلاق قبل تعليم علمها نصفه ان امكن والا كان لها نصف
اجرة التعليم كما لو كان تعليم صنعة ولو ابرئته من الصداق رجع عليها بنصفه وكذا لو وهبت اياه او غيره مطلقا
ولو لم تقبضه اذا كان عينا او تعين بالقبض ولو وهبته النصف مشاعا ثم طلقها قبل الدخول فله الباقي
على الاقوى لو اعطاها بدل المهر عبدا ابقا او شيئا اخر ثم طلقها قبل الدخول كان الرجوع بمثل
المسمى او قيمته دون نصف العوض ولو امهرها مدبرا او مدبرة ثم طلقها قبل الدخول صار بينهما نصفين فيوما
وبان في الخدمة فيوم له ويوم لها فهل يبطل التدبير في كله ام يبقى التدبير في النصف الذي لها فيه قولان
والاول اشهر بل واظهر ولو طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة بمهر جديد ثم طلقها قبل الدخول كان لها
نصف المهر اذا شرط في العقد ما خالف المشروع مثل ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ابدا او في حبوتها
او شرطا ان يتركها الجماع والطلاق او شرط تسليم المهر في وقت فان لم يسلمه كان العقد باطلا صح العقد
والمهر وبطل الشرط مطلقا كان لهما او لاحدهما واما لو شرطا ان لا يفتضها ففيه قولان اظهرهما الصحة في المتعة
شرطا وعقدا والفساد في الدائم كذلك ثم لو اذنت بعد ذلك فهل يجوز الوطي قولان اقربهما نعم واحوطهما العدم
ولو شرطت ان لا يخرجها من بلدها لزم الشرط على الاشهر بل الاقوى بل لو شرط عدم اخراجها عن المنزل صح
في وجه قوي ولو رضي باسقاطه صح ولو شرط لها مهرا ان اخرجها الى بلاده كاملة وانقص منه ان لم تخرج معه
كخمسين فاراد اخراجها الى بلده وكان بلد الشرك لم يجب اجابته ولزمه المائة وان اراد اخراجها الى بلد وكان
من بلاد الاسلام فله الشرط فان طاوعته فلها الزايد وان خالفته فلها الناقص ولو شرط الخيار في اصل العقد

بطل على المشهور المنصور ولو شرطه في الصداق صح العقد والمهر والشرط وكذا كل شرط لم يخالف الكتاب و
السنة جاز شرطه ووجب الوفاء به ولا يلزم اعادة الشرط المذكور في العقد بعده وانما المدار فيه على ما
وقع بين الايجاب والقبول فلا عبرة بما تقدم وتاخر والاحوط ترك الاخير لو اختلفا في اصل المهر
بان ادعت الزوجة عليه المهر وانكره الزوج وقال لا مهر لك عندي فالقول قول الزوج بيمينه ان كان قبل الدخول
بل ولو كان بعده مع انتفاء التفويض باقرارهما او بالبينة او ما في معناها وبالجملة اذا امكن في حقه
البراءة وان لم يمكن تعلق المهر بذمته غيره ابتداء فان كان قبل الدخول او بعده حكم بمقتضى التفويض ولو اتفقا
على التفويض ترتب عليه حكمه ولو اختلفا في التفويض والتسمية فالقول قول من ادعى التفويض لكن ليس للمراة
المطالبة بزيادة على مهر المثل والتسمية ولو ثبت قدر معين وادعى تسليمه ولا بينة فالقول قولها مع
يمينها ولو اختلفا في القدر فالقول قول منكر الزيادة مطلقا ولو كان اقل من مهر المثل ولو خلى بها فادعت
الوقاع وانكره كان القول قوله بيمينه في القسم والنشوز والشقاق يجب القسم بين
الازواج وهو حق لهما لا لاحدهما خاصة ويجب مع التعدد دون الوحدة ثم هل الوجوب ابتدائي ام يتوقف
على الشروع خلاف والاكثر على الاول وهو احوط بل الاحوط الحاق الواحدة بالمتعددة في ذلك وان كان
الاقوى الثاني وعليه فعدم الوجوب في الواحدة اظهر ثم على القول بالوجوب ابتداء فللزوجة الواحدة
ليلة من اربع ليال وعليه وعلى القول الاخر بعد الشروع لاثنتين ليلتان وللثلث ثلاث وللاربع اربع
والفاضل له يصرفه حيث يشاء ولو في بعض زوجاته ولا يجوز صرف جزء منها الى الاخرى الا لضرورة مع
عدم رضاها نعم لا يعتبر القيام معها في جميع الليلة بل ما يعتاد وهو بعد قضاء الوطر من الصلوة جماعة
او فرادى في المسجد او في البيت ومجالسة الضيف والقيام للتهجد ونحو ذلك والواجب فيها المضاجعة
لا المواقعة اجماعا فاذا كمل الدور فعلى الاول يجب الاستيناف ولا يجوز الاخلال بالمبيت الواجب الا
مع العذر كنشوزها الى ان ترجع الى الطاعة او السفر مطلقا او اذنهن او اذن بعضهن فيما يختص بها ولا باس
بتفضيل بعضهن بالوقاع بل في المبيت في وجه لا يخل بالواجب وعلى الثاني لا يجب الا بالشروع
فلا يجب للواحدة مطلقا بل له ان يبيت عندها متى شاء ويعتزلها كذلك وان كان له اثنتان جاز له ترك القسمة
بينهما ابتداء بحيث لا يبيت عند واحدة منهما بل يبيت معتزلا لهما فان بات عند واحدة منهما ليلة
وجب عليه ان يبيت عند الاخرى ليلة ولو جار في القسمة فاخل بليلتها ظلما وجب القضاء للمظلومة
لكنه مشروط بان يفضل له فضل من الدور ويقضيها فيه ويبقى المظلوم بها في حباله اما لو فارق بموت
او طلاق او غيرهما فلم يكن له قضاء وعلى التقديرين يستحب التسوية في النفقة والكسوة واطلاق الوجه
والجماع وغير ذلك كما يستحب ان يكون معها في صبيحة ليلتها اقل القسمة ليلة وفي جواز جعلها اكثر
من ليلة مع عدم الضرر عادة قولان اقربهما العدم للاخبار المثبتة للقسمة بين الازواج وبين الحرة

والامة والمسلمة والكتابية مع كثرتها فلو جاز الزايد بل الناقص نها لما اقتصر عليها وعلى القول بالجواز
قدر بثلث ليال او سبع والملوق عدم تقديرها كثرة والمدة الطويلة كالسنة غير مجوزة قطعا هذا
كله في الواجب واما مع التراضي فلا اشكال ثم الوجوب يختص بالليل فلا يجب القسم في النهار ولا القيلولة
في صبيحة تلك الليلة عند صاحبتها وان كان احوط ثم وجوب الليلة وارد مورد الغالب وهو ما يكون
معاشه نهارا فلو انعكس كان قسمته في النهار ولو كان مسافرا معه زوجاته كان القسمة في حقه
وقت النزول قليلا كان او كثيرا ليلا ام نهارا ثم على تقدير وجوبها ابتداء او بالشروع هل يبتدأ
بالاختيار لو تعددن او بالقرعة فلو كانتا اثنتين اقرع قرعة وذو الثلث اقرع اخرى وهكذا قولان
لا ريب في كون القرعة افضل بل تعيينها لا يخ عن قوة لكن لا اولا بل بين الباقيات واذا تم الدور فهل
يجب استيناف القرعة وجوه اوجهها انه ان قصد مطلق الادوار لم يجب والا تبع حكمها الا مع التراضي
ولو ترك القرعة اثم ولا فرق في الوجوب بين ما لو كان تزويجهن دفعة او مرتبا   اذا اجتمع امة
مع حرة حيث يجوز فللامة نصف ما للحرة فللامة ليلة وللحرة ليلتان من الثمانية وله خمس والكتابية كالامة
وللامة الكتابية نصف ما للامة المسلمة فيكون لها مع الحرة المسلمة ربع القسم فيكون لها ليلة من ست
عشرة ليلة وللحرة المسلمة اربع والباقي للزوج ويتشعب تمام مسائل وفروع ولا يجب القسمة للموطوءة
بالملك ولا للمنقطعة ولا للمحللة   تختص البكر عند حدثان عرسها والدخول عليها بسبع ليال كما
يختص الثيب بثلث وهو على وجه الاستحقاق والاختصاص فلا يقضي عنها كلا ولا جزء الغير وهل يعتبر
توالي الليالي فيهما ثم هل الاختصاص على جهة الوجوب او الرخصة قولان احوطهما الاول ولعله الاظهر
بل ولا فرق بين كونه ذات زوجة واحدة او اكثر وهل يعم ما لو لم يكن ذات زوجة اصلا وجهان ولا بين
حرية الزوجة ورقيتها ثم هل يساوي التقدير فيهما او ينصف قولان ولا في الثيب بين الزائل بكارتها
بالجماع وغيره   اذا اسقطت المراءة قسمها بان وهبت ليلتها لزوجها او لبعض الازواج او لجميعهن
جاز بشرط ان يرضى الزوج ولا يعتبر رضاء الزوجات فان وهبتها للزوج وضعها حيث يشاء فان تولي
ليلة الواهبة مع من يريد وضعها لما يجعلهما متواليتين والا فلا يظلم احدا منها بتاخير قسمها وكذلك
لو اراد جعلها عند متممة او غيرها وان وهبتها لبعضهن ورضي خصها بها وان وهبتها لجميعهن رد
حصتها بين الباقيات فان كن اربعا يجعل الدور ثلثا ولا يفضل له شيء وله ان يشطر الليلة ويقسمها
بينهن وان وهبت الجميع لواحدة ورضي يجب عليه البيتوتة عندها فحكمها حكم المراءة الواحدة ما
دامت البواقي مسقطة للقسم ولها الرجوع ما لم تمض فلو علم برجوعها في اثناء الليل خرج من عند الموهوبة
اليها واما مع المضي فلا ولا فرق بين الرجوع بعد الانقضاء والرجوع قبله مع عدم حصول العلم له الا بعد
الانقضاء على الاقوى وهل يجوز المعاوضة على هذا الحق قولان اظهرهما نعم   اذا نشزت المراءة

بان خرجت

كتاب النكاح

بان خرجت عن طاعة الزوج فيما يجب له او ظهرت منها امارة النشوز جاز له هجرها في المضجع بعد عظتها
بان يحول ظهره اليها في الفراش او اعتزل فراشها وان يضربها ضربا غير شديد بل مراعيا فيه الاصلاح
لا التشفي ولا الانتقام وهل الامور الثلثة على التخيير او الترتيب او الجمع اوسطها الوسط لكن مع
اختصاص الاولين بالثاني والثالث بالاول وسقط قسمتها بنشوزها فيقسم للبواقي ولو اطاعت فلا
يقضي لها ما مضى من لياليها فان كان له اربع ونشزت احديها يقسم للثلث ويفضل له ليلة يضعها
حيث يشاء حتى ترجع الى طاعته فيستوعب الدور ولها فلا يجب عليه قضاء ما سبق وان اطاعت فيما
بين الدور يبقى حق السابقات ثم حقها ولو كان النشوز منه فلها المطالبة بحقوقها التي اخل بها ولها
وعظه لا هجره وضربه فان اصر رفع امره الى الحاكم ولو امتنع من الانفاق جاز للحاكم الانفاق عليها من ماله ولو
ببيع شيء من عقاره اذا توقف عليه ولو لم يمنعها شيئا منها ولا يؤذيها بضرب ولا بسب ولكنه يكره صحبتها
لمرض او كبر او ذهاب شدة بدنه بلغت اليه منها فلا يدعوها الى فراشه او يهم بطلاقها فلا شيء عليه ولو تركت بعض
ما يجب عليه او كله استمالة له جاز لها وله القبول ولو اكرهها على البذل لم يحل ثم يحل لو كان بطلبته نفسها
اذا كان النشوز منهما وهو الشقاق بعث الحكمان اليهما لخوف استمراره في راي والاظهر انه اذا حصلت
كراهة كل للاخر وحصل خوف الشقاق لا العلم به وجب البعث وكونهما من اهلهما وهل المخاطب بالبعث
هما او اهلهما او الحاكم وعلى سبيل التحكيم او التوكيل الاخير اوسط في الاول في احتمال قوي والوسط اصحهما
كما ان الاول اوسط في الثاني وبعثهما تحكيم لا توكيل فيصلحان ان اتفقا ولا يرجعان اليهما ولا يفرقان الا مع
اذن الزوج في الطلاق والمراءة في البذل ولو اختلفا لم يمض لهما حكم كما لو اشترطا ما يخالف المشروع
فلو شرطا ما يسوغ شرعا كالاسكان في الدار الفلانية او البلد الفلاني ونحو ذلك جاز ويشترط فيهما البلوغ
والعقل والاسلام والاهتداء الى ما هو المقصود من بعثهما والعدالة في وجه قوي   في احكام
الاولاد   ولد الزوجة الدائمة يلحق بزوجها اذا امكن بالدخول قبلا كان ام دبرا ومضى ستة اشهر من
حين الوطي ووضعه لمدة الحمل او اقل وهي تسعة اشهر على الاشهر الاظهر لا عشرة ولا سنة ويتفرع عليها
فروع فلا عبرة باقل من الاقل في التام ولا باكثر من الاكثر فلو كان زوجها صغيرا جدا او غاب عنها او اعتزلها
عشرة اشهر او سنة لم يلحق به ولم يتخير بين الاعتراف ونفيه ولو انكر الدخول كان القول قوله مع اليمين ولو
اعترف به ثم انكر الولد لم ينتف عنه الا باللعان ولو اتفق وطي شبهة وامكن التولد منهما اقرع بينهما سواء
كان الوطآن في طهر او طهرين ولو انتفى عن احدهما الحق بالاخر من غير قرعة ولو شاهد زناها او اتهمها لم
يجز له نفيه مع احتمال اللحوق ولحق به ولو نفاه لم ينتف الا باللعان مط ولو اشبه الزاني خلقا او خلقا [illegible]
بانتفائه عنه ولو اختلفا في مدة الولادة فالقول قول المراءة على الاظهر وفي توجه اليمين عليها وجهان
احوطهما نعم واظهرهما العدم ولو اختلفا في الدخول او اتفقا عليه وانكر الزوج ولادتها للولد فالقول قوله

[illegible]

مع يمينه ولو زنى بامراة فاحبلها لم يجز الحاقه به وان تزوج بها بعده وكذا لو احبل امة غيره زنا ثم ملكها
او بعضها ولو طلق المدخول بها فاتت بولد بعد الطلاق بستة اشهر فصاعدا من حين وطئه من غير ان يتجاوز
اقصى الحمل ولم توطأ بعقد ولا شبهة كان للمطلق وان وطئت باحدهما فان لم يمكن لحوقه بالثاني وامكن لحوقه
بالاول كما لو ولدته لاقل من ستة اشهر من وطي الثاني ولستة اشهر فصاعدا من غير ان يتجاوز اقصى الحمل من
وطي الاول لحق بالاول وتبين بطلان نكاح الثاني وحرمت عليه ابدا ولو انعكس لحق بالثاني ولو لم يمكن
لحوقه باحدهما انتفى عنهما ولو امكن لحوقه بهما كان للاخير على الاقوى وكذا الحكم في الامة لو باعها مولاها
بعد الوطي لكن لو ولدت لدون ستة اشهر من وطي الثاني لحق الولد بالبايع وفسد البيع وصارت ام ولد

ولد الموطوءة بالملك يلحق بالمولى اذا اتت به لاقل مدة الحمل الى اقصاها ويلزمه الاقرار به اذا لم
يعلم انتفاؤه عنه ولو علم انتفاؤه جاز له نفيه وانتفى عنه ظاهرا بلا لعان ولو اعترف به بعد النفي الحق به
فيما عليه واما فيما له فان كان اجماعا فتم والا فقد استشكل فيه بعضهم وفي حكمه ولد المتعة وكل من اقر
بولد ثم نفاه لم يقبل نفيه ولو وطأها المولى واجنبي حكم به للمولى مع عدم امارة يغلب معها الظن بالعدم
بل معها في وجه قوي ولو وطأها البايع والمشتري فالولد للمشتري اذا ولدت لستة اشهر فصاعدا
من وطئه ولو قصر الزمان عنها انتفى عنه وحكم بكونه للبايع الا ان يتجاوز اقصى الحمل من وطي البايع فينتفي
عنهما ولو تعدد الموالي وترتبت وطأ كل واحد منهم لحق بالمالك بالفعل ان امكن والا فللسابق عليه
وهكذا والامة المشتركة لا يجوز لواحد من الشركاء وطؤها لكن لو وطأها بدون اذن الباقين فعل محرما و
لحق به الولد وقوم عليه الام والولد يوم سقوطه حيا وغرم حصص الباقين فلو وطأها الجميع في طهر واحد
اقرع والحق الولد بمن يخرج اسمه وغرم ساير الحصص من الام والولد وحكمهم ان لا يدعيه احد منهم بخصوصه
بل يرجعوا فيه الى القرعة ولو فرض ادعاء كل منهم له اقرع والحق الولد بمن تخرج له وغرم ساير الحصص من قيمة
امه والولد يوم سقوطه حيا ولو كان المدعي متعددا كاثنين منهم مع نفي الباقين له اقرع بينهما والحقه
ساير الاحكام ولا يصح لواحد منهم تصديق المدعي فيه بدون ان يعلم انتفاؤه عنه ولا يصح لهم الاتفاق على
نفيه عنهم الا مع العلم ولا فرق فيها بين وطئهم لها عالمين بالتحريم او جاهلين او بالتفريق وانما يفترق بين العالم
والجاهل في الاثم والتعزير ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل عنها دائمة كانت الام او متعة او امة مع امكان سبق
الماء قبله واستشكل مع العلم وهو حسن والموطوءة بالشبهة يلحق ولدها بالواطي ولو تعلقت بامة
غيره فوطأها الحق به الولد ويلزمه قيمته يوم سقط حيا لمولاها ولو تزوج بامراة لظنه خلوها عن المانع مع اعتقاد
جواز التعويل على ذلك ثم بان فساد الظن ردت الى الاول بعد الاعتداد من الثاني واختص الثاني بالاولاد
مع شرايط الالحاق ولو علما عدم جواز التعويل عليه كانا زانيين فلا يلحق بهما الولد ولا عدة عليها منه
يجب استبداد النساء بالمراة للاعانة لها عند المخاض اذا استلزم تعاطي الاجانب الوقوع في محرم

كالاطلاع على ما يحرم عليهم او الاضرار بها او بالولد ويجوز الاستبداد بذلك للزوج مطلقا بل يتعين لو
فقد من تحصل به المساعدة وفي حكمه المحارم اذا لم يستلزم شيئا مما مر بل الاجانب كذلك ومع الضرورة
يجوز مطلقا وفي وجوب تقديم الاقارب غير المحارم على الاجانب قولان اظهرهما العدم والوجوب هنا كفائي
ويستحب غسل المولود بالضم لا بالفتح وفي اعتبار الترتيب فيه وجهان اقربهما نعم كالميت وفي اجزاء الرمس
عن الترتيب نظر ويشترط فيه نية القربة ازالة الخبث ووقته حين الولادة بحيث يصح معه اضافة الغسل الى
المولود بل عن بعضهم بقاؤه الى يوم او يومين والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى قبل قطع سرته
وبعده وفي اليوم السابع ايضا وان يامر القابلة او بعض من يليه ان يقيم في اذنه اليمنى وتحنيكه بالتمر وتربة
الحسين ع وبماء الفرات فان لم يكن فبماء السماء وان لم يكن فبماء عذب وتسميته بالاسماء المستحسنة و
اسماء الانبياء والائمة وما يدل على العبودية ومحمد وافضلها الى ان يمضي سبعة ايام ثم ان شاء غيره فاحمد
وعلي والحسن والحسين وجعفر وعبد الله وحمزة وطالب وفي اكرام من اسمه محمدا واحمد او علي وفي الخبر فيمن يسمى
محمدا الا تسبه ولا تضربه ولا تسئ اليه وان لا يترك التسمية بمحمد من ولد له ثلثة اولاد ووضع الكنية له في
صغره ووضع الكبير لنفسه وان يكنى باسم ابيه وان لا يسمى بحكم وحكيم وخالد ومالك وحارث ويس وضرار
ومرة وحرب وظالم واسماء اعداء الائمة وان لا يكنى بابي مرة او ابي عيسى او ابي الحكم او ابي مالك او ابي القاسم
اذا كان اسمه محمدا بل يكره وان لا يذكر الرجل بلقب ولا كنية يكرههما صاحبهما ووقت التسمية يوم السابع
الا محمدا او عليا ففي زمان الحمل اذا اراد ان يصير ذكرا وحين يولد   هل يجب الختان على الولي قبل البلوغ
او على نفسه بعده اظهرهما الثاني وعليه يستحب يوم السابع مؤكدا ويجوز تاخيره ووجوبه واستحبابه انما
هو اذا ولد الولد مستور الحشفة كما هو الغالب فلو ولد مختونا لم يجب ويستحب امرار الموسى عليه ولو اسلم
الكافر وهو غير مختون وجب عليه الختان وان طعن في السن ويستحب خفض الجواري وهو مكرمة وليس من
السنة ولو اسلمت امراة استحب ختانها   يستحب حلق راسه يوم السابع من يوم ولد ولو في اخر جزء
منه مقدما على العقيقة ولا فرق بين الذكر والانثى والتصدق بقدر شعره ذهبا او فضة ويكره القنازع
وكذا يستحب ثقب اذنيه ويجزي ثقب اذن واحد   يستحب العقيقة عنه مؤكدا في اليوم السابع
ولا يجب على الاقوى والاحتياط حسن ولا يجزي الصدقة بثمنها ولو تعذر توقع المكنة ويستحب فيها
شروط الاضحية من كونها سليمة عن العيوب سمينة ومع التعذر يجزي فاقد الصفات وان يعق عن الذكر ذكرا
وعن الانثى انثى وان يخص القابلة بالرجل والورك ولو كانت ذمية لا تاكل ذبايحنا اعطيت ثمن الربع ولو
لم تكن قابلة فتصدقت الام الى ما شاءت من غني او فقير واذا لم يعق الوالد استحب له ان يعق اذا بلغ وكذا لو شك
ولو مات في اليوم السابع قبل الزوال سقط استحبابها مطلقا ذكرا كان ام انثى ولو مات بعده لم يسقط فيعق
عنه ويكره ان ياكل منها الوالدان بل ومن في عيالهما وفي الام اشد والاولى ترك الارضاع مع اكل المرضعة

لها وان يكسر شيئا من عظامها بل يفصل مفاصل ولا مستند لدفن العظام ولفها في جلدها او خرقة
وللاول وجه لا باس به ثم يطبخها ويقسمها وتاد السنة بطبخها بالماء ولو زاد شيئا من الحبوب فقد
زاد خيرا ويستحب ان يدعى اليها المؤمنون واقلهم عشرة فان زاد فهو افضل ويستحب ان يقول اذا اراد ان
يذبح العقيقة يا قوم اني برئ مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما
انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من
المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل من فلان بن فلان ويسمي
المولود باسمه ثم يذبح واذا عق يسم الله وبالله اللهم عقيقة عن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها
بعظمه اللهم اجعله وقاء لال محمد صلى الله عليه واله لا يجب على الام ارضاع الولد ولا يجوز اجبارها
على ذلك اذا تضررت وكانت حرة او امة للغير مع وجود الاب وقدرته على دفع الاجرة الى مرضعة سواها
مع وجودها او تبرعها او وجود مال له يمكن به ارضاعه او وجود متبرع والا وجب على الام واما امته فيجوز
اجبارها عليه بل مط اذا لم تتضرر به وهل يجب عليها ارضاع اللباء وهو اول ما يحلب عند الولادة وجهان
اوجههما نعم ان ثبت ان الولد لا يعيش بدونه او يتضرر وكلاهما مشكوك وعلى تقديره يتقدر بمدته فان في
وعلى تقدير الوجوب فهل تستحق اجرة عليه على الاب وعلى مال الولد ان كان له مال قولان اظهرهما نعم ولا فرق
بين المطلقة وغيرها ويجوز استيجارها للاب لها على ارضاعه لو كانت مطلقة بائنا كما لو كانت بل يجب عليه
اجرة الرضاع مط لو كان موسرا ولا مال للولد ولو كان الاب معسرا وللولد مال او مات الاب ففي ماله ولو كان
معسرا وقدر على الاستقراض فالاحتياط حسن وهل يصح استيجاره لها وهي في حباله قولان الاشهر الاظهر
نعم ويجوز استيجار غيره للارضاع بنفسها او بغيرها وعلى الاطلاق الا انه على التقدير الاخير كالاول ثم مدة الرضاع
حولان كاملان ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهرا ويجوز الزيادة بشهر او شهرين والمشهور انه لا يجوز
اكثر منهما ولا يلزم على الوالد اجرة ما زاد عن الحولين مع عدم الضرورة ومعها وجهان احوطهما نعم والام احق
بارضاعه اذا تبرعت او قنعت بما يطلب غيرها ولو طلبت زيادة عما يقنع غيره فللاب نزعه منها واسترضاع
غيرها وان لم تطالب ازيد من اجرة المثل الام احق بالحضانة للولد وهي ولاية على الطفل كالمجنون
لفائدة تربيته وما يتعلق بها من مصلحته مدة الرضاع مط ذكرا كان او انثى ام غيرها ان ارضعته ولو باجرة تاخذ
غيرها وان ارضعته غيرها ففي سقوط حضانتها قولان اقربهما نعم واذا فصل الولد من الرضاع فالام احق
بالبنت الى سبع سنين من حين الولادة والاب احق بالابن الى البلوغ والى البنت بعد السبع والخنثى كالانثى ولولا الاجماع
المنقول على التفصيل والتخصيص لكان القول باحقية الام مط الى سبع قويا ولو مات الاب فالام احق من الوصي
بالابن مط والاب كان ام لجدة او غيرها انقطعت حضانتها عنه قبل الموت لا عن مزوجة كانت او مزوجة وكذا
بالبنت بعد السبع ولو انعكس انعكس ويشترط فيهما الحرية والاسلام والعقل وفي الحاق المرض الذي لا يرجى زواله

بحيث يشتغل بالالم عن حضانته وتدبير امره وجهان اوجههما نعم وكذا في المرض المعدي للابنة ولا سيما
اذا كانت الامراض حادثة بعدها لما والاستصحاب ولا يعتبر فيهما الامانة والحضر ويشترط في الام خاصة
ان لا تتزوج بغير الاب فان تزوجت سقطت حضانتها بخلاف الاب فانه لا ينافي ولايتها تزويجه بامراة اخرى
ولو طلقت الام بائنا او رجعيا انقضت عدتها ففي عودها وجهان اجودهما العدم للاصل ولو فقدا
ترتب الاقارب والارحام ترتب الارث ولو تعدد اقرع وفي تقديم كثير النصيب على قليله او التسوية بينهما وكذا
الانثى على الذكر سيما اذا كان الولد انثى خلاف والاقرب التسوية واذا بلغ رشيدا سقطت الولاية مط عنه ذكرا
كان ام انثى بكرا ام ثيبا فيتخير في الانضمام الى من شاء والاولى ان لا يفارق امه ولا سيما البنت الى ان تتزوج ثم
هل لذي الحضانة اسقاطها ام يجب له العمل بمقتضاها وجهان اوسطهما الاول الا ان يستلزم تركها تضييع
الولد الا ان حضانتها حق يجب كفاية كغيره من المضطرين فلو امتنعت الام منها صار الاب ولي وبالعكس ولو
امتنعا استظهر بعضهم اجبار الاب

في النفقات واسبابها من النكاح والقرابة والملك

يجب على الزوج الانفاق على زوجته ويشترط في وجوبه دوام العقد فلا نفقة للمستمتع بها والتمكين
ثم هل يشترط التمكين التام كما هو المشهور بل المجمع عليه كما هو ظاهر بعضهم او يجب بالعقد والنشوز رافع
للوجوب قولان اولهما ارجحهما للاصل وعدم ثبوت مخرج منه والمعاشرة بالمعروف مع تابدهما بالعمل
ويظهر الفائدة فيما لو حصل التزويج ولم يقع الزفاف فان لم يحصل منه مطالبته ولا منها تمانع ولا عرضت
نفسها له ومضت مدة واختلفا في التمكين وفي وجوب النفقة الماضية فعلى الاول القول قوله وعلى
الثاني القول قولها كما يتقدم قولها لو اختلفا في دفعها مع اتفاقهما على الوجوب وفيما لو كان الزوجان صغيرين
او احدهما صغيرا وفيها نظر ولا فرق فيها لو بادرت الى صلوة واجبة في اول الوقت بدون اذنه او سافرت
في واجب مضيق كحجة الاسلام بل ولو بادرت الى الواجبات الموسعة كقضاء رمضان مع سعة الوقت
والنذر المطلق حيث انعقد ولم يتضيق بظن العجز مع التاخير للشك في شمول ما دل على لزوم طاعتها المثل واما
المندوب فان كان مما يتوقف على اذنه كالحج والصوم كان فاسدا وسقط النفقة على الاقوى بمجرد الشروع
فيه لا لتضمن فعله في نحو الصوم القصد الى منعه عن الاستمتاع حتى يمنع حصول النشوز بمجرد القصد بل لان
ذلك في نفسه مخالفة له كما دلت عليه النصوص فلا يتوقف سقوطها على الامتناع من الاستمتاع ولو فرض
منعه بالسقوط اظهر لكن لذلك لا لاجل التلبس به وان لم يتوقف على اذنه فان وجب تفويت الاستمتاع كالصلوة
المندوبة اذا اراده الزوج واستمرت عليه بطل وسقط النفقة حتى تعود الى الطاعة لا لاقتضاء الامر
بالشيء النهي عن ضده بل للصحيح لا تطولن صلوتكن لتمنعن ازواجكن ثم هل يعتبر فيه اللفظ الاظهر العدم الا اذا
توقف معرفته عليه وعلى اي حال لا نفقة للناشزة ولو كانت خارجة عن طاعته بالخروج عن بيته بلا اذن
ولو امتنعت عن الاستمتاع بها لعذر شرعي او عقلي لا يسقط النفقة كالمرض والحيض لو اراد وطاها قبلا

ولا فرق في وجوب الانفاق بين المسلمة والكافرة والذمية والامة اذا ارسلها اليه مولاها ليلا ونهارا
وان ارسلها في احدهما لم تستحق بخلاف ما لو منع الاب الحرة البالغة عن زوجها وكانت ممكنة فانه لا يسقط
نفقتها ولا بين المطلقة الرجعية ما دامت هي في عدتها مطلقا ولو الة التنظيف على الاقوى ولا فرق فيها
بين الحابل وغيرها ولا يسقط نفقتها الا بمسقطات نفقة الزوجية وتستمر الى انقضاء العدة واما المطلقة
البائنة فيسقط نفقتها وكذا المتوفى عنها زوجها اذا لم تكونا حاملين واما الحامل من الاولى فيجب لها
النفقة بلا خلاف الا انهم اختلفوا في انها للحمل او للحامل لاجله واظهرهما الاول واما الحامل من الثانية
فقد اختلفوا في نفيها واثباتها من نصيب الولد ولهم اخبار متعارضة والحق الثاني للاجماع كما عن الشيخ
وهو ظاهر الغنية وفيهما الكفاية فضلا عن صحيح الكناني في وجه غير بعيد ولا اقل من معتبرة ابن مسلم المقيد
بكونها حاملا مع تعيين المرجع في الضمير فيه الى الولد وصحيح ابن المغيرة عن السكوني مع تايد الجميع بالشهرة المعروفة
من الاجماعين والمفهومة من الحلي وفتوى فحول القدماء كالصدوق في الفقيه صريحا والمقنع والاسكاني والحلبي
والقاضي وابن حمزة ومخالفته للعامة وبما مر يقيد الاخبار النافية فيبطل القول الاول وغيره لا شاهد له
ولا ولهما فروع ما اذا زوج الحر امة وشرط مولاها رق الولد وجوزناه وما اذا زوج العبد امة او حرة
وشرط مولاه الانفراد برقية الولد فان جعلناها للحمل فلا نفقة على الزوج وان جعلناها للحامل وجبت
وتكون في ذمة المولى او كسب العبد ما لو اتلفها متلف بعد القبض من دون تفريط فيسقط النفقة على
الثاني دون الاول لو ارتدت بعد الطلاق ما اذا لم ينفق عليها حتى مضت مدة فمن قال بوجوبها للحمل لا
يوجب القضاء ومن قال انها للحامل يوجبه لوجوب قضاء النفقة الزوجية وقد عد منها بعضهم نيفا وثلثين
فرعا والباين بغير الطلاق كالفسخ لا نفقة لها للاصل واما اذا كانت حاملا فقال الشيخ بوجوب نفقتها بل
حكم بذلك في النكاح المفسوخ بالاصل كالشغار ونسبه البنا وفحواه يثبت الحكم في الاول نفقة الانسان
مقدمة على نفقة الزوجة ونفقتها على الاقارب فلو حصل له قدر كفايته اقتصر على نفسه وهو قوت يومه وكسوته
اللايقان بحاله في الوقت الذي هو فيه شتاءا او قيضا وما يضطر اليه من الالات والامتعة الطعام والكسوة
والفرش وكذا الخادم والمركوب ان اضطر اليه في تحصيل القوت وغيره فان فضل من ذلك شيء صرف في نفقة
الزوجة ثم في نفقة الاقارب وتقضى نفقة الزوجة لو فاتت دون نفقتهم يجب القيام بما يحتاج اليه
الزوجة عادة في نفقتها من طعام وادام وكسوة واسكان واخدام والة التنظيف من المشط والصابون والدهن
ونحو ذلك ولا تقدير لها شرعا فلا يجب مد مطلقا ولا مدان للموسر ومد ونصف للمتوسط ومد للمعسر والمشهور
ان الرجوع في الجميع الى العادة امثالها ويجب مراعاة الفرش واللحاف والمخدة وغير ذلك مما يتعارف كالحطب
والفحم بقدر ما تحتاج اليه في البلاد الباردة واذا كانت ممن يخدمن انفسهن في المتعارف لا يجب الاخدام
الا ان تحتاج اليها لمرض او زمانة فيجب بقدر كفايتها ولا يجب الاخدام وان قدرت على الخدمة والمعتبر في

ذلك اعتبار عادة امثالها اذا كانت في بيت ابيها ولا يلزمه تمليك الخادم اياها بل يكفي اخدامها بامة
او حرة مستاجرة او بالانفاق على امتها ونحو ذلك والتخيير فيها انما هو للزوج وليس لها تعيين احدهما
فلو قالت انا اخدم ولي نفقة الخادم لم يجب اجابتها واذا بادرت بالخدمة بدون الاذن فلا اجرة لها ولو
كانت الزوجة امة ذات جمال تخدم في العادة وجب اخدامها ولا يجب ان يكون المسكن ملكا له بل يجوز
اسكانها في المستعار والمستاجر ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن عن مشاركة غير الزوج بما يليق بحالها من
دار او حجرة او بيت مفرد مرافقها يعتبر في المؤنة التمليك فلها التصرف فيها وابقائها لنفسها وبيعها
وصرف بعضها وابقاء بعضها فلو منعها وانقضى اليوم ممكنة استقرت في ذمته دينا وكذلك الايام
والشهور فيجب دفع نفقة كل يوم في صبيحته ولا يلزمها الصبر الى الليل واستقرار ملكها عليها انما يكون بعد تمكينها
ممكنة الى الليل والا تستحق بالنسبة ولا يجب عليه ازيد من نفقة يوم في كل يوم واما المسكن والخادم
والمعتبر فيهما الامتاع وفي الكسوة قولان والاظهر كونها كالمسكن فليس لها بيعها ولا التصرف فيها بغير اللبس
من انواع التصرفات الخارجة عن العادة ولا لبسها زيادة على المعتاد كمية وكيفية فان فعلت فابلتها قبل
المدة التي تبلى فيها عادة لم يجب عليه ابدالها وكذا لو ابقتها زيادة على المدة وله ابدالها بغيرها مطلقا وتحصيلها
بالاستعارة والاستيجار وغيرهما ولو طلقها او ماتت او نشزت استحق ما يجده منها ولو مات استحقه الورثة
وكذا الفرش والظروف وبعض الات التنظيف كالمشط ولها فروع على التقديرين كما لو دفع اليها كسوة متاع
لمدة جرت العادة ببقائها فيها ثم تلفت في يدها من غير تقصير فعلى تقدير الملكية لم يجب البدل له دون الامتاع
الى غير ذلك يجب النفقة على الابوين والاولاد اجماعا ومن علا من الاباء والامهات ومن سفل من الاولاد
ذكورا كانوا او اناثا كان الجد للاب او للام والولد لابن المنفق كان او لبنته على الصحيح المعروف وفي الخلاف
الاجماع في الاخير والجد ولا قائل بالفرق ولا يجب على غيرهم من الاقارب كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات
والاخوال والخالات واولادهم علوا او نزلوا وان كانوا ورثة بل يستحب ويتاكد في الوارث ويشترط في الوجوب
على المنفق يساره ويتحقق بان يفضل عن قوته وقوت زوجته وخادمها اليوم والليلة شيء وفي حكمه ما يحتاج
من الكسوة وغيرها ولو فضل عنه شيء ففي وجوب الانفاق او جواز التزويج المانع منه قولان ولا ريب في
الجواز مع الاضطرار اليه ويشترط في المنفق عليه الحرية والفقر والعجز عن الاكتساب اللايق بحاله فلو كان
القريب رقا لم يجب نفقته بل يجب نفقته على المولى ولو فرض تقصير المولى في النفقة ولم ينفق من يجبره على
بيعه او الانفاق عليه وجب الانفاق عليه ولا يشترط عدالته ولا اسلامه ولا نقصان خلقته ولا تقدير للنفقة
الواجبة هنا بل يجب بذل الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن بما هو المتعارف فلا يجب في الطعام المدان ولا المد
للموسر ومد ونصف للمتوسط ومد للمعسر بلا خلاف وهل يشترط عدم تمكن القريب من اخذ نفقته من الزكوة
ونحوها الاظهر العدم للاطلاق ونفقة الولد على الوالد مع وجوده ويساره دون الام ومع عدمه او فقره

على الاب وان علا فالاقرب فالاقرب ومع عدمهم يجب النفقة على الام الام مع اعسارها او فقدها فيكون على ابائها وامهاتها بالسوية ان تساووا في المرتبة والا قدم الاقرب فالاقرب وام الاب نمنزلة ام الام في اباؤها وامهاتها بمنزلة ابائها وامهاتها من غير خلاف اجده فيتشاركون مع التساوي في الدرجة بالسوية ويختص الاقرب من الطرفين الى المحتاج لوجوب الانفاق ولو وجد في الفروع الموسرون والاصول فان اتحد تعين وان تعدد في درجة واحدة وجب عليهم بالسوية وان اختلفت درجاتهم وجب على الاقرب فالاقرب ولو اجتمع العمودان فمع وحدة الدرجة شركاء بالسوية ومع اختلافها وجب على الاقرب ولا يقضي نفقة الاقارب لو فاتت نعم لو استدانها القريب بامر الحاكم لغيبته او امتناعه وجب عليه قضاؤها

يجب نفقة المملوك امة كان او عبدا على مولاه مطلقا ذكرا كان او انثى او خنثى او ممسوحا ولا فرق فيه بين الصغير والكبير والكسوب وغيره والقن والمدبر وام الولد والمكاتب مشروطا او مطلقا لم يؤد شيئا الا ان المكاتب نفقته في كسبه ان وفى به والا اتمه المولى ولو تعدد المالك وزعت النفقة على الجميع بحسب الملك ويرجع في قدر النفقة الى عادة مماليك امثال المولى من اهل بلده بحسب شرفه وضعفه ويساره واعساره فلا يكفي ستر العورة في اللباس في بلادنا وان اكتفي به في بلادهم فيعتبر قدر كفاية المملوك من طعام وادام وكسوة فالمرجع في الكيفية الى عادة مماليك امثال السيد من اهل بلده فلا فرق بين كون نفقة المولى على نفسه دون الغالب في نفقة المملوك عادة تقتيرا وبخلا ورياضة وفوقه فليس للسيد الاقتصار به على وجه نفقة نفسه لو كان دون الغالب كما لا اعتبار في الكمية بالغالب في نفقته بل يجب الكفاية لو قل الغالب عنها ولا يجب الزائد لو زاد عنها فالمعتبر في الكيفية الغالب دون الكمية ويستحب ان يطعمه مما ياكله ويلبسه مما يلبسه الى غير ذلك مما مر ويجوز مخارجة المملوك على شيء معلوم يؤديه كل يوم او مدة مما يكتسبه والفاضل مبرة من السيد اليه وتوسيع عليه فله صرفه في الانفاق ولو لم يف بذلك اتمه المولى وليس للعبد ان يجبر السيد عليها ولا للسيد اجباره عليها اذا تجاوز مجهوده واما لو لم يتجاوز فجاز ولا يلزم ابتداء ولا استدامة ويجبر السيد على الانفاق او البيع او الصلح او الاجارة مع الشرط النفقة على المستاجر او العتق مع امكان الجميع والا اجبر على الممكن منها

يجب النفقة على البهائم المملوكة بالعلف والسقي حيث تفتقر اليهما والمكان من مراح واصطبل يليق بحالها وان كانت غير منتفع بها او مشرفة على التلف او غير ماكولة اللحم ومنها دود القز فياثم بالتقصير في ايصال قدر كفايته ووضعه في مكان يقصر عن صلاحه نعم يجوز له تجفيف جوزها في الشمس وان هلكت ومثله ما يحتاج اليها البهيمة مطلقا من الالات حيث يستعملها او الجل لدفع البرد وغيره حيث تحتاج اليه ويجبر على الانفاق عليها الا ان تجتزئ بالرعي وترد الماء بنفسها فيجتزئ به مع امكانه او بيعها او ذبحها ان كانت مقصودة بالذبح للجلد او اللحم وانما يتخير مع امكان الجميع والا تعين الممكن منها ولو كان لها ولد ذبح او وفر عليه من لبنها ما يكفيه وجوبا وحلب

ما يفضل

ما يفضل عنه الا ان يقوم بكفايته من غير اللبن حيث يكتفي به فيما لا روح له من المال كالعقار لا يجب القيام بعمارته ولا زراعة الارض ولكن يستحب لو ادى تركه الى الخراب ففي وجوب سقي الزرع والشجر تردد مع الامكان قولان

وهو ازالة قيد النكاح بغير عوض بصيغة طالق وما في معناه وفيه مناهج

في اركانه وهي الصيغة والمطلق والمطلقة والاشهاد

يعتبر فيه الصيغة الدالة عليه صريحا وهي ما لا يتوقف فهم انشاء الطلاق منه على قرينة دالة على ارادته بان يقول انت او هذه او فلانة ويذكر اسمها او ما يفيد التعيين طالق وهي صريحة فيه لكونها حقيقة فيها شرعا وان كانت مجازا لغة محتاجا الى مقارنة النية فان تجردت عنها لم يقع به شيء ولو كان اسمها طالق فقال انت طالق فان قصد الاخبار لم يقع وان قصد الانشاء وقع ويقبل قوله في قصده لكون اللفظ مشتركا فيرجع في صرفه الى احدهما الى المتكلم كما في كل مشترك وان اشتبه الحال لموته او نحوه ففي الحكم بكونها مطلقة وجهان والعدم اظهر للاصل وعدم ثبوت الناقل ولا يكفي الكناية وهي تقابل الصريحة ظاهرة كانت او خفية نوى ولم ينو كانت في حال الرضا او الغضب فلو قال انت الطلاق او انت طلاق ونحوهما لم يقع وان اريد بها الانشاء وكذا انت من المطلقات وانت مطلقة ونعم في جواب هل طلقت امرأتك وطلقت فلانة نعم يثبت الحكم بوقوعه بالاخير من اقرارا اذا لم يعلم انتفاؤه سابقا فانها حقيقة لغة وعرفا في الاخبار ومجاز في الانشاء عرفا ولغة لا حقيقة فيها شرعية فلا تكون صريحة ومثلها اعتدي او انت علي حرام او بائنة او بتة او بتلة او خلية او برية بالهمزة بعد الياء او حبلك على غاربك او الحقي باهلك وما اشبهها وكذا لو جعل اليها الخيار او الى احد من اوليائها فاختارت هي نفسها او غيرها كذلك فلا يقع به مطلقا لا رجعية ولا بائنة كغيره ويشترط اضافة الطلاق اليها فلو علق الطلاق بجزء من اجزاء المراة اي جزء كان معينا او مشاعا مجهولا او معلوما مما يعبر به عن جملة البدن او لا بطل كما لو اضاف الى نفسه كان قال انا منك طالق وقصد الانشاء بالصيغة فلو قصد الاخبار لم يقع ويعتبر فيها العربية والنطق مع القدرة فلا يكفي غير العربية ولا الاشارة ولا الكتابة غائبا كان او حاضرا ولو عجز عن النطق كالاخرس والعاجز عن النطق لمرض كفاه الاشارة او الكتابة بل الثاني مقدم مع القدرة عليه ويعتبر القصد بها ولو شك فيها حكم بالعدم وحضور شاهدين يريانها وهل يشترط رؤيته حال الكتابة ام يكفي رؤيتهما لها بعدها فيقع حين رؤيتهما وجهان وللاول قوة وليكن الكتابة للكلام المعتبر في صحة الطلاق فلو علقه بشرط كان كتعليق اللفظ ولا يكفي ان يلقي عليها القناع وكذا تجريدها عن الشرط كدخول الدار والصفة كطلوع الشمس الا ان يكون معلوم الوقوع حال الصيغة كما لو قال انت طالق ان كان الطلاق يقع بك ولو طلق ثلثا بلا تخلل رجعة لم يقع الثلث وهل يقع باطلا راسا ام يقع واحدة فيه خلاف وللثاني قوة ولا ينبغي ترك الاحتياط ومثله لو فسره باثنين واولى منه ما لو قال فلانة طالق فلانة طالق فلانة طالق ولو كان المطلق

بما لفاسقة مقيدا لوقوع الثلث او عدم اشتراط شيء مما تقدم لزمه وجاز لنا منا كحة مطلقة كك ولو قلنا بعدم وقوعه اصلا ولا فرق في المطلقة كك بين كونها مخالفة ومؤمنة   يعتبر في المطلق البلوغ والعقل والاختيار والقصد بالنظر الى اللفظ والمعنى فلا يصح طلاق الصبي غير المميز ولا المميز اذا بلغ عشر سنين ولا اذا كان يعقل الطلاق ويضع الامور مواضعها ولو طلق عنه وليه لم يقع طلاقه نعم لو بلغ فاسد العقل بل ولو فسد عقله ولم يكن متصلا بالصغر طبقا او ادواريا لا يعتق حال الطلاق ابدا جاز واذا فقد الولي الخاص فالسلطان وليه وكذا من نصبه ولا طلاق المجنون المطبق ولا ذي الادوار في حال جنونه واما في حال الافاقة فحكمه حكم العاقل ولا السكران ولا كل من زال عقله باغماء او شرب مرقد او نوم ولا طلاق المكره فلو اكرهها على طلاق معينة فطلق غيرها او على طلاق واحدة فطلق اثنتين لم يكن مكرها كما لو اراد ظالم ان يأخذ منه زوجته عدوانا فطلقها ولا طلاق النائم ولا الساهي ولا الغالط ولا الهازل ولا المغضب الذي ارتفع قصده ولو ادعى عدم القصد الى مدلول اللفظ قبل مع ظهور قرينة على صدقه ومع عدمه قولان وللاول قوة   يجوز الوكالة في الطلاق للغائب وفي الحاضر قولان اظهرهما نعم واحوطهما العدم وهل يجوز توكيل المرأة في طلاق نفسها قولان وللاول قوة نظرا الى حصول الاتفاق حتى من الشيخ عليه لولا لزوم اتحاد القابل والفاعل وان الطلاق بيد من اخذ بالساق وهما باطلان قطعا فان يد الوكيل يد المباشر وتغاير الفاعل والقابل في الجملة يكفي فحصل عليه الاجماع ومما يمكن ان يقال ان الاصل عدم تشريك المرأة للرجل حتى يثبت بدليل ولم يثبت هنا فعموم الوكالة لا تعم النساء الا ما خرج بالدليل بل نعم اتفاقهم على عدم كون المانع من هذه الجهة كما يظهر منهم في هذا المقام وفي تخيير المرأة ممن جعله طلاقا ومن لم يجعله طلاقا حيث ان احدا منهم لم يقدح فيه من جهة التوكيل مع ان ديدنهم ذلك ولو كان كذلك لوقع اجماعهم على ثبوت الاشتراك مع ان الاجماع على ثبوت الاشتراك انما حصل من التعاطي في غير المقام وهو حاصل فيه ففي اخبار التخيير دلالة مع ان في بعضها فقلت اصلحك الله فان طلقت نفسها ثلثا قبل ان يتفرقا من مجلسهما قال لا يكون اكثر من واحدة فهذا الى ما تمسكوا هنا بالعمومات ولا تخرج المتمسك به عن الخبر المرسل لو لم نجدها الى غير ذلك ولكن الاحتياط فيما ان لا يترك ولا عبرة هنا بالفضولي   يشترط في المطلقة ان تكون زوجة فلا يقع على المملوكة ولا الاجنبية ولو علقه بعقد النكاح فلو طلق بعد الطلاق وان كان في طهر بينه وطهر لا يقع الا بعد تخلل المراجعة وفي العامة خلاف فمنهم من جوز معلقا على النكاح ويتفرع عليه عدد ذلك من الطلقات وان تكون دائمة فلا يقع على المتعة ولا المحللة وان تكون طاهرة من الحيض والنفاس اذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها او في حكمه ولا اجاز في طهر لم يواقعها فيه الا الحامل المستبين حملها لو قلنا بتحيضها والتي لم يدخل بها زوجها والغائب عنها زوجها اذا جهل حالها والتي لم تحض والتي قد يئست من المحيض والصغيرة ثم في تقدير الغيبة

وعدمه

كتاب الطلاق

وعدمه خلاف وكذا على الاول في انه هل هو العلم او الظن المستند الى عادتها التي يعلمها منها بالانتقال من طهر المواقعة الى اخر بحسب عادتها او الشهر او ثلثة اشهر او التخيير بين الشهر والثلثة والخمسة والستة والاظهر تقدير المدة بالشهر اذا لم يعلم كون عادتها اكثر منه الا ان الاحوط اعتبار ثلثة اشهر نعم يستحب تقديرها بثلثة او خمسة او ستة ولو خرج في طهر لم يواقعها فيه صح طلاقها من غير تربص ولو اتفق وقوعه في الحيض مع جهله به ولو طلق بعد مضي المدة المعتبرة صح طلاقها سواء ظهرت الموافقة او لا او استمر الاشتباه لان الامر يقتضي الاجزاء ولو طلقها قبل مضيها ثم تبين عدم انتقالها من طهر المواقعة او كونها حائضا في حال الطلاق او استمر الاشتباه بطل ولو ظهر بعد الطلاق وقوعه في طهر لم يواقعها فيه فالصحة وجهان اوجههما البطلان لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه والحاضر الذي لا يتمكن من ان يصل الى زوجته فيعلم طمثها ولا يعلم طهرها كالمحبوس عنها كالغائب هذا واما المسترابة فان اخرت الحيضة مع كونها في سن من تحيض صبرت ثلثة اشهر ولا يقع طلاقها قبله ولو كان التاخير بحسب عادتها وجب الصبر الى ان تحيض ولو زاد عنها وفي اشتراط تعيين المطلقة لفظا او نية مع التعدد خلاف والاصح الاشتراط وعلى تقدير العدم هل الصيغة بنفسها مؤثرة في الحال ام لها صلاحية التاثير عند التعيين قولان ويتفرع على الاول حرمة الزوجات جمع الى تعيين الواحدة ويكون مبدء العدة من حين الطلاق بخلاف الثاني   يعتبر في صحة الطلاق الاشهاد بمعنى انه لا بد ان يكون انشاء الطلاق بحضور الشاهدين بان يسمعا ذلك وربما يقوم مقام الصيغة من الكتابة والايماء وغير ذلك فلو خلا عن ذلك بطل وان استجمع ساير الشرائط ولا يشترط استدعاؤهما الى السماع بل يكفي سماعهما ولا يجب ان يقول لهما اشهدا ويكفي تعريفها لهما بالاسم او الاشارة ولا يجب المبالغة في المعرفة فلا يكفي مجرد سماع العدلين صيغة الطلاق وان لم يعلما المطلق والمطلقة بوجه ويعتبر اجتماعهما حال التلفظ بها فلو انشاها بحضور احدهما مرة وبحضور الاخر اخرى لم يجز وكذا لو سمع احدهما الصيغة والاخر الاقرار او اقر عندهما باجزائها من غير شهود نعم لو اقر عندهما بالطلاق الصحيح اجتماعا او افتراقا صح الشهادة على الاقرار وان يكونا غير المطلق ولو كان المطلق وكيل الزوج ففي الاكتفاء به عن احدهما قولان اجودهما العدم فلا بد من اثنين خارجين عن المطلق مط ويعتبر في الشهود المذكورة العدالة فلا يكفي شهادة النساء لا منفردات ولا منضمات ولا المخالف الذي عرف منه خيرا او صلاحا في الجملة ولا المؤمن ان لم يكن ظاهره حسنا نعم لا يعتبر العلم بالملكة وان قلنا بكونها الملكة لكفاية حسن الظاهر في كاشفها ولا غير ظاهر الفسق ثم المعتبر ظهور العدالة للمطلق مع علمه بمعنى العدالة ولا يعتبر حكم الحاكم بالعدالة ولا العلم بها باطنا فلا يقدح فسقهما في الواقع وهل يقدح بالنسبة اليهما حتى لا يجوز لاحدهما التزوج بها او لا وجهان وقوى الشهيد الثاني الصحة وهو قوي وكذا اقوى الصحة لو علم الزوج فسقهما مع ظهور عدالتهما والاقوى العدم لو كان المطلق هو الزوج واما لو كان المطلق هو وكيله فحسن الا

ان الاحتياط مرغوب فيه وكذا الحكم لو ظهر للزوج الثاني ان الشاهدين في الطلاق كانا فاسقين
للاصل والامتثال في اقسامه الطلاق اما واجب كطلاق المولى والمظاهر فانه يجب
عليهما الطلاق او الفئة تخييرا واما مندوب كما في الشقاق اذا لم يكن الاتفاق واما مكروه كما في التيام الاخلاق
واما محظور كطلاق الحايض وبدعي وشرعي وهو مبني على كون الطلاق اعم من الصحيح كالصلوة وعلى القول
بكونه مثله موضوعا للصحيح يمكن ان يكون التقسيم تبعا للعامة القائلين بالصحة ومن القائلين بالاعم وغيرهم
تبعهم في العنوان ويسمى الثاني منهما بالسني ايضا وهو بالمعنى الاعم وهو الجائز شرعا والبدعي هو الباطل
شرعا لكنهم قصروه على طلاق الحايض والنفساء مع الدخول والحضور او الغيبة قبل المدة المشترطة وعدم
الحمل والموطوءة في طهر المواقعة اذا كانت غير يائسة ولا صغيرة ولا حامل والطلاق ثلثا وليس على هذا
القسمة حاصرة فلا يصح ما يقال لا مشاحة كما لا يصح ما يقال لعل طلاق البدعة عندهم اخص من الباطل
والكل باطل عدا الاخير اذ يقع منه واحد لو كان مرتبا بل ولو كان مرسلا على الاقوى فالباطل اعم اذ يعتبر
في البدعي اعتبار الشرعية دون الباطل واما طلاق السني فباين ورجعي فالباين ما لا يصح معه الرجعة
بلا عقد اما لعدم العدة بالمرة وهو طلاق من لم يدخل بها مطلقا واليائسة والصغيرة ولو دخل بهما
واما لعدم امكان الرجوع في العدة ابتداء وان امكن في الجملة وهو طلاق المختلعة والمباراة ما لم ترجعا
في البذل والمطلقة ثلثا بينها رجعة وعقد او رجعتان او عقدان والرجعي ما يصح للزوج معه الرجعة
في العدة من دون عقد ولو لم يراجع وهو غير الاقسام المتقدمة فطلاق المختلعة والمباراة يدخل فيه
مع رجوعهما في الباين مع عدمه ثم الطلاق ينقسم الى العدي والسني بالمعنى الاخص والاول يشترط
فيه الرجوع في العدة والمواقعة وصورته ان يطلقها على الشرايط ثم راجعها في العدة ويواقعها ثم يطلقها
في غير طهر المواقعة ثم راجعها في العدة ويواقعها ثم يطلقها في طهر اخر والثاني هو ان يطلقها على الشرايط
ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ثم يتزوجها بعقد جديد ثم يطلقها على الشرايط ويتركها حتى تنقضي عدتها
ثم يتزوجها ثم يطلقها ومنهم من جعلهما من اقسام الرجعي ولا يصح من دون مسامحة اذ كل واحد من القسمين
ليس جميع افراده رجعيا ولا مجموع الثلثة في كل منهما كل مع ان في الاخير مسامحة اخرى ولعله لذا قسم
بعضهم الطلاق الى الباين والرجعي والعدي وكيف كان هما قسمان للطلاق لكل حكم خاص به فالعدي
تحرم في التاسع تحريما مؤبدا اذا كانت حرة دون غيره ولو ارتفع الى مائة وفي الجميع تحرم في كل ثالث للحرة
وفي كل ثان للامة حتى تنكح زوجا غيره فافترقا بالاول واشتركا في الثاني فلا يهدم استيفاء العدة في كل
مرة تحريم الثالثة وكذا في المرة ثم حرمة التابيد هل تختص بالمتواليات ام تعمها والمتفرقات الاظهر الاول
والاحوط الثاني ولو راجع في العدة وطلق قبل المواقعة في الطهر الذي طلق فيه او اخر صح ولم يكن طلاق
عدة ولا سنة بالمعنى الاخص وكذا لو تزوجها وطلقها قبل الدخول ولو طلق الحامل جاز مطلقا مرة واحدة

وابد

كتاب الطلاق

وابد للسنة بالمعنى الاعم وللعدة ولم يجز للسنة بالمعنى الاخص ولو طلق الغائب واراد العقد على اختها
او على الخامسة تربص تسعة اشهر ولو علم الخلو كفاه العدة لو شك في ايقاع الطلاق حكم بالعدم
وكان النكاح باقيا ولو علمه وشك في عدده حكم باليقين وهو الاقل ولو طلق غايبا باينا او رجعيا
وانقضت العدة ثم حضر ودخل بها ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه في حق الزوجية ولا بينة اذا لم يظهر
له عذر في فعله كنسيان او نحوه فلو اولدها لحق به ولو لم يكن باينا بل رجعيا ولم تنقض عدتها فقوله كبينته
وكان الوطي رجعة في اللواحق الرجعة تحصل بالنطق والفعل والاول اما صريح كرددتك
وراجعتك وارتجعتك واصرح منها ان يضاف اليها الى او الى نكاحي ومثله رددتك وامسكتك مع القرينة
واما الفعل فكالوطي والقبلة واللمس والنظر بشهوة بقصد الرجعة فلو وقع بقصد عدم الرجعة او سهوا
او غفلة او لا بقصد الرجعة او وقع اشتباها كما لو اراد النظر الى امرأته الاخرى فنظر اليها لم يفد الرجوع
وفعله اما في غير السهو والنسيان او نحوهما وعزم مع عدم العذر وانكار الطلاق قبل انقضاء العدة
رجعة ولا بد في الجميع من النية والفرق بين الصريح والكناية يظهر في الحكم بالرجعة ففي الاول بمجرد اللفظ
وفي غيره مع القرينة او الاقرار ولا يجب الاشهاد في الرجعة بل يستحب ولو ادعت انقضاء العدة في الزمان
الممكن وذلك اما بالحيض او بالشهور او بالوضع فان كان بالاول قبل قولها في المعتاد بل وفي غيره على المشهور
وفيه قوة وفي قول لا يقبل فيه الا شهادة اربع من النساء المطلعات على باطن امرها وله رواية معتبرة
بل اسند الى ظاهر الروايات والاحتياط لا يترك ولا سيما مع التهمة واقل ما يمكن انقضاؤها به ستة
وعشرون يوما ولحظتان في الحرة وثلثة عشر يوما ولحظتان في الامة وقد يتفق نادرا انقضاؤها في الحرة
بثلثة وعشرين يوما وثلث لحظات وفي الامة بعشرة وثلث لحظات وان لم يكن لها منازع جاز لها التزويج
من غير يمين وان اكذبها الزوج توجه عليها اليمين ولا فرق بين مستقيمة الحيض وغيرها وان كان بالثاني فلا
يقبل قولها في قول ويشكل باطلاق الدليل ولا سيما مع عدم المعارض والاقوى القبول بدونه ومعه يقبل
مع اليمين هذا اذا لم يعلم يوم الطلاق والا فلا اشكال وان كان بالثالث يصدق مع امكانه ويختلف امكانه
تاما وسقطا مصورا ومضغة وعلقة فالاقل في الاول ستة اشهر ولحظتان وفي الثاني مائة وعشرون يوما
ولحظتان وفي الثالث ثمانون يوما ولحظتان وفي الرابع اربعون يوما ولحظتان ولو انعكس الفرض فادعت
بقاء العدة لمطالبة النفقة وادعى الزوج الانقضاء قدم قولها مع اليمين ولا يقبل الرجعة التعليق في قول
وهو احوط وهل هي نكاح مبتدأ او استدامة نكاح وجهان مبنيان على ان الطلاق هل هو رافع لحكم
الزوجية متزلزلا لا يستقر الا بانقضاء العدة او ان خروج العدة تمام السبب في زوال الزوجية ويتفرع عليهما امور
يعتبر في المحلل العقد فلا يجزي الملك والتحليل والوطي بالشبهة وان يكون العقد صحيحا فلا يكفي الفاسد
وان يكون دائما فلا يكفي المتمتع منها والبلوغ فلا يحلل الصغير ولا المراهق على الاقوى والوطي في القبل فلا

يكفي العقد ولا الخلوة ولا الوطي في الدبر واكتفوا في الوطي بتغيبوبة الحشفة ولا فرق في الزوج بين الحر
والعبد ولو وطأها محرما كما في الاحرام والحيض وصوم رمضان او غير ذلك فهل يحلل قولان اقويهما نعم
واولى منه وطي من ضاق عليه الصلوة ونحوه ولو وطأها المحلل فيما دون الثلث هدم على الاظهر ولو
ادعت انها تزوجت ودخل الزوج وطلقها وانقضت العدة فهل يكتفي بقولها المشهور نعم ولا اشكال
مع كونها ثقة والاحتياط في غيرها حسن   يكره الطلاق للمريض على الاقوى وحرم في راي والاحوط
تركه ويقع لو طلق على القولين ولو كان محرما ويرث زوجته في العدة الرجعية دون البائنة فلو كان الطلاق
بائنا لا يرثها ساعة طلقها وان كانت في العدة وترثه هي ولو كان بائنا بل بعدها الى سنة مالم تتزوج
ولم يبرء من المرض ولو تزوجت او برء من المرض وان لم تتزوج بغيره او زاد على السنة ولو لحظة لم ترثه وكذا لو
مات قبلها بمرض اخر ولا فرق بين الطلقة الاولى والثانية والثالثة وهل يعم الحكم ما لو لم يكن الطلاق
بقصد الاضرار او يختص بما لو كان بقصده قولان اشهرهما الاول بل اظهرهما ولكن للثاني وجه فلو سألته
الطلاق ورثته واولى منه ما لو سألته الطلاق فلم يجبها في الحال ثم طلقها بعد ذلك او سألته طلاقا
خاصا فطلقها غيره او علقت السؤال بصفة فطلقها بدونها وكذا لو خالعها ان قلنا بان الخلع طلاق او
اتبع بالطلاق ولو لم يجعله طلاقا لم ترثه وكذا لو كان الفراق بالفسخ من جهتها كما لو ارضعت زوجة الصغير
في مرض موتها بل من جهته كما لو كان الفسخ لعيب في المرض وكما لا يلحق بالطلاق الفسخ لا يلحق بالمرض ما اشبهه
من الاحوال المخوفة ولو ادعت الطلاق في المرض وانكره الوارث كان القول قوله مع اليمين لاصالة انتفاء
المرض حينه   لا عدة على من لم يدخل بها مطلقا سواء بانت بطلاق او بفسخ الا المتوفى عنها زوجها كما
ياتي ولا يجب العدة بالخلوة على الاقوى ويتحقق الدخول بالوطي قبلا او دبرا وبتغييب الحشفة او بمقدارها
من مقطوعها والحق بذلك دخول مني المحترم مع ظهور الحبل فيعتد بالوضع واما بدونه فلا عدة للاصل
وعدم الموجب ويجب العدة على امراة الخصي اذا دخل ويعم الحكم ما لو قطعت او سلت انثياه واما مجبوبه
وهو مقطوع الذكر سليم الانثيين فلا يجب العدة على زوجته لعدم امكان الدخول نعم لو امكن حصول الولد
الحق به واعتدت بوضعه واولى منه الممسوح الذي لم يبق له شيء ولا يجب العدة ايضا على الصغيرة وهي من نقص
سنها عن التسع لا من لا يحمل مثلها وان كانت قد تجاوزت التسع على الاقوى ولا اليائسة وهي التي لها خمسون
سنة ان كانت غير قرشية ولا نبطية وستون ان كانت منهما وان كانتا مدخولتين على الاظهر ولكن الاحتياط
مرغوب اليه ولا عن الزاني الحامل منه وعلى راي فيما لو لم تكن حاملا الا ان الاحوط بل الاقوى فيه لزوم الاعتداد
فلو انقضت العدة والحمل باق جاز لها التزويج واما الموطوءة بالشبهة فيجب عليها العدة مطلقا سواء كانت خالية
من ذلك الوطي اولا ولو فرض كونها ذات بعل وطلقها اجتمع عليها العدتان ولم تتداخلا الا ان يكون الواطي
والعاقد واحدا فلا عدة ووطي الشبهة اما ان يتقدم على الطلاق او يتاخر او يتقارنا وعلى التقادير اما ان

تحمل

تحمل من الشبهة ام لا فلو حملت لم يتصور تاخر عدتها مطلقا لكونها الوضع فبعد تقدمه عن الطلاق فحسب ما
امضناه ولو تاخر الحمل عن الطلاق تم ما بقي من عدة الطلاق بعد الوضع واما لو لم تحمل فان تقدم عدة
الطلاق كما انه لو تقدم الطلاق تممت عدته واستانفت اخرى للشبهة وان تاخر فوجهان الا ان الاقوى
عدتها قوه   المستقيمة الحيض المدخول بها الحرة تعتد بثلثة اقراء ولا فرق بين ان يكون المطلق لو طيه حرا
او عبدا واما اذا كانت امة فعدتها قرءان وان كانت تحت حر والقرء هو الطهر ولا يعتبر بعضه الا في الاول
فانه يكفي لحظة بعد وقوع الطلاق وتبين عنه برؤية الدم الثالث واما لو وقع الطلاق في الطهر منقضيا اخره
بانقضائه فيقع الطلاق ولا يجب ذلك الطهر من العدة ولا فرق في العادة بين الوقتية والعددية معا والوقتية
خاصة بل العددية كذلك والمبتدئة والمضطربة وان كان الاحوط فيها ان تصبر الى انقضاء اقل الحيض واقل ما منقضي
به عدتها ستة وعشرون يوما ولحظتان بان يبقى من الطهر الاول لحظة بعد الطلاق ويكون حيضها ثلثة ايام
وطهرها عشرة ايام فاذا انقضى لحظة من الدم الثالث ينقضي العدة بل قد يتفق بثلثة وعشرين يوما وثلث
لحظات بان يطلقها بعد الوضع وقبل رؤية النفاس بلحظة ثم تراه لحظة ثم تطهر عشرة ثم تحيض ثلثة ثم تطهر
عشرة ثم ترى الحيض لحظة وهل يحسب اللحظة الاخيرة من العدة او هي دليل على الخروج عنها قولان والحق الثاني
ومثله ياتي في الثلثة في غير المستقيمة الحيض ان قلنا بلزوم التربص بها ويظهر الثمرة في جواز الرجوع فيها وفي جواز تزويجها
والتوارث وغيرها ولكن ذلك فيما تحقق فيه الخلاف نادر الوقوع   عدة الحرة المسترابة وهي التي لا تحيض
وفي سنها من يحيض ثلثة اشهر سواء كان انقطاع الحيض خلقيا او لرضاع او حمل او مرض على الاقوى ويلحق بها
ذات العادة التي لم تحضها في ثلثة اشهر بل ترى فيما بعدها من اربعة اشهر او خمسة او ستة او سبعة الى
غير ذلك ومن تاخر حيضها عن عادتها حتى لا ترى ثلثة اشهر والشهر فيها هلالية ان وقع الطلاق عند الهلال
والا اكملت المنكسر من الرابع ثلثين احتياطا ويحتمل الاكتفاء باكمال ما بقي من الاول قويا لان الثاني والثالث
يتعين حملهما على الهلالي لكون الشهر حقيقة فيه عرفا وعليه مدار المواقيت الشرعية ولصدق الاسم عليهما فلا وجه
لاسقاط اعتبارهما فالقول بانكسار الجميع باطل واما المنكسر فكفاية اتمامه من الرابع بقدر ما نقص منه لصدق
اتمام الشهور الثلثة به عرفا بحيث كان بناء العرف في جميع توقيتاتهم عليه ولا يرتابون في اتمامها به واما حصول
الاحتياط باعتبار الثلثين فللخروج عن خلاف معتبرها مطلقا بان الحقيقة وهو الهلالي لما تعذر تعين حمله على ما هو
اقرب اليه وهو الثلثون مع ان الشك يكفي لكفايته لا قل لزوم تحصيل البراءة عن الاشتغال اليقيني ولا فرق في ذلك
بين ما كان العدة عن طلاق او فسخ او شبهة ثم هي ان تعتد بعده بحالها من عدم الحيض تعتد بها وبانقضائها
ينقضي العدة وان اتفق لها التحيض فان اتفق لها ثلثة اشهر بيض فقد خرجت عنها ايضا والا فعدتها ثلثة قروء
فان رات الحيض مرة ويئست اتمها بشهرين ولا عدة ملفقة غير هذه وان حاضت مرتين ويئست سقط عنها العدة
وان حاضت مرة او مرتين ولم تيأس ومرت بها ثلثة اشهر بيض فهل تخرج عن العدة بمرورها فلا تنتظر رؤية الدم

بتلك العدة بعد ثبوت الموت والا فلا يجوز لها النكاح الا مع الثبوت شرعا واما في الطلاق فالمعتبر في خبره ما يثبت به
في اي وقت اتفق ثم ان مضت مدة بقدر العدة من حين ثبوت الطلاق جاز لها النكاح والا انتظرت تمامها فان
حصل لها العلم باصل الطلاق وجهلت بأوله احتسب من الوقت المعلوم حصوله قبله فكل وقت تعلم بتقديم
الطلاق عليه تحتسب من العدة ولكن الاحوط اعتباره من البلوغ ولا فرق في الزوجة بين الحرة والامة عند الاكثر
وهو الاظهر ولا يعتبر في شيء من العدد النية ولا سيما في طلاق الغايب يجب نفقة المطلقة الرجعية في زمان
عدتها حاملا كانت او حائلا يوما فيوما وكذا الكسوة والسكنى ويشترط في الجميع الشرايط المتقدمة ولا يجوز لها
ان تخرج من البيت الذي طلقت فيه الا باذن زوجها ولو اتفقا على الانتقال الى مسكن اخر جاز ولا لزوجها ان
يخرجها منه الا ان تاتي بفاحشة مبينة وهي ما يجب به الحد في راي واعم منه حتى لو اذت زوجها او اهله واستطالت
عليهم بلسانها في اخر وللاول رجحان ولا فرق في المنزل بين الحضرية والبدوية والبرية والبحرية وما كان لها
في حال النكاح وغيرها نعم ان كان غير مناسب بحالها فلها طلب المناسب كما انه لو كانت في دار ضيافة او نحوها
لم يحرم ان تخرج منها الى بيتها ولو اضطرت الى الخروج كما لو لم تكن الدار حصينة وكانت تخاف من اللصوص او كانت
بين قوم فسقة فتخاف على نفسها خرجت بدون اذنه وان اندفع بان تخرج وتعود بعد انتصاف الليل عادت قبل
الفجر والا فتخرج بما لا يندفع الضرورة الا به ولو ترددت بينهما تعين الاول ولا يجب العود مع الضرورة وبدونها
كما لو اخرجت لاجراء الحد وجب العود في راي ويحتمل عدمه ومثله ما لو كان لاذى الزوج على القول بالاعم
ويجوز خروجها لحجة الاسلام بل المندوب منها باذن الزوج والحق به الحج الواجب الموسع والنذر المطلق مع
الاذن وهو حسن وكذا يجب النفقة والسكنى للباينة اذا كانت ذات حمل واما بدونه فلا سواء بانت بطلاق
او خلع او فسخ ولو وجبت المختلعة في البذل استحقت النفقة والسكنى من حين علم الزوج ولا فرق في الاستحقاق
بين الذمية والمسلمة ومثلها المتوفى عنها زوجها ان لم تكن حاملا فلا شيء لها من الطعام والكسوة والسكنى
ولها الخروج حيث شاءت والبيتوتة كلما وان كانت حاملا ينفق عليها من نصيب الحمل على الاقوى ولو طلقها
رجعية ناشزة لم تستحق النفقة ولا السكنى لانها في صلب النكاح لا تستحقهما الا ان تكون حاملا وقلنا النفقة
للحمل كما اخترناه ولو اطاعت في اثناء العقد استحقت وكذا لو نشزت في اثناء العدة سقطت السكنى و
النفقة فان عادت استحقت ولا نفقة ولا سكنى للموطوءة بالشبهة للاصل السالم عن المعارض وكذا المنكوحة
نكاحا فاسدا اذا لم تكن حاملا والا فلو قلنا بكون النفقة للحمل فلها النفقة والا فلا تعتد الامة
من الوفاة بشهرين وخمسة ايام في راي والاحوط تساويهما مع الحرة كما خروجا عن خلاف من اوجبه
فتكون اربعة اشهر وعشرة وفي ثالث التفرقة بين ام الولد وغيرها ولكل وجه الا ان الاول اوجه ومع الحمل
ابعد الاجلين ولو مات الزوج ثم اعتقت اتمت عدة الحرة ومن الطلاق مع الدخول بقرءين ان لم تكن مسترابة
وهما طهران على الاقوى واقل زمان يمكن ممكن حصولها فيه ثلثة عشر يوما ولحظتان ويمكن ان يتحقق في

اقل منه مثل ان يطلقها بعد وضع الحمل وقبل رؤية النفاس ثم رات الدم لحظة ثم طهرت عشرة ايام فاذا رات
دم الحيض لحظة فقد انقضت عدتها عشرة ايام ولحظتان والعبرة في العدة بحال النساء فلا فرق بين ما
كان زوجها عبدا او حرا كما لا يتفاوت في الحرة بين كونها تحت عبد او حر وكذا لا فرق بين القن والمدبرة
والمكاتبة وام الولد اذا زوجها المولى ثم طلقها الزوج والمبعضة كالحرة وكذا لا فرق بين الطلاق والشبهة
وفيها بين ظنها حرة وامة ولا بين ظنها زوجة وموطوءة بملك اليمين وان كانت مسترابة فعدتها خمسة
واربعون يوما ان طلقت في اثناء الشهر او في وله وكان الشهر تاما وان فقد الامران كان طلقت في الاول
ونقصت الشهر فاربعة واربعون يوما ولو كانت حاملا فعدتها كالحرة بوضع الحمل ولو اعتقت ثم طلقت
لزمها عدة الحرة وكذا لو طلقها رجعيا ثم اعتقت في العدة اكملت عدة الحرة ولو طلقها باينا اتمت عدة
الامة اما عدتها عن المولى فان كانت ام ولد لمولاه زوجها بغيره ثم مات المولى لم تعتد من موته وان لم تكن
مزوجة فقولان احدهما ان عدتها عدة الحرة والاخر انه لا عدة لها وان لم تكن ام ولد وكانت موطوءة للمولى
فان كانت مزوجة للغير فلا عدة لها للموت مولاها وان كانت غير مزوجة فالمروي في اخبار وفيها المعتبر ان عدتها
عدة الحرة والاكثر على انه لا عدة لها بل يستبرء بحيضة كغيرها من الاماء المنتقلة من مالك الى اخر والاحتياط
ظاهر وعدة الذمية كالحرة في كل من الطلاق والوفاة وفيه منهجان

في الخلع وما يتعلق به الخلع ازالة قيد النكاح بفدية لازمة لماهيته مع كراهيتها وانما سمي به لان المرأة
تخلع لباسها من لباس زوجها وشرعيته ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع ولا يفتقر الى الحاكم وصيغته ان
يقول خلعتك او خالعتك او انت او فلانة مختلعة بكذا او على كذا ولا يحتاج الى الاتباع بالطلاق وان كان
احوط ولا الى تقديم البذل ولو اكتفى بهما وانت طالق على كذا اجاز والاحوط والاولى زيادة احدهما سبق عليه
ولا بد من قبول المرأة او تقدم سؤالها والاحوط عدم الفصل بما يعتد به بينهما وان كان تعاقبهما بحيث يكون
احدهما جوابا عن الاخر قويا بل لا مفر عن الاول فلو استدعت الطلاق بعوض فتراخى ثم قال انت طالق ولم يذكر
العوض وقع مجردا عن العوض اما لو قال خلعتك بكذا ولم يعقبه قبولها بطل وهل هو عقد او ايقاع مشروط
بقبولها او سؤالها وجهان وما يعتبر من جانبها لا ينحصر في لفظ بل يكفي ما دل على طلب الابانة او قبولها بعوض
معين ثم اذا تجرد الخلع عن الطلاق فهل يكون طلاقا او فسخا الاقوى الاول ويتفرع عليه عدة من الطلقات
الثلث وافتقاره الى المحلل وعدم صحته من ولي الطفل وحصول الحنث به لو نذر او عهد او حلف ان لا يطلق
واستحقاقها الصدقة والوقف على المطلقة ونحو ذلك بخلاف ما لو قلنا بانه فسخ فانه لا يعد منها فيجوز تجديد
النكاح والخلع من غير حصر ومن دون حاجة الى محلل في الثالثة ويصح من ولي الطفل ولا يتحقق الحنث فيها به
كل ما يصح ان يكون مهرا صح ان يقع فدية عينا او منفعة كالارضاع والحضانة والنفقة ونحوها ولا تقدير فيها
زيادة ولا نقصانا بعد ان تكون متمولة فلا يصح ان يخالعها بالخمر والخنزير بل يجوز ان ياخذ منها ما تبذله برضاها

ولو كان زايدا انما وصل اليها منه ولا بد فيهما من التعيين فان كانت حاضرة اعتبر ضبطها بالوصف وان لم يرفع
الجهالة او المشاهدة وان كانت غائبة اعتبر ذكر جنسها لكونه ذهبا او فضة او ثوب قطن او كتان ووصفها ان
اختلفت قيمتها باختلافه ولا يعتبر تعيين القدر على الاقوى وان كان احوط فلو بذلت مالها في ذمته من المهر
جاز وان لم يعلما قدره لتعينه في نفسه وان لم يعلما قدره ولو خالعها على الف واطلق ولم يذكر المراد جنسا ولا
وصفا ولا قصد لم يصح كما لو خالعها ولم يذكر شيئا ولو قصدا الفا معينا صح ولزمهما ما قصداه واطلاق النقد
والوزن ينصرف الى غالب البلد ولو عين انصرف اليه ويصح الفدية من المرأة ومن وكيلها الباذل لها من مالها
وممن يضمن باذنها في اي ليس بوجه وفي صحته من المتبرع بالبذل من ماله قولان اظهرهما المنع للاصل واما لو وقع
منه على جهة الجعالة صح ويقع الطلاق رجعيا ولو قالت طلقني على الف اقتضى الحلول والجودة والاداء من مالها ولو
عينت قدرا فخالع الوكيل به او بدونه لزمها وان خالع باكثر بطل ولا يقع رجعيا ولو عين قدرا فخالع بازيد صح
وبدونه بطل ولو وكلت في الخلع فخالع بمهر المثل حالا من نقد البلد صح وكذا لو كان باكثر او اجود نقدا ولو كان
دون مهر المثل او مؤجلا او دون بطل ولو وكل ان يخلعها يوم الخميس فخالعها في غيره بطل مطلقا ولو وقع في الجمعة ولو
تلف العوض قبل القبض لم يضر بصحة الطلاق للاصل ولزمها مثله ان كانت مثلية وقيمته ان كانت قيمية ولو
خالع اثنين فصاعدا على فدية واحدة صح وكانت بينهما بالسوية على الاقوى يشترط في العقد تجريده
عن الشرط الذي لا يقتضيه الخلع ولو شرط ما يقتضيه كما لو شرط الرجوع اذا رجعت في البذل صح وحضور شاهدين
ويعتبر فيه ايضا جميع ما يعتبر في الطلاق وفي الخالع البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا يصح من الطفل و
المجنون والمكره والهازل بل ولا من ولي الطفل على الاقوى وفي المختلعة ان تكون في طهر لم يجامعها فيه اذا كان
زوجها حاضرا وكان مثلها تحيض وكانت مدخولا بها وان يكون الكراهة منها خاصة بل لا بد مع ذلك من تعديها
في الكلام بما يدل على خوف وقوعها مع عدم الطلاق في الحرام او يعلم منها ذلك وان لم تتكلم به والاولى ان لا يقدم
الزوج عليه الا ان تقول والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا آذن في بيتك بغير اذنك ولاوطين فراشك
غيرك ونحوه ولا يجب عليه خلعها مع هذا القول او بعضه او نحوه نعم يستحب خروجا عن الشبهة ويصح خلع الحامل
مع رؤيتها الدم لو قيل انها تحيض فلا يعتبر دخولها في طهر اخر غير طهر المواقعة لا يجوز اكراه المرأة على
بذل مالها في عوض الطلاق الا اذا اتت بفاحشة مبينة فيجوز عضلها لتفتدي نفسها وفي المراد بالفاحشة
اقوال المتيقن منها الزنا ولو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع ولو لم يكرهها عليه ولم يملك الفدية بل لم
يقع الطلاق رجعيا لو اتبع الخلع به او اكتفى به عنه ان لم يعرف فساد البذل وعدم لزومه وعدم صحة الخلع
فان المنوي غير واقع والواقع غير منوي والا صح وهل يعتبر في الطلاق بالعوض كراهة الزوجة كالخلع او لا قولان
ومنهم من عد ثانيهما مخالفا للمتفق الادلة وفتوى الاصحاب معللا بانه لم يعلم له في ذلك موافقا ورده الاخر
بانه الظاهر من الفاضلين وفخر المحققين والمقداد وغيرهم واذا صح الخلع فلا رجعة للخالع مطلقا ولو قلنا بانه فسخ

نعم

كتاب الخلع

نعم لو رجعت في البذل رجع ان شاء وان لم يشترطه او لم يرض به وحينئذ يصير العدة رجعية وان لم
يرجع وهل يترتب عليها احكام الرجعية مطلقا كوجوب النفقة والاسكان وتجديد عدة الوفاة لو مات فيها ونحو
ذلك وجهان اظهرهما العدم لاستصحاب سقوط الحقوق وعدم ثبوت الدليل على ازيد من الرجوع واما قبل
رجوعها فلا شك في انتفاء احكام الرجعية عنها ويشترط في صحة رجوعها بقاء العدة والا فلا رجوع لها
كما لا رجوع له الا برجوعها ثم ان كان الطلاق مما لا يجوز الرجوع فيه كالثالثة فهل يجوز رجوعها في البذل
الاظهر العدم لعدم الدليل العام على جواز الرجوع مطلقا ولا يقع على المختلعة الطلاق بعد الخلع الا اذا رجعت
فيرجع ولو اراد المراجعة ولم ترجع في البذل لم تجز وانما يفتقر تزويجها الى عقد جديد مطلقا ولو كان في العدة ولا
توارث بينهما ولو مات احدهما في العدة ويجوز للخالع ان يزوج اخت المختلعة او خامسة قبل ان ينقضي عدتها
للاصل والنص والتعليل ومتى تزوج الاخت امتنع رجوع المختلعة في البذل له ولو رجع في العدة بعد تزويجها
في البذل لعادة الزوجية ويثبت التوارث ويصح التوكيل في الخلع لكل من يصح منه المباشرة من الجانبين في شرط
العوض وايقاع الطلاق ومن المرأة في استدعاء الطلاق وتقدير العوض وتسليمه ويجوز تولي الواحد العقد من الطرفين
لو تنازعا في العوض او قدره او تاجيله او تعجيله او ادعى الاختلاع وانكرت قدم قولها مع يمينها في
الغارمة المدعى عليها وحصلت البينونة من طرفه بل ولو تنازعا في الجنس على ما قاله الاكثر واستشكل بعضهم
بان القاعدة فيه التحالف ثم قال فلو قيل بانهما يتحالفان ويسقط ما يدعياه بالفسخ او الانفساخ ويثبت
مهر المثل الا ان يزيد عما يدعيه الزوج كان حسنا قال ولا يتوجه هنا بطلان الخلع لاتفاقهما على الصحة ويحتمل
ان يثبت مع تحالفهما مهر المثل مطلقا وبه قال في محل اخر الا انه قال ان اصحابنا اعرضوا عن هذا الاحتمال راسا
وهو مؤذن بالاجماع وفي الجامع حكاية قول بالتحالف وكذا في المبسوط الا ان ظاهره كونه من العامة وعده
بعض الاواخر اولى ومثله ما لو اتفقا على القدر واهمال الجنس وتنازعا في الارادة ولو اختلفا في عدد الطلاق
فالقول قوله **في المباراة وما يتعلق بها** المباراة طلاق بعوض يترتب على كراهة كل من الزوجين
صاحبه وصيغتها كما في الخلع يفتقر الى اللفظ الدال عليه من قبل الزوج وهو بارأتك بكذا او على كذا فانت طالق
ولو قال فاسختك او ابنتك او نحوه متبعا لها بالطلاق صح لان الاعتبار به بل لو تجرد عن الجميع وقال انت او
هي طالق بكذا او على كذا صح وكان مباراة ولو اقتصر على لفظ المباراة او نحوها لم يقع بها فرقة من دون خلاف فيما
اجده وكذا يفتقر الى الاستدعاء او القبول من قبل المرأة من دون تعيين لفظ من جانبها بل يكفي ما دل على طلب
الابانة بعوض معلوم ولو اقتصر من قبله على قوله انت او هي طالق بكذا او على كذا مع سبق سؤالها او قبولها
صح وكان مباراة وينصرف اليها او الى الخلع عند اجتماع شرائطهما ولو انتفت شرائط كل منهما فان قصد
احدهما لا يصح لو قلنا بعموم الادلة على جواز الطلاق مطلقا وعدم وجود ما ينافي ذلك لخصوص البائن والا فلا
بطل وان لم يقصد به احدهما

يصح لانتفاء الدليل عليه ويشترط اتباعها بالطلاق ويعتبر فيها كراهة الزوجين كل منهما لصاحبه وان لا يكون الفدية ازيد من المهر فيجب اخذ المساوي على الاقوى للعموم لا الزيادة عليه اجماعا والشرائط المعتبرة في الخالع كالبلوغ والعقل والقصد والاختيار وفي المختلعة كالظهار ككانت مدخولا بها وكان الزوج حاضرا معتبرة هيهنا فيعتبر في المبارئ والمباراة ما يعتبر في الخالع والمختلعة بل في المطلق والمطلقة

المباراة شرعيتها ثابتة بالاجماع وهي طلاق بائن وطا المخرج من بينها فاذا تلفظ به بانت بواحدة ولا يملكان المراجعة نعم يجوز للمراة الرجوع بما افتدت به او بعضه ما دامت في العدة وان لم يرجع الزوج في البضع الا اذا تزوج باختها او بخامسة فاذا رجعت بشيء منه كان للزوج الرجوع بالعقد الاول ولا يقع بالمتمتع بها ويسقط فيه السكنى والنفقة كغيره من اقسام البائن ولا خيار لهما بعد العدة وكذا في الطلقة الثالثة مطلقا ولو في العدة وهذا يختص بحرائر النساء سواء كان المطلق حرا او عبدا واما الامة اذا كانت زوجة ففي الطلقة الثانية سواء كان المطلق حرا او عبدا

وما يتعلق به وفيه منهجان

في اركانه وشرائطه

صيغته ان يقول انت علي كظهر امي ولا فرق بين انت وهذه وزوجتي وفلانة باسمها او لقبها ونحوها مما يدل على تميزها عن غيرها ولا بين علي ومني وعندي ومعي بل لو قال انت علي حرام كظهر امي انعقد على الاقوى وكذا لو ترك الصلة كان يقول انت كظهر امي في وجه قوي وكذا لو شبهها بكل امراة ذات محرم اخت او عمة او خالة او نحوها للعموم لا لمشاركتها لمحرمات النسب منهن المحارم الرضاعية والمحرمات بالمصاهرة مؤبدا اما من لا يحرم مؤبدا بل جمعا كاخت الزوجة وبنت غير المدخول بها والزائدة على الاربع من جميع نساء العالم فحكمها حكم الاجنبية في جميع الاحكام واولى بالعدم عمتها وخالتها وان لم ترض زوجته نكاحهما ولو شبهها بما يشمل الظهر كالبدن والجسم والجميع والكل لكان اولى الا ان فيه شكا نظرا الى احتمال القدح في الاولوية بان في صراحة الظهر لعله قبح ليس في المجموع مع خفائه واما لو شبهها ببعض من الاخرى غير الظهر مشاعا كالثلث والنصف او معينا كالشعر والراس واليد والبطن والرجل والكبد او ملفقا او عكس ونوى الظهار فلا يقع وكذا لو شبه بعضها ببعضها كان يقال رجلك علي كرجل امي او بطنك كبطن امي او فرجك كفرج امي او ثلثك كثلث امي او لفق ونواه في الجميع وكذا لو قال انت علي كامي ومثل امي او انت امي لاحتمال ان يكون المماثلة في الكراهة ولو قصد الظهار وقع في راي وكذا لو قال انت علي حرام وان نواه او قال انت طالق ونواه او انت علي كظهر ابي ولم ينوه للاصل ولو وقع بين الزوجة بصورها وغير الام من المحارم فحكمها حكمها ولا عبرة بالتشبيه بالاب وان عين ظهره للاصل ولا بالاجنبية ولو كانت زوجة اكثر من اربع ولا مظاهر بها منه بان يقول انت وفلان علي كظهر ابي او اخي او عمي للاصول

يشترط فيه ما يشترط في الطلاق فيعتبر فيه النية وان يسمع نطقه شاهدا عدل وفي صحته مع تعليقه على الشرط قولان اظهرهما العدم ولا يقع في يمين والفارق بينهما القصد ففي الاول

كتاب الظهار

المدار على مجرد التعليق وفي الثاني على القصد الى الزجر والبعث على الترك والفعل كان يقول انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة من دون قصد احدهما ومع القصد اليه وفي المظاهر البلوغ والعقل والاختيار والقصد وانتفاء الغضب والسكر بل الاضرار في راي ولا يعتبر فيه الاسلام ولا الحرية وفي المظاهرة وتوصف بطهر لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا او في حكمه ومثلها في من المدخول بها على الاظهر ولا فرق في وقوعه بين الدائم و المتمتع بها والموطوءة بالملك

في احكامه

في الاحكام

يجب الكفارة بالعود وهو ارادة الوطء لا بمجرد الظهار ولا بالتلفظ بل ولا يستقر الوجوب بالارادة ولا بارادة مقدماته من اللمس والقبلة ونحوهما فلا يجب على استمتاعها بل انما يحرم الوطء حتى يكفر فيكون الكفارة شرطا في حل الوطء كالطهارة في صلوة النافلة ولا يحرم عليها الوطء الا اذا تضمن الاعانة على الاثم فيحرم لذلك لا للظهار فلو تشبهت عليه على وجه لا يحرم عليه او استدخلته وهو نائم مثلا لم يحرم عليها للاصل ولو وطأ قبل التكفير عامدا لزمه كفارتان لو كان مطلقا ولو كان مشروطا او بطانا فلا كلام ولا ايجاز الوطء ما لم يحصل الشرط ولا كفارة قبله ولو كان الوطء هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولا يستقر الكفارة حتى يعود لا بنفس الوطء ولو كرره لزمه بكل واحد كفارة ولو كان ناسيا او جاهلا فعليه كفارة واحدة ولو عجز عنها حرم وطئها حتى يكفر على اجود القولين

لو طلقها وراجع في العدة لم تحل حتى يكفر ولو عجز عنها ولو خرجت او كان طلاقها بائنا بطل الظهار ولو استانف النكاح لم يجب عليه الكفارة على الاقوى ولو ظاهر من اربع بلفظ واحد لزمه اربع كفارات وكذا لو كرر ظهار الواحدة فيتعدد بتعدده مطلقا ولو كان متواليا لم يتخلل التكفير بينهما واتحد المشبه بها والمجلس

اذا ظاهر وصبرت المظاهرة عليه فلم ترافعه الى الحاكم فلا اعتراض لاحد لاختصاص الحق لها وجواز اسقاطها له هذا اذا كانت زوجة واما لو كانت موطوءة بالملك او متمتعا بها فلا حق لهما اصلا فلا اعتراض لهما بوجه ولا لغيرهما كلا واما لو كانت زوجة ولم تصبر ورافعته الى الحاكم فخيره بين العود والتكفير وبين الطلاق فان ابى عنهما فالمدة التي ينتظر فيها النظر في امره ثلثة اشهر من حين المرافعة ولو انقضت ولم يختر احدهما حبس وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفيء او يطلق على المعروف ولا باس به ولم يجبره على احدهما عينا بل خيره بينهما

وفيه منهجان

في الماهية والاركان والشرائط

الايلاء لغة مطلق الحلف وشرعا هو الحلف على ترك الوطء بالشرائط الاتية ولا ينعقد الا بما ينعقد به اليمين من ذكر اسم الله المقدس او اسمه المختص به او ما ينصرف اطلاقه اليه كان يقول والذي نفسي بيده او والله او والرب او والخالق لا اجامعك كذا وكذا فلا يقع بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالتحريم ولا بالتزام صوم او صدقة او نحوه ولا بالنبي ولا بالائمة ولا بالكعبة ولا بغير ذلك ويشترط التلفظ به باي لسان كان مع القصد فلا يكفي النية من دون التلفظ ولا العكس ولو آلى من زوجته وقال للاخرى شركتك معها لم يقع بالثانية وان نواه لعدم نطقه بالقسم ولو امتنع من وطئها من غير يمين لم يكن موليا وان طال تحريمه لها ولا يضرب له المدة وان قصد الاضرار ولكن يجبر بعد الاربعة اشهر على الوطء او الطلاق ان لم تصبر المراة ثم اللفظ ان كان صريحا عرفا كلا ادخل ذكري في قبلك ولا اغيب حشفتي فيها ولا ادخل فرجي في

فرجلها ونحو ذلك فلا شبهة في وقوعه وان كان غير صريح كان يقول لا اقربك ولا امسك يقع مع القصد
فلو قال والله لا اجنب منك ولا اغتسل منك واراد الجماع كان موليا ولا يقع مع قصد غيره ولو اطلق ففي
الوقوع قولان ويشترط ان يكون المحلوف عليه الجماع قبلا اعم فلو حلف على ترك المضاجعة او التقبيل او ترك
وطي الدبر او نحوها لم يقع ايلاء وكان كساير الايمان وان يكون لاضرار الزوجة فلو حلف لاصلاح اللبن لاجل
الولد واستضرار الزوجة او لتوفره على العبادة او الحركة ونحوها لم ينعقد وان يكون مطلقا او مقيدا بالدوام
او بمدة تزيد عن اربعة اشهر او مضافا الى ما لا يحصل الا بعدها كان يقول حتى امضي من اصفهان الى الهند و
اعود والا لم ينعقد كما حلف ان لا يطاها اربعة اشهر فما دون فتنحل اليمين بعدها فلا ايلاء بل ينعقد اليمين حتما
فلا اثم عليه ولا مطالبتها الا بعد الاربعة اشهر وبعدها تنحل اليمين فلا ايلاء ولا كفارة فلو حلف فيما لا
ينعقد ايلاء انعقد يمينا ويعتبر فيها ما يعتبر في مطلق اليمين والفرق بينهما مع اشتراكهما في اصل الحلف ولزوم
الكفارة الخاصة مع الحنث جواز مخالفة اليمين في الايلاء بل وجوبها ولو تخييرا بعد مطالبتها دون اليمين في غيره
وعدم اشتراط انعقاده مع تعلقه بالمباح باولوية المحلوف عليه دينا او دنيا او تساوي طرفيه بخلاف اليمين
وفي اشتراط تجريده عن الشرط والصفة خلاف ولعل الاشتراط في الاول والعدم في الثاني اظهر يشترط
في الحالف البلوغ والعقل والاختيار والقصد الى مدلول لفظه حرا كان او عبدا ولو من دون اذن مولاه مسلما
او كافرا مقرا بالله سبحانه ولو لم يكن ذميا صحيحا او مريضا سليما او خصيا او مجبوبا اذا بقي منه ما يمكن منه الوطي
واما اذا لم يبق فخلاف والاقوى العدم فلا يقع من الصبي والمجنون مطلقا ولو دوريا في حال الجنون والمكره والساهي
والعابث به ونحوهم ممن لا يقصد الايلاء يشترط في المولى منها ان تكون منكوحة بالعقد الدائم مدخولا بها
على الاشهر الاظهر فلو آلى من مملوكته او المستمتع بها او المحللة له او غير المدخول بها وان كانت دائمة لم يقع ولا فرق
بين الحرة والامة اذا كانت زوجة ولا بين المسلمة والذمية ويقع بالمطلقة رجعية في العدة ولا يحتسب عليه
مدة العدة في مدة الايلاء فان تركها حتى انقضت عدتها بانت منه وان راجعها ابتداء المدة من حين المراجعة
ولا يقع بالباين ولا بالاجنبية وان علقه بالنكاح في الاحكام اذا آلى وانعقد وقاربها في
المدة حنث ووجب عليه كفارة اليمين وانحل الايلاء وان استمر اعتزاله تخيرت بين الصبر عليه حتى يفي او يطلق وان
انقضت المدة فان سكتت ورضيت فلا حرج عليه ولا سلطنة لاحد عليه ولا يشترط في ضرب المدة وهي اربعة
اشهر المرافعة الى الحاكم وان لم تصبر ورافعته اليه انظره الى اربعة اشهر وان اصر على الامتناع ورافعته بعدها خيره
بين الفئة والطلاق وضرب المدة للتخيير لا تختص والحق فيها للزوج فله تركه ولا اثم عليه في كفه عنها ومبدؤها
من حين الايلاء لا المرافعة فان خرجت المدة ولم يختر احدهما الزمه الحاكم وضيق عليه في المطعم والمشرب فان امتنع
حبسه حتى يفي او يطلق والمدة في الحرة والامة للزوج سواء كان حرا او مملوكا وهي حق له وليس لها فيها مطالبة
ومع انقضائها بغير وطي لا يطلق من غير طلاق وليس للحاكم طلاقها عنه ولا اجباره على احدهما تعيينا واذا طلق

كتاب الايلاء

رجعيا فحقها كانت المطلقة رجعية حيث لا يكون لبينونته سبب فان رجع رجع حكم الايلاء بخلاف ما لو تزوج
الزوجة بائنا بزنا او الشراء او الفسخ وان وطاها بعد المدة ففيه قولان اظهرهما لزوم الكفارة وان وطا
المولى ساهيا او مجنونا او اشتبهت بغيرها من حلايله فلا كفارة قطعا بل انحل الايلاء عند الاصحاب كما
قاله الشهيد في قواعده وان نسبه الى الشيخ في بعضه وظاهره فيها التوقف كالمحقق والشهيد الثاني والعلامة في
ولم يذكره العلامة في المختلف ولم ينقل فيه خلافا في سائر كتبه وظاهر الاول نفي الاول والثاني الاجماع وفي
المبسوط عدم الخلاف فانه وان نقله لكن يمكن ان يكون من العامة فان تم الاجماع تم والا كما هو الظاهر
فلا يجد بهم تحقق الاصابة ومخالفة مقتضى اليمين لظهور عدم المخالفة وعدم دخول هذه الاصابة
في الحلف كما هو ظاهر فلم ينحل ولم يبطل ويكون كما كان الا ان نقول بالاصابة ارتفع الموضوع وهو الترك
للاضرار بل صار ممتنع الوقوع وارتفع الامر بالوقوع لسقوطه به وينبغي التدبر فيه ولو حلف مدة معينة
ودافع بعد المرافعة حتى انقضت انحل وان تكرر اليمين فلا اشكال في عدم تكرر الكفارة ان قصد به التاكيد
بل وان قصد به التاسيس في المشهور بل نسب الى ظاهر الاصحاب ولولا الاجماع لكان لزوم التكرار فيه قويا
مطلقا هذا مع عدم تغير الزمان والا تكرر من دون اشكال ولا تغاير وقع ولو ظاهر ثم آلى او عكس صحا
فئة القادر على الوطي غيبوبة الحشفة في القبل وفئة العاجز اظهار العزم على الوطي مع حصول القدرة سواء
كان العذر حسيا كالمرض والحبس او شرعيا كالصوم والاحرام على المعروف بينهم ولو كان من قبلها ففي سقوط
المطالبة لها او الزامه فئة العاجز قولان لو اختلفا في انقضاء المدة قدم قول مدعي البقاء مع اليمين
وكذا يقدم قول مدعي تاخر الايلاء ولو ادعى الاصابة قدم قوله مع اليمين لتعذر البينة مع انه لولا الاول لتعسر
لكفى وكونه من فعله الذي لا يعلم الا منه وخبر اسحق عن الباقر والمرسل عن الصادق عن بعض الكتب في المولى
اذا قال لقد فعلت وانكرت المرأة فالقول قول الرجل ولا ايلاء مع اصالة بقاء العقد وعدم التسلط على
الاجبار على الطلاق وكذا لو انكر اصل الايلاء وادعته واذا حلف على الاصابة وطلق واراد الرجعة بدعوى
الوطي الذي حلف عليه فالاقرب انه لا يمكن وكان القول قولها في نفي العدة والوطي على قياس الخصومات
قاله في التحرير وهو عجيب مخالف لاصولها مشتمل على التناقض بل الاظهر ان القول قوله ولم نقف على خلاف
فيه بيننا وعن الشهيد عدم سماع خلاف فيه وفيه منهجان في الماهية والاركان
والشرايط اللعان اما مفرد من اللعن وهو الطرد والابعاد فلعنة يقتضي ان يلعن كل صاحبه وليس كذلك
بل يلعن كل نفسه ان كان كاذبا فيمكن ان يشبه ذلك بلعن كل صاحبه او ان يطرد كل صاحبه شرعا هو المباهلة
بين الزوجين على وجه مخصوص في محل مخصوص او جمع اللعن فلعنة لعان منهما وشرعا ايمان مخصوصة من الزوجين
على وجه مخصوص في محل مخصوص وليست شهادات فلا يجري عليها احكامها فلا يعتبر في الملاعن ما يعتبر في الشاهد
وسببها امران القذف وانكار الولد على فراشه بستة اشهر فصاعدا وصورتها ان يقول الرجل اشهد بالله

انى لمن الصادقين فيما رميتها من الزنا او نفى الولد اربعا ثم يقول ان لعنة الله على ان كنت من الكاذبين ثم تقول المراءة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به اربعا ثم تقول ان غضب الله على ان كان من الصادقين
بشرط ايقاعه عند الحاكم ومثبت حكمه بنفس الحكم ولا يتوقف على رضاهما بعده للعموم والتلفظ بالشهادة واللعن والغضب على الوجه المذكور فلو قال احلف او اقسم او شهدت بالله او انا شاهد بالله او مشابه ذلك لم يجز و اعادة ذكر الولد فى كل مرة تشهد فيها الرجل ان كان هناك ولد ينفيه وليس على المراة اعادة ذكره وذكر جميع الكلمات الخمس فلا يقوم معظمها مقامها وذكر لفظ الجلالة فلو قال شهدت بالرحمن او بالقادر لذاته او بخالق من سواه او نحوه لم يقع نعم لو اردف الجلالة بصفاته وقع ذكر الرجل اللعن والمراة الغضب فلو بدلاهما بمناهما كالبعد والطرد والسخط او احدهما ايضا وبدلهما لم يقع وان يختار الصدق والكذب واللعنة والغضب على ما قلنا فلو قال اشهد بالله انى صادق او لبعض الصادقين او انها زنت لم يقع وكذا المراة لو قالت اشهد بالله انه كاذب او لكاذب لم يجز ولكن الا يكفى ان يقول الرجل لعنة الله على ان كنت كاذبا والمراة غضب الله على ان كان صادقا وكذا يعتبر النطق بالعربية مع القدرة كلا او بعضا ويجوز مع التعذر النطق بغيرها والترتيب على ما مر بتقديم الرجل بالشهادة ثم باللعن والمراة بالشهادة ثم بالغضب وبتقديم الرجل على المراة فلو لم يرتب كلا او قدم المراة على الرجل لم يقع وقيام كل منهما عند ايراد الشهادة واللعن والغضب فى رخالعة الحاكم و بدء بلعان المراة لم يعتد به وان حكم به لم ينفذ حكمه وتعيين المراة بما يزيل الاحتمال بذكر اسمها او نسبها او وصفها بما يتميز عن غيرها او بالاشارة اليها ان كانت حاضرة والموالاة بين الكلمات فان تخلل فصل طويل لم يعتد بها واتيان كل منهما باللعان بعد القاء الحاكم له عليه فلو بادرا او احدهما قبل ان يلقنه عليه الحاكم لم يقع ويستحب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة وان يقف الرجل على يمينه والمراة على يساره وان يحضر من يسمع ولو اربعة من اعيان البلد وصلحائه وان يعظ الحاكم الرجل بعد الشهادة وقبل اللعن والمراة بعدها وقبل ذكر الغضب ويخوفهما من الله سبحانه وقد يغلظ القول والمكان والزمان واستحبه بعضهم ولا باس به فى الاخيرين وفى الاول اشكال ويستحب التباعد من المتلاعنين عند اللعان فان ذلك مجلس ينفر منه الملائكة يشترط فى القذف ان ينسبها الى الزنا اما السمعى فلا وان يدعى المشاهدة وربما يلحق بها ما اذا حصل له العلم بالقراين وفيه نظر فان لم يدع لزمه الحد مع عدم البينة ولا لعان وان لا يكون له بينة ولا يشترط عدم اضافة الزنا الى ما قبل النكاح ولو قذفها فماتت قبل اللعان فله الميراث وعليه الحد للوارث وفى جواز اللعان حينئذ لاسقاط الحد قولان ويشترط فيهما البلوغ والعقل فلا يصح من الصبى ولا المجنون ولا يشترط فيه السلامة من الخرس بل يصح منه بالاشارة المعقولة ان امكن معرفته ولا فيها الاسلام والحرية على الاقوى فيصح من الكافر على الكافرة ومن المسلم على اليهودية والنصرانية والحر على الحرة والامة والعبد عليهما وفى الملاعنة ايضا السلامة من الصمم والخرس فلو قذفها مع احدهما بما يوجب اللعان لولا الافة مع دعواه بالزنا مع المشاهدة وعدم البينة حرمت عليه مؤبدا من دون لعان وان تكون منكوحة بالدوام فلا يقع على المتمتع

كتاب العتق

بها ولا على المملوكة ولا على الاجنبية نعم فى القذف او فى نفى الولد وان تكون مدخولا بها وفى حكم الزوجة ذات العدة الرجعية اما البائن فلا وان لا تكون مشهورة بالزنا ولا يشترط فيهما خلوها عن الحمل ولا شرايط الطلاق من الطهر وعدم المواقعة وغيرهما فى الاحكام اذا قذف تعلق به وجوب الحد عليه فى حقها وان نكل عنه ولم تعترف بالزنا واذا لاعن تعلق بلعانه سقوط الحد عنه وبه يفترق عن غيره ووجوبه فى حق المراة نعم وان نكلت عنه ولم تعترف بالزنا ويتعلق بلعانهما معا التحريم المؤبد نعم سواء كان اللعان لنفى الولد ام لا فلا تحل عليه ابدا وسقوط الحدين عنهما وانتفاء الولد عن الرجل ان كان نفاه دون المراة ولو اقر بامد التوامين لم يقبل منه انكار الاخر ولو نكل عن اللعان او اعترف بالكذب حد للقذف ان كان اللعان له لا مع ولم ينتف عنه الولد نعم سواء كان اللعان للقذف او نفى الولد او هما معا ولا يفتقر الفرقة فيه الى الحاكم بل يحصل بنفس اللعان كساير الاحكام ولا يحصل الفرقة بلعان الزوج خاصة ولو فرق الحاكم بينهما قبل اكمال لعانهما كان التفريق لغوا وان كان بعد لعان ثلث مرات من كل منهما او بعد تمام لعانه وثلث من لعانها او بعد اختلال شئ من الالفاظ الواجبة وفرقة اللعان فسخ لا طلاق ولا يعود الفراش ان اكذب نفسه بعد كمال اللعان ولا يحل لتجديد العقد لو اكذب نفسه فى اثناء اللعان او نكل عن اكماله ثبت عليه الحد ولم يثبت شئ من سائر احكام اللعان فالحق الولد به وتوارثا هذا اذا كان اللعان لاسقاطه واما لو كان لنفى الولد مجردا عن القذف بتجويز الشبهة فلا حد ايضا ولو اكذب نفسه بعد اكمال اللعان لحق به الولد نعم ولو كان التكذيب بعد موته لكن فيما عليه لا فيما له فيرثه الولد ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به ولو ادعاه الاب ولم يزل الفراش ولم يزل التحريم وفى ثبوت الحد عليه تردد وخلاف الا ان الاظهر السقوط ولو اعترفت المراة بعد الاكمال لم يثبت الحد ولو اعترفت اربعا نقولان اظهرها العدم اذا طلق فادعت الحمل منه فانكر فان كان بعد اتفاقهما على الدخول الحق الولد به ولم ينتف عنه الا باللعان وان كان بعد الاتفاق على العدم انتفى بغير لعان وان اختلفا بدونه ففى قبل ان اقامت بينة بارخاء الستر بها لاعن وحرمت وعليه المهر كلا وان لم تقمها فعليه نصف المهر وعليها مائة سوط بعد ان يحلف بالله انه لم يدخل بها وفيه نظر بل الاقوى ان يحلف الزوج على عدم الدخول فاذا حلف لزم عليه نصف المهر وانتفى عنه الولد ولا لعان ولو ادخى الستر عليها ولا حد عليها للاصل مع ان قولها شبهة فيدرؤ بها ولا سيما اذا لم يقر اربعا وهو شرعا تخلص المملوك الادمى ولو كان حملا او بعضه من الرق منجزا بصيغة مخصوصة ثم اسبابه اما المباشرة او السراية او الملك او العوارض وبالاول يحصل العتق والكتابة والتدبير والاستيلاد وللثلثة الاخيرة كتاب على حدة ولغيرها احكام تاتى هنا ثم هذه الاسباب منها تامة كالاعتاق بالصيغة وتملك القريب والعوارض ومنها ما يتوقف على امر اخر كالثلثة الاخيرة فيتوقف اولها على اداء المال والثانى على موت من علق عتقه على موته ونفوذه من الثلث ان علق على موت المولى والثالث على موت المولى وامور اخر فيه منها فى الاركان وهى المعتق والصيغة وما يتعلق بها لا خلاف بين الامة فى جواز العتق وفضله بل فضله كثير وثوابه جزيل حتى استفاض فى الاخبار ان من اعتق مؤمنا او مسلما او مملوكا او رقبة مؤمنة او نسمة صالحة

لعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وفي بعضها حتى الفرج بالفرج وفي مرسل وان كانت انثى اعتق الله بكل
عضوين منها عضوا من النار لان المراة بنصف الرجل وفي تقييد غيره بر نظر بل الاولى عموم الحكم لكل مملوك
مؤمنا كان او مسلما ذكرا كان او انثى فان حمل المطلق على المقيد في الاول لا وجه له وفي الثاني وان صح نظرا الى
التنافي اما مطلقا او في المعتق الا ان كثرة المطلق واعتباره بل وصحة كثير منها وارسال المقيد وضعفه
يمنع عنه وفي بعضها على من اربع من اتى بواحدة منهن دخل الجنة عتق رقبة مؤمنة واذا اتى على المؤمن
سبع سنين استحب عتقه استحبابا مؤكدا ولا يعتق للاصل والاجماع على الظاهر المصرح به من ثاني الشامين
ويستحب عتق المؤمن مط ومن اعتق من لا حيلة له ويعجز عن الاكتساب استحب اعانته يختص الرق باهل
الحرب من الكفار وهم الذين يجوز قتالهم الى ان يسلموا فلا يعم اهل الذمة من اليهود والنصارى والمجوس القائمين
بشرائطها ولو اخلوا بها صاروا اهل حرب وجاز تملكهم ثم اذا استرقوا يسري الرق في اعقابهم وان اسلموا بل المنو
ما لم يعتقوا ويعتقوا للاجماع نقلا بل تحصيلا بل بالضرورة من مذهبنا بل ديننا كما حكاها بعض الاواخر
الا اذا كان احد الابوين حرا فيغلب الحرية مط ولو لم يشترط الا مع شرط الرق في راي بعيد ولا فرق في جواز
استرقاق اهل الحرب بين ان ينصبوا الحرب للمسلمين او يكونوا تحت قهر الاسلام كالقاطنين تحت حكمهم من عبدة
الاوثان والنيران والكواكب وغيرهم ويتحقق دخولهم في الرق بالاستيلاء عليهم مط ولو بالسرقة والاختلاس
وتولية المخالف والكافر ويجوز لنا شراؤهم من الغنيمة وان كان للامام فيها حق للترخيص لنا وكل من قام البينة
على عبوديته وان لم يكن بلغ او عقل حكم برقيته وكذا كل من جهلت حريته اذا اقر على نفسه بالرقية كلا او بعضا
لمعين او غير معين وكان مختارا بالغا عاقلا وان لم يكن رشيدا او كان المقر له كافرا لانه اخبار عن ملك لا تمليك ابتد
فجاز تملكه والتصرف فيه بالبيع والشراء والهبة وغيرها مط ولو للمخالف ولا فرق فيه بين اللقيط وغيره فلو
جاء رجل واقر بالعبودية قبل بل ولو اقر بالحرية ثم بالرقية للعموم وعدم المنافاة فان الاول له والثاني عليه
فيقدم لذلك ولا يقبل رجوعه بعده ولو اقام بينة الا ان يظهر لاقراره تاويلا يدفع التناقض في راي وهو
حسن اذا دفع التنافي عرفه واولى منه ما لو اقر بالرق لمعين فانكر فرجع مبينا شبهة فيسمع بينته بالفحوى ولو لم يرجع
فوجهان احدهما بقاؤه على الرق ويكون مجهول المالك والاخر الحرية وهو اقرب لا في دفع الخاص يستلزم دفع العام
المتقوم به مع ان الاصل الحرية ولا سيما اذا ادعاها المقر له ولو اقر معلوم الحرية بالرقية لم يسمع اقراره ولحق
ويلحق باهل الحرب لقيطهم اذا لم يكن فيهم مسلم يمكن تولده منه عادة ذكرا كان المسلم او انثى فيجوز استرقاقه ولا حكم
باسلامه وحريته ان احتمل تولده من مسلم او مسلمة او بحريته خاصة ان احتمل تولده من معتصم او معتصمة احتمالا
راجحا او مساويا للاصل وعموم صحيح ابن سنان بل ولو امكن من غير خلاف يظهر ولعلم العموم والاسلام يعلو ولا
يعلى عليه لا انه يشكل من استلزامه عدم ترتب الملك على الالتقاط عادة بل ولا اسر الصبيان وهو كما ترى وكيف
كان لا اشكال في الحاق لقيط دار الاسلام بها مط فضلا عن النصوص فيكون حرا او محكوما باحكام الاسلام الا

اذا

كتاب العتق

اذا علم تولده من الكافر فان بلغ واقر بالرق حكم عليه به مط ولو من غير الحاكم لو اشترى من حربي ولده او زوجته
او احد ارحامه جاز وليس بيعا بل انما هو وسيلة الى التوصل الى حقه اذ هم في الحقيقة فيء للمسلمين فلا يشترط فيه شرائط
فلا يثبت فيه خيار المجلس ولا خيار الحيوان ومع ذلك لم استبعد ما قربه الشهيد من ان للمسلم رده بالعيب واخذ الارش
فانه وان لم يكن بيعا الا انه بذل العوض في مقابلة سليما ولم يسلم ولا ضرر ولا ضرار وهو الحجة في الرد هنا وهنا
جريانه اولى من هناك لسلامته عن معارضة عموم الوفاء بالعقود فلا كرامة فيما يقال الارش عوض الجزء الفائت من
المبيع ولا مبيع هنا واما رده فبمنزلة الاعراض فان قلنا بان الثمن صار ملكا للحربي جاز التوصل الى اخذه بكل
سبب وهذا منه هذا كله لو لم يكن مال الحربي معصوما والا كما لو دخل الى دار الاسلام بامان فالامر اظهر واذا بيع
في السوق وادعى الحرية لم يقبل مط ولو قبل البيع لاطلاق النص الا ببينة ولو وجده في يده وادعى رقيته ولم يعلم
شراؤه ولا بيعه فان كان كبيرا وصدقه حكم به وان كذبه لا يقبل دعواه الا بالبينة لعموم الناس كلهم احرار الا
من اقر على نفسه بالعبودية وان ادعى عروض الحرية لم يسمع الا بالبينة وان سكت او كان صغيرا فوجهان من العموم
ومن ظاهر اليد مع حمل افعال المسلمين على الصحة يشترط في المعتق البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد
والمالكية وجواز التصرف ونية القربة كسائر العبادات فلا يقع من الصبي ولو بلغ عشرا على الاظهر ولا من المجنون
المطبق ولا ذي الادوار الا وقت افاقته ولا المحجور عليه لسفه ولا فلس الا مع الاجازة ولا المكره ولا الناسي
ولا الغافل ولا النائم ولا السكران ولا المغمى عليه ولا الهازل ولا من دون قصد ولا الكافر الذي لم يحصل منه
القربة دون من حصل له باقراره بالله سبحانه واعتقاده وقوعه فان وقوعه منه قوي ولا من غير المتقرب الى الله
سبحانه سواء قصد الثناء او دفع الضرر او لم يقصد شيئا ولا يعتبر التلفظ بالنية يشترط في العتق
ان يكون مملوكا للمعتق فلا ينعقد عتق غير المملوك الا بالسراية وان اجاز المالك للاصل والنصوص مع تايدها
بعدم الخلاف بل ولو نقلا مع انه حجة اخرى كنقل الشهيد الثاني الاجماع على بطلان الفضولي من راس او كان عتق
عبد الابن من ابيه او كان تعليقا نعم لو جعله نذرا كان يقول لله علي ان ملكتك ان اعتقك وجب عليه عتقه
عند ملكه ولا ينعتق به وكذا العهد واليمين ولو قال لله علي انك حر ان ملكتك ففي افتقاره الى الصيغة وجهان
بل قولان اوجههما الاول هذا مع عدم العلم بالمراد ولو من المتكلم والا فالمدار عليه صحة وفسادا فلو كان
مقصوده تحقق الحرية بالنذر فهنا فاسد لعدم كون المتعلق فعلا له ولا مقدورا فلا نعم ادلة النذر له ومنه
ينقدح الامر فيما لو نذر ان يكون ماله صدقة او زيد ولا من لم يكن مملوكا تاما كالموقوف والمرهون وان يكون
مسلما فلا يصح عتق غير المسلم لا معينا ولا مطلقا على الاشهر الاظهر بل اجماعا كما في السيد وعن العلامة في
الكفاية فضلا عن الاصل والنهي عن عتق المشرك المنجبر بالعمل مع حكاية بعضهم عدم القول بالفرق فلا يصح نذر عتق
الكافر لكونه معصية لا يشترط فيه التعيين لا عنده ولا في الواقع لا لفظا ولا نية على الاشهر بل في الكفاية انه
على القول بالاشتراط وهو الاقوى لا لوجود المقتضي وهو الصيغة ولا لوقوع العتق مبهما في الشرع فيما اذا

اعتق مما ليكه كلهم فى مرضه ولو يخرجوا من الثلث ولم يجز الورثة فانه يخرج قدر الثلث بالقرعة ولا للتغليب
لمنافى الكل من نظر بل للاصل والعموم كما فى موارد وسنة كما دل على جواز عتق كل عبد قليم بدون الاستفساد
وخصوص ما دل على جواز عتق ثلث المماليك وهى وان كانت اخص الا انهما تم بعدم القول بالفرق فلو قال
احد عبيدى حر او احدى امائى حرة صح وعين من شاء منهم من دون قرعة اذ هى لا ستخراج ما هو معين فى نفسه
لا لتحصيل التعيين ولا يجب التعيين فورا بل مط للاصل الا ان يجب العتق عليه فيجب التعيين او عتق اخر واذا عين
ولو بالنية تعين ولم يجز العدول عنه فان علق تعى لعدم المحل وهل يجب البيان الاصل يقتضى العدم الا ان يتضرر
العبيد بتركه ولو عين باحد الوجوه ثم اشتبه اخر الى ان يتذكر وان طالت المدة ولم يقرع ولو لم يتذكر الى ان مات
اقرع الوارث كما لو لم يعين وما ثنى راى وفى اخر بعينه الوارث ومبنى الحكم على ان الواقع هل هو العتق فى
الحال والتعيين كاشف او سبب له صلاحية التاثير عند التعيين فعلى الاول بالثانى الاول وعلى الثانى الثانى وهو
قوى نظرا الى ان النص اما من حكايات الاحوال او لا عموم له يدل عليه فاستصحاب الحالة السابقة يعينه على ان
كون التعيين كاشفا غير معقول والا يلزم اتحاد الحكم قبله وبعده وليس وبتفرع عليه جواز استخدام البعض وبيعه
بل انتقاله مط ووطى بعض الاماء قبل التعيين وغير ذلك بخلاف القول الاخر ولو ادعى الوارث العلم قبل ولو قال
هذا حر او هذا ابطل الثانى للاصل على التقديرين على الاقوى فلو عين الاول صح وان عين الثانى بطلا معا وان
اعتق معينا باسمه او غيره واشتبه ضمن قبل ولو عدل انه اعتق الثانى بلا اشكال بل الاول ايضا مط فى راى وهو
حسن مع عدم احتمال تام وبل فى حقه يوقع التناقض عرفا ولو ادعى احدهم ضده فالقول قول المالك او الوارث مع
اليمين لو اعتق مملوكه عن غيره بامره وقع عن الامر للصحيح منطوقا وفحوى فضلا عن الاجماع كما فى غاية المرام
بل الاتفاق كما فى الشرايع وفيه شئ ممكن وقع لا عن نفسه لعدم المقتضى والنية من المامور ويملكه الامر وليس
كالمامور بالاكل فان الامر فيه بشبه الاباحة فيستصحب فلا تمليك ولا فرق بين ان يكون العتق بعوض او لا سمع
الامر بالقيمة ولا جن بعده او اغمى عليه او هلك او لا يكون المملوك كبيرا او صغيرا ذكرا او انثى او خنثى او ممسوحا
وفى وقت انتقاله خلاف ولا ثمرة فيه تعتد بها بعد ثبوت اصل الحكم وعد المحقق غيره تحمسا الا ان فيه نظرا لا
اقل من استصحاب الحالة السابقة الى ان يتحقق وقد فاذا لم يثبت لزوم ان يترتب العتق على الملك فينتقل معه
فلا تخمين ويجوز عتق المخالف والمستضعف فى رواية دلالة على عدم جواز عتق غير العارف وحملت على الكراهة
يعتبر فى العتق اللفظ مع النية وهو التحرير بل والاعتاق لصراحته لغة وعرفا وشرعا بل هو اكثر استعمالا
فيصح وورود النص واستفاضة نقل الاجماع او اتفاق الاصحاب على صحته لو قال المولى اعتقتك و تزوجتك و
جعلت عتقك مهرك ومن صرح بالاخير الشهيد الثانى نعم نقل الخلاف فى انت عتيق او معتق بل فى اعتقتك ايضا
ولكن لم يثبت لاحتمال النقل اخر الكلام من نقل عنه الخلاف وهو المنع من وقوع الكنايات لا من اعتقتك ونحوه فانه
مرادف له فيكون صريحا مع ان الاخير مع نقله ذلك قطع بوقوعه به وتبعه اخر وهو مبنى عن الاجماع فيقع

بحو

كتاب العتق

بحوانت او هذا او فلان حر او اعتقتك ومن العجيب دعوى الجامع تصريح بما مر ان ظاهرهم عدم وقوعه بانت عتيق
قائلا ولعله لبعد الماضى عن الانشاء مع احتماله الوقوع به هنا لظهوره فيه ولا يقع بمجرد النية منفكا عن
اللفظ ولا به مجردا عنها ولا بما عداهما بالاتفاق كما فى المسالك والكشف وفيه الحجة فضلا عن الاصل من صريح
كفككت رقبتك او ازلت عنك الرق او كناية بلا خلاف فيهما على الظاهر المصرح به فى الثانى فى التنقيح وفى
المسالك لا يقع بها عندنا وفى كل كفاية وفضلا عن الاصل فيهما فلا يقع بانت سائبة او لا سبيل لى عليك او لا
سلطان او اذهب حيث شئت وخليتك ولا رق لى عليك او لا ملك او انت لله او مولاى او ابنى او لا ولاية
لى او لاحد عليك او لست عبدى او لا مملوكى او يا سيدى او يا مولاى او قال لامته انت طالق او حرام سواء نوى
بذلك العتق او لا وكذا لا يكفى الاشارة ولا الكتابة مع القدرة على النطق بالصريح للاصل والصحيح وغيره مع عدم
الخلاف تحصيلا ونقلا بل الاجماع كما فى النهاية والسرائر فضلا عن فحوى بعض ما مر فلو اتى باحدهما لم يقع ويكفى
كل مع العجز عن التصريح كما فى الاخرس كغير العربية بفحواه بل فحوى كل ما دل على كفايته فى العقود والطلاق فضلا عن
الاجماع كما هو ظاهر الكفاية وفيه الكفاية والمش اعتبار العربية مع القدرة وكذا يعتبر قصد الانشاء مثل انت
حر او عتيق او معتق فلو كان اسم العبد حرا فقال انت حر واسم الامة حرة فقال انت حرة فان قصد الانشاء للعتق
صح والا فلا ويقبل قوله فى احدهما لاشتراك اللفظ والرجوع فيه انما هو الى المتكلم فلو جهل رجع الى نيته وان
تعذر بموت ونحوه لم يحكم بالحرية لا بد فيه ايضا من تجريده عن الشرط والصفة اجماعا كما هو صريح الخلاف
والغنية والمختلف والمهذب وظاهر المبسوط والسرائر والتنقيح فلا وجه للتوقف كما هو المفهوم من الكفاية و
المفاتيح ولو علقه على النقيضين فالاظهر الوقوع لو كان فى كلام واحد والا فالاظهر العدم ولا يصح جعله يمينا
اجماعا كما فى الانتصار والخلاف والغنية والسرائر وهو ظاهر التنقيح وللاصل اذ لا يمين الا بالله للنبوى ولا فرق
بين تعليقه على الشرط وجعله يمينا من حيث الصيغة وانما يفترقان بالنية فان كان الغرض من التعليق البعث على الفعل
ان كان طاعة والزجر عنه ان كان معصية فيمين وان كان مجرد التعليق فهو شرط او صفة ويفترقان بان الاول ما جاز
وقوعه فى الحال وعدمه كمجى زيد والثانى ما لا يحتمل وقوعه فى الحال ويتيقن وقوعه عادة كطلوع الشمس
فى الاحكام يلزم العتق اذا صح ولو كان تبرعا فى مرض ولم يخرج ثمنه من الثلث ولا يجوز الرجوع
فيه ولو لم يجز العبد للنص مع ظهور الاتفاق عليه فضلا عن عموم المؤمنون عند شروطهم فى الجملة ولا قائل
بالفصل وانه لولاه لزم استرقاق الحر وهو غير جائز ولا معهود شرعا ويجوز عتق ولد الزنا للاصل والنص والجزء
المشاع كالنصف والثلث والربع وغيرها مط مختصا كان العبد او لا للنصوص الكثيرة بل بالاجماع ولا يجوز عتق
الجزء المعين كاليد والرجل والبطن والفرج والراس للاصل فضلا عن الاجماع كما فى الانتصار ويجوز ان يشترط
مع العتق شئ سائغ سواء كان مالا معلوما او خدمة فى مدة معلومة للمولى او لغيره للعموم والاجماع كما فى
نهاية المرام فلو شرط خدمة سنة مثلا لزم متصلة كانت او منفصلة او متفرقة ولو كان مطلقا اقتضى الاتصال

فان مات المولى استحق الورثة الخدمة فيها بتمامها ان بقيت وبقيتها ان انقضت بعضها للاصل الا ان
يكون المشروط خدمة المولى خاصة فلا يستحقونها للاصل وعدم المقتضي فان ابق حتى انقضت ثبت الاجرة للمولى
او الورثة عليه وليس للمشروط له ولا للورثة مطالبته بالخدمة في مثل تلك المدة للاصل والصحيح ولو اخل العتيق
بالخدمة في المدة لم يعد الى الرق للاصل ولو علق الخدمة على مدة حيوته فخلاف فمنهم من نفى البعد عن الصحة معللا
بانه معين في نفسه فيتناوله العموم وهو في محله للعموم والاصل بهم وتعليله عليل ونسب الى ظاهر الاصحاب عدمها
وفيه خفاء واخر توقف وهل يتوقف لزومه على قبول المملوك الاظهر العدم مطلقا ولا سيما في المال للاصل
والصحيح فيه الاحوط مراعاته مطلقا فلو لم يقبل لم يبطل ويعتق في الحال وعليه الخدمة وهل يجب على المولى نفقته
في المدة قولان احوطهما نعم واجودهما العدم للاصل ولو شرط اعادته في الرق ان خالف الشرط فاقوال الصحة
صحة العتق وفساد الشرط ثم القول بالصحة مطلقا واقويها الفساد مطلقا لا لضعف اسحق بن عمار وكون غيره مجهولا
في الرواية الدالة على الصحة ولا لانه في اسحق قولا ولا لكون الشرط مخالفا للكتاب والسنة لما في الكل من المناقشة
بل الضعف في اكثرها جدا بل لشذوذ الرواية كما صرح به المحقق وقبله بعض اخر واستلزام الشرط استرقاق الحر او
تعليق العتق وكلاهما غير جائز مع ان بطلان الشرط مستلزم لبطلان العتق ولا يجري التدبير عن العتق في الكفارة
للاصل والنص فضلا عن الشك في شمول ما دل على وجوبه فيها له ويصح عتق مكاتبه ومدبره وام ولده للاصل
والنص في البعض   يجوز عتق المرأة بغير اذن زوجها بل مع كراهته للاصل والعمومات وما دل على الجواز
مع الكراهة فحوى ومنطوقا نعم يستحب استيذانه للنص المتعين حمله عليه ويجوز العتق في المرض ولو كان مخوفا و
يحتسب من الاصل ولو مات فيه لا من الثلث ولو اقر بعتق مماليكه لتقية او دفع ضرر بل ولو حلف لم يقع ولو
اعتق بعض مماليكه فقيل له هل اعتقت مماليكك قال نعم لم يعتقوا به وان قصد به العتق وانما المعتق من سبق
عتقه ولا فرق فيه بين الواحد والمتعدد نعم لولا القرينة لكان ذلك اقرارا منه بعتق جميع مماليكه ولو اوصى
بعتق رقبة جاز ان يعتق عنه جارية ولا فرق بين ان يكون الموصى ذكرا او انثى او خنثى او ممسوحا واذا طلب
المملوك من مولاه بيعه لم يجب اجابته للاصل وعدم الدليل بل بالاجماع والضرورة فضلا عن النص نعم يستحب
لو كان مؤمنا او نجا لفا ولتسبب ذلك لايمانه ولو اوصى بعتق من يخرج من الثلث وجب على من له الامر اعتاقه بعد
الموت وان امتنع فعلى الحاكم ولا يحكم بحريته الا بالصيغة وهل كسبه بينهما للوارث او للعتيق لكونه حرا قولان
اجودهما الاول واذا اتى على المملوك المؤمن عند مولاه سبع سنين استحب تركه استخدامه ويتاكد بعد عشرين
سنة ولو اتى بخدمته بعد سبع سنين استحب قبوله مؤكدا ويجوز عتق الولدان الصغار ويستحب اختيار عتق من
اغنى نفسه على غيره والشيخ على الشاب الاجود ويستحب عتق المملوك عشية عرفة ويومها واذا كان الناس في
الرخاء وكذا اعتق مملوكه لو ضربه في غير حد حدا او زيد الاحوط عدم تركه خروجا عن خلاف الموجب بل قيل به
لو زاد تاديبه عن عشرة وفيه نظر وان لم يكن باس بمتابعته ويكره عتقه عند حضور موته ويستحب في المرض قبل ذلك

ويكره

كتاب العتق

ويكره التفرقة بين الاولاد وامهاتهم والاحوط الاجتناب بل هو الاظهر ان كانوا صغارا حتى يستغنوا عنهن
بل وغيرهن من الارحام المشاركة لهن في الاستيناس كالاب والاخ والاخت والعمة والخالة مع عدم المراضاة
بل مطلقا على الاحوط فلو وقع الرضا منهم لم يحرم بل لم يكره ولو رضي احدهما دون الاخر لم يجز تفريقهما وكذا لو كان
الوالد غير قابل للرضا   لو نذر تحرير اول مملوك يملكه فملك واحدا وجب عتقه سواء ملك بعده اخر ام لا
وعلى الاول لو اشتبه مع الاخر اقرع ولو ملك جماعة تخير في عتق احدهم في راي ولزم عتق الكل في اخر ولا يلزم
شيء في ثالث وفي الكل نظر والاقوى لزوم القرعة بينهم للصحيح وغيره وهل يشترط ان يملك اخر بعده اولا وجهان
اوجههما الثاني اذ الاولية عرفا تتحقق بعدم سبق الغير ولا تتوقف على تحقق شيء بعده ولو تعلق نذره باول
ما يملكه من المماليك وجب عتق الجميع ومثله ما لو تعلق باول من يدخل من مماليكه ولو نذر عتق اخر ما يملك
او اخر مملوك يملكه فكما سبق الا انه يشترط تعقب موته له وكسبه بعد الملك وقبل العتق موروث ومثله الولد
اذا حصل بين الملك والموت ولو نذر عتق اول ما تلده الجارية فولدت واحدا اعتقه ولو ولدت توامين عتقا
معا لو ولدتهما معا واما لو ولدتهما متعاقبين فلا ريب في لزوم عتق الاول واما في الثاني فقولان والمستند
مرفوع بعمه بالعلية والصورة الاولى بالفحوى الا انه ضعيف ولقائل ان يقول لفظه ما تعم التوامين وغيرهما
عرفا فيتم الحكم به ولو ولدت الاول ميتا بطل النذر ولم يحتمل العتق لاستحالة تعلق العتق بالميت ولو نذر عتق
امته ان وطئها فخرجت عن ملكه انحل النذر وان عادت اليه بملك مستانف هذا اذا اطلق الوطي اما لو عممه ولو
بالنية عم الحكم ولا فرق بين الوطي وغيره ولا بين الامة وغيرها ولو نذر عتق كل عبد قديم وجب عتق من كان في ملكه
ستة اشهر فصاعدا ولا فرق بين الذكر والانثى والخنثى والممسوح بل ولا بين النذر به وبالصدقة والاقرار و
الابراء في وجه قوي لعموم التعليل واعتبار الخبر المشتمل عليه الا ان هجر القول به حتى لم نطلع الا على تردد جماعة
فيه ولم نجد قائلا به بل منهم من افتى بخلافه يمنعنا عن القول به ثم لو اتى بشيء منها ولم يمض عليه تلك المدة فلو كان
تملكه مرتبا فالمرجع العرف ان تحقق سواء كان او لم متحدا ام متعددا والا فباطل ثم ان كل ذا مع عدم التعيين
بالنية والا فهو المتبع واذا اعتق ثلث عبيده ولم يعين او عين وجهل استخرج بالقرعة ثم ان تساووا عددا او قيمة
او اختلفوا مع امكان التعديل اثلاثا فلا بحث وان اختلف القيمة ولم يمكن التعديل عددا وقيمة بل احدهما خاصة
ففي الترجيح وجهان اقربهما الثاني للاجماع كما هو ظاهر الشيخ ثم هل مال المعتق لمولاه مطلقا او ان لم يعلم به وان علمه
ولم يستثنه فللعبد قولان وربما بني الخلاف هنا على الخلاف في الملكية وعدمها وهو ضعيف لعدم امكان انطباق
التفصيل على شيء منها بل هو للنصوص مع تايدها بالعمل الا ان تنزيل الكل على عادة خاصة غير ما هو عندنا متعين
فان العلم وعدمه ليس من اسباب التمليك قطعا فيتعين ان يكون من القراين وعدم العلم لا ريب في كونه مما
لا يحتمل معه الاباحة للعبد فيكون المال باقيا على حجره على العبد بخلافه مع العلم فانه يمكن ان يقال انه من
قراين الاباحة فيجوز تصرف العبد فيه لكنه اعم عندنا فلا ينفع فهو يتم فيما تكون عادة مفيدة له فالحق القول

الاول من خواص العتق حصوله بالقرابة ولا فرق بين ان يكون في مرض مخوف او مطلقا ومات فيه ولم يخرج من الثلث وغيره فلا يملك احد ولو كان ممسوحا او خنثى ملكا مستقرا احد العمودين الاباء وان علوا الاب او لام او لهما والامهات وان علون كذلك والاولاد وان سفلوا مطلقا ولو كانوا اخناثى او ممسوحين او مختلفين ولا الرجل لذوات الرحم من النساء المحرمات كالخالة والعمة وان علتا دون عمة العمة وخالة الخالة اذا لم تكونا عمة وخالة والاخت وبنتها وبنت الاخ وان نزلنا بل ينعتق الجميع بالتملك بالنص والاجماع تحصيلا ونقلا مستفيضا ظاهرا او صريحا ولا فصل بين الملك والعتق فيترتب الثاني على الاول لظواهر النصوص بعد حمل مطلقها على مقيدها فينعتق عليهما العمودان مطلقا ولو كانا جاهلين بالحكم والموضوع او باحدهما للعموم وعلى الرجل غيرهما ممن سمعت كذلك لذلك سواء دخل في ملكهما بالاختيار بالمباشرة او التوكيل او بغيره للعموم ايضا ولو اشترى الوكيل من ينعتق على موكله جاهلا بالموضوع لم ينعتق على موكله على الاقوى بل يتوقف صحة البيع على اجازته نعم لو اجازه انعتق وهل يعم الانعتاق لو ملكهم الصبي او الصبية او يتوقف على البلوغ ظاهرا لنصوص الثاني وهو مقتضى الاستصحاب لا اصالة البراءة ولا ينافيه كونه خطاب الوضع فان عمومه يتوقف على العموم لا ان من لوازمه العموم كما توهم ويملك ان غيرهم من الاقارب رجالهم ونساءهم كالاخ والعم وبنت الخال على كراهته ويتاكد فيمن يرثه ويستحب اعتاقهم ولا فرق فيهم بين الصغير والكبير ولا بين كونهم من نكاح او شبهة ولا حكم لقرابة الزنا للاصل وعدم شمول ما دل على حكم القرابة لها ولا اثر من الثلث فيملكان منه ما لا يملكان في النسب الشرعي على الاقوى والخنثى والممسوح كالذكر في المملوك وكالانثى في المالك للاصل فيهما وينعتق بالرضاع من ينعتق بالنسب على المشهور الاقوى للنصوص والاجماع كما في الخلاف ولو ملك بعضا ممن ينعتق عليه عتق ذلك البعض لفحوى الادلة لا لعمومها فان كان معسرا او ملكه قهرا لم يقوم عليه وان ملكه موسرا باختياره يقوم عليه ولو ملك قريبه المريض بوصية او هبة بل اشتراه عتق من الاصل لا من الثلث واذا ملك احد الزوجين صاحبه ثبت الملك بالاجماع تحصيلا ونقلا مستفيضا ظاهرا او صريحا وبطل العقد لا لانه لولاه لاستلزم اجتماع علتين على معلول واحد بل للتفصيل القاطع للاشتراك فلو كان الملك للزوج استباحها بالملك ولو كان للزوجة حرم عليها وطي مملوكها مطلقا سواء كان السبب عقدا او غيره ولا فرق بين البيع وغيره ولا بين الاختياري والقهري ولا بين الدوام والمتعة ولا بين ملك الكل والبعض ولو كان قليلا للنص الوارد في خصوص ملك الزوجة بعض الزوج مع الاجماع على عدم الفرق على الظاهر المصرح به من بعض الاجلة

ومن خواصه السراية بالنص والاجماع تحصيلا ونقلا بل ولو كان المعتق مريضا بمخوف او مطلقا ومات فيه ولم يخرج من الثلث ولم يجز الوارث على الاقوى فمن اعتق شقصا من مملوكه قل او كثر يسري الى الباقي ان كان مشاعا سواء كان المعتق مسلما او كافرا للنصوص الدالة عليه منطوقا فيما كان المملوك مختصا به مع اعتبار بعضها والنجبار الخبر بالعمل وغيره وفحوى فيما كان مشتركا وفيه نظر ولا يستسعى المملوك وان كان معينا لم يصح فلا

يسري سواء امكن حيوته بدونه كاليد والرجل او لا كالراس والبطن ولو كان له شريك قوم عليه نصيبه ان كان موسرا او قصد بالعتق الاضرار بل مطلقا على الاقوى سواء كان المعتق مسلما او كافرا للعموم والتعليل وغيره والا فلا يقوم عليه للاصل وظاهر النصوص بل الاجماع كما هو ظاهر الحلي حيث نسبه الينا وسعى المملوك وجوبا اجماعا كما في الانتصار وغيره فضلا عن النصوص ان لم يقصد الاضرار بل مطلقا كذلك وهل السعي بجميع كسبه او بنصيب الحرية ظاهر النصوص والاجماعات الاول فليس لمولاه بنصيب الرقية شيء فضلا عن الصحيحين لا يستطيعون بيعه ولا مواجرته والخبر عن مملوك بين اناس فاعتق بعضهم نصيبه قال يقوم قيمة ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي ان يستخدمه ولا ياخذ منه الضريبة مع تاييده كلا القولين بما ذكرناه وجه للاستشكال فيه كما في القواعد والسكوت عنه كما في الكشف فالاصل مردود بها وهل يحكم بحريته اجمع وثبوت قيمته في ذمته يسعى بها او بالرقية في الباقي حتى يؤديها الاظهر الثاني للاصل ولو كان شريكان غير المعتق احدهما موسر والاخر معسر تبع كل حكمه وان عجز عن السعاية كان بعضه عتيقا وبعضه رقيقا للاصل والاجماع كما في الانتصار والغنية وكذا لو امتنع ولم يمكن اجباره بل مطلقا كما نسب الى ظاهرهم وخدم بحساب رقه وتصرف لنفسه بحساب ما انعتق منه وكان كسبه بينهما كنفقته ولو ورثه وشاركه المولى لا نرثه بجزئه الحر ولو هاياه مولاه صح وتناولت المهايات المعتاد والنادر للعموم فضلا عن انه نسبه الينا القاشاني والاصفهاني وهو حجة اخرى وهو ظاهر الشهيد الثاني في كتابيه ولو كان موسرا ببعض الحصة قوم عليه بقدر ما يملكه وان وجد اخر معسر القاعدة الميسور فاصل البراءة مخصص بها ولا ينافيها تضمن النصوص القدرة على ذلك الجميع لورودها مورد الغالب الى غير ذلك وكان حكم الباقي حكم ما لو كان معسرا لفحوى ما دل عليه والمريض معسر فيما زاد على الثلث ولو لم يجز الورثة والميت معسر مطلقا فلا يسري عتقه الموصى به وان وفى الثلث به ولو تكلف المعسر بالاداء او ايسر بعد العتق كلا او جزءا لم يتغير الحكم للاصل من غير معارض فلا رجوع للعبد عليه لو استسعى كما لو لم يؤد القيمة حتى افلس فيختص العتق بنصيبه الا ان يوسر ثانيا فيؤدي فينعتق الباقي للاصل هذا كله اذا لم يجز الشريك ان يعتق نصيبه قبل اداء القيمة والا فينعتق به كما لو اعتقاه معا للاصل وعدم شمول النصوص له او كان الاول معسرا وان اداه وفسر الايسار بان يكون مالكا بقدر قيمة نصيب الشريك فاضلا عن قوت يومه وليلته وزاد بعضهم المسكن والخادم والدابة والثياب اللايقة بحاله كمية وكيفية كما يستثنيان في الدين معللا بان هذا من جملته ولا وجه للاول ولا سيما مع اسقاط العيال الواجب نفقتهم الا ان يتكل على الظهور لعدم صدق الموسر بدونه قطعا والمدار عليه ومن ثم لا يبعد جدا اعتبار غيره ولو كان على المعتق دين مثل ما يملكه او اكثر فهل يمنع السراية او لا وجهان اولهما رجحان ويشترط ان لا يكون قصد المضارة منافيا للقربة لكونها شرطا كان يكون التقرب مستقلا بل يمكن ان يقال المفهوم من المضارة هنا نصا وفتوى انما هو منع الشريك من التصرف في حصته وقصدها غير مضر فيه لو قصد التقرب خاصة يحصل هذا النوع من التضرر وثبت جواز ذلك

بالنصوص والفتيا نفسه بل وفعله غير مضر فهذا الاضرار مخصص من عموم الاضرار مع احتمال ان يقال ذلك
ليس من الضرر في الحقيقة ولا من الاضرار بل معاوضة مع الله سبحانه كالخمس والزكوة ونحوهما نعم لا يصح ان يكون
الداعي هو لا غير لفقد نية الاشتراط ولا ان يكون التقرب غير مستقل لذلك مع احتمال ان يكون العتق مبتنيا على
جواز اجتماع الامر والنهي كما نصرناه في الاشارات وبجزم بعض الاواخر معللا بان النسبة بين نفي الضرر
وعموم الناس مسلطون على اموالهم عموم من وجه ويمكن الفرق بين قصد الاضرار وعدمه في الحرمة وعدمها
ويشهد له ان في صحيحي الحلبي وسليمن بن خالد جعل التقويم عقوبة الا ان ذلك اعم من ان يكون له قصد الاضرار او لا
وفي الابتناء نظر اذ المراد من نفي الضرر والضرار نفي التشريع وماهيتهما ومقتضاه ان كل حكم يتضمن احدهما
ليس من الاحكام فيستلزم الفساد ورفع الخطاب سواء كان في العبادات ام في المعاملات لا التحريم بخصوصه
وان لزم في جملة ارجاع النفي الى النهي يتوقف على القرينة وليست لامكان بقائه على ظاهره وهو عام فينفي
به كل حكم ومنه الاباحة والحرمة نعم عدم الضرر حكم فيقتضي ان عدم كون الحكم المتضمن للضرر حكما شرعيا
حكم شرعي وعليه استقر بناء الاصحاب في جميع ابواب الفقه ومنهم الجازم في غير المقام فتعين ما مر وعليه بناء
الاصحاب هنا ايضا فلو قصد اضرارا ينافي القربة يبطل مط ولو كان موسرا ولا فرق في الشريك بين الواحد
المتعدد والمسلم والكافر والملفق منهما وفي وقت العتاق خلاف والقدر المتيقن التوقف بتمام الاداء
للاصل والاستصحاب في نفي العسر والحرج والضرر وصحيح محمد بن قيس فليشتره من صاحبه فيعتقه كله ولا اقل
من الجاز وموثق عباث ظاهر في الاختصاص فلا يثبت احكام الحرية في الجميع قبل الاداء وتثبت بعده من حين
كالحد وغيره ويتفرع عليه فروع منها ما لو اعتق اثنان من الشركاء الثلثة مرتبين ولم يكن الاول اديا القيمة
فيقوم عليهما بالسوية وان اختلف حصتهما ومنها لو مات المملوك قبل اداء القيمة فيسقط السراية لا في الميت
لا يعتق ومنها لو اعتق الشريك نصيبه قبل اخذ القيمة فينفذ لمصادفة الملك ومنها لو اعسر المعتق بعد الاعتاق
وقبل الاداء فلا يعتق نصيب الشريك الى غير ذلك وشيء منها لا يتم على غير ما قلنا ده وهو حصولها بالاعتاق
او بالمراعاة وهل يعتق به او يفتقر الى الاعتاق الاحوط الثاني كاعتبار الشراء الحقيقي دون المجازي ولكن
الاظهر الاول في الاول نظرا الى ظواهر وتعليلات والثاني في الثاني للاجماع كما في المسالك وهل المعتبر
في القيمة ما كان وقت العتق او وقت الاداء خلاف وللاول رجحان للاصل ودلالة النصوص عليه من وجوه
كجواز مطالبة القيمة وهو فرع التعيين وتعيينها في استسعاء العبد وهو قسيم للتقويم على الشريك والتقويم
والتضمين للافساد مع ان الاخير علة للاولين فالظ مقارنتهما ويشترط ايضا ان لا يتعلق بالشقص حق
لازم كالوقف لترجيحه بحصر اسباب بيعه في غيره وفي كلامهم وفي الكتابة والتدبير والاستيلاد والرهن وجهان
للالحاق التعليل بانه ليس لله شريك والفحوى فان الملك اقوى منها مع تغليب الحرية وكونه تعجيل العتق في
غير الاخير وان يعتق باختياره للاصل وتضمن النصوص الاعتاق ولا فرق بين الشراء وقبول الوصية

كتاب العتق

وغيرهما في راي ونظر فيه اخرون انكره ثالث والحق الاول للتعليل بالافساد وانه ليس لله شريك وصحيح محمد
بن قيس في وجه غير بعيد انه لو اشترى جزء من ابيه وهو لا يعلم قوم الباقي واستشكل في التنكيل وليس
بالوجه فانه يلحق بها بالفحوى فلو ورث شقصا من ابيه او امه مثلا لم يقوم عليه الباقي خلافا للخلاف
تعويلا على الاجماع والاخبار والثاني مفقود نعم في خبر بن احدهما موثق التعليل بانه ليس لله شريك
وهو بعينه الا ان النسبة بينه وبين عموم الناس مسلطون على اموالهم عموم من وجه والثاني مرجح بما لا
يخفى والاجماع موهون بمخالفة الاكثر ورجوعه في المتاخر نعم هو بمجرده لا يستلزم عدم الحجية للاصل
وشيوع الذهول عن الماخذ ولو قبل الولي هبة بعض الاب وقلنا بانعتاقه لم يسر للاصل وعدم شمول
ما دل على السراية له ولا اقل من الشك وكذا لو كان الطفل والمجنون معسرا فانه لم يسر مط ولو قلنا بالانعتاق
في الشقص وكذا لو لم يتمكن العتق من نصيب المعتق اولا بل يبطل فلو اعتق نصيب شريكه كان باطلا ولو اعتق نصف
العبد انصرف الى نصيبه ولو ادعى ان شريكه اعتق نصيبه موسرا وادى القيمة ثم اشتريه فانكر حلف وكان نصيب
المنكر رقا ونصيب المدعي حرا اجماعا ولو ادعى الاول خاصة فانكر كان الحكم كذلك لو لم نشترط الاداء ولو اعتق
امة الحامل لم يسر الى الحمل للاصل مع عدم شمول ادلتها له ولا سلامته عما يعتد به ولا سيما اذا استثناه
وكذا العكس ولو اختلفا في قدر القيمة بعد مضي زمان يمكن تغيره فالقول قول المعتق مط لانه غارم ولا يزيد
على الغاصب لو اتلف والاصل البراءة من الزوائد ولكونه منكرا حقيقة عرفا وكذا في العتق بان يقول الشريك
اعتقته فالعبد كله حر ولي عليك قيمة نصيبي فانكره الاخر فالقول قوله للاصل ولو ادعى كل من الموسرين على
صاحبه عتق نصيبه حلفا واستقر الرق بينهما   ومن خواصه حصوله بالعوارض ولا فرق بين كون المعتق
مريضا بجوف او مط ومات فيه ولم يخرج من الثلث وغيره فينعتق المملوك بالعمى بالنصوص والاجماع كما في الخلاف
والجذام بالخبر المنجبر ضعفه بالعمل بل الاجماع كما هو ظاهر بعضهم حيث نفى الخلاف عنه واخر حيث نسبه الى الاصحاب
والحق به بعضهم البرص ولم نقف على حجة فالاصل حجة عليه وان كان فيما قيل نحو عموم بل من اثبات حكم الجذام الضعف
المستند ان لم يكن اجماع فكيف يلحق به البرص نظر وتنكيل المولى له بقطعه انفه او لسانه او اذنيه او شفتيه او نحو ذلك
الجارية للنصوص ومنها الصحيح والاجماع كما في الخلاف ولو لم يعلم كون الفاعل المولى حكم ببقائه على الملك بالاصل
من غير اشكال والمدار على صدق الاسم ولذا لو قطع احدى الثديين او الاذنين او قلع احدى العينين عتق
عليه ولو شك فيه حكم ببقاء العبودية بالاصل ولا وجه للتامل في الاستناد به ومنها الاقعاد والزمانة
للاجماع كما هو صريح الشيخ وظاهر المحقق وابي العباس وفيه الكفاية فضلا عن خبر مرسل ولا ولاء لاحد على
هؤلاء ولو اسلم المملوك في دار الحرب قبل مولاه وخرج الينا قبله عتق وهو موضع وفاق كما في نهاية المرام بل اجماعا
كما في المختلف فضلا عن النص بل ولو لم يخرج في راي وبدفعه الاصل والاية غير مستلزمة له ومنها ما لو كان وارثا
لقريبه ولا وارث سواه فدفعت قيمته الى مولاه فوجب على الحاكم شراؤه من التركة لو وجدت مع فضله على غيره ولو

قهرا على مولاه وعتقه فيرث سائر التركة ابا كان او اما او ولدا وهو مذهب الاصحاب كما قاله جماعة ونفى الخلاف عنه اخر وجعله اخر اتفاقيا وفي كل كفاية فضلا عن النصوص ومنها ما يعم غيرهم من الاقارب ومع انجباره بالشهرة فهو الاظهر وهل يفك بعض الوارث اذا لم يف التركة بكله فيه خلاف والمشهور المنصور العدم وكذا لو كان اثنين او جماعة ونقص التركة عن شراء الجميع ووفت بثمن واحد ونفى الخلاف عنه في السرائر وفيه الكفاية فضلا عن الاصل وخروجه عن الاصل الدال على الفك وفي الزوجين خلاف والاقوى العدم للاصل والعمومات والنص في الزوج وعدم القول بالفصل وله محل اخر يأتي ولا ينعتق اذا صار اشل او اعرج او اعور

لو شك بعد العتق في كونه جامعا لشرائط الصحة او لا كان يكون في حال الصباوة او الجنون او الاكراه او عدم المالكية او غيرهما من الشروط كالقربة وجواز التصرف وغيرهما وكان عارفا باحكامه لم يلتفت والا لم يصح ولو تجدد له الجنون في اثناء الصيغة فسدت ولو شك في عتق الكل او انعتاقه والجزء حكم بالثاني وكذا في الاكثر والاقل مطلقا ولو كان عليه عتق في كفارات مختلفة فاتى بعتق ولم يعين شيئا منها بطل وكذا لو اعتق على نحو ما اعتق زيد ولم يعرفه وكذا لو اعتق واحدا للجميع ولو كان عليه عتق وشك بين امور كفى عتق واحد عما في ذمته ولو شك في انه اتى به او لا وجب الاتيان به الا ان يكون موقتا بنذر او نحوه وشك بعد انقضاء الوقت فلا يجب

ومنه مناهج المنهج في التدبير وما يتعلق به

شرعية التدبير ثابتة بالنص والاجماع وهو شرعا تعليق العتق على دبر الحيوة فالموصى بعتقه ليس مدبرا وان خرج من الثلث ويفترقان بافتقار الثاني الى الاعتاق دون الاول وثبوت الحرية من حين الموت فيه دون الثاني فانه من حين الاعتاق فالتكسب للعبد من حين الموت في الاول وبعد الاعتاق في الثاني وبموته عبدا قبل اعتاقه وبعد موت السيد في الثاني فمؤنة تجهيزه على الوارث بخلاف الاخر فان الوارث فيهما كغيره الى غير ذلك ثم التدبير اما تعليق على وفاة المولى وهو مما لا خلاف فيه بل نفى بعضهم عنه الخلاف بين علماء الاسلام وجعله اخر مجمعا عليه بين العلماء كافة واخر اجماعيا وفي كل عتبة او تعليق على وفاة الزوج او المخدوم كما عند الاكثر وكلاهما حسن للصحيح في الثاني وهو وان كان اخص الا انه لا قائل بالفصل والصحيح في الاول مع عدم الفارق بين الامة كما في الايضاح وهو حجة اخرى لا لشدة مشابهته به ولا لعدم التفاوت ولا لصحيح محمد بن مسلم ايضا كما قيل فانه لما لم يذكر المتن نفى الاكتفاء به شك وان كان له جابر من الشهرة لاحتمال اتكاله في الدلالة على ما لا نقول به على ان الظاهر انه هو الذي عبرنا عنه بالصحيح ومحمد بن مسلم مصحف محمد بن حكيم وهو مشترك بين الثقة وغيره والراوي عنه لما كان الحسن بن محبوب جعلناه صحيحا نظرا الى كونه من اهل اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه وجوز بعضهم تعليقه بوفاة غير المولى مطلقا لعدم التفاوت بين الاشخاص وفيه نظر واخر خصه بالاول اقتصارا على المتيقن ويرده الاول الاصل والثاني النص ويفترق الثلاثة بخروج الاول من الثلث والاخيرين منه ان مات المخدوم والزوج معا او احدهما بعد وفاة المولى والا فمن الاصل للعموم وما

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

ينافيه او عموم الغالب ولا فرق فيهما بين الكل والبعض ولا في البعض بين ان يكون لمشاع او لا بان قال ابدا بل على الثالث الاجماع في الانتصار ولو ظاهرا ولا قائل بالفصل فضلا عن عموم المنزلة فان في الصحيح هو بمنزلة الوصية هذا كله اذا دبر البعض بالاشاعة والا كما لو دبر بعضا معينا كيده او رجله او راسه لم يصح ولا فرق في الوفاة المعلق عليها بين اطلاقها وتقييدها بمرض حاضر او سفر او سنة او نحو ذلك ثم التدبير ينقسم الى المندوب باصل الشرع والواجب بالنذر وشبهه ولا يجب بنفسه ويخرج الاول من الثلث و الثاني من الاصل وعليهما الاجماع في الانتصار وعلى الثاني في الخلاف فضلا عن النصوص في الاول والعمومات في الثاني

يشترط فيه الصيغة غير انه لا بد فيها من النية وهي قصد اللفظ ومدلوله اجماعا كما هو ظاهر المبسوط وصريح الانتصار والخلاف فضلا عن الاصل وبه يتم اعتبار الصراحة فيها نظرا الى ورود الاطلاق في مورد حكم اخر فلا يعم غيره فضلا عن الاجماع كما هو ظاهر ثاني الشهيدين والقاشاني في عدم الوقوع بالكناية وان قصد فلا يقع ممن لا قصد له كالساهي والنائم والغافل والسكران والهازل والغالط والملجاء وصريحها انت حر بعد وفاتي او اذا مت فانت حر او عتيق او معتق او اعتقتك بعده ونحوها ولا عبرة باختلاف ادوات الشرط ولا ينعقد بهما ولا بتأخيرها ولا باختلاف ما يعبر به عن المدبر كهذا او هذه او انت او فلان او مملوكي وكذا لو قال متى مت او اي وقت او اي حال مت للعموم ثم هو مطلق كما تقدم او مقيد كاذا مت في مرضي هذا بل في سفري هذا او في بلدي او في سنتي هذه او في شهري هذا او في شهر كذا او نحوها في راي لا يخ عن رجحان للخبر المنجبر ضعفه بالعمل في الاول وعموم المنزلة والمؤمنون عند شروطهم مع عدم القول بالفصل في الاخص منها لكون الجميع اخص فان مات على الصفة المذكورة عتق والا فلا للاصل خلافا للمبسوط فالحق التقييد بالمعلق على الشرط فحكم ببطلانهما نظرا الى اشتراكهما في التعليق وهو كما ترى مع انه في موضع اخر وافق الاكثر ولو جعل التقييد متعددا كان مت في سنة كذا في سفر كذا اعتبر اجتماع الجميع وفي انعقاد ما لو اقتصر على انت مدبر خلاف والاصح الانعقاد لصراحته شرعا ولغة وعرفا ولكن الاولى عدم الاكتفاء به ولو قال انت مدبر او لست بمدبر لم يكن مدبرا وكذا لو قال انت مدبر او لا ولو اتى بشيء منها بالكتابة لم يقع وان نوى به التدبير بالاجماع كما هو ظاهر الاصفهاني وللاصل ولا بالاشارة الا من الاخرس مع فهم المراد منها ولا فرق فيه بين الاصلي والعارضي ولا يعتبر اشهاد العدلين ولا انت رق في حيوتي ولا التعيين للاصل وكون الثالث غير معتبر في العتق والتدبير عتق مشروط بل ظاهر القواعد الاجماع على نفي الثاني

يشترط في المدبر البلوغ والعقل والرشد والمالكية والاختيار فلا يقع من الصبي مطلقا ولو بلغ عشرا على الاقوى ولا من المجنون كذلك الا في حال افاقته ولا من المكره ولا من المحجور عليه لسفه اما المحجور عليه لفلس فلا يمنع منه للاصل فضلا عن انه لا ضرر على الغرماء فانه انما يخرج بعد الموت من ثلث ما له بعد وفاء الدين ومثله مطلق الوصية المتبرع بها وفي اشتراط القربة خلاف مبني على ان التدبير هل عتق بشرط او وصية بعتق او ايقاع مستقل

انما كالاول لا يعين المرض في الغرض والقريب كما ان الاول يختص بمرضه منه

والتمهل للاخبار الاول فيصح التدبير ممن يصح منه العتق ولا يصح ممن لا يصح الا انه بمنزلة الوصية للصحيح وظاهر
السرائر والتحرير الاجماع وبهما وبغيرهما من الشواهد يمكن تنزيل القول الثاني عليه وعلى اعتبارها في العتق
النص والاجماع كما في التنقيح والانتصار بل فيه الاجماع هنا ايضا فضلا عن الاصل ولا اطلاق هنا ينفع لوروده
مورد حكم اخر فيتعين اعتبارها وعلى الثاني لا يشترط كغيره من الوصايا الا انه مردود بما مر وكذا على الثالث
للاصل ويتفرع عليهما فروع كتدبير الكافر لعبده مطلقا الا ان الفرق بين المعتقد للتقرب به وعدمه لوجود وتدبير
العبد الكافر وعلى عدم جوازه الاجماع في الانتصار ولا فرق فيهما بين الحربي والذمي ولو دبر حربي حربيا او مرتد
احدهما عبد التدبير او كلاهما بطل اما مع استرقاق المملوك فظاهر لبطلان ملك الحربي له المنافي للتدبير واما مع
استرقاق المباشر فلخروجه عن اهلية الملك وهو يقتضي بطلان كل عقد وايقاع جائز ومنه يتبين بطلان ما لو
استرقا ولو اسلم المملوك المدبر من كافر فان رجع في تدبيره بيع عليه بلا خلاف كما في الخلاف بل قولا واحدا
كما في المسالك وبطل تدبيره ولا يعود بالعود للاصل وكذا ان لم يرجع اجماعا كما في اولهما ومنهما الغنية فيهما
فضلا عن نفي السبيل وان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه نعم لو مات المولى قبل البيع عتق من ثلثه للعموم ولو
قصر ولم يجز الوارث فالباقي رق للاصل في وجه مع قاعدة الميسور فان كان الوارث مسلما فله للعموم والا
بيع عليه من مسلم لما مر ولا يصح من المرتد عن فطرة فيما كان له قبل الارتداد واما فيما تجدد له فوجهان اوجههما
الصحة فيما كان بعد التوبة بل وفيما قبلها ايضا وفي الملي قولان لبقاء الملك والحجر عليه ولو قلنا بتوقف الحجر
على حكم الحاكم قوي الصحة قبله الا ان الاظهر العدم والمرتدة مطلقا كالملي ولو ارتد العبد لم يبطل تدبيره للاصل الا
ان يلتحق بدار الحرب لانه اباق ولو دبر المسلم ثم ارتد بطل وانتقل الى الورثة ان كان عن فطرة على اظهر الوجهين
وان كان من غيرها لم يبطل للاصل وبقاء الملك فان استمر الى ان مات عتق لوجود المقتضي وعدم المانع وهل
يعتبر خلوه عن الشرط والصفة المشهور نعم ويقتضيه الاصل وما مر في العتق وفي السرائر والتدبير بشرط لا يصح
عندنا وفي المبسوط والتدبير لا يعلق عندنا بصفة وفي الخلاف الاجماع وفي كل الكفاية فاعتبر فيه التنجيز فلو
قال ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي او اذا اهل الشوال او قال بعد وفاتي بيوم بل بنصفه بل بساعة لم يصح كذا
على جهة اليمين المدبر باق على ملك مولاه ذكرا كان ام انثى بلا خلاف تحصيلا ونقلا بل بالاجماع كما في
الكشف فضلا عن الاصل والنصوص فله التصرف فيه ان كان التدبير تبرعا بالمزاحمة عن ملكه وغيره كالاستخدام و
الاجارة والوصية والبيع في دين وغيره والهبة والعتق والكتابة وغيرها من انواع التصرف مع ورود الصحيح في
خصوص الكتابة وان كان امة فللمولى وطؤها كالامة القن للاصل والاجماع كما في المهذب وان كان واجبا
لم يجز اخراجه عن ملكه ولو تعلق بهما حد احد المملوك ولو جنيا او جني عليهما فكما في حال المملوكية وان حملت
منه لم يبطل تدبيرها للاصل والاجماع كما هو ظاهر المبسوط بل يجتمع لعتقها بعد موت المولى سببان التدبير
والاستيلاد ولا فرق فيه بين الواجب وغيره فان مات والولد حي عتقت من الثلث بالتدبير لسبقه وان لم يف

فيه الاستيلاد ... بالارتداد عن فطرة البطلان

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

دوعي في الباقي حكم الاستيلاد اذا كان تبرعا والا فيخرج من الاصل ويصح تدبير الحامل بدون الحمل وبالعكس
للعموم ولا يسري احدهما الى الاخر للاصل بل ظاهر المبسوط اجماعنا عليه وفيه الكفاية ويصح تدبير الحمل
منضما الى امه وان اطلق تدبير الحامل ولم يعلم بالحمل لم يدخل فيه للاصل السالم عن المعارض بل وان علم على المشهور
بل اجماعا كما يعطيه اطلاق الخلاف وهو ظاهر المبسوط بل السرائر حيث جعله ما يقتضيه مذهبنا فضلا عن النص
مع اعتباره بل روايات اصحابنا كما قاله الشيخ والاصل فهو اقوى ولا اعتداد على ما يدل على خلافه من جهة في
مع احتماله عدم المخالفة ويسري لو حملت بعد التدبير فيكون مدبرا بغير خلاف كما في كشف الرموز بل اتفاق
كما في نكت النهاية بل اجماعا كما في الخلاف فضلا عن النصوص ولا فرق بين ان يكون من عقد او شبهة للعموم
والاجماع بل من زنا عند المشهور استنادا الى نحو قول الصادق فيما لا يقصر عن الحسن مع احتماله الصحة فما
ولدت فهم بمنزلتها وفي عمومه له نظر فالاصل بحجة عليهم الا ان في صريح الكشف كظاهر المبسوط عليه الاجماع
وفيه الكفاية وكذا ولد المدبر بعد التدبير مدبرة اذا كانوا مملوكين لمولاه على المعروف بينهم للصحيح والاجماع
كما في الكشف نعم يشترط في الولد التابع في التدبير كونه ملكا للمدبر لا لغيره وله ان يرجع في تدبير الاب او الام
ولو رجع في تدبير احدهما فولد ولد لستة اشهر فصاعدا من حين الرجوع لم يكن مدبرا لاحتمال تجدده وكونه
الاصل ولو كان لاقل منها فمدبر ولو تولد ولدان احدهما لاقل والاخر لاكثر ولم يكن بينهما ستة اشهر فالحمل
واحد وهما مدبران وهل له ان يرجع في تدبير الاولاد مجتمعا او منفردا او لا قولان للاول عموم المنزلة والاولوية
والاجماع كما هو ظاهر الحلي حيث عده مقتضى مذهب الامامية دبر والاول منع شمول العمومات له اذ الظاهر
من التدبير ما ضاهاه وما يكون اختياريا فلا يعمه العمومات والاولوية ظاهر الدفع لامكان اختلاف الاختيار
والقهري جدا والمقصود من مقتضى المذهب ينبغي ان يكون مقتضى اصول المذهب لشواهد غير خفية ومنها ادعاه
الشيخ في الخلاف الاجماع على الثاني ونقل الشهرة المطلقة على طبقه عن بعضهم ولو سلم قلنا اجماع الشيخ مرجح
لمهارته وتبحره وصراحة اجماعه دونه وفيه الكفاية فضلا عن الصحيح الدال عليه بدقيق النظر وان كان في جليله
يدل على المنع فيما لو كان الزوج حرا ولا يجديانا ومع جميع ذلك كفانا استصحاب الحالة السابقة ولا رافع له مع
ان في الشك كفاية فاذن بان قوة القول الثاني وضعف الاول ولو مات الاب او الام قبل المولى لم يبطل تدبير
الاولاد للاصل والنص واعتقوا من ثلثه بلا خلاف للاخير ولو قصر سعوا فيما بقي للنص ويجوز للمدبر
باخراج المدبر عن ملكه متى شاء اذا كان متبرعا سواء كان مطلقا او مقيدا عليه دين او لا لا لانه وصية بل لانه
بمنزلتها وفي الخلاف على الاولين الاجماع وفي غاية المرام الاجماع الا انه اطلق ومثله الكفاية الا ان فيه نفي الخلاف
وكل موضع زال ملكه عنه زال تدبيره ولا فرق بين الكل والبعض ولو كان واجبا بنذر او شبهه كان نذر ان برئ
من مرضه او قدم غائبا او نحوه لم يجز رجوعه لان الغرض التزام الحرية وكذا لو قال لله علي ان ادبر عبدي ونسبه
في الدروس الى ظاهر الاصحاب لما مر وفي المسالك الحكم بان المنذور ان كان هو التدبير فذاته يوجب من التدبير

وفيه نظر ولكن ان رجع وباعه صح لعدم استلزام النهي الفساد الا انه اثم للحنث ويلزمه الكفارة لذلك ان كان
عامدا لا ناسيا او ساهيا او مكرها نعم في الاخير لا يصح بيعه ايضا وفي الجاهل وجهان ولا يخرج بالنذر
عن ملكه فيجوز له استخدامه واجارته ووطؤها ان كان جارية ولو بقي ومات المولى ينعتق من الثلث مطلقا سواء
كان معلقا على موت المولى او موت المخدوم او الزوج ان كان تبرعا ولو كان معلقا على موت احد الاخيرين و
مات قبل المولى ينعتق من الاصل ولو كان في مرض مخوف كسائر المنجزات ولم يبره منه وان كان عن وجوب خرج
من الاصل مطلقا على الاقوى في المسالك فان كان المنذور هو التدبير فالاظهر انه من الثلث مطلقا لانه لا يصير
واجب العتق بذلك فان قال بل انما يجب تدبيره فاذا دبره بر من النذر ولحقه حكم التدبير وفيه نظر من وجهين
احدهما ان البراءة انما يلزم لو كان المنذور واجراء الصيغة مع ان المفهوم منه ايجاب الاعتاق بعد الوفاة
لا مجرد اجراء الصيغة وثانيهما انه على هذا التقدير لم يبق له حكم حتى يكون هو التدبير ولو دبره بعد ذلك تعلق
به حكم وليس ذلك حكما للنذر والمتقدم للتدبير المتاخر مع ان ظاهره الاول وليس الرجوع في تدبير الحمل رجوعا
في تدبير الحامل ولا العكس للاصل وانفصال كل عن الاخر وعدم الدلالة راسا والمدار في الرجوع على صدق
العرف لكونه متعلق النص والاجماعات وهو اما بالقول او بالفعل نصا واتفاقا على الظاهر المصرح به في الكفاية
وفيه الغنية اما الاول فكرجعت عن هذا التدبير او ازلته او رفعته او فسخته او ابطلته او نقضته وفي المهذب
وغاية المرام الاجماع في الجميع وكذا ما اشبه ذلك بل الكنايات مع القصد واما الثاني فكان يوصي به لاحد او يعتقه
بل بيعه للدلالة كعتقه على الرجوع على الاقوى بل عليه الاجماع في الانتصار فضلا عن الصحيح او هبته وظاهر
الخلاف اجماع المسلمين على الثلاثة الاخيرة فلا حاجة الى الرجوع في شيء منها قبله واولى منهما ما اذا اعتقه في
كفارة او غيرها ولا فرق في شيء منها بين ان يقبضه وعدمه ولا بين رد الموصى له الوصية وعدمه بل يبطل التدبير
بالعقود الفاسدة مطلقا ان لم يعلم فسادها بل ولو علمه ان صدق معه الرجوع ولا بين اطلاق التدبير وتقييده
ولا بين كون المملوك ذكرا او انثى فلا يتوقف بيعه على رجوعه قبله ولا على ان يشترط على المشتري عتقه عند موته
فلو عاد الى ملكه ببيع او غيره لم يعد التدبير للاصل ولا يجوز بيع خدمته ويجوز اجارته مدة معينة وصلحها مطلقا
ولا يكونان رجوعا وهل الكتابة بعد التدبير رجوع قولان مبنيان على كون التدبير وصية او عتقا مشروطا
فعلى الاول رجوع وعلى الثاني لا بل يكون مدبرا ومكاتبا فان ادى ما عليه بطل التدبير وعتق بالاداء وان مات
المولى قبل الاداء عتق من الثلث فان خرج منه عتق كله وبطلت كتابته وان خرج بعضه منه عتق بقدره للاصل
وسقط من مال الكتابة كذلك وكان الباقي منه مكاتبا للاصل فان ادى ما عليه عتق وان عجز فباقيه رق للوارث
واولى منه ما لو قاطعه على مال ليعجل عتقه وظاهر الفاضلين والشهيد الاجماع عليه وهل يكون انكار تدبيره
رجوعا وجهان اوجههما العدم لكونه اعم كما لو ادعى المملوك التدبير وانكر المولى فحلف نعم ان قصد به الرجوع
صح فلو لم يعترف بالقصد لم يكن رجوعا فلو مات المولى والحال هذه انعتق المملوك فيما بينه وبين الله سبحانه

ولو دبر

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

ولو دبر مملوكه وكان ناطقا ثم خرس فرجع في تدبيره بالاشارة صح ان فهم منها الرجوع كما لو خرس قبله والا فلا
وله الرجوع في بعضه لعموم المنزلة كما له الرجوع في كله لذلك وللنص بخصوصه فان رجع في تدبير نصفه او ثلثه
بطل فيه للعموم وبقي الباقي للاصل ولا يقوم عليه ولا على وارثه لذلك وكذا لو دبر بعضه سواء كان له شريك
او لا ولا يفتقر رجوع المولى الى اذن المدبر وفاقا وللاصل كما لا اثر لرده سواء كان في حيوة المولى او مماته ولو
كان مشتركا بين اثنين فدبراه معا ثم اعتق احدهما نصيبه فهل يقوم عليه نصيب الاخر قولان للاول قوة للعموم
ولولاه لكفى الاستصحاب ومثله ما لو دبر احدهما نصيبه ثم اعتق الاخر نصيبه واولى منه ما لو دبر احد
الشريكين نصيبه ثم اعتقه فيسري الى نصيب الاخر وظاهر بعضهم الاجماع عليه يبطل التدبير المباشر
بالاباق من مولاه سواء كان ذكرا او انثى للنص بل ولو كان خنثى او ممسوحا للتعليل في الخبرين وسواء كان تدبيره
معلقا على وفات المولى او الزوج وخدمته جعل الغير او لا للعموم نصا بترك الاستفصال والتعليل وفي
وفي الخلاف الاجماع على ان المدبر يبطل تدبيره اذا ابق وفي كشف الرموز نفي الخلاف بين الاصحاب عن ابطال
التدبير المباشر ولا يبطل تدبير الاولاد باباق الوالدين ان كانا مدبرين او احدهما كذلك للاصل وهل يبطل
تدبيرهم باباق انفسهم وجهان اوجههما العدم وكذا لا يبطل التدبير بقتل المولى للاصل نعم يبطل بقتل
المدبر وقيمته لسيده ولا يشترى بها عبدا يكون مدبرا مكانه وان اخذ بقيمته عبدا لم يكن مدبرا مكانه كل
ذلك للاصل ولو رزق في حال اباقه مالا وولدا كان الولد رقا لو كان من امة سيده او غيره حيث يلحق به او
حرة عالمة بتحريم نكاحه والمال لمولاه وان مات فلورثته واولاده قبل الاباق باقية على التدبير للاصل ولذا
وللنص لو جعل خدمته لاخر وجعله حرا بعد وفاته لا يبطل تدبيره باباقه ويصح تدبير الابق للعموم ولا يلحق بالاباق
الارتداد للاصل نعم ان لحق بدار الحرب بطل لكونه اباقا وعليه الاجماع في ظاهر المبسوط ويبطل بالدين المستغرق
الا ان يبرئه المدين فيعتق ان احتمله الثلث فلو دبره فرارا عنه بطل التدبير للنص وفقدان الشرط وكذا لو نذره
والدين مقدم عليه كالمنجزات والوصايا الواجبة ولا فرق بين سبقه عليه ولحوقه للعموم وان لم يكن له سواه
يعتق ثلثه لعموم المنزلة ويبقى باقيه ولا يقوم عليه ولا على الوارث للاصل ما يكسبه المدبر المعلق
عتقه على موت مولاه فلمولاه وغيره ما يكسبه لمولاه قبل موته وموت من علق عتقه على موته وللوارث بعد موت
المولى وقبل موت من علق عتقه على موته لا تردد لهما ولو اختلف المدبر والوارث فيما في يده فقال المدبر
كسبته بعد الوفاة فالقول قوله مع يمينه للاصالة عدم التقدم والبينة بينة الوارث فان خرج المدبر من
الثلث كان الكل له والا كان له من الكسب بقدر ما يتحرر منه والباقي للورثة وكذا لو اختلف المولى والمدبر
ولو اختلف الوارث والمدبر في الرجوع فالقول قول المدبر في المكاتبة واركانها وما يتعلق بها
الكتابة شرعا ما يعتق به المملوك عند اداء ما شرط عليه من المال وما يحكمه والجنس العقد وغايته
الا ان الاظهر الثاني وشرعيتها ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع وليست بواجبة اجماعا تحصيلا ونقلا

ظاهراً كما في فقه الراوندي ومجمع البيان وصريحاً كما في زبدة البيان وغيرهما بل باتفاق اكثر اهل العلم وان
طلبها المملوك بالقيمة او اكثر كما في الكشف لا بعارض كالنذر وشبهه ويستحب مع الديانة والمال بالاكتساب
بالكتاب مع عدم القول بالفصل ويتاكد مع سؤال المملوك ويجوز مع ديانته وفقره للتحجير عن العبد ولانه
ينفك عن ربقة فقال للمولاه ان يكاتبه ان شاء والموثق ولا يكره للاصل ولا يجوز مع الكفر مطلقا للاصل و
ما يدل على العموم فضلا عن الاجماع كما في الانتصار والغنية   هل هي معاملة مستقلة او بيع او عتق
معلق الظاهر الاول كما في الرجحان التاسيس على التاكيد بل لاختصاصها بوقوعها بين المالك ومملوكه وان العوض
والمعوض ملك السيد وان المكاتب على درجة بين الاستقلال وعدمه وانه يملك من بين العبيد ويثبت له ارش
الجناية على سيده وعليه الارش للسيد المجني عليه ومفارقتها الثاني بلزوم الاجل وكون المعاملة بين المالك
وعبده مع عدم تملكه والعوض والمعوض ملك السيد اذ لولا العقد لكان الكسب ملكا له وعدم ثبوت خيار
المجلس والحيوان فيها وعدم ثبوتها لخيار الشرط للسيد وامتداد خيار العبد وفي الاول والاخير منها منع ومع
جميع ذلك يلزم تملك ماله بالبيع وهو مع كونه غير معقول لم يثبت وما ثبت لم يظهر كونه بيعا بوجه فيحتمل بل
يتعين كونه غيره فلا يصح الحكم بكونه بيعا ومع جميع ذلك يصح سلب البيع عنها لغة وعرفا وشرعا فلو باعه
من نفسه بثمن مؤجل ففي صحته نظر ومفارقتها الثالث بعدم اشتراط القربة فيها وكونها عقدا والعتق ايقاعا
وحصوله ناجلا وفيه نظر نعم يصح ان يقع العتق المعلق لم يثبت وما ثبت لم يظهر كونه عتقا بوجه لاحتمال كونه معاملة
اخرى بل هو المتعين   هل لا بد فيها من العقد الحق نعم بلا خلاف ظاهر للاصل فضلا عن الاجماع كما يعطيه
كلام بعض الاجلة ثم هل هو لازم من الطرفين مطلقا ولو كان مشروطا او لازم في المطلق منهما وجائز في المشروط
من جهة العبد دون السيد ام جائز منهما في المشروط ولازم في المطلق من جهة السيد وجائز من جهة المكاتب اقوال
اظهرها الاول لعموم لزوم الوفاء بالعقود والشروط فضلا عن الاجماع في المطلق كما في التحرير والروضة وهو ظاهر
المبسوط فلا يجوز له تعجيز نفسه بل يجب عليه السعي والاداء ويجبر عليه لو امتنع كما يجبر على التكسب اللائق بحاله
نعم لو ابرئه من مال الكتابة برئ وانعتق به وكذا ان ابرءه من بعضه انعتق بحسابه ان كان مطلقا ثم على هذا يفتقر الى
ايجاب وقبول بل عوض بلا خلاف وللاصل وصيغته للاصل وهي كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في وقت كذا مثلا
ولو زاد فاذا اديت فانت حر فهو اولى لوط فيقبل العبد بقبلت ونحوه وفي اعتبار المزيد شك اذ الكتابة من الالفاظ
الموضوعة لهذا المعنى شرعا وعرفا فينصرف اليه اللفظ عند الاطلاق نعم يعتبر في المتعاقدين كونهما عالمين بذلك
الا ان هذا آت في سائر العقود والايقاعات فلا اختصاص ومثله اعتبار قصد الزيادة بلا خلاف اجده بل في ظ
المبسوط وكنز الفوائد عليه الاجماع ولا يعتبر تقديم الايجاب لفحوى ما دل عليه في النكاح فان سال المملوك مكاتبته
على القسط في نجم فصاعدا فكاتبه المولى صح ويجوز الجمع بين الكتابة وغيرها من المعاوضات بعقد واحد للاصل
والعموم والاجماع كما هو ظاهر الاصفهاني وان اتحد العوض فيبسط العوض وكذا لو كاتب عبدين فصاعدا

بعوض واحد ولو شرط كفالة كل لصاحبه صح لذلك   يشترط في الموجب البلوغ والعقل والاختيار و
القصد وجواز التصرف برفع الحجر عنه من سفه او فلس ولا يعتبر الاسلام في راي ولا عتباره الاصل وعدم
ما يقتضي العموم وهو قوي فلو كاتب الطفل والمجنون وان كان دوريا في نوبته او المكره او السكران او الغافل
او النايم او الساهي او الناسي او الهازل او المحجور عليه لسفه الا باذن الولي او فلس الا باذن الغرماء لم يقع
فلا ينعتق بالاداء وكذا الطفل المميز البالغ عشرا فما فوقه وان اذن له الولي ولو كاتب الذمي او غيره من الكفار
عبده الكافر لم يصح وكذا لو كان العبد مسلما وامكن بيعه للزوم بيعه من مسلم فورا ولو اشترى مسلما فكاتبه
لم يصحا ويجوز لولي الطفل والمجنون الكتابة لمملوكهما مع الغبطة لعموم ما دل على جواز التصرف له وخصوص
صحيح معوية بن وهب ويصح كتابة المريض مطلقا من الاصل ولو لم يبرء ولم يخرج من الثلث كسائر المنجزات
يشترط في المملوك التكليف اتفاقا كما في الكشف بل اجماعا كما عن الشهيد وفيه الغنية ومنهم من جعله مقتضى
بنفي كلام الاصحاب والاسلام لما مر فلا يصح مكاتبة الصبي ولا المجنون مطلقا مطبقا او ذا الادوار الا في حال
افاقته ولا الكافر وهل يعتبر فيهما الايمان ظاهرهم الاتفاق على العدم ولهم فحوى ما دل عليه في العتق و
العمومات كتابا وسنة مع عدم القول بالفصل والاطلاقات في تفسير الاية والتعليل في النصوص بان المسلمين
عند شروطهم وقلما اشترط الناس كان لهم شرطهم ولا يشترط كتابة الجميع مع اتحاد المالك على الاقوى للاصل
والعموم وخصوص صحيح ابي بصير نظرا الى تعيين حمل ما هو المناط فيه على اقرب المجازات وفحوى ما دل على جوازها
فيما كان له شريك وعدم ما ينافيه مما يعتد به ولو كان النصف الاخر حرا صح للعموم والاجماع كما في التحرير
وغاية المرام وفيه الغنية وكذا لو كان وقفا لغيره للعموم والاجماع كما يفهم من التحرير وهو ظاهر المبسوط هذا
مع الاذن واما لو لم ياذن فقولان للعدم الاجماع في ظاهر المبسوط ونفي الضرر والضرار وفحواه يثبت
الحكم مع النهي والاكراه وللاخر عموم الناس مسلطون على اموالهم مع منع الضرر فان بالكتابة لا يتحقق فرق
حتى يحدث ضررا اذ الاشتراك والسعي والقسمة متساوية على التقديرين ولولا الاجماع لكان القول الثاني وجيها
واذا كان مشتركا لا يكون له ان يدفع الى احد المولين لاشتراكهما في الاستحقاق فضلا عن نفي الخلاف في الخلاف
وعن المبسوط فاذا ادى شيئا وجب ان يؤدي مثله الى شريكه او بالنسبة ولو فعله شاركه الاخر ولو ادى المعتق
مال كتابته من جميع كسبه لم يعتق لاستحقاق بعضه لغيره ولو ادى بجزئه المكاتب لم يكن للاخر منه شيء ولو ودي
بجزئه الحر ميراثا وبجزئه المكاتب اخذ من سهم الرقاب كان له دفع الجميع الى مكاتبه ولا شيء للاخر لانه لم ياخذ
شيئا ولو كاتبه السيدان جاز مطلقا تساويا في العوض والملك معا او في احدهما او اختلفا فيهما اتحد العقد او
تعدد للاصل والعموم وليس له ان يؤدي الى احدهما اكثر مما للاخر ولا قبله ولا يسري كتابة البعض الى نصيب
ولا الى نصيب شريكه للاصل وعدم شمول ما دل عليها له   يشترط في العوض ان يكون دينا فلا يجوز
ان يكون عينا بلا خلاف اجده وهو الحجة كما قاله بعضهم وفيه نظر نعم يصح ان يقع والا لما يتحقق المعاوضة لان

العوض من مال المولى فلا معاوضة بخلاف ما لو كان دينا وهو ظ ولا يملك بالقرض واما لو كان لغيرهما فيكون
العوض مال الغير طرف المعاملة فلا مدخلية له به وموجلا باجماع الصحابة كما في المهذب وهو ظاهر
المبسوط وفقه الراوندي حيث نسباه الينا وفيه الغنية فضلا عن الاصل وان الاداء يجب بالعقد ولا
يعلق الواجب بالجائز ولا مقصود غيره فيما يصح المعاوضة به وربما نفى اشتراطه بالاصل ولا اصل له مع كونه
معارضا بالاستصحاب وهو مقدم عليه وبالاطلاقات وهي واردة مورد حكم اخر حتى الكتاب فلا عموم له
ولو اعتقه على ان يخدمه شهرا عتق في الحال فانه عتق منجز لا مكاتبة ووجب عليه الوفاء للعموم مع ان الاصل
عدم الاشتراط ويجب ان يكون معلوما للاصل ونفي الغرر فلو ابهم الاجل كقدوم الحاج وادراك الغلات
لم يصح اتفاقا كما في الكشف وفيه المجمع وفي الخلاف ولا يكون الاجال الا معلومة بلا خلاف وفيه الكفاية على
انه غرر فلا يصح حالا ولا مؤجلا باجال مبهمة ولا حد في الكثرة اذا كانت مما يعيشان فيها وبجواز اكثر منه
صرح بعضهم وهو ظاهر غيره واستشكل اخر في جانب المملوك بموته مط اذا كان مشروطا وفي الباقي بالنسبة
في المطلق فيكون اشتراط الزائد منافيا لمقتضى العقد وهو وجيه ولا يشترط ازيد من اجل عندنا كما في المبسوط
والدروس والمسالك والروضة ونهاية المرام وفيه الغنية فلو كاتبه على اداء دينار بعد خدمة شهر صح ولا
يلزم تاخير الدينار الى اجل اخر وكذا لو شرط خدمة شهر بعد العتق بالاداء ولو مرض المملوك في شهر الخدمة
وعجز عنها بطلت وعلى تقديره يجوز تساوي النجوم في الاجال والمقادير واختلافها للعموم فضلا عن الاصل
والاتفاق صريحا في تساوي الاجال واختلافها وظاهرا في غيرهما كما في الكشف ولا حد للعوض قلة وكثرة لذلك
نعم يستحب ان لا يزيد عن قيمته يوم الكتابة للتسامح ولو قيدها بمدة واطلق اقتضى الاتصال وفي اشتراط اتصال
الاجل بالعقد اشكال والاحوط نعم والاقوى العدم كما عن الاكثر لوجود المقتضي وهو العقد المشتمل على الاجل
المضبوط ولم يثبت اشتراط شيء فيه بعد ولا اقل من كونه مشهورا وفي اثبات الموضوع به كفاية فيلزم الوفاء
به لعموم الامر به مع الاصل ولولا الانجبار بما دل على جوازه في المتعة لكفى فلو كاتبه على خدمة شهر بعد هذا الشهر
مثلا صح ولو دفع ما عليه قبل الاجل لم يلزم المولى القبول للاصل وعموم الوفاء بالشروط بل هو مخير بينه و
بين الامتناع للنص فضلا عن الاصل وهو مما اتفق عليه الاصحاب الا الاسكافي فانه خصه بما اذا بذل العبد
قبل الاجل وكانت السلعة مما يفسد عند السيد كما قاله السبوري ويرده ما مر ولو قبضه عتق جميعه ان
كان جميعه مطلقا وبعضه ان كان بعضه لو كانت مطلقة لصحيح ابي الصباح فيهما ومعتبر اسحق بن عمار في
المشروطة ولو دفعه بعد الحلول وجب عليه القبض او الابراء للعموم ولو كان غائبا قبضه الحاكم وان تلف
فمن السيد لتفريطه ولو شرط عوضا معينا لم يلزمه قبول غيره لان المؤمنين عند شروطهم الا الاجود من جنسه
في راي فانه لم يرده الاخبار وما على المحسنين من سبيل فالامتناع عناد ولان الجودة صفة لا يمكن فصلها و
في الكل نظر بل الاقوى عدم لزوم القبول للعموم السابق واولى منه ما لو كان جيدا من وجه واردى من اخر ولو

ظهر

ظهر استحقاق المدفوع لم يتعلق به وان انقضى الاجل بطلت وكذا لو مات بعد الاداء ولو ابرءه السيد من مال
الكتابة برئ وعتق لكونه كالقبض ولو ابرءه من البعض برئ منه وعتق باداءه ان كانت مطلقة وكان على
الكتابة في الباقي ولو اقر بالقبض عتق كلا او بعضا وان كان مريضا فاقر به فان كان غير متهم فكذلك والا نفذ
من الثلث لعموم العلة وان يكون القدر معلوما والوصف كغيره من المعاوضات لاستلزام عدمه الغرر وهو
منهي عنه فان المنهي عنه وان كان بيع الغرر ولكن فيه التنبيه على العلة والعلة تتم على انه منهم من جعل
عموم النهي عن الغرر مجمعا عليه ففيه الغنية فلا يصح مع جهالة احدهما كسائر المعاوضات والمعتبر
من الوصف ما يرتفع به الجهالة كما في السلم ان كان من غير الاثمان والنسيئة ان كان منها وان يكون مما
يصح تملكه للمولى للاصل وعدم عموم يعم غيره فلا يصح على ما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير ويجوز ان يكون
عينا او منفعة مط ولو كانت منفعة بدنه او كليهما بلا خلاف للعموم وفي المبسوط اذا قال كاتبتك على ان
تخدمني سنة من وقتي هذا صح عندنا وهو ظاهر في الاجماع بل هو ظ الجميع في الجميع ولا قائل بالفصل ولا يدخل
في الكتابة ما في يد العبد   الكتابة مشروطة ومطلقة اجماعا والمشروطة ان يشترط في العقد ردها الى
الرق ان عجز عن اداء العوض هذا مما اتفق عليه الاصحاب ودلت عليه الاخبار مع عموم كون المؤمنين عند
شروطهم فان عجز كان له رده الى الرق سواء عجز عن اداء الجميع او البعض عملا بالشرط ولا يرجع اليه بمجرد العجز
ما لم يرده اليه المولى لذلك ولما يدل الى استحباب الانتظار عليه في زيادة اليه كان له ما اخذ لكونه مما كسبه
مملوكه ولعموم المؤمنون عند شروطهم وخصوص الصحاح والمطلقة ان لا يشترط ذلك فان ادى شيئا من مال
الكتابة عتق بقدره لذلك للنصوص منها الصحاح والاجماع كما في الانتصار والخلاف والغنية وهو ظاهر نهاية
المرام ولا فرق في الخيار بين القسمين مع العجز الا ان في الثاني ينعتق بقدر ما اداه دون الاول ولو اشترط عليه
انه متى ادى بعضا وبقي بعض عتق منه بقدر ما ادى وبقي رقيقا بقدر ما عليه صح ولزم للعموم ويجوز ان يشترط
على المكاتب كل ما لم يخالف الشرع ويجب الوفاء به وحد العجز ان يؤخر النجم عن محله للاخلال بالشرط والصحاح
فلا يجب ان ينتظر الى نجم اخر ولا يكفي ان يظن من حاله العجز عن الفك بل ولا العلم به قبل حلول النجم لامكان الاتفاق
للاصل والاجماع كما في المسالك نعم يستحب ان ينتظر الى نجم اخر كما يستحب انظاره سنة او سنتين او ثلثا ولو
عجز المطلق عن الاداء جاز فكه من سهم الرقاب بل يجب اعانة المكاتب مطلقا على المولى من الزكوة ان وجبت عليه والا
استحب اعانته والاحوط عدم تركه ولو دفع اليه من الزكوة وكان مشروطا فعجز ففي وجوب اخراج الزكوة لغيره او
ردها الى دافعها لو كان غيره مع احتمال ذلك لو كان من الغير تبرعا وعدمه فيهما وجهان والاقوى الاخير لتملكه
له وقت الدفع وبراءة ذمة الدافع فضلا عن الاصل وعوده الى المولى احداث ولو احتمالا الا ابطال الكل ففيه
الكفاية   لا تبطل الكتابة بموت المولى للاصل فينتقل الحق الى وارثه وتبطل بموت المكاتب ان كانت مشروطة
لفوات المحل وتعذر الغاية فضلا عن الصحاح وكذا ان كانت مطلقة ولم يؤد شيئا والباطل منها لا يتعلق

به حكم للاصل بل هو لاغ ولو ادى شيئا تحرر منه بحسابه وبطل في الباقي وتحرر اولاده بقدر حريته
واذا كان له مال فللمولى من تركته بقدر ما بقي من رقيته ولوارثه بقدر الحرية ولم يكن عليهم شيء من مال
الكتابة ان كانوا احرارا في الاصل للاصل والا تحرر منهم بقدر ما تحرر منه وادوا بقية مال الكتابة بقدر حريته
من تركته للصحيحين والصحيح لا من اصلها وان ورد فيه صحاح لترجح الاول باموراعظمها الشهرة فتطرح تلك او
تأول وان لم يكن له مال سعوا فيما بقي ومع الاداء يعتقون تامة وهل يجب عليهم الاداء فيهما وجهان اوجههما
نعم للصحيحين ولو اوصى او اوصى له صح في نصيب الحرية ان كانت مطلقة وادى من مال الكتابة شيئا وبطلت
في الزائد وان لم يؤد شيئا او كانت مشروطة بطلت مطلقا ومثل الوصية الارث والتوريث وكذا لو وجب عليه
حد فيقام عليه من حد الاحرار بنسبة ما فيه من الحرية ومن حد العبيد بنسبة ما فيه رقية للنص فلو لم يؤد
شيئا او كانت مشروطة فعليه حد العبد ولو زنى المولى بمكاتبته فلو كانت مشروطة لم يحد وكذا لو كانت
مطلقة ولم تؤد منه شيئا ولو كانت مطلقة وادت منه شيئا سقط عنه من الحد بقدر نصيبه منها وحد
بما تحرر منها للخبر فيهما واجماعا في الاخير كما في الغنية وان كانت ثابته بنحو شبهة في الحد فقد
للخبر يقطع عقد المكاتبة بقسميه تصرف طرفيه الا فيما لا ينافيه فالمكاتب بين الرق والعتق فليس له
الاستقلال بالتصرف فيما له البقاء رقيته الا بما يتعلق بوجوه الاكتساب كالبيع من المولى وغيره وكذا الشراء
ونحوه لان الغرض من الكتابة تحصيل العتق وانما يتم باطلاق التصرف في وجوه الاكتساب فليس له التصرف في
ماله بهبة ولا عتق ولا اقراض ولا تزويج ولا محاباة الا باذنه عموما او خصوصا صريحا او ضمنا او فحوى او
بشاهد الحال القطعي لفحوى ما في القوي وغيره فلو اذن في الجميع جاز نعم له قبول هبة من ينعتق عليه مع النفع
بان يعلم بانه يصير سببا لاداء ما عليه او بعضه او هبة تستلزم عوضا زائدا عن الموهوب او اقراض نافع كان
يكون في طريق مخوف او نحو ذلك وفي صحة ما لا ضرر منها وجه وجيه وله ان ينفق مما في يده على نفسه وما
يملكه من دابة ورقيق وزوجة وغيرها بالمعروف ولا لسيده بيع رقبته وان كان مشروطا قبل التعجيز بالاتفاق
على الظاهر المصرح به في الكشف وفيه الكفاية فضلا عن كونه خلاف مقتضى لزوم العقد ولا غيره من النواقل
للملك لذلك ولا وطي مكاتبته ولو برضاها مطلقا لذلك وللاجماع كما هو ظاهر السرائر والغنية حيث نفيا
عنه الخلاف لا بالملك ولا بالعقد اجماعا كما قاله بعض الاجلة فضلا عن بعض المعتبرة وعدم صيرورة تملكه
وخروجها عن محض الرقية ولا وطي امة المكاتب ولو شرط وطؤهما بطل العقد مع احتمال الصحة ولو وطئها
للشبهة فعليه المهر ولا حد ولا تعزير والولد حر وتصير ام ولد ولا تبطل كتابتها للاصل والنص منطوقا
وفحوى ولو وطئها مع العلم بالتحريم ثبت المهر مع الاكراه ولا له التصرف في ماله الا بما يتعلق بالاستيفاء
باذن العبد لزوال سلطنته عنه فينقطع تصرفه فيه بالعقد مشروطا كان المكاتب او مطلقا الا اذا كان
مشروطا وحل النجم ولم يكن بيده الا بقدره فان له الاستيفاء بنفسه ان امتنع من الاداء لعموم الاحسان

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

ونحوه ما دل على جواز التقاص في الاحرار فلا يجوز له الاستيفاء مطلقا على اي وجه شاء او التقاص كيف
كان الا مع عجز المشروط ورده الى الرق فانه له بيع النجوم فان قبضها المشتري عتق المكاتب وله معاملة
العبد بالبيع والشراء ونحوهما وله اخذ الشفعة منه للعموم وكذا بالعكس العبد منه ومن غيره ولا فرق فيه
بين قسميه في الاستيلاد وما يتعلق به كل جارية حملت من مولاها بوطي او غيره ثم ولدت
تشوا دمي من علقة وما بعدها فهي ام ولد سواء وضعته حيا او ميتا تاما او ناقصا اجماعا على الظاهر
المصرح به من بعض الاواخر وهو ظاهر المبسوط كما ان في الايضاح الاجماع على ظهور ثبوت الاستيلاد
واحكامه بالوطي بوضعها علقة وما بعدها وفي الصحيح عن احدهما ع في جارية لرجل وكان يأتيها فاسقطت
سقطا بعد ثلثة اشهر قال هي ام ولد فالمدار في المبدء على العلم بوجود العلقة ولا اعتبار بالنطفة على
الاظهر وفاقا للاكثر للاصل وعدم تسميتها ولدا وخروج غيرها بالاجماع لا يستلزم خروجها ولعدم
اليقين بكونها مبدء النشو وفائدة غير الحي او الناقص ليست في الحرية لانها زولها بالموت وعدم الحيوة بل في
العدة وابطال سابق التصرفات المخرج عن الملك الغير المستلزم للعتق والمستلزم للنقل كالبيع والرهن
ونحوهما وان جاز تجديدها ولا فرق بين العلم بوجود التسبب بين العقد وعدمه ولا بين الجهل بالحكم والموضوع
وعدمه ولا بين السهو والنسيان فيهما او في احدهما وعدمه ويشترط حرية الولد للاصل والشك في
الصدق فلو وطئ امة غيره بزنا او عقد شرط فيه الولد للمولى ان جوزناه او ملكها حاملا فولدت في ملكه
او ملكها بعد ولادتها او كان الواطي عبدا حال الوطي والحمل ثم عتق لم تصر ام ولد ولا يسري حرية الولد
الى الام وكذا يشترط انقضاء ستة اشهر من وطئها الى وضع الولد لكونها اقل مدة الحمل فلو اتت به تاما
لاقل من ذلك لم تصر ام ولد وكذا يشترط كون العلوق في الملك للاصل والخبر المنجبر بالعمل لو كان ضعيفا الا
انه صحيح فلو وطئ الحر امة الغير بشبهة لم تصر ام ولد وكذا لو زوجها فاحبلها ولو شرط الحرية ثم ملكها وفاقا
للمبسوط للاجماع وكذا لو اشتريها ثم احبلها ثم بان استحقاقها وكذا لو وطئ جارية ولده الكبير او الصغير
قبل التقويم فحملت نعم لو قوم ما للصغير على نفسه ولم يكن فيه على الصغير فساد صارت ام ولد وعليه قيمة الجارية
للصحيح وغيره ولو زوج امته ثم وطئها فعل محرما فان علقت منه فالولد حر وثبت للامة حكم الاستيلاد في
راي ولو ملك امة او اختا او بنتا من الرضاع انعتقت فلا يثبت لها حكم الاستيلاد ولو ملك كتابية او
مجوسية وجمع فيها شرايط الاستيلاد ثبت لها حكمه لا يشترط الاسلام للعموم فلو استولد الكافر امته
لحقها حكم امهات الاولاد لكن لو اسلمت قبله تعارض عموما تحريم بيع ام الولد وتحريم بقاء المسلم في ملك الكافر
الموجب لوجود السبيل عليه المنفي عموما في الكتاب وللشيخ فيه قولان احدهما تباع والاخر تجعل عند امرأة مسلمة
تتولى القيام بها جمعا بين الحقين وللعلامة الثالث وهو انها تسعى والاول اظهر لاظهرية عموم الثاني واقليه
تخصيصه بالنسبة الى الاول وغير ذلك مع تأيده بالعمل بل الاجماع كما هو ظاهر المبسوط والسرائر حيث نسباه

البناء ثم في الثاني هو الذي يقتضيه اصول مذهبنا على انه حجة اخرى ومع ذلك اخبر بان شيخنا قد رجع عن القول
الثاني في عدة مواضع وبه يجمع ما في الثالث مع ان الزام السعي ضرر على المملوك وهو منفي عموما ايضا ولا وجه
لا رتكابه مع تايد العموم بالاتفاق ظاهرا ثم لو رضي المملوك ببقائه في ملك الكافر لم يصغ اليه فان الحق لله سبحانه
لا له وهو مما يطرد وكذا لا يشترط حل الوطي اذا كان التحريم عارضا اجماعا كما هو ظاهر بعض الاواخر حيث الحق به
عنه وفيه الكفاية فضلا عن العموم فلو وطاها في الحيض او النفاس او الصوم او الاحرام او الظهار صارت ام
ولد وكذا في الرهن بلا خلاف كما في المبسوط وهو ظاهر التذكرة وفيه الكفاية ولا فرق بين اذن المرتهن وعدمه
ولا يبطل الرهن به ام الولد مملوكة لا تعتق بمجرد الاستيلاد للاصل والاجماع فللمولى منافعها فله
ملك كسبها واستخدامها ولو بارضاع الولد جبرا ووطؤها بالملك وتزويجها وتحليلها ولو بغير رضاها و
اجارتها ونحوها فضلا عن عدم الخلاف تحصيلا ونقلا وهو المستفاد من النصوص وكذا يجوز عتقها في كفارة
وغيرها للاصل وكذا تدبيرها ومكاتبتها بل ولا يموت مولاها الذي لك فضلا عن اجماعنا كما هو ظاهر الكشف
وصريح اخر ولا من اصل التركة للاصل فضلا عن الاجماع ظاهرا تحصيلا وصريحا نقلا بل تعتق من نصيب ولدها
بالاجماع على الظاهر المصرح به من بعضهم وفي الكشف بالاتفاق كما يظهر منهم والنصوص فيها ينفع الاصل ولا
فرق في الولد بين الذكر والانثى والخنثى والممسوح ولا بين الواحد والمتعدد ولا في المتعدد بين التوأم
وغيره فاذا مات مولاها جعلت من نصيب ولدها وعتقت عليه للنصوص وفيها الصحيح والمعتبر ولو لم يكن
سواها وكان له وارث سواء عتق نصيبه وسعت في الباقي من قيمتها للنص ولا تقوم على الولد للاصل
نسري اليه مط ولا سيما مع اعتباره للاصل وعدم الدخول فيمن اعتق شقصا وظاهر النصوص بل صريح بعضها
فلو كان له مال غير الارث يجب ان يعتقها به ولم تعتق عليه ولو اوصى المولى لها انعتقت منها على الاقوى
لتقديمها كالدين على الارث بالكتاب في مواضع مع دلالة الصحيح في قضاء زكوة الميت عليه وكذا صحيح اخر
في دية المقتول وخبر اخر في دين الميت فلا يحكم لولدها بشيء حتى يحكم لها بالوصية فتعتق منها ان وفت
بقيمتها وان قصرت كمل من نصيب ولدها ويؤيده الصحيح وغيره يعتق من الثلث ولها الوصية بل يمكن ان يكون
هذا حجة اخرى له بالتدبر وبذلك يرد القول بانعتاقها من نصيب ولدها نظرا الى انتقال التركة الى الورثة من
حين الموت وان لم يستقر لهم الا بعد الامرين ولما في ذيل الصحيح وفي كتاب العباس يعتق من نصيب ابنها ويعطى من ثلثه
ما اوصى لها به فان الاول مردود بما مر والثاني لا يكافؤه على انه لم يعرف له مستند مع احتمال عدم كونه رواية كما
انه لا وجه للتخيير للورثة بينهما التعين الاول بما عرفت مع شذوذه كما لا وجه لانعتاقها من الثلث واخذها الوصية
لما مر من الصحيح وغيره لانعقاد الاجماع على خلافه على الظاهر المصرح به من السيوري بل احتماله عدم الخلاف
لاحتمال رجوعه كالمستند الى القول الاول ولا يسري حكم الاستيلاد الى الاولاد للاصل فلو تزوجت بعبده
او عبد غيره او بمن شرط رقية اولاده ان جوزناه كان اولادها منه عبيدا يجوز بيعهم في حيوة المولى وبعد وفاته

وما في يد

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

وما في يدام الولد لورثة السيد للاصل وكونه ملكا لرقبتها لا يجوز بيعها مع وجود الولد وابقائه ثمنها
او المقدرة عليه بلا خلاف كما قاله بعض الاواخر بل بلا خلاف بين المسلمين كما في مجمع الفائدة والحدائق وفي
الغنية وغيره الاجماع وهو الظاهر ومنه المبسوط ويستفاد من الاخبار كفحوى صحيح عمر بن يزيد ايضا فلو
باعها لم يقع موقوفا بل باطلا لخروجها بالاستيلاد عن صلاحية الانتقال فلو مات الولد لم تنتقل الى المشتري
وان كان بعد القبض بلا فصل او في اثنائها لوقوعها فاسدة من اولها ولا فرق بين البعض والكل للعموم
ولا بين البيع وغيره ومنه الصلح والهبة وجعلها صداقا للمولد وفاقا للشهيدين في الدروس والمسالك
واليه جنح المقدس لظهور الاشتراك في العلة المستفادة من الاخبار ولانه لو جاز غير البيع لانتفى فائدة
منعه وهي بقاؤها على الملك للعتق فيخص عموم الامر بالوفاء بالعقود والشروط وما دل على تسلط الملاك على
املاكهم ومنهم من استشكل فيه ويجوز بيعها بعد موت ولدها للاجماع كما هو ظاهر الشهيد الثاني وسبطه
وصريح اخر فضلا عن الاخبار كما يجوز في ثمن رقبتها اذا كان دينا مع اعسار المولى وموته بلا خلاف على الظاهر
المصرح به من جماعة بل موضع وفاق كما في الروضة بل ولو كان حيا وانتقل من البايع الى غيره مضمانا وغيره الحيين
اما هما صحيح والاجماع كما هو صريح الغنية وظاهر النكت قال عليه عمل الاصحاب يختلفون فيه فضلا عن الاصل
والاستصحاب في موضع مستثنيات الدين في الحيوة والكفن في الممات وكذا اذا عجز المولى عن نفقتها ومانفذ لا
وتوقف ثمن كفنه على قيمتها او قيمة بعضها ولم يمكن بيع بعضها فيهما والا فالاظهر بل الاحوط الاكتفاء بقدر
الضرورة او اشتراها من يعتق عليه او اخر بشرط العتق او ان يجعلها صداقا لولدها فان لم يعتقه وجب
الفسخ او كان علوقها بعد الارتهان او بعد الحجر بالافلاس او ولدها غير وارث لكونه قاتلا او كافرا او استغرق
الدين او مات قريبا العتق وترث او كانت مملوكة الغير حين استيلادها ثم ملكها او حملت في زمن خيار البايع
او المشترك ان جوزنا الوطي ثم فسخ البايع او خرج مولاها عن الذمة وملكت اموالها التي هي منها او لحقت هي
بدار الحرب ثم استرقت او كانت لمكاتب مشروط ثم فسخ كتابته او اسلمت قبل مولاها الكافر للمنع عن عموم المنع
في الجميع فضلا عن غيره في بعضها كثبوته بالفحوى ونفي السبيل للكافرين على المؤمنين وعدم تعلق حق الولد
بها اصلا او تقدم حق اخر عليه او كونه تعجيل خير يثبت بالفحوى الى غير ذلك ومنهم من زاد عليها كثيرا ثم في جميع
ما مر لا فرق بين البعض والكل لوجود السبب فيهما ولا بين البيع وغيره يبطل حكم الاستيلاد اذا مات
ولدها ويجوز بيعها للاخبار فضلا عن عدم الخلاف بل الاتفاق وبه نبه بعضهم فيرجع طلقا عندنا كما نبه به
الاصفهاني ويكون كسائر الاماء كما نبه عليه الشهيد الثاني فيجوز فيها ساير التصرفات كالهبة والوقف والصلح
والعتق وجعلها صداقا ونحوها ولو كان ولد ولدها حيا احتمل الحاقه بالولد ان كان وارثا ومطلقا والعدم ولعله
الاقوى للاصل وعدم شمول ما دل للولد له نعم لو كان وارثا لجده انعتقت من قدر نصيبه منها للقرابة وليس
مما نحن فيه لا من غيره من التركة ولا يلحق بالولد مط حتى في عدم جواز البيع ولو ارتدت لم يبطل للاصل وقبول توبتها مط

لوجنت ام الولد على مولاها فان كانت نفسا فللوارث القصاص او العفو اجماعا فان عفى فالحكم كما كان
للاصل ولا فكما لو ماتت فان كان قبل الاضافة مات لعة للاصل والا فكمها حكم الحرة او الحرة والمملوكة وان
كانت خطاء فلا يبطل مط للاصل والنص وان كانت طرفا فللمولى القصاص او العفو ولا يبطل به الاستيلاد مط
للاصل الا اذا سرى فقتلها فيبطل لرفع الصفة برفع الموصوف وان كانت خطاء فلا قصاص ولا ابطال وان كانت
على مملوكه فللمولى القصاص او العفو طرفا كانت او نفسا وان كانت قيمة المجنى عليه اقل فان النفس بالنفس والجروح قصاص
فان اقتص على الاول لا يبطل الاستيلاد للاصل الا مع السراية فيبطل وعلى الثاني يبطل مط لما مر وان كانت خطأ
فكما مر وان كانت على مملوك غيره فان كانت نفسا فلمولاه القصاص او العفو وانما يكون له القصاص مع التساوي
او نقصان الجانية واما في العكس فيتوقف على رد الفاضل وان اراد مولى المقتول الاسترقاق فله ذلك لفحوى
ما دل عليه في الحر وان كانت خطأ فلمولى الجانية فكها بقيمتها او دفعها وله ما فضل من قيمتها اذ القيمة في العبد
بمنزلة الدية في غيره للنصوص ولا يضمن ما ينقص عنها للاصل وان كانت طرفا فلا ابطال مط الا انه ان كانت
عمدا فله القصاص وان كانت خطأ فاقل الامرين من الارش وقيمتها على الاقوى لا الاول مط وان كانت على غيرهم
كانت قتلا فان عفى فكما مر والا فلا يضمن المولى للاصل وعموم ولا تزر وازرة وزر اخرى والنصوص ظاهرة او صريحة
ويتخير ولي الدم بين قتلها واسترقاقها للمعتبرة والاجماع كما في الغنية ومجمع الفائدة وهو ظاهر الاصحاب وليس
للمولى فكها مع كراهة الولي وان كان خطأ تخير المولى بين ان يفديها بقيمتها او يسلمها اليه يسترقها وان كانت على طرف
فللمولى القصاص او الاسترقاق كلا او بعضا وان كانت خطأ تعلقت برقبتها بلا خلاف كما في السرائر وموضع من
المبسوط بل بالاجماع كما في الخلاف وفيه الكفاية ولا يضمنها مولاها للاصل والكتاب والنصوص فليس عليه شيء
خلافا لموضع اخر من المبسوط فجعلها على سيدها مانافيا للخلاف عند الفقهاء الا ابا ثور وله رواية ايضا الا انها
لا تكافئ ما مر فضلا عما دل على ان المولى لا يعقل مملوكه من النص والاجماع نقلا صريحا كما حكاه السيوري وغيره
كما حكاه الصيمري ونفي الخلاف معارض بمثله مع تعدده بل بما هو اقوى منه وهو الاجماع مع تعدده ايضا وتايده بالشهرة
المنقولة لولا المحققة مع احتمال كونه من العامة ولا فرق في الجميع بين وحدة المجني عليه وتعدده وان جنى احد عليها
فان كان هو المولى لم يقتص منه الا انه لو كانت من التنكيل فانعتقت به ويبطل وان كان غيره فان كان حرا او حرة فكمن
وان كانت عبدا الا ان الجناية فيهما ان كانت قتلا بطل والا فلا ولو كان مملوكا فللمولى القصاص ان كانت عمدا فان
عفى فكما مر وان اقتص بطل ان كانت نفسا وان كانت خطأ فالقيمة او الدية ان كانت نفسا والا فاقل الامرين فلا
يبطل مط

كتاب الشفعة

وفيه منهجان

في ماهيتها واركانها وشرايطها

الشفعة شرعا

استحقاق الشريك تملك حصة شريكه المبيعة في شركتها او حق تملك قهري يثبت بالبيع لشريك قديم على شريك حادث
او حق تملك الشقص قهرا على شريكه المتجدد تملكه بالبيع ولا نقض في شيء منها بالتدبير كما لا حاجة الى زيادة ومع ذلك
مبني على جواز التعريف بالاعم سواء كان محصلا او غير محصل وشرعيتها ثابتة بظواهر النصوص واجماعا بل اجماع

كتاب الشفعة

علماء الاسلام الا ابا الشعثاء كما في الدروس بل اجماعهم من دون استثناء كما في المهذب وليست مما اجمعنا
بل باجماع المسلمين كما هو ظاهر التذكرة فضلا عن انتفاء لوازمه منها فلبس فيها خيار المجلس مع نفي الخلاف
عنه في السرائر وفي جامع المقاصد نسبه الى اصحابنا اجمعهم وفي التذكرة الى علمائنا وفيه الغنية نعم فيها العفو
والاسقاط قبل الاختيار ومنها حق مالي فيدخل فيها الابراء قطعا وخيار الغبن لعموم نفي الضرر والضرار
يثبت الشفعة في الارضين والمساكن والبساتين اجماعا محققا ونقلا كاد يكون متواترا او متواتر وهل يثبت
فيما لا يثبت او لا يقبل القسمة وينقل فيه الاحوط للشفيع العدم والاظهر نعم فتثبت في الثياب والامتعة
والامتعة والحيوانات والعبد والنخل والشجر وثمره مط والزرع والجدار والبناء والسقوف وان كان بيعها
منفردا او تبعا لغير محالها والعرفة وان كانت ارضها لاخر او لغير الشريكين والدولاب والناعورة والعضادة
والطريق الضيقين والبئر والحمام والطاحونة ولو كانت ضيقة او صغيرة ونحوها للاجماع كما في الانتصار و
الغنية وعن السرائر وهو الظاهر منه فان غايتهما او دونه على العموم اظهر اقوال اصحابنا ثم قال والدليل عليه
ما اخترناه الاجماع من المسلمين على وجوب الشفعة لاحد الشريكين اذا باع شريكه ما هو بينهما وعموم الاخبار
في ذلك والاجماع على غير دعواه والا فكيف يقول قبل ذلك انه اظهر اقوال اصحابنا فان الاجماع عنده وعند
ساير الاصحاب لا ينافي الخلاف ولذا اكثر منه كغيره ذلك على ان الاول ظاهر في اجماع الامامية فلعله في محل
اخر فضلا عن عموم الاخبار المنجبر ضعفها بالشهرة العظيمة المنزهة عن الاجماعات والمحصلة والمحكية المؤيدة
بمخالفة العامة مع ان فيها المعتبر وهو مرسل يونس وبنفي الضرر والاضرار المعلل به في بعضها والثابت عموما مع
كونهما حجتين بانفسهما فيما يوجب البيع من سوء الشريك فعلا او قولا او نحوهما ويتمان بعدم القول بالفصل
مع كون الضرر في الاخير اقوى فالمخالفة فيه بالخصوص ليس وجيها   يشترط في الاخذ امور منها الاسلام
ان كان المشتري مسلما وان اشتراه من ذمي او حربي للاصول والاجماع محصلا ونقلا ظاهرا كما في التذكرة حيث
نسبه الى علمائنا وصريحا كما في الانتصار والغنية والسرائر ومجمع الفائدة مجملة وفي المسالك انه موضع
وفاق وفي الخلاف والمبسوط الاجماع لنفيه للذمي على المسلم وبفحواه يثبت الحكم للحربي فضلا عن نفي السبيل
للكافر على المسلم ونفي الاستواء بينهما في الكتاب والقويين ليس لليهود والنصارى شفعة فلا يثبت
الشفعة للذمي على المسلم ولا للحربي ويثبت للمسلم على الذمي وللذمي على مثله سواء تساويا في الكفر او اختلفا
وعلى الحربي وبالعكس للاجماع ظاهرا كما في التذكرة وصريحا كما في المسالك وعلى الاول لنفي الخلاف في
المبسوط وبفحوى الجميع تثبت للمسلم على الحربي كما ان للجميع العموم والاصل ولا فرق في الجميع بين ان يكون
البايع مسلما او كافرا ذميا او حربيا ومنها ان يكون قادرا على الثمن اتفاقا كما هو المفهوم من المسالك
بل اجماعا كما لا اخر فان عجز سقط حقه ونفى الخلاف عنه في الغنية وهو حجة اخرى فضلا عن الاصول ونفي
الضرر والاضرار وظواهر النصوص ومنها الحسن المؤجل بل الصحيح في وجه بل علم شمول الادلة له والا لزم

القبيح لامتناع صدوره لانه منه والوضع لا ينصرف اليه ولو قال الثمن غايب اجل ثلثة ايام ان كان في بلده
ولو كان في بلد اخر اجل زمانا يسع ذهابه وايابه وثلثة ايام للحسن الماضي الا ان يتضرر المشتري فيسقط
لعموم نفي الضرر وفضلا عن الاجماع كما في الغنية ومبدء التاجيل من حين العلم بالبيع لظاهر الحسن وهل
يدخل الليالي في الايام الظاهر نعم والا لزم استعمال المشترك في معنييه او الحقيقة والمجاز وبطلانه غني
عن البيان ولا فرق بين القدرة بالفعل وبالقوة ولو بالاستقراض للعموم ويتحقق العجز باعترافه وشهادة
القراين القطعية او علم مشروعية استدانته وهل يتحقق بفقره واعساره فيه نظر ولذا للمفلس
الاخذ بها وليس للغرماء منعه منه وان لم يكن له فيها حظ ولا اجباره عليه نعم لهم منعه من دفع المال
ثمنا فيها ولا يجب قبول العوض ولا الرهن ولا الضمان للاصل وانما وجب عليه ما وقع عليه العقد واستقر فان
دون ما يقرضه البايع او المشتري او قيمة الشقص في نفسه او يزيد عليه بعده ولو في زمان الخيار او نقص
عنه كذلك فان الملك بمجرد العقد فلا عبرة بغيره ومنها ان يطالبها فورا على المشهور والاقوى لا فاشترط
لو قوعها لا شرط نفسها للاصول والاجماع كما في الخلاف والتبويب الشفعة كحل العقال والشفعة لمن
واثبها ودفع الضرر به واداء عدمه الى ضرر المشتري والحسن الموجل بتقريب لا لانه على سبق الطلب في الاخذ
ومع ذلك اجل لانتظار الثمن بثلثة ولعله للعذر كما هو الغالب والا فلا يصح مطلقا ولذا عمل به الفريقان فان تقع
خلافها به او على بطلان الشفعة فورا بعد الثلثة وزيادة زمان يسع لذهابه وايابه لو كان في غير البلد ولا قائل
بالفصل كما حكاه جماعة مع اعتضاد الثاني بسكوت قدماء الاعيان عنه والثالث بما في الدروس حيث قال
ما اشتهر من قوله والجميع باجماع المتاخرين كما حكاه بعضهم مع كونه حجة بنفسه وباحتمال الاجماع بل ظهوره
من السبزوري كما نبه عليه بعضهم حيث قال وعليه الفتوى والشهرة المحصلة ولو ظننا والمحكية بالاستفاضة
مطلقا وفي الجملة ويكونها حقا مبينا على التضييق لاشتمالها على اخذ مال الغير قهرا بدون رضاه ولذا لم تثبت
الا في البيع والتراخي نوع توسع فلا يناسبها وما اورد بان اعتضاد الاجماع بالشهرة غير نافع بعد ظهور
انعقادها بعد الحكاية ومرجوحيته بالموافقة للعامة مردود بان الاول يتم لو ظهر عدم الشهرة في العصر
المتقدم عليها ولم يظهر الا بحكاية السيد الاجماع على خلافه وهو مرجوح عليه بالتاخر واقوائية مهارة ناقله
واما طنه بالفن واقليته تخلف اجماعاته بل ظهر عدم انعقادها بعدها بحكاية جماعة الشهرة المطلقة كالعلامة
والسبزوري والشهيد الثاني وغيرهم واما الثاني فغير مسلم لاختلافهم جدا حتى احدا قوالهم التابيد وضرر
الموافقة في الاجماع بعيد جدا بخلاف الاخبار ولذا لم يقدح احد بذلك في الاجماعات ومنها قول الاخر بالتراخي
للعموم والاستصحاب والاول مردود بعدم شموله لافراد الزمان او اطلاق ورد مورد حكم اخر والثاني
بلمر ودبما ضعف بان المقتضي لثبوت الشفعة حدوث العلم بالبيع لا نفسه والحدوث مبطل في زمان البقاء
واذا بطلت العلة بطل المعلول سلمنا لكن هل البيع سبب في استحقاق الشفعة مطلقا او في استحقاقها على الفور

الاول

كتاب الشفعة

الاول نعم وهو محل النزاع والثاني غير مفيد والكل مدفوع بما حققناه في الاشارات ويجب المبادرة اليها بما لم
على ما جرت به العرف والعادة فلا يجب الاسراع في المشي ولا العدو ولا تحريك الدابة فوق العادة ولا قطع
العبادة وان كانت مندوبة ولا تقديمه على صلوة حضر وقتها ولا الاقتصار على الواجبات ولا ترك الاذان
لها او للاعلام ولا الاقامة ولا الخروج من الحمام قبل قضاء وطره ولا الخروج بالليل ان اطلع فيه ولا القيام عن
الاكل ولا ترك الابتداء بالسلام والتحية ولا ترك نحو قول بارك الله لك في صفقة يمينك وما جرى هذا
المجرى مما لم تجر العادة بالاعراض عنه للاصل وعدم العموم ولو اخر لا لعذر بطلت ولو اخل لعذر عنه
وعن التوكيل لم تبطل للاصل والاجماع كما حكاه بعضهم فلو ترك الاخذ بها لعدم علمه او لتوهم كثرة الثمن
او نقد معين او جنس كذلك او اعتقده دنانير فبان دراهم او بالعكس او النصف فبان الربع او بالعكس لم تبطل
للاصل وكذا لو كان محبوسا بحق هو عاجز عنه او كان الحبس بسبب باطل وان كان قادرا عليه اذا عجز عن التوكيل
وبالجملة المدار على صدق العذر او غرض صحيح بان خلافه فلو اخبر بثمن من جنس فترك الاخذ بها فبان اكثر لم يصح
وكذا لو تبين ان المبيع اكثر مع اتحاد الثمن ولو جهل الفورية مع العلم بالبيع واستحقاق الشفعة لم تبطل
للاصل وعدم شمول ما دل عليها له واولى منه ما لو جهل حكم الشفعة وكذا الناسي والجاهل بالموضوع عموما
او خصوصا ولا فرق بين المقصر وغيره ولو تعذر انتفاع الشفيع للزرع او نحوه فهل له تاخير المطالبة الى ان تفرغ
الارض منه قولان وهل يعتبر في التملك اللفظ كاخذت بالشفعة ونحوه قولان اظهرهما نعم للاصل وعدم دليل
على ثبوتها بدونه والاطلاقات لا تنفع لورودها في بيان حكم اخر فلا عموم لها فلا يكفي الاخذ الفعلي وهل
يتوقف على اقباض الثمن ايضا قولان اظهرهما نعم لما مر فضلا عن حسن هرون الغنوي بل صحيحه فلا يكفي الاخذ
اللفظي بدون الاقباض ولا العكس ومنها ان يعلم الثمن والمثمن على الاظهر للاصل وعدم العموم والاطلاق الشك
والغرر والضرر فلو اخل بها مع عدم العلم بهما او باحدهما لم يصح وزيد وان لا يسقط حق المطالبة وفيه نظر
لا يعتبر حضور الشفيع فتثبت للغائب وان طالت غيبته كالمغمى عليه ان لم يتمكن من الاخذ بنفسه او وكيله
ولا العقل ولا البلوغ ولا الرشد للاصل والعموم ونفي الخلاف كما عن بعضهم في الجميع والقوي في الاول كالاجماع
الاجماع ظاهرا او صريحا من جماعة وان كان حاضرا في البلد كما في كلام بعضهم وفي الثالث مع عدم الفارق بينهم
كما حكاه بعضهم فيأخذ لهم الولي وان كان هو البايع مع وجود شرطه ولا يجب للاصول والعمومات ولو ترك
فبلغ الصبي وافاق المجنون وارتفع السفه فلهم الاخذ بها للاصل والعموم والاجماع في الاولين كما في الغنية وهو
ظاهر الخلاف في الجميع ولو تركه لعدم الشرط لم يكن لهم بعدا رتفاع المانع الاخذ بها لو اخذ بها مع عدم الشرط لم يؤثر
فيها ولو ترك وجهل الحال ففي استحقاقهم للاخذ وجهان من الاصل واصالة صحة فعل المسلم وفيهما نظر
بل الاظهر العدم للشك في وجود المقتضي ووصي اليتيم بمنزلة ابيه للعمومات والقوي والنماء قبل الاخذ في الجميع
للمشتري ولا الحرية الا ان القن لا يملك الا ان يكون ماذونا في التجارة اذا اشترى شقصا ثم باع الشريك نصيبه

كان له الاخذ بالشفعة الا ان يمنعه السيد او يعفو عنها وتثبت للمكاتب لو كان من سببك فلو كان السيد
والمكاتب شريكين في الدار فلكل منهما الشفعة على الاخر ولكن الاعتبار ان يكون المطالبة بحضور الحاكم ولا العدلين
للاصل والاجماع كما هو ظاهر التذكرة والاحوط كونها عند المشتري بل هو الاظهر للاصل ولا يشترط في التملك
حكم الحاكم ولا حضور الثمن ولا حضور المشتري ولا رضاه ولا عقد جديد بين المشتري والشفيع ولا قبض
المبيع للاصل والاجماع فله التصرف كيف شاء ولا نزاع على الخلاف في بيع المشتري قبل القبض في المكيل والموزون
يشترط في الماخوذ امور منها ان يكون مشتركا بلا خلاف كما في المفاتيح وفيه نظر بل الاجماع كما في
الخلاف والسرائر والغنية وهو ظاهر الدروس حيث عد الخلاف شاذا وفيه الغنية فضلا عن الاصول والنصوص
فحوى ومنطوقا فلا يثبت بالجوار ملاصقا او مقابلا ولا فيما قسم وميز مع ورود نصوص فيه تدل بفحواها
على الاول الا بالشركة في الطريق اذا بيع مع الشقص المقسوم او المجاور للاخبار وفيها الصحيح والرضوي والحق في
المشهور النهر به فاكتفوا باحدهما وبعضهم نفى الخلاف عنهما بل واخر حكى الاجماع وزاد الشرب والساقية
واولى منهما ما اذا بيع النهر او الطريق خاصة ففيه الشفعة فلا شفعة ان افرد بيع الدار عن الممر المشترك على ان
يحول الباب الى زقاق اخرى ويقطع النهر كما لا شفعة بالاشتراك في البئر والبالوعة والجدار وبيت الخلاء والاصطبل
والمراح والمربض والمطبخ ونحوها ولا بالشركة في المنفعة فلو كان الشريك لا ملك له بل انما يستحق المنافع اما
موقتة بالاجارة او الصلح او مؤبدة بالوصية لم يكن له الاخذ بالشفعة ومنها ان يكون بين اثنين لا ازيد
للاصول والنصوص وفيها الصحيح والمعتبر والاجماع كما في الانتصار والسرائر والغنية والتنقيح الا ان في حصول
الاجماع بعد الصدوق والاسكافي مع تواتر نقل الشهرة عليه واستفاضة قولهم كاد ان يكون اجماعا فيه ريب
من قول العلامة في المختلف ان قول هؤلاء لا يخلو عن قوة لصحة حديث منصور بن حازم مع عدم انطباقه على الدليل
ولم يذكر الا الصدوق والاسكافي وذكر لكل منهما مذهبا فلا ولهما في الفقيه التفصيل بين الحيوان وغيره باتحاد
الشريك في الاول دون الثاني مع نقله عنه موافقة للمختار في المقنع وللثاني ثبوتها مطلقا بعدد الرؤس
كابنه للحلي في دعوى الاجماع على المختار ولمكان خلافهما مع متابعة الثاني للعامة غالبا ومنه هنا فلا يعتد
بخلافه وروايته وفتوى الاخر مع عدم انحصار ناقله فيه وعدم انطباق الصحيح على احدهما فلو زاد على الاثنين فلا
شفعة ولو كان في ملك مشترك في الطريق والنهر شركاء واثنان منهم اشتراكهما بالاشاعة وغيرها ملكهم
مقسوم فلو باع احد الاولين سهمه فللاخر الشفعة لفحوى ما دل على ثبوتها بالطريق والنهر مع انه لا اشكال
هنا الا في طريق احدهما واما فيما يكون الشركة بالاشاعة فلا اشكال اصلا وليس لغيره شفعة لكونهم ازيد
من اثنين وان باع المشفوع وغير المشفوع صفقة ثبت الشفعة في الاول دون الثاني اتفاقا كما حكاه بعضهم
فضلا عن العموم في الاول والاصول في الثاني ويقسط الثمن عليهما والمعتبر في القيمة وقت العقد ولا يثبت
الخيار للمشتري للتبعيض فانه بعد العقد فالاصل يدفعه بخلاف ما لو كان قبله وهل الكثرة المانعة ما تكون

سابقة

كتاب الشفعة

سابقة على البيع او اعم منها ومن اللاحقة الاقوى الاول ومنها ان ينتقل من احدهما الى الغير فلا يستحق قبله
ولو قبل القبول اجماعا تحصيلا ونقلا ومنها ان يكون انتقاله بالبيع لا بغيره للاصحاب بل بصير لما فيه بل للاصول
وعدم العموم بل الاجماع كما في السرائر والتذكرة وجامع المقاصد ومجمع الفائدة وفي التنقيح هو المجمع عليه
اليوم وفيه الغنية فلو وهب الشقص ولو بعوض او جعله صداقا او عوضا عن صلح او غير ذلك لم يثبت الشفعة
ولا فرق فيه بين ان يكون عالما بالشفعة ام لا ولا بين انواع البيع ولا بين انفراده واجتماعه مع غيره بان يبيع
شيئا ويهب اخر ويصالح ثالثا بايجابات عديدة وقبول واحد للعموم ولو كان الشريك موقوفا عليه وباع
على وجه يصح ثبت فيه الشفعة قطعا كما في الدروس وهو مبني على الاجماع فحجة مع تايده بعدم ظهور الخلاف
ولولاه لم نحكم بها فيه لعدم انصراف اطلاق البايع اليه لندرة تحقق البيع فيه مع وحدة الموقوف عليه
جدا وفي عكسه اقوال ولا اشكال في العدم اذا قلنا بعدم انتقال الوقف الى الموقوف عليه لعدم الانتقال
المشترط فيها نصا وفتوى وظاهر بعضهم الاجماع حيث ادعى القطع واخر نفى الريب عنه وفيه الكفاية واما على
تقدير الانتقال اليه فخلاف ونفى الشيخ الخلاف عن العدم وفيه الكفاية وان حكى السيد الاجماع على خلافه
لرجحانه مع تايده بالشهرة المحكية في السرائر وعدم انصراف اطلاق النص والفتوى اليه وهو فيما لو كان الموقوف
عليه واحدا والا فلا يصح لانتفاء شرطها وهو كون الشريك اثنين يشترط في الماخوذ منه تجدد ملكه
بعد ملك الاخذ فلو اشترى اثنان دفعة لم يكن لاحدهما على الاخر شفعة للاصل وعدم الدليل وعليه
وهل يشترط لزوم البيع لا خلاف في عدمه على الظاهر المصرح به في المسالك لو كان الخيار للمشتري بل هو مذهبنا
كما في التذكرة بل جعله في الكفاية قولا واحدا وفي كل كفاية فضلا عن العموم واما لو كان للبايع اولهما اوله
وللاجنبي فقولان اظهرهما العدم للعموم قال الصادق ع في مرسل يونس المعتبر اذا كان الشيء بين الشريكين لا
غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق من غيره مع ان خيار المجلس لا ينفك عنه ومع ذلك مقتضاه ان لا يعتبر
ترتب على البيع فلا يشترط اللزوم وهل يسقط الخيارات الظاهر العدم للاصل الا فيما كان للمشتري فنسب
في المسالك وغيره السقوط الى ظاهر الاصحاب نظرا الى ان الفائدة الرجوع الى الثمن وهو حاصل وفيه نظر
لعدم الانحصار ولقائل ان يقول ان الاصل بقاء الشفعة ايضا فيتعارضان ويرجح تقديم الثاني انه على التقدير
الاخر يصير اخذه مراعى فان فسخ البايع بطل الاخذ وهو للعلامة قال الشهيد الثاني ولا اعلم به قائلا وحكاه
المحقق الثاني وسكت عليه وان قال به بعض من تاخر عنه كالشهيد الثاني وهو بنفسه ولا قائل بالفرق ويؤيده
ان الفسخ يبطل العقد من حينه لا من حين العقد فيكون حق الشفعة من مسقطات الخيار الا ان يقال المفهوم من
الاحقية الاستحقاق ولو انتقل اليه بغير البيع لم يكن للشريك اخذه بالشفعة سواء كان عقد معاوضة
كالهبة المعوض عنها والاجارة والنكاح والجعالة والصلح بعوض والقرض والصدقة وغيرها ام لا كالوصية
والهبة والصلح بلا عوض والارث والاقالة فلو تزوج امرأة واصدقها شقصا لم يثبت ولو باع المكاتب

شقصا بما في ذمته ثم فسخ المولى الكتابة للعجز لم تبطل للاصل ولو اشترى ولي الصبي والمجنون شقصا في
شركته جاز ان ياخذ بها لهما اجماعا كما في التذكرة وللعموم وكذا للولي لهما البايع عن احدهما او الوكيل
للشريكين اذا كان له نيابة الاخذ الاخذ للاخر ولو باع في مرض الموت وفيه محاباة اخذه الشفيع
بالمسمى وان لم يخرج عن الثلث ولم يكن وارثا للعموم ولو باع احد الشريكين نصيبه بخيار ثم باع الاخر
نصيبه ثبت للمشتري الاول الشفعة للعموم وان كان في زمن خيار البايع فان فسخ بعد الاخذ فالمشفوع
للمشتري للاصل والعموم وان فسخ قبله فلا حق للبايع في رأي وفي المشتري اشكال من سبق ثبوته ومن
الاصل بقاؤه ومن زوال سبب الاستحقاق بل الاخذ هو الاقوى ويجوز له ان يتصرف في المبيع بانواع
التصرفات من البيع والوقف والاجارة والهبة مطلقا وغيرها للعموم الناس مسلطون على اموالهم ولكن لا
يمنع ذلك من حق الشفيع ولا يسقطه للاصل ويبطل كل ما ينافيه بالاخذ بها والثمن في الجميع للمشتري حتى
في الهبة اللازمة على الاقوى فلو وقع التراضي في البيع او الدور جاز له الرجوع الى اي منها اراد وان كان
الاخر هو البايع الاول للعموم المؤيد بعدم ظهور الخلاف فلو رجع الى السابق ادى اليه ما اشتري به وبطل
ما تاخر عنه وان ابطل المتوسط صح ما تقدم وبطل ما تاخر وان كان غير البيع جاز له ابطال الجميع ولو مات
المشتري حل الثمن لو كان مؤجلا دون الشفيع للاصل نعم لو مات الشفيع حل ما عليه

في الاحكام   ياخذ الشفيع المشفوع بمثل الثمن ان كان مثليا كالنقدين والحبوب بالنص والاجماع محصلا
ونقلا متواترا واما في القيمي كالجوهر والبز والرقيق ونحوها فاقوال احدها السقوط واستدل له بالاصل
والاجماع كما في الخلاف والمعتبرة ومنها ما رواه علي بن رئاب عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى دارا برقيق
ومتاع وبز وجوهر قال ليس لاحد فيها شفعة والاول مدفوع بما ياتي والثاني موهون بمخالفة الاكثر
ورجوعه في المبسوط المتاخر وغيرهما وفي الثالث منع الدلالة راسا كما ان فيما رواه ابن رئاب احتمال
ان يكون عدم الشفعة باعتبار اخر كعدم الشركة والعجب من المحقق الثاني حيث عده نصا ولو سلم لم يكافئ
العمومات لا للضعف لاشتمال سنده على الحسن بن محمد بن سماعة وهو واقفي فانه وان كان كذلك لكنه
ثقة فيكون حجة على انه روي في قرب الاسناد صحيحا بل في الفقيه ايضا في وجه وجيه بل لتايدها بالشهرة
العظيمة مع اختلافه في المتن فان في كشف الرموز بدل الدار بالدراهم مع انه رواه مرتين واجمال في
الدلالة واعراض من العظم عنه ولاجاد المحقق حيث قال لا استناد الى رواية فيها احتمال فاذن الحق الثبوت
للعموم وثبوتها بالقيمة لثبوت الاشتغال وتعذر المثل والعين حتى لو امكن العين تعين واما الزيادة
والنقيصة بعد العقد ولو في زمن الخيار فقد عرفت حالهما ومنه يبين ما في قول الاسكافي حيث نفاها
الا اذا ورد تلك العروض بذاتها على المشتري وهل المعتبر قيمته وقت العقد او الوجوب او اعلى القيم من يوم
العقد الى يوم الدفع وجوه اشهرها الاول واحوطها الاخير بل هو مقتضى الاصول والاكتفاء باليقين

فيما

كتاب الشفعة

فيما بين العقد والشفعة خروج غيره عنها وياخذ المشفوع الشفيع من المشتري بحق الشفعة ودركه عليه
لو بان مستحقا بلا خلاف تحصيلا ونقلا في الاول وهو الظاهر في الثاني بل بالاجماع عليهما كما في
السرائر وعلى الاخير كما في الغنية وفيه الغنية فيرجع عليه بالثمن وان كان في يد البايع وبما اغترمه لو
اخذه منه المالك ولا تسلط له على البايع بلا خلاف تحصيلا ونقلا للاصل ولو كان في يد البايع او غيره
لا يكلف المشتري قبضه منه للاصل والشك في المخرج عنه بل للشفيع الاخذ منه او الترك وقبضه كقبضه
والدرك عليه على الوجهين وليس للشفيع تبعيض حقه للاصول بل ياخذ الجميع بكل الثمن او يدع ولا
يلزمه ما يغرمه المشتري من اجرة الدلال او الوزان او النقاد او الحارس والوكيل وغير ذلك من المؤن
لانها ليست من الثمن وهو المستحق بالنص الحاصر بمفهوم البيان لا توابعه وللاصل ولو اشترى شقصا بالف
ودفع اليه متاعا يساوي عشرة لزم الشفيع تسليم ما وقع عليه العقد ولو اخذه الشفيع بالثمن فقال
البايع له اقلني فاقاله لم يصح الاقالة فانها انما تصح بين المتبايعين   لو اشترى المشفوع بما بان مستحقا
فان تعلق الشراء بالعين فلا شراء ولا شفعة كما لو تلف قبل القبض لتعذر التسليم ولو بان بعضه مستحقا
بطل البيع في ذلك القدر وتخير البايع بين الفسخ والامضاء للتبعيض فان اختار الامضاء فللشفيع الاخذ
به وان اختار الفسخ واراد الشفيع اخذه قدم حقه على الاقوى فياخذ بالشفعة فيبطل الفسخ لسبق حق
الشفيع ولو خرج الذهب او الفضة نحاسا فكالمستحق ولو اجاز المالك والولي كلا او بعضا لم يبطل ولو
لم يجز فلو كان الشفيع قد اخذ بها لزم رد ما اخذ وان تعلق بالذمة لم يتعين بالمدفوع فلو بان المدفوع
مستحقا كلا او بعضا لم يبطل للاصل وكان الشراء صحيحا والشفعة تابعة له ووجب تعويض ما بان مستحقا
وان تعذر بعض ما على المشتري لاعسار او غيره فللبايع الفسخ ويقدم حق الشفيع ولو دفع الشفيع ما
عليه فبان مستحقا لم يبطل شفعته سواء اخذها بعين او بغيرها لانه لم يستحق الشفعة به بل بما يساوي الثمن
او قيمته وهو كلي فعليه ابداله   لو انهدم المسكن او عاب بغير فعل المشتري اخذه الشفيع بالثمن كلا او ترك
ولا شيء على المشتري مطلقا سواء كانا بعد المطالبة او قبلها وسواء كانا بامر سماوي او غيره ولا سيما اذا لم يعبه
المشتري للاصل والمرسل المنجبر بالعمل واطلاق ما دل على لزوم الاخذ بالشفعة بالثمن وكذا ان كان بفعل
المشتري قبل المطالبة لبعض ما مر فضلا عن الاجماع في الانهدام كما في الغنية وفحواه يعم حكمه في التعيب
ولو كان بعد المطالبة ضمنه المشتري في الاول فياخذ الشفيع الباقي بحصته من الثمن على الاشهر الاقوى
للاجماع كما فيه مع اعتضاده بالشهرة فما قيل هو مبني على تملك الشقص بالمطالبة دون الاخذ ودجهه غير واضح
غير واضح لثبوت الضمان بمطالبته وان لم يملك عامر فالاصل مدفوع به واما في الثاني فالمشهور ايضا الضمان
والاصل ينفيه هذا كله فيما قابل التالف شيئا من الثمن والا كما لو وجد العيب بعد العقد في المبيع مع جهل المشتري
به اذا لم يكن متمولا فلا ضمان وهل يراد بالمطالبة ما يتوقف عليه التملك من اللفظ واقباض الثمن او ما يصدق

عليه المطالبة وجهان   الشفعة تورث على قول كاد يكون اجماعا بل هو اجماع كما هو ظاهر الانتصار
والجامع و النهاية وفيه وعليه الفتوى وصريح السرائر وفيه الغنية فضلا عن العمومات كتابا وسنة وما ورد
من الموثق على خلافه غير مكافئ لما مر بوجه فمحمول على التقية او الغالب على ترك العوض فيه من الورثة ولا ينافيها
التشبيع ولا التجهيز ولا التكفين ولا التدفين ولا الجلوس في التعزية في وجه غير بعيد ولا فرق بين ان يطالبها
المورث اولا ولا بين كثرة الورثة وقلتهم للاصل والعمومات فانهم اخذوها بها لا بالشفعة ثم انها تقسم
على السهام لا الرؤس كالاموال بلا خلاف اجده للعموم كتابا في كثير كالزوجة وغيرها ولا قائل بالفرق فتنقل
على حسب مواريثهم فللزوجة الثمن مع الولد والباقي له اذا انحصر الوارث فيهما وهكذا ولا فرق في الزوجة بين
الارض وغيرها للعموم خرج منه الارض نفسها وبقي الباقي خلافا لشاذ لا اعتداد به ويرده ان الشفعة ليست
تملك الارض بل حق يمكن ان يتملك به فلا يرث الوارث من مورثه الارض وليس لهم الا اخذ الجميع او الترك ولو عفى
عنها البعض اخذها الباقون او تركوها ولم تسقط للاصل فلو عفوا الا واحدا اخذ الجميع او ترك ولا ينتقل حق
العافي الى المشتري خلافا للتذكرة معللا بانهم لو عفوا معا لكان الشقص له فكذا اذا عفى احدهما نصيبه له
ويرد عليه انه قياس مع الفارق فان الاول ثابت بالاجماع بخلاف الثاني فان المشهور بل كاد يكون اجماعا عدمه
والفارق ان الاول مقتضى ادلة الشفعة بخلاف الثاني فان مقتضى الاصل والادلة عدم التجزية في الشفعة في
العفو والاسقاط على ان الثاني يفضي الى تبعيض الصفقة وفيه اضرار للمشتري وهو ينافي علة شرعية الشفعة
وهو عدم اضرار الشريك فيلزم نفي الضرر بالضرر وهو كما ترى ولو عفى احد الوراث وطالب الاخر فمات الطالب
وورثه العافي فله الاخذ بها على الاقوى ولا اشكال لان المطالب استحق الجميع فانتقل استحقاقه بموته الى وارثه
والمعفو غير المعفو ولو كان المورث مفلسا وله شقص وباع شريكه شقصه فمات فلورثته الاخذ بالشفعة على
الاقوى للعموم ولو كان للميت دار فبيع بعضها في دينه لم يكن لوارثه الشفعة لانه لا يستحق الشفعة على نفسه في
راي وفيه نظر بل الاقوى الثبوت لو قلنا بان الوارث يملك الزائد على الدين كما هو الظاهر من الاراء ولو قلنا بانه لا
يملك الا بعد قضاء الدين فليس له الشفعة ايضا لحصول الاشتراك له بعد البيع ولو كان الوارث شريكا للمورث
فبيع نصيبه في دينه فللوارث الاخذ بها ولا سيما اذا كان دينه مستوعبا ولو اشترى شقصا ووصى به ثم مات
فللشفيع اخذه لتقدم حقه فيبطل الوصية لتلف الموصى به فيدفع الثمن الى الورثة ولو اوصى بشقص ثم مات فباع
الشريك قبل قبول الموصى له فللوارث الشفعة في راي منظور فيه بل ليس له الاخذ بها وان كان الاصل عدم
القبول لمعارضته بمثله وهو اصالة عدم الرد مع تاييده بالظاهر كثيرا ولا للموصى له الا ان يرد الثاني فللاول
الاخذ بها او يقبل الثاني فله الاخذ بها ولو اخذ بها الاول قبل قبول الثاني ثم قبل لم ينفعه ولو كان قد قبلها
في حيوة الموصي كان له المطالبة على الاقوى لعدم اشتراط كون القبول بعدها ولو وصى لانسان بشقص بعد
الوصية بالثلث فباع الشريك بعد الموت قبل القبول استحق الورثة الشفعة لانتقال الملك بالموت الى الورثة

في وجه مبني على عدم عموم الوصية فلا ينتقل الى الموصى له بل ينتقل الى الوارث للعموم فالامضاء منه انشاء
واجازة في ملكه ويحتمل ان يقال بعموم الوصية غاية الامر يتوقف نفوذه على اجازة الوارث لثبوت حق له
لا مال وان افضى الى المال بالرد وهو الاقوى ولو كان ذلك من الثلث وقلنا بان القبول ناقل والمال ينتقل
الى الوارث في مثله كما هو اضعف الوجهين فيهما كان الحق للوارث قبل القبول وان قبل الموصى له بعده لم
يجد لنا خر شركته وان قلنا بان القبول كاشف والمال لا ينتقل الى الوارث كما هو الاقوى يستحقها الموصى
له لكن ليس له المطالبة قبل القبول   لو اشترى المرتد عن فطرة فلا شفعة للشريك ان قلنا ببطلان البيع
الا ان الاقوى الصحة فيترتب عليه ولو كان عن غيرها ثبتت ان كان قبل الحجر وقلنا بتوقفه على حكم الحاكم الا
ان الاظهر العدم ولو ارتد الشفيع عن فطرة قبل تمكنه من الطلب انتقل حقه الى وارثه ولو تمكن ولم يطلب
ثم ارتد فلا شفعة ولو كان عن غير فطرة كان له المطالبة من الشريك الكافر لا المسلم ولو كان قد طلب بها
قبل ارتداده اخذها في الموضعين للاصل والعموم   من مسقطات الشفعة ورود فيها انتقال المال
بغير البيع وتمييزه حتى في الطريق والشرب بعد زيادة الشريك على اثنين قبل البيع وكل ما يبطل البيع من اصله
من عدم الشرط او وجود المانع فلا يبطل بتلف الثمن قبل القبض ونحوه وكل ما يعد تقصيرا عرفا في تأخير الاخذ
وعفو الشريك بعد البيع لا قبله وترك الطلب فورا بلا عذر ومع اعتراف البايع والمشتري بالبيع او العلم به
بنفسه او باخبار من يفيد خبره العلم كالمعصوم او عدد التواتر كافرين كانوا او فسقة او الخبر المحفوف بالقراين
العلمية وان كان من فاسق او كافر كما لو اخبر احد فصدقه ولو اخبره من لا يفيد خبره العلم فان كان ممن يثبت
بخبره الحقوق الشرعية كالعدلين او رجل وامرأتين مع عدالتهم سقطت شفعته كما اختاره في التذكرة والمسالك
ولم ينقلاهما ولا غيرهما خلافا منا بل ظاهر بعضهم الاتفاق وان اخبره عدل واحد فلا تسقط ذكرا كان
او انثى على الاظهر واولى منه الكافر والفاسق والصبي ولا فرق بين المذكر والمؤنث ولو باع الشقص بمصر ثم
وجد الشفيع المشتري بمصر اخر فاخر الطلب الى ان يرجع الى مصره سقطت شفعته ولو ضمن الشفيع الدرك عن
البايع او عن المشتري او شرط المتبايعان الخيار له او كان وكيلا لهما او لاحدهما او بارك لهما او لاحدهما ففي سقوط
الشفعة فيها وجهان وفي العدم قوة للعموم كالشفعة في البيوع اذا كان شريكا للصحة الاستثناء ولعدم دلالة
شيء منها على الاسقاط مع انه لو كان اسقاطا لكان قبل الاستحقاق في بعضها وهو لا ينفع ولو قال المشتري
للشريك اشتر نصيب شريكك فقال تركت عن الشفعة بل لو قال تركتها لم يبطل حقه للاصل وكذا لو عرض البايع
الشقص عليه بثمن معلوم فلم يقبله فباعه من غيره باقل بل بذلك او ازيد وكذا لو اذن للشريك في البيع او شهد
عليه او حضر وسكت ولا يدل على الرضا لاحتمال غيره مما فيه مصلحة كغيره فضلا عن العموم الى غير ذلك
لا يجوز الحيلة في الاسقاط او عدم رغبة الشفيع بالحرام كما اذا تعاقدا بثمن واظهر الاكثر منه لذلك
فانه لا يجوز اجماعا او تبايعا واظهر الصلح او نحوه ويجوز بالمباح للاصل كان يبيع المشتري سلعته باضعاف

قيمتهما ثم يشتري الشقص بذلك الثمن او يبيع الشقص بثمن زايد ويدفع عوض الثمن عرضا قليلا او يبيع بثمن زايد
ويبريه عن البعض او يبيعه بثمن قيمي ويقبضه البايع ويبادر الى اتلافه قبل العلم بقيمته فيبطل الشفعة للجهل
بالثمن او يملكه بغير البيع كالصلح والهبة ونحوهما او يملك بعضه بغير البيع ثم يملكه الباقي بيبيع جزء منه بثمنه
كله ويهب له الباقي او يواجره في مدة كثيرة بقليل ثم يبيعه بالثمن الذي تراضيا عليه او يصالحه على تركه
الشفعة قبل العلم بالثمن بل ولو كان بعد العلم اجماعا كما هو ظاهر المبسوط والتذكرة وهو مبني على عدم منافاته
للفورية على المشهور اذا اتفق المشتري والشفيع في البيع واختلفا في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه على
بل الاجماع ظاهرا من جامع المقاصد وهو ظاهر الخ والمهذب والتنقيح ايضا حيث لم ينقلوا خلافا فيه مع
تعهدهم كل بوجه لنقله لو كان وصريحا من الغنية وفيه الكفاية فضلا عن ان الشفعة خلاف الاصل ومع الشك
يدفع به على ان المشتري لا دعوى له على الشفيع اذ لا يدعي شيئا في ذمته ولا تحت يده بل هو انما يدعي استحقاق
ملكه بالشفعة بالقدر المعين والمشتري ينكره ولا يلزم من قوله اشتريته بالاكثر ان يكون مدعيا ولان الذي
لو ترك ترك هو الشفيع وان المشتري ذو اليد فالاصل ان لا يخرج ماله من يده الا بقوله ورضاه مع كونه
عليه وانه اعرف بعقده فالشفيع مدعي بالمعاني الثلثة ولا فرق بين ما اذا سلمه الى الشفيع بمطالبته او لا
لاطلاق الاجماع المتقدم مع تاييده بكون التفصيل خرقا للاجماع المركب ظاهرا كما قال له بعض الاجلة الا ان فيه
شكا اذ الاطلاق في كلامهم وان ادعاه الثانيان لكنه غير ظاهر اذا انتقل المشفوع الى الشفيع وفيما قبله لا
اشكال ومع جميع ذلك فالاحتياط حسن خروجا عن الشبهة والخلاف وان لم يكن له ما يعتد به هذا كله مع
عدم البينة واما لو كان للشفيع بينة فيقدم قوله كما لو كان لهما بينة لو قدمنا بينة الخارج على ما هو الاقوى
ولو اختلف المتبايعان ولا بينة فالقول قول البايع مع يمينه وللشفيع الاخذ بما ادعاه المشتري ويحتمل
تخييره بين الاخذ بما حلف البايع عليه والترك وان اقاما بينة يقدم بينة المشتري ولا وجه للقرعة ويأخذ
الشفيع به الا ان يصدق البايع فيجب ان يدفع ما ادعاه وليس للمشتري مطالبته وكذا الحكم فيما لا بينة ولو
ادعى المشتري اسقاط الشفيع حقه وهو يدعي الاخذ به ولا بينة تحالفا وبقي البيع وهذا يتم لو كان اخذه
بنافي الفورية ولا يأخذ بها وان اقاما بينة قدم السابق وان تعارضتا وكان المشتري ذا اليد احتمل
تقديمه لكونه ذا اليد بل هو اقوى لذلك وللعمومات ونحوها ما دل على اعتبار البينة في الخارج ولو كان
ذو اليد الشفيع فهل يقضى له فيه خلاف وفي الاول قوة فلو كان في يد ثالث قدم من صدقه ولو قال انسيت
الثمن او اشتراه وكيلي ومات ولم اطلع عليه حلف لعموم التعليل فيما رواه الصدوق في العلل والعيون عن
محمد بن سنان بطرق المؤيد بالعمل ولم يبطل بدون الياس للاصل ومعه بطلت لتعذر العلم بالثمن ولو صدقه
الشفيع وادعى العلم حلف واخذها ولو لم يصدقه وادعى العلم حلف المشتري وان ردها حلف الشفيع وان
نكل بطل حقه وان حلف الشفيع ثم بذل المشتري اليمين فلا حق له كما لو بذلها بعد الحكم بالنكول وان بذلها قبل

كتاب الاقرار

الحلف وبعد الرد فله ذلك للاصل ولو اختلفا في قيمة العرض المجعول ثمنا عرض على المقومين وان تعذر او
تعسر قدم قول المشتري لكونه من الاختلاف في الثمن ولو جهلت بطلت الشفعة مع الياس ولو اختلفا في الغرس
او البناء فقال المشتري انا احدثته وانكر الشفيع قدم قول المشتري لانه ملكه والشفيع يطلب تملكه عليه ولو
ادعى انه باع نصيبه على اجنبي فانكر الاجنبي فهل يقضى للشريك بالشفعة بظاهر الاقرار قولان والاصول وعدم
عموم يشمله حق العلة المومى اليها في النص من نفي الضرر والضرار والاجماع على ان الاخذ من المشتري يقتضي
العدم ولو ادعى تاخر شراء شريكه قدم قول الشريك بيمينه لاصالة عدم الاستحقاق وعدم تقدم شرائه
ومعارضته بمثله لا يستلزم المدعى لاقتضائها الاقتران مع تاييده بالاصل الاول ولو ادعى كل منهما التسبق
تحالفا مع عدم البينة لاصالة عدم تقدم كل منهما على الاخر وعدم ثبوت الشفعة لاحدهما ولا يكفي البينة
على الشراء المطلق لانه لا يثبت الشفعة ولو شهدت بتقديم احدهما قبلت لوجود المقتضي وانتفاء المانع ولو
شهدت بينتان لكل منهما بالسبق احتمل التساقط فينتفي الشفعة والقرعة وللاول رجحان وقوة للشك في
العموم في الصيغة ومدلولها في اركانه وفيه مباحث وفيه مناهج

الاقرار اخبار جازم عن حق سابق على المخبر فيدخل الحال والمؤجل والمال عينا ودينا وتوابعه كالمنفعة
والشفعة والخيارات ولو بمثل التحجير والنسب والقصاص في النفس والطرف والحدود والتعزيرات لله سبحانه وللادمي
والابراء والاستطراق في دربه واجراء ماء في نهره او ميزابه في ملكه الى غير ذلك ولم يندرج فيه الانشاء كالعقود
والايقاعات ولا ما لا يتضمن اخبارا ولا الاخبار عن المستقبل ولا عن غير لازم كالشهادة ولا اقرار الوكيل وقد يطلق
على الصيغة وقد جعلا متحدا وفيه مسامحة لان الاول المدلول والثاني الدال ومشروعيته ثابتة بالكتاب والسنة التي
كادت تكون متواترة او متواترة والاجماع تحصيلا ونقلا متواترا بل بالضرورة ويتحقق الاقرار بقوله لك
عندي او علي او في ذمتي او قبلي او هذا او لفلان او لفلان عندي كذا او نعم او اجل او بلى في جواب من قال لي عليك كذا
ومثل قوله عقيبه صدقت او بررت او انا مقر به او بدعواك او بما ادعيت بل ولو قال انا مقر على الاقوى لظهوره
في المراد او قلت صدقا او حقا او يقينا او هبة او لست منكرا له على الاقوى ولو قال رددته او قبضته او ابرأتني
منه او قبضتكه فقد اقر وانقلب مدعيا وكذا بلى اقرار في جواب من قال اليس لي عليك كذا الى غير ذلك مما بمعناها
ولو قال في جوابه نعم فاقوال اقربها انه لا يكون اقرارا للاصل البراءة والاستصحاب واللغة والعرف والاتفاق
واما استعمال العرف في معنى بلى انما ينفع لو ثبت صيرورته حقيقة فيه وهو محل شك لكون الاستعمال اعم ولو
مع الشيوع ولا سيما مع وجود حقيقة لغوية له مع انه لو ثبت صيرورته حقيقة لا يتم الا اذا ثبت كونه غالبا
على الاخر وهو كما ترى ولو قال لك ان له على كذا ان شاء الله ولا يقبل سقوطه وكذا لو قال لك على كذا في علمي او فيما اعلم
ولو قال خذه او زنه او انتقده او زن او خذ لم يكن اقرارا لاحتمال الاستهزاء او المبالغة في الجحود ومثله
شده في هميانك او اجعله في كيسك واختم عليه او لعمري ولو قال لا اقربه ولا انكره فكما لو سكت ومثله ما لو

اقر من كان له بدنان على حقو واحد باحد لسانيه وانكر بالاخر لو كانا واحدا ولا فرق فيه بين العربية وغيرها
اختيارا او اضطرارا للاصل والعموم وصدق الاسم فضلا عن الاجماع تحصيلا ونقلا ولا بين ان يكون بلسانه
او بغير لسانه فلو قال لم اعرف وصدقه المقر له على ذلك سقط الاقرار والا فان كان ممكنا في حقه قبل واحلفه
والا فلا يقبل ولا بين ما يكون على قانون اللغة او لا مطلقا اذا افاد الاقرار عرفا وانه لم نقل بمثله في غيره من العقود
وغيرها لصدق الاسم ومثله السلام الملحون لصدق التحية عليه عرفا فيجب جوابه ولو في الصلوة وكيف كان
ضابطه كل لفظ دال على الاقرار عرفا ومنه انا قاتل زيد ولا تسوية بينه وبين انا قاتل زيدا والاقرار بالالتزام
اقرار للعموم ويقوم مقامه الاشارة المفهمة مع الضرورة كما في العاجز لفحوى ما دل على الاكتفاء بها في العقود
ولا سيما النكاح مع جواز التوكيل فيها دونه على الاقوى فضلا عن الاجماع كما حكاه بعضهم بل مطلقا في راي
ويشكل الشك في صدق الاسم ولا اقل منه ولذا العدم اقوى فضلا عن الاصل الا مع العلم وادل منه الكتابة
يشترط فيه التنجيز فلا يقع معلقا على شرط او صفة كقوله لك علي كذا ان شاء الله الا ان يريد التبرك او
شئت او شاء فلان او طلعت الشمس لمنافاته الجزم وللاصول وعدم الخلاف كما حكاه بعض الاجلة
بل بالاجماع صرح في موضع اخر في الاول كما صرح اخر باتفاقهم ولا فارق بل بالاجماع على التعليق صرح اخر
وفي الجميع الغنية وفي مجمع الفائدة كانه لا خلاف فيه فلا وجه للتامل على انه وعلى لا يلزم الوفاء به فالتعليق
مبطل لغة وعرفا وشرعا والعمل بصدره او ذيله خاصة غير صحيح فيها بل اصلا وان فتح ان فلا تعليق فلزم
لظهوره في التعليل ح ولو قال له علي كذا اذا جاء راس الشهر او عكس فاحتمالات لزومه فيهما مؤجلا او معجلا
والفرق بينهما بالصحة في الاول والعدم في الثاني والرجوع الى المقر فلو فسره بالتاجيل صح والا بطل او بكل
واظهرها الاول لظهوره عرفا في التاجيل ان لم يعلم قصده وان علم فعومل معه معاملته تعليقا او تاجيلا ثم
للاخير وجه ولا وجه لغيرهما الى غير ذلك ولا يشترط في نفوذه كون المقر به في يده بل ينفذ في حقه وان كان في يد
غيره نعم يتاتى فيه ملكية المقر به للمقر حال اقراره ولا يحصل به الانتقال بل لا بد وان يكون مسبوقا بما يقتضي
ثبوت الحق او نفيه وفيما اجاب بطلب البيع او الهبة يفيد الاقرار باليد قولا واحدا وبه نبه بعضهم وهل يفيد
الملكية قولان اظهرهما نعم ولو طلب الصلح لم يفد احدهما لوقوعه على الحق والباطل فلا يفيد الاقرار بهما
اطلاق الاقرار انما يحمل على متفاهم العرف ولو تعارض مع اللغة لظهور تكلم كل طائفة بحسب عرفه واصالة عدمه
وانما المدار عليه وفروعه كثيرة منها ما اذا قال ان شهد لك علي فلان فهو صادق وان شهد لك علي بكذا فهو
حق او صحيح او صدق او قال ان شهد شاهد لك بكذا فهو صادق وليس شيء منها اقرارا على الاقوى لجواز
ان يعتقد في الكل استحالة صدقه لاستحالة شهادته وليس احتمال الاخر اظهر منه مع اشتراك الجميع في التعليق
وتاييده بالاصول والاتفاق على انه لو قال له علي كذا لو شهد به فلان ليس اقرارا كما حكاه بعضهم واولى منه ما لو قال
لو شهد شاهد علي بكذا اصدقته او اعطيتك او لزمني ثم ان انتفى العرف فاللغة مع ظهورها على غيرها او تقدم

العرف ولم يغلب بعضها وان كان في اللغة احدهما اغلب يرجع الى المقر وقبل منه وان فسره بالناقص لاصالة البراءة
واستصحابها وغيرها وان تعذر حمل على الاقل لذلك ولانه المتيقن وكذا في كل ما احتمل اللفظ معنيين الا
ان يكون احدهما اظهر فيحمل عليه وان ادعى خلافه لم يقبل صريحا كان او ظاهرا فلا يجري في الاقرار ما نزل في الوصية
بالجزء على العشر او السبع والسهم على الثمن او السدس والشيء على السدس شرعا والقدر وبانه يتصدق بمال كثير
على الثمانين وبالصوم في زمان على خمسة اشهر وبحين على ستة وبان يعتق كل مملوك قديم على من مضى على ملكيته
ستة اشهر فصاعدا الى غير ذلك فان جميع ذلك من قبيل الاسباب بل من مقتضيات الخطاب فلا ينفع هنا فضلا
عن الاصول نعم تردد جماعة في التعدي من الاخير الى الاقرار في مال قديم وابراء كل غريم قديم لذلك وللعموم والتعليل
الا انه يرد بالاصول المؤيدة بالعمل المؤكد حيث لم يظهر هنا خلاف صريح بل ولا ظاهر مع انه لا يمشي غيره الى
الاقرار لاختصاص الدليل ولا فرق في الظهور بين ان يكون بالوضع او بالقرينة للعموم ولا يتوقف على القطع
الا انه يراد في الحجية ولو بواسطة وهو وان كان حقا الا انه خلاف ظاهر المعبر به صريحهم فلو ادعى احد على الغير دينا فقال
صدقت على سبيل الاستهزاء كما لو حرك لسانه او راسه الى غير ذلك او قال لي عليك الف فقال بل الوف لم يكن
اقرارا ثم من الالفاظ ما هو صريح او ظاهر في الدين كفي ذمتي او علي ومنها ما هو كذلك في العين كفي يدي او عندي
ومنها ما هو صالح لهما كلدي   في المقر   يشترط فيه البلوغ والعقل والحرية والاختيار وجواز
التصرف بلا خلاف على الظاهر المصرح به من بعض الاجلة وفيه الكفاية بل عند علمائنا اجمع كما في التذكرة في غير الاخير بل فيه
المحكي عنه ايضا كك وفي مجمع الفائدة كانه المجمع عليه وفي الايضاح الاجماع على اشتراط العقل فلا يقبل اقرار الصبي
ولو اذن له الولي وكان مميزا بمال او عقوبة للاصل والصحيح رفع القلم عن ثلثة الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق وعن
النائم حتى ينتبه فلا يكون لكلامهم اعتداد فان بلغ عشرا واجزنا وصيته ووقفه وصدقته قبل اقراره بها لان
من ملك التصرف في شيء ملك الاقرار به للعموم المؤيد بعدم خلاف ظاهر وباصالة عدم التخصيص ولا المجنون مط
ولو كان ذا ادوار الا في وقت افاقته ولا السكران عند علمائنا اجمع كما في التذكرة وفيه ولا فرق عندنا بين ان
يسكر قاصدا او غيره خلافا للشافعي ولا المكره فيما اكره على اقراره به تعيينا او تخييرا فلو اقر بغيره كما لو اكره على
الاقرار لرجل فاقر لغيره او اكره على اقرار نوع من المال فاقر بغيره او اكره على اقرار طلاق امراة فاقر بطلاق غيرها
وهكذا او خيره بين محصور فاتى بغيره لم يكن من الاكراه وصح للعموم وكذا لو اكره على الاقرار بمائة فاقر بمائتين ولا
فرق بين الاكراه في المال والحد والجناية ولا المحجور عليه للسفه بالمال ويقبل في الحد والقصاص ونحوهما
للعموم ولو اجتمعا قبل في غير المال كالسرقة بالنسبة الى القطع ولا يلزم بعد الحجر ما بطل قبله للاصل وعدم كونه
معتدا به في ذاته ولا اقرار المفلس في حق الغرماء ولا اقرار المملوك بالمال ولا بالعقوبة سواء يوجب القتل او لا
الا مع تصديق المولى فان صدقه قبل في الجميع بلا خلاف على الظاهر المصرح به في السرائر والغنية ثم المال ان كان
باقيا يسلم الى المالك ولو كان في يد المولى وان كان تالفا تبع به بعد العتق للعموم بخلاف اقراره الاولين لعدم

في المال فلا اعتداد به اصلا العدم الاعتداد باقرارهم بخلاف المملوك ولا يصح اقرار المولى عليه بحد ولا غيره من العقوبات كالتعذير وضرب اليد في الاستمناء اذا لم يصدقه بلا خلاف كما في جامع المقاصد بل المسلم لجماعته كما في الايضاح وفيها الغنية ولو اقر بما له فعله كالطلاق قبل ولو اقر بعبودية لغير من هو في يده لم يقبل ولو اقر به السيد لرجل واقر هو لاخر فهو لمن اقر به السيد ولو اقر بالسرقة لم يقبل ولم يقطع وفي الخلاف عليه اجماع الطائفة وهو ظاهر المبسوط في القطع ولو اقر بما يتعلق بالتجارة وكان ماذونا فيها قبل بقدر ما في يده لان الاذن في التصرف تماشا وله وظاهر المحقق الثاني الاجماع عليه حيث نفى الريب عنه وفي الزايد شك فالمولى لا يضمن ازيد منه الا بلا له بل يتبع به بعد العتق وانما يقبل منه ما يكون من لوازم التجارة عرفا مما يدل الاذن بها الاذن به ولو تضمنا او التزاما كما في اجرة الحمال والوزان والدواب الى غير ذلك ولو اقر بالدين ولم يبين سببه فيقبل للاصول والمكاتب المشروط والمدبر وام الولد كالقن ويشترط فيه القصد اليه فلا عبرة باقرار الغالط والهازل والغافل والساهي والنائم والمغمى عليه والمبرسم والمسرسم لا يشترط فيه العدالة للاصل وعموم ما دل على قبول الاقرار ويقبل اقرار الفاسق والكافر ولا فرق بين الحد والمال ولا الامانة وان كان مبتداه لم يسبقه دعوى والقول باشتراط الاول عن المبسوط والثاني من الكافي شاذ لا يؤبه به ولا عدم كونه مفلسا في غير المال مطلقا بل فيه ايضا سواء كان دينا سابقا على التفليس او مؤجلا لا بزاحم الغرماء او لاحقا لزمه بعد الحجر ولو تعلق بعين وفضلت نفذ ودفعت الى المقر له وكذا الدين مطلقا واما لو لم يفضل وكان عينا فينتظر يساره فيلزمه مثلها او قيمتها مهما تعذر وان كان دينا فهل يشارك الغرماء فيه خلاف والاقوى العدم والالزم نفوذ اقراره على الغير نعم لو ثبت عليه دين بالبينة قبل الحجر قبل وكذا لو عرفه الحاكم او اقر به الديان ولو اقر البعض شاركه فيما يتعلق به ولا الصحة الا اذا كان مريضا بمخوف متهم بارادة تضييع المال على الوارث ومات فينفذ من الثلث فيقبل اقرار المريض بموجبات العقوبات والنكاح مطلقا ولو دواما وبالدين والعين لو برء من المرض مطلقا ولو كان متهما او كان المرض مخوفا او مات بمرض اخر بلا خلاف كما يستفاد من جماعة او مات منه مع كونه غير مخوف او مخوفا وغير متهم كان ادمتهما ويخرج من الثلث او لا يخرج وقد امضاه الوارث والحق من المرض المخوف ما يغلب معها التلف من الاحوال كحال التحام الحرب وامتزاج الفريقين للقتال وتكاثر المراماة وحال الطلق للمرءة ولا سيما مع موت الولد في بطنها وبعض احوال ركوب البحر الى غير ذلك ولو اقر لمتهم وغير متهم فلكل حكمه ثم هل يجوز هذا الاقرار ظاهر علمه لكونه تضييع حق المسلم مع كونه كذبا فضلا عن النصوص الدالة على عدم جواز الاضرار بالورثة في الوصية وحرمة الجور فيها بتجاوز الثلث وهذا منه ولو من باب تنقيح المناط او عدم الفارق ولو اقر بدين مستغرق ولا تهمة وثبت بالبينة اخر مثله ثبت التحاص لكونهما حجة ولا اولوية ولو اقر الوارث باخر لم يقبل على الاصح لكونه اقرارا في حق الغير ولا فرق في التهمة بين الاقرار للوارث وغيره على الاقوى لعموم الصحيح عن العلاء بياع السابري بل

الصحيح

الصحيح كما عن العلامة ومن تاخر عنه ومنهم من استظهر ان العلاء هذا احد الثقات المسمى بهوله وجه وجيه ولو اقر لزوجته بمهر مثلها او دونه صح ولو كان قبل الدخول للعموم ولو كان زائدا نفذ من الثلث مع التهمة ومن الاصل بدونها ولو اقر بعين ما له لاحد وبدين لاخر ولا تهمة فلا شيء للثاني وان قدمه على الاول للعموم في الاول وعدم المحل في الثاني ولو اقر الوارث بدين على الميت ولا تركة لم يلزم عليه شيء وكذا لو استوعب الدين اذ لا ينتقل شيء الى الوارث بل يبقى ما ترك على ملك الميت للاصل والنصوص المعتبرة وفيها الصحيح وعدم شمول الاية له فان ظاهرها ما لو كان ارث ودين او وصية ولا ينافيه عدم تملك الميت للفرق الظاهر بينه وبين البقاء على المالكية فاقراره اقرار على الغير فليس للوارث التصرف فيه قبل ايفاء الدين او ابراءه نعم له التصرف ما دام عنه بعينه او بما يساويه من مثله او قيمته لعموم اية اولى الارحام وصحيح يحيى الازرق فضلا عن عموم الاحسان ولو رضي رب الدين بعين التركة وقيمتها لا يبلغه فهل يجب على الوارث اداء جميع الدين ام القيمة السوقية احتمالان اجودهما الاول مع التخيير بينه وبين تسليم العين ومثله ما لو وجد من يشتريها بازيد من قيمتها السوقية ولو خلف تركة وعليه دين تخير بين التسليم من التركة وغيرها فيلزمه اقل الامرين منهما اما الثاني فلكونه احسانا واما الاول فلما مر في المستوعب واما تصرفه لنفسه فيما قابل الدين بل مطلقا فهل يجوز يمكن المنع للاشاعة وعدم استقرار ملك الوارث وكونه بمنزلة الرهن فلا يجوز التصرف فيه قبل الايفاء ويحتمل عدم الجواز في الاول خاصة لحصول الملك في غيره ولنفي العسر والحرج والضرر وفي كل شيء لكن لو تم يكون تصرفه في غيره مراعى بوفاء الاول بالدين فلو قصر لتلف ونقص لزم عليه الاكمال فان تعذر الاستيفاء منه ففي تسلط نقض تصرفه اللازم في الزايد وجهان اقربهما نعم ولو تعدد الوارث ادى كل بنسبة ميراثه لو لم يستوعب الدين والا فبقدره وكذا لو اقر احدهم او اثنان منهم الا ان يكونا عدلين فيثبت الدين على الميت بشهادتهما ولو اقر عليه اجنبي بدين فدخل بمقداره او اقل من تركته تحت يده وجب دفعه الى المقر له ولو كان المقر به العين لزم على المقر دفعه الى الدائن لو دخل تحت يده مطلقا

في المقر له يشترط فيه اهلية التملك بلا خلاف على الظاهر المصرح به من بعض الاجلة وفيه الحجة مع نفي الريب عنه اخر وهو مبني عن الاجماع ايضا فهو حجة اخرى فضلا عن كونه لغوا عرفا فلا يندرج تحت الادلة فلا اعتداد به فلو اقر لمسلم بخنزير او خمر غير محترمة بطل وكذا لو اقر لدابة لعدم صلاحيتها له واحتمل الشهيد البطلان والاستفسار وفيه نظر وكذا لو قال بسبب حملها اذ لا يتصور ايجاب شيء بسببه ومثله الحايط والملك والبيت والجدار ودابة فلان ونحوها ولو قال علي بسبب هذه البهيمة الف درهم صح بلا خلاف كما هو ظاهر التذكرة ومجمع الفائدة وفيه ما ستعرفه وللعموم ثم هل يكون اقرارا للمالك بسبب نحو استيجارها او ضمان اجرة او جناية عليها للتبادر ولكونه جاريا مجرى نمائها ومنافعها فيكون لمالكها او يكون اعم منه ومما يجب لغيره كما لو جنت على اجنبي وهي في يد سائقها او راكبها فان الواجب بسببها للمجني عليه

الاجنبي لا للمالك قولان اظهرهما الثاني للعموم ولا وجه للاول الا كثرة الوقوع وهو غير قابل للتخصيص
عموم اسم الجنس المضاف فيعمها فيكون مجملا ان لم يفسر منه ويقبل ما فسر به ولو تعدد فهو اقرار المجهول
الا ان لا يدعيه غير المالك فانه يختص به لانه مال لا يدعيه غيره وللاصل وهنا قول ثالث قربه التحرير وهو
البطلان معللا بانه لم يذكر لمن هو وشرط صحة الاقرار ذكر المقر له وفيه ان ذلك لو صح لكان حاصلا فان
المقر له مذكور غير انه مردد بين المالك والاجنبي وهو غير المدعى نعم لو كان التعيين شرطا كما في التذكرة
صح الا ان فيه نظرا والاقوى العدم للاصل والعموم اما لو قال على بسببها لمالكها او لزيد فلا كلام في
نفوذ الاقرار له للعموم وكذا لو اقر لحمل وبين سببا يفيد الملك له من وصية او ارث يمكن له وان كان
استقرار ملكه له مشروطا بسقوطه حيا فان ذلك لا يمنع من صحته في الجملة للعموم فضلا عن نفي الخلاف
عنه من بعض والاطباق على انه يصح الوصية له وانه يرث من اخر وفيهما الغنية وان مات بعده ينتقل الى
وارثه وان سقط ميتا لم يملكه ورجع الى بقية الورثة ان كان السبب الارث والى ورثة الموصي ان كان السبب
الوصية وان كان متعددا وسقط البعض ميتا فالمال للحي كما في المبسوط والجامع والشرايع والتذكرة
والتحرير والقواعد والتلخيص والارشاد وهو ظاهر جامع المقاصد وفي عمومه شك بل خفاء بل لا يصح
ثم الولدان كان ذكرا او انثى اختص به وان اجتمعا فهو بينهما على حسب استحقاقهما كما لو كانا ذكرين
او انثيين او ازيد فان كان بالارث فعلى حسب ما فرضه الله سبحانه وان كان بالوصية فهما سواء مط
للاصل وكونه مقتضى اطلاق الاشتراك الا مع التفضيل كالذكر على الانثى او الاول من التوأمين على الثاني
او غيره ولو بين سببا ممتنعا كالجناية عليه او المعاملة معه فقولان اقوىهما الصحة واللزوم للعموم و
حفظ الكلام عن اللغو بحسب الامكان والغاء المبطل خاصة للاصل وسبق الحكم بصحة السابق واتمام
الكلام قبله ولو عرفا هذا مع الاتصال والا فلا اشكال اصلا وكذا لو اطلق تنزيلا على الاحتمال الصحيح
للعموم وفحوى السابق مع ظهور عدم الخلاف فيه من الخ والمهذب حيث لم يتعرضاه مع ما عداه و
الاجماع عليه من السرائر والغنية والتنقيح وهو انما يتم مع الامكان واما مع العلم بالعدم فلا فيكون
باطلا ثم ان امكن يستعلم وان امتنع صح على الاقوى للعموم وهل يقسم متساويا للاصل او يصطلحان
لان الجهل بالسبب المملك لا يقتضي التسوية لاحتمال الارث كغيره وجهان ارجحهما الثاني لورود الاطلاق
مورد حكم اخر فيكون مجملا بالنسبة الى التساوي والتفاضل وعلى التقادير انما يستحق الحمل اذا وضع
لدون ستة اشهر من حين الاقرار فان وضع لازيد من اقصى الحمل فلا استحقاق كما هو ظاهر وان كان
بينهما وكانت خالية من الزوج ومولى ونحوهما استحق للاصل وامكان كونه للفراش الاول وانتفاء
غيره فيتعين كونه له والا فقولان وتوقف من بعضهم مع ميل الى الاستحقاق مط بناء على غالب العوائد
وفيه عدم الدليل على اعتباره في مثله كما لا يجدي احتمال وجوده وامكانه حين الاقرار والاصل في

كتاب الاقرار

الاقرار الصحيح لمنع الاصل الا بعد وجود المقر له وهو من شرايط الصحة ونحن لا نعلم وجوده حين الوصية
ولو كان ارادته محتملة ولا يتعين به فضلا عن ان الولد ملحق بالثاني فاذن لا اظهر العدم الا ان ذلك
اذا لم يكن بين دخول المتاخر والوضع اقل من ستة اشهر ولو اقر لمسجد فان اسنده الى سبب صحيح
كغلة وقفه صح اجماعا كما في الايضاح وهو الحجة فضلا عن العموم ومثله المشهد والمقبرة والمدرسة
الخان والمصنع وكذا لو اطلق في الجميع وهو اولى بالصحة من الحمل لان المتبادر من الاقرار لها هو الاقرار
باستحقاق تصرف في مصالحها بوقف او نذر او شبهه او نحوها ولو عزاه الى سبب فاسد كالحمل ولو اقر
لعبد قبل ولو على القول بعدم تملكه كما هو المختار بلا خلاف كما نقله بعضهم وفيه الحجة فضلا عن العموم
ويكون لمولاه لعدم صحة تملكه والفرق بينه وبين البهيمة صحة التصرف وشهرة الاستعمال وشيوعه
في الاول دون الاخر والاسناد اليه لذلك والبعض كذلك بالنسبة   هل يشترط عدم تكذيبه
للمقر او لا بل هو شرط التملك ونفوذ الاقرار في حقه قولان اظهرهما الثاني اما عدم الاشتراط فللاصل
وعدم الدليل والعموم كعدم اشتراط قبوله لفظا واما كونه شرطا للتملك فلانه لا يتم الا به ولا سبب
فيكون شرطا ولا مخصص للاصل سواء وفيه شيء يدفع فلو اقر بعين لشخص فكذبه لم يجب تسليمها اليه بل
لم يجز على الاول لبطلان الاقرار على الثاني جاز بل وجب على المقر نظرا الى اعتقاده وان لم يجز له القبول
نظرا الى الانكار وعلى التقديرين لا يجبر على التسليم ولا فرق فيها بين المملوك وغيره على الاقوى بل لو
ادعى المملوك الحرية ثم هل تترك في يد المقر مط او بشرط العدالة او يحفظه الحاكم ولو بامينه ومنه المقر
في وجه قولان اظهرهما الثاني لانها مال ضايع لا حق شرعا لذي اليد عليها فرضا وولاية الحاكم للعموم
دونه للاصل ولو قال للحاكم مال لا اعرف صاحبه فظاهر التذكرة الاجماع على ان توليته للحاكم ومع
اليأس احتمل المقدس صرفه في المصالح والتصدق مع الضمان والثاني احسان محض كما ان الاول لكن لا
اني لم اقف به على قائل به واما الضمان فلعموم ما اخذت اليد خرج عنه ما خرج ومنه ما اذا رضي المالك
هنا او استمر الاشتباه ولو تصدق بجماعة فرضي بالبعض فكالكل بالفحوى ولا يجوز صرفه قبل اليأس
للاصل ولو رجع المقر له عن التكذيب الى الانكار سلم اليه المقر به لاستحقاقه اياه اذ الانكار ارتفع بالتصديق
ولا معارض للاقرار حـ ولانه مال لا يدعيه غيره وذو اليد قد اقر له به مع ان افعال المسلمين واقوالهم
محمولة على الصحة اذا احتملت وهذا منه لاحتمال النسيان ولا يجب التجسس للاصل والاية ولو رجع
المقر حال تكذيب المقر له فاقر به لاخر او ادعى ملكيته لم يقبل لو قلنا بعدم جواز انتزاعه من يده لنفيه
عن نفسه واثباته لغيره واقرار العقلاء على انفسهم نافذ واولى منه ما لو جوزنا انتزاعه من يده بل
مبنى كلام المحقق الثاني بالاجماع حـ واولى منه ما لو اوجبنا ذلك وكلام فخر الاسلام مؤذن بعدم قبوله ومثله
ما لو رجع مع عدم انكار المقر له او بعد تكذيب انكاره مع احتمال القبول جدا مع انكار المقر له لو اظهر وجها

مقبولا عرفا للشك في عموم الخبر لمثله لا يشترط ذكر المقر له ولا تعيينه للاصل والعموم فلو اوصى
بانى مديون بكذا او قال لانسان من بنى ادم او واحد من خلق الله سبحانه او من اهل البلد والقرية على
كذا صح وللحاكم انتزاعه من يده وابقاؤه في يده فلو جاء احد وقال انا الذى اراد منه وانكره المقر
فالقول قوله مع يمينه ولو اشترط التعيين لم يشترط من كل وجه بل على ضرب يتحقق منه الدعوى كما لو قال
غصبت هذا من هذا او هذا او من احد من هؤلاء الثلثة وكذا لا يشترط انحصاره فلو اقر للفقراء او المساكين
او نحوهما صح ولا يبطل الاقرار لو تعذر البيان بموت او نحوه على الاشهر بل الاظهر للاصل ولا فرق بين
ما يكون عن قبل الله وغيره وما يكون باختياره وغيره ويكون المقر به مالا مجهولا لمالكه وكذا لا يشترط
الحيوة لمامر فلو اقر لميت صح للعموم وكانت تركته وجرى فيه احكامها ثم لو قال لا وارث له سوى هذا فمع
ثبوت الانحصار او ثبوت خلافه فلا اشكال ولا كلام اذ مع الاول يلزم بالاعطاء ومع الثاني لا لما
مع علمهما فالزم التسليم البيان كانه دينا لكونه اقرارا على نفسه لوجوب التسليم اليه ولا يتضرر الغير
به فان الدين لا يتعين بتعيين المديون ما لم يقبضه المالك او من في حكمه وان كان عينا كان ذلك اقرارا على
غيره فلا يلزم التسليم في راى وفي اخر يلزم ولعله اظهر لعدم المنازع والاحتمال المدفوع بالاصل كما في
امثاله فلا غير حتى يكون اقرارا عليه بل اقرار على نفسه وضمان لمن يوجد للعموم وعلى الاول هل يمنع من التسليم
قولان وجههما نعم للتلازم ولا فرق بين من عاصره وغيره وان كثر الفصل مع امكانه لجواز التناسخ ولا بين
الاطلاق وذكر السبب الممكن كالمعاملة او الجناية في حال الحيوة او الممات بل وغيره اذ لو ذكر سببا محالا
كالمعاملة بعد الموت كان تعقيبا للاقرار بالمنافي وعلى تقدير كون السبب الجناية بعد الممات يتصدق به عنه
او يحج او يصرف في القرب للنص والاجماع كما في الخلاف والغنية وبه يرد كونه لبيت المال ولا وجه لاشتراط
كون المقر له ممن يملك المقر به كما اعتبره الشهيدان فان ما اعتبراه كغيرهما من اهلية التملك يغني عنه فان المقصود
منهما يعم كما هو ظاهر فلا وجه لاعتباره عليحدة مع ان الاصل والعموم يدفعان اعتبار خصوصيته ولذا
لم يذكره غيرهما بل الجمع بينهما من الجمع بين المتنافيين في المقر به المقر به اما مال او
نسب او حق كشفعة وخيار وولاية وحد قذف وقصاص واستطراق في درب واجراء ماء من نهر ونحو ذلك منزل
الى ملك وحق طرح خشب على حائط وينعقد بكل واحد منها للعموم وعدم المانع فضلا عن عدم الخلاف على الظاهر
المصرح به من بعض الاجلة وهو مؤذن بالاجماع فيكون حجة وهو ظاهر اخر حيث نفى الريب عنه واخر حيث لم ينقل
خلافا بل ظاهره اجماع المسلمين حيث ان ديدنه نقل خلافهم ولا ينعقد بغيرها للاصل وعدم الدليل فلو اقر بما
لا يصح تملكه مطلقا كالابوال والعذرات وكلب الهراش والحر للغير لم يصح وكان لاغيا لا يجب به شيء وكذا لو اقر
بجلد ميتة الا ان يقر به لستحله ولو اقر بما يتموله اهل الذمة كالخمر والخنزير لم يصح للمسلم وان كان المقر ذميا وصح
للذمي ان كان مستترا به فان المسلم يضمنه بقيمته عند مستحليه لو اتلفه عليهم قولا واحدا كما في المسالك وفي

ظاهر التذكرة الاجماع حيث نسبه الينا وكذا ان كان المقر ذميا على الاقوى للاجماع كما هو ظاهر الاخير حيث
نسبه الينا ايضا ثم هل يندرج في الاول غير المتمول منه كحبة حنطة او قشر جوزة فوجب تسليمه الى المقر له وان لم
يعد مالا ام لا الظاهر الاول للعموم وعدم المانع مع التايد بعدم الخلاف على الظاهر يشترط في المال
ان يكون مما يمكن العلم به واخذه ولو بالصلح على عوضه والا لم يصح الاقرار به كما هو ظاهر واستظهر المقدس نفي
الخلاف عنه فلو اقر لزيد بوديعة من ادم او ارث بطل الى غير ذلك من امثاله وفي الاعيان ان تكون تحت تصرفه
بما يقتضي الملك ظاهرا الا ان يكون اعم منه ومن يد العارية ونحوها والا يكون الاقرار على الغير ولو اقر بعبد
في يده لزيد وصدقه واقر العبد لعمرو وصدقه لم يصح اقرار العبد وصح اقرار المولى وكذا لو قال الدار التي
في يدي او تحت تصرفي لزيد ولو اقر بما في يد غيره لم ينفذ ما لم يدخل تحت يده وكذا لو اقر بحرية عبد غيره بالملك
واما لو اشتراه فيكون فداء من جهة المشتري اجماعا على الظاهر المصرح به في التذكرة والايضاح لاقراره بكونه
حرا غير قابل للبيع وبيعا من طرف البايع في راى لعدم نفوذ اقرار الغير في حقه وكونه مالكا على ظاهر اليد
ويشكل لا لان العقد امر واحد بسيط لا يجتمع فيه الحكمان المتضادان لان ذلك لا يتم فان العقد له اثار في
الموجب واثار في القابل كما ان له ايجابا وقبولا فيمكن اختلاف المصلحة فيه باحد الاعتبارين دون الاخر وايضا
لو كان بسيطا لامتنع اتصاف الطرفين به لاستحالة قيام العرض الواحد الشخصي بمحلين متغايرين فان وحدة
الحال يستلزم وحدة المحل بالضرورة وان اختلف فيه بل لان العقد مركب وينتفي المركب بانتفاء الطرفين او
احدهما ولذا الاجود القول بالفساد مطلقا واضعف من الاول القول بالصحة مطلقا وبيعا من وجه بما ترتب
على الاول انه يؤاخذ المشتري باقراره فيحكم بعتقه بالبيع او الارث ونحوهما ولو قبل هذا الاقرار لا ينفذ في حق
العبد لان فيه ضررا ورقيا كان عاجزا عن التكسب الا ان يجعل اقراره بمثابة عتقه مباشرة او يصدقه العبد قلنا
العتق احسان شرعا فلا يعمه نفي الضرر ولا سيما مع عدم العجز عن الاكتساب والتخلص الاول قياس والثاني
غير محتاج اليه ولا يصح له استخدامه به ما لم يكن برضا العبد كما لا يصح بعارية او اجارة من ذي اليد ولو تلف
العبد قبل ان يقبضه المشتري لم يكن للبايع ان يطالبه بالثمن اجماعا كما في الايضاح وهو ظاهر جامع المقاصد
فضلا عن ان المبيع قد تلف قبل القبض بزعمه فيبطل البيع من طرف البايع بل يثبت له كل ما كان من توابع البيع
ولا يثبت للمشتري فيه خيار الشرط ولا خيار الحيوان ولا خيار المجلس ولا تسلط على الفسخ ولا الاقالة بل ولا
شيء من لوازم بل كلا يعقل ثبوت شيء منها كما لا يثبت على من يعتق عليه ولا ولاء للمشتري عليه ولا للبايع اما
الاول فلعدم كونه مباشرا للعتق واما الثاني فلانه ينفي العتق عن نفسه نعم ان كان المشتري اخبر ان البايع
اعتقه ينفذ ذلك بالنسبة اليه فيجب ان يؤدي ما يبقى منه الى مولاه نعم يجوز له اخذ مقدار الثمن تقاصا اذا
لم يكن متبرعا والفروع بالنسبة الى القولين الاخرين ظاهرة يشترط ان لا يكون المقر به مملوكا للمقر اذا كان
عينا حال اقراره وان اقتضاه ظاهر اليد لان الاقرار لا يزيل الملك عن صاحبه وانما هو اخبار عن كونه ملكا

للمقر له فلو كان ملكا له بطل اقراره كما لو قال قريتي او داري او مالي لفلان ولو قال الشاهد ان انه اقر له
بدار وكانت هي ملكه الى ان اقر بطلت الشهادة ولو قال هذه الدار لفلان وكانت ملكي الى وقت
الاقرار حكم بالاول لكلامه الثاني في اتمام الاقرار به ولو قال مسكني هذا او هذه الدار التي في يدي او تنسب
الي او تعرف بي او كانت ملكي لفلان كان اقرارا كما لو قال له في ميراث ابي او منه او من ميراثي من ابي او فيه
او في مالي او في داري مائة او سهم بحق واجب او سبب صحيح كان اقرارا بل بدون القيد لا يبعد في الجميع بقرينة
وروده مورد الاقرار واظهريته بذلك عن ظهور الاضافة الى نفسه بل مطلقا   لا يشترط في المقر به ان
يكون معلوما فيصح الاقرار بالمجهول كما يصح بالمعلوم بلا خلاف على الظاهر المصرح به في المبسوط
بل الاجماع كما عن التذكرة فضلا عن العموم وعدم المانع مع ما فيه من مسيس الحاجة اليه ليتوصل الى ابراء
الذمة بالصلح والابراء واقتضاء الحكمة لسماعه ولا فرق بين ان يقع ابتداء او في جواب الدعوى
في الاقارير المجهولة لو قال له علي شيء قبل واستفسر والمرجع فيه كغيره الى المقر ووجب تفسيره بما يثبت
في الذمة حقا او مالا قليلا كان او كثيرا عينا كان او منفعة ولا فرق فيه بين اطلاقه وتوصيفه بالجليل او العظيم
او النفيس او الخطير او نحوها او باضدادها كما لا فرق بين ان يكون محله العبد او غيره فلا يقبل برد السلام
لانقطاع الوجوب ولا الاشتغال بفوات الفورية على الاقوى مع الشك في شمول عمومه له في مقام الاقرار
فلا يتم العيادة ولا تسميت العاطس ولا جواب الكتاب بل ولا بما لا يتمول وان كان من جنس ما يتمول كحبة من شعير
او سمسم او دخن للشك في شموله للمثل عرفا في مقام الاقرار وان عمه لغة فلو فسر بقطعة سرجين نجس لم يقبل فانه هو
اعم من المال فيقبل فيه كل ما يقبل فيه ولا ينعكس اذ يقبل فيه حق الشفعة وحد القذف وغيرهما دون المال لا
يقبل فيهما ما لا يباح الانتفاع به كالخنزير وجلد الميتة او الكلب والخمر غير المحترمة نعم لو قال له عندي شيء
يكون اعم مما مر فانه لا يدل على الاشتغال ولو فسره بدرهم فقال المدعي بل اردت عشرة لم يقبل وقبل قول المقر
ولو مات قبل التفسير طولب الوارث ومن في حكمه ان خلف تركة   لو قال له علي مال قبل واستفسر فان بين
بما يملك ويتمول وان قل قبل بلا خلاف كما في المبسوط وغيره بل الاجماع كما هو ظاهر التذكرة حيث نسبه الى
علمائنا اجمع فضلا عن صدق اسم المال عليه فالزائد مدفوع بالاصل السالم عن المعارض فلو فسره بحد
القذف او الشفعة لم يقبل وهل يندرج فيه ما لا يتمول فيكون التفسير به مسموعا قولان اظهرهما العدم
ولو قبلناه في الشيء للشك في العموم ولا اقل منه للشك في صدق المال عليه فضلا عن عدم اشتغال
الذمة بمثله وقد دل على عليه لو كان اقراره مشتملا عليه كما هنا الا ان يكون مثل له عندي مال فانه يعم
الوديعة ولا اشتغال له ولو فسر بالمستولدة قبل ولا فرق بين ما كان من جنس ما يتمول كقشر من لوزة او جوزة
او حبة من خردل او حنطة وغيره مما لا يملك شرعا كالكلب العقور وعذرة الانسان وان انتفع به في
بل هو اولى بالعدم فانه ليس بمال فلا يسمع تفسيره به فضلا عن الاجماع كما في التذكرة واما الاول فغايته

مافيه

ما فيه صدق الملك ولا يستلزم ذلك صدق المال لا عرفا ولا شرعا وفي الشك كفاية كما لا اشتغال
فيهما وان حرم التصرف في الاول ووجب رده ما دام باقيا للاصل والعمومات المؤيدة بعدم الخلاف
وعدم الدليل لا مطلقا نعم لو دل على الزمان اما بالقيمة والفرض عدمها واما بالمثل وهو في مقابل القيمي
فلا يتم مثلا وعلى الاطلاق تكلف فلا يجب رد مثله بعد تلفه فلا يجبره الحاكم عليه وان امتنع حبس وضيق
عليه حتى يبين الا ان يدعي النسيان او نحوه نعم مقتضى كلام بعضهم العموم الا ان فيه نظر العدم وجه
للحبس حتى بل يرجع الى الصلح او يصبر الى ان يتذكر ثم لو زاد جزيلا او جليلا او عظيما او نفيسا او خطيرا
او عظيما جدا او عظيما عظيما فهل يقبل تفسيره بالقليل ايضا الظاهر نعم بل ولو زاد كثيرا على الاقوى
بلا خلاف ظاهرا الا في الاخير للاصل وعدم التحديد لشيء منها لا لغة ولا عرفا ولا شرعا مع ان القول به لا
نعلمه لاحد من علماء الاسلام فضلا عن صحة توصيف كل منها بالقليل وبالعكس بالاعتبارات فبذلك
يكون كل مجملا فيتوقف على البيان والبيان على المقر فيتعين قبول تفسيره ولو كان قليلا سواء كان مع الاتصال
او مع الانفصال نعم في الاخير ثبت له حكم في النذر بدليل وذلك لا يستلزم العموم الا بما لا يتم وهو عموم
العلة لان النص غير معتبر وحجية جزء منه بالانجبار لا يستلزم حجية جزء اخر منه ولا استفاضة فيه بلا
تجاوز عن خبرين ضعيفين وذلك لا يفيد الاستفاضة ولا التثبت مع ان العمل بعموم العلة منزل كما
نبه عليه الحلي بحصر المخالف في الطوسي ونفي الخلاف بين المسلمين في فساد البيع اذا جعل ثمنه مال كثير
مع احتمال ورود العلة مورد التقية وكيف كان لا يستلزم ذلك ولا ثبوته في النذر ثبوت الحقيقة الشرعية
لاحتمال التسبيب كما هو غير عزيز في الشرع واولى منه العظيم ومنهم من الحقه به ولا وجه له كما ان اولى منهما
اضدادها وما في حكمها كالحقير والخسيس واليسير ولو قال الاكثر مما لفلان الزم بمثله عددا او قدرا او رجع
اليه في الزيادة وهل يقبل تفسيرها بغير ما يتمول الظاهر نعم بلا خلاف هنا كما في المبسوط وهو ظاهر
التذكرة وفيه الكفاية ومما بني على ما مر وليس بالوجه للفرق فانها هنا جزء بخلاف ما مر ولا ريب في جواز
كون جزء المقر به غير متمول بل هو المعين ولذا قيل ولو ثبت انما للاول فوق لكنت اظنه ما ثبت تفسيره
لو قوع مثله كثيرا مع تاييده بالاصل نعم لو لم يحتمل لم يقبل كما لو شهد بالقدر فبالاكثرية او بالعكس لم
يقبل انكاره بخلاف ما لو طال الفصل بحيث يمكن الذهول لقبل ولو تاول بانه لفلان حرام او شبهة او
عين وما اقر به حلال او دين وهو اكثر نفعا او بقاء وكان اقل عددا او مقدارا او مساويا ففي قبوله
قولان ونظر فيه ثالث وقوى العدم رابع الا اذا اتصل التفسير بالاقرار ففي البعد عن قبوله وهو قوي
معه ودعوى من القرائن فمع الاتصال لا اشكال فيه مع ان في الشك في الاتمام كفاية واما في الانفصال
فوجهان ويمكن الحاقه به للشك في صدق التناقض والانكار عرفا فلا دافع للاصل مع تاييده باتفاقهم
اختلفت هنا فقبول التفسير في الكثير بالاعتبارات فيما مر وله على تقدير وقبوله تفسيره باقل ما يتمول ولو

لى عليك الف دينار فقال لك على اكثر من ذلك لزمه الالف دون الزيادة ولو فسر ما كثر فلوسا او حبة

حنطة او شعير نحو بقوله تولان والاظهر التفصيل بين المتصل والمنفصل عرفا فى القبول وعدمه ولو قال

مالك على اكثر من الف فان ضم اللام فكما سمعت وان فتح ففى بطلان الاقرار بالالف لانه لا يلزم من نفى

الزايد عليه ثبوته وجه لا يخ عن وجه اذا وقع جوابا لمثله وان كان ابتداء فلا يخ عن دلالة واشعار

لا خلاف فى ان كذا من الكنايات المبهمة على ما هو الظاهر المصرح به من السبزوارى فضلا عن ثبوت

ذلك لغة وعرفا فلو قال لفلان على كذا كان كما لو قال شئ لا عدد على الاقوى لما ياتى فهو لفظ مبهم غير

دال على شئ بخصوصه والاصل البراءة عن الزايد فيقبل فى تفسيره ما يقبل فى تفسيره ولو قال له كذا

كذا او كذا كذا كان بمنزلة قوله كذا اذ التاكيد معروف بل ظاهر فى مثله مع انه لما وقع على القليل

والكثير فلا فائدة فى تضعيفه فتكراره تاكيد لا تجديد والاصل البراءة فيقبل تفسيرها بالاثنين او

الثلثة ونحوها ولا فرق فى الحكم بين الثلث وازيد ولو زاد عن مائة وان لم نقل بثبوته لغة او عرفا ولو

قال كذا وكذا استدعى المغايرة لظاهر العطف سواء كانا مختلفين او متفقين فيقبل كل فى تفسيره

بالجزء منهما مع الاتصال بل مطلقا اذا كان تفسير الجميع لاحتمال ارادة الجزء من الشئ فيكونان درهما

مثلا او اقل الا ان يكون العطف تفسيرا وان كان له وجه ايضا ولا فرق بين الواو والفاء وثم اما لو زاد على

الاثنين فلها احكام تاتى ومما ترتيبا ان حكم ما لو قال له على شئ شئ او شئ وشئ هذا كله اذا لم يفسره واما

اذا فسره بدرهم مثلا فلا يخ اما ان يكون مرفوعا او منصوبا او مجرورا او موقوفا فعلى الاول له واحد اجماعا

على الظاهر المصرح به من التذكرة والمهذب وفى الايضاح اتفاق الكل لعدم احتمال كونه تمييز العدد

بل يتعين كونه بدلا فيكون واحدا وكذا على الاخير فى راى لاحتمال الرفع فيه فلا رافع للاصل بل بالاجماع

كما فى المهذب وفيه نظر واما على الاخرين فكك لظهور كلام الجوهرى والفيروزابادى فى كونه حقيقة

فى الكناية عن الشئ بحيث قدمه الاول على العدد ولم يذكر الثانى الثانى مع ظهور الشهرة بين الفقهاء بل

ظاهر التذكرة اتفاقهم عليه وعد ابى العباس الثانى من اصطلاحات النحاة كفخر الاسلام وفيه الكفاية

لنفى كونه حقيقة لغة وهو قد زاد نفى الريب عن انه عوى الشيخ عرف خاص والعام واللغة يقتضيان

الاجمال وكون الاول اعم من الثانى مع شيوع الاستعمال فيه على ان مجرد صيرورته كناية عن العدد

لا يستلزم خروجه عن ظاهر التفسير بمجرد الاعراب نجعل نصبه لدخوله قرينة على اعتبار غير الدرهم كعشرين

فى الاول ومائة فى الثانى كما اختاره فى المبسوط والخلاف لكونه اعم مع كون ارادة غير الدرهم خلاف

الاصل وكذا وان فرض كونه كناية عن العدد لانه يعم الواحد والاكثر لغة ويجوز لغة ايضا ان يكون تمييزه

مفردا منصوبا فيحتمل ان يكون التمييز تفسيرا لما ابهم او يكون الاعراب مع كونه اعم قرينة لارادة العدد

الخاص فلا يعيّن ولولاه لا اقل من الشك فالاصل ينفى الزايد ولا مخرج منه ومثله ياتى فى الجر وفى الايضاح

كتاب الاقرار

فيما كان مدخوله منصوبا قال بعض النحويين منصوب على القطع كانه قطع ما ابتدء به واقر بدرهم و

هذا قول نحاة الكوفة وفيه ايضا لو قال كذا درهم صحيح بالجر لم يلزمه مائة باتفاق الكل مع كونه اعم فما فى التنقيح

من اجماع الادباء على كونه كناية عن العدد لا ينفع لما سمعت من وجوه مع احتمال كونه لغة مهجورة كما يؤذن

بكلام السبزوارى وان يكون مما بنوا عليه جمع القلة والكثرة مع انه لو اغمضنا عن الجميع والزمنا كونه مجازا

مشهورا فى احدهما ثم المطلوب هنا الوجوب المتوقف على المشهور والمنصور فى مثله فالاصل ينفى الزايد فلا

مخصص للاصل اصلا بل فى الجر يمكن ان يكون اقل من الدرهم كما هو قول اخر فان كذا لما كان كناية عن الشئ

وهو يصح ان يكون اقل منه لكونه اعم فيجوز ان يكون المراد جزئه فهو بمنزلة جزء درهم او بعض درهم ولا اضافة

لا مبنى كبدزيد فلا يدل على اكثر منه مع انه المتيقن والزايد منفى بالاصل ولذا احتمل فى الرفع والنصب على

الدرهم مع احتمالهما الازيد فيرجع فى تفسيره اليه لاجماله نعم يحتمل كون الاضافة بيانية فيكون بمنزلة شئ

هو الدرهم الا انه مخالف للاصل ومنه يبين ان حكم الوقف حكم الجر لان احتماله غير منسد والاصل ينفى الزايد

كما ان احتمال النصب منسد لاشتراطه بوجود الالف وليس فليس فلا فرق فيهما بين التفسير بالبعض وعدمه

كما لا فرق بين التقييد بالصحيح وعدمه هذا وعلى القول بكونه كناية عن العدد يتفرع عليه ان الدرهم فى غير

الرفع يكون تمييزا لما يناسبه من العدد واما فيه فلا يختلف الحكم بيننا وبينهم فيلزمه على الاول مع افراد المبهم

والوقف درهم لاحتمال الرفع ومع النصب العشرون ومع الجر المائة ومع تكريره بغير عطف ورفع الدرهم درهم

بلا خلاف كما فى التذكرة ومع نصبه احد عشر ومع جره ثلثمائة ومع الوقف يحتمل الرفع والجر فيحمل على الاقل

منهما ومع تكريره معطوفا ورفع الدرهم يلزمه درهم للمعطوف ويحتمل زيادة للمعطوف عليه لظهور التغاير

فيرجع اليه فى تفسيره ولو فسرهما به مع الاتصال قبل لعدم التناقض والاصل والاحتمال ومع الانفصال وجهان

ومع النصب يلزمه احد وعشرون لكونهما عدة لا يتصور اقل منه هنا ومع الجر يلزمه الف ومائة مع احتمال ان

يكون مائة للمعطوف والمعطوف عليه يكون غير معين فيكون درهما ولو فسره به مع الاتصال قبل وبدونه يحتمله

جدا للاصل وعدم التناقض بل عدم ظاهر منافيه ومع الوقف يحتمل الرفع والجر فيحمل على الاقل لكونه المتيقن

والزيادة مدفوعة بالاصل وهذا القول انما يتم مع الاطلاع على قصده او مذهبه او استقرار عرفه والا

فلا ولا يختلف الحكم بين كونه من اهل اللسان وعدمه فانما اخترناه قد عرفت كونه لسان العرب بل هو اولى من

اخر فى ذلك خلافا للتذكرة ففرق   لو قال له على الف ودرهم الزم بالثانى لصراحته ورجع فى تفسير الاول

الى المقر لاجماله مع عدم المنافاة بين عطف بعض الاجناس على ما يغايره وقبل تفسيره بما لا ينافى العادة وان

كان حبات من حنطة وكذا لو قال الف ودرهمان او مائة ودرهم او عشرة ودرهم او درهم والف او نصف

ودرهم ولو قال له على الف وثوب او عبد او دار فله تفسير الالف بغير جنس المعطوف باى شئ اراد اجماعا كما هو

ظاهر التذكرة فضلا عن اجماله وعدم ابانة مفسر له وظاهر ان العطف لا يفيد التفسير واما لو قال له على الف

انما اورده في العواميم سابقه في عنوان واحد لجهة مشتركة بينهما في الاجمال ونحن جعلنا لهما عنوانين اجمع اجمال الاول الى امر مغاير للاخر فان اجمال الاول انما نشأ باعتبار كون كذا كناية عن الشئ او العدد على الخلاف واجمال الثانى فاجماله انما نشأ من العدد باعتبار بعض العوارض وكل متميز عن الاخر فلذا اجعلنا لهما عنوانين منه اعلى الله تعالى مقامه ورفع درجاته

وثلثة دراهم او مائة وخمسون درهما او مائة وخمسة عشر درهما او مائة وعشرون درهما او الف وثلثة
وثلثون درهما الى غير ذلك مما ضاهاها ولو كان التمييز غير مطابق للجميع ولم يكن العدد بمنزلة واحدة الجميع
دراهم قضاء للعرف بل لو عقب كل مميز لعدد مستهجنا فالمدار عليه فلو وقع الشك في علم الحكم بابهامه كما
لو وقع التمييز متوسطا بينهما فانه لم يرجع الى ما بعده بل هو على ابهامه وظاهر الشهيد الثاني الاجماع عليه
وكذا لو قال له على مائة وله على عشرون درهما وكذا لو قال له على مائة دينار وخمسة وعشرون درهما لم يعد
الدرهم الى المائة خلافا للمختلف فجعل الالف والمائة في المثالين الاولين مبهمين بل ظاهره العموم في امثالها
فلو قال بعتك بمائة وخمسين درهما او نحوه صح البيع على المختار دون غيره ولو قال له خمسة عشر درهما
فالكل دراهم نظرا الى وحدته عرفا وظاهر الشهيد الاجماع عليه كما ان في المبسوط نفي الخلاف عن صحة البيع
به وفي التذكرة الاجماع وكذا لو قال له درهم او ازيد ونصفا ونحوه من احد الكسور على الاقوى للعرف في
مثله ما لو قال مائة ونصف درهم ولو قال له على معظم الالف او جل الالف او قريب من الالف او اكثر الالف
لزمه النصف وزيادة واليه الرجوع فيها وان كان بعضها مختلفا مع بعض في الدلالة عليها لو قال له
على ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية فانه ما بينهما والكل دراهم ولو بدل الدرهم بالواحد فالكل مجمل
فيرجع في تفسيره اليه ولو قال من واحد الى عشرة فهل يدخل الحدان الظاهر خروجهما ولو قال اردت من واحد
الى عشرة مجموع الاعداد كلها لزمه خمسة وخمسون وطريقه ان تزيد اول الاعداد على اخرها وهو العشرة وتضربه
في نصفها فالحاصل الجواب وكذا في كل ما جرى مجراه ومثله ما لو قال اردت مجموع الاعداد كلها اذ الظاهر
منه مجموع الملفوظ ولو قال له من هذا الجدار الى هذا الجدار فالظاهر خروج الحدين ومنهم من حكى الاجماع عليه
لو باع بهذا الوجه لو قال له درهم في عشرة مع تصريحه بارادة واحد قبل كما لو صرح بارادة احد عشر
ولا اشكال فيهما لوجود القرينة وصحة الاستعمال ولو اطلق وادعى ارادة احدهما وكان من اهل العرف
قبل ايضا وكذا لو كان من اهل الحساب وعلمنا ان بنائه على العرف او ظننا ذلك او شككنا كونه منهم او ظننا
عدمه واما لو علمنا كونه منهم ولم نطلع على بنائه فوجهان ولا يكاد يبوا بقدر قوة نظرا الى ان الاقارير والمحاورات
العرفية لا تكون بمصطلحات العرف الخاص غالبا وظهور كلام المحاسب في الحساب على اصطلاحهم لا سيما ولا اقل
من الشك وفيه الكفاية للاصل ومثله ما لو قال له درهمان في عشرة ولو قال له درهم او درهمان في عشرة دنانير
واطلق لم يحتمل الضرب لعدم وجود شرطه وان فسره بدرهمين وعشرة دنانير قبل لا للعطف بل لاحتمال المضاف
وكونه اظهر المحامل مع ان الاصل البراءة صيغ الجمع تحمل على ثلثة وهو اقل الجمع لا اثنان على الاظهر الاشهر
وان كان الجمع جمع كثرة او معرفا بلام الجنس لعدم الفرق بين القلة والكثرة على الاقوى للعرف وعدم امكان
العموم هنا ولو فسره باثنين لم يقبل مع الانفصال عرفا وقبل لو اتصل كما لو اخبر بانه من القائلين بكونه حقيقة
في ذلك وكان له اهلية ولو قال ثلثة الاف واقتصر رجع في تعيينها اليه وقبل تفسيره بما يتمول وان كان

باعتبار المجموع مع صدق اسم العدد عليه فلو فسره بثلثة الاف حبة من الدخن والحنطة او نحوهما قبل
ولو فسره بقطعة واحدة قبلت التجزية الى ثلاثة الاف فلم يقبل وان كان ذلك اكثر من المجتمع من العدد المفسر
الاقرار باحد الشيئين لا يستلزم الاقرار بالاخر مطلقا الا مع الاستلزام فالاقرار بالظرف والمظروف
ليس اقرارا بالاخر للاصل وكونه اعم فلو قال له عندي فص في خاتم او ثوب في منديل او تمر في جراب او لبن في
كوز او طعام في سفينة او دراهم في كيس او زيت في جرة او حب او سيف في غمد او سمن في عكة او قماش في
عيبة او غصبت منه الفا في صندوق او قماشا في ظرف او منا او حنطة في ارض او منها او جرة فيها زيت او
غمد فيه سيف او خاتما فيه فص او جرابا فيها تمرا او طيرا في قفص او في شبكة لم يدخل احدهما في الاخر نعم لو قال
له سفينة بطعامها او دابة بسرجها او دار بفرشها او عبد بعمامته وغلاما معا ولو قال له عبد عليه عمامة
فهل هو اقرار بها قولان اوسطهما العدم لانه اقر ببعض ما في يده فلا يسري الى غيره ولا يلغو عليه وكذا
ما جرى مجريها كالمنطقة واولى منه ما لو قال له فرس عليه سرج واولى منه ما لو اتى به وكان عليه سرج وقال
هو لزيد وهل يدخل الحمل لو اقر بالجارية الظاهر العدم وظاهر التذكرة الاجماع واولى منه ما لو اقر بها كان
لها طفل واولى منه ما لو قال له حمل في بطن جارية لم يكن اقرارا بالجارية وكذا لو قال له نعل في حافر الدابة
وعروة في فمها ولو قال له ثمرة على شجرة لم يكن اقرارا بالشجرة وكذا العكس ولو اقر بفص الخاتم لم يكن اقرارا
بخلاف ما لو اقر بالخاتم فانه اقرار به واولى منه الطراز لو قال له عندي ثوب مطرز فانه اقرار بالطراز لان الطراز
من الثوب الا ان يطرز بعد النسج ففيه وجهان اوجههما عدم الفرق لذلك ولو قال له علي او عندي الف في
هذا الكيس ولم يكن فيه شيء او كان ناقصا لزمه الالف والاتمام على الاول ودون الثاني لا ابتداء وتفريطا كما
لو قال له ذلك لو قال له في هذا العبد الف درهم صح وهو مجمل فيستفسر فان بين رجع الى تفسيره
وان اعتذر بعذر شرعي قبل وان امتنع حبس وضيق حتى يبين فلو فسره بارش جناية منه الى المقر له او
عبده او بنذر او بوصية له في ثمنه قبل وتعلق الجناية برقبته والوصية والنذر بقيمته وان اراد ان
يعطيه الفا من غير ثمنه لم يكن له ذلك الا برضا المقر له لانه استحق ذلك من ثمنه وكذا لو فسره بكون العبد
مرهونا به وان كان الدين في ذمة المولى لان له تعلقا ظاهرا بالمرهون فيصح معه الظرفية فلا يكون مخالفا
لظاهر اطلاق اقراره ولو قال نقد عني في ثمنه الفا فعقد اقر على نفسه بالف قرضا وان قال نقد في ثمنه
لنفسه الفا قبل ايضا وسئل هل نقد هو شيئا فيه ايضا فان لم يسئل هل كان بايجاب او بايجابين فان
قال بالاول سئل عن قدر ما نقد هو فيتحقق الشركة بحسب ما اجابه فان قال بالثاني احتيج الى تفسير ما نقد
فيه الالف فان قال وزن المقر له في عشرة الفا واشتريت انا الباقي قبل لانه محتمل ولو لم يصدقه المقر له
في العشرة فالقول قوله وتوجه اليه اليمين وكذا في غيره ولو قال له في هذا العبد شركة فمجمل ايضا فيرجع اليه
في تفسيره وله ان يفسرها بما شاء قل او كثر لان ذلك يسمى شركة فيه ولا يتعين النصف لكون الشركة

لا شائعة بين ...

اعم وكذا لو قال هذا العبد مشترك بيننا لو قال له على درهم درهم لزمه درهم لاحتمال التاكيد
والاصل وكذا لو كرره ثلثا بل ولو كرره مائة مرة ولو قال له درهم ودرهم او ثم درهم لزمه اثنان لظهور
العطف في المغايرة وعدم جواز عطف الشئ على نفسه وان جاز على ما بمعناه كمراد فه لتحقق المغايرة
ولو لفظا ولو قال فدرهم فقولان اوجههما كونه كذلك لتبادر العطف وغيره يفتقر الى تقدير لازم
مثلا وهو مخالف للاصل والظاهر بلا ريب تكيلا بدليل وليس فليس مع جريان مثله في سابقه وكذا
درهم ثم درهم او ودرهم ودرهم الا ان فيه احتمالا اخر ولكن لا ينفع مع الاطلاق للزوم الحمل على الحقيقة
وهو العطف لا التاكيد وهو ان يريد بالثالث مع العطف تاكيد الثاني نعم فيقبل ويلزمه درهمان
ولو قال اردت بالثاني تاكيد الاول لم يقبل لان التاكيد اللفظي يشترط فيه اتحاد اللفظ والثاني
الثالث نقصان فيه بخلاف الاول ولذا لو قال اردت بالثالث تاكيد الاول لم يقبل للفصل وكذا
لو قال اردت اثنين مع الانفصال واما مع الاتصال فقيل وكذا لو غاير في حرف العطف او غيره كما في
له درهم فدرهم ثم درهم او درهم ودرهمان او درهم ودرهم ثم درهم او بالعكس ففي الكل يحمل على المغايرة
والحقيقة فلو كرره مائة مرة يكون المقر به مائة ولو قال له درهم قبله درهم او بعده درهم او قبله درهم
او بعده درهم لزمه درهمان في راى لان التقدم والتاخر لا يحتمل الا الوجوب وفيه نظر لعدم انحصار
سبب التقدم والتاخر فيه لاحتمال الوجود كما لو تقدم ضرب احدهما على الاخر وغيره كالرتبة والرواج مع
احتمال قصد محل الوجوب فيكون احدهما غير المقر له فاذن لا اقوى كونه واحدا وفاقا لجماعة واحتملهما
في التحرير فلو قال قبله وبعده لزمه ثلثه في وجه وواحد في غيره ولو قال له درهم مع درهم او فوقه درهم
او تحته درهم او معه درهم او فوقه او تحته لزمه واحد لاحتمال له والجودة وغيرها في بعضها والاصل
لو اقر بدرهم ثم اقر به وهكذا او شهد عليه بذلك في زمانين او اكثر فالكل واحد سواء كان في
مجلس او مجلسين او اكثر بلغة او لغتين او ازيد وسواء اطلقه او قيده في الكل بقيد واحد كما لو قال له
درهم في ثمن مبيع وهكذا او بقيود مختلفة يمكن جمعها كما لو قال له الف درهم من ثمن مبيع ذى نفس ثم قال
له ذلك من ثمن ما رايته ثم قال له ذلك من ثمن عبد او اطلقه في بعضها وقيده في اخر كما لو قال له درهم ثم
قال له درهم من عوض اجارة وهكذا او اسندها الى سبب واحد كالبيع للاصل وعدم الدليل وعدم
لزوم تعدد المخبر عنه من تعدد الخبر لكونه اعم ولا اقل من الشك وفيه الكفاية بخلاف الانشاء فانه يتعدد
متعلقه بتعدده نعم لو اقر بالتغاير وتعدد ولو كان احدهما اكثر دخل الاقل في الاكثر مطلقا تقدم او تاخر
لاحتمال التداخل والاصل وفي ظاهر التذكرة الاجماع عليه فلو شهد عليه اثنان احدهما بالف والاخر
بالفين من دون اضافة الى مختلفين او اضافه الى سبب متفق او اضافة احدهما الى سبب واطلق الاخر حكم له
بالف بشهادتهما وحصل له بالالف الاخر شاهد واحد فيحلف معه ويستحقه ولا فرق في الجميع بين وجود

الشك وعدمه وبين وحدته وتعدده ولو ادعى المقر له التغاير فعليه اليمين ولو وصفهما بصفتين متضادتين كالصحيح
والمكسر والطبري والبغلي او المصري والدمشقي تغايرا ولو قال مغربي بعد قوله مصري وفسر المغربي بمعنى
احتمل الشهيد القبول بل هو المعين لكونه قرينة فيتبع ولا سيما مع كون درهم اكثر وزنا وقيمة من
المصري بالمعنى الاخر وكذا لو اسندهما الى سببين مختلفين كما لو قال في احدهما له الف درهم قرضا
وفي الاخر له الف درهم في ثمن شئ ولا يدخل الاقل هنا في الاكثر هذا كله في الاقوال واما في الافعال
فلا يجمع كما لو اقر باحد الفعلين في زمان وبالاخر في اخر كالبيع او الطلاق في يوم ثم في يوم اخر لان احدهما
لا محالة غير الاخر ولذا لو شهد اثنان احدهما باحدهما والاخر بالاخر لم يكمل بهما نصاب الشهادة
لتعدد المشهود به لو اقر للمجهول قيل كما يقبل بالمجهول للعموم فضلا عن الاتفاق تحصيلا و
نقلا صريحا وظاهرا من غير واحد فلو قال هذه العين لاحد هذين او غصبتها منه صح واخبر ملكها بينهما
ثم يطالب بالتعيين كما يطالب في الاخر فان قال لا اعرف فان صدقاه فامرها الى الحاكم ينتزعها من يده او يبقيها
ان لم يرضيا بتسليمها الى غيره وان رضيا به فامرها اليه وكانا خصمين وان كذباه او احدهما فالقول قوله مع
يمينه لهما او لاحدهما احلافه على البت ان ادعى انه غصبها منه وعلى عدم العلم ان ادعى انه يعلم انها له كان
لاحدهما احلاف الاخر ان ادعى بسبب العلم وان عين احدهما سلمت اليه لانه ذو اليد فينفذ اقراره وان ادعاها
الاخر كانا خصمين لكون احدهما ذا اليد والاخر خارجا وله احلاف المقر له على البت لانه يدعى عليه ما لا يد له
ما لكه ظاهرا وكذا له احلاف المقر عليه او على عدم علمه بذلك وانما توجه عليه اليمين لانه لو اقر له تبعه الغرم
فان رجع واقر للاخر ابضه لزمه الغرم له بقيمتها او مثلها لتفويته ماله عليه ولا يسمع رجوعه عنه لانه اقرار في
حق الغير الا ان يصدقه الاول نعم لو ادعاها الاخر واثبته باقرار الاول او البينة لم يلزم للثاني الغرم ولا
للاول وهو ظ وهل للمقر على تقدير عدم تصديق الاول احلافه قولان احدهما العدم وهو للايضاح والاخر
نعم وهو للشهيد الثاني وهو اجود لعموم اليمين على من انكر واحتمال الغلط في الاقرار ولو اقر بشئ لزيد فقامت
البينة لسبق اقراره لعمرو فكذبها زيد فالمقر به لعمرو للبينة وهل يغرم المقر لزيد قيمة المقر به او مثله
الاظهر العدم مع الاستمرار على التكذيب لانتفاء سبب الغرم باعترافه وهو سبق الاقرار لعمرو ولتكذيبه البينة
فلا اشكال نعم لو رجع استحقه لان الغرم مثبت باقراره وتكذيبه منع استحقاقه فبارتفاعه ارتفع المنع فلا
يشكل بان الاقرار لعمرو ليس اقرار الزيد بالاستحقاق ليعتبر رجوعه بعد التكذيب وانما لزم منه استحقاق
الغرم واذا نفاه انتفى ولم يتجدد الاستحقاق بمجرد الرجوع فان استحقاق الغرم مثبت باقرار المقر لا بالبينة
اذ باقراره لزيد ثبت له تسلط في العين والغرم وبثبوت اقراره لعمرو قبله بالبينة لزمه اتلاف مال زيد فلزمه
الغرم واذا كذب زيد البينة لعمرو واستلزم اقراره بعدم اتلاف المقر ماله فوقف اقرار المقر لاستلزام التكذيب
عدم استحقاقه له ولم يبطل لما مر سابقا وبرجوعه ارتفع المانع فاستحق ما اقتضاه الاقرار ولا يحتاج الى تجدد

الاستحقاق فالغرم باقرار المقر مع عدم معارض له الا التكذيب وقد رجع عنه مع امكان الغلط عليه
عادة على ان عدم اشتراط عدم تكذيب المقر ودفع قدحه بالرجوع يدل على الحكم هنا بالفحوى وانما اندفع به
زيد عن العين بالبينة ولا يتوقف الغرم عليها كما لا تكون مستلزمة لثبوته ولو قال له علي وعلى الحائط كذا او له
علي او على الحائط كذا لم يكن عليه شيء ومثله لو قال لزيد او الحائط كذا او لزيد والحائط كذا وكذا لو قال له علي
او على زيد كذا وفي التحرير فرق بين الاولين والاخيرين واضا وفي الاولين جعل الوجه وجوب الجميع وفي الكنز
نظر في الفرق وفي القواعد نظر في صحة الاقرار بالثالث وقوى صحة النصف في الرابع لنا عدم الدلالة لا لغة
ولا عرفا حقيقة على الاقرار في شيء منها وعدم مجاز منصرف اللفظ اليه بعدها عرفا فلا يكون اقرارا ولو قال له
علي وعلى زيد كذا قبل في نصيبه وله التفسير بالمساوي والاكثر بل الاقل مع الاتصال بل مطلقا لكونه اعم ولو
اقر لاحد مدعيين عينا يوجب الاشتراك من ارث او ابتياع معا مثلا بمقدار معين دونا شتراك السبب هو لهما
بحسبه لادعائهما الاشتراك فرضا وذلك مقتضاه ولو لم يوجب الشركة لم يشاركه الاخر لعدم استلزام الاقرار
لاحدهما الشركة للاخر لا عقلا ولا عرفا ولا شرعا وكان على خصومته وان اقر بالجميع لاحدهما فنازعه المقر له
للاخر فيه سلم اليه لنفوذ اقراره نظرا الى كونه ذا اليد بلا اقرار وكذا لو تقدم منه اعترافه به والا فان ادعى
الجميع بعد ذلك فهو له قولا واحدا كما في جامع المقاصد وفيه الكفاية فضلا عن ان استحقاق الجزء لا يستلزم
استحقاق الكل   لو قال لفلان هذا العبد او هذه الامة فيلزم عليه التعيين فان ابى حبس وضيق
عليه حتى يعين فان اصر وادعى الجهل او النسيان سمع منه ورجعا الى الصلح فيهما ومع عدم اتفاقهما عليه
يحتمل القرعة قويا لانها لما هو معين عند الله سبحانه مشتبه عندنا وان عين قبل لكونه ذا اليد وسلم اليه وكان
الاخر للمقر وان انكر لم يسلم اليه لاعترافه بانه ليس له ولو ادعى الاخر حلف المقر لكونه منكرا فاذا حلف سقط
دعوى المقر له وبقي الاخر مجهول المالك فينتزعه الحاكم او يجعله امانة عنده الى ان يظهر المالك او يرجع
المقر له فلو عاد المقر الى التصديق سمع لعدم المنازع وامكان تذكره وان قال هما لي سلم اليه ما اقر به المقر
وهو مدع للاخر فيكون القول قول المقر مع يمينه وعلى المقر له البينة ولو قال له علي درهم او دينار او اما
درهم او دينار كان اقرارا باحدهما للترديد فيطالب بالتفسير ويقبل التعيين باحدهما ولو عكس احتمل الزامه
بالدينار لانه لا يقبل رجوعه الى الاقل بخلاف الاول فانه رجوع الى الاكثر وفيه نظر بل الاقوى انه كالاول
لانه ليس رجوعا عرفا فان الكلام لا يتم الا باخره فما قيل لو قال له علي الف او مائة احتمل المطالبة بالتعيين و
لزوم الاول ولو قال له مائة او الف احتمل لزوم الثاني فغيبهما فيه ولو قال اما درهم او درهمان ثبت الاول
لانه ثابت على كل وجه وطولب بالجواب عن الثاني فان عين الاول سمع لان الثاني مشكوك فلا يلزم به
اطلاق الاقرار بالموزون والمكيل ينصرف الى ميزان بلد المقر وكيله وان خالف بلد المقر له قضاء للعرف وكذا
الدنانير والدراهم فاطلاقهما ينصرف الى نقد البلد ولو كان مغشوشا او ناقصا فلو فسره باحدهما ح ولو كان

قوله فلان لكن من بعض الذي في المبسوط ومن الجدد الشامي في ... منه

منفصلا قبل فلا يحمل على دراهم الاسلام ودنانيره الا مع العلم بقصده فان تعدد شيء منها وتساوى في
عرفهم رجع اليه في التعيين للابهام والاصل ولو تعذر الرجوع اليه بموته ونحوه تعين الاول للاصل وكونه
المتيقن والشك في الزايد ولو كان فيه غالب حمل عليه ولو فسره بالنادر او الناقص او المغشوش قبل مع الاتصال
دون الانفصال بخلاف الفلوس فلا يقبل التفسير به مطلقا ولو فسره بالنادر الزايد او غير المغشوش قبل مطلقا
كغير البلد مع كونه اجود للعموم ولو كان فيه غالبان او ازيد فكالمتساوي بين هذا كله مع عدم التعيين والا
فيتعين المتعين ولو اقر بذهب او فضة كان قال ثلثة مثاقيل من فضة او ذهب لم ينصرف الا الى الخالص الغالب
في البلد وان كان غير مسكوك ومع التساوي والاختلاف في الجودة والرداءة يرجع اليه ويقبل تفسيره ولو
بالردي ومع الغلبة كما مر ولو قال له علي درهم ناقص او زيف ووصل قبل للاحتياج الى الاقرار به كثيرا وعدم
ما يمنعه يؤدي الى جواز الكتمان وعدم لزوم تحصيل البراءة وعدم امكان التخلص بالاقرار في مثله مع انه اولى
بالقبول من الاستثناء بخلاف ما لو انفصل فلا يقبل الا اذا كان هو الغالب فيه ورجع في النقصان والزيف
الى تفسيره بما يطلق عليه الاسم وكذا لو قال له درهم او دريهما تصغيرا ويقبل تفسيره بالناقص مع الاتصال
للزوم الضرر ولولاه دون الانفصال الا اذا كان هو الغالب فيه فيقبل مطلقا ولا يقبل في شيء منها التفسير بالفلوس
مطلقا ولو متصلا كما في الدينار ولو قال له دريهم فكما لو قال درهم لتعدد جهات التصغير منها قلة قدره ولو
قال درهم كبير وكان درهمان صغير وكبير تعين الكبير ولو اطلق رجع اليه وقبل تفسيره ولو بالصغير ولو لم
يكونا انصرف الى درهم من دراهم الاسلام لو كان في الدراهم اسلامي وغير اسلامي ولو تعدد الكبار حمل على
اقلها الا ان يفسره بغيره فيقبل وكذا لو تعدد الصغار ولو قال له اكثر الدراهم لزمه نصف درهم وادنى زيادة
والبه الرجوع فيها وعدم مثله قريب منه ومعظمه وفيه خفاء   من المجهولات ما لا يتوقف على بيان المقر
بل اما يتوقف على ما يحال عليه كما لو قال له علي من الفضة او الذهب بوزن هذه الصخرة او بعدد ثمر عليه
او له من الدراهم بعدد ورق هذا القران الى غير ذلك من امثاله فيرجع الى ما يحال عليه او على القوانين الحسابية
التي بها يستخرج المجهولات العددية وذلك كثير ولنشر الى نبذة منها فلو قال لزيد علي الف ونصف ما لعمرو
ولعمرو الف الا نصف ما لزيد فافرض ما لزيد شيئا فلزيد شيء فلعمرو الف الا نصف شيء فلزيد الف وخمسمائة
الا ربع شيء يعدل شيئا وبعد الجبر باسقاط الا ربع شيء وزيادة ربع شيء على الطرف المعادل يعدل الف
وخمسمائة شيئا وربعا واذ قسمت الفا وخمسمائة على واحد وربع بعد التجنيس يخرج الف ومائتان فلزيد
الف ومائتان فلعمرو اربعمائة وذلك ان تفرض ما لعمرو شيئا فلزيد الف ونصف شيء فلعمرو الف الا خمسمائة
وربع شيء يعدل شيئا فيكون بعد الجبر الف يعدل شيئا وربع شيء وخمسمائة وبعد المقابلة خمسمائة
يعدل شيئا وربعا فالشيء اربعمائة وهو المقر به لعمرو فلزيد الف ومائتان وهذا يطرد في امثاله ولو قال
ولعمرو الف ونصف ما لزيد فلزيد شيء فلعمرو الف ونصف شيء فلزيد الف وخمسمائة وربع شيء يعدله

شيئا فلكل الفان ولو بدل النصف بالثلث فقال لزيد الف وثلث ما لعمرو ولعمرو الف وثلث ما
لزيد فلزيد شئ فلعمرو الف وثلث شئ فلزيد الف وثلث مائة وثلثة وثلثون وثلث وتسع شئ يعدل شيئا
فاذا اسقطت تسع شئ من هذا الطرف ومثله من الطرف المعادل بقي الف وثلثمائة وثلثة وثلثون و
ثلث يعدل ثمانية اتساع من الشئ فاذا قسمت العدد عليها كان للتسع مائة وستة وستون وثلثان
فالشئ الكامل الف وخمس مائة هي ما لزيد ولعمرو الف وثلث ما لزيد وهو خمس مائة فيكون الجميع الفا
وخمس مائة ولو قال لزيد مائة وثلث ما لعمرو ولعمرو مائة وثلث ما لزيد فلزيد شئ فلعمرو مائة وثلث
شئ فلزيد مائة وثلثة وثلثون وثلث وتسع شئ يعدل شيئا فاذا اسقطت التسع ومثله من الطرف
المعادل بقي مائة وثلثة وثلثون وثلث يعدل ثمانية اتساع من الشئ فاذا قسمتها عليها كان للتسع
ستة عشر وثلثان فالشئ الكامل مائة وخمسون فلكل مائة وخمسون ولو قال لزيد علي مائة وثلث ما
لعمرو ولعمرو مائة الا ثلث ما لزيد فلزيد شئ فلعمرو مائة الا ثلث فلزيد مائة وثلثة وثلثون وثلث الا
تسع شئ يعدل شيئا وبعد الجبر باسقاط الا تسع شئ وزيادة تسع شئ في الطرف المعادل يصير مائة وثلث
مائة يعدل شيئا وتسع شئ فاذا اقسمت العدد بعد التجنيس عليها فلكل تسع ثلثة عشر وثلث فخارج
القسمة على الشئ مائة وعشرون فلزيد مائة وعشرون فلعمرو ستون ولو قال لزيد عشرة ونصف ما لعمرو
ولعمرو عشرة وثلث ما لزيد فلزيد شئ فلعمرو عشرة وثلث شئ فلزيد خمسة عشر وسدس شئ يعدل شيئا
وبعد المقابلة باسقاط السدس ومثله يبقى خمسة عشر يعدل خمسة اسداس شئ فالشئ ثمانية عشر
وهي ما لزيد فلعمرو ستة عشر ولو قال لزيد ستة ونصف ما لعمرو ولعمرو اثنا عشر ونصف ما لزيد فلزيد شئ
فلعمرو اثنا عشر ونصف شئ فلزيد اثنا عشر وربع شئ يعدل شيئا وبعد المقابلة باسقاط ربع شئ
ومثله يبقى اثنا عشر يعدل ثلثة ارباع شئ فالشئ ستة عشر فلزيد ذلك فلعمرو عشرون ولو بدل النصف
في عمرو بالثلث فلزيد اربعة عشر وخمسان فلعمرو ستة عشر واربعة اخماس لان لزيد شيئا فلعمرو
اثنا عشر وثلث شئ فلزيد اثنا عشر وسدس شئ يعدل الشئ وبعد المقابلة باسقاط الكسر يبقى اثنا
عشر يعدل خمسة اسداس الشئ فاذا قسمت العدد عليها خرج اثنان وخمسان فالشئ اربعة عشر وخمسان
فلزيد ذلك واذا اخذت ثلثها وزدت عليها فهي لعمرو وهو ستة عشر واربعة اخماس

الاستثناء جائز وواقع في الاقرار   في الاستثناء   في تعقيب الاقرار بما ينافيه وفيه بحثان
وغيره وفاقا من العلماء كافة ويشترط فيه اتصاله بالمستثنى منه عرفا بلا خلاف ممن يوثق به فيغتفر النفس
بينهما والسعال ونحوهما مما لا يعد به منفصلا عرفا بل بالاجماع على جواز الفصل بالحرب نطقا
وشرعا حكاه السيوري وعدم استغراق المستثنى للمستثنى منه باتفاق العلماء كافة مع انه لولا الا
المشك في الجواز لكن لو سكت طويلا ثم استثنى لم يصح وكذا لو كان مستغرقا نعم لا يبطل الا المستثنى

لانه هو الذي اوجب الفساد دون الاقرار بالمستثنى منه ولاصالة بقاء القيمة فلو قال له عشرة الا
عشرة او الا خمسة عشر كان اقرارا بالعشرة وكذا لو قال له ثلثة الا درهما ودرهما ودرهما يبطل الاخير
لان به الاستغراق لا بغيره واحتمل ضعيفا بطلان الجميع ولا وجه له ولا يشترط فيهما الاتحاد في الجنس
فيجوز الاستثناء من غير الجنس ويعبر عنه بالمنقطع لوروده في القرآن وكلام العرب فضلا عن اتفاق
النحاة على الظاهر المصرح به وباتفاق اهل اللغة من بعضهم بل لو قال له علي الف درهم الا ثوبا او الا عبدا
صح عند علمائنا كما في التذكرة فلو قال له علي عشرة دراهم الا ثوبا قبل وسقط منه قيمة الثوب ورجع
اليه في تفسيرها وقيل منه ما لم يستغرق وتصويره هذا ان يكون له عليه الف فيتلف صاحب الحق على
المدين ثوبا او يدفع اليه ثوبا بقضاء مثلا ولو استغرق ففي بطلان الاستثناء او التفسير قولان
اظهرهما الثاني لاصالة بقاء صحة الاستثناء ولان الفساد انما نشأ من التفسير فيختص به ويطالب باخر
ولا ينافيه اصالة الحقيقة في المستثنى منه فان الاخراج قبل الحكم فالحقيقة بحالها ولا فرق فيه بين المكيل
والموزون والمعدود وغيرها ولو تردد بين الاستغراق وعدمه حمل على العدم فلو قال له علي مال
الا مالا او شئ الا شيئا حمل المستثنى على اقل متمول فيكون المستثنى منه زائدا عليه ويطالب
بتفسيرهما وهل هو حقيقة او مجاز قولان اصحهما الثاني لتبادر الغير فلا يكون مشتركا لا لفظيا ولا معنويا
فلو قال له علي الف الا درهما فالكل دراهم ومنه يتبين انه لا يصار اليه الا عند تعذر ان يكون الاستثناء
متصلا وكذا لا يشترط كون المستثنى منه من الكليات فيصح الاستثناء من الاعيان وظاهر الثانيين
الاجماع عليه كما لو قال له هذه الدار الا هذا البيت وهذا الخاتم الا هذا الفص وهذه العبيد الا
واحدا او الا هذا ولا نقصان المستثنى عن الباقي من المستثنى منه بل يكفي في صحته ان يبقى شئ قل او كثر
اجماعا كما هو ظاهر السيوري وغيره مع ان الاستثناء لا ينفك عن المستثنى ويمكن الاخراج قبل تمام
فالاستثناء ان كان مع الاكثر فظاهر في اخراجه ولا فائدة في البحث عن حقيقة الاستثناء في الاقرار بل
بل مطلقا فان ما يبتني عليه الاحكام انما هو على المستعمل فيه هنا وهو ما يكون مع المستثنى لا على الحقيقة
فيه يتم صحة الاستعمال والاقرار على ان اجماع اهل اللغة على ان الاستثناء مخرج كما حكاه الرضي ولا اخراج
الا مع الدخول فتعين ما قلنا فلو قال له علي عشرة الا تسعة لزمه واحد ثم ادوات الاستثناء حكمها حكم
الا فاذا قال له عندي عشرة سوى درهم او ليس درهما او خلا او عدا او ما خلا او ما عدا او لا يكون درهما
او غير درهم بالنصب لا بالرفع فانه حينئذ صفة لا استثناء فهو اقرار بتسعة ثم حكم المستثنى والمستثنى منه متناقضان
عرفا للتبادر وغيره فالاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس للتبادر وصحة التكذيب مع المخالفة والنقل
المستفيض من اهل اللغة وغيرها الا انا باحنيفة انكر الحكم فيهما او في الاخير مدعيا ثبوت الواسطة لكنه مسبوق
بالاجماع تحقيقا ونقلا وملحوق به ولبطلانه وجوه اخر قررناها في الاشارات كسائر احكام الاستثناء مع

منه بيان وتحقيق نظيره راجع اليها فلو قال له عشرة الا واحدا لزمه تسعة ولو قال ما له شيء عندي الا درهم لزمه درهم لو تكرر الاستثناء فان كان مع العطف فحكمه حكم المستثنى الواحد للزوم اشتراك المتعاطفين في الحكم فيخرج الجميع او يبطل ولا فرق بين تكرر الاداة وعدمه ولا بين كون المستثنى اثنين وازيد كما لو قال له عشرة الا اثنين والا اثنين والا ثلثة والا واحدا ولا بين زيادة المعطوف على المعطوف عليه ومساواته ونقصانه فلو قال له عشرة الا اثنين والا واحدا او والا اثنين او والا ثلثة كان اقرارا اما بالسبعة او الستة او الخمسة ورجع الكل الى المستثنى منه هذا كله لو لم يستغرق بالتساوي او الزيادة والا بطل المستغرق دون غيره فلو قال له عشرة الا خمسة والا خمسة او والا عشرة بطل الثاني دون الاول وان لم يكن معه فان امكن رجوعه الى متلوه بان يكون اقل منه تعين للقرينة تبادره عرفا ولا فرق بين كون الاستثناء اثنين وازيد فلو قال له علي عشرة الا تسعة الى الا الواحد عاد كل الى متلوه ولزمه خمسة لان الاول والثالث والخامس والسابع والتاسع مثبتات وهي ثلثون والثاني والرابع والسادس والثامن والعاشر منفيات وهي خمسة وعشرون فالمثبت خمسة والضابط جمع الاول مع كل من الازواج وكذا المنفيات واسقاط كل من الثاني من كل من الاول فما بقي فهو المقر به اذ الاول مثبت والمقر به والثاني منفي ويخرج هذا كله لو نصب ما بعد الا واما لو رفع فلا رفع الا ان لا يكون عارفا فلزمه تسعة وفي الوقف وجهان ومثله ما له علي عشرة الا تسعة الى الا الواحد الا ان المثبت والمنفي هنا متعاكسان لكن الشيخ وابا المكارم والحلي وابن سعيد والفاضلين والشهيدين والمحقق الثاني صرحوا بانه اذا قال ما له علي عشرة الا تسعة بالنصب لم يكن مقرا بشيء وهو المحكي عن الفقهاء معللين بان المعنى ما له علي عشرة مستثنى منها تسعة واذا قال تسعة بالرفع على البدل يلزمه تسعة معللين بان المعنى ما له علي الا تسعة وفي الفرق نظر فان الاعرابين للاستثناء وما بعده مستثنى والاستثناء من النفي اثبات وفاقا من الكل الا من غير ابي حنيفة ويجوز رفع المستثنى من المنفي التام ونصبه باتفاق النحاة على الظاهر المصرح من الشهيد الثاني مع ان الرضي نفى الفرق بينهما اتفاقا في نحو ما جاءني القوم الا زيدا او زيد فلا مثل يا الفرق قطعا فيمكن ان لا يكون ذلك منهم مبنيا على انكار ما سمعت بل مبني على احتمال رجوع الاستثناء الى الموجب والمنفي بتقديم النفي عليه او تاخيره عنه فينفي المجموع او المستثنى منه والاصل البراءة ولكنه انما يتم مع عدم ظهور الثاني ويمكن ان يتم بان يقال ان مثل هذا الكلام ليس عرفا كلاما مبتدأ بل الظاهر ان يكون واقعا في جواب من قال عليك عشرة الا تسعة فذا الحق مع الجماعة ولو قال بعد قوله الا الواحد الا اثنين الا ثلثة الى الا تسعة حكم جماعة بلزوم الواحد معللا بعضهم بانا نضم الازواج الى الازواج يكون ثمانية واربعين والافراد الى الافراد يكون تسعة واربعين فاذا اسقطت الاول من الثاني بقي واحد وزاد اخرون لو بدء باستثناء الواحد وختم به لزمه خمسة ولو عكس الاول فبدء باستثناء الواحد وختم بالتسعة لزمه ولعله ويرد على الاول ان من ضم الازواج الى الازواج يحصل خمسون لا ثمانية واربعون والاسقاط للافراد من الازواج

[illegible] فلو قال [illegible] فلزمه [illegible] جوزه [illegible] على المنفي [illegible] على الظاهر المصرح به من [illegible] المحكي من المغني وغاية المرام عن النحاة [illegible]

ولو اقر

من الاوتار من الاشفاع لا العكس وعلى الجميع ان ما ذكراه لا يجري على القواعد فانه لو لم يأول لوجعل كل استثناء راجعا الى متلوه فظاهر لكونه استثناء للاكثر من الاقل ولو اول وقيل الا اثنين راجع الى المركب من المجموع وهو الخمسة المنفية لا الى الواحد ولا الى المستثنى منه ولا الى غيرهما وكذا غيره كان خارجا عما يقتضيه العرف من رجوع الاستثناء الى لفظ معين من متلوه او المستثنى منه لا الى ما لم يعلم من الكلام ولم يتميز مثبته من منفيه واعتبره العقل وجعله شيئا واحدا وليس بمعلوم وقوع مثله في العرف ثم يكون ذلك سببا لاخراج الكلام عن اللغو لكن ذلك انما يتم مع صحته عرفا ولو بالمجاز ومع العلم بالمراد ولو مع مخالفته للقواعد اللغوية والعرفية ولعل بناؤهم هنا عليه وان لم يمكن رجوعه الى متلوه بان يكون مساويا له او اكثر تعين رجوعه الى المستثنى منه لبقاء محله اذ للمتكلم الاخراج من عمومه ما دام متشاغلا بالكلام ولعدم امكان رجاعه الى القريب منه فتعين ذلك واحتمل في التساوي التاكيد ويرد بالظهور في التاسيس ولا سيما في مثله فلو قال له علي عشرة الا ثلثة الا ثلثة او الا اربعة كان اقرارا بالثلثة او الاربعة ثم الاستثناء لو كان على وجه التردد كله عشرة الا خمسة او ستة احتمل طلب التعيين والاخذ بالاقل والاكثر ولكن الاول اظهر لعدم الجزم والشك ولو تعذر الطلب تعين الاقل للاصل لو تعقب الاستثناء جملا معطوفا بعضها على بعض فالمتيقن عوده الى الاخيرة الا مع القرينة على رجوعه اليها فيعود الى الجميع بمعنى كل واحد ولا فرق بين الجملة والمفرد على الاقوى ولا بين العام والمطلق ولا بين مثل الواو والفاء وثم وحتى بما لا ينافي رجاع الاستثناء الى الجميع فلو قال للفقراء علي عشرة دراهم وللمساكين عشرة دنانير الا واحدا رجع الاستثناء الى الدنانير الا ان يقول اردت الاستثناء منهما فيقبل ولو قال له درهم ودرهم الا درهما فهو كما لو قال له درهمان الا درهما فلا يلزم عليه درهمان لعدم امكان العود الى الاخيرة فيرجع الى الجميع ولو على القول بظهور الرجوع الى الاخيرة فانه حيث يمكن ويكون بمنزلة له درهم الا نصفه فيستثنى من كل نصفه فيصير درهما فلا يصح قياسه بجاءني زيد وعمرو الا زيدا فانه قياس مع الفارق للفرق بين العلم واسم الجنس في صحة الاستثناء من الثاني دون الاول مع انك قد عرفت لزوم صون الكلام عن اللغو ولا سيما مع انطباقه على العرف ولو بالقرينة فضلا عن ان الاصل براءة الذمة عن الزائد وواو العطف بمثابة الف التثنية عند النحاة والاصوليين على الظاهر المصرح به من الشهيد وغيره المستثنى مع ان الغاء الاستثناء اشد وابعد من عوده الى الجميع فيجب صونه عنه ثم قد يتعدد المستثنى منه مع اتحاد المستثنى منه معا فكل يتبع حكمه الاستثناء قد يكون مجهولا يتوقف بيانه على قول المقر كما لو قال هؤلاء العبيد لفلان الا واحدا وله عشرة دراهم الا شيئا وقد لا يتوقف بل الى معرفته طريق غيره كما لو قال لزيد عشرة الا ما لعمرو ولعمرو ستة الا ثلث ما لزيد فان فرض ما لزيد شيئا فلعمرو ستة الا ثلث شيء فلزيد عشرة الا ستة الا سدس شيء تعدل شيئا لا عشرة وسدس شيء الا ثلثه وبعد الجبر بالاكمال واسقاط الا ثلثة وزيادتها على الطرف

الاخر بقي سبعة وسدس شيء وثلثه وبعد المقابلة باسقاط المكرر وهو ثلثه وسدس شيء من الطرفين
بقي سبعة وخمسة اسداس شيء واذا قسمتها عليها يكون الخارج واحدا وخمسين واذا زدتها على السبعة
يصير ثمانية وخمسين وهو الشيء فهو لزيد فلعمرو ثلثه وخمس فانها ستة يخرج منها اثنان واربعة اخماس
وهو ثلث ما لزيد ولك ان تفرض ما لعمرو شيئا فلزيد عشرة الا نصف شيء فلعمرو ستة الا ثلثه وثلثا الا
سدس شيء تعدل شيئا الا ستة وسدس الا ثلثه وثلثا وبعد الجبر بالاكمال واسقاط الاستثناء وزيادة
المستثنى على الطرف الاخر والمقابلة باسقاط المكرر بقي اثنان وثلثان تعدل خمسة اسداس شيء وبعد
القسمة وزيادة خمسيهما عليهما تصير ثلثة وخمسا وهو الشيء فهو لعمرو فلزيد عشرة الا واحدا وثلثة اخماس
لانها عشرة الا نصف ما لعمرو وهو واحد وثلثة اخماس وفرض ما لهما شيئا يجري في الجميع ولو قال لزيد
ستة الا ثلث ما لعمرو ولعمرو ستة الا نصف ما لزيد فلزيد شيء فلعمرو ستة الا نصف شيء فلزيد ستة
الا اثنين الا سدس شيء تعدل شيئا وبعد الجبر والمقابلة اربعة تعدل خمسة اسداس شيء فاذا قسمتها
عليها كان الخارج اربعة اخماس فاذا زدتها على الاربعة حصل الشيء وهي لزيد فلعمرو ثلثة وثلثة اخماس
ولو بدل الثلث بالنصف فلك ان تفرض ما لزيد شيئا فلعمرو ستة الا نصف شيء فلزيد ستة الا ثلثة
الا ربع شيء تعدل شيئا الا ستة الا ثلثة تعدل ثلثة ارباع وبعد الجبر والمقابلة ثلثة تعدل ثلثة
ارباع شيء واذا قسمتها عليها فالخارج واحد واذا اضفته عليها صار اربعة وهو الشيء فهي لزيد فلعمرو
مثلها ولو قال لزيد عشرة الا نصف ما لعمرو ولعمرو عشرة الا نصف ما لزيد فلزيد شيء فلعمرو عشرة الا
نصف شيء فلزيد عشرة الا خمسة الا ربع شيء تعدل شيئا وبعد الجبر والمقابلة تعدل خمسة ثلثة ارباع
شيء واذا قسمتها عليها خرج واحد وثلثان واذا زدتها على الخمسة تصير ستة وثلثين وهي لزيد واذا
نقصت من العشرة ثلثة وثلثا بقي ما لعمرو ولو بدل ما لعمرو بعشرة الا ثلث ما لزيد فافرض ما لزيد شيئا
فلعمرو عشرة الا ثلث شيء فلزيد عشرة الا خمسة الا سدس شيء تعدل شيئا الا عشرة الا خمسة تعدل
خمسة اسداس شيء فاذا جبرت وقابلت تعدل خمسة خمسة اسداس شيء وبعد القسمة وزيادة واحد عليها
تصير ستة وهي ما لزيد فلعمرو ثمانية ولو قال لزيد عشرة الا نصف ما لعمرو ولعمرو خمسة عشر الا نصف
ما لزيد فلزيد شيء فلعمرو خمسة عشر الا نصف شيء فلزيد عشرة الا سبعة ونصفا الا ربع شيء تعدل
شيئا وبعد الجبر والمقابلة اثنان ونصف تعدل ثلثة ارباع شيء وبعد القسمة وزيادة ثلثها عليها
تصير ثلثة وثلثا وهي لزيد فلعمرو ثلثة عشر وسدسان ولو بدل ما لزيد بعشرة الا ثلث ما لعمرو
فلزيد شيء فلعمرو خمسة عشر الا نصف شيء فلزيد عشرة الا خمسة الا سدس شيء تعدل شيئا الا عشرة
وسدس شيء الا خمسة وبعد الجبر والمقابلة خمسة تعدل خمسة اسداس شيء وبعد القسمة وزيادة واحد
عليها تصير ستة فهي لزيد فلعمرو خمسة عشر الا ثلثة ولو قال لزيد عشرة ونصف ما لعمرو ولعمرو عشرة

الا ثلث

كتاب الاقرار

الا ثلث ما لزيد فلزيد شيء فلعمرو عشرة الا ثلث شيء فلزيد خمسة عشر الا سدس شيء تعدل شيئا وبعد
الجبر خمسة عشر تعدل شيئا وسدس شيء وبعد القسمة يكون الخارج اثنين وسبعا واذا نقصتها من خمسة
عشر بقي اثنا عشرة وستة اسباع وهي ما لزيد فلعمرو خمسة وخمسة اسباع ولو بدل الثلث بالنصف
فلزيد شيء فلعمرو عشرة الا نصف شيء فلزيد خمسة عشر الا ربع شيء وبعد الجبر خمسة عشر تعدل شيئا و
ربعا واذا قسمتها عليهما بعد التجنيس فالخارج ثلثة واذا نقصتها عنها بقي اثنا عشر فهي لزيد فلعمرو
اربعة فيما عدا الاستثناء لو عطف ببل في الايجاب كان اضرابا عن المتبوع ولو السكوت
عنه وصرف الحكم الى التابع ولو زيد لا قبلها تقيد نفي الحكم عن الاول فان كان مع نقصان التابع ودخوله
في المتبوع لم يسمع الاضراب لكونه انكارا بعد الاقرار عرفا كما لو قال له عشرة بل تسعة او لا بل تسعة
فيلزمه عشرة لا تسعة وكذا لو قال له قفيزان بل قفيز لان الاضراب عن الاكثر فلا يقبل ويدخل فيه الاقل
فله قفيزان لا ثلثة للاصل وعدم الدلالة على الزيادة وان اضرب عن الاول وادخله تحت الاكثر وكانا
متجانسين غير متعينين او كان احدهما متعينا دون الاخر تعين الزائد لا غير لما مر فلو قال له قفيز لا بل قفيزان
لزمه قفيزان وكذا لو قال له دينار بل ديناران بل ثلثة لزمه الثلثة ولو قال له دينار بل ديناران بل قفيز
بل قفيزان او هذا الدينار بل ديناران او هذا القفيز بل قفيزان لزمه ديناران وقفيزان وكذا لو قال
له دينار بل هذان الديناران او قفيز بل هذان القفيزان وكذا له درهم بل اكثر لكن ان كان المعين هو الاقل
تعين ووجب الاكمال وان اضرب عن الاول واوجب الثاني ولم يدخل احدهما في الاخر كما لو كانا غير متجانسين
او معينين لزماه لان الاضراب عن الاول انكار فلا يسمع وايجاب الثاني اقرار اخر فيسمع فلو قال له قفيز
حنطة لا بل قفيز شعير لزمه القفيزان او له درهم بل قفيز بل دينار لزمه الجميع وكذا لو قال له هذا الثوب بل
هذا الثوب واولى منهما ما لو قال له هذا القفيز من الحنطة بل هذان القفيزان من الشعير فيلزمه الثلثة ولا
فرق في المتعينين بين ان يكونا متحدين في الجنس او لا ولا بين ان يكونا متساويين في المقدار او لا وان كانا مطلقين
او احدهما ومتساويين في المقدار لزمه واحد كما لو قال له درهم بل درهم لعدم امكان الاضراب الا بنا ويل
بعيد جدا مع احتمال الاخر لكونها بمعنى رب والاصل البراءة او درهم بل هذا الدرهم او عكسه لكن يلزم
مع تعيين احدهما المعين هذا كله مع وحدة المقر له واما لو تعدد فلو قال هذا لفلان بل لفلان دفع الى
الاول للعموم وغرم للثاني للحيلولة مثله او قيمته ولا فرق بين امكان الاستعلام من المقر وعدمه فالاولى
على الثاني الى البينة او الحلف وكذا لو قال غصبته من زيد بل من عمرو فللاول العين وللثاني الغرم واستشكله
بعضهم وفيه نظر والاظهر يدفع الى الاول ايضا وكذا لو قال غصبته من زيد لا بل من عمرو ولو قال هو لزيد
بل لعمرو بل لخالد دفع الى الاول للعموم وغرم لكل من الاخرين للحيلولة مثله او قيمته ولو قال بل لعمرو
وخالد غرم لهما معا قيمة واحدة او مثله كذلك لظاهر العطف ولو قال هو لزيد وعمرو نصفين بل لخالد

فيما عدا الاستثناء

دفع العين الى الاولين ولو لم يقبل نصفين وغرم الجميع للاخير ولو قال بل ولكا لدغرم له الثلث لان العطف
بالواو يقتضي التشريك ولو عطف بها في النفي فلتقرير ما قبلها على حكمه وجعل ضده لما بعدها فالمتقدم
منفي وما بعد هذا موجب ولو زيد لا قبلها فلتوكيد النفي كما لو قال ماله على درهم بل درهمان او ماله هذا
الدرهم لا بل هذا او بل هذان الى غيره للشيء نظايرها ولو وصل فقال هؤلاء فان كان ممن استحق العين
كلا او بعضا لم يستحقها ولا الغرم وان كان ممن استحق الغرم كلا او بعضا بالحيلولة فلا غرم له لا استحقاقه
العين وهو ظاهر وربما تامل بعضهم فيما بنى الاضراب عليه معللا بان بل قد تكون للاضراب وهو محتمل
القبول لو ادعاه ولان كون بل للاضراب متعارف مشهور بين اهل العربية فهو اطلاق صحيح بحسب القوانين ولانه قد يغلط
الانسان او يسهو فيستدرك بها وهو ... وفيه ان بل عاطفة وظاهرة في الاضراب اذا يليها مفرد وغيره
لا يفهم منها الا بالقرينة وظاهر الجوهري كونه حقيقة فيه واطلاقها وان كان صحيحا الا انه يبعد عرفا انكار الظهور
المفروض منه في الجزم والاضراب عنه ينافيه بل يبعد انكاره مع تاييده بعدم ظهور الخلاف نعم اذا يليها جملة ففي
كونها عاطفة خلاف وقد تجيء للغلط كما لو قال ضربت زيدا بل اكرمته او اخذت منه درهما بل اعطيته
وانما الكلام كفروع الاصحاب في الاول واما هي ففايدتها الانتقال من جملة الى اخرى اهم من الاولى واما لو استعملت
لتدارك الغلط فالحكم فيها ما سبق ولا يهمنا الكلام فيها زيادة عليه ولو عطف بلكن لزمه ما بعدها اذ لا
يعطف اذا افاد الاقرار الا بعد النفي ولو صح العطف بها بعد الايجاب لم يكن اقرارا فلو قال ماله على عشرة
لكن ستة لزمه ستة   هل يصح البدل كالاستثناء لا اشكال في بدل الكل لانه لا ينقص منه شيئا بل
يفيد زيادة التقرير وكذا فيما لا يرفع مقتضى الاقرار لكون البدل معتبرا في اللسان مستعملا في اللغة والعرف
ولا سيما في القران وفصيح الكلام معدودا من اجزائه وتوابعه جاريا مجرى التفسير فيهما مع كونه غير رافع
لاصل الاقرار فرضا بل غير رافع ظاهرا مع الاتصال ايضا لكونه مراعى بالنسبة الى مثله ولو سلم لم يضر
اذ هو مجاز مع القرينة وهو ماذون فيه عرفا ولغة كيف والبدل شايع معدود من اجزاء الكلام فيهما ولا
يعد به منكرا والاصل البراءة نعم لا يسمع مع الانفصال ولا بعيد معه بلا ومنها وصدق الانكار عليه فلو قال
له هذه الدار هبة او صدقة قبل وصح الرجوع فيها حيث يصح الرجوع في الهبة او الصدقة ثم تمام بستانا انه
لو قال عارية او سكنى او رقبى او عمرى فكذلك بل لا يبعد القبول لو اتى ببدل البعض كما لو قال له هذه الدار ثلثها
او ربعها او خمسها واستشكل فيهما ويرد بما مر كالتفصيل بين الاول بالقبول والثاني بعدمه الا ان في الخلد
بعد منه شيئا كالاضراب واما بدل الغلط فانكار لاقراره الاول فلا يسمع نعم لما كان اقرارا ثانيا سمع فلو قال
لفلان على غلام حمار لزماه   لو اقر وادعى المسقط كلا او بعضا لم يقبل وان كان متصلا لانه اما دعوى
ثبوته على البينة فلو قال له الف قضيته او قضيت بعضه ونحوه لزم به وكذا لو قال لي عليك مائة فقال قضيتكها
او قبضتها او ابرأتني منها اما لو قال قضيتك منها خمسين فهو اقرار بالخمسين لعود الضمير الى المائة المدعاة

ولاخرها في الكلام وفيه احتمال الكفاية فيكون اعم فلا يلزمه الخمسون الاخرى وللاصل وعليه اليمين لها وكذا
لو قال قضيت بعضها ولو قال لي عليك الف فقال اخذته من ديني او من وديعتي فانكر المقر له السبب حكم له ولم
يسمع قول المقر لكن على المقر له الحلف على نفي دعوى المقر لان الاقرار لا يسقط بمجرد دعوى المسقط واحتماله فلو
قال كان له على الف الزم به   لو عقب الاقرار بما يقتضي رفعه لم يؤثر فيه مع الانفصال بغير سكوت
طويل او كلام اجنبي للاصل والعموم فلو قال له على الف ثم قال من ثمن خمر او خنزير او كلب غير محترم لزمه الالف
اجماعا كما في التذكرة بل وكذا ما ضاهاه مما لا يصح تملكه لعدم القول بالفصل ومنهم من نفى الخلاف عنه و
هو حجة اخرى فضلا عن فحوى ما ياتي وكذا ان كان موصولا ان لم يدع ظنه بلزومه ولم يمكن ذلك في حقه
لكونه رجوعا وتناقضا وانكارا لاقراره لعدم صلاحية احد منها للبيع ولا استحقاق الثمن في شرع الاسلام
وفي نهاية المرام اطلق ونسبه الى علمائنا واكثر العامة ثم حكى الفرق بين الجاهل والعالم ونفى خلوه عن قوة
والا فقولان اظهرهما انه كذلك لو كان الاحتمال بالنسبة اليه بعيدا ولا سيما مع تعلمه حدا للعموم واما لو كان
ظاهرا بالنظر الى حاله فلا يلزمه بل ولو كان مساويا وكذا لو قال له على عشرة من ثمن مبيع لم اقبضه ولم يلتفت الى
دعواه عدم القبض في راي للتنافي بين على وعدم قبض المبيع لان مقتضى الاول اشتغال الذمة بالثمن ولزوم
ادائه على كل حال ومقتضى الثاني عدم استقراره لجواز تلف المبيع قبل القبض فلا يجب اداؤه اليه مطلقا لانفساخ
في الحال وفيه نظر فانه لا منافاة بين ثبوت الثمن في الذمة وعدم قبض المبيع مع ان اشتغال الذمة لا يستلزم
الاداء لتوقف الاول على العقد دون الثاني فانه يتوقف على اقباض المبيع في راي وان كان الاقوى لزوم
اقباض الثمن والمثمن منهما معا ومع الامتناع اجبرهما الحاكم لو وجد فلا منافاة على هذا اصلا مع ان مجرد عدم
القبض لا ينافي الابتياع للزوم الثمن بمجرد العقد ولا يشترط قبض المبيع فلا يوجب الغاء قوله من عدم القبض لكن
لا لان الكلام انما يعتبر باخره لانه انما يتم اذا لم يكن مناقضا لاوله بل لانه يتوقف على منافاته لاول الكلام
وليس فليس فاذن قبول قوله اخرى هذا مع تاييده بالاصل وبانه لو لم يقبل نافى الحكمة لاستلزامه سد باب
الاقرار وهو ضرر واضرار هذا كله مع الاتصال واما مع الانفصال بين الاول والاخير ففي غاية المرام الاجماع
على عدم القبول مع عدم وجدان الخلاف وكانه الظاهر ولو فصل بين الاولين والاخير فالظاهر القبول لكون غير
الاخير اعم والتفسير بعض محتملاته مع موافقته للاصل فلا منافاة فعلى البايع اثبات القبض واحتمل القبول ان
سمع مع الاتصال او التصديق واللزوم ولا فرق بين اطلاق المبيع وتعيينه ومثله ما لو قال ابتعت بخيار وانكر
البايع الخيار قولا ولبلا وورد مع الاتصال والانفصال وكذا بعته بخيار ولو قال له على الف قبضته لزمه
الالف ولو وصل لكونه تناقضا وانكارا لاقراره وكذا لو قال من ثمن مبيع هلك قبل قبضه او من ثمن بيع
فاسد لم اقبض مبيعه وان كان مع الاتصال وكذا لو قال من ثمن مبيع مجهول اجله او خياره وكذا لو اقر بكفالة
او ضمان وادعى اشتراط الخيار وقلنا لا يدخل فيهما او في احدهما الخيار وان قلنا بدخوله فيهما كما هو الاقوى

والمراد تصديق الاولين على تقدير كان او منفصلا كما هو ظاهر والالفاظ كان المراد تصديق الجميع لا يصح الاحتمال بل يتعين القبول كما لا يخفى

فيسمع لعدم المنافاة الا ان يكون مجهولا فلا يسمع ابتداء ولو قال له على الف مؤجل من جهة تحمل العقل قبل ولو
منه لو صدقه المقر له على السبب او قال من هذه الجهة له على الف وكذا لو اطلق على الاظهر كما لو اقر بالف
طبرية او موصلية او نحوهما او بنقد معين او وزن ناقص لعدم المنافاة اذ الاجل صفة كالدعوى والكلام
واحد وللزوم سد باب الاقرار لولاه وهو يفضي الى الضرر والضرار فضلا عن الصحيح كان امير المؤمنين لا ياخذ
باول الكلام دون اخره مع ان الزام المقر بالمال الحال خلاف الاصل ولو قال له على الف فرضته مؤجلا
لتى ذكر الاجل اجماعا كما فى التذكرة وهو ظاهر القواعد وهو انما يتم لو قلنا بعدم لزوم شرط الاجل فى القرض
كما هو المشهور واما على القول باللزوم فلا يتم بل هو كاشتراطه فى عقد لازم او بالايصاء او بالنذر ونحوه
الا ان الاول اظهر بل الاجماعان وغيرهما حجة على بطلان الثانى مع انه قول محدث لا اعتداد بقائله ويحتمل
كلام بعضهم المبل ومثله لو ذكر الاجل منفصلا ولو قال له على الف لا يلزمه سمع على الاقوى ولو فصل بينهما
عرفا لم يسمع ثم هل مدار المؤاخذة فيما مر من الاقارير الخلافية على اعتقاد المقر مجتهدا كان او مقلدا او على اعتقاد
ولو بعد الاقرار وقبل الحكم او على اعتقاد الحاكم الظاهر الاخير لو عقب الاقرار بالايداع كما لو قال له عندى
الف درهم وديعة قبل سواء كان بالاتصال او الانفصال لان عندى اعم من الوديعة فيكون التفسير بالتفسير
ببعض محتملاته فلا يرتفع به مقتضى الاقرار فلا يعد انكارا فيسمع مط ولا سيما مع الاتصال لكون الكلام واحدا
عرفا فيثبت فيها احكام الوديعة من قبول ادعاء التلف والرد وغيرهما واولى منه ما لو قال له دين ولو ادعى المالك
فى الاول انها دين ففى قبول قوله او قول المقر قولان اظهرهما الاول مع اليمين لعموم على اليد ما اخذت حتى تخرج
منه ما خرج كالوديعة وبقى الباقى ومنه الاخذ المشتبه بينهما وبين الدين وللصحيح على الاقوى الصريح فيه بل
الصحيحين كل احدهما عن الصادق والاخر عن الكاظم عليه السلام لا الموثقين ولا المطلق منهما مع انهما لو
كانا موثقين لكانا كالصحيحين هذا بخلاف ما لو قال امانة فانه لا يد عليه ولو قال له على الف وفصل عرفا بكلام
غريب او سكوت طويل ثم قال وديعة هلكت لم يقبل قولا واحدا كما فى التذكرة ولانه فسره بما يرفعه فلزمه
الالف وكذا لو قال له عندى وديعة وقد هلكت او تلفت او رددتها للتناقض وكونه انكار الاقراره
اما لو قال كان له عندى قبل اجماعا كما فى التحرير ولعدم المنافاة ولو قال له على الف وديعة قبل ان
وصل على الاقوى لكونه مجازا مع القرينة فضلا عن الاصل والاجماع كما حكاه الشيخ ولو ادعى التلف
لم يقبل الا ان يدعيه بعده وان فصل عرفا لا يقبل للتناقض وعدم عده قرينة عرفا ولو قال له على الف ثم
احضره وقال هذا الذى اقررت به كان عندى وديعة وادعى المقر له تغايرهما فالاظهر قبول قول المقر مع
يمينه للاصل السالم عن المعارض لان الوديعة قد تتعلق بالذمة كما لو تعدى فيها وان كانت عينها باقية
بل ولو قال هو وديعة فى راى وكذا لو قال له فى ذمتى الف ثم احضره وقال هذا هو الذى اقررت به كان
وديعة عندى وتلف وهذا بدله واما لو قال له فى ذمتى الف ثم احضره فقال هذا الذى اقررت به كان

وديعة حين الاقرار فلا يقبل ويلزمه الالف للتناقض والكذب عرفا ولا جاد من قال توجيه القبول هنا
كالسابق من احتمال المجاز ذا وجد ولو قال له على الف ثم قال كان وديعة وكنت اظنه باقيا قبل الاقرار
فبان تالفا من غير تقصير لم يقبل لتكذيبه اقراره اذ لو تلف على وجه لا يضمن لا يجامع كونه عليه واما لو
ادعى تلفه بعد الاقرار فيقبل عند جماعة معللين بعدم المنافاة وفيه ان المنافاة ظاهرة فان المقر اقر ا
ولا يكون المقر به ذميا فالتلف منه ولا فرق فيه بين ان يكون قبل الاقرار او بعده ومنه يبين ما فى كلام
بعضهم حيث قال يقبل مع البينة فانه اذا اعترف بكونه ذميا فما فائدة البينة فى التلف مع انه يظهر
من تقييده هنا واطلاقه فى عدم القبول انه لا ينفع فيه البينة مع انه لا وجه للتفرقة فاذن الاظهر عدم
القبول هذا كله بناء على ظهور على فى الثبوت فى الذمة ولو قال له على مائة وديعة دينا او مضاربة دينا
صح ولزمه ضمانها لانه قد يتعدى فيها فيصير دينا ولو قال اردت انه اشترط على ضمانها لم يقبل لانها
لا تصير به شرطا ولو قال له عندى مائة وديعة اشترط على ضمانها لم يلزمه الضمان لانها لا تصير بالشرط
مضمونة ولو قال فلان اودعنى مائة فلم اقبضها او اقرضنى فلم اخذها قبل مع الاتصال من دون اشكال
لان العقد قد يطلق على الايجاب خاصة والمجاز مع القرينة كلام صحيح عرفا والاصل البراءة ومثله ما لو قال
باع منى فلم اقبل او اشتريت منه او ابتعت على المختار من جواز تقديم القبول فلم يوجب فلم يقبل فى شىء منها
مع الانفصال عرفا واحتمل فى الجميع عدم القبول جريا على حقيقة الشرعية ويرد بما مر لو اقر البائع
بالبيع وقبض الثمن ثم انكر القبض وادعى كونه مواطاة مع المشترى للاشهاد خوفا من تعذر الشهود وقت
الاقباض او لان يكتب السجل فان شهدت البينة بالاقرار فقط قبل لشيوعه وكونه معتادا بين المتعاملين
وانما يسمع دعواه لانه لا ينكر اقراره الاول بل يدعى امرا يوافق العادة ويتوجه اليمين على المشترى بالاقباض
لانه فى مقابل الدعوى وكذا اقبض الهبة والرهن والوقف وان شهدت بالقبض او بهما لا يقبل لكونها
[illegible] ولا ادلها ولا يمين على المشترى هذا اذا شهدت بمشاهدة القبض ولو شهدت بالاقرار
فكما سبق وان ادعى المواطاة فى الاقرار بالبيع او الاجارة او الرهن او الوقف او غيرها لم يسمع وكذا لو
اقر بشىء منها ثم قال كان ذلك فاسدا واقررت لظن الصحة فى الاقرار بالنسب
يثبت النسب بالاقرار بلا خلاف بين العلماء على الظاهر المصرح به فى الكفاية وغيره بل فى نهاية المرام اجماع
العلماء فضلا عن العموم والاخبار الكثيرة فى الولد وفيها الصحاح ويشترط فى المقر به مط فى الولد وغيره
ان يكون متصفا بما مر فى المقر بالمال من البلوغ والعقل والاختيار ورفع الحجر والقصد حتى يكون اهلا
له ويزيد عليها شروطا اخر تاتى يشترط فى اقرار الاب بالولد مط ذكرا كان او انثى او خنثى او ممسوحا حيا
كان او ميتا امكان ذلك عادة فلا يكفى مط ولو عقلا ولا بد ونه لعدم شمول ما دل على نفوذ الاقرار له لو
اقر ببنوة من هو اكبر منه سنا او مساو له او اصغر بما لم يجر العادة بتولد مثله منه لم يقبل اجماعا كما هو

ظاهر جامع المقاصد ولو مصادقة للاصل ومنه ما لو كان للمقر ست عشرة سنة وللمقر له ست سنين
فلو كان مملوكا لم ينعتق وكذا لو كان بين المقر وام الولد مسافة لا يمكن الوصول في عمر الولد اليها او علم
عدم الوصول او نحو ذلك فان قدمت امرأة من بلد الكفر ومعها صبي وادعاه مسلم فان احتمل انه خرج اليها
او انها قدمت اليه قبل ذلك لحقه بلا خلاف كما في الخلاف وللعموم وان لم يحتمل ذلك لم يلحقه وان امكن
ارسال مائه اليها في قارورة فاستدخلته للاصل مع عدم ظهور الخلاف وهو ظاهر المبسوط والتذكرة
وان يكون مجهول النسب فلو اقر ببنوة مشهور النسب لغيره لم يسمع وان اقر به الولد لان النسب الثابت
شرعا لا ينتقل الى غيره للاصل ولو صدقه الولد او من انتسب اليه معلوم لم يلتفت اليه وفي قبول الاقرار
ببنوة المنفي نسبه عن ابيه باللعان وجهان مقتضى العموم نعم وان يصدقه المقر له ان كان من اهل التصديق
بان يكون بالغا عاقلا الا ان لا يكذبه للاصل وعدم نفوذ الاقرار في حق الغير وعدم شمول النصوص
له وعن الاسكافي انه لا يعلم فيه خلافا فلو ادعى بنوة بالغ عاقل فلم يصدقه لم يثبت النسب الا ان يقوم عليه
البينة او نحوها وان لم تكن حلف المنكر فان حلف سقطت دعواه وان نكل حلف المدعي وثبت دعواه
هذا بالنسبة الى الطرفين واما بالنسبة الى المقر فيثبت باقراره خاصة ما بالنسبة اليه النسب والمال
وغيرهما للعموم فلو كان المقر له بنتا حرم عليه لو صح النسب لم يجز له تزويجها ولو مات المقر ورثه المقر له
اذا لم يكن له وارث فلو رجع المقر لم يؤثر مطلقا للاصل والنصوص وكذا المصدق وان لا ينازعه من يمكن الحاقه
به فان لو تداعى لا يلحق باحدهما ان كان صغيرا والا لزم الترجيح بلا مرجح الا بالبينة فلو صدق احدهما بما لم يطلع
عليه الاخر كشامة في راسه لم ينفع وان فقدت فبالقرعة للعموم وان كان بالغا يثبت نسبه الى من صدقه
فالشرائط في الصغير ثلثة وفي الكبير اربعة ولا خلاف في شيء منها تحصيلا ونقلا الا في التصديق في الكبير والحق
اعتباره فيه لما مر واما في الصغير فلا يشترط للاصل والنصوص بل اجماعا كما في كنز الفوائد جامع المقاصد
في موضعين والمسالك وغاية المرام وهو ظاهر الروضة ونهاية المرام والكفاية فضلا عن عدم الاهلية
كما لا يتوقف نفوذ الاقرار فيه على بلوغه وتصديقه للاصل بل اجماعا كما في نهاية المرام ولا فرق فيه بين الذكر
والانثى والخنثى والممسوح فلو بلغ فانكر لم يقبل بلا خلاف بين علمائنا على الظاهر المنبه به من بعضهم المصرح
به من اخر فضلا عن ان الحكم ثبت في حال صغره فرفعه مخالف للاصل فيلزم به وليس له احلاف المقر لان الاب
لو جحد بعد اقراره لم يقبل فلا معنى للتحليف واولى بالعدم انكاره في الصغر فلو مات الصغير ورثه الاب و
بالعكس ويلحق بالصغير المجنون والميت على المعروف بينهم وهو المعتمد للاجماع المحكي في الاول في غاية المرام ونفي
الخلاف في جامع المقاصد والاجماع في الثاني في ظاهر الروضة مطلقا وحكاية الاتفاق في المسالك ونفي الخلاف
عنه في المبسوط اذا كان كبيرا فيمن عدا فيه الكفاية فضلا عن ان التصديق انما يعتبر مع امكانه وهو ممتنع
فيهما وفيه نظر وباطلاق الجميع يدفع قدح التهمة بطلب المال لو كان له مال مع تاييده بعدم ظهور الخلاف ولا فرق

8 [illegible]

فيهما

فيهما بين المذكر والمؤنث ولا بين الصغير والكبير ولا بين الولد وغيره ولو افاق المجنون فانكره لم يقبل للاصل
ولو كانت الميت مجنونا فكالميت بالفحوى ولا فرق في جميع ذلك بين تكذيب الام بان تقول ليس لك بل لغيرك
وعدمه ثم هل يلحق الام بالاب في عدم اعتبار التصديق في الصغير وبعض ما مر قولان اظهرهما الاول للتعليل
في الصحيح المروي في كتب المشايخ الثلثة بطرق صحيحة عن الحلبي فلا حاجة الى اتحاد الطريق ولا الى الفحوى حتى
يمنع ويه يخص الاصل وعموم البينة ولا ينافيه اختصاص نصوص بالرجل فبطل الفرق هذا بالنسبة
الى النسب المطلق واما بالنسبة اليها فيثبت به النسب وغيره اجماعا على الظاهر المصرح به من بعض الاجلة
فضلا عن العموم وكذا الحكم في ولد الولد فنزل النسب المطلق كسائر الاقارب يتوقف على التصديق للاصل
واما بالاضافة الى المقر له كان او جدة فيثبت به النسب وغيره كحرمة التزويج ووجوب الانفاق للعموم وهل
يثبت النسب باقرار الاب او الام بالولد اذا كان صغيرا مع حصول شرائطه بينهما وبين كل من بينه وبينهما
نسب مشهور او يثبت التوارث بينهما خاصة يعطي اطلاق جماعة الاول وهو الاظهر لاطلاق النصوص
فيكون اب المقر جدا وامه جدة واخوته واخواته اعماما وعمات وولده اخوة واخوات وهكذا في الام
ولا فرق في جميع ما مر من الاقرار بين الصحة والمرض للاطلاق ولو ولدت امته ولدا فاقر ببنوته لحق به
ذكرا كان او انثى مع الامكان فانه لا اقل من كونه ولدا مجهول النسب فضلا عن صحيح الحلبي الدال عليه فيلحق
به بالاقرار وكان حرا ويشترط ان لا يكون لها زوج والا فيلحق به للفراش وهل يحكم باستيلادها بمجرد اللحوق
وجهان من تعارض الاصل والظاهر فتقديم الاصل ولو صرح بعلوقه في ملكه او بما يستلزمه فلا
اشكال ولو قال ولدته في ملكي احتمل الامران ولو اقر بولد احدى امتيه او اكثر وعينه لحق به وكان الاخر
رقا وكذا لو كانا من امته واحدة ولو ادعى الاخرى ان ولدها هو الذي اقر به فالقول قول المقر مع يمينه
لان الاصل معه وفي استيلاد الامة ما مر ولو لم يعينه ومات وعينه الوارث واشتبه اقرع على الاقوى للعموم
ولا عبرة بتعيين الوارث لانه اقرار في حق الغير مع ان التعيين انما ينفع لو كان من الكل وليس كذلك هنا
ولو كان لاحديهما زوج انصرف اقراره الى ولد الاخرى لا يثبت النسب في غير الولد من سائر الانساب
ولو في ولد الولد بمجرد الاقرار بدون تصديق المقر به او البينة بلا خلاف ظاهر كما صرح به جماعة وهو
ظاهر غيرهم للاصل ولان الاقرار هنا في الحقيقة نسب احد الى اخر فلو اقر بان احدا اخوه او اخته او عمه او
خاله او امه بل وولد ولده لم يثبت فان الاقرار بالاخوة اقرار بانه ولد ابيه او امه والاقرار بعمومة احد اقرار
بانه ابن جده والاقرار بانه ولد ولده اقرار بانه ولد ابنه فلا يثبت بالاقرار وزاد بعضهم اشتراط موت الملحق
به حتى قال ان الملحق به ما دام حيا لم يكن لغيره الالحاق به وان كان مجنونا وان الملحق به لو نفى المقر به في حيوته
وان نفاه ثم استلحقه وارثه بعد موته فاشكال وفيهما نظر ظاهر هذا ولو ادعى المستحق الهاشمية قبل ولا
سيما مع ظن الصدق ولا يعمل اذنا النسب ومما يدل عليه لزوم حمل افعال المسلمين الشاملة لاقوالهم على

القصة ولا سيما اذا كان علة لشمول ادلة خبر الواحد له فيخص الاصل واستصحاب الاشتغال مع عدم
شمول الادلة توقف اثبات النسب على البينة ونحوها المثلة فانها في الانتساب الى شخص خاص او اشخاص مما
لا ينفك عن المنازع ولو بالقوة وهو فيما يترتب عليه ميراث او وقف او مصاهرة او نحوها على ان اثبات
النسب ظاهر فيما يكون منازع وهنا ليس كذلك فان الانتساب هنا من الجهة العامة كالانتساب الى قريش
ولا يتصور فيه ارث ولا نحوه فلا حق لخصوص الاشخاص حتى يزاحم احد منهم احدا فلذا لا ينفع انكار هاشمي
نسب هاشمي اخر واذا تصادقا توارثا بينهما ان لم يكن لهما وارث بلا خلاف كما في نهاية المرام وغيره
وهو ظاهر كثير بل اجماعا كما حكاه بعض الاجلة وفيه الغنية فضلا عن صحيحي سعيد الاعرج والبجلي ولا يتعدى
ولو الى اولادهما للاصل الا مع التصادق ايضا ولا فرق فيه بين الولد الكبير وغيره حتى ولد الولد على الاقوى
للاصل ومنهم من نفى الخلاف عنه وفيه نظر هذا كله اذا كان المقر بين الورثة الحائزين للتركة فلو كان من
غيرهم لم يقبل لكونه اقرارا على الغير لا على نفسه ولو كان للمقر وارث مشهور ونسبه لم يقبل اقراره بنسب
غيرهم وان تصادقا من غير فرق بين الولد الكبير وغيره على الاقوى للاصل ولانه اقرار في حق الغير فلا يقبل
ولا اشكال في عدم القبول في غير الولد كما لا اشكال في القبول في الولد الصغير لاطلاق النصوص وفي ولد
الكبير قولان اظهرهما العدم اذا اقر الوارث ظاهرا باخر اولى منه كما لو اقر الاخ بابن وجب عليه
دفع ما في يده اليه باقراره وهو مما يطرد في كل وارث ظاهر اذا اقر باولى منه قبل واذا اقر بمشارك له كما
لو اقر ابن بابن اخر وجب عليه دفع بحسب اقراره كالنصف هنا ولا يثبت نسبه بمجرد ذلك بلا خلاف على
الظاهر المصرح به من بعض الاجلة ولما مر واذا اقر باثنان ثبت حيا كانا او ميتا شاركهما وثبت نسبه ان كانا
عدلين والا فلا نعم اذا كان المقر كثيرا يحصل منهم العلم يثبت بهم ايضا ويشاركهم واذا اقر احدهما بثالث
انكر الاخر لم يثبت نسبه بلا خلاف على الظاهر المصرح به في الخلاف بل الاجماع كما في التذكرة وان كان عدلا
فضلا عن الاصل لكن يشارك المقر في الميراث لاقراره فياخذ المنكر نصف التركة ويقسم النصف الاخر المقر
والثالث متساويين في راي لاعتراف المقر بتساويهما في المال بالاشاعة فالذاهب والباقي متساويان
الا ان المشهور ان المقر ياخذ ثلث التركة والثالث السدس وفي التذكرة نسبه الى علمائنا اجمع وفي الخلاف
الاجماع وفيه قوة لكونهما خاصين مؤيدين بالشهرة فيهما يخص العموم ويطرد في سائر موارده لظهور
عدم دليل خاص بل العلم بل عدم معقولية الفرقة مع ظهور كلامهم في عدم القول بالفصل وكانه مجمع
والاحتياط مما ينبغي مراعاته ولو كان احدهما صغيرا او اقر البالغ انتظر بلوغ الصبي فان بلغ ووافقه ثبت
النسب مع عدالتهما والا شاركوا في الميراث ولو مات قبل البلوغ فان لم يكن قد خلف سوى المقر شاركا
ولا يتوقف على تجديد الاقرار ولو خلف غيره اعتبر موافقته ولو خلف ثلث بنين فاقر اثنان منهم برابع
وجحد الاخر وكانا عدلين ثبت نسبه باقرارهما ولم يلتفت الى انكار الثالث وان كانا غير عدلين لا يثبت

نسبه

نسبه وشاركهما في حصتهما واذا اقر وارث باخرين دفعة كولد واخ بولد بن فتناكرا لم يلتفت الى
تناكرهما للعدم او لوية احدهما على الاخر وان تصادقا ثبت الارث لهما ولا يثبت النسب الا مع عدالة
الجميع ولو كانا توامين لم يلتفت الى تجاحدهما ولا الى جحد احدهما ولا فرق بين الاقرار بهما او باحدهما ولو
اقر احد الاخوين بولد وكذبه الاخر اخذ الولد نصيب المقر خاصة فان اقر المنكر باخر دفع اليه نصيبه واذا
اقر باولى منه كالعم بالاخ واقر الاخ باولى منه كالولد سلم التركة اليه ولو كان المقر العم بعدما اقر بالاخ فان
صدقه الاخ دفع ما في يده الى الولد نظرا الى اعترافهما له ويثبت نسبهما ان كانا عدلين ولا دور وان كانا
فاسقين او احدهما لم يثبت ولكن يحرز الميراث وان كذبه لم يدفع الى الولد شيئا لاستحقاق الاخ باعتراف
ذي اليد له واقراره للولد اقرار على الغير فلا يقبل الا ان يكون له بينة ثم هل يغرم المقر للثاني الحق بان
دفع التركة الى الاول لحنا والا تلاف وان قلنا بكونه وظيفته وظاهر فخر الاسلام الاجماع عليه كما
لو اقر باختصاص الوارث فيه ولو لم يباشر الدفع وقلنا بعدم وجوب البحث على الحاكم لو رفع الامر اليه
للاتلاف باقراره وحيلولته بين الولد والتركة واما لو لم يقر الا بعضا ولم يدفع فلا يضمن لان اقراره
الاول على هذا لا يستلزم كون المقر له وارثا بل هو اعم فلا يترتب عليه الاتلاف ولا الحيلولة فلا ضمان
وكذا ان دفع باذن الحاكم او دفعه الحاكم فانه ان كان بعد الاجتهاد منه فلا ضمان اصلا والا فالضمان
على الحاكم واذا اقر بمساو له فشاركه ثم اقر بمن هو اولى منه فان صدقه المساوي دفعا اليه ما معهما وان
انكر غرم المقر له ما كان في يده على الوجه المتقدم واذا اقر اثنان من الورثة بوارث ثبت النسب مطلقا ان
كانا عدلين وقاسمهم وان لم يكونا عدلين لم يثبت النسب ودفعا اليه مما في يدهما بنسبة نصيبه
من التركة الزاما لهما باقرارهما ولا خلاف في شيء منها نصا وفتوى تحصيلا ظاهرا ونقلا صريحا
اذا اقر الوارث للميتة بزوج دفع اليه نصف ما في يده ان لم يكن لها ولد وفي وجه سبق لان الموجود
ينقسم بين المقر والمقر له بمقتضى الشركة بالاشاعة ولكن يلزم المشهور ان يدفع الفاضل مما في يده عن
نصيبه ان كان وقد عرفت قوته الا ان جماعة منهم اختاروا هنا الاول ووجهه كالتفرقة ولكن لكلامهم
محل اخر ولو اقر لها بزوج اخر لم يقبل لكونه امرا ممتنعا شرعا وتناقضا الا ان يظهر له شبهة ويمكن في حقه
نظرا الى ان الاصل في الاقرار الصحة الا ان يكذب المقر اقراره الاول فيقبل بلا خلاف على الظاهر المصرح به
من بعض الاجلة فيغرم للثاني بما اقر به للاول ان انكره الاول والا فلا بحث وهل يغرم بمجرد اقراره باخر
قولان اظهرهما العدم ولو اقر للميت بزوجة فان كانت واحدة فلها ربع ما في يده مع غير الولد وثمنه
معه وان اقر باخرى وتصادقا اقتسما ما للاولى وان اقر بثالثة فلكل ثلث ما للاولى مع التصديق
وان اقر برابعة فربع ما كان لها معه وان اقر بخامسة كان كما لو اقر بزوج ثان ولو اقر الولد بزوجة للميت
اخرى فان صدقته الاخرى تساويا في الثمن وان كذبته فهو لها لثبوت زوجيتها ولا غرم على الولد الا مع

وعدم كون مالها بيده ولو اقر مع الاخوة ونحوهم بولد فان صدقوها فالمال للولد وان كذبوها
فلهم ثلثة ارباع وللولد الثمن وللزوج الثمن   والنظر فيه يقع في ماهيته واحكامه ولواحقه
وفيه مناهج   في ماهيته وما يتعلق بها   الغصب هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا
ولا يتوقف على استقلال اليد على المال ولا على العدوان والا لم يتحقق الغصب بالاشتراك ولا في غير
المال كحق المسجد كما يدخل غيره لو بدل العدوان بغير حق كاستقلال اليد على حق الغير سهوا وجهلا
او خطأ فلا غصب في العذرات وكلاب الهراش ونحوهما وكذا لو وضع يده على ماله او على ثوب الغير
الذي لبسه او تعدى عليه من غير ان يستولي على ماله لاستقلال اليد على الحر ولو كان صغيرا او ترتب يده
على يد الغاصب جهلا او سكن في دار غيره سهوا او لبس ثوبه خطاء فلبس غصبا وان ضمن في الثلثة الاخيرة
بل في سابقها في وجه ومثلها لو منع المالك عن امساك دابته المرسلة او عن القعود على بساطه او غيره من
امتعته او السكنى في داره فتلفت اذا كان المنع سببا له دفعا للضرر بخلاف ما لو لم يكن المنع سببا بل تلف
اتفاقا للاصل وكذا لو منع المالك عن بيع متاعه فتلف بحيث لولا المنع لما تلف او نقص قيمته السوقية مع
بقاء عينه وصفته بحاله ويتحقق غصب العقار مع الاستيلاء وان لم يدخل فيه ولم يزعج المالك او كانا فيه
مع عدم تمكن المالك من التصرف فيه اصلا وان انعكس الغرض ضمن الساكن اجرة ما يسكن خاصة وعلى القول
ضمن الغاصب على نسبة ما استولى عليه ان نصفا فنصف وان ثلثا فثلث وهكذا ولو سكن ثلثا معينا و
منع المالك عنه غصبه وكذا في المنقول مع النقل كما لو مد بمقود دابة وقادها ولم يكن المالك راكبا عليها
وكذا لو ساقها ولو كان المالك راكبا عليها وهو قوي قادر على دفع القائد او السائق لم يكن ضمان ولا
تحقق الضمان بدونه كما لو ركب راي قوي لصدق الغصب وللاصل وعدم الدليل على اشتراط النقل لو
اعتبر في قبض البيع ويضمن حمل الامة والدابة لو غصبها وفي ضمانه اذا كان مقبوضا بالبيع الفاسد قولان
وللضمان رجحان واما منافعها كما لو كانت ذات صنعة كالخياطة فيضمن الغاصب بالتفويت ولو لم يستوفها
بل بالفوت   لو تعاقب الايدي على المغصوب فالضمان على الكل مطلقا ولو على الجاهل ويتخير المالك في
تضمين من شاء منهم العين والمنفعة او تضمين الجميع او الاكثر او الاقل بدلا واحدا بالتقسيط وان لم يكن متساويا
لعموم على اليد ما اخذت ويرجع الجاهل منهم بالغصب في ما رجع عليه المالك على من غره فسلطه على العين او
المنفعة ولم يعلمه بالحال وهكذا الاخر الى ان يستقر الضمان على العالم منهم وان لم يتلف العين في يده اذا لم يكن
يد من تلفت في يده يد ضمان كالودعي والعارية والا كالعارية المضمونة والمقبوض بالبيع لم يرجع الى غيره
ولو كانت ايدي الجميع عارية تخير المالك كما تقدم واستقر الضمان على من تلفت في يده فيرجع
غيره اليه لو رجع اليه دونه وكذا يستقر ضمان المنفعة على من استوفاها عالما   الحر لا يضمن بالغصب
ولو كان صغيرا لا عينا ولا منفعة للاصل وعدم حصول الغصب وعدم دخوله تحت اليد فلو تلف بالموت

الطبيعي

الطبيعي لم يكن عليه شيء مطلقا بخلاف ما لو تلف بسبب الغاصب من جناية على نفسه او على طرفه مباشرة او تسبيبا
فيضمنه كبيرا كان او صغيرا واما لو تلف الصغير بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط فقولان وفي حكمه من عجز عن
دفع ذلك عن نفسه حيث يمكن دفعه للكبير عادة فيدخل فيه المميز والكبير البالغ ومنه الصغير ومن يختل اي في
جنون او مرض او حبس بحيث لا يقدر على الدفع ويضمن الرقيق مطلقا ولو حبس صانعا حرا زمانا له اجرة عادة نفعا
لم يضمن اجرته اذا لم يكن فيه تفويت كما لو لم يكن بحبس لم يحصلها ما لم يستعمله للاصل وعدم شمول دلة الضمان
له بل وكذا لو استاجره لعمل مدة غير معينة فاعتقله مدة يمكنه فيها فعله ولم يستعمله وفاقا نعم لو استاجره
مدة معينة فمضت ضمان اعتقاله وهو باذل نفسه للعمل استقر الاجرة لذلك لا للغصب واما لو حبسه و
فوت منفعته كما لو لم يحبسه حصلها فوجهان بل قولان للاول قوة واولى منه ما لو انتفع به باستخدامه فيضمن
اجرة عمله واولى منه الرقيق عينا ومنفعة تفويتا واستيفاء بل مطلقا من غير خلاف اعرفه ولو استاجر دابة فحبسها
بقدر الانتفاع ضمن   لو غصب خمرا فان كان الغاصب والمالك مسلمين او كان الاول ذميا والثاني
مسلما فلا ضمان وكذا العكس لو كان المالك متظاهرا ولا فرق في الجميع بين ان يتخذها للتخليل او لا لكن على الاول
اثم ويجب ردها مع بقاء عينها ولو تخللت ردها خلا وان تلفت عنده حتى ضمنه وان كان قبله ففي كونه اثما او
يسقط عنه الضمان او ضمنه خلافا خلاف ولكن الاول اقوى ويضمنها مطلقا ولو كان مسلما اذا غصبها من الذمي
وكان مستترا ولو كان الغاصب مسلما ضمن قيمتها عند مستحليها ولو كان ذميا ففي الزامه بقيمتها او بمثلها
وجهان اوجههما الثاني والخنزير كالخمر الا فيما لا ياتي فيه   يجوز كسر الات اللهو والقمار كالبربط والطنبور
والنرد والشطرنج والاربعة عشر واشباه ذلك وكذا هياكل العبادة كالصنم والصليب ولا ضمان على كسرها
وحده ان يخرج به عما لا يصلح للاستعمال الحرام   للضمان موجبات منها ما مر ومنها مباشرة الاتلاف
بلا خلاف تحصيلا ونقلا في التذكرة وظاهره نفيه بين علماء الاسلام وفيه الكفاية فضلا عن فحوى اخبار
التسبيب في نفي الضرر سواء كان المتلف عينا كقتل الحيوان المملوك واحراق الثوب او منفعة كسكنى الدار وركوب
الدابة ومنها التسبيب بلا خلاف ظاهر بل نفاه صريحا في التذكرة وظاهره نفيه بين علماء الاسلام فضلا
عن نفي الضرر والنصوص الواردة فيه مع عدم القول بالفصل بل منها يحصل الاستقراء وهو اتخاذ شيء له مدخل
في تلف شيء بحيث لا يضاف اليه التلف في العادة اضافة حقيقية لكن من شانه ان يقصد به ما يضاف اليه كحفر
البئر في غير الملك وهما قد يجتمعان وقد يفترقان ولو اجتمعا قدم الاقوى وليس شيء منهما بغصب فلو سعى ظالم
باخر لاخذ ماله او فتح بابا على مال فسرقه السارق او دل السارق عليه فسرقه ضمن المباشر بلا خلاف لكونه اقوى
وعلى الاخر الوزر ونظر فيه بان القوة لا تدفع الضمان من السبب بعد وجود ما يقتضي ضمانه ايضا من نفي
الضرر ولا امتناع في الحكم بضمانهما معا وتخير المالك في الرجوع الى ايهما شاء وفيه نظر فان ما دل على
ضمان المباشر مع عمومه مؤيد بعمل الاصحاب فيخصص به ما دل على الضمان بالسبب على ان العلة عرفا على

تقدير كونه اقوى هو الاقوى لا غيره ولا اقل من الشك في التاثير وشمول الدليل المثلي مع ان نفي الضرر
لا يدل على الضمان فان قوله لا ضرر ولا ضرار ان كان نهيا او لا بالانشاء مع عدم داع عليه فانه مجاز يفتقر
الى القرينة وليست فليس لا يدل عليه بوجه فان غاية ما افاد حرمة الضرر وليس الا وان كان باقيا على النفي
فكذلك لا يدل ايضا بما عدى الدلالة عليه بل المفهوم منه نفي الشرعية مطلقا ولو من قبل الله سبحانه وهو
لا يستلزم الضمان كما في العسر والحرج ولو كان ظلما ثم يثبت به مثل الخيارات نظرا الى تعارض مع لزوم
الوفاء بالعقود فيما حصل ضررا اما بالبايع او المشتري فيلزم تخصيص احدهما ولما كان العمل وقلة التخصيص
او عدمه مع الاول فخص به الثاني فيلزم منه الخيار وهو مما يطرد فيما يتوهم شرعيته من نحو الخمس والزكوة
والجهاد ونحوها من الضرر بالتكاليف فليس منه فانهما معاوضات لا مضرات بل من المعاوضات المشتملة
على غاية الربح ونهاية النفع فلا حاجة الى ما قيل فلولا الاجماع الظاهر المعتضد بالاصل لكان القول بنفيهما
كتربت الايدي في الغصب في غاية الحسن مع ان الاجماع لولم يفد العلم كما هو ظاهر لم يكن حجة الا اذا كان
منقولا فيندرج في الخبر وبالجملة الظن بالاجماع ليس حجة وليس مخصصا للعمومات هذا ولقائل ان يقول المفهوم
عرفا من نفي الضرر اثبات الجبران والضمان لا اعم منه ومن المؤاخذة ولذا لو ازال القيد عن فرس فشرد او عن
عبد مجنون فابق او قفص طاير فطار ضمنه كما لو القى حيوانا في مسبعة وقتله السبع لنقل اتفاقهم عليه وفيه
الكفاية ومثله لو كان صبيا ولا يضمن لو ازال القيد عن عبد عاقل الا ان يكون ابقا ففيه وجهان ولو حبس
شاة فمات ولدها جوعا او حبس مالك الماشية عن حراستها فاتفق تلفها او غصب دابة فتبعها ولدها
ضمنه لو استند التلف الى فعل الغاصب بانه لولاه لما تلف ولو ارسل في ملكه ماء او اجج نارا لمصلحة نفسه
ولم يتجاوز قدر حاجته ولا علم ولا ظن التعدي الى غيره والاضرار به فاتفق التعدي او الاضرار بالجار فلا ضمان
على المباشر للاصل وعموم الناس مسلطون على اموالهم ونقل الاتفاق عن بعضهم وان تجاوز قدر الحاجة وعلم او
ظن التعدي واتفق الاتلاف ضمن للتسبيب وظن الضرر وعدم الضرر مع تايد الجميع بعدم ظهور الخلاف و
اولى منه ما لو كان لغوا او اسرافا ومنها القبض بالعقد الفاسد لعموم على اليد ما اخذت وكونه موضع
وفاق كما في المسالك وهو يعم كل عقد يوجب انتقال الضمان الى القابض وكل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده
مع كونه قاعدة مسلمة كما صرح به بعضهم وفيه الحجة ايضا ولا فرق في الجميع بين العلم والجهل والعين والمنفعة
وكذا المقبوض بالسوم للاشتراء في الاحكام يجب رد المغصوب ما دام باقيا وان
تعسر فلو غصب خشبة وادرجها في بناء او بنى عليها او لوحا واستدخله في السفينة كان على الغاصب اخراجه
ورده الى المالك ان طلبه ومثله الخيط في الثوب والممزوج الشاق تميزه كالحنطة والشعير اذا امتزجا للاصل
والاجماع ظاهرا او صريحا كما حكاه ثلة وعموم على اليد ما اخذت وان البناء على المغصوب لا حرمة له
ونحوه ما دل على تقديم المثل على القيمة ولا فرق بين ان يكون على هيئته يوم غصبه او زايدا او ناقصا

خيف على غرق ماله او لا نعم لو خيف غرقه او غرق نفس محترمة ولو حيوانا او مال لغيره او كان جاهلا
بالغصب لم ينزع الى الساحل ثم اذا اخرجه ودخل فيه نقص لزمه الرد والارش ولو بلغ الفساد على
تقدير الاخراج بحيث لا يبقى له قيمة فالواجب تمام قيمته وهل يجبر على اخراجه وجهان اوجههما
الاول للاصل ولا سيما اذا طلبه المالك ومنهم من قال ظاهرهم الثاني ولولا الاجماع كما هو الظاهر
لم يصح وان عاب ضمن ارشه ولو كان العيب من غير الغاصب ولو كان العيب سراية لا يزال يزداد الى الهلاك
فهل يجعله كالهالك او يرده مع الارش وجهان اوجههما الثاني للاصل وهل يدفع الارش الحاصل
الى وقت الدفع او يدفع كلما نقص بعد ذلك وجهان ولو كان المغصوب بحاله لكن نقصت قيمته السوقية
رده ولا يضمن التفاوت بالاجماع صريحا كما في المختلف وظاهرا كما في المبسوط حيث نفى الخلاف عنه
وبه يخص عموم نفي الضرر والضرار اذا تلف المغصوب وتعذر الرد ضمن الغاصب مثله ان كان
مثليا وقيمته ان كان قيميا بلا خلاف على الظاهر المصرح به من بعضهم بل بالاجماع ايضا وفيه الحجة مع لزوم
تحصيل البراءة اليقينية عن التكليف اليقيني وهو فيما ذكرنا لكون المثل في المثلي اقرب والقيمة في القيمي
كذلك فضلا عن قوله سبحانه من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولا فائدة بالفصل
واحتمال المثل فيه في اصل الاعتداء خلاف الظاهر لظهور ما في الموصولية وشيوع حذف العائد فلا
يصح حملها على المصدرية فيكون المثل فيما يعتدى فيه فيتعين حمل المثل على العرفي بل لو كان المستند
مختصا بالاجماع فكذا ايضا والاختلاف في المثل في كلماتهم كانه لفظي لا معنوي وتقييم منها راجحة عليه الخلاف
في ذلك ولولاه تعين الاخذ بما هو المشهور وهو ما بينا وما اجزاؤه قيمته وكيف كان الاحتياط حسن ثم
ان كان المثل موجودا ولم يسلمه ثم فقد لزمت القيمة عليه والمراد من الفقدان قيل ان لا يوجد في ذلك
البلد وما حوله بما ينقل اليه عادة وفيه نظر ومن القيمة حال التسليم نظرا الى ان بتلف المثل لم يرتفع لزوم
رد المثل الاصل نظرا الى احتمال التمكن منه فينقطع الاصل بالرد فلا يتحقق محل للاعلى وفيه نظر بل الاقوى
اعلاها من حين التلف الى حال التسليم لما مر مع عموم نفي الضرر الا ان يقال بدلا لم يصح ابي ولاد على
اعتبار يوم الغصب بقوله نعم قيمة بغل يوم خالفته فانه بمنزلة التعليل فيعم المثلي فالمدار على اعلى القيم من
حين الغصب الى يوم الرد وهو غير بعيد وان كان قيميا فالاحوط اعلى القيم من حين الغصب الى حال الرد
بل ولو قيل به لكان حسنا نظرا الى صحيح ابي ولاد نعم قيمة بغل يوم خالفته وذيله في النقص بالعيب
كالكسر والدبر والعقر عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه مع عدم الفرق بينه وبين تلف
الجميع وهو وان كان ظاهرا في القيمة حين الرد الا ان الظاهر وروده مورد الغالب في عدم اختلاف قيمة
البغل في الحالين وانما اخذنا الاعلى من عموم نفي الضرر فثبت من الجميع لزوم اعلى القيم من حين التلف الى
حين الرد وفيه اقوال لا يتم شيء منها ولا يدخل تحت الدليل هذا اذا كان نقصان القيمة مستندا الى السوق

اما اذا استند الى حدوث نقص في العين ثم تلفت فان الاعلى مضمون بلا خلاف كما حكاه بعضهم بل اتفاقي كما حكاه اخر وهما احتمالان فيه فضلا عما مر لو كان المغصوب دابة فجنى عليها الغاصب او غيره او عابت من قبل الله سبحانه ردها مع النقصان ويتساوى في ذلك بهيمة القاضي والشوكي فلو قطع ذنب بهيمة القاضي وغيره لم يختلف الارش وان لم يصلح للقاضي بعد فان النظر في الضمان الى نفس الفوت لا الى اغراض الملاك ولا تقدير في قيمة شيء من اعضاء الدابة للاصل والنص الصحيح وهو وان كان مختصا بالبغل الا انه لا قائل بالفرق فيرجع فيها الى الارش السوقي لا الى ان ما في البدن منه اثنان فيهما القيمة وفي احدهما نصفها لعدم المستند فان لا اجماع المحكي في الخلاف موهون و الرواية غير دالة على المدعى لورودها في غيره او لعدم انطباقها عليه يضمن قاتل المملوك لو كان غير غاصب اقل الامرين من قيمته ودية الحر ولو كان هو الغاصب فاكثر الامرين منهما حتى لو مات عنده ضمنه مطلقا ولا فرق في ذلك بين ما لو كانت الجناية على النفس او الطرف فلو قتله غيره وزادت قيمته عن دية الحر لزمه دية الحر والغاصب الزيادة وكذا لو قطع يد العبد المغصوب ولو جنى الغاصب على المملوك بالتنكيل لم ينعتق على الاقوى ولو استغرقت دية الجناية قيمته فهل يتخير المالك بين تسليمه واخذ القيمة وامساكه من غير اخذ شيء اخر تسوية بين الغاصب وغيره او له الجمع بين الامرين قولان اظهرهما الثاني ولو زادت قيمة المملوك بالجناية كالخصي او قطع الاصبع الزائدة رده مع دية الجناية على الاقوى وحكم المدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا حكم القن لاشتراك الجميع في الرقية اذا اختلط في يد الغاصب المغصوب بغير اختياره او خلطه بنفسه كلف تمييزه ان امكن مطلقا ولو شق لوجوب رد عينه وان لم يكن له ذلك شريكا بالنسبة اذا كان الخلط بجنسه مع التساوي في الجودة والرداءة للاصل من بقاء ملكيته وعدم الخروج منها وبقاء اشتغال الذمة مع لزوم تحصيل البراءة منه وقاعدة الميسور فلا ينتقل الى المثل وكذا لو كان بالاجود مع جبر نقصانه بالارش ان لم يكونا ربويين او رضي المالك بالناقص من دون ارش لا ان له التخيير بينه وبين اخذ المثل ومثله ما لو كان الخلط بغير جنسه ولم يمكن التمييز كما لو خلط الزيت بالشيرج او دقيق حنطة بدقيق شعير وفيه قول اخر بتعين المثل ثم هل يجب على المالك القبول فيها الاجود العدم مع القدرة لعموم نفيه ومع عدمه نعم لو زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب كتعليم الصنعة وخياطة الثوب ونسج الغزل وطحن الطعام وغيرها فلو كانت الزيادة اثرا محضا لم يستحق الغاصب شيئا للعدوان في ملك الغير كما لو زادت بدون فعل الغاصب ثم لا يخلو اما ان يمكن رده الى ما كان اولا فعلى الاول ان رضي المالك به لم يكن له رده اليه لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وان طلب رده اليه وجب وعليه الارش ان حصل نقص وعلى الثاني وجب عليه رده اليه من غير طلب لعوض زيادة القيمة للاصل ولو كانت عينا كالصبغ في الثوب فان كانت من صاحب الثوب فان لم يحصل بفعله نقصان لم يكن عليه ارش نعم ان امكن ازالته فللمالك طلبها

كتاب الغصب

وجب على الغاصب قبوله وعليه الارش ان حدث نقصان فيه وقيمة الصبغ ان لم يبق عينه وان كانت من الغاصب فان كان بحيث لا يحصل بالنزع منه فليس للغاصب النزع من دون رضا المالك وهل له اجباره عليه وجهان اوجههما نعم ويلزم اجابة المالك لو طلب منه البيع من ثالث او قبول القيمة لو دفعها اليه وان نقصت قيمة الثوب بالصبغ لزم الغاصب الارش ولا يلزم المالك ما ينقص من قيمة الصبغ ولو بيع مصبوغا بنقصان لم يستحق الغاصب شيئا الا بعد توفية المالك قيمة ثوبه ولو بيع بنقصان من قيمة الثوب لزم الغاصب اتمام قيمته وان حصل به عين فهل للغاصب قلعها وفصلها ولو بنقص قيمة الثوب ورد الاصل ويضمن الغاصب لو نقص اولى بل ليس له قلعها بغير اذن المالك فلو لم يرض ودفع قيمة الصبغ وجب عليه قبولها فيه خلاف و الاول احوط للمالك الا ان الثاني اقرب ولا سيما مع استلزام القلع استهلاكه او عيبا او نقصا في الاصل فلو طلب احدهما البيع جبر الغاصب على الاجابة لا احدهما على موافقة الاخر وان كانت من غيرهما وصبغ بها عدوانا كان المالكان شريكين فان لم يحدث بفعله نقصانا فلا غرم عليه الا انه يجب عليه الفصل مع امكانه لو طلباه او احدهما وان حدث فيهما او في احدهما نقص عما كان غرمه الغاصب لمن حصل في حقه في اللواحق فوائد المغصوب لمالكه فتكون مضمونة عند الغاصب كالاصل سواء تجددت عند الغاصب ام لا وسواء كانت اعيانا كاللبن والشعر والصوف والولد والثمرة او منافع كسكنى الدار وركوب الدابة وكذا منفعة كل ما للاجرة في العادة ولا فرق بين ان يستعمل العين وعدمه ولو استعملها وكان لها منافع مختلفة القيم كعبد يكون كاتبا وخياطا فان استعملها في الاعلى ضمنها وان استعملها في الوسطى او الدنيا او لم يستعملها ففي ضمان اجرة متوسطة او العليا وجهان ويعتبر اجرتها في الوقت المعتاد لعملها كالنهار في الاكثر والليل كما في الحراسة ولو كان لها منفعة في النهار واخرى في الليل فيعتبر اجرتهما ولو سمنت الدابة في يد الغاصب او تعلم المملوك صنعة او علما فزاد قيمته ضمن الغاصب الزيادة وان كانت بسببه على المشهور ولو هزلت الدابة او نسي المملوك العلم او الصنعة فنقص بذلك القيمة ضمن الغاصب الارش ان رد العين المغصوبة ولو تلفت ضمن الاصل والزيادة ولا يضمن الزيادة المتصلة ما لم يزد بها القيمة فذا زال السمن المفرط وكانت القيمة على حالها لم يكن عليه ضمان للاصل وعدم الدليل على ضمان ما لا اثر له في زيادة القيمة ولا فرق في ذلك بين الموجود حين الغصب والمتجدد في يد الغاصب بعده ولو احلف السمن في زيادة القيمة كما لو كان لبعضه اثر فيها ولبعضه لا اثر وزال الجميع تبع كل حكمه ولو زالت صفة لها اثر فيها ثم عادت الصفة وزيادة القيمة كما لو علم صنعة فنسيها ثم تذكرها لم يكن عليه ضمان للاصل وانجبارها بالعود ولو عاد صفة اخرى انجبر بها نقص ما زال بقي ضمان ما زال للاصل ولو كان العائد من الوجه الذي حصل فيه كما لو هزلت الدابة او الجارية بعد السمن ثم سمنت وعادت القيمة فوجهان لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد سواء فسد من اصله او باقتران شرط او لسبب اخر لا عينا ولا منفعة عينا كانت او صفة ويضمنه وما يحدث من منافعه وما زاد

في قيمته اذا كان عينا لعموم النبوي بل لو كان صفة اذا اتلفها او صار سببا له لما مر ولو تصرف فيه بعقد
تصرف فيه اصلا ولم يصح ولم يجز اذا علم بالفساد ومما مر يبين ما علم بعضا عليه من ان كل ما يضمن بصحيحه
يضمن بفاسده وهل يضمن اعلى القيم من حين القبض الى يوم التلف ان لم يكن مثليا او قيمته يوم التلف
وجهان اذا اشترى المغصوب عالما بالغصب فقبضه فهو كالغاصب بل هو غاصب ان كان عالما بحرمة
القبض والتصرف فيه وحكمه حكم الغاصب ويتخير المالك بين مطالبته بالعين مع بقائها ومثلها او قيمتها
مع تلفها ومطالبته بما جرت عليه يده من المنافع وبين مطالبة البايع فان طالبه رجع على المشتري بالعين
او العوض وما استوفاه من المنافع وان رجع اليه فيما عليه ضمانه لم يكن له الرجوع الى البايع ولو استوفى
البايع شيئا من المنافع قبل البيع او مضى زمان يمكن فيه استيفاء شيء منها او حصل في يده نقصان مضمون
عليه كان ضمانه عليه خاصة ولا يرجع المشتري اليه بما يضمنه للمالك من الثمن مع تلفه للاجماع حكاه السيوري
فضلا عن الاصل وانه قد سلطه عليه واذن له في اتلافه وانه مع علمه بانه لا يسلم له العوض في حكم المسلط
عليه مجانا والشك في شمول ما دل على الضمان له واما مع بقائه فقولان اشهرهما العدم للاجماع كما في التذكرة
ولانه في معنى هبته اياه وفيه مثل وان كان المشتري جاهلا بالغصب فان كان العين باقية في يده فللمالك ان
ياخذها منه وان تلفت ياخذ عوضها ولا يرجع الى البايع وله ان ياخذ الثمن من البايع ان كان باقيا وبدله
ان كان تالفا ولو كان عوض العين الذي غرمه للمالك ازيد من الثمن الذي دفعه الى البايع جاز رجوعه بالزيادة
البيو ولو رجع المالك الى البايع رجع هو الى المشتري ولا يرجع اليه في القدر الزايد على الثمن ان اتفق وما يغرمه المشتري
مما لم يحصل له في مقابله نفع كالنفقة والعمارة فله الرجوع به على البايع وكذا في ارش النقصان وان حصل في مقابله
نفع كالسكنى والثمرة واللبن والركوب او اغرمه المالك ففي رجوعه الى الغاصب قولان وللعدم رجحان
لو غصب حبا فزرعه او بيضا فاستفرخه فهل الزرع والفرخ للغاصب او المغصوب منه قولان اظهرهما واشهرها
الثاني للاصل وعدم دليل على تملك الغاصب اياه بفعله سيما مع النهي عنه وان كلا من الزرع والفرخ نماء
ملكه وان حدث بفعل الغاصب بل هما عين مال المالك فضلا عن الاجماع كما في الناصريات وكذا لو غصب عصيرا
فصار خمرا ثم صار خلا ولو نقصت قيمة الخل كان الارش على الغاصب ولو غصب ارضا فزرع فيها او غرس فهو
للزارع للاصل وكونه نماء ملكه وعليه اجرة الارض ولصاحبها ازالة غرسه وزرعه ولو قبل اوان بلوغهما
اذ ليس لعرق ظالم حق وله الزامه بازالته وطم الحفر وارش نقصان الارض ان حصل دفعا للضرر بل للاجماع
كما حكاه السيوري بخلاف الاسكافي فان لصاحب الارض ان يرد اليه ما خسره مردود ولا يجب على الغاصب
بذل الغرس والزرع لو بذل المالك القيمة للاصل لو نقل المغصوب الى غير موضع الغصب لزم على
الغاصب اعادته الى موضع الغصب ان اراد المالك وان امكن ايصاله الى المالك بنحو اخر تخير المالك وللمالك
ان يامره برده الى بعض المسافة التي نقله فيها وليس للغاصب مجاوزة مطلوب المالك ولو رضي المالك

بيقائه

كتاب اللقطة

ببقائه دون المكان الاول ولم يرض بالمجاوزة لم يكن للغاصب المجاوزة فلو تجاوز كان للمالك الزامه بالاعادة
ولو طلب المالك الاجرة للنقل لم يجب على الغاصب القبول اذا تلف المغصوب واختلفا في القيمة
فهل القول قول المالك او الغاصب قولان للاول صحيح ابي ولاد مع تاييده بعمل اكثر القدماء كما نقله الفاضل
وللثاني الاصل ولولا نقل اطباق المتاخرين عليه يتعين الاول ورجح لتقديمه قوة بل هو الاقوى احيانا
في المسالك هذا لو ادعى امرا ممكنا ولو نادرا والا فيحتمل ان يطالب بجواب محتمل فيقبل منه وهل مراد
البقاء قوله والرجوع الى المالك وللاول قوة لعدم شمول الصحيح له ولا اقل من الشك ولو تلف
وادعى المالك صفة تزيد بها الثمن فالقول قول الغاصب مع يمينه ولو ادعى الغاصب عيبا كالعور
وشبهه وانكره المالك فالقول قوله مع يمينه لاصالة الصحة ولو باع الغاصب شيئا ثم انتقل اليه بسبب
صحيح كالبيع والهبة والميراث فقال بعتك ما لا املكه واقام بينة قبلت ان اقتصر على لفظ البيع ولم
يضم اليه ما يتضمن ادعاء الملكية والا ردت وهي بضمة وكذرة وهما موضوعان لغة
للمال الملقوط او الثاني له والاول للفاعل مع احتمال الاول الاشتراك بينهما ثم هل هما حقيقة شرعية
او لا بل باقية على معناها اللغوي الاظهر الثاني وان قلنا بثبوت الحقيقة الشرعية كما هو الاقوى امام
التدليل والمقتضى وهجره بيننا فضلا عن اصالة عدم النقل فهي كل مال ضايع غير الانسان والحيوان
وجد ولا يد عليه ولكن المبحوث عنه هنا يعم الجميع ولكل احكام تخصه فلذا صار اصنافا ثلثة ومشروعيتها
بالاجماع تحصيلا ونقلا منا ومن المسلمين مستفيضا ظاهرا وصريحا والسنة بل الكتاب خصوصا بقرينة
وعموما احسانا نادرة اي بناء على البر وامرا بالخير وغيرها لكن في الجملة وفيه مناهج في اللقيط
اللقيط عرفا كل طفل ذكرا او انثى او خنثى او ممسوح ضايع لا كافل له حين الالتقاط ولا يستقل
بنفسه في السعي على ما يصلحه ويدفع عن نفسه المهلكات الممكن دفعها عادة فيدخل فيه غير المميز اذا لم يكن
له كافل من ولي او ملتقط وهو اجماع تحصيلا ونقلا نصا وظاهرا بل ومن شك في كونه مميزا بل ومن بلغ
تمييزه حدا يحفظ نفسه عن الهلاك بوقوعه في نار او ماء او بئر ونحوها بلا خلاف اجده بل في ظاهر بعضهم
الاجماع ويخرج غير المميز اذا كان له كافل من ولي او ملتقط والمميز والمجنون وان لم يكن لهما كافل لعدم صدق
الاسم عرفا وللاصل بل الاصول واولى منهما البالغ العاقل والمراهق لا يجب التقاط اللقيط
عينا اجماعا على الظاهر المصرح به في التذكرة وللاصل بل الاصول فضلا عن ان الغرض الحفظ والتربية
وهو يحصل باي فرد اتفق وانما يجب كفاية مع خوف الضرر والتلف عليه لوجوب دفعهما عن النفس المحترمة
بالاجماع تحصيلا ونقلا بل بالضرورة كما حكاه بعض الاجلة والاحوط وجوبه مطلقا خروجا عن خلاف من
اوجبه كك وهم الاكثر ولا يجب المباشرة بل يتخير بينها وبين غيرها واما مع عدم الخوف فيستحب للاصل بل
الاصول والامر بالتعاون على البر اللازم حمله في الاية على الندب لتقديم المجاز فيها على التخصيص جدا

والا لزم خروج الاكثر بل لا يبقى الا النادر وما بالضرورة او الاجماع وما قبل الطفل في محل التلف مع عدم
الكفيل لا وجه له لامكان وصوله بنفسه الى ما لا خوف فيه ثم الكفاية مع عدم الاحتضان واما معه
فيجب عينا ولا يجب الاشهاد للاصل بل الاصول والاجماع كما ظاهر جماعة منهم الثانيان حيث نسبه
اولهما الينا وثانيهما عداه موضع وفاق بل يستحب لعموم الامر بالتعاون على البر والاحسان ثم لو كان له
كافل من اب وجد له وان علا او وصي لاحدهما او ام وان صعدت او غيرهم ممن يجب عليهم الحضانة كانوا
مختصين به ولم يجر فيه حكم اللقيط فيجبر الموجود منهم على اخذه الا اذا تعذر او تعسر عليه الاخذ فيسقط
عنه التكليف وكذا يجب على من وجد مميزا او مجنونا في معرض هلاك كسبقه اخذه لا لكونه لقيطا بل للزوم
حفظ النفس المحترمة كفاية حسبة ثم تسليمه الى من يجب عليه حضانته ان كان والا فتجب عليه بنفسه
لو ازدحم ملتقطان او ازيد ولم يسبق احدهم الى الاخذ فلا حق لهم ولا لاحدهم وان قام او قام
احدهم على راسه للاصل وللحاكم ان يجعله في يد من يراه منهما او من غيرهما اصلح لعموم الولاية وان سبق احدهم
ولم يكن اهلا له فكذلك وان سبق وكان اهلا ثم نبذه فاخذه اخر او ازيد لزم الاول اخذه لتعلق الحكم به يستمر
وان راى اثنان منهم او اكثر فسبق احدهم الى اخذه او رآه احدهم قبل غيره فسبق الاخر منهم اليه فاخذه او
رآه جميعا فسبق غيرهم اليه فاخذه او رآه احدهم قبل غيرهم فسبق اليه احدهم فالاخذ منهم اولى فلا عبرة
بغيره ولو تساووا في الاخذ واختلفوا في الاهلية قدم من كان اهلا فان غير الاهل لو كان متفردا لم يقر في
يده فهنا اولى وان كانوا اهلا اشتركوا مع احتمال القرعة وهو اقوى لاستلزام الاشتراك في الحضانة الضرر
او الاضرار بهم او بالطفل والحرج عليهم ومثله ما لو اخذه احدهم وتساووا ويجوز لاحدهم قبل القرعة ترك حقه
للاخر وان لم ياذن الحاكم لاختصاص ملك الحضانة بهما واما بعدها فلا للاصل بل الاصول وياتي جميع ذلك
في الحضانة المطلقة حيث اجتمع عليها ولبان متساويان وانما يتحقق القرعة مع تساويهم في الاهلية واما مع
الاختلاف بالبلدي والقروي او القروي والبدوي او الموسر والمتوسط بل المعسر او الرجل والمرأة او الخنثى
او الممسوح او الاعدل والعادل او نحوها ففي لزوم تقديم المقدم على مقابله وجهان اوسطهما العدم للاصل
فلو ترك كل من المتقدم حقه للمتاخر جاز واولى منه المساوي اذا ترك حقه للاخر مساوله ولو وصفه احدهما
بشيء مستور في جسده كشامة لم يكن اولى للاصل واحتمل تقديمه بها كما او وصف اللقطة وفيه نظر ولو كان في يد احدهم
وادعى احد منهم انه التقطه قبله وله بينة سلم اليه والا حلف الاخر واقر في يده ولو اختلفا في سبق التقاطه
حكم لمن هو في يده مع اليمين وان كان للاخر بينة قدم   لو كان اللقيط مملوكا وجب على الملتقط حفظه
وايصاله الى مالكه او وكيله ان تيسر سواء كان ذكرا او انثى او خنثى او ممسوحا ومثله المجنون مع تعذر الاذن من
الحاكم في امره فان ضاع او هلك او ابق من غير تفريط فلا ضمان عليه لكونه محسنا وما على المحسنين من سبيل
على ان يده يد امانة شرعية للاذن له من الشارع فلا يكون مضمونا عليه لو حدث تلف او نحوه فان كان بتفريط

[illegible]

ولو نوى

كتاب اللقطة

ولو نوى بعد التملك بالاخذ او نحوه ضمن ويصدق في التلف وفي عدم التفريط وفي القيمة معا اذا باعه
لمصلحة المالك مع عدم التمكن من الحاكم واختلفا في قدرها ولكن في الجميع مع اليمين على الاقوى ولا فرق فيه بين
ان يدعي المالك العلم بخلافه او الظن به بل الشك في وجه وهل الكبير كاللقيط اقوال اظهرها العدم لاستقلاله
وامتناعه بنفسه فيتمكن من دفع المؤذيات نعم لو خيف عليه التلف او الذهاب على مالكه ولو بالاباق او التمرد
وجب انقاذه كما مثاله دفعا للضرورة المضطر وحفظا للنفس المحترمة الا انه ليس من اللقيط فالفرق بين الصغير و
الكبير بان اولهما اللقيط دون الثاني وحكمه بيد ومدار الاسم بل الحر والمملوك حيث ان المملوك لا يخرج بالبلوغ
عن المالكية كما ان الحر لا يخرج به عن لزوم حفظه عن التلف وهما انما يحفظان بعد البلوغ خوفا من التلف في
يختص المملوك بلزوم حفظه على مالكه عن الذهاب عليه ولقطتهما انما هي لحضانتهما وحفظهما فيختص بالصغير
فالفرق بذلك لا بان في الحر يشترط الصغر دون المملوك لان الصغر يشترط في لقطتهما معا وهو الملاك فيهما
ومن ثم لا يجوز لقطة المميز مطلقا اذ الموضوع مفقود فيه مع ان في المملوك تصرفا في مال الغير بدون اذنه فلا
يجوز ومثل الكبير الابق مطلقا ولا يجوز التملك اذا كان مميزا مراهقا او بالغا للاصل وعدم الدليل واما لو كان
صغيرا فيجوز لكونه مالا ضايعا فالتقطه ولا يملكه الا بعد التعريف حولا للاصل الا ان في اصله نظرا و
يمكن العلم بمملوكيته مع الجهل بمالكه برؤيته قبل ان يضيع يباع ويشترى مرارا ولا يعلم مالكه ولا يكفي ما لا
يفيد العلم من القرائن كاللون واقراره على نفسه بكونه مملوكا لاصالة الحرية مع ان الطفل لا قول له ثم لو لم
يوجد للمملوك من ينفق عليه تبرعا رفع امره الى الحاكم لينفق عليه او يبيع شيئا منه او يامره به ولم يجب عليه
الانفاق للاصل فان تعذر رجع الى المسلمين او ينفق هو عليه بنية الرجوع الى ان تستغرق قيمته فان تعذر استيفاؤه
بيعه فيه ولو امكن ان يبيعه تدريجا او مع اختيار الفسخ وكان فيه المصلحة قدم على بيعه جملة للاصل ح لا يمكن
انفاق ثمن الجزء الاخير عليه في النفقة لصيرورته ملكا للغير بل يحفظه للمالك الاول ولو كان له نفع كخدمة
او صنعة جاز للملتقط استيفاؤه تقاصا للنفقة وهو وان كان اخص لكنه يتم بعدم الفاصل والفصل والنقصان
يترادان   يشترط في ملتقطه البلوغ والعقل والحرية والاسلام في المحكوم باسلامه فلا اعتبار بالتقاط
الصبي ولا المجنون للاصل وعدم الاعتداد باخذهما شرعا فلا يصيران به ملتقطين وان كان اخذهما باذن الولي
فكل من ياخذه منهما يصير ملتقطا ولا سيما مع عدم الحاكم للاستصحاب المقدم على مثله بالعمل وغيره فلا يختص
الاخذ منهما بالحاكم لانه لا يكون لقيطا لانه غير منبوذ نعم لو اخذه الصبي وبلغ او المجنون فافاق واقره على نفسهما
صار لقيطا من الان ولا فرق في المجنون بين ما يعتوره دورا والمطبق ولا المملوك بلا خلاف ظاهر وفي مجمع الفائدة
الظاهر انه ليس له الالتقاط ايضا بالاجماع مع انه عبد مملوك لا يقدر على شيء ومنافعه لمولاه وحقه مضيق
فلو التقطه انتزع منه ولا اعتبار باخذه الا ان يكون باذن المولى فيكون ح هو الملتقط حقيقة لا العبد بل
هو نائبه فيلحقه حكمه ومنه ان يقره المولى في يده بعد وضعها عليه للعموم فيصير لقيطا من الان فلو رجع

قبل الاخذ لم يلتقطه واما بعده فلا يجوز نبذه للاصل بل الاجماع كما هو ظاهر التذكرة حيث نفى الشك عن
ان الملتقط يحرم عليه نبذه ورده الى المكان الذى التقطه منه فضلا عن كونه تعريضا للاتلاف والضرر وبه
يتحقق ولاية الحضانة وهو ظاهرهم من غير خلاف او توقف فالاخذ منه حق غير ملتقط ثم لو لم يجد احدا يلتقطه
سواء وجب اخذه وان لم ياذنه المولى لانه ليس التقاطا للعلم فابليته له بل هو تخليص له من الهلاك فوجوب
الالتقاط بانّ لا اهلية فلو وجد من له اهلية وجب عليه انتزاعه منه ومنه مولاه الا ان فيه يكفى ان يقرره فيه
ولا فرق فى المملوك بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب مط والمعتق بعضه للاصل وعدم جواز التصرف
وهل له الاخذ اذا اما اياه المولى وجهان اوجههما العدم ولو كان زمانها يقل وزمان الحضانة للاصل ولا
الكافر فى المحكوم باسلامه لعموم نفى السبيل له على المومن ولعموم فحوى التعليل فى منع تزويج المؤمنة من الكافر
خوفا من تاثيراخلافه فيها فلا يجوز فلو التقطه اخذ منه كل من له ولاية الالتقاط للاصل فلا يختص بالحاكم
نعم لو كان الطفل محكوما بكفره كان له التقاطه اجماعا كما فى المهذب وهو ظاهر ثلاثة ولفحوى ما دل على ولاية
الكفار بعضهم لبعض فى الميراث ولا قائل بالفصل او عمومها وللمسلم التقاطه مثله وغيره واللقيط فى دار
الاسلام محكوم باسلامه وحرفان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وفى دار الشرك محكوم بكفره ورق ان لم يمكن
حصوله من مسلم ووجهه ظاهر فلو وجد اللقيط فى بلد الاسلام او بلد الكفر وامكن تولده من مسلم فهو محكوم
باسلامه وحر فينتزع من يد الكافر والا فرق وكافر فلا ينتزع من يده ويقبل اقرار اللقيط على نفسه بالرقية
مع بلوغه وعقله اذا لم يكن معلوم الكذب ومظنونه بان علم حريته او ظن هل يعتبر عدالته فيه خلاف
ولكن الاحوط نعم والاظهر العدم ولا سيما لمن ظاهر حاله الامانة الا انه لم يخبر وليس ما ينافى هذا الظاهر
حتى الاية فاندفع الفساد للاصل والاطلاقات كعمومات حفظ النفس المحترمة وفحوى ما دل على ثبوت
الالتقاط للكافر وان كان فى مثله لعدم القائل بالفرق مع ان عدم الاتيان بغير المشروع هو الاصل
فضلا عن نفى الخلاف عن الابى وان كان فيه نظر فى وجه هذا كله فيما لا يعلم عدم ارتكابه ما لا ينبغى والا
فلا اشكال كما لو علم انه يهتم به اكثر من العدول واولى بالجواز من ظاهر الفسق المستور والمجهول حاله
ولكن الاحوط ان يوكل الحاكم من يراقبه من حيث لا يدرى لئلا يتاذى ويؤيد الجميع اشتراكهما فى ولاية النكاح
والاموال فى اللقطة والامانات الشرعية وكثير من الاحكام ومثله اعتبار الرشد بل هو اولى بالعدم
فيصح من السفيه ولا ينافيه الولاية فانها ليست مالا ولا حجر انما هو عليه مع ان اللقيط ربما لا يكون له
مال وانفاقه من نفسه او من استامنه الحاكم عليه كاخته وزوجته ونحوهما مع ان صحة الالتقاط لا
يستلزم ولاية المال ولا وجوب الانفاق عليه بل ولاية الانفاق للحاكم مع عدم استلزام السفاهة
عدم الاطمينان فى خصوص الانفاق مع الامكان ان يكون فيه كغيره على ان ارجاع امر الانفاق الى غيره ممن
يتعارف ائتمانه عليه من الملتقط كزوجته وخادمه لا يشتمل على ضرر غالبا فلم يبق للاشتراط وجه نعم

ولو حصل

كتاب اللقطة

لو حصل ضرر فى موضع يكون مخصصا وهو مما يطرد ولا يختص بموضع دون موضع الا ان ذلك لا يستلزم
منا استشكل بان صحة الالتقاط يستلزم وجوب انفاقه وهو ممتنع من المبذر لاستلزامه التصرف لما
وجعل التصرف فيه لاخر يستعقب الضرر على الطفل بتوزيع اموره فيه ان الالتقاط لا يستلزم وجوب
الانفاق بل هو من الحاكم او سائر الناس ومع ذلك لا يمتنع من المبذر فان التبذير لا يستلزم امتناع
الانفاق بل ربما يستلزم التوسعة وغير مضر للقيط فانه ان كان من نفسه فظاهر وان كان من اللقيط
فالتقدير على الحاكم فلا يتعقب ضرر عليه وان كان من ثمّ الشقاء مرة اليه فلا ضرر على اللقيط اصلا وجعل
التصرف لاخر قد عرفت ما فيه ومثله منع عموم يشمل جواز الالتقاط لشيوع مثله مع ان الندرة فى غير
محل الاطلاق فافهم ومع جميع ذلك لا يستلزم السفاهة التبذير مط بل هى اعم فلم يبين له وجه وهو
ظاهر وكذا لا يشترط الذكورة ولا الغنى بلا خلاف انما يجب عليه حفظ اللقيط والقيام
بضرورة وتربيته بنفسه او بغيره وهو المعبر عنه هنا بالحضانة كثيرا وربما هى وجوب الثانى ما ثبت وجوب
الاول والاختلاف لفظى فان عجز بان تعذر او تعسر سلمه الى الحاكم ان كان فانه ولى من لا ولى له والا فان لنا
فيه سواء فان ذلك ونحوه كالانقاذ من الحرق او الغرق او اطعام الجائع المضطر من الانسان والدواب
واجب على المسلمين كفاية من دون فرق بين العدول وغيرهم هذا لو لم يكن العجز عن البعض والا فالميسور
لا يسقط بالمعسور الا ان يصير التبعيض موجبا لضرر اللقيط فيكون كالاول وهل له ذلك مع عدمه وجهان
اوجههما العدم لاستصحاب الوجوب المؤيد باختيار المحققين له فلا يجوز التسليم الى الحاكم الا لضرورة
ولا يجب عليه التبرع بماله اجرة عرفا كالارضاع وغسل الثياب للاصل بل الاصول ولا ولاية له على التصرف
فى ماله ان كان ذا مال بلا خلاف وللاصل ولا يجب عليه الانفاق من نفسه اجماعا وللاصل وحصر سبب
الانفاق ولا فرق فيه بين المعسر والموسر للاصل ويجوز من مال اللقيط اجماعا تحصيلا ونقلا ولكن لا
يجوز ان يتولاه الملتقط الا باذن الحاكم للاصل وعدم ولايته على التصرف فيه فان بادر بدونه ضمن ومع عدم
امكان الاذن يجوز ان يتولاه للاصل والعمومات والا لزم تضرر اللقيط بتركه او تضرر الملتقط لو اوجبنا
عليه ولا ضمان وان لم يكن مال يجوز انفاقه من الموقوف على امثاله او الموصى بهم ان وجد والا فان وجد
سلطان رجع اليه فى نفقته والا فالى المسلمين وان تعذر او تعسر وجب الانفاق من ماله ورجع اليه ان نواه
به والا فلا للاصل ولو وجد متبرعا فانفق الملتقط من ماله لم يكن له الرجوع وان نواه للاصول ولا يجب
الاشهاد عليه مع تعذره او تعسره بل مط للاصل بل الاصول والعمومات المؤيدة بعدم الخلاف من احد
من اصحاب الكتب الا من التذكرة المصرح به من المقدس لكن مثلها الجامع ويردهما ما مر نعم الاحوط ذلك
لذلك وليسلم عن توجه اليمين لو اختلفا بعد البلوغ فى الانفاق وقدره المعروف زمانا ومكانا
وشخصا فالقول قول الملتقط مع يمينه لكونه امينا محسنا ولا فرق بين ان يكون المال للملتقط او اللقيط

ولا نفاق مع وجود مال ولا وفى الزايد عنه لا حلف لو لم يدع الحاجة اليه فانه ح متبرع بالتفريط فيكون ضامنا
ولو ادعاها حلف الملتقط بلا خلاف اجده للاصل وعموم اليمين على من انكر مع تاييده بالعمل فيخص بهما
دال على قبول قول الامين مع اقوائية الاول وما يمكن ان يقال انه امانة الى هنا لم يثبت فانه امين فى الانفاق
بالمعروف ودخول مثل هذا فيه محل شك ولا اقل منه نعم لو وقع النزاع فى عين ما ادعى الملتقط انه انفقها
حلف لكونه امينا محسنا وكذا فى التعدى والتفريط هذا كله لو كان باذن الحاكم والا فمال اللقيط مضمون عليه
لعدم الاذن وان انفقه بالمعروف وغيره لا يجب رده ولو ادعى الملتقط او غيره بنوته الحق به لما مر فى الاقرار
ولا يلتفت الى انكاره بعد البلوغ ولو استلحقه بالغا وانكره لم يلحق به ولو تداعى اثنان اجنبيان او احدهما
الملتقط ولا بينة اقرع وكذا لو اقاما بينة ولو اقام احدهما اختص به   فى الضوال والنظر فى
الماخوذ والاخذ والحكم   الملقوط من الحيوان يسمى ضالة وهو كل حيوان مملوك ضايع اخذ ولا يد
عليه شرعا فى الفلاة فلو لم يكن مملوكا كالخنزير وكلب الهراش لم يكن ضالة وكذا لو لم يكن ضايعا كما يكون فى
يد مالكه او لا يكون فى فلاة وكذا لو كان فى يد ملتقط فلا يجوز اخذ شىء منها بلا خلاف للاصول وعصمة اموال
عصمة الاموال الا ما اخرج وليس شىء منها منه والزم يد فعه الى من كان فى يده ويكره التقاطه فيما يجوز لا
للنهى عنه فى اخبار كثيرة المحمول عليها جمعا العدم وجودها ولا لان فى فتاوى الفقهاء والنبوى كفاية
وان لم يبلغ الاول درجة الاجماع وضعف السند فى الثانى لجواز التسامح فيه لعدم التخصيص على الجواز
على ان التسامح انما ثبت فيمن بلغه ثواب على شىء فلا يتم مثله فان الثواب هنا على الترك فالفعل لا يتصف الا
بالمرجوحية وهى اعم فلا يجديان مع ان فى استلزام ذلك اياها منعا بل للاجماع كما فى جامع المقاصد وهو
المذكرة فضلا عن الصحيح ما الجاى امسها وفيه شىء بدفع الامع تحقق تلفه فانه لا يكره للاصل بل يستحب لعموما
الاحسان وغيرها ولا فرق فى التلف بين ان يكون مظنونا او معلوما ولا يجب الاشهاد على اخذه للاصل بل الاصول
بل يستحب   انما يصح اخذه فيما يجوز لكل من يصح منه الاكتساب للاصل السالم عن المعارض فضلا عن عموم
الاخبار الواردة فى الباب تعليلا واطلاقا واخصها يتم بعدم الفاصل مع تايد الجميع بالشهرة العظيمة فلا
يشترط فيه البلوغ ولا العقل ولا الحرية ولا الاسلام ولا الذكورة واولى منها العدالة فلو التقطه الصبى والمجنون
انتزعه الولى ويتولى تعريفه فان لم يات المالك فعل ما يقتضيه مصلحتهما او ما لا يشتمل على الافساد من الابقاء
امانة او التملك لهما فليس للاخذ الا صحة الاكتساب وهل ينتزع من يد المرتد الفطرى خلاف والاظهر العدم لا
سيما انه التوبة لتملكه ما يتجدد منه على الاقوى ولا ينتقل الى الوارث فلا ينتزع من يده للاصل وعدم ظهور
ما يصلح له ولا اشكال فى جواز اخذ العبد مع اذن المولى او رضاه ان قلنا بانه يملك لكونه اكتسابا وهو من
اهله فضلا عن الاصل والاطلاقات وعموم التعليل ونفى الخلاف عنه من بعض الاواخر وان قلنا بانه لا يملك كما
هو الاقوى فلا اقل من ان يكون العبد آلة للمولى وانما الاشكال اذا كان بدون اذنه او رضاه والاشهر فيه المنع

الجواز

الجواز لاهليته الاكتساب كالاحتطاب والاحتشاش واخذ الضالة بمعناهما وظاهر التذكرة الاجماع على
التسوية بين ولا فرق بين القن والمكاتب والمدبر وام الولد   لو وجد البعير بين ماء وعلف يكفيانه وان
لم يكن صحيحا او كان سليما وان لم يكن بينهما لم يجز التقاطه بالاجماع تحصيلا ونقلا ظاهرا كما هو المفهوم من
السيورى وابن المتباس والخراسانى وصريحا كما فى الغنية وغاية المرام والمصابيح المستفيضة وغيرها فضلا
عن ان هذا فى مخالفة للاصول من عدم الدليل والنفى واستصحابه وعصمة مال المسلم وحرمته بل الكافر
المعتصم ببعض العواصم لكونه تصرفا فى مال الغير بدون الاذن من المالك والشارع مع عدم خوف التلف
وعدم البعد من ان يطلع عليه المالك فان الغائب ان من اضل شيئا يطلبه حيث ضاع عنه فلو بقى وجده
بخلاف ما لو اخذ فانه يصير ضايعا وفى رواية السكونى وصحيح تنبيه عليه ومما مر يتبين عدم جواز اخذه
فى العمران بل بفحوى التعليل المستفاد من الصحاح ايضا ويلحق به الفرس بلا خلاف اجده ولم تشهد الروايات
بل مفهوم صحيح عبد الله بن سنان ولو بالفحوى وعدم القول بالفصل ومثله البغل واستشكل فيه فى الكفاية
وليس بالوجه واولى منه الثور والجاموس وكذا البقرة ويعم الجميع التعليل فى البعير فضلا عن اصالة العصمة
بل كل ما يدفع صغار السباع عن نفسه ولو بطيرانه او بنابه او بسرعة عدوه صغيرا او كبيرا انسيا او وحشيا
وصار مملوكا ثم امتنع فانه لا يخرج عن الملك بالاصل كما لو توحش الاهلى كالظبى والبقر الوحشى واليحمور و
الكلب والطيور ويحتمله الحمار قويا بالاصول فلو اخذ شيئا منها بقصد التملك او بدون قصد الحفظ للمالك
ضمن لكونه عاصيا غاصبا مع عموم على اليد ما اخذت وفحوى صحيح صفوان الجمال وهل يجوز اخذه بنية الحفظ
له لو لم يناف اطلاع المالك قولان اظهرهما نعم لعمومات الاحسان وعدم شمول النواهى له ولا ضمان لانه محسن
ونفى السبيل الا مع التعدى والتفريط والقول بثبوته على القولين عجيب وان قصد بعده التملك ضمن لما مر
من العموم كما لو قصد التملك ثم الحفظ له وللاصل ولو ارسل شيئا منها بعد الاخذ فيما عليه الضمان لم
يرتفع ضمانه به كما لو رده الى ما اخذه منه نعم لو رده الى مالكه ارتفع وكذا لو سلمه الى الحاكم ان لم يتيسر مالكه وهو
يتخير بين ان يرسله الى الحمى ان كان له ذلك الى ان ياتى صاحبه او يبيعه ويحفظ ثمنه لمالكه ولو كان احدهما
اصلح تعين وكذا لو لم يتيسر له الا احدهما ولا يجب عزل ثمنه ولا اخذه اذا بيع مع كون المشترى مليا امينا ومتاط
لغيره او اصلح ولو عزله ولو بامر الحاكم ثم افلس كان صاحب الضالة اسوة للغرماء فى المعزول ولو باعه واخذ
ثمنه وحفظه وافلس فجاء صاحبه اختص به ولو تلف كله شارك الغرماء ولو لم يجد الحاكم حفظه هو الى ان ياتى صاحبه
وكان ضامنا الى ان يرده الى احدهما ويجب ان ينفق عليه حفظا للنفس المحترمة وفى الرجوع لو نواه وجهان اوجههما
العدم لاصالة البراءة ذمة المالك ونحوها وعدم شمول نفى الضرر لمثله لادخال الاخذ ذلك على نفسه ولو خاف
الضياع على المالك فى جميع ما مر او علمه او عجز المالك عن الاسترجاع جاز اخذه وحفظه للمالك بدون ضمان حتى
فى البعير الا مع التعدى او التفريط لكونه محسنا واولى تما وما على المحسنين من سبيل مع عدم شمول النواهى له

ولكن حكمه حكم ما يكون ما لكه مجهولا في وجه قوي ولو ترك شيئا مما مر من جهد في غير ماء وكلاء جاز اخذه
وحفظه لمالكه او دفعه الى الحاكم من غير ضمان لو ظهر مالكه اجماعا كما حكاه بعضهم ولان يده يد امانة فضلا
عن كونه احسانا بل جاز تملكه بلا خلاف اعرفه كما في الكفاية في الابل بل عد متفقا عليه مطلقا ومنهما نظر فان
في الوسيلة نفي جوازه في الابل ويلزمه ذلك في غيرها لنا صحيح ابن سنان وخبر مسمع والسكوني وكذا لو تركه
في احدهما العموم التعليل ووجه الحكمة المفهوم من الاخبار وفيها الصحيح مع صراحته واولى منه ما زيد عليه
الكسر والمرض وهل يعتبر فيه قصد التملك استصحابا للحالة السابقة يقتضيه فيتعين اعتباره وهل يعتبر
معه التلفظ الاحوط نعم والاظهر العدم للاصل وعدم دخول اللفظ في النية لكونها من افعال القلوب وان
ترك صاحبه وطلبه لم يجب اجابته مع تلفه اجماعا كما في التنقيح وفيه الكفاية فضلا عما ياتي وهل يجب رده
مع بقائه وجهان بل قولان من الاصل وعموم على اليد ما اخذت ومن الحكم بتملكه للملتقط ونفي السبيل عليه
وعده لملقوط مثل الشيء المباح وهو اقوى واستشكل في التذكرة والقواعد وليس في محله والحق لمن تركه
بغيره من جهد في غير كلاء ولا ماء فهو لمن اخذه لانه خلاء ايسا منه ودفع يده عنه فصار مباحا وجعل المرجع
الى الاجماع وتواتر النصوص وفحوى الصحيح والخبر يبين انه لو اعرض المالك عنه اختيارا ملكه الاخذ من دون
ضمان مطلقا ولو في غير الضالة واللقطة ومنهم من حكم بتملك الاخذ بالاخذ استنادا الى سيرة الناس في الاعصار
القديمة والاوجب ارجاعه الى وارثه ثم يتجاوزها يثبت الحكم في الشيء اليسير كاللقمة وحطب المسافر ونحوهما الما
لو اعرض من غير اختيار كما فيما ياخذه الظالم فلم يؤثر فيه فانه لم يعرض عنه بالكلية واما فيما يقع في البحر ويخرجه
الماء فهو لمالكه وما ييئس المالك منه فيعرض عنه بالكلية ويخرجه الغواص فصرح العلامة بانه لمن اخرجه بنية
الاعراض ولا اشكال لما مر وفي الخبر ان ما اخرجه البحر لاهله يعني لمالكه وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه وادعى الحلي
الاجماع على الخبر وهو حكم به للياس عنه وعلله بانه صار بمنزلة المباح وفيه نظر لو وجدت في فلاة
حيث عليها من السباع ولو صغارها جاز اخذها بلا خلاف وبه صرح في المسالك والكفاية وغيرهما وفي التذكرة
نسبه الى علمائنا وفي المهذب وغاية المرام الاجماع وفي التحرير جاز له اكلها في الحال باجماع العلماء فضلا عن كونها
كالشاة للصحاح وغيرها ويلحق بها الاخوية المخوف فيهما منها بالتعليل كما يلحق المهلكة من المواضع وما
يكون معرضا للتلف بفحوى ما مر وفي التذكرة نسب الاول الى علمائنا والتعليل المفهوم من الاخبار يعمهما ولا فرق
بين ان تكون في ماء وعلف واحدهما وخارج عنهما ولا بين ان تكون سليمة اولا للاطلاقات ولا بين ان تترك من جهد
كان صار قتلاء او عرجاء او غير متمكن من الحركة لفحوى ما مر هنا وفي البعير اولا الا انه لا ضمان هنا للثاني واولى
منه ان يظهر من صاحبها الاعراض عنها او يعلمه الاخذ ولا بين كون صاحبها معلوما اولا لعموم التعليل ثم
يتخير الاخذ بين الحفظ لصاحبها ودفعها الى الحاكم وقصد تملكها بلا خلاف تحصيلا ونقلا وزيد والتصدق بها
مع الضمان ان لم يرض به المالك ولا وجه له بل لا يخرج عن القياس مضافا الى كونه مخالفا للاصول متروكا بين

كتاب اللقطة

الطائفة ولا ضمان عليه اجماعا في الاولين كما في الايضاح والمسالك وشرح المفاتيح ولكونه ماذونا شرعا
وامينا في الحفظ والدفع الى الحاكم ومحسنا فلا سبيل عليه بدون التعدي والتفريط وفي الثالث قولان
اظهرهما واشهرهما نعم بل هو قول عامة اهل العلم الا مالكا كما في التذكرة وغيره لخبر ان تم لنا الاستصحاب واصالة
العصمة وعدم التامل خرج ما خرج وبقي الباقي وعموم على اليد ما اخذت ولا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب
نفس منه مع اعتضاد الجميع باقوى المرجحات وهو الشهرة والاخبار المستفيضة وفيها الصحيح فلا يكافؤها
ظاهر كلمة اللام في هي لك لعدم ظهورها في الملكية مطلقا ولو سلم فلا يصح هنا المقابلة فانها لا يصلح فيها الا مطلق
الاختصاص فانه ليس للذئب لا هو ولا امنه فيعم بالمقابلة كما ان الملكية بالفعل ليس للملتقط والتعليق منها ليس لاحتمال
او لا ملك فيه وهو المالك فالجامع مطلق الاختصاص ومع الاغماض عنه يحتمل ان يراد انه ما لك ان يملكه بل غيره
على تقديره لا يعقل هنا فيكون وجهته في التملك فيكون اعم لوروده مورد حكم اخر ويؤيده جميع ما ورد في لقطة
الاموال حيث انها مع اظهرية ما في الملكية مما لم ينقل عن الضمان فيها لتمسك يتبادر الملكية فيها عند الاطلاق في
صحيح ابن سنان واتماما لاختصاصه بالمسبب بعدم القول بالفصل كما ترى لما سمعت في الاول وعدم شمول الثاني
للشاة ولا اقل من الشك مع وجود الفاصل بعدم الضمان في البعير وبالضمان في الشاة وعدم كون القول به شاذا
بل مشهورا نعم يجوز تملكها والتصرف فيها في الحال من غير تعريف باجماع العلماء كما في المهذب ولفحوى جواز اكلها
لما مر من دون فرق بين ان نقول بوجوب التعريف وعدمه الا انه يعتبر فيه قصد التملك لما مر ثم هل بنية التملك
يثبت في ذمته ضمانها فيكون كالمعاوضة في القرض او يتوقف على مجيء المالك ومطالبته فيكون تملكه في الحال
مجانا قولان اظهرهما الاول لما سمعت من الاصول والعمومات ولا ينافيها اذن الشارع لكونه اعم وجواز المطالبة
يقتضي سبق الاستحقاق فلو انعكس دار اذ لولا استحقاق العوض لم يجز المطالبة وامكانه لا يستلزم جوازها
لعدم استلزامه حقا عليه حتى يطالب كما ان فرض حصول الاستحقاق دون الضمان غير معقول على ان ما دل على جواز
المطالبة لا يفيد توقيتا للغرامة فلا منافاة وتظهر الفائدة بينهما في مواضع منها وجوب عزلها من تركته
ان لم يجئ مالكها والوصية بها وتقسيطها مع القصور في اموال المفلس واستحقاقه الزكوة واستثناؤها
من الربح الذي يجب فيه الخمس واندراجه في النذر والوصية والوقف على المديونين ولو لم يجئ المالك على الاول
وبثبوت اضدادها على الثاني الا مع المطالبة ولا يجب فيها الخمس وتم الزوال ملكها ولا يفتقر الى اللفظ لما مر ثم
لو اختار الدفع الى الحاكم مع حضور المالك ضمن لعدم ولايته وصيرورته بذلك غاصبا كما لو اختار الحفظ له
والدفع الى الحاكم ثم نوى التملك وكذا لو عكس ولو اتى ولم يطالب مع علمه باخذ الاخذ لم يجب رده وفي حكمها صغار
المنشأ مما لا يقدر على دفع صغار السباع كالثعلب وابن اوى والذئب ونحوها عن نفسها وحفظها عنها
بعدوها او طيرانها او غيرهما وفاقا للمشهور بل عن التذكرة انه نسبه الى علمائنا وللعلة في البعير والشاة فلا
وجه لتردد المحقق والشهيد وما في الكفاية من انه قياس ومثله المقدس الا انه قال الحكم به لا يخلو عن جرأة

لو وجد شيء من الضوال في العمران لم يجز اخذه حتى غير الممتنعة منها بلا خلاف كما هو ظاهر التذكرة للاصول ومنها استصحاب الحالة السابقة واصالة عصمة مال الغير والنهي عنه ولا سيما ما لا يجوز اخذه في الفلاة فانه لا يجوز هنا بالفحوى فضلا عن كونه تصرفا في مال الغير بدون الاذن منه ولا من الشارع وفي المهذب على عدم جواز اخذ الشاة الاجماع وبفحواه يثبت الحكم في الممتنعات فان اخذه لم يجز له تملكه للاصول ثم ان ذلك كله اذا لم يكن في معرض التلف والا كما لو كان يذهب وقصد الحفظ على مالكه جاز اخذه بلا خلاف ويكون بيده يد امانة ويجب عليه انفاقه لو لم ينفقه اخر حفظا للنفس المحترمة ويرجع لو نواه لكونه محسنا ثم ما بين البيوت عمران سواء كانت البيوت من الامصار او القرى او اهل البوادي بل المزارع والبساتين المتصلة بالبلد التي لا تنفك عن الناس غالبا منها بل ما كان قريبا اليها منها ايضا للعادة القاضية بان الناس يرسلونه واهم اليه بعيد ولا شيء منها فلاة مع عدم الخوف فيه من السباع والمدار عليه ثم ان اخذه يتخير بين الحفظ للمالك الى حين ظهوره والدفع الى الحاكم لكونه ولي كل غائب وعلى الاول يلزم ان ينفق عليه حفظا للنفس المحترمة وليس له الرجوع الى المالك وان نواه بلا خلاف كما حكاه بعضهم ولكونه متعديا في الاخذ مع امكان اسقاطها عن نفسه بدفعه الى الحاكم فلا يعمه نفي الضرر ولو لم يظهر المالك ولم يتيسر الحاكم انفق عليه وجوبا مع الانحصار لما سمعت انفا وهل له الرجوع الى المالك قولان اظهرهما العدم لما سمعت واشهرهما نعم ولو كان للماخوذ نفع كظهر او در او خدمة او غيرها وعلى الثاني هل له ان يتصرف فيه ويترادان الفضل او يكون بما انفق بازاء ما انتفع من غير تراد ولا حسبان فلا يعتبر عدم زيادة احدهما على الاخر ولا نقصانه عنه لما ورد في الرهن من ان الظهر يركب والدر يشرب وعلى الذي يركبه ويشربه النفقة اظهرهما الاول كغيره من الحقوق فان لكل حقا على الاخر فيرجع كل ذي فضل الى فضله والثاني قياس مع بطلان اصله ودلالة بعضه على الاختصاص بالرهن بمفهوم الشرط المقتضي عليته عند العدم ويحض غيره ثم لو اخذه فتلف عنده ضمن قيمته لمالكه على الاقوى للاصول والعمومات وعدوانية الاخذ ثم الماخوذ ان كان شاة فالمشهور المنصوص ان على اخذها ان يحبسها ثلاثة ايام ويعرف فيها فان ظهر مالكها والا باعها وتصدق بثمنها عنه ولا يشترط استيذان الحاكم فيهما وان كانا احوط لا لكونهما اولى من الاكل لما فيهما ولا تأخيره عن الحول لكل ذلك للخبر المنجبر ضعفه بالعمل مع الاجماع على عدم ذلك في غير العمران كما قاله المقدس ولو ظهر المالك بعد التصدق ولم يرض به ضمن قيمتها كالثمن قبله والعين فانهما مضمونان ايضا للاصول والعمومات ونحوي اخبارها في الفلاة ولا ينافيه تجويز البيع وكذا لو حفظها للمالك على الاقوى وهل للاخذ تملكها مع الضمان وجهان اوجههما العدم لكن لو تصدق ضمن ولو كان جائز المباشرة وكذا لا يجوز التصدق بعينها لان التصرف هنا على خلاف الاصل فيقتصر على مورد النص ولو اتى به ضمن للاصول مع احتمال ان يقال لما جاز التصدق بواسطة ثمنها يجوز بطريق اولى ويمكن دفعه بان في عكسه نحو قرب الى وصول المال الى المالك دونه بل في احتمال الفرق كفاية ولا يجب هنا التعريف عملا باطلاق النص مع عدم دليل على تقييده بما دل على التعريف اذ لا اولوية

بل منهم

بل منهم من علله بمقتضى ظاهر النص والفتوى على تقليده بعدم جواز التملك وان كان احوط في غير اللقيط والضالة وما يتبعه

الملقوط من غيرهما ما يسمى لقطة وهي كل مال ضايع اخذ ولا يد عليه وهو معناها الاخص فيخرج اللقيط والضالة كما يخرج ما في يد المالك والملتقط وما يحفظ بنفسه من الاحجار الكبار كاحجار الارحية والحباب لعظمته والقدور الكبيرة وشبهها للفحوى ما دل على حرمة اخذ الابل مع ان هذه الاشياء لا تكاد تضيع عن صاحبها وتخرج عن مكانها هذا كله لو صدق عليه اللقطة والا فيدخل في المجهول المالك ومنه علم حد الالتقاط

لو وجد شيئا في ملكه او الحرم لم يجز اخذه للتملك اجماعا كما في المبسوط وفيه الكفاية فضلا عن الاصول والاية والنصوص المنجبرة بالشهرة ولو منقولة بل الاستفاضة وبغيرها ولا فرق فيه بين الاجزاء الحرم ولا بين الدينار المطلس وغيره ولا بين الدرهم وما دونه وما زاد عليه للاصل والاطلاقات المؤيدة بالعمل وما ورد في اخراج اقل من الدرهم من غير تقييد بالحرم لا ينصرف اليه البتة فان اخذه عرفه سنة للاخبار الدالة عليه منطوقا او فحوى وفيها المعتبر فضلا عن الاجماع فيما زاد عن الدرهم وبه بنيه بعض الاجلة وضمنه للفحوى ما دل عليه في غير الحرم مع جواز اخذه فان جاء صاحبه رده اليه والا حفظه لهذا تما او تصدق به عنه للنصوص وكان ضامنا ولو لم يفرط لو جاء صاحبه ولم يرض به للخبر المنجبر بالشهرة ونحو ما دل عليه في غير الحرم مضافا الى الاصول والعمومات كتابا وسنة مع كونه متعديا ولو لم يعرفه وتصرف فيه ضمنه ايضا لذلك وليس له ان يتملكه وان عرفه طويلا للاصول والاجماع كما في الخلاف والغنية والمختلف وهو ظاهر التذكرة ويجوز اخذه لو اراد حفظه لمالكه بلا خلاف كما في الخلاف والمبسوط وفي التذكرة عند قول علمائنا وفيه الغنية فضلا عن كونه احسانا ولا ينافيه الاية واولى منه ما لو كان في معرض التلف ولو وجده في غير الحرم كره التقاطه عند علمائنا سواء وثق من نفسه او لا وسواء خاف ضياعه او لا كما في التذكرة وفي الكفاية الا في الاخير فان فيه نظرا فضلا عن الاخبار المصروفة الى الكراهة بالتعارض المتقدم وبالنص المنجبر بالشهرة وغيرها ولا يجب الاشهاد للاصل بل الاصول وظاهر التذكرة الاجماع عليه وهو الحق بل يستحب فانه مجمع عليه كما في الخلاف ثم ان كان دون الدرهم ملكه من غير تعريف بلا خلاف وبه نبه في كشف الرموز وغيره بل في الخلاف ومجمع الفائدة الاجماع وفي التذكرة نسبه الى علمائنا وفي التنقيح الاجماع على اباحته فضلا عن المرسل كالصحيح ما كان دون الدرهم فلا يعرف وضمنه لو جاء المالك للاصل السالم عن المعارض ومع وجوده لا يتسلط المالك الا على العين للاصل كما لا يتسلط الملتقط على المنع منه لذلك وهل الضمان باق مع التلف الاقوى نعم ويستحق المثل او القيمة ولو نقص وزنا او زاد قيمة فالمدار على الثاني وفي الحاق الدرهم به قولان اقربهما العدم للاصل واطلاق النصوص بل خصوص الصحيح وان كان ازيد ولو درهما عرفه حولا سواء قصد التملك بعده او لا لاطلاق النصوص الكثيرة بل المتواترة كما قاله بعض الاجلة وفيها الصحيح وفي كشف الرموز نفي الخلاف عنه لو كان ازيد من الدرهم وفي المهذب الاتفاق ثم يتخير بين ان يحفظه للمالك ولا ضمان وان يتصدق عنه او يتملك مع الضمان فيهما اجماعا كما في الخلاف والغنية وفي التذكرة

نسبه الى علمائنا وهو ظاهر المسالك في الضمان في الثاني وصرح المخالف في كشف الرموز اتفاق فقهائنا
عليه مضافا الى الاصل والنصوص في الاخيرين وعموم الاحسان في الاول ولا فرق فيها بين الغني والفقير و
من يحل له الصدقة ومن لا تحل فضلا عن الاجماع كما في الخلاف والتذكرة وعلى هذا يفتقر التملك الى النية وهو
الاظهر للاصل وعلى العدم لا يتصور التخيير بين الثلثة وهو ظاهر وانما خيره الحلي كالنهاية بين الاخيرين وهو
لا يصح ايضا فانه اختار التملك قهرا بعد حول التعريف الا ان يراد التخيير في التصرف فيه الى التصدق وغيره
وهو كما ترى وعلى تقدير التملك ما الذي يجب رده على المالك الاظهر لزوم رد العين مع بقائه للاصول وعموم
على اليد وعدم المعارض لكونه اعم نعم في الايضاح والتنقيح خرج رد العين بالاجماع فيتعين القيمة وفيهما نظر والقيمة
او المثل مع التلف ولا كلام فيه ٭ لا يحرم التقاط النعلين والاداوة والسوط والمخصرة اذا لم تكن من الجلد
والعصى والشظاظ والحبل والوتد والعقال واشباهها لقوى ما دل على جواز التقاط ما يكون اكثر منها قيمة ونفعا
جدا بل منطوقها وخصوص الصحيح والمرسل كالصحيح نعم يكره كراهة شديدة ولا سيما ما قيل فيه بالحرمة لمرجوحيتها
عموما وخصوصا وقيل بحرمة الثلثة الاول وقد علله في المسالك بكونه من الجلود غالبا وهي ميتة مع جهالة
التذكية وورد بورود الاطلاق في بلاد الاسلام والجلود فيها محكومة بطهارتها اتفاقا نصا وفتوى وفيه نظر
فان الكلام هنا في الجلد المطروح من دون امارة تقتضي التذكية وفيه ليس اتفاق نص ولا فتوى وان قال به بعضهم
مع ان مطلق الامارة غير مجد الا ان يحصل منها العلم او ظن متاخم بالعلم ويرد عليهما عدم وجود قول بالحرمة
يختص بالجلد بل القول اعم والحق فيه الحكم بكونه ميتة للاصل مع عدم ظهور المخرج وقد حققناه في الشرايع
وكيف كان ينبغي ان يقيد الاطلاق بعدم كونه جلدا لشهرة الكراهة المتوقف عليه فضلا عن حرمة التقاطه
ح هو الاظهر كالقربة ونحوها من اوعية الماء اذا كان من الجلد وقيل بحرمة الثاني والرابع والاحوط ترك
الخمسة بل ترك الحذاء ايضا ومثله مطلق الجلد المطروح ولو في المسجد او بينه والمشربة من الجلد بل جلد المصحف
وكتب الاخبار في المسجد ٭ لو وجد شيئا مما لا يبقى كالطبائخ والاطعمة والبطيخ والخضراوات والفاكهة الخ
لا يجفف تخير بين ان يبيعه ويحفظ ثمنه وان يدفعه الى الحاكم لانه ولي الغائب ولا ضمان فيهما للاصل وكونه
محسنا وان يقومه ويأكل مع ضمانها بلا خلاف اعرفه وهو ظاهر في الاولين بل ظاهر بعضهم الاجماع
وفي الغنية الاجماع على جواز التصرف فيه للخبرين في الطعام ونحوه المؤيدين بالعمل المعلل احدهما بانه يفسد
وليس له بقاء مع كونه قويا ولا قائل بالفصل فضلا عن فحوى ما دل على جواز الاكل في الشاة والاصول و
العمومات كعلى اليد ما اخذت ولا فرق بين الصحراء والعمران من القرى والبلدان ولا بين اخذ القيمة و
ابقائها عند المشتري ولا بين افرازها وعدمه ولو افرزها كان المفرز امانة للاصل ولا بين البيع وغيره
ولا بين ما يفسد عاجلا وغيره مما لا يبقى الى الحول الا انه لا يجوز التصرف فيه بالبيع ونحوه الا بعد خوف الفساد
للاصل ثم يعرفه سنة ولا يسقط بلا خلاف ديته في المبسوط ايضا وللاصل والعموم فان ظهر المالك دفع الا

عمل

كتاب اللقطة

عمل بالقيمة ما يعمل بالعين ولو اختلفت قيمته يوم الاخذ والاكل فالمعتبر الثاني لا الاول ولا الاعلى منها للاصل
فلو تركه مع التمكن من الامتثال حتى عاب او تلف ضمن لانه فرط في حفظه وهل عليه الرجوع الى الحاكم في البيع مع
وجوده قولان احوطهما نعم وظاهر المتقين العدم كفحوى الصحيح في الجارية ولو باع وعرف صاحبه لم يكن له
الاعتراض وعلى الاحوط له ذلك ولو لم يتيسر الحاكم لا اعتراض له معه كما يجوز له التصرف كذلك ثم اذا باعه عرف
البيع لا الثمن واذا اكله عرف الماكول لا القيمة للاصل وهو مما يطرد ولو تلف الثمن او عاب من غير تفريط قبل
تملكه او تلف العين او نقصت كذلك فلا ضمان على الملتقط ولو حصل شيء منها عن تفريط ضمن ولو افتقر
في البقاء كتجفيف الرطب تخير بين رفعه الى الحاكم ليفعله مع وجوب اعلامه ان لم يعلم وان يفعله بنفسه لعموم
التعليل وفحوى جواز تقويمه لاكله ولو افتقر الى مؤنة فان تبرع الواجد او غيره والا باع بعضه للعلاج لذلك
لا كله الا ان يكون اصلح او تعذر البعض ولو تعذر بيعه وتجفيفه مثلا او تعسر تعين اكله بقيمته او نحوه ان لم يتضرر
به والاحوط في الجميع تولية الحاكم او الاستيذان منه ان وجد والا فلا اشكال ٭ لو وجد في صندوقه او
داره او بيته او نحوها من املاكه شيئا وكان يتصرف فيه غيره او يدخل فيه وكان غير محصور كان حكمه حكم اللقطة
فوجب تعريفه حولا ثم ياتي فيه ما مر من الامور الثلثة وكذا لو كان محصورا ومجهولا بان نسيهم او لم يعرفهم وقطع
هو بانتفائه عنه او يعلم كونه منه او معلوما واعلمهم وانكروا كونه منهم مع كون حاله كما مر كل ذلك لعموم الصحيح
الا ان في الاخير يحتمل اختصاصه بالملتقط لانه صار كالا مشارك له بل هو المعين لعدم امكان كونه لقطة فرضا
ومما مر يتبين حكم ما لو كان بعض المشارك معلوما وبعضه مجهولا ولا فرق في الواجد بين المذكر والمؤنث والخنثى
والممسوح ولا في الموجد بين الدينار وغيره لعدم القول بالفصل ولا في وجوب التعريف هنا بين كونه درهما
او اقل لاطلاق الفتاوى في وجوب اعلام الشريك مع اشتراك اليد والتصرف ولو ادعى الشريك كونه منه لم
يفتقر الى البينة ولا الوصف لقول المسلم مع عدم المعارض فيقبل ولو لم يكن له فيه مشارك اختص به للصحيح ومنهم
من قيده بما اذا لم يقطع بانتفائه عنه ويرده عدم صدق اللقطة واطلاق النص بل عدها لقا الا طلاقه وفتاوى
العلماء مع امكان ان يكون ذلك شيئا رزقه الله سبحانه وجعله حقا له من كرمه الا ان يكون منوطا على ملكيته التسع
فلا يتوقف التملك على النسيان وعلى شهادة الحال مع ان النسيان قد يعرض حتى يقطع بانتفائه عنه ولو جهلوا
جميعا امره فلم يعترفوا به ولم ينفوه فان كان الاشتراك في التصرف خاصة فهل هو للمالك او لقطة وجهان اوجههما
الثاني لاطلاق الصحيح المؤيد بالعمل ومنهم من استشكل فيه فقال فللمالك اطلق الاصحاب كونه لقطة مع الشريك ولو
لم يكن فيهم مالك ولم يمكن الاطلاع بحاله فهو للمالك لعدم شمول النص له وعدم مخرج من تصرفه وان كان الاشتراك
في الملك والتصرف معا وامكن اشتراكه بينهم فهم فيه سواء ٭ الملتقط في غير الحرم كل من له اهلية الاكتساب
للاصول وغيرها مما مر من العموم والاطلاق والتعليل مع اتمام اخصها بعدم الفارق وتايد الجميع بالشهرة وما يقال
باختصاص النصوص بحكم التبادر بالمكلف منظور فيه فلا يشترط الاسلام ولا الحرية ولا التكليف ولا الذكورة

ولا العدالة نعم لو اجتمع فيه الجميع كان له ان يلتقط اجماعا تحصيلا ونقلا فلو التقط الصبي او المجنون او السفيه
صح وانتزعه الولي عن يدهم وتولى حفظه وتعريفه ثم يفعل ما يقتضيه الولاية وكذا يصح التقاط الكافر من دون
فرق بين الدارين ولا ضمان الا مع التعدي والتفريط واما في الحرم فلا يجوز لهم الالتقاط لانها لا تملك بل انما
هو استيمان مجرد وليس احد منهم اهلا له بل ولا يتملكها الحاكم فعليه انتزاعها عن يد من اخذها ولو كان مملكا في راي
يظهر منه اتفاقهم عليه وفيه نظر واما العبد فيجوز له اخذها باذن المولى بلا خلاف تحصيلا ونقلا الا ما يشبه ماله
ح للاكتساب من دون تقييد الرضا كالاذن ومطلق وجه لا يخلو عن وجه ولا سيما لو قلنا بتملكه ولا فرق بين اقسامه
ولا سيما المكاتب هذا في غير الحرم واما فيه فيجوز له اخذها لكونه اهلا للاستيمان ولا تملك قال العلامة لا
نعلم فيه خلافا والذمي كالكافر فان التقط فيه نزعه الحاكم عن يده لانه ليس اهلا للامانة والاكتساب منه هنا
اذ ليس فيها التملك مطلقا وانما هو استيمان مجرد نعم يجوز الاخذ بقصد الحفظ دائما للعدول او مع نقد الحاكم باجرة
وهو منتزع من يد المرتد الفطري لاظهر العدم ولا سيما بعد التوبة لتملكه ما يتجدد مطلقا على الاقرب ولا ينتقل
الى الورثة للاصل وعدم الدليل يجب على الملتقط تعريفها اذا بلغت درهما فما زاد للاجماع في الثاني
بل فيهما كما في التذكرة حيث اسنده الى علمائنا اجمع ونفى عنه الباس في مجمع الفائدة وللاصل والاخبار فيهما
سواء قصد الحفظ دائما لصاحبها او نوى التملك بعد السنة على الاظهر وفي التذكرة عند علمائنا وفي الغنية
الاجماع وفي المبسوط الاجماع على لزومه ان اراد ان يتملك مع تخصيصه الحكم به وفي الخلاف الاجماع على وجوبه
لنا بعد ذلك عموم الامر في الاخبار والاجماع في خصوص ما اذا قصد الحفظ كما هو ظاهر التذكرة مع ان في تركه تفويتا
للحق على مستحقه فان التعريف انما هو ليظهر خبرها لصاحبها لا التملك نعم هو شرط فيه فلو التقط بنية التملك
بدونه حرم وضمن ولو رجع لم يرتفع الضمان للاصل ومدته سنة للاصل والنصوص بعد حمل مطلقها على مقيدها
مضافا الى الاجماع تحصيلا ونقلا ظاهرا وصريحا كاملة للاطلاق فلا يجوز ترك جزء منها ولو يوما او اقل قرينة
فانها المفهوم منها عند الاطلاق وهل يجب المبادرة اليه من حين الالتقاط الاظهر نعم للاصل والصحيح والمطلق
من النصوص وان كان كثيرا ما يحمل على المقيد فلو اخره عن الحول اثم كما ان التفريق بينهما لا يجوز وفي التذكرة ولا يسقط
التعريف بتاخيره عنه لانه واجب فلا يسقط بتاخيره عن وقته كالعبادات وساير الواجبات ولان المقصود يحصل
بالتعريف في الحول الثاني على نحو من المقصود فيجب الاتيان به لقوله ص اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وفي
الكل نظر فظاهر مخرج الكتاب يعطي عن وضعه الا ان يكون اجماعا كما هو ظاهره حيث لم ينقل خلافه منا ولكن يحتمل
ان يكون عنده من جهة عدم التعرض والاطلاع فلا ينفع لكن هو احوط ويؤيده كونه ليظهر خبرها الى صاحبها وهو باق
واصالة عصمة الاموال نعم لو تعذر او تعسر او غفل عنه او سها او جهل وكان غير مقصر لم يسقط ولا يجب المبادرة
فيها اجماعا تحصيلا ونقلا ظاهرا او صريحا من جماعة بل ولا في كل ساعة ولا في كل يوم مرة للاجماع تحصيلا
ونقلا وانما المدار فيه على صدق التعريف فيها عرفا وعادة كما في ظاهره ولاطلاق الامر به في الاخبار نعم يعتبر

فيه الاتيان ولم ينقل خلافه من احد منهم

تكراره

كتاب اللقطة

تكراره بحيث لا ينسى انه تكرار لما مضى ومنهم من نسبه الى الاصحاب وينبغي ان يكثر وما ذكره ثلة لتحققه في كل
يوم مرة او مرتين من الاسبوع الاول ثم في كل اسبوع ثم في كل شهر كذلك او نحوه لا دليل على خصوصه كالاختلاف
مبدؤه ومنتهاه فان صدق عرفا تعريفه فيها يكفي والا فلا ولو شك فيما يعتبر من العدد يبنى على الاقل الا اذا
كان كثير الشك فيبني على الاكثر ومحله محل الالتقاط كالبلد ونحوه الا ان يكون في الصحراء فيعرف في اي بلد شاء
ان لم يجد فيها احدا والا يعرفها فيها على من يجد فيها ومنه ما اذا صبر ثلة منها وبه اذا حضر في بلد ولا ترجيح
لبعض البلاد على اخر ولا قربها او بعيدها او غيره مطلقا هذا اذا لم يعلم انه لا مالك لها في الحال والا فباق حكمه هذا وينبغي
ان يقيد البلد بما لا يكون خارجا عن المتعارف في العظم كالمصر والا اعتبر ما به يصير البلد متوسطا والجمع بينه و
بين الجمع عليه احوط وابعاضه في زمان يجتمع الناس بالاسواق وابواب المساجد في الجماعات والجمعات الى غير ذلك
فلو عرفها في غيره لم يكف كما لو لم يكن احد هناك ويستحب تركه في المسجد لكراهة طلبها فيه والقول في من يعرف الكيس
لمن وجد كيسا فيه الدراهم او ضلع او قطعة ذهب او فضة او ثوب او ما شاكل ذلك مما يعد تعريفها وكلما اوغل في
الابهام كان احوط كان يقول من ضاع منه شيء او مال او نحوه مما لا يعتد الا مر على المالك ولو احتمالا ويعتبر
ان يكون مما يفهمه السامعون ويتولاه بنفسه او نائبه او اجيره لعدم تعلق الغرض بالمباشر المعين قطعا قال
العلامة لا نعلم فيه خلافا وفي الايضاح يجوز بنائب اجماعا وفي المسالك محل وفاق فلو تبرع به احد سقط عنه
وجوبه فيما قيل ظاهر العبارات والروايات ان الملتقط يعرفها بنفسه فيما فيه ولا سيما مع عجزه ويعتبر في الاخير
العدل البتة او اطلاعه ولا يكفي الفاسق ولا الكافر ولا نحوهما وهل يكفي العدل الواحد كفاية قولان اظهرهما نعم لانه
امين فيقبل قوله ولا سيما اذا كان بعد وناجرة مع ان اقامة البينة بجميع افراد التعريف في الحول كالخرج تعذر
او تعسر وحرج غالبا ولانه بالاستنابة يصير ذا ولاية على ذلك فيقبل وفيه شك والاحوط مع التمكن الاكتفا
بالبينة ثم هل يقبل قوله في استحقاق الاجرة خلاف والاقوى القبول المامور وهل الاجرة عليه لو نوى الحفظ قولان
اظهرهما العدم للاصل وكونه محسنا وما عليه من سبيل فلو تبرع متبرع والا يرجع الى الحاكم ومع فقدهما يرجع
الى المالك لو دفع ونواه نعم لو كان قصده التملك لم يرجع الى احد لا الحاكم ولا المالك ولو نواه ولو مات الملتقط
قبل التعريف فعليه ان يوصي بها وكان الوارث بمنزلته فله ان يعرفها حولا وينوي التملك او الحفظ دائما وان مات
في اثنائه فله اتمامه ولا يستانف ثم يتخير بين التملك والاحتفاظ دائما ولو مات بعده وقبل نية التملك
او بعده وبعد النية فللوارث ما للمورث ثم لو جاء المالك وعينها موجودة اخذها وان لم تكن موجودة فان
اتلفها الملتقط اخذ قيمتها او مثلها من تركته وكذا لو تلفت بعد التملك واما لو لم يوجد في تركته ولم يعلم
هل تلفت في حال الامانة بتفريط او تعد او غيرهما او في حال الضمان او باقية غير معلوم محلها فالاقوى عدم
الضمان للاصل السالم عن المعارض فان عموم على اليد لم يكن شاملا له فانه لم يكن ضامنا حين الالتقاط ولم
يعلم حدوث سببه فمدفوع بالاستصحاب فاصل البراءة لا معارض له فالاستشكال او التوقف فيه ليس في محله

ومنه مالو مات الشريك او المضارب او الودعى ولم يظهر من مال الشركة ولا المضاربة ولا من الوديعة
اثر لم يكن احد منهم ضامنا فيحتمل ضمانها واخذ مثلها او قيمتها من التركة مما لا وجه له التعريف يأتي في الاموال
الاما استثنيه واللقيط اذا كان مملوكا صغيرا على القول بتملكه وفي الضالة اذا اخذها بقصد الحفظ او
لخوف الضياع عليها او علمه وان كان بعيرا صحيحا او في ماء وكلاء وكان جايز الاخذ بخلاف ما اذا كانت ممتنعة
بنفسها او تركت من جهد او في مهلكة من دون نية العود واطعمها وسقيها وحفظها من الضياع فاخذها
فلا تعريف في شئ منها وان كان الاخذ في الاول حراما وفي غيره جايزا ويتملكه واما الشاة فيها قولان لو
اخذها بقصد التملك ولا يبعد فيها العدم بل هو المعين للاصل وعدم شمول الاخبار لها ولو سلم
خصصت بما يختص بها مع تاييدها بنقل الشهرة بل ظهور عدم الخلاف من التذكرة واما لو اخذها بقصد
الحفظ فيجب فيها كغيرها من صغار الممتنعة بنفسها هذا كله في الفلاة واما في العمران فليس في الشاة
تعريف لظهور الخبر الوارد فيه في عدمه مع تاييده بالاصل نظرا الى عدم صحة التملك والعمل فيقدم تخصيص
ما دل على لزوم التعريف على تقييده على ان النسبة بينهما عموم من وجه فلو قلنا بعدم اولوية احدهما
لفقد المرجح لم يثبت وجوب التعريف مع ان الاصل ينفيه الملقوط غير مضمون سواء كان لقطة
او لقيطا او ضالة بل امانة في يد الملتقط ابدا ما لم ينو التملك او يفرط او يتعد للاصل فضلا عن عدم الخلاف
تحصيلا ونقلا ويضمن نماها للاصل فلا يخرج العين بالالتقاط قبل الحول عن ملك المالك فالنماء المتجدد
متصلا كان او منفصلا له ولذا لو نوى التعريف والتملك بعد الحول لم يخرج عن الامانة فيه ولو قصد
الخيانة بعد قصد الامانة ضمن وان لم يتصرف اصلا العموم على اليد ومنه نية التملك قبل مضي الحول ولو
حال الاخذ وترك التعريف والتعدي والتفريط ولا يزول برفع نية الفاسد للاصل وهل يعتبر النية في
التملك قولان اظهرهما نعم وان لم يطالب المالك للاصل ولا ينافيه ما ورد من الاخبار في جواز تصرفه فيه فانه
وارد مورد الغالب من قصد التملك وفي الاحتمال المساوي كفاية ولا يخرج عنه على انه ظاهر في قصد
التملك فالتملك يتوقف عليه مع انه خلاف الاصل والاجماع قيد ونه يتوقف ثبوته على الدليل وليس فليس
مع ان التخيير المفهوم من الاخبار ينافي القهرية كما ان اخبار التصدق ينافيها بل يتعين مقابلها واما الضمان
على تقدير التملك فبالاصل والاخبار لا يجب على الملتقط دفع اللقطة اذا ادعاها احد ولم يكن له
بينة ولم يصفها سواء ظن صدقه او كذبه بل لا يجوز فان دفعها اليه ضمن وله استعادتها الا ان يعلم انها له
وان كان من غير طريق شرعي فيجب دفعها اليه وكذا لو اقام بينة او له شاهد ويحلف ولا يكفي الوصف اذا
لم يفد له الظن للاصل اجماعا تحصيلا ونقلا واما اذا كان مما لا يطلع عليه الا المالك كعفاصها ووكائها
وعددها فيجوز التسليم اذا افاد الظن وان لم يجب للاجماع كما في ظاهر المسالك خلافا للقاضي والحلي فلم
يجوزاه ويردهما العسر والحرج وخبر الكيس وغيره فلو سلمها لم يمنع ولو امتنع لم يجبر ولو سلمها ثم وصفها

اخو بينه

اخو بغير بينة اقرت ولا ضمان ولو اقام اخو بينة بها انتزعها عن يده بلا خلاف على الظاهر المصرح به
من بعض الاجلة فان كانت تالفة كان له مطالبة ايهما شاء لعموم على اليد لكن لو طالب الملتقط رجع هو
على الاخذ الا ان يعترف بكونه مالكا ولو رجع على الاخذ لم يرجع هو على الملتقط وان تعذر الاخذ عن الاخذ
ضمنه الدافع ثم هل قول العدل يكفي اذا افاد الظن وجهان ولو اقام كل بينة ورجح احديهما بالاعدلية
او الاكثرية فهي له وان تساوتا فيهما اقرع فان خرجت للاول فلا اشكال وان خرجت للثاني انتزعت من الاول
ولو كانت تالفة لم يضمن الملتقط ان كان دفعه بحكم الحاكم ويضمن ان كان بدون حكمه ما يوجد في
المفاوز والفلوات او تحت ارض لم يعلم صاحبها ظاهرا او في خربة قد جلى عنها اهلها فلواجده اذا لم يكن
عليه اثر الاسلام من غير تعريف بلا خلاف فيه بل اجماعا كما حكاه بعض الاجلة بل مطلقا في وجه قوي لاطلاق
الصحيحين في الاخير ولا يقدح اخصيته للاجماع المركب كما حكاه ايضا بل العفوي في الاولين وفهم العلية
مع عدم المكافئة في معارضهما وان كان صحيحا لا موثقا نعم يستحب التصدق به هذا كله اذا كان في دار الاسلام
والا فله اخذه مطلقا من غير اشكال ويجب اخراج الخمس منه فيما يصدق عليه الكنز عرفا هذا كله فيما لا يعلم له مالك
بالفعل اصلا لا معين ولا غير معين ولا فرق فيه بين القليل والكثير لاطلاق النص والفتوى ولا بين النقدين مسكوكين
كانا او لا وغيرهما ولا بين دار الحرب ودار الاسلام ولا بين ما كان تحت الارض وفوقها ولا في الخربة بين ان يكون
في البادية او غيرها ومثل ما مر ما لو انتقل دارا او نحوها باحد اسباب الملك من بيع او هبة او صلح او صدقة او
غيرها باحد ووجد فيه مالا مدفونا او غير مدفون فرجع الى من جرت يده عليه الاقرب فالاقرب وكان للارض
مالك وحصل فيها ذلك فلو لم يعرفه المالك او احد منهم فهو له ولا فرق بين ان يكون عليه اثر الاسلام او لا
على الاقوى والسبزواري جعل الاول لقطة اجماعا وفيه ما فيه ويجب تتبع غير الاول لو انكره فان عرفه احد ممن
تاخر عنه فهو له لدلالة اليد على الملكية ظاهرا فيدفع اليه من غير مطالبة البينة او الوصف منه او اليمين ولا
فرق بين وحدة المالك في الطبقة الواحدة وتعددها مع الادعاء ولا بين ادعاء الجميع او البعض بادعاء الكل او البعض
او غيره ولا بين اختلافهم في الحصص وعدمه ولا بين ان يكون للبايع من يخاصمه او لا ولا بين الذكر والانثى والخنثى
والممسوح وليس للواجد التصرف فيه قبل الرجوع اصلا ولا يملك بمجرد وجدانه وكذا لو وجد شيئا من جوهرة
او صرة فيها درهم او دنانير او غيرها في جوف دابة انتقلت اليه باحد اسباب الملك عرفه المالك فان انكر كونه منه
فلمن قبله فان لم يعرفه احد منهم فهو له وان ادعاه احد منهم دفع اليه للصحيح فيهما وفي التذكرة في الاول عند علمائنا واحتمل
كونه لقطة وفيه نظر ولا فرق فيه بين ما عليه اثر الاسلام وعدمه للاطلاق هذا كله اذا كانت الدابة اهلية ولا
فلا يفتقر الى التعريف مثل ما لو وجد شيئا في جوف سمكة انتقلت اليه فلا تعريف فيها للمالك نعم لو كانت في ماء
محصور فكالدابة بفتح الاولين كالموتان بضم الاول وتسمى ميتة ايضا وشرعيته ثابتة بالكتاب
والسنة والاجماع تحقيقا ونقلا من المسلمين كما في التنقيح والمهذب وفي التذكرة اطلق ويستحب للنبوي مع كفاية

[illegible] لو زرعها [illegible] الارض [illegible] لا عن [illegible] المسالك [illegible] التذكرة [illegible] المنقح [illegible] تنبيه [illegible] غاية [illegible] التصحيح [illegible] اثبت [illegible] الاشارة [illegible] المسالك [illegible] المنتهى [illegible] الرابع [illegible] المقصود بالذات الاول وغيره [illegible] المقصود بالذات [illegible] منه

اقل منه من الفتوى والاحتمال وفيه مناهج في الاراضي الارض عامرة وموات فالعامر منها
ملك لمالكه لا يجوز التصرف فيه الا باذنه اجماعا تحصيلا ونقلا مستفيضا ولقبح التصرف في ملك الغير
عقلا وشرعا وللنصوص ولا فيما به صلاحه من مرافقه كالطريق والنهر والحريم والمراح والقناة الا ولو بنية او
مملوكيهما ولنفي الضرر والضرار فضلا عن عدم الخلاف على الظاهر المصرح به في التذكرة والمسالك وفيه
الكفاية ولا فرق في ذلك بين ما كان في بلاد الاسلام والكفر اذا كان ملكا لمسلم او مسالم للاطلاق في
النصوص واما الكفار فالعامر في بلادهم مملوك لهم الا انه يمكن خروجه عن ايديهم بالغلبة والموات منها ما لا
ينتفع به لعطلته باستيلاء الماء عليه او انقطاعه عنه او استيجامه او غيره للسمع خلوه عن الاختصاص
وبعد موانا ما عرفا وان لم يذهب رسم عمارتها اصلا ولو كان عارضيا وهي من الانفال وللامام للنصوص
الكثيرة وفيها الصحيح وغيره والاجماع تحصيلا ونقلا مستفيضا كاد يكون متواترا ولا يجوز التصرف فيها
الا باذنه مع حضوره اجماعا كما في جامع المقاصد والروضة وهو ظاهر المسالك والتنقيح وبه يجوز
تملكها واما في حال الغيبة فلا يعتبر فيه الاذن فلا يجب له الاذن من المجتهد اذا اراد الاحياء لعموم من احيى
ارضا ميتة فهي له بناء على ظهوره في الفتوى لا الاذن بالولاية مع فحوى ما يدل على عفوه من غيرها كالجوارى
المسبية وما يشترى من المغنوم من غير اذنه وشراء متعلق الخمس ممن لا يخمس فانه محكوم بملكه لمن هو في يده من
المسلم والكافر في حال الغيبة وان كان له مع ظهوره حكم اخر ولغيره من الاخبار الدالة على تحليلها للمؤمنين
مع انه لولاه لكان عسرا وحرجا شديدا فمن احياها فهو احق بها بل هي له اجماعا تحصيلا ظاهرا ونقلا منا
ومن المسلمين وفي المدارك اطباق الجميع عليه وقال المحقق الثاني ولا يتصور اعتبار الاذن هنا وفيه نظر ولا فرق
بين المؤمن والمسلم بل الكافر على الاقوى لاطلاق النصوص وعمومها وفي راي يختص بالمسلم ضعيف ماخذه
كالاختصاص اباحته بالمؤمن في راي اخر فما قيل فان اذن الامام للكافر فاحياها لم يملك عند علمائنا فيه ما فيه
وهل له مع حضوره رفع يد المحيي مع اذنه وجهان اوجههما العدم وان كان الاوجه السكوت عنه ولا فرق
في الموات بين ما كان في بلاد الاسلام والكفر ولا بين ما في البلاد والقرى ولا بين ما انجلى عنها اهلها او سلموها
طوعا ولا بين المفتوحة عنوة اذا كانت مواتا وقت الفتح وغيرها ولا في المحيي بين الفقير والغني ولا بين الذكر والانثى
والخنثى والممسوح ولا في الحياة بين قدر الضرورة واكثر منه هل يعتبر في التملك قصده كحيازة المباحات
من الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد اقوال اظهرها الاول للاصل وعدم شمول الاطلاقات لغيره وللعدم
الاصل والعموم وفي الثاني مع فان المستفاد من الادلة ليس ازيد مما كان بقصد التملك ولا عموم فاندفع الاصل
وفصل في التذكرة بين ان يكون الفعل الذي فعله للاحياء لا يفعل في العادة مثله الا للتملك كبناء الدار ونحوه
وبين ان يكون مما يفعله المتملك وغيره كحفر بئر في الموات اعتمادا على ماء السماء فحكم في الاول بعدم
اعتباره وفي الثاني باعتباره مع استشكاله فيه وهو كما ترى اذ كون الفعل دالا على القصد تارة وغير دال

كتاب احياء الموات

اخرى لا مدخلية له في اعتبار القصد وعدمه اصلا فانه لو لم يكن الداعي على فعله التملك لم يملك وان كان ظاهر
الفعل كونه مع قصد التملك ففي الاول لا دلالة للعمل على القصد وفي الثاني وهو غير مرتبط بالمطلق فان اثماله
وعدمه وهذا انما يجري فيما لو جهل حال الفاعل في انه هل يكفي هنا الظاهر في الكشف عن القصد ام لا
يدل على عدم الاشتراط فلو علم عدم قصد المحيي مع هذا الظهور ابتنى على الاشتراط وعدمه ولو جهل قصده
كالو مات ولم يعلم الوارث فالاصل بقي التملك واولى منه ما لو ما ضده ظاهره ولا ينافيه ظاهر اليد لكونه
اعم فرضا الا ان يكون ظاهر الفعل يشهد به كما في الاول فيتعارض الاصل والظاهر ويمكن تقديم الثاني هنا
نظرا الى صدق اطلاقات الاحياء عليه ويكفي وله ان يجعل الاول مصداقا للعمومات ولذا لم يعتبر فيه القصد
بخلاف الثاني فانه بالقصد يصير مصداقا لها وفيه ان الاول مع عدم القصد لا يدخل مع ان في الشك كفاية للاصل
ومعه لا يفترقان ومنهم من ابتناه على ان النية لما كانت عنده الاخطار ففي الاول جعل العرف في العادة دليلا على
حصوله وانت خبير بانه لا يفترق بينه وبين الداعي في ذلك وعلى اي تقدير ولا اشكال في الاشتراط كما لا اشكال
في قبوله فيه ولو بنائبه وهل على المحيي الخراج والمقاسمة الظاهر العدم ولا سيما في حال الحضور الاحياء
مما اطلق شرعا ولم يثبت له تعيين منه فالضابط فيه الرجوع الى العرف زمان الورود ومع فقده الى اللغة ومع فقدها
الى الاصل ويقتصر في الحكم به على ما يصدق عليه عرفا او لغة او ما ثبت كالقبض والحرز والتفرق والتصرف في
نظائرها فالتحجير ليس احياء عرفا مطلقا على الاصح لصحة السلب وكونه شروعا فيه فهو غيره خلافا لابن نما وان امكن
اجتماعهما في محل في راي وهو فيما لا يفتقر التراخي فيها الى شيء غير الخط مثلا فيتم الامر فيها فاجتمعا وفيه شك
وهو انما يختلف باختلاف الغايات فالمسكن يحصل احياؤه بالتحويط ولو بخشب او قصب او نحوهما بحسب العادة
والمشهور فيه اعتبار التسقيف وهو مقتضى الاصل والشك في الصدق بدونه لكنه يعتبر ما يتعارف والحظيرة
للغنم يكفي فيها التحويط خاصة ولا يشترط التسقيف كما لا يشترط فيهما تعليق الباب للاصل والاجماع كما هو ظاهر
تلة ولو اراد زريبة للدواب او حظيرة يجفف فيها الثمار او يجمع فيها الحطب والحشيش كفى فيها التحويط ولا يشترط
التسقيف اجماعا على الظاهر المصرح به في التذكرة والمسالك ومنهم من نفى الخلاف عنه ولا يكفي فيها نصب سعف
او احجار من غير بناء ولو اتخذها مزرعة كفى التحجير بالمرز او المسناة وتهيئة جري الماء اليها من نهر او قناة او نحوهما
بساقية وشبهها ان لم تعتد الغيث او السيح ولا يشترط سوقه بالفعل لحرثها وزرعها فانها منافع تترتب على الاحياء
ولا التحويط عليها اجماعا على الظاهر المصرح به في التذكرة فما قيل لو زرع او غرس وساق الماء حصل الاحياء
فيه ما فيه ولو كانت مستاجمة او نحوها افتقرت الى ازالتها وفي معناه قطع الماء منها لو كان فيها ماء دائم ولو
بالترشح كماء العين وكذا دفع التلال والوهاد المنافية للزرع ولو اراد البستان كفى الغرس والمرز او المسناة
او الحائط وتهيئة جري الماء كما سمعت لو لم تعتد السيح او الغيث هذا لو لم يكن فيهما ماء دائم مطلقا او مستاجما او
نحوهما والا تعين ازالتها ولو زاد في كل ما يعتبر في الاحياء لم ينافه ولا التملك ولو اراد الحظيرة واتى بما يوقف

عليه تملكها ثم اراد ان يجعلها دارا جاز من غير اعتبار التشقيق فانه ليس احياء بل تصرف في ملكه ولو عكس فيه
حصول الاحياء بحدوث ما يتوقف عليه تملك الحظيرة وجهان وجههما العدم للاصل وعدم شمول
الاطلاقات له واستلزامه كفاية ادنى ما يتحقق به الاحياء مط وهو كما ترى نعم لو قصد التملك ومطلق الاحياء
فذا حوطها بني على الحظيرة لم يبعد الاكتفاء لشمول الاطلاقات له ولو نصب بيت شعر او خيمة في مباح لم يعد
احياء للاصل وعدم صدقه بل ولا اولوية فيه الا حال بقائه فيصح بيع المحيي وصلحه واجارته وما يجري على الملك بخلاف
التحجير فانه لا يحصل به التملك فلا يصح بيعه ولا اجارته نعم يصح صلحه للاولوية ولنا على حصولها به فحوى ما يدل على
الاولوية في السبق في المسجد والسوق ونحوهما فضلا عن عدم الخلاف كما في المبسوط والاجماع كما هو ظاهر التذكرة
حيث نسبه الينا وصريح المسالك وبعض المحققين والاتفاق صريحا كما عن جمع ويشترط في الاحياء
بعد الاذن في حال الحضور ان لا يكون على المحيي يد مسلم او غيره بلا خلاف تحصيلا ونقلا ولا يعتبر الاطلاع على
صحة تصرفه او تملكه بل يكفي فيها عدم الاطلاع على فساده وعدم اثره شرعا لان يد المسلم بل وغيره ممن يصح
يده ولو كان كافرا على شيء محكوم بصحته نعم لو علم اثبات اليد بغير سبب مملك وموجب للاولوية فلا عبرة به
للاصل فلا حاجة الى اشتراط انتفاء ملك سابق بعد اشتراطه كما في اللمعة وارتضى به شارحها كما هو ظاهر وان
لا يكون حريما لعامر كالبيت والقناة وغيرهما بلا خلاف تحقيقا ونقلا في المسالك وغيره وفي التذكرة ولا نعلم
خلافا بين فقهاء الامصار وفي جامع المقاصد الاجماع فلا فرق في الاحياء بين القريب والبعيد عندنا اذا لم يكن
من مرافقه بل ولا الموات لاندراجه بملك الامام ع وتضييعه وتضييع حقه وعدم عموم يشمل مثله فلا اذن
فضلا عن استصحاب الحالة السابقة من عدم جواز تصرفه في حريمها فلو احيى حريما من قرية موات او غيرها لم
يجز وكذا لو احياه فاتى اخر واحيى في الحريم فيمنع من تصرفه فيه وان كان سابقا وان لا يكون من المشاعر كعرفة
وجمع للاصل وتعلق حقوق كافة الناس بها كالمساجد وعدم شمول ادلة الاحياء بحكم التبادر مع انه لو كانا
عامين قدم الاول لكونه انص واقوى مع تأيده بالشهرة التامة لولا الاتفاق لرجوع المخالف في المتأخر مع كونه نادرا
فيلزم سد باب مزاحمة الناسكين مط فلا يعتد عن نفي البعد عنه في الاواخر فلا فرق بين اليسير وغيره ولا بين ما
يحتاج الناسك اليه وعدمه ولا بين ما يؤدي الى الضيق على الناسكين وعدمه فلا يتفرع ما لو عمل بعض
الحاج لهذا المحيي بالمنع مط للبناء على الملك ولا بالجواز مط جمعا بين الحقين ولا بالجواز ان اتفق ضيق المكان
والحاجة اليه وما وبما احتمل على الوجهين الاخيرين من جواز احياء الجميع اذ لا ضرر على الحجيج وفي غيره الا ذا تضرر مط
وان لا يجعله النبي او الامام ع مقطعا لاحد ولا حمى لدواب المجاهدين والصدقة والجزية او غيرها لعدم عموم
اخبار الاحياء له مع انها لو كانت عامة خصصت به لكونها عامة مطلقة خصوصا مع اعتضاده بالعمل والظاهرية
دلالة من الاخرى وانصيته فلو كان النسبة بينهما عموما من وجه لقدم الاخير ايضا مع ان في المبسوط نفي
الخلاف عن ان الرجل يصير بالاقطاع احق من غيره ولا قائل بالفصل قطعا ومنهم من اكتفى بالاولين كالشهيدين

في التعيين

في التعيين ولا وجه له الا ان يريد به ما يعمهما وهو خلاف ظاهرهما فلا يجوز احياء المقطع وان كان مواتا
خاليا من التحجير ولا نقض الحمى ولا تغييره ومن احيى منهما شيئا لم يملكه شيئا وان كان الحمى لمصلحة فزالت جاز
احياؤه لزوال الموجب وليس لاحاد المسلمين ان يحموا لانفسهم ولا لغيرهم للاصل والنص فضلا عن عدم الخلاف
كما في المبسوط بل الاجماع كما في التحرير والمسالك وغيرهما واما جوازه لهما فلا بحث للنص والاجماع تحصيلا
ونقلا مستفيضا والامر في الاقطاع اظهر وان يقصد فعله كالحيازة والالتقاط والتذكية وما يشبهها
لعدم شمول ما دل على الاحياء لما لم يقصده وهو مما يطرد في العبادات والمعاملات فلو حفر بئرا في فلاة
من غير قصد الاحياء لم يترتب عليه التملك ولا الاولوية اذا فارقها واما ما دام عليها فهو اولى لفحوى ما دل
على الاولوية في المسجد وغيره فلو فارقها كان كغيره ولو مات عليها كان لوارثه ايضا كذلك في وجه قوي وان لا
يحجره غيره كان ينصب عليه مرزا او مسناة او يخط عليه خطوطا او نحو ذلك مما يقال عرفا وعادة شرع في احيائه
فانه يصير بذلك اولى من غيره واحق بلا خلاف كما في المبسوط فيمنعه ولو استبق غيره فاحياه لم يملكه للاصل
وعدم العموم خلافا للجامع فملكه وهو نادر ويرده ما مر هنا وانفا والنبوي من احيى ارضا ميتة في غير حق مسلم
فهي له مع تأيده بعدم الخلاف لكن لو اخر في الاحياء زمانا طويلا اجبره الحاكم على الاتمام او رفع اليد عنه ولو
امهاله لو كان له عذر ولا حد له بل هو منوط بنظره ملاحظا العرف والعادة ولو غفل اثره زال الحق لزوال الموجب
وهل لغيره الاحياء مع طول الزمان وعدم العذر بدون حكم الحاكم الاظهر نعم للاصل وعدم مانع سوى صدق
الشروع مع التهيؤ والاستعداد والتمكن وعدم التأخير بلا عذر فلا حاجة الى حكمه ولكن الاحوط العدم ولا
فرق في ذلك بين الارض وغيرها من المعادن والابار ونحوها نعم في المعادن الظاهرة لا تحجير لعدم الحاجة الى عمل
فيها ولو شرع نفر في احياء ما لا قدرة له عليه لم يصر اولى للاصل وعدم العموم ومثله ما لو حجره غيره بان يحييها
بعد سنوات فلا يجوز بذلك منع غيره بل يعتبر استعداده وتهيؤه له ولا ينافيه بيع الالات والادوات للعمل كما
لا ينافيه التأخير لشرائها ولو اراد حفر قناة واجراء مائها كفى في التحجير حفر بئر بل الشروع فيه فلا يصح لاخر احداث
قناة فيها حتى يلاحظ حريمها لصدق الشروع في احيائها وكذا لو اراد ان يجري نهرا من النيل او الفرات او غيرهما فلو
شرع في الحفر منع غيره من التصرف فيها بان يجري نهرا في حريمه ولو اراد احياء قرية مندرسة لها انهار ومياه وله
قنوات خربة متميزة من قرية اخرى وليس طرفاها قرية اخرى فقصد احياءها فشرع في اصلاح قناة منها فهل يكفي
ذلك في منع الغير عن التصرف في القرية اولا بل لا يمنع الا من التصرف في القناة وحريمها الظاهر الاول وان لم يبلغ
الى الماء ولم يتجاوز عن بئر لصدق الشروع في احياء القرية فلو خرج الماء وجرى في ارض المزرعة تم الاحياء لو لم يكن
مانع اخر من الزرع ولو لم يزرع بعد ولا يشترط في تحقق الاحياء المباشرة في الافعال والاعمال الصادرة منه بل
يكفي الامر بها لكن هل يجوز التوكيل في قصد التملك كان يقول لغيره احيي ارضا وافعل كذا وكذا واقصد تملكها الى النظام
نعم للاطلاقات ومثله ما لو اراد احداث قرية في فلاة فحفر قناة منها قبل ان يجري ارضا للزرع والقرى بما انها قبل ذلك يصير

الغير ممنوعا من التصرف فيما يبلغ ما ذهب اليه من الارض ولا يجوز له التصرف فيها وهل يتحقق الاولوية بالتحجير في
الحريم كما يتحقق في ذي الحريم الحق نعم بلا خلاف ظاهرا   حريم القرى ما حواليها من محل اجتماع الناس للبيع و
والشراء ونحوهما ومركض الخيل ومناخ الابل ومطرح الرماد والقمامة والتراب والسماد والمدار فيه كغيره
على ما يعد من توابعها وما يحتاج اليها ومرافقها عرفا وعادة وما يتضرر ويتصرف غير اهلها فيه وما يتوقف
عليه كمال انتفاع اهلها به فلو اراد احد احياء ما يقرب من القرية ويكون الحريم من دائرة جاز ان لم يتضرر بالحريم
للاصل ولا يتحدد حريمها بالصيحة ولا بالغلوة من كل جانب ولا فرق بين قرى المسلمين واهل الذمة ولا بين
ارض الصلح وغيرها ثم هل يدخل فيه مرعى البهائم نظر فيه في التذكرة في موضع وفي اخر قال لا نعلم خلافا بين
فقهاء الامصار ان كلما يتعلق بمصالح العامر او بمصالح القرية كفنائها ومرعى ماشيتها ومحتطبها وطرقها
ومسيل مياهها لا يصح لاحد احياؤه ومنهم من جزم بدخوله ومنهم من استشكل فيه والحق ان مدار الحريم لما كان
على العرف والعادة فلو كان بعيدا عنها جدا لم يعد منه قطعا بخلاف ما لو كان قريبا فان المرعى من اهم ما يحتاج
اليه اهل القرية واقوى ولا اقل من التساوي وجعل فيها حكم المحتطب حكمه وهو غير بعيد بل كذلك مع ما سبق
منها من عدم العلم بالخلاف بين المسلمين او عدم الخلاف بينهم كما فهم منه بعض الاجلة من كونهما من الحريم و
حريم العين والقناة من جوانبها الف ذراع ان كانت الارض رخوة وخمسمائة ان كانت صلبة على المشهور للاخبار
وعن الاسكافي انه حده بما ينتفي معه الضرر وعن المختلف الميل اليه وفيه نظر بل اختاره كالشهيد الثاني وتبعهم
تتمة للجمع بين ما دل على نفي الاضرار وعلى جواز الاحياء من غير تحديد لضعف تلك الاخبار وللتصحيح ورده بان الضعف
منجبر بالشهرة بل بعدم المخالفة كما في مجمع الفائدة بل بالاجماع فان العلامة نسب في التذكرة القول بالتحديد الى
علمائنا وجعل في جامع المقاصد من مستنده اطباق الاصحاب وفي الغنية رواياتهم وفيه وفي المبسوط نفي الخلاف
عن عدم جواز حفر بئر الى جانب اخر لو كان في اقل من ذلك مع ان تلك الاخبار حجة بنفسها بالتثبت بل عدها الصيمري
صحاحا وفيه نظر وفي ترك الاصحاب العمل بخبر الاضرار المتفق على العمل به هنا اقوى وهن كما ان في ترك العمل بالصحيح
كذلك مع كونه مكاتبا والمكاتب مجهولا ولذا ضعفه السبزواري وفيه نظر فيحتمل ان يكون المكاتب ممن يتقى منه مع ان
احتمال التقية في مطلق المكاتبات ازيد من غيرها ولقائل ان يقول اخبار التحديد وردت مورد الغالب والمتعارف
وهو فيما لو جهل الحال ولم يطلع احد على خلاف مقتضيها فلو تم ما لو تبين خلافه فلو استبان عدم كفايته والاضرار
بالاكتفاء به فاخبار الاضرار تمنع عن تصرف الغير لعمومها ولا معارض لها لعدم عموم ما دل على التحديد له كما لو
لم يتضرر بالاكتفاء فلا معارض لما دل على جواز الاحياء من غير تحديد لعدم شمول ما دل على التحديد له فلا اشكال
ولا تعارض اصلا ثم ان التحديد للمنع عن احداث قناة اخرى فيه لا للمنع عن مطلق التصرف فانه لم يثبت والاصل
فلو زرع احد او بنى عمارة او بستانا فيه ليس لاحد منعه نظرا الى ما مر مع ظاهر النص المؤيد بالعمل الا اذا اضر بها او
بما تحتاج اليه للانتفاع بها كتنقية الابار وتعميرها واخراج الوحل والتردد اليها والمرجع في الجميع الى العرف والعادة

ولا فرق

ولا فرق فيما مر بين ما كانت مملوكة ومشتركة بين المسلمين ولا بين ارض الصلح وغيرها والمرجع في الرخاوة والصلابة
الى العرف وحريم البئر التي يستقى منها للزرع وغيره بالنواضح ستون ذراعا والتي يستقى منها للشرب للابل في المعطن
اربعون ذراعا من الجوانب فيهما عند علمائنا كما في التذكرة فضلا عن الاخبار وفي التنقيح بعد ذكر ما ذكر ان
على هذا التحديد عمل الاصحاب وحملها على الغالب كما مر وجه قريب فلو تضرر باحداث بئر في جنبها بابعد او اقل
فالمدار عليه ثم هل التحديد للمنع عن احداث البئر وفي غيره المدار على الحاجة او عن مطلق التصرف ظاهر الثانيين
الثاني وللمطمرة ما يتعارف من المرعى للحيوان وللحائط مطرح الانه من حجر وتراب وغيرهما لو استهدم بلا خلاف
كما هو ظاهر كثير بل في التذكرة نسبه الينا ولان الحاجة تمس اليه عند سقوطه وللدار مطرح ترابها ورمادها
وكناستها وثلجها ومسيل مائها وممر الدخول فيها والخروج عنها في صوب الباب الى ان يصل الى الطريق
او المباح ولو بازورار وانعطاف لا يوجب ضررا كثيرا او بعد المسير الحاجة الى ذلك كثيرا او حيطانها ما
مر وله منع من يحفر بئرا بقربها او نهرا او يغرس شجرا تضر بها او بالدار نفسها ومنهم من نفى حريم الدار معللا
له تارة بعدم نص له بخصوصه واخرى بعدم الدليل وهو عجيب فانه لو تم لسرى الى غيره بل للكل دلالة الالتزام
ولو بالاشارة فان الاذن بتملك الشيء في مقام الامتنان اذن بتملك ما يحتاج اليه وهو يعم الكل مع احتمال مثل
ذلك في الاذن في الاحياء فان احياء كل شيء بحسبه على انه لا يشترط مباشرة الاحياء لكل جزء من المحيى الا ترى
ان عرصة الدار من المحيى ليس له شيء يحدده ومثلهما ما قيل فعل الناس في سائر البلدان يدل على ذلك اذ بعد اتفاقهم
على الاحياء دفعة فان فعلهم يمكن ان يكون مبنيا على ان في اتصال الدور منافع متكثرة لا يخفى على المتسبب وبذا
يميل كل احد اليه وبذلك يزيد قيمتها وتنقص لو وقعت منفردة فيحتمل ان يكون فعلهم لذلك مع ان الظاهر ذلك
بل يمكن ادعاء القطع به ولو في الجملة فلا دلالة فيه اصلا وللنهر كغيره مطرح ترابه اذا احتيج والمجاز على حافتيه
لاصلاحه وغيره ولو كان النهر في ملك الغير فتنازعا ففي تقديم ايهما وجوه بل قولان ومنهم من استشكل
ولكن لتقديم مالك الارض بيمينه قوة لليد فانه جزء الارض وهي في يده ودعوى الاخر خلاف الاصل و
للشجر ما برز اغصانه او تسري عروقه اليه فلو غرس في ملكه او في ارض احياها ما برز اغصانه او عروقه الى
الموات او المباح ولو بعد حين لم يكن لغيره احياؤه وللغارس منعه ابتداء   لا يجوز لاحد احياء الحريم مطلقا
ولا الاختصاص به بلا خلاف فيه تحقيقا ونقلا ظاهرا كما هو ظاهر قوله وصريح التذكرة والمسالك وفي الاول
ما مر انفا وفي جامع المقاصد الاجماع وللنبوي ولما فيه من الضرر المنفي بالنص والاجماع والتضييق عليهم و
منع حقوقهم عنها وابطال ملكهم نعم لو كان هناك موات ولم يتوقف امر العامر عليه جاز لغيره احياؤه كما لو
زاد عما يندفع به الحاجة للاصل والعمومات ومجرد احتمال احتياج اهلها بعد ذلك لا يمنع عن احيائه وكذا
ما لو شك في كونه مما يحتاج اليه ثم المرافق للمحيي ولوارثه لا لمن ياتي بعد ذلك ويملكه باي وجه اتفق فان تملكه
على الوجه الذي ملكه المالك فلا حق له بمجرده في الحريم مطلقا كما لو ملكه من دون حريم وكذا لو اخذ الارض من ذي عشر

لا يموت فيها ولا سكنة ولم يرد ان يجعلها قرية بل المقصود ان يزرع فيها خاصة فليس لها ما مر من المرافق
ثم ان الحريم في جميع ما مر انما يكون في الموات اما الاملاك المتلاصقة فلا حريم لشيء منها على جارها للتعارض
ولا اولوية فلكل منهم التصرف في ملكه كيف شاء فله ان يتصرف فيه ولو تضرر منه الجار والفرق ان الاحياء
باعتباره في الموات ابتداء يملك فلا يصح لاخر اضراره باحياء في حريمه او تصرفه بما ينافيه للعموم ولما دل على
التحديد به بخلاف الاملاك فان لكل منهم ان يتصرف في ملكه على العادة كيف شاء ولا ضمان الا ان يتعدى
ومع ذلك لا يخلو تصرفه اما ان لا يتضرر به جاره او يتضرر فعلى الاول لا اشكال في تصرفه كيف شاء اصلا
وفاقا وعلى الثاني اما ان يتضرر المالك بتركه اولا وعلى الاول اما ان يكون تضررهما متساويين ولو فاحشين
او اضرار الجار اقل او بالعكس فلا اشكال في فعله وان كان اضرار الجار فاحشا على الاقوى لتعارض نفي الضرر
والضرار مع تايد الاول بالاصل وما دل على تسلط الملاك على الاطلاق في اموالهم وظاهر بعضهم الاجماع
على غير الاخير واما لو لم يتضرر المالك بالترك وتضرر الجار فالتعارض بين عموم نفي الاضرار وما دل على تسلط
الملاك في اموالهم والترجيح للثاني بالاصل والعمل وظهور عدم الخلاف من جماعة كالحلي والعلامة والشهيد
الثاني وغيرهم بل منهم من نفى الخلاف صريحا في بعضها كالحلي فيما لو حفر رجل بئرا في داره واراد جاره ان يحفر
بالوعة او بئر كنيف يقرب بها فانه لا يمنع منه وان ادى الى تغيير ماء البئر وفي الكفاية نسبه الى الاصحاب وفي المفاتيح نفي الخلاف
كالمبسوط والغنية عن عدم منع الجار لو اراد ان يحفر بئرا في داره او ملكه واراد جاره ان يحفر لنفسه بئرا يقرب بها
وان نقص بذلك ماء الاولى ولا ضمان عليه ونسبه الخراساني الى الاصحاب ومثله ما لو اعد داره المحفوفة
بالمساكن حماما او خانا او طاحونة او دكان حداد او دقاق او قصار او صفار مما يتاذى الجار به نعم لو قصد
بتصرفه الاضرار بجاره حرم وضمن والاحوط ترك الاضرار على الاطلاق ثم هل الحريم مملوك لمالك العامر الاظهر
نعم لنفي الخلاف عنه في السرائر فضلا عما مر وعن ان الشفعة تثبت بالشركة في الطريق المشترك وهو يدل على انه
مملوك ولا قائل بالفصل ولانه مكان استحقه بالاحياء وهو من اسباب التملك فان عمه ملكه كالمحيى ولانه لم يبعد
شيئا وان معنى الملك موجود فيه لانه يدخل مع المعمور في بيعه وليس لغيره احياؤه ولا التصرف فيه بغير اذن المحيي
وفي الاخير نظر اما في الاول فلامكان ان يقال المجبر افادة الاولوية في الحريم فيعتبر فلا يحتاج الى اثر من الاحياء اما
في الثاني فلان اقتضاء دخول الشيء في المعمور وملكيته عين المتنازع فيه وعن بعضهم انه حق من حقوقه وليس
مملوكا لان التملك بالاحياء ولا احياء هنا ويرده ما مر على ان الاذن في تملك المحيي اذن في تملك توابعه عرفا
كما مر والا فلا اذن في احيائه ولم يجز للمحيي منع غيره عن التصرف فيه ولا يستلزم الامر باحياء شيء اولويته شيء ما لم يحد
الثلاثات ويظهر الفائدة في جواز بيعه منفردا على الاول دون الثاني   لا يجوز احياء المفتوحة عنوة اذا كانت
عامرة يوم الفتح فانها للمسلمين كافة بعد اخراج خمسها ولو كانوا غير حاضرين او غير داخلين في الاسلام في ذلك الحال
بل غير موجودين ممن يتجدد الى يوم القيمة بالاجماع محصلا ونقلا كاد يكون متواترا او متواترا وبالنصوص ولا

بل

كتاب احياء الموات

بل الشاهد بالخصوص فيها بلا خلاف نقلا بل تحقيقا وخلاف الحلبي باختصاصها بالقائمين لو ثبت مردود
بما مر كتوقف الكفاية ثم انها اذا غزوا بلا اذن الامام فهو له في الجديد ويجوز احياؤها كغيرها من الموات مع انا لو لم نشترط الاذن
لم يفترقا في الحكم ولو وقع الشك في كونها عامرة او حامرة حين الفتح فهي من الثانية للاصل ثم هل هي ملكهم حقيقة او لا
بل حاصلها يصرف في مصالحهم قولان ظاهر النصوص الاول مع تأيده بعمل المعظم ثم هل يجب صرف المصالح بالعامة
منها كبناء القناطر والمساجد وارزاق القضاة او بهما وغيرهما معتبرها اذ يقتضي الاول لقيم تأيده بالعمل على جميع
النقاد ولا يجوز احياؤها اذا صارت مواتا لبقائها على حالها بالاصل ولا سيما على تقدير كونها ملكا للمسلمين
لكونها لكلها معروفة ولا يجوز التصرف فيها بانتقال العين بالبيع كلا ولا اجزاء اما لا في الحضور ولا الغيبة ولو
للحاكم لا بالاستقلال ولا بالتبع لاثارها بانتقال وفيها للاصل وعموم ما دل على المنع من بيعها تعليلا وغيره مع عدم
القول بالفصل بين الاراضي وعموم النهي عن التصرف في ملك الغير بغير اذنه الكريه عقلا ولو صلح حق صحيح وان
كان مجهولا لكن لم ازمصرحا به ولعله لعدم الفائدة ولا يصح بيعه لجهله نعم يصح نقل الاولوية بها بالصلح مطلقا سواء كان
هناك اولوية محضة او كان لمجرد عمارة من دون حصول عين او معها وبه او بالبيع تبعا للاعيان المستحدثة كما يصح بيع
الاعيان المستحدثة نفسها ورهنها ووقفها للاستصحاب وعموم ما دل على تسلط الملاك في اموالهم ويجوز شراء ما
يبيعها المتصرف فيها بادعاء شراء او ارث او نحوهما او بدونه اذا لم يظهر فساد فعله او ادعاءه واما التصرف في
المنافع فيجوز ولاية للحاكم ومع تعذره للعدول ومثلها في جميع ما مر ما فتحت صلحا على ان يكون ارضهم للمسلمين
وعليهم الجزية وهما ارض الخراج للخبرين المعتبر احدهما المؤيدين بالعمل ويخرج الزكوة بشرائطها عما يجب فيه بعد وضعه
ولو ضرب على الارض مواتها للامام للعمومات المؤيدة بالعمل ولا يجوز لاحد ان يتصرف فيها الا باذنه في حال
الحضور وفي الغيبة يجوز احياؤها ولو صولحت على ان تكون الارض لاهلها والجزية فيها فهي لاربابها وليس عليهم سوى
الزكوة في حاصلها مما يجب فيه الزكوة ولو اسلموا او لو اشتراها سقط عنهم الجزية ولو اسلم بعضهم سقط عنه خاصة
ولو انتقلت الى مسلم لم ينتقل الجزية اليه اجماعا كما في الغنية وفي الكفاية فضلا عن الاصل بل ولو انتقل الى الذمي
كان لاصالة البراءة واستصحاب الحالة السابقة وكذا لو آجرها ولو الى الذمي على الاقوى لذلك بل هو اولى لان
بشرطها على المستاجر ولو كان مسلما ولو اسلم اهلها طوعا من غير قتال وتركت في ايديهم وعليهم من زراعتها العشر
او نصفه اذا بلغ حد النصاب وتكون ملكا لهم فلهم التصرف فيها باي نحو ارادوا من البيع والوقف والهبة وغيرها من
انواع التصرف ولو ترك اهلها عمارتها وكذا اهل غيرها فللامام تقبيلها ممن يعمرها بحسب ما يراه نصفا او ثلثا او ربعا
او غيرها وتسليمها الى من يعمرها اجماعا كما عن الغنية في الاول وهو ظاهر الدروس ولكون الامام اولى بالمؤمنين
من انفسهم ولعمومات الاحسان والخبرين مع صحة احدهما ولكن لا يجب عليه للاصل وعدم الدليل وعليه طسقها
لاربابها للاصل المؤيد بالشهرة التي كادت تكون اجماعا وصرف غيره من حاصلها في مصالح المسلمين للخبرين السابقين
ومع غيبته هو وظيفة الحاكم لعموم النيابة وغيره ثم هل يختص الترك بالعمد او يعمه والغفلة والنسيان الخوف

من ظالم وما يكون لاصلاح الارض ونحوها الاظهر الاول للاصول وعدم العموم وعليه هل يجوز للمالك المنع وجهان
اقربهما الاول وان ملكها بالاحياء ثم تركها حتى رجعت مواتا ففيه اقوال اظهرها خروجها عن ملك الاول و
تملك الثاني لها بالاحياء للصحيح مع تأيده بغيره مع انه لا يبعد ظهوره وبالاخبار الدالة على انها بالاحياء تملك
وبالشهرة المنقولة وان ملكها بالشراء والعطية او نحوهما لم يزل ملكه عنها للاصل بل الاجماع كما حكاه بعض الاجلة
وفي التذكرة عند جميع اهل العلم وان لم يكن لها مالك معروف فان كانت عامرة فهي مال مجهول المالك يجري فيها
حكمه وان كانت مواتا في الاصل وهنا مالك معين ثم جهل مالكها ووارثه فهي للامام وفي التذكرة نسبه البناء في
غيره الى علمائنا وفيه الكفاية وعليه يجوز احياؤها وكذا لو كانت كذلك مالكها غير معروف بلا خلاف على الظاهر المصرح
به من بعض الاجلة بل في السرائر والتذكرة نسبه البناء بل في الخلاف عليه اجماعنا وفيه الغنية وكذا لو لم يعلم لها مالك
لا مسلم ولا كافر ولا صغير ولا كبير ولا عاقل ولا مجنون ولا ذكر ولا انثى ولا ممسوح ولا خنثى ولا معروف ولا مجهول وكذا
لو شك في جريان يد المالك المحترم عليها للاصل كما لو كانت عامرة بعمارة جاهلية ولم يظهر انها دخلت في يد المسلمين
للاصل وعموم من احيى ارضا ميتة فهي له   في البقاع المحبوسة على الحقوق العامة والوقوف المطلقة كالطرق و
المساجد والمدارس والربط والمشاهد وغيرها   في الطرق وهي موضوعة للاستطراق ذهابا وايابا مشاة عنه
وبطؤا ماشيا وراكبا وفاقا لكل احد من غير فرق بين المسلم والذمي بل وغيرهما قال في التذكرة هي بين الناس كافة
شرع سواء بلا خلاف فهو منفعة الاصلية ويجوز الوقوف فيها والجلوس للاستراحة ونحوهما ما لم ينافي حصول
الغرض الاصلي كما لو لم يكن موجبا للضرر والتضيق على المارة سواء اذن الامام او الحاكم او لا للاصل واجماع
الناس على ذلك في جميع الاصقاع والامصار تحقيقا ونقلا في التذكرة وجامع المقاصد والمسالك والكفاية
الا ان في الاخيرين في جميع الاعصار ومع تحريم لان الاستطراق انما كان حقها الاصلي وارتفع وله ان يظلل على
موضع جلوسه بما لا يضر بالمارة للاصل والعمومات ولو بنى دكة وكان الطريق واسعا بحيث لا يضر بالمارة اصلا
لا عاجلا ولا اجلا جاز كذلك ولو سبق اثنان فصاعدا فان امكن الاجتماع والا اقرع لعموم القرعة ولو جلس في
موضع لغرض الاستراحة ونحوها فهو احق من غيره لفحوى ما دل على احقية المسجد ولا فرق فيه بين الجلوس لعمل الصناعة
والبيع والشراء والصلوة ونحوها مما لا يضر بالمارة للاصل والعمومات وليس للغير ازعاجه ولو ازعجه
وقعد مكانه حرم وهل يبقى اولويته وجهان اوجههما نعم للاصل فان عاد بعد ان سبق اليه احد فله دفعه وان
قام ورفع رحله ولم يرد العود بطل حقه بل ولو اراد العود واستقر بتفريق ما عليه للاصل وعدم عموم نفي
الضرار لمثله بل ولو بقي رحله وطال المفارقة بسفر او مرض او غيرهما وظاهر التحرير الاجماع عليه ولو قام قبل
استيفاء الغرض بنية العود في اثناء النهار بقي حقه مع بقاء رحله للاصل ومع عدم بقائه فالاظهر العدم
ولو بقي رحله الى الليل فهل هو احق وجهان اوجههما نعم خصوصا اذا جلس للبيع والشراء في الليل للاصل ثم
هواؤها كالموات فيما لا يضر التصرف فيها بالمارة فلا يصح بيعه مطلقا كما لا يصح بيع الطريق بنفسها الا للمارين لعدم

كونها ملكا لهم فان لهم حق الاستطراق فيها ليس الا للاصل السالم عن المعارض ولا لغيرهم ممن لهم حق فيها كالنجم
للبلد ونحوه فانه لم يقصد بها التملك وانما جعلها للاستطراق وبتصرف المسلمين فيها خرجت عن الموات فلا
تقبل الاحياء كما لا يجوز له الرجوع لعدم حق له فيها ويصح تبديلها بالاحسن والانفع لعموم الاحسان بل بالمساوي
للاصل وعدم المانع نعم لو جعل احد ملكه طريقا ولم يكن له تقريب فيه جاز له الرجوع للاصل بخلاف ما لو كان فيه
تقريب فانه لم يجز كما لو كان بعقد او ايقاع لازم ومنهم من فصل بين ان يجعله مؤبدا ويسلك فيه احد وان لا يسبله
كذلك فيجوز الرجوع في الثاني دون الاول وفيه خفاء ويجوز لكل احد اخراج الرواشن والاجنحة والساباط مع عدم
الاضرار بالمارة عرفا وعادة للاصل وعموم ما دل على الاباحة وجواز التصرف فيما خلقه الله سبحانه وجواز تصرف
المالك في ملكه فضلا عن السيرة كما هو ظاهر الحلي والتذكرة والدروس فيلزم ان تكون عالية بحيث ترتفع بعلوها
ضررها عنهم بحسب عادتهم في العبور فان كانت مما يمر عليها الفرسان اعتبر ارتفاعها بما لا يصادم الرمح على وضعه
عادة مع عادة مرور حامله فيها وليس لاحد ان يعارضه فيها على الاقوى للاصل وتسلط المالك في ملكه باي
تصرف كان مع عدم المانع فضلا عن اجماع المسلمين كما في الدروس ولو اضر اخراجها بهم وجب ازالتها فورا اجماعا
تحصيلا ونقلا كما لو منع من المحمل ونحوه مما اعتاد عبوره فيها لعموم نفي الضرار ولكن لا يفسد عباداته مع سعة
الوقت لا في محالها ولا في غيرها لا من واضعها ولا من غيره ممن يقدر على ازالتها فان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده
الخاص ولا عدم الامر به مع ان في اجتماعهما هنا في محل واحد كلاما ولا يجوز اظلامها لو اضر ولو فعل وجب ازالتها
لنا فانه لفائدتها واضراره بها ولا فرق بين الليل والنهار وهذا لو لم يزل الضياء بالمرة والا وجب اجماعا تحقيقا
ونقلا مستفيضا ويجوز فتح الابواب فيها ولو لم يكن له اليها باب بل رفع جداره من البين وكذا الرواشن والشبابيك
لما مر منطوقا او فحوى ولو اخرج احد روشنا لم يكن لمقابله منعه وان استوعب عرض الطريق فان سقط جاز
لمقابله اخراج اخر فان سبق لم يكن للاول منعه وان سبق الاول فكذلك وهل يجوز شيء منها لو صار مورثا للاشراف
على الجار الظاهر نعم مطلقا انه لعار ضرر الجار او وضعه من دون اشكال وان كان باحداث شيء في ملكه كالشبابيك و
الرواشن يجوز ايضا ولو لم يرض به كل لتقديم عموم تصرف المالك في ملكه على عموم نفي الاضرار وان كان باحداث شيء
في الهواء كالاجنحة مع عدم رضا الجار فقولان احوطهما العدم واظهرهما نعم للاصل وعموم ما دل على جواز التصرف
فيما خلقه الله سبحانه مع تأيده بظاهر الاكثر وكونه اشهر ولو نقلا وعدم كونه تطلعا على عورات النساء بل امكانه
ولتمام المنع استلزام مجرد الاشراف بنفسه الضرر وكذا يجوز احداث السرداب تحتها لمن كان له داران في طرفيها
ولغيره سواء كان متصلا بداره او لا مطلقا ولو كان حفره من فوق الارض اذا لم يتضرر به المارة ولا يجوز حفر البالوعة
او بئر فيها لنفسه مطلقا سواء جعلها لماء المطر او لاخراج الماء منها او لغيره اذا اضر بالمارة والا جاز للاصل وكذا
لو حفرها للمسلمين اذا لم يتضرر منه المارة وكذا يجوز نصب الميزاب اليها للاصل والاجماع كما في التذكرة اذا لم يتضرر
منه المارة والا فلا يجوز لعموم نفي الاضرار ولا يشترط في شيء منها اذن الحاكم ولا الامام للاصل السالم عن المعارض

المؤيد بعدم ظهور الخلاف فضلا عن علم المطلق هذا كله في النافذة واما المرفوعة فتكون ملكا لاهلها فلا يجوز
لاحد فتح باب مستجد فيها مطلقا ولو كان من اهلها ولم يرد الاستطراق الا باذن اربابها لعموم منع التصرف في ملك
الغير الا باذنه والاجماع كما هو ظاهر جماعة حيث لم ينقلوا خلافا ومنهم الكفاية حيث نسبه الى الاصحاب مطلقا
بدفع الشبهة ولا ينافي ذلك عدم ظهور اختياره لاحتمال ان يقول بامتناع العلم بالاجماع كما هو الظاهر منه مع
انه ضرر ومحتمل الضرر اقوى واشد وكذا اخراج روشن او ساباط او جناح وكذا بناء دكان او حفر بالوعة وان
كان لنفعهم او نصب ميزاب لذلك الا باذنهم ولو كان الفاعل من اهلها ولا فرق فيها بين المفرد وغيره هذا كله
في المشترك بينهم ولو في الجملة وهو ما بين راس السكة الى ابواب الدور واما المختص وهو ما الى الباب الاخر وهو ما
لا يشترك في التصرف فيه غيره ففيه قولان اظهرهما عدم اشتراك غيره فيه ويجوز فتح الروازن والشبابيك من غير
اذنهم ولو كان مضرا بالمار مرارا من تعديه حتى المالك على الجار ولو اذنوا في الممنوع كالساباط والجناح جاز ويجوز
رجوعهم بعد الفعل مع الارش واما بدونه فقولان احوطهما العدم واقربهما نعم للاصل والعمومات وجواز
الرجوع في العارية فلا اضرار مع معارضته بمثله مع تايد الجميع بالشهرة ولو نقلا واولى منه ما لو انهدم البناء و
عليه هل يجوز البناء مع عدم الاذن قولان واما قبله فيجوز اذا لم يكن في عقد لازم اجماعا اما لو كان فيه فلا ولو
صالحهم جاز ولو كان بلا عوض وهل يعتبر فيه تعيين المدة الاظهر العدم لكن مداره على ما بينهم من الاطلاق ولو كان
البقاء دائما ولا يجوز الصلح المذكور في النافذة مطلقا من الامام او الحاكم او غيرهما مضرا كان اولا ويلحق بالطرق فيما
ذكرنا الاسواق للعلوي والصادق المعتبرين المؤيدين بعدم الخلاف ظاهرا ومنها المواضع المتسعة التي للبيع والشراء
ويجري فيها ما مر في الطريق ولا فرق فيها بين المباحة والمأذون فيها والموقوفة عموما واما المملوكة منها فمنافعها
تتبع الرقبة فلمالكها الانتفاع بها دون غيره الا باذنه ثم حد الطريق النافذة سبع اذرع لا خمس وان ورد بها
خبر قوي مع تايده باصل البراءة عن الزائد وعمومات الاحياء لان للسبع خبرين لاحدهما قوي مع تايدهما بالشهرة
تحقيقا ونقلا ومعارضة الاصل بمثله وبعمومات الاباحة بل الاحياء فان الطريق من المرافق فتعين تخصيص العمومات
والعمل بهما ومن اسباب وهن الخمس ترك المعظم مستنده مع قوته او كونه موثقا وعدم خفاء وجوده بل ظهوره ولا
يصح الجمع بينهما باختلاف الحاجة لتساويهما في المحل وعدم الشاهد فيخرج الزائد اذا لم يحتج اليه بالاجماع تحقيقا
ونقلا فلو كان المحيي لطرفيها واحدا الزم فيها وان كان اثنين مرتبين الزم الثاني بها وان كانا شارعين في فعل الزماها
وهو وظيفة الامام او الحاكم لو كان والا يكون لغيره لكونه احسانا ولو زاد وما على السبع صح لاهلها التصرف فيه
واحياؤه وان تصرف فيها اهلها للاصل وعدم ما الملك الا مع الحاجة الى الازيد كطريق الحاج في بعض البلاد فيصح
ان يوح بتعيينه لورود الاخبار مورد الغالب فهذا التحديد خارج عن التحديد والحاكم فيه عمومات نفي الاضرار هذا
كله في المبتكر واما في الاملاك المتلاصقة فالمدار على الموجود منها للعدم جواز التصرف فيها الا باذن اربابها
لعدم مرجح لبعضها على الآخر في المساجد وهو اسم للمكان الموقوف للصلوة فيه واولى منه ما لو كان الوقف

لها ولغيرها من العبادات فياتي فيه ما اختص بالمساجد من الاحكام كحرمة اللبث للجنب والحائض ونحوها ويجوز
الوقف لغير الصلوة من العبادات كلا او جزءا او نفلا لكن لا ياتي فيه الاحكام الخاصة بالمسجد كالمشاهد المقدسة
وكذا لو اتخذ في داره مسجدا له ولعياله او لجماعة معينة او غير معينة ولم يتلفظ بالوقف ولا نواه بل ولو اجرى
الصيغة للاصل وعدم الدليل على حصول المسجدية بل يدل على العدم ترك الاستفصال في اخبار كثيرة فيها المعتبر
بل الصحيح بل الاكثر مع الحكم فيها بما ينافي المسجدية فلا اشكال ولا سيما مع ظهور عدم الخلاف من التذكرة بل ومن
غيره فالجميع مؤيد به فلا يجري احكام المسجد ويجوز بيعه وهبته وصلحه وسائر التصرفات المجوزة في الاملاك لكن
الاحوط الحاقه بالمسجد بصيغة عامة ويجوز التصرف في المسجد بما لا ينافي الوقف للمسجدية كالجلوس فيه للتلاوة
والتدريس والتدرس والاستراحة والاضطجاع والاستلقاء الى غير ذلك مما يباح له ما لم يعطل الوقف عما بني له
كما في الطريق وكذا يجوز التوضؤ من مائه وان لم يصل فيه او صلى في مسجد اخر او فيه بل الانتفاع من مائه كيف ما اتفق
ولو للزراعة او البيوت او الخانات او الحمامات فالمتيقن منه المسجد ولا اهله بوجه ولو عطل المسجد كما لو اراد احد
ان يصلي وانحصر المكان فيه لم يبق له حق ومثله ما لو اراد الصلوة جماعة وكان وقوفه مخلا بها ولو عارض النفل من احد
الفرض من اخر او بالعكس فلا ترجيح ويستوي فيه المسلمون مطلقا ولو كان الواقف من العامة والمقيم من الخاصة ومثله
ياتي في الصلوة لعموم فاقيموا وجوهكم عند كل مسجد ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه والاخبار الامرة
بالصلوة في مساجد العامة من غير تفصيل بين الواقف حتى في خبر معتبر عن الصادق ع في جواب بعض اصحابه قال لا اكره
الصلوة في مساجدهم لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله
ان يذكر فيها فادّ فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك فضلا عن عمل المسلمين من العلماء وغيرهم في جميع الامصار
مع التطاول جدا من غير نكير حتى لم يتعرض للخلاف احد بل لم يحتمله بل لم يتعرض للحكم مع عموم البلوى به جدا وفحوى
ما دل على جواز الصلوة في البيع والكنائس مع تايد الجميع بما سمعت هذا ولو قلنا بانتقال الموقوف في الجهات
العامة وخصوصا المساجد الى الله سبحانه لم يحتج الى تجشم فمن سبق الى مكان منه فهو احق به ما دام فيه مطلقا
ولو كان لغير الصلوة من العبادات وغيرها كالمباح بلا خلاف بل لو طال امده وكان خارجا عن العادة للاصل
واطلاق النصوص ولا يلحق به لو سبق بلا قصد او مع عدم قصد الكون فيه او قصد العدم او اكره عليه وهل
يلحق به الكون لمعصية وجهان اوجههما نعم اذا كان لما يتحقق به الاولوية ثم صار لمعصية للاصل الا انه يجب
تركها واما لو كان لمعصية ابتداء فاشكال الا اذا تركها وجعله فيصير اولى ولو وجب خروجه عن المسجد لحرمة
كونه فيه كما لو كان جنبا او حائضا وكان عالما به لم يكن اولى للاصل وعدم شمول النصوص له اما لو كان جاهلا به او
ساهيا او ناسيا من غير تقصير فاولى للاصل والعموم واما معه فلا ولا فرق في الجميع بين الجلوس وغيره كالقيام
والاضطجاع بل مطلق المكث للعموم فان فارقه لا بنية العود بطل حقه وان كان رحله باقيا اجماعا كما هو ظاهر المحقق
الثاني والمقدس وظاهر الكفاية الاجماع مع عدم البقاء واولى منه ما لو فارقه بنية عدم العود ولو عاد كان كغيره

ولو كان مفارقته للصلوة ولا يجوز لاحد دفع رحله ان لم يحتج اليه المصلي ولا غيره بدون اذن المالك لكونه تصرفا
في مال الغير فضلا عن الاصل ولذلك ولعموم على اليد لو دفعه ضمن وان احتاج اليه جاز في راي قوي لعدم الحق في تعطيل
الوقف ونفي الاضرار ولكن يضمن لما مر من عموم على اليد وان فارقه بنية العود فان كان رحله باقيا فهو احق به اجماعا
كما هو ظاهر المبسوط حيث نفى الخلاف عنه بل هو اطلق والمقدس حيث نفى الكلام فيه مع قصر الزمان بل ادعيا
كالشهيد الثاني فيه النص ولم نقف عليه فضلا عن الاصل واطلاق النصوص فلا يجوز التصرف فيه الا برضاه ولا
يبطل به حقه للاصل وكذا لو سرق او امدا واطاره الريح للاصل ويجوز صلحه ولو بغير عوض للعموم ثم هل يعم طول المفارقة
وجهان اوسطهما نعم لو ادى الى تعطيل الوقف للاصل والعموم والا فلا للشك في عموم الاولوية لمثله فضلا عن عموم خبره
التعطيل وان لم يكن رحله باقيا وخرج بلا ضرورة فنفى الخلاف عن بطلان حقه المبسوط وفيه الكفاية مع تاييده بالشهرة
كما ادعاها جماعة منهم الثانيان والمقدس ولو قام لضرورة كتجديد طهارة او ازالة نجاسة او رعاف او اجابة داع او
قضاء حاجة فقولان اظهرهما بقاء الاولوية ولو طرء العذر قبل الشروع في الصلوة للاصل بل الاطلاق في النصوص
ولا فرق في شيء منها بين اعتياده في موضع كامامة او تدريس او تدريس او وعظ او قراءة قران او غيره وعدمه للاصل
وعدم شمول النصوص له فضلا عن قوله سبحانه سواء العاكف فيه والباد مع عدم القول بالفصل ولو دفعه المصلي
في اثناء الصلوة فان لم يفارقه بقي حقه وان فارقه بطل صلوته فهو وغيره سواء الا مع بقاء رحله ونية عوده وان لم
يبطل ففيه وجهان اوجههما البقاء للاصل الا ان يجعله مكانا مساويا او اولى في راي والاقوى عدم الفرق مع نية
العود ولو ازعجه احد من مكانه اثم للنهي وظاهر المحقق الثاني الاجماع عليه فلو صلى فيه هل تبطل الظاهر نعم لو قلنا
بامتناع اجتماع الامر والنهي والا كما هو الاظهر فلا الا ان يقال بكونه غصبا فتبطل وهو ان فرض كل اولوية ولو
سبق اثنان فتصاعدا الى المكان فان امكن الاجتماع والا اقرع لعموم القرعة ولو بعثه برحله قبل مجيئه لم يعتبر اولى الا
وعدم شمول النصوص له وكذا الواقف بمقصد شيئا من امتعته ووضعه في موضع ولم تجلس فيه للشك في شمول السبق
الى المكان له فيه الاصل بلا نفع الاولوية ثم الرحل هنا يكفي فيه شيء من امتعته ولو سبحة او ما يشد به وسطه او خفه او
او نحوها لاطلاق النصوص والمشاهد في الجميع كالمساجد لفحوى العلوي والصادقي المعتبرين في السوق ومرسل محمد
بن اسمعيل المؤيدة بالشهرة ولو نقلا والكلام في كراهة البيع والشراء وساير الصنايع في المساجد تقدم مفصلا
في المدارس وهي الموقوفة لسكنى المشتغلين بالعلوم كلها او بعضها سواء كان بعضهم او كلهم من اعاليهم او ادانيهم
او متوسطيهم وبالجملة المدار على صدق الاسم سواء درسوا او تدرسوا او جمعوا بينهما فلا يدخل فيه متعلم الاطفال
ولا معلمهم بل لا يدخل محصل المحرم من العلوم وان صدق عليه الاسم في الجملة لعدم دخوله في الاطلاق ويجوز كون
بعضهم مدرسا لا مدرسا وهذا كله اذا لم يشترط الواقف شرطا خاصا والا فيتبع فيجوز فيها السكنى لمطلق
مشتغليها او صنف منهم كالنحويين والصرفيين واهل المعاني والمفسرين والمتكلمين والفقهاء والحكماء وغيرهم
ويجوز ان يوقف لسكنى احدهما وغيرهما للصلوة من ساير العبادات كلا او جلا او قلا فعلى الاول يجوز السكنى لجميع

الاصناف

كتاب احياء الموات

الاصناف منهم بخلاف الاخيرين فانه لا يجوز ان يسكن فيه الا من عينه له لان الوقف على حسب ما وقفه نعم يجوز
ان يفعل فيها ما لا ينافي الوقف كما لو كان مصلحتها في سكنى غير الموقوف عليه فيها او توقف حفظها او الانتفاع منها
عليه مثلا او كان زمانا زائدا على حاجة اهلها فيتصرف فيه غيرهم فيذهبون الى حاناتهم وبيوتهم وبساتينهم
او يجيئون منها ويتوضئون من حياضها ويغتسلون فيها اذا لم يضر واهلها اصلا حتى بتاتهم وكذا الصلوة
في فضائها او بيوتها اذا كانت غير مسكونة الى غير ذلك للاصل والعمومات ولا فرق في الواقف بين كونه من العامة
والخاصة فانه ان وقفها على مشتغلي العلم من المسلمين فصحيح وان كان الواقف من العامة ويعمهم بالاجماع كما في
المختلف ومنهم الشيعة ولا قرينة على التخصيص بغيرهم ولو سلم قلنا ما كانت منها في بلاد الشيعة بما بطل حصرها فيها
وهو ظاهر فحصر فيها وجوه البر ومنها سكنى طلبة الشيعة فيها ومنه يبين انه لو كانت موقوفة على سكنى طلبة
العامة تم فيها ما ذكرنا ولو فرضنا كونها موقوفة على نحو المسلمين وهو عنده طلبة العامة صح لطلبة الشيعة
السكنى فيها لان الالفاظ اسام للامور الواقعية لا المعلومة وبهذا يسهل الخطب فان طلبة الشيعة يعلمون كونهم
محقين والمدار على اعتقادهم فيجوز لهم التصرف فيها على ان ما في بلادهم بتصرفهم وايديهم وافعال المسلمين حجة اذا لم
يعلم فسادها كما هو الواقع هنا فيجوز السكنى فيها للشيعة مطلقا فمن سكن بيتا منها ممن له السكنى بان يكون متصفا بما
اعتبر في الاستحقاق بها او شرط عليه بان يكون مشتغلا بالعلم او نوع منه او نحوه فهو احق به وان طالت المدة لفحوى
العلوي والصادقي المعتبرين في السوق والنبوي من سبق الى ما لم يسبق مسلم اليه فهو احق مع تاييد الجميع بعدم الخلاف
ولو ظاهرا هذا مع عدم اعتباره امدا محدودا والا فيلزمه الخروج منه عند انقضائه او شرطا خاصا فبانتفائه
يلزمه الخروج منه فلو ازعجه احد مع استمراره على الوصف او الشرط اثم ولم يرتفع حقه للاصل فهو اولى من غيره وان سبق
اليه ولو حبسه احد فيه او دخل ساهيا او ناسيا او غافلا ولم يقصد السكنى لم يصر احق للاصل وعدم صدق
السبق ولا حاجة في السكنى الى الاذن من الامام او الحاكم ولو جعل الواقف له ناظرا صح ووجب اليه ولو سبق اثنان او
اكثر الى بيت معد لواحد او اقل منه فكالمسجد فيقرع ثم ان كان مما يسكنه معد للواحد فله منع غيره منه سواء اراد التصرف
بالسكنى او غيرها مقصودا منه اولا لما مر وان كان معدا لازيد لم يكن له منع غيره الا ان يبلغ النصاب فللكل والبعض منع
الزايد مطلقا لما مر وان لم يكن ذلك معلوما رجع الى العادة في مثله وان رضي او رضوا بشركة الغير جاز له السكنى ومن
سبق الى بيت منها لا يبطل حقه بالخروج لحاجة مع ارادة الكون فيه كشراء ماكول او ملبوس او مداد او قرطاس او
قضاء حاجة او زيارة مؤمن او تدريس او غسل بدن او ثياب او دخول حمام او نحوها للاصل وعدم صدق المفارقة
به عرفا وظاهر المسالك الاجماع عليه فلا يلزمه ترك الرحل ولا اجلاس احد مكانه فضلا عن الاستصحاب واصالة
عدم الاشتراط فلو اجلس احدا بصره هو بذلك اولى بل يلزمه الخروج لو لم يرض ببقائه ولو قصرت مدة غيبته عما يسمى
عرفا وعادة يبطل حقه ولو كان رحله باقيا او قصر زمان المفارقة وهو ظاهر وهل بغيبته يبطل حقه الحق العدم لا
فلو سبق احد اليه لم يؤثر ولو كان لعذر بطل حقه ان كان مضيعا لحق الوقف وسطا الكل كالطالة مفارقته

وصار معطلا له الا ان يكون لوجود مثله في مثله مصلحة للوقف فلا يبطل للاصل وفي مثله الرجوع الى الناظر فما لا
باس به فيما اجاب به قبح ولا سيما اذا فوض اليه مطلقا ولو لم يعين في المصالح ناظرا فهل امرها الى الامام او الحاكم
ومع فقدهما الى العدول ولا يبدل امرها الى الموقوف عليه الوجه الاول ولا فرق بين ان يكون له فيه تعمير او لا
ولا بين ان يكون كثيرا او قليلا ولا بين ان يكون باذن الناظر وعدمه ولا بين ان يكون في بيته وفي غيره وان لم
يكن مضيما له فان كان لامر متعارف عادي مع نية العود وبقاء رحله وعدم صدق المفارقة عرفا وعادة
كالمرض او النكاح او الزيارة من مشهد الى اخر اذا كانت في احد من مشاهد العراق او ما قاربها من البلاد ونحوها
او اخذ الزكوة من قرية من قرى البلد او زيارة مؤمن فيها الى غير ذلك لم يبطل حقه بل ولو لم يبق رحله اذا لم يعد
عرفا مفارقة كما لو لم يامن على متاعه سواء او لم يكن له شيء زايد يبقي للاصل ولذلك لا يلزم منه تخلف اخر مكانه
ولو شك في سقوط الحق حكم بالبقاء للاصل وكذا لو عد مقيما عرفا وعادة وهل يبقى لو لم يبق رحله
وجهان اظهرهما نعم اذ الخروج مع بقاء الرحل لا يصدق المفارقة ولا يجوز ازعاجه الا عند انقضاء المدة التي
عينها الواقف كالثلث او حصول الغرض او الفراغ من اشتغاله بما شرط او ذكروا ان لم يشترط الواقف لان
وضعها لذلك فيلزمه الخروج بعده بلا فصل ولو عاد فهو والغير سواء ومن سبق منهما فهو احق فيجوز له ازعاج
الاخر ولو ادى طول المدة الى التباس الحال بحيث يمكن صحة دعوى الملكية منه او من وارثه ويحصل الخوف عليها
جاز ازعاجه لتوقف حفظ الوقف عليه ولنفي الاضرار ولو بطل حقه من بيت وصلى فيه فحكمه حكم المسجد فما لم يغادر
ذا حق ولم يعطل الوقف جاز والربط هو الموضع الموقوف لسكنى المترددين في الطرق واطراف البلاد وحكمها
حكم المدرسة ويجوز السكنى فيها لغيرهم اذا لم تناف غرض الواقف كما اذا لم يترددها المتردد دون

في المعادن بقسميه والمياه باقسامها   الظاهرة من المعادن هي التي لا تفتقر في الوصلة اليها الى حفر
الارض ولا الى العمل ومعالجة لظهورها وان افتقر الى عمل في اخذه كالملح والكبريت والنفط والقير والمومياء والكحل
والبرام واحجار الرحى وطين الغسل ومنها ما اظهره السيل كالجبر فيه وجهو وهي مشتركة بين المسلمين مطلقا ولو كانت
فيما يختص بالامام للاصل والعمومات وعدم المانع ونفي الحرج عنهما للاختلاف في الاسم ونفي الضرر والعسر وضعف
المخرج ولا يتحقق فيها التحجير عند الاصحاب كما نبه به بعضهم ولا الاحياء ولا الاقطاع ولا تملك وفي ظاهر الخلاف
الشيخ والحلي وفخر الاسلام وفي التذكرة ولا يملكها احد بالاحياء والعمارة وان اراد النيل اجماعا فلا يختص بها احد
بوجه فمن سبق الى موضع منها قدم بلا خلاف ظاهرا بل اجماعا كما في الايضاح والنبوي من سبق الى ما لم يسبق
مسلم اليه فهو احق ولم يزعج قبل قضاء وطره ولو اراد ان ياخذ فوق حاجته مطلقا ولو مع طول الزمان للاصل وعمومات
الاباحة نعم ليس له منع غيره للاصل ولو سبق اثنان فما زاد فان وسعهم ولا اجماع فالكل سواء وان تمانع
بعضهم بعضا واخذها الراد اثم وملكه للاصل والعمومات كما لو ازدحموا على الانهار الكبار كالفرات وان لم يمكن
النيل الا مرتبا اقرع للتقدم وان قهر احدهما الاخر فتقدم اثم وملك ما اخذه وان لم يمكن مطلقا يحتمل القرعة والقسمة

ومراعاة

كتاب احياء الموات

ومراعاة الاحوجية الا ان الاخير ضعيف لاشتراكهم ابتداء فيستصحب وبه يضعف الثاني فيتعين الاول لعموم
القرعة وتايده بعدم الخلاف كما هو ظاهر السرائر والخلاف بل فيه الاجماع على ان كل مجهول فيه القرعة وهذا
من المشتبه وللشك في المخرج وان قهر احدهما اثم وظاهر المحقق الثاني الاجماع ولم يملك للاصل وكل من ملك
منها شيئا يجب فيه الخمس اجماعا كما هو ظاهر الشيخ والحلي وغيرهما ولو كان الى جانب المملحة ارض موات يمكن تحجيرها
واحياؤها للاصل وعمومات الاحياء فلو حفر فيها بئرا وساق اليها الماء وصار ملحا ملكه كالبئر لانه كان مما
لا ينتفع به الا بالعمل فليس اذن من المعادن الظاهرة وللامام اقطاعها قبل الاحياء والتحجير للعموم كالاقطاع
الارض الموات وهذا مما لا خلاف فيه كما في المسالك وهو ظاهر التذكرة والمختلف اما المملحة ففي حكمها
الباطنة منها هي التي لا يظهر جوهرها الا بعمل من حفر او غيره كالحديد والذهب والفضة والفيروج والبلور
ونحوها ولا اختصاص لها بالامام كالظاهرة للاصل وعمومات الاباحة وعموم الصحيح من احيى مواتا فهو له ومن
سبق الى شيء منها فهو اولى ولا يحتاج الى اذن الامام فيملكه من احياه بقصد التملك للاصل وعمومات الاحياء
والاجماع كما هو ظاهر الشيخ والحلي فيجوز بيعه لان مورده رقبة المعدن نعم فيه اشكال وظاهرهما الاجماع عليه الا انه
لا يجوز بيع الربوي منها بمثله كمعدن الذهب بالذهب والفضة بالفضة بالتفصيل المتقدم ولا يجوز للامام اقطاع
المعدن لغيره ويجوز قبل التحجير والاحياء فيملكه ومرافقه وظاهرهما ايضا الاجماع كما تذكره ولما اقطاع ازيد مما يتمكن
المقطع له من العمل فيه للاجماع كما هو ظاهر التذكرة حيث نسبه الى علمائنا وفيه الكفاية فضلا عن عمومات الادلة
مع ان حصر تمكنه من العمل انما هو بنفسه ولا اعتبار لاحتمال تمكنه بالغير تبرعا او دينا او نيابة الى غير ذلك فاحياؤه
ان يبلغ نيله فان احياء كل شيء بحسبه مع صدق الاحياء عليه عرفا فيملكه ان قصد التملك والا فلا ولو ما دون تحجيره
محجره كان احق به من غيره لعموم نفي الاضرار فضلا عما مر ولم يملكه ولو حجره ولم يبلغ نيله ولم يعرض واتم غيره كان للحافر
لثبوت الاختصاص له وعدم اثر لفعل الاخر شرعا ولو ملكه ملك مرافقه وما يليق بحريمه عرفا كما يقف فيه الاعوان
والدواب ولو اهمل في الاتمام اجبره الامام او الحاكم عليه او على رفع اليد ولو ذكر عذرا انظره بقدر زواله ثم يلزمه
على احدهما فلو حفر اخر من ناحية اخرى لم يكن للاول منعه لو لم يكن في حريمه ولو وصل الى ذلك العرق لانه انما يملك
المكان الذي حفره ولا يملك به ذلك العرق الذي في الارض مطلقا ولو كان خارجا عن حريمه فاذا وصل غيره اليه من جهة اخرى
فله اخذه اما لو وصل الاول اليه فليس للثاني اخذه لكونه في حريمه ولو كان ظهوره غير مفتقر الى ما يصدق عليه الاحياء
كما لو كان مستورا بتراب يسير او نحوه كان حكمه حكم المعادن الظاهرة وانما يملك ويحيى اذا كان باطنا لا يظهر الا بما
يصدق عليه الاحياء عرفا فلو كان مستورا بما لا يصدق على رفعه الاحياء لم يملكه الا بالحيازة كالظاهرة منها هذا
كله اذا كان في ارض مباحة اما لو كان في ارض مملوكة فهو بحكمها سواء كان ظاهرا او باطنا بالاجماع كما هو ظاهر التذكرة
ولو حجر ارضا فبان فيها معدن كان له احياؤها للاصل ويملكها بعده ويملك المعدن للاصل وعمومات الاباحة و
الاحياء ولو احيى ارضا فبان فيها معدن ظاهرا او باطنا ملكه تبعا بلا خلاف كما في المبسوط والسرائر وهو ظاهر التذكرة

ومنها العنبر فضلا عن ان المعدن مخلوق خلقة الارض فهو جزء من اجزائها وفيه نظر هذا بخلاف ما لو كان ظاهرا
قبله فانه لا يقبل الاحياء ولا يعمه العمومات بل يثبت اشتراكه قبل فيستصحب لو لم يعمه ما دل على اشتراكه بين المسلمين
ولو اشترى ارضا فبان فيها معدن فهو للمشتري لانه داخل لكونه جزءا منها وفيه نظر بل الاقوى العدم لعدم دلالتها
عليه بوجه فلا يكون داخلا في بيعها وكذا لو علم به قبله على الاقوى للاصل وعدم العموم ولو لم يعلم به البايع كان له
الخيار ان قلنا بالدخول وملكها بالاحياء وان ملكها بالبيع ونحوه احتمل عدمه لكونه حقا للغير قبل واحتمل عدم
ثبوته كما لو اشترى صبغا ثم باعه ولم يعلم بعيبه فانه يستحق الارش وهو غيره وجبره فالاقوى الاول ولو حفر فبلغ المعدن
لم يكن له منع غيره من توابعه كناحية اخرى لانه ملك المكان الذي حفره وحريمه لا غيره ولو حفر كافر ارضا فبلغ المعدن
ثم فتحها المسلمون فهل هو غنيمة وللمسلمين الاظهر الاول للظهور وقصد التملك في مثله فيدخل في اطلاقات الاحياء
لمستحقها عليه فيقدم على الاصل والا لزم انه لا يكفي في الاختصاص بحافر المعدن الا بالتصريح وهو كما ترى ولو امر
احد معدنا فعمل فيه غيره بدون اذنه لم يستحق الحاصل للاصل ولا الاجرة لكونه متبرعا او متعديا ولا اجرة لهما ولو اذن
له ان يخرج لنفسه شيئا كان الخارج له وللمالك الرجوع ما دامت العين باقية لانه اباحه وللاصل ولا اجرة لو رجع
المالك لانه عمل لنفسه لا لغيره وليس هو كالقراض الفاسد ولو امره ان يخرج للمالك فالخارج له وله اجرة المثل ان كان
لها اجرة عرفا وان جعل له اجرة معينة صح وكذا الجعالة ولو استاجره لاخراج شيء معين منه معلوم او للعمل في زمان معين
باجرة معلومة صحت ولو استاجره لذلك وجعل اجرته جزءا مما يخرج من المعدن فسد اجارة وجعالة للجهل والحاصل
للمالك وعليه اجرة المثل وصح بالصلح ولو ظهر عرق ذهب فقال استاجرتك لتخرجه بدرهم لم يصح لجهالة العمل ولو قال
ان استخرجته فلك درهم صح جعالة ولو عمل فيه جماعة فما حصل منه يكون بينهم بقدر عملهم او نفقاتهم او كانوا مشتركين
في تمام العمل والا فالاشتراك بالعمل لان مدار الاحياء عليه الاصل في الماء الاباحة ما لم يدخل فيه سبب تملك
وشرعيته للناس كافة فضلا عن العمومات وخصوص النص من الفريقين وعليه اجماع المسلمين في ظاهر التذكرة ويعرض
له الملك ويبقى في الاصل المملوك منه اذا كان جاريا واتسع ولم يترتب بالانتفاع عنه على صاحبه ضرر اصلا
ما يضطر اليه المارون وغيرهم ويمنعهم منه يلزم الحرج والضيق عليهما بل علم النفوس والائمة مع علمهم بتصرف الناس
في امثاله مع عدم منعهم بل فعلهم عليهم السلام ذلك في الاسفار والاخبار عنهم خلافه مع انه لم ينقل عنهم اصلا
بل السيرة وقعت عليه في جميع الاعصار والامصار من غير احتمال الخلاف فضلا عن عمومات العسر والحرج والشك في
شمول ما دل على المنع من التصرف في مال الغير لمثله ولا فرق فيه بين الغاصب وغيره ويلحق به الكلاء والاولى مع اشتراكهما
معه فيما مر الا ما جر في شيء منها الى استعلام حال المالك كما لا بغير صغره وجنونه وعدم رشده او نحوها بل
رضاه اكتفاء باذن المالك عن اذن المملوك وان كان الاحوط الاجتناب ثم للماء اقسام عام وهو الذي نبع بنفسه
ولم يجره مجر بحفر نهر ونحوه ويتبع في موضع لا يختص باحد كالفرات والنيل ودجلة وجيحان وجيحون وسيحان وسيحون
والعيون التي في الجبال وغيرها وسيول الامطار والناس فيه شرع لما مر فضلا عن اجماع المسلمين تحصيلا ونقلا كما في المبسوط

وان

كتاب احياء الموات

وان زاد فلا يحل شيء منه في ملك الحالم يكن لغيره اخذه منه ما دام فيه لعدم جواز التصرف في ملك الغير بغير اذنه
وهل يملكه مالك الملك الاظهر العدم كما لو توحل ظبي في ارضه او وثب سمكة في سفينته او فرخ طائر في بستانه او نزل
مطر او ثلج في داره بل هو لمن حازه بلا خلاف كما في المبسوط ولكن مع نية التملك في غير الكفاية فلو احرزه بقصد التملك
لم يكن للمالك استرداده ولو خرج منه اخذه من شاء للاصل وظاهر التذكرة الاجماع عليه نعم لو قصد التملك ملكه
بالحيازة وخاص وهو المحرز بقصد التملك من المباح في انية او قربة او جرة او مصنع او حوض او بركة او شبهها وهو
مملوك لمحرزه كالادهان والالبان وغيرها من المايعات المملوكة اجماعا تحصيلا ونقلا كاد يكون متواترا ظاهرا
او نصا منا ومن المسلمين فليس لغيره ان يتصرف فيه الا باذنه كغيره من المملوكات ويجوز له التصرف فيه بانواع
التصرفات كالبيع والهبة ونحوهما ولا يجب بذله لو فضل عن حاجته للاصل والاجماع كما هو ظاهر الجامع والتذكرة
نعم الاولى بذله لمن يحتاج اليه وترك بيعه ولو غصبه احد وجب عليه رده ان كان باقيا ومثله ان كان تالفا وما يتردد
بينهما وهو كل ما ينبع في ملكه او احدثه في الموات بقصد التملك من الابار والقنوات والعيون وهو مختص بصاحبه
ومملوك له لانه نماء ملكه ومملوك له بالاحياء فان حفر بئرا في ملك مباح للتملك اختص بها كالتحجير فاذا بلغ الماء ملكه
بلا اجماع كما هو ظاهر جماعة ولكونه احياء ولا يحل لغيره الاخذ منه الا باذنه ومنه البئر العادية اذا طمت وذهب ماؤها
فاستخرجه احد ولو حفرها في ملكه لم يكن له منع جاره من حفر اعمق في ملكه وان تسرب الماء اليها بل مطلقا وان جرى لتقديم
تسلط الملاك على نفي الاضرار مع ان الاضرار ليس فيما دخل في ملكه بل مطلقا ولو دخل فيه الماء ويجوز بيع مائها كغيره
كيلا ووزنا ومشاهدة مع كونه محصورا لا اجمع كالعين لانه لا يقدر على تسليمه فانه مجهول ومع ذلك يختلط به غيره
نعم يصح في غير النابع مع المشاهدة ومنه يبين حكم جزئه المعين كمقدار اصبع او اصابع معينة اذا لم تختلط والنابع
معه كنصفه ويصح صلحه ولا يضر فيه الجهل ولا سيما فيما لا يمكن فيه الاستعلام ونفى عنه الخلاف بعض الاجلة ويجوز
اجارة الجري في البئر في مدة معينة ومثلها القناة ونحوها ولو حفرها في المباح لا للتملك بل الانتفاع فهو احق بها ما
دام مقيما عليها ولم يعرض عنها ولا يجب بذل البئر اجماعا كما في الايضاح فضلا عن الاصل ولا الفاضل من مائها
عن قدر حاجته كما في المملوكة فانه احق للاصل نعم يستحب فان فارق فالكل سواء فان حضر اثنان تصاعدا اخذ كل ما شاء
فان قل الماء او ضاق المعبر فمن سبق فهو احق ولا يختص بها احد ولو جاء اثنان معا ولم يمكن لهما التقدم ولم يرجح احدهما
على الاخر اقرع بينهما لعدم الاولوية ولا فرق في ذلك بين المسلم وغيره ولو كان احدهما مرجحا على الاخر كان احدهما للسقي
والاخر لشرب نفس محترمة للخوف عليها قدم الثاني ومن اخذ شيئا في انائه ملكه ولم يكن لغيره مزاحمته فيه ولو حفرها
جماعة اشتركوا في الانتفاع على نسبة الخرج او العمل مع عدم قصد التملك ومعه ملكوها كل هذا مع اشتراكهم في التمام
والا فالمدار على العمل ومثله القناة والعيون ومنه ما اجراه من نهر مباح الى نهر حفره في ملكه او في الموات اذ لو وصل اليه
فما لم يصل الحفر الى الماء لا يملكه وانما هو تحجير فاذا وصل فقد صار اولى مع قصد التملك بلا خلاف تحقيقا ونقلا
في المسالك وهو ظاهر المبسوط والتذكرة بل ملكه بذلك على المشهور المنصور لانه حيازة عرفا للماء في ملكه

واحوازله فان حيازة كل شئ بحسبه كالخارج بحفر العيون والابار فيملكه باجزائه فيه فلا مانع الى ان يكون له ما
يسد به ويفضه وفيه نظر ولا فرق بين ان يجري فيه الماء او لا ما لا يملكه كالسيل الجاري الى ارض مملوكة وفيه نظر
فان كان لجماعة فهو بينهم على قدر عملهم او نفقتهم او عملهم مع طلبه فان وسعهم او تراضوا والا قسم على قدر سهامهم
اما بقسمة نفس الماء او بالمهايأة على ما عليه بما لا يزيد ولا ينقص بقدر حصصهم ولكل واحد منهم ان يتصرف في حصته
بما شاء ولو فاض ماء هذا النهر من فوق الى ملك احد فهو مباح والا فمملوك كاصله ولو حفر البئر او النهر
في المباح فلم يبلغ النيل ولم يعرض واتم الغير لم يملك بل يؤثر له الا ولو تبرع اتمه وكان للحافر لثبوت حق الاختصاص له
وعدم اثر لعمل الاخر واذا باع دارا فيها بئر يدخل في البيع ماؤها تبعا فيكون للمشتري وان شرط دخوله فاولى
واولى منه ان يصالحه اذا لم يف الماء المباح بسقي ما عليه من الاملاك المتعددة حوله دفعة كمياه الانهار
الصغار غير المملوكة يزدحم الناس فيها ويتشاحون في مائها او سيل يتشاح فيه اهل الارض الشاربة منه
بدأ بالمحياة اولا سواء تقدم احياؤها على الماء او على غيرها للاصل وسبق حقه مع عدم شمول النصوص له
لكونها من حكايات الاحوال فلا يكون احياها داخلا في مقابلة النص والا فالذي يلي فوهته فاذا فرغ من حصته حبسه
ارسله الى الثاني ثم الى الثالث وهكذا بلا خلاف على الظاهر المصرح به من بعض الاجلة بل صرح بالاجماع كما في ذلك
مع سواء استغرق المتاخر بحبل المتقدم اولا للنصوص وحبس لنفسه ومنه الى ان ينتهي سقيه للزرع الى الشراك
وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق في رواية اصحابنا كما في المبسوط والسرائر وان لم نره في الشجر ورايناه في النخل
في اكثر الاخبار مع اعتبار سند بعضها الى الكعبين في الاكثر وهذا المقدم فيه لاعتباره وتعدده وفيه نظر بل
الاظهر تقديم الاخبر للشهرة تحصيلا ونقلا من ثلة مع تأيده بالاصل بل ربما نسب الى فقهائنا وفيه نظر كالاول
في الثاني لتأيده بالعمل حتى نسب الى فقهائنا وعدم المعارض مع نوع اعتبار له وفي الاول النصوص متفقة نعم في
الفرق بين الغايات خفاء ولا سيما بين الاولين ثم يرسل الى من دونه ولا يجب الارسال قبل ذلك وان تلف الزرع المتاخر
فان لم يفضل عن الاول وعن الثاني وهكذا شئ فلا شئ لغيرهم لانه لا حق لهم معه لسبقه ولو كانت ارض الاعلى
مختلفة في العلو والهبوط سقى كلا على حدته ولا يخرج عن المنصوص ثم ان كل ذا اذا كانت الارض غير محتاجة
بسقيها كل كما هو الغالب والا فسقط الاعتبارات المتقدمة ويسقي بما يقتضيه العادة وكذا لو لم يكف الماء
واحتاجت الى ازيد منها او لم يحتج اليها فيسقي بما تقتضي الحاجة هذا ولو تساوى اثنان في القرب من الراس قسم
بينهما فان تعذر والا بالتقديم والتاخير اقرع فان لم يفضل بقدر حاجة الاخر سقى من اخرجته القرعة بقدر حصته
ثم يترك الباقي للاخر وليس له السقي بجميع الماء لمساواة الاخر له في الاستحقاق والقرعة انما تفيد التقديم
لا غير بخلاف الاعلى مع الاسفل فانه لا حق للسافل الا بعد قضاء حاجة الاعلى ولو كانت ارض احدهما اكثر
قسم على قدرها لان الزائد مساو في القرب اليها ولو احيى احد ارضا على هذا النهر لم يشاركهم بل لهما يفضل
عن كفايتهم وان كان الاحياء في راس النهر وليس لهم منعه من الاحياء مطلقا للعموم ولو سبق احد الى الاحياء في

اسفله

اسفله ثم احيا اخر فوقه ثم ثالث فوق الثاني قدم الاسفل في السقي لتقدمه في الاحياء وسبق حقه ثم الثاني ثم
الثالث مع عدم شمول النصوص لها لكونها من حكايات الاحوال لو كان لاحد رحى على نهر لغيره لم يجز له ان
يعدل بالماء الا برضا صاحبها في راي للصحيح وهو احوط لكنه يشكل الاطلاق بعموم تسلط الملاك في اموالهم ولو
تضرر الغير به نعم لو كان نصبها عليه بحق لازم كالصلح لم يجز له ان يعدل لغيره كما اختاره الحلي ولقائل ان يقول تقدم
حق الملاك في غيره لا يستلزم تقدمه هنا لوجود نص خاص عليه دون غيره فلما تعارض هنا بين عمومي تسلط
الملاك ونفي الضرر ويقدم الثاني بالصحيح وان احتمل تخصيصه بعموم التسلط لكونه مرجحا هنا بالخاص بل العمل
عليه فلا ملازمة فتدبر نعم يرد عليه ان الصحيح قاصر الدلالة لما سئل انه ذلك ينبغي ان يقول لا الا ان يقول
يتقي الله ويعمل بالمعروف ولا يضر اخاه المؤمن فان ذلك غلافيه ودينه ودينا بانه وابنائه من بداية الاحكام الى
نهايتها في مثله فهو عادم التظهر فيلوح منه نظرا الى ترك الجواب واختيار الوعظ والنصح انه لم يكن لصاحب الرحى
منع المالك فاذن سوق الكلام الكراهة هذا وفي تركه الاكثر وهن اخر مع اعتبار سنده جدا حتى ان الحلي ظاهره
قبوله ومع ذلك لم يفتوا فيه بالحرمة قال بعض مشايخنا اني لم اقف على من تعرض لهذه المسئلة عدا قليل ومنه بعض
متاخر المتاخرين وفيه وهن اخر   وما يلحق بهما وفيه مقصدان   في العقيد وفيه منهجان
في الالة وشرايطها   يجوز الاصطياد باثبات اليد على الحيوان الممتنع بالاصالة وبازهاق
روحه قبل ذلك بالالة المعتبرة فيه من غير تذكية بالكتاب والسنة والاجماع تحصيلا ونقلا ويلحق به الاهلي الممتنع
والمتردي في البئر ونحوها ويتحقق الاول بكل الة من السهم والسيف والرمح والكلب والفهد والنمر والبازي والصقر
والعقاب والباشق والشرك والحبالة والشباك والفخ وغيرها بل باي وجه اتفق في البدن للاصل والاطلاقات
كتابا وسنة ثم ان ادركه مع الة الازهاق مستقرة الحياة حرم بدون تذكية للاستصحاب والعمومات الدالة على حرمة
الميتة وما لا يعلم ازهاق روحه بالة المعتبرة بل الاجماع وان مات بها فهي اما حيوان او جماد فالاول لا يحل به الا
ما قتله الكلب المعلم للمانع من الاصل والعمومات بل الاجماع كما هو نص الانتصار والخلاف والغنية والسرائر و
ظاهر المبسوط ومفهوم القيد والبيان في الاية والاخبار المستفيضة جدا بل المتواترة كما قاله بعضهم فلا يحل
ما قتله الفهد ولا النمر ولا ما يشبههما من جوارح البهائم ولا ما قتله غير المعلم من الكلب ولا البازي ولا الصقر
ولا غيرهما من جوارح الطير سواء كان معلما او غير معلم وعلى غير الثلثة الاول الاجماع تحقيقا ونقلا بل ظاهر بعضهم
وقوعه وما ورد بخلافه فمحمول على التقية او ما ولا مع معارضته باكثر واقوى ومخالفته لعمل المعظم او الكل فلو اصطاد
بشئ منها لم يحل الا ما يدرك ذكاته ويذكيه ولا فرق في الكلب بين السلوقي وغيره اجماعا كما في ذلك وللعموم كتابا وسنة
ومنه الكردي بل ولا بين الاسود البهيم وغيره خلافا للاسكافي فتفرق للخبر وهو ضعيف بل في المختلف انكر ثبوته وفيه
سهو ويرده العموم المتقدم فضلا عن انه مسبوق بالاجماع ملحوق به على الظاهر المصرح به من بعض المهرة لكن يستحب
تركه لما مر واما الثاني فيحل به ما قتله السهم والرمح والسيف وكل ما فيه نصل وكذا المعراض وهو سهم بلا ريش دقيق الطرفين

خليط الوسط ميصيب بعرضه دون حده على الاظهر والنبال التى لانصل لها اذا خرقا بلاخلاف فى الاخير ولو بيرا
بل فى الاربعة الاول تحصيلا ونقلا وللاخبار الكثيرة فى الجميع والقول بانكار غير الكلب انكان شاذ متروك الا انه لم
يتحقق ولا فرق فى الالة بين الطير وغيره لعموم النص والفتوى تحصيلا الا من شاذ ونقلا ولا يحرم الصيد برمى لحجر
هو اكبر منه للاصل والاطلاقات نعم الاولى تركه للخبر ولا يكفى الاصابة فى السهم عرضا الا مع الخرق او النصل
ونحوه بحجر ونحوه ولا ما قتله البندق والحجر ولو خرقا للاصل والاخبار الكثيرة وفيها المعراض ولا العصا والخشبة غير
المحددة ولا كل ما قتل بثقله دون حده ومنه النفك وما بمعناه مع عدم شمول شئ مما دل على الحل له فيكفى
فى حرمته الاصل وكذا ما قتل فى الشرك والحبالة والشبالة وان وضع فيها الة محللة كما لو نصب سكينا فذبح شاة
وللجميع الاصل والعمومات ونصوص خاصة فى بعضها   يشترط فى حل الصيد بالكلب ان يكون معلما بالكتاب
والسنة والاجماع تحقيقا ونقلا من جماعة ظاهرا او نصا ويتحقق بان يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره بلا
خلاف تحصيلا ونقلا لكن اذا كان قبل الارسال والرؤية لا مطلقا لانه لا ينزجر بعده بحال او الا نادرا مع صدق
المعلم عليه عرفا ولذا لو لم يسترسل اذا ارسله ولم ينزجر اذا زجره نادرا لم يضر وان لا يعتاد الاكل للاصل و
الاجماع كما فى الانتصار والغنية وهو ظاهر المختلف وكنز العرفان فلو اكل نادرا ولو كثيرا او قبل الموت لم يقدح
فان مثله لا ينفك عنه العاقل فكيف البهيمة مع صدق المعلم عليه وعدم امساكه على نفسه بل عليه وفى
كلام الجماعة الاجماع عليه بقصر صريحا او ظاهرا وفيه الكفاية وكذا لو شرب دمه وما واقتصر بل لو اكل سائر
محرماته وما لا يتعلق به قصد الصائد كالقضيب والطحال والحشو ونحوها ولو اكل واعتاده حرم للغريبة التى
بها ظهر اعادته ولا يحرم ما اكل منه قبلها ومنهم من استشكل فيه وليس بالوجه للاصل ثم يكفى فى كونه معلما
حصول الظن به وهو انما يتوقف على تكرره ها بحيث يصدق انه مكلب عرفا فلا يعتبر العلم كما لا عبرة بالمرة ولا المرتين
ولا الثلث وكذا فى الزوال فلا عبرة بالعدد ولو شك فيه فالاصل البقاء ولا فرق فى الكلب بين الواحد والمتعدد
للتعليل المستفاد من النص المؤيد بالعمل وغيره ولا بين اجتماعه مع الة اخرى ولا بين اجتماع سائر الالات كسهم
ومعراض للاطلاق فى الجملة مع عدم القول بالفصل ولا فى المعلم بين المسلم والكافر للاجماع كما فى الخلاف وغيره و
الصحيح ولا فى الكافر بين الكتابى وغيره ولا فيهم بين الواحد والمتعدد وانه يحله المرسل للاصطياد للاصل وعدم
شمول الادلة لغيره فلو ارسله للملعب او العبث او الاختبار او اصابة الهدف فاتفق اصابته صيدا وارسله بقصد خنزير
محلل كالخنزير فاصاب محللا او ما ظنه خنزيرا فبان محللا لم يكف وكذا لو استرسل بنفسه اجماعا تحقيقا ونقلا نصا
فى الخلاف وظاهرا فى ط وهل يلحق بها المالك للصيد الحق العدم نعم لو ثبت عليه اليد وقصد تملك ما يصح تملكه منه
ملكه ولا اغراء بعد زجره عن العدو اذا استرسل بنفسه فحكم الارسال دبدون الزجر والوقوف مع الزجر وعدم
الوقوف فى حكم عدمه وكذا الزيادة فى العدو فان حصل بالعيبين فلبس مستندا بارساله وفى الشك كفايته ومثله ما لو
ارسله مسلم فاغراه مجوسى او فضولى فازداد عدوه ولا فرق فى الارسال بين اطلاقه بعد ربطه واغرائه مع

كونه

مش الانتصار والكشف وغيرهما

كتاب الصيد والذباحة

كونه مطلق العنان ثم المعتبر قصد جنس الصيد لا عينه فلو ارسل كلبا الى ظباء من دون قصد واحد بعينه كفى بل يكفى
قصد فرد خاص وقتل غيره سواء رآه قبله او لا للموثق ومنه ما لو ارسل كلبه الى صيود كبار متفرقة عن صغار فقتلها
اذا كانت ممتنعة ثم هل يعتبر المشاهدة او يكفى العلم بوجوده ولو بالسمع بل الظن لعل الثانى اظهر للاطلاقات و
يتفرع عليه صيد الاعمى وجواز اكله وان يكون المرسل مسلما او من بحكمه اذا كان مميزا ذكرا كان او انثى او خنثى او
ممسوحا فلو ارسل غير المميز او المجنون او الكافر ولو كان كتابيا لم يحل ولو سمى او كان ذميا على الاقرب اجماعا كما
فى الانتصار وفى الخلاف الاجماع المركب بان كل من قال بحرمة ذبيحة اهل الكتاب قال بحرمة صيدهم وسيتحقق
الاول وفى المبسوط والسرائر نفيا الخلاف عن حرمة صيد الوثنى والمجوسى وفى المسالك جعله محل الوفاق
وفى الخلاف نسبه الينا وفى الكفاية نفى الخلاف عنه فى غير اهل الكتاب وفى المجوسى خبر مؤيد بالعمل وبفحواه
يثبت الحكم فى الوثنى وكذا الناصب من المسلمين والمجسمة دون المخالف فان فعله محكوم بالصحة فى الواقع ومنهم
من ادعى السيرة عليه مع اهل الخلاف فى الاعصار والامصار فى العبادات والمعاملات مع تحقق الاختلاف البين
فى شروطها بين الفريقين نعم لو علم عدم تسميته حرم وان يسمى المرسل لله سبحانه عند الارسال بلاخلاف تحصيلا
ونقلا من جماعة منهم السبزوارى والخراسانى وغيرهما بل اجماعا كما فى الخلاف والغنية والكشف وغيرها وللا
والكتاب عموما وخصوصا والنصوص المستفيضة بل يكفى بينه وبين عض الكلب فى راى للعمومات سيما قوله سبحانه
فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وفيه نظر بل الحق العدم للاصل وعدم دلالة شئ منها على العموم
ولو تركه عمدا حرم اجماعا تحصيلا ونقلا وللنهى عنه كتابا وسنة منطوقا ومفهوما ولو كان ناسيا او ساهيا
واعتقد الوجوب ولم يذكر الى الاصابة حل بلاخلاف تحقيقا ونقلا وللاخبار منطوقا ومفهوما قبل ولاطلاق
الاية فضلا عن الاصل وفيه نظر والا اشترط استدراكها عند التذكر ولو مقارنة لها والا يستحب ذكرها عند
الاكل وفى الجاهل قولان والاظهر عدم الحل ولا سيما اذا كان مقصرا للاصل وعموم ما لم يذكر اسم الله عليه فيكون
من الاحكام الوضعية خرج عنه الناسى وبقى غيره وهل يعتبر فيه العربية الاظهر العدم وان كان مع القدرة عليها
واحسنها فان الظاهر من اللفظ ارادة المعنى لا اللفظ واضافة الاسم تفيد العموم فيكفى باى لغة اراد لا الترادف
منها فان فيه اشكالا كما فى الاسامى الغالبة الا ان الاحوط الاكتفاء بالاول كاقترانه بالتعظيم وان كان فى مجرده كفاية
فى وجه قوى للاطلاق والفرق بين الذكر وذكر الاسم فلو قال الله كفى ثم التسمية لا تجزى الا من المرسل وعلى الكلب
المرسل للاصل ولان الاخبار بين ظاهر فيه وصريح فلو ارسل واحد وسمى اخر او ارسل واحد وسمى وارسل اخر ولم
يسم او سميا وكان احدهما كافرا او لهما كلبان او كلب واحد فاشتركا فى الكلب او اشترك الكلبان او قتل احدهما واشتبه
بالاخر او كان احد الكلبين غير معلم لم يحل للاصل والاطلاقات والعموم وكذا لو ارسل قوم كلابا وسموا ودخل
فيها كلب غريب واشترك الجميع او لم يعلم استناد الفعل الى ما سمى عليه للخبر فضلا عما مر وان يعلم استناد موته الى
عقر كلبه لا الى صدمته ولا الى اتعابه ولا الى خنقه ولا الى عقر كلبه وكلب اخر غير جامع للشروط ونحو

ذلك فلو احتمل شيء منهما لم يحل فلو غاب وكان مستقر الحيوة اذ وقع في ماء او تردى في بئر او من جبل ثم وجده ميتا ولم يطلع على استناد موته الى الكلب لم يحل لاحتمال الاستناد موته الى غيره وللاصل والاجماع محصلا ومنقولا والنصوص ومنها الصحاح الا انها لا تتم الا بعدم القول بالفصل نعم لو صير حيوته غير مستقرة كفى لانه يجري مجرى القتل وكذا لو كان الوقوع في الماء غير قاتل بان يكون الحيوان من طير الماء او كان التردي غير قاتل ولا فرق بين ان يجد كلبه واقفا عليه او بعيدا منه وهل يكفي الظن المتاخم للعلم وجهان اوجههما نعم لعدم امكان حصوله غالبا بل عادة ولو صير حيوته غير مستقرة بان لا يتسع الزمان للذبح او له ولعل ما في المناهج البهاء عادة كما لو اخرج حشوه او فتق قلبه او قطع حلقومه حل للعموم ما دل على حل ما قتله الكلب وعدم صدق ادراك ذكوته حتى يذكيه فلو غاب او وقع في الماء او تردى من شاهق او ورد عليه آخر لم يضر وان يكون ممتنعا سواء كان وحشيا كالظبي او انسيا توحش كالثور المستعصي للاخبار الا انها لا تتم الا بعدم القول بالفرق وهو محصل ذمه بعض الاجلة وعلى الثاني الاجماع في المسالك فلو انس الوحشي وكان فرخا لم يطر او صغيرا من الحيوان لكنه بعد غير ممتنع لم يحل صيده بالكلب ولا بالسهم بل يتعين فيه الذبح الا ان في جعل ذلك من الشروط نظرا لكونه داخلا في مفهومه ولولا اشتراط الجميع الا اصالة عدم التذكية لكفت ويشترط في حله بسائر الالات ايضا ان يرسله المسلم او من بحكمه مطلقا ولو كان ممسوحا او انثى ويسمي عند ارساله ويقصد جنس الصيد لا عينه للاصل والعموم ويستند الموت اليه سواء اصاب موضع التذكية ام لا فلو ارسله غير المسلم لم يحل وان كان ذميا وسمى وقصد عينه ولو ترك المسلم التسمية عمدا لم يحل ولو تركها ناسيا ولو مطلقا حل لثبوت ذلك الاشتراط بالنص في الكلب ولا فرق والاجماع في التذكية ولا فاصل بل الاجماع فيه نفسه وكذا لو شك فيها للعموم ما دل على الحل على الناسي فضلا عن صحيح ابان عن عيسى القمي ولو تركها عند الارسال سهوا او نسيانا وتنبه بينه وبين الاصابة او مقارنا لها وجب الاتيان بها قبلها او معها للعموم وكذا لو اتى بها جاهلا بالحكم او بالموضوع لوجود الشرط وانتفاء المانع سوى الجهل وهو غير قابل للمنع للعموم كتابا وسنة لحل ما ذكر اسم الله عليه وهو ذاكر لكن ترك من لم يعتقد وجوبها لم يحل للاصل وكونه تاركا عمدا وظاهر الدروس كونه اجماعا ولا اشكال بحكمهم بحل ذبيحة المخالف على الاطلاق ما لم يكن ناصبيا مع عدم اعتقاد الوجوب من بعضهم او اكثرهم لكونه فعل المسلم ومحمولا على الصحة في الواقع كما في الجلد واللحم والمعاملات والمناكحات والمواريث والحاق الانساب والاولاد والاموال والطهارة وحضور جماعة الائمة من الشيعة مع اختلافهم اجتهادا او تقليدا في فروع الصلوة بحيث يبطل كثير الصلوة البعض عند البعض الى غير ذلك ولولاه لم يصح ولو نسي من يعتقد عدم وجوبه ولكن عادة الاتيان لا لاجل استحبابها عنده احتمل الصحة قويا للشك في ثبوت العموم له ولم يعتقد بل لم يات بها ابدا لكنه نسيها لم يحل ولو ارسل وتركها عمدا عند الارسال ثم سمى قبل الاصابة او عند وقوع الالة او عض الكلب بعد الارسال ففي الاجزاء قولان اظهرهما العدم للاصل والاجماع على التوقيف عند الارسال في الخلاف والغنية وهو الظاهر من الاخبار

حيث يظهر من السائلين معهودية ومعروفيته مع كونهم من الفقهاء العارفين بل من اعاظمهم فيبعد ذكرهم ذلك مع عدم مدخليته وتقريرهم عليه الامام ولم ينكر عليهم ولم يرد بل وقع في بعضها مع صحته سندا في الجواب نهوض في التوقيف وللاخر الاطلاقات والاولوية كفايته بعد الارسال خصوصا عند العض والاصابة مع تاديه بكفايته نسيانا وفي الكل نظر ولو ارسل آخر النسر وكان كافرا او مسلما لم يسم عمدا فقتلا لسهمان ولو اخذا لا او احدهما واشتبه لم يحل اتفقت الالة او اختلفت وسواء اتفقت الاصابة زمانا ام اختلفت الا ان يسبق اصابة المسلم المسمي ويصيره في حكم المذبوح فيحل ولو ارسلا كلبيهما فادرك كلب الكافر فرده الى كلب المسلم فقتله حل للاطلاقات وظاهر بعضهم عدم الخلاف وكذا لو كان السهم مسموما لم يحل معقولا لاعانة السهم على قتله ولو علم انه لم يعن عليه حل ولو تركه جهلا لم يحل وان كان غير مقصر لما مر ولو سمى خنزيرا لم يحل وكذا لو رمى خنزيرا او حيوانا لا يحل صيده فاصاب صيدا او رمى صيدا ظنه خنزيرا او ادميا او شجرا او نحوها فبان صيدا ولو سمى على احد ظباء لا بعينه فاصاب احدها او رمى صيدا فاصاب غيره او رماه فاصابه وغيره حل ولو لم يره ولو رمى صيدا فوقع في الماء او نحوه او من جبل قبل صيرورة حيوته غير مستقرة لم يحل وان كان بعدها حل ولو رمى سهما وسمى فوقع على الارض ثم وثب فاصاب الصيد حل اجماعا كما في صريح الخلاف وظاهر المبسوط ومثله لو وقع على الحائط ثم ازدلق منه فاصابه وكذا لو اصاب السهم باعانة الريح وكان يقصر عنه لولاه اذا لم تكن خارجة عن المعتاد ولو كانت ففيه اشكال ولم يبعد العدم بل في الجميع وجه لولا الاجماع وظاهر المسالك الاجماع في الجميع الا انه اطلق في الاخير فيما يلحق به لو تقاطعته الكلاب قبل ادراكه فمات بالتقطيع حل سواء كان حيوته مستقرة او غير مستقرة للعموم وكذا تقاطع الصائدين اذا ادركوه وحيوته مستقرة وكان مع الامتناع او بدونه مع كون حيوته غير مستقرة واما لو لم يكن ممتنعا وحيوته مستقرة فيتعين تذكيته لوجوب الذبح للعموم ولو قطع الكلب او الالة منه قطعة وبقي فيه حيوة مستقرة لم تحل القطعة لكونها مبانة من الحي فهي ميتة ثم ان كان الباقي مع استقرار الحيوة ممتنعا فحكمه حكم الصيد للاصل بل العموم والا تعين تذكيته لذلك فان مات قبل وصول الصائد اليه حل للعموم وكذا لو ادركه وذكاه وله حيوة مستقرة وان وصل وقصر لم يذكه لم يحل للاصل والعموم ولو ابان منه قطعة ولم يبق للباقي حيوة مستقرة حل الجميع وكذا لو قطعه نصفين فماتا ولم يتحركا او تحركا حركة المذبوح بلا خلاف تحقيقا ونقلا ومنهما في الخلاف والمبسوط والسرائر الا انهم اطلقوا ولكنه راجع الى ما هنا للاطلاقات والعمومات وخصوص الخبرين وكذا لو تحرك احدهما حركة المذبوح ولم يتحرك الاخر اصلا ولا يشترط خروج الدم المعتدل وان لم يتفق ولا التساوي فيهما وان كان فيه الرأس ولا الحركة ولا غير ذلك لو ادرك الصيد بعد اصابة الالة فان لم يبق له حيوة مستقرة فهو في حكم المذبوح للعمومات وخصوص اخبار الصيد ولو ادركه وحيوته مستقرة وجب تذكيته للاصل وعمومات وجوبه وخصوص اخبار الصيد ومنها الصحيح وان مات قبل ان يذكيه حل وان اتسع الزمان له ولم يذبح لم يحل للاصل

والعمومات سواء تركه عمدا او سهوا ثم هل يجب المسارعة المتعارفة لاحتمال ادراك الذبح الاظهر العدم حملا لو
الاخبار عنه ظاهرا او تسامح وورودها في مقام البيان نعم اما دلت على انه اذا ادركه حيا فلم ولم حيوة مستقرة
وجب تذكيته ولا كلام فيه ومع ذلك هو احوط وان لم يتسع الزمان لها ولو لفقد الالة المتعارفة كما السكين
من التمدد ونحوه حل العموم حل ما قتله الكلب ولو لم يتمكن من الالة كالسكين ولم يكن في يد الكلب فتبقاه حتى مات
حرم وان كان في يده فابقاه حتى قتله حل على الاقوى وفاقا لثلة من الاوايل كالصدوق في المقنع والاسكافي
والشيخ في النهاية وثلة من الاواخر منهم ابنا سعيد في الجامع والنكت والعلامة في التلخيص وغيره والاردبيلي
المقدس والقاشاني والخراساني وغيرهم للاطلاقات كتابا وسنة ومنها فكلوا مما امسكن عليكم مع الاستثناء
في الصحيح والنصوص منها الصحيح والموثق والرضوي وقول بالعدم وله ما دل على انه اذا ادركه ذكاه ولم يعم
وكذا لو ادركه ممتنعا فجعل يعدو خلفه فوقف ولم يبق من حيوته ما يتسع للتذكية اذا استند موته الى جرحه والا
فلا يحل ومنه ما لو شك في الاستناد او ظن بعدمه كما انه لو ظن بالاستناد فهو كالاول وموضع العضة من
الكلب نجس اذا لاقاه برطوبة للعموم وتعين غسله الخلاف الحلي بل جعله اجماعا وفيه المجرى بعضهم ويجب غسله اجماعا كما
قاله الصيمري ولا ينافيه الاية فانها اطلاق وورد مورد حكم اخر بل ولو كان عاما لم ينفع لما لتنة فيه نظرا لتمسك
بالاخبار اوهن ثم هل يختص الوجوب بالظاهر او يعمه والباطن الاصل وعدم العموم والعسر والحرج مع التأكيد
بعدم الفرق بين البواطن من احد ولو ظاهرا يقتضي العدم   انما يملك الصيد باثباته بابطال منعه
وحصول الاستيلاء عليه بحيث يسهل اخذه او اللحوق به بجرحه او الجائه الى مضيق او كسر جناحه او وجلان كان
امتناعه بهما كالبقيح او باحدهما ان كان به كالظبي والحمام او بغير ذلك مع قصد التملك على الاقوى للاصل والعمومات
واطلاقات الصيد كتابا وسنة والنبوي المنجبر بموافقة عليهم وعدم خلاف ظاهر وفيه نظر بل بالاخبار بالعمل
صرح بعض الاجلة وفيه الكفاية فلو اثبت يده عليه بنفسه او وكيله او مملوكه وان لم يبطل امتناعه بعد او
اثخنه بالجرح او ذففه او اعجزه به او وقع فيما نصبه من الة الصيد ملكه ولا يملكه لو صاده من غير قصد او اخذه
لينظر اليه او ضربه واضعفه لكن بقي معه ما يتمكن به من الامتناع عدوا او طيرانا بحيث يتوقف اخذه على الاسراع
الموجب للمشقة لعدم صدق الصيد عليه فكان لو امسكه وكذا لو جرحه فعطش بعده وثبت ان كان العطش
لعدم الماء دون ان يكون للجرح حيث عجز بسببه عن الوصول اليه وكذا لو وقع في الزمن الالات المعتادة او غيرها
كما لو توحل في ارضه او تعشش في داره او بستانه او وثب سمك في سفينته بدون قصده في شيء من ذلك للاصل
والشك في ثبوت الملك ولا اقل منه اذا الظاهر عدمه نعم يجب ذلك يصير اولى من غيره لجواز تصرفه دون غيره
ولكن لو اخذه احد بدون اذنه اثم وملكه لتحقق الحيازة وغيرها مما مر به ولا نهي عنها وانما النهي عن امر خارج عنها
ثم ان كل ذا اذا لم يقصد ببناء الدار او البستان تعششه وبالسفينة وثوب التملك فيها وبالموحلة توحله
والا فيملكه على الاقرب دون فرق بين الالات المتعارفة وغيرها لصدق اطلاقات الصيد الواردة في مقام

الامتنان عليه سواء كان الصيد فيها بمعنى الاصطياد او الحاصل به فيجوز له الانتفاع منه باي وجه وان كان لكنه
شرائط واحكام ومنه تملكه فسقط ما للنص مع عموم الاذن في الاصطياد واثبات اليد على ثمرته من الاخبار
التي هي متواترة ان الاخذ والتملك يكفي باي نحو يكون بحيث لم يذكروا فيها البيان نعم ما قتل بغير الالات المشروعة
وحكم حلها وحرمتها ولم يتعرضوا للمنع من الصيد بالة دون الة ومنهم من صرح بامكان دعوى الاجماع فانه
مقصود الشارع من حل الاصطياد وهو الاخذ والتملك ولا عبرة بنظره في خصوص الالات فلو اغلق عليه بابا
لا مخرج له او حيله في مضيق بتعذر فراره كفى او ولى منه بالملك ما لو دخل حمام مباح في البرج المعد له فانه من
الالات المتعارفة لكون بنائه لذلك فلو شك صاحبه في كون الداخل فيه مباحا او مملوكا فهو اولى به للاصل
الا ان يعلم له مالكا او يدعيه احد ولا يكون متهما فلا يملكه للاستصحاب ولزوم حمل فعل المسلم على الصحيح مع
عدم ما يصلح للمعارضة والتصحيح بل بلا خلاف في الاول وكذا لو كان مقصوصا او بآثار الملك للاصل وعموم الخبر
بل مفهوم الاخبار الكثيرة مع عدم القول بالفصل بين الاثار وتغليب الحرام وظهور اليد مع عدم القول بالعموم
واولى منه ما لو ادعاه مع ذلك احد ولذا لو وجد درة مثقوبة في جوف السمكة حكم بملوكيتها بلا خلاف غير المثقوبة
فيباح له واذا ظهر الملك فيستصحب الا ان يحدث سبب شرعي لزواله فلو صاده فجرح لم يملكه ومنه ما لو انتقل
الحمام من برج الى برج فلصاحبه الانتزاع منه ولو كان انثى وحصل بينها بيض او فرخ يتبعها دون الذكر فيكون لمالكها
لا لمالكه نعم لو ظهر منه الرضا والاذن بتصرف الغير او صرح به جاز له التصرف فيه والاباحة لا انه يتملكه بمجرد الالتقاط
للتصيد فانه لا يجوز له هبته ولا التصدق به ولا التعدي عن الاكل الا ان يحصل له الاذن على الازيد ومنه دخول الباب
الزوجية في التركة ثم ان ذا كله اذا عرف بعينه او مختلط بمحصور واما لو اختلط بغير المحصور من المباح وارتفع تميزه كما
لو اختلط بحمام ناحية فارتفع تملكه وحينئذ يجوز اصطياده ولو كان المملوك غير محصور ايضا استشكل فيه جماعة بعضهم
او ظاهرا او هل يرتفع تملكه لو نوى خروجه عنه قولان الاصول تقتضي العدم فضلا عن ان زوال الملك يحتاج الى انما
يكون بسبب شرعي وفي الشك كفاية الا ان يكون من الاعراض ففيه قولان ايضا الا ان اظهرهما نعم للمامور ولا يجوز
الاصطياد بالالة المغصوبة لعدم جواز التصرف في مال الغير عقلا ونقلا ولو فعل لم يحرم الصيد فلو قتله الالة
كان حلالا وملكه الغاصب وظاهر المسالك والكفاية وغيرهما الاجماع فلا يجوز للمالك التصرف فيه واصا ويحل
للغاصب انواع التصرفات وعليه اجرة الالة ان كان لها اجرة عرفا وعادة سواء كانت كلبا او سلاحا وظاهر بعضهم
الاجماع عليه   لو رمى اثنان صيدا او دفعة ومات حل سواء استقل كل منهما بالازهاق او لا بل الازهاق انما
حصل بهما او استقل الاول دون الثاني او بالعكس وسواء علم استناده اليهما او الى احدهما او اشتبه
لوجود السبب على التقادير وكذا لو صار في حكم المذبوح لذلك ولا يحتاج الى الذبح للاصل والعمومات والنصوص
ولو تعاقب الجرحان فان اثبته الثاني فكذلك لذلك وكذا الثالثة فصاعدا وان اثبته الاول ومات بجرح الثاني او بجرحهما
او بجرح ثالث وبجرحهم اجمع حرم لوجوب ذبحه وعدم تاثير غيره في حله ولو من اثبته وكذا لو اشتبه الجميع او صود

التعاقب لا صالة عدم التذكية واحتمال كونه مما لا يحل الا بالذبح ولا فرق في الحرمة بين ان يصادف الالة مذبحه
فذبحه وعدمه على الاقرب وان سمى واستقبل القبلة لعدم انصراف الذبح الواجب اليه مثله وفي الشك كفاية فلم
يكن مذبوحا بالاصل وظاهر بعضهم الاتفاق على الحل ان تم والا كما هو الظ فلا نعم لو ذبحه حرم الذبح للذابح
وحل الاكل للمثبت هذا كله في الحل والحرمة واما التملك فلو اصابا ما اثنان دفعة واثبتاه بان يكون فعل كل
مستقلا بالسببية لو انفرد او يكون الاثبات بفعلهما معا بالتعاون فرضا اشتركا كان بينهما وان لم يصيبا
سواء تساوى الجرحان ام لا لاشتراكهما فيما يملكه من السبب سواء ذففاه اوازمناه اوازمن احدهما وذففه
الاخر فلو اخذه غيرهما ولو من غير شعور وجب رده اليهما مع بقاءه او قيمته على تقدير عدمه واستشكل في التساوي
لو تفاوت مقدار التاثير ونفي البعد عن التوزيع بمقدار التاثير قائلا ولكنه لما كان امرا خفيا غالبا فالاولى
الاصطلاح والتراضي ولا وجه له فان الجرح ان كان مزهقا بالمعنى الاعم او مثبتا اشتركا وان اختلفا في الزيادة
والنقصان فان مدار الامر على صدق السبب ولا مدخلية للاجزاء في الحكم ولذا نرى لو اتى احد بغير الجزء الاخير
في سبب الازهاق بالمعنى الاعم او الاثبات لم ينفع فالتفاوت مما لا يؤثر اصلا وبعد فيه شيء ولو كان احد الجرحين
مزهقا او مثبتا والاخر غير مؤثر اصلا كان التأثير باحدهما دون الاخر ولا شيء عليه بجرحه لو احدث نقصا
لانه كان مباحا وان اشتبه استناد الاثبات والازهاق اليهما او الى احدهما فتعين القرعة لعمومها والاحوط
استرضاء احدهما من الاخر وكذا لو علم كون احدهما مثبتا او مزهقا وشك في تاثير الاخر بل هو اولى بها وكذا لو
جهل المثبت او المزهق منهما ولو ترتب الجرحان وحصل الاثبات بالمجموع لم يكن مشتركا بينهما بل الاظهر انه للثاني
لان الاثبات حصل بفعله والمدار عليه اذ المفروض انه بعد فعل الاول لكان ممتنعا وبالثاني حصل الاثبات وقد
عرفت ان المدار على صدق الاسم والاعانة معه غير مملكة كما لو طرده طارد حتى الجأه الى ان دخل في الشبكة او ضاق
احد طريقه حتى اخذه الكلب او صيرها الصيد اليه فالاول لصاحب الشبكة والثاني لمرسل الكلب لا للطارد فلو عاد
الاول وجرحه وتلف بها وجب عليه للثاني قيمته معيبا بالجرح الاول والثاني لا الثلث ولا الربع ولو ورد
الاول فاثبته وجعله في حكم المذبوح فذفه الثاني فالصيد للاول ولا شيء على الثاني الا ان يفسد شيئا من لحمه
او جلده والا فعليه الارش ولو كان خطأ او نسيانا او سهوا لعدم اعتبار العلم في الضمان ولو لم يثبته ولم يجعله
في حكم المذبوح وقتله الثاني كان له ولا شيء على الاول بجرحه وان افسده لانه فعله في مباح وكذا لو اثبته الثاني ولم
يقتله ان علم ان جرح الاول لم يؤثر في اثباته فان كان جرح الثاني بحيث لولا الاول لم يثبته فهو للثاني ولو اثبته
الاول ولم يجعله في حكم المذبوح فقتله الثاني فان كان على غير الوجه الشرعي كما لو لم يذبحه مع اجتماع شرائطه وان
اصابته الالة المذبح فهو ميتة لانّ محلله انما هو الذبح ولم يات به فعليه قيمته للاول معيبا بجرحه ان لم يكن
لميتته قيمة والا فالارش وان كان على الوجه الشرعي حل ويكون للاول وعلى الثاني الارش ما بين قيمته معيبا
بجرح الاول وقيمته مذبوحا ان لم يكن لميتته قيمة والا فالارش وان لم يقتله بل جرحه فان ادركا احدهما ذكاته

ذكاة

وذكاه فهو حلال وللاول وعلى الثاني الارش ما بين كونه مذبوحا ومعيبا للاول ان كان لميتته قيمة والا فقيمته
بينهما هذا اذا لم يكن قيمته مذبوحا انقص من قيمته مزمنا والا وزع النقص عليهما فربما يضعف على الثاني وهو ما
يطهر وان لم يدركاها فهو ميتة لانه موت حصل من غير تذكية فان تذكيته انما هو بالذبح ولم يحصل فعلى الثاني
قيمته مجروحا معيبا للاول ان لم يكن لميتته قيمة والا فالارش بينهما وان ادركاه ولم يذكياه او ادركه الاول ولم
يذكه ضمن الثاني نصف قيمته وان لم يسر الجرح الاول ان لم يكن لميتته قيمة والا فنصف الارش بينهما وفي تقسيطها
اقوال الاظهرها على تقدير فرض القيمة عشرة ونقص جرح الاول واحدا منه كما هو مفروضهم ان يتعلق بذمة الثاني
اربعة ونصف ان كان عليه نصف القيمة معيبا او تسعة ان كان تماما كما ينبغي في الاول على المالك خمسة و
نصف كما الاول فلان القيمة في وقت جرح الثاني تسعة فرضا وانما ابقى على المالك بفعله نصف القيمة للاشتراك
في السبب فرضا فبقي على نفسه خمسة ونصف اذ عشر القيمة نقص حصل بفعله فرضا فلا يتعلق شيء منه بذمة
الثاني واربعة ونصف نقص حصل من اشتراك السراية ولو باهمالهما او اهمال المالك التذكية فيكون بينهما او
منه بين الحكم في القيمة لو تعلقت بالثاني فلا اشكال واما الجرح الثاني فداخل في القيمة ولا يصح غيره واما الجرح
الاول فلا دخل له بالقيمة ولا بالارش فانه امر وقع في مباح والتملك انما وقع بعده وبسببه على ما يقابل التسعة
فلا دخل له بالثاني اصلا

في الذباحة وما يلحق بها وفيه منهجان

في الاركان والشرائط

في الذابح ويشترط فيه الاسلام او حكمه كولده فلا يحل ذبيحة غير اهل الكتاب وثنيا كان او عابدا للنار او
مرتدا او غيرهم بلا خلاف تحصيلا ونقلا وهو ظاهر جماعة منهم العلامة في المختلف بل اتفاقا من المسلمين على ما
من الخلاف المصرح به من ثاني الثانيين والخبازي وغيرهما الا انه استثنى المجوسي والبهائي نفي خلاف المسلمين
عن حرمة ذبيحة غيرهم كما حكى اجماعهم ايضا وعليه وعلى الوثني نفي الخلاف في الخلاف وعلى المرتدين وان اعتقدوا
وجوب التسمية الاجماع في المقنعة وللاستصحاب واصالة الحرمة واصل النفي وفحاوي النصوص المحرمة لذبيحة
اهل الكتاب والصحيح في المجوسي ولا فاصل بل ولا اهل الكتاب فان للمشهور بل البهائي نسبه الى جمهور علمائنا بل كاد
يكون اجماعا كما نسب به بعض الاجلة بل اجماعا كما في الانتصار والخلاف وفيه الكفاية فضلا عن الاصول والاخبار
الكثيرة التي نفى بعضهم البعد عن كونها متواترة بالمعنى وهو كذلك وهي بين مصرح بالحرمة ولو مع سماع التسمية ومطلق
وفيها الصحاح والموثقات والحسن والمعتبرة فالعجب ممن انكر صحة الحديث في جانبهم الا واحدا ومنع دلالته مع انه لو
صح الانكار لكان اقوى في العجب لما هو ظاهر بالتدبر كعدمه وجاهته منع الدلالة مع ان في الاخلاد اليهم ركونا الى
الظالم واستيمانا الى الكفار وعموم الكتابيين فيهما فليس اهلهما وله شرائط ولا يصح الاسناد في حصولها الى
قولهم لعدم ثبوت ذلك بالدليل على ان في التسمية يعتبر القربة نظرا الى عدم ظهور كونها من التوصليات فيعتبر
منها قصد الامتثال وهو لا يتحقق منهم وقد نقل اجماع الفقهاء على بطلان عبادة الكفار وان كانوا مكلفين بها ولا
قائل بالفصل هذا والمتبادر من الذكر لكونه نكرة في سياق الاثبات ما يعتد به ممن يعتقد لا من يستهزئ به او

يكون عابثا او يريد به غير الله فلا يتم غير الكتابي قطعا بل الكتابي ايضا لاحتمال الارادة ما لا رضي به فلا يؤمن
به ولو ذكره وسمعناه كما نطق به الاخبار وكيف ولم نعلم منهم ولو سمعنا منهم ذكر اسم الله سبحانه الا اب المسيح
عزير ولم ينفع بوجه وما استدل على حلا فيه من الاخبار اما ضعيف دلالة ولو بالقرينة كالكتاب المعتبر بالصحيح
وغيره من اخبار عدة بدية بما لا ينفع دلالته على ارادة التخصيص بين الحل والنهي في الايتين ممكن كما يمكن ان يكون
تخصيص الحل بهم لاجل السؤال او سندا او لم يقل به احد او غير مكافي لما مر لاعتضاده بما مر من الاجماع ونحوا وفقه
الكتاب والعمل وموافقة تلك للتقية وترك الكليني مع استيفائه وذكره زيادة على خمسة عشر خبرا وان
عاملها من القدماء ممن لا اعتداد به كبعض لا والاخر لكونه موافقا للعامة غالبا كالقديمين ولا سيما احدها
فلم يبق الا الصدوق ولم يوافقه احد وقد عده البهائي نادرا الى غير ذلك ولا فرق فيهم بين سماع تسميتهم
وعدم لاعتضاد النواهي بما يأتي في التخصيص وبما مر من التعليل في الاخبار بانه لا يؤمن بذكر غير المسلم ولا بين
انفرادهم والاشتراك مع المسلم وكذا يشترط التميز والقصد للاصلين وعدم الاعتداد بفعل غير القاصد
وغير المميز والسكران المغمى عليه وعدم شمول الادلة لهم فلو ذبح وكان مجنونا او غير مميز او في السكر او الاغماء
ولو في بعضه ابتداء او انتهاء او غيرهما لم يحل وان سمى وكذا لو كان غير شاعر ولو شك في مقارنة حال الفعل
للصغر وغيرها مع جهل تاريخهما لم يحل للاصلين مع عدم المرجح ولو علم تاخر احدى الحالتين حكم بوقوعه فيها
للاصل نعم لو كان مجنونا او سكرانا له ادراك وتميز كفى كالمجنون الدوري اذا افاق ولا يشترط الايمان على الاظهر
الاشهر بل ظاهر المبسوط الاجماع وفيه الحجة وللاصل وعموم كلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تاكلوا مما لم
يذكر اسم الله عليه والصحيح الا ان الافضل تركه جميعا فلا يشترط الا الاسلام فيحل ذبيحة المخالف اذا لم يكن معلنا
بعداوة اهل البيت عليهم السلام كالناصبي والخارجي والا فلا يجوز اكل ذبيحته بلا خلاف تحصيلا ونقلا
بل في المهذب اجمع الكل عليه وفيه الكفاية فضلا عن الاخبار وما ينافيها من المفصل منها ليس بحجة لشذوذه
وكذا لا يشترط كمال العقل ولا الذكورة ولا الفحولة ولا البلوغ ولا الطهارة من الاحداث مطلقا ولا البصر بلا خلاف
في الجملة ولا قائل بالفصل بل مطلقا كما حكاه بعض الاجلة وفيه الكفاية مضافا الى الاصل والعمومات والاطلاقات
والنصوص وفيها الصحاح والحسن والمعتبر وكذا طهارة المولد والحرية والاختتان للعمومات والصحيح في الاول
فيجوز تذكية الخصي والمجبوب والممسوح والجنب مطلقا والحائض والنفساء والمستحاضة والعبد والاخرس بلا خلاف
وولد الزنا والمسلمة والطفل المميز من المسلم ويستحب الاقتصار منهما على الاضطرار ولا فرق في الجميع بين الذبح
والنحر   فيما يقع عليه الذبح وانما يقع على كل حيوان ماكول لحمه شرعا ولا يحل ميتته اجماعا تحصيلا ونقلا
الا الابل فانها تنحر اجماعا تحصيلا ونقلا مستفيضا فلا يذبح السمك ولا الجراد ويفيد حل اكله وطهارة و
طهارة جلده وجواز استعمال دبره وشعره وجلده في الصلوة وغيرها والتصرف فيه بالبيع والشراء وساير
النوافل وعلى السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب وغيرها على المشهور المنصور وقال الشهيد لا اعرف

خلافا

كتاب الصيد والذباحة

خلافا لاحد منا بل الحلي نفى الخلاف عنه وفي غاية المرام نسب الى اصحابنا جواز استعمال جلود السباع والثعلب و
الارنب وفي الناصرية الاجماع وكذا في التذكرة الا انه بعد الدباغ وفي مجمع الفائدة كانه اجماعي وفي الجميع
الغنية فضلا عن مضمري سماعة الموثق احدهما والمعتبر الاخر مع عدم القدح بالاضمار كما حققناه في الاشارات
والشوارع على ان الصدوق روى ثانيهما عن الصادق عليه السلام ومع ذلك منجبران بالشهرة فلا اشكال وما دل على
جواز الصلوة في السنجاب والخز وجواز لبس جلد الثعلب في غير الصلوة وكذا جلد الارنب وغيرهما ولا قائل بالفصل
على الظاهر المصرح به من بعضهم فيفيد جواز الانتفاع بجلدها ولا يقع على المسوخ ان قيل بنجاستها وعلى
القول بطهارتها ايضا كما هو الحق فيها قولان لان الاصل يقتضي العدم فضلا عن عدم ما يصلح لخلافه وعدم ظهور
العمومات فيه الا ان يقال يثبت بالنص جوازه في بعضها كالدب والارنب ولا قائل بالفصل كما في الروضة
وغيره وفيه ان المعروف عموم الحكم في السباع من غير فرق بينها على القول بقبولها التذكية فيبقى من المسوخ ما
لا يكون منها فاذن الفاصل هو المعروف ولا يقع على الحشرات مطلقا ولا على الادمي وان كان كافرا ولا على نجس العين
كالكلب والخنزير للاصول والاجماع تحصيلا ونقلا ظاهرا وصريحا مستفيضا بل متواترا ولا يشترط في استعمال
جلد المذكى مطلقا ولو من غير الماكول لحمه الدباغ على الاقوى لاصالة عدم الاشتراط وعدم اعتبار امر اخر واستصحاب
الطهارة وجواز الانتفاع به بعد الذبح وقبل الدباغ والاطلاقات ومنها الموثق وما ورد في السنجاب وفيه شيء
ولا قائل بالفصل كما في الايضاح وكذا في الخز وعدم الدليل عليه وان الحيوان كان ظاهرا فيستصحب والذكاة
اخرجته عن الميتة فلا يفتقر الى الدباغ وان التذكية ان لم ترفع طهارته فلا حاجة له الى الدباغ وان رفعتها فلا يجوز
استعماله اصلا لكونه مبنيا على ان الدباغ لا يطهر عندنا كما نبه عليه العلامة وعند اصحابنا كما نبه غيره فبان فساد
القول الاخر وليس له الا الاجماع وفساده ظاهر جدا ورواية وهي ضعيفة سندا ودلالة نعم يستحب فيما لا يؤكل
لحمه خروجا عن الخلاف ويكفي في ثبوته ما يكفي في ثبوت التذكية فلا يعتبر فيه العلم بل يكفي اخبار ذي اليد والاجير و
نحوهما القوي بما دل على كفايته فيها فلا يعتبر معرفته ولا عدالة المخبر ويجوز الذبح بالاجسام الطاهرة دون النجسة
فلا يجوز بها اجماعا كما في المختلف   في الالة ويشترط فيها ان يكون من الحديد اختيارا للاصول والاجماع تحصيلا
ونقلا ظاهرا او صريحا والمعتبرة المستفيضة وغيرها وفيها الصحاح فان ذبح بغيره مع التمكن منه لم يحل وان كان
من المعادن المنطبعة كالنحاس والرصاص والذهب وغيرها ولا فرق فيه بين الذبح والنحر ويجوز مع الاضطرار الى الاكل
او خوف ضياع الذبيحة بكل ما يفري الاوداج والحلقوم من الحديد ولو من زجاجة او ليطة او قصبة او خشبة او مروة
او غير ذلك عدا السن والظفر اتفاقا على الظاهر المصرح به في الكشف وغيره وهو ظاهر ثانيه بل في المسالك الاجماع
وللاخبار وفيها المعتبرة بل الصحاح وفيهما قولان اظهرهما نعم للعمومات والاطلاقات خرج عنها حال الاختيار وبقي
غيره ومنها الامام ذكيته وفيه شيء وعموم التعليل في صحيحي الشحام والحلبي والاجماع كما في السرائر ولا فرق بين الانفصال
والاتصال مع صدق الذبح عليه ولا بين الانسان وغيره ولا بينه وبين العظم ولا بين عظم الانسان وغيره وليس للاخر

ما يعتد به ثم عليه هل يبنا وبان غيرهما ام يترتبان عليهما الاقوى الاول للاطلاقات وعموم التعليل المؤيدة
بالعمل والاحوط الثانى خروجا عن شبهة الخلاف ويستحب ان يكون السكين حادة في الكيفية وهى قطع
الاعضاء الاربعة الحلقوم والودجان والمرئ جميعا على المشهور بل اضعف عليه العمل كما قاله الابى وظاهر الحلى عدم
الخلاف بل في الخلاف هو مجمع عليه وليس على انه ما دليل وفي المهذب وغاية المرام انعقد عليه الاجماع وهو ظاهر
الغنية فيما الجميع الغنية فضلا عن الاصول والنبوى وما رواه الحلى بطريقين احدهما صحيح وفاقا للاخر على
الصحيح اذا فرى الاوداج فلا باس وفي دلالته اشكالات يرفعها النظر الدقيق مع عدم الحاجة اليه فلا يكفى الشق في
الكل بحيث يخرج منها الدم مع انه لا قائل به منا كما في المسالك وغيره ولا القطع في الجملة ولا قطع بعض الحلقوم
او بعض الودج ولا غير الاخير فما رواه الشحام من كفاية الاول مردود او مأول ثم المتبادر من الادلة اجماعا ونصا
وفتوى عرفا تتابع القطع في الاعضاء فلو قطع بعضها وارسل الباقى ثم تممه فان كان في الحيوة استقرار حل بقطع
الباقى سواء قصر الزمان او طال فانه لو قصر بحيث يصدق عليه التتابع عرفا عمه الادلة وهو ظاهر ولو طال فقد الباقى
كفاية اتفاقا تحقيقا ونقلا لان قطع الاربعة مشروط بوجودها والا لزم ان يكون حيوان محلل مستقر الحيوة غير
قابل للتذكية وهو باطل اتفاقا تحصيلا ونقلا وان لم يكن للحيوة استقرار فان كان بحيث ارتفع التتابع حرم لعدم
استقرار الحيوة وهو شرط القبول للتذكية كما ياتى وان تقصر بحيث يعد فعلا واحدا حل لدخوله تحت الادلة ومع
ذلك انما يصدق الذبح عليه لو كان مع فصله فان الاطلاقات لا تنصرف الى ما صدر منه بدونه مع انه في الشك
كفاية ومثله ما ياتى في النحر فلو قصد حيوانا وذبح او نحر اخر لم يحل وكذا لو صاد فيهما السكين ونالعقد والذا
او يقصد اخر ثم وجوبهما انما هو مع الامكان والا فالمدار عليه كما مر في المستعصى والصائل والمتردى في بئر ونحوها
ولكن الميسور لا يسقط بالمعسور والمعتبر فيهما القطع والطعن بالحلال لا بغيره كالنقل اجماعا اخبارا واصطلاحا او
المفهوم من الاخبار ولو في الجملة ولا سيما الصحيحين ولا فاصل ومحل الذبح الحلق والنحر اللبة للصحيح للوذج في غير
المنحر لم يحل اجماعا وبه وبالاصل يبين عدم اعتبار قطع شئ من الاربعة في المنحور بلا خلاف فيه وبه نبه في المسالك
وغيره وفي الكفاية نسب الى المتاخرين عدم اعتبار قطع الحلقوم والمرئ بل انما يكفى فيه طعن السكين ونحوها في ثغرة
النحر وهى وهدة اللبة عندنا كما في الكشف وغيره وفي اخر الاجماع وفيه حجة اخرى ولا حد له طولا ولا عرضا
ولا عمقا بل المعتبر موته به خاصة كالذبح لا بهما وبغيرهما او بغيرهما فلو استند الى غيرهما او اليهما كما لو اخذ
الذابح او الناحر في العمل فنزع اخر حشوته مثلا لم يحل ولا يضر لحوق شئ اخر يسرع التجهيز للاصل وعموم الادلة
والصحيح في الثانى ولا قائل بالفصل ويختص النحر بالابل والذبح بغيرها للاصول والاجماع تحقيقا ونقلا كما في
الخلاف والغنية بل العترة القاطعة والاخبار في الجملة ولا قائل بالفصل فلو نحر المذبوح او ذبح المنحور لم يحل
مع وقوع الاجماع عليه تحصيلا ونقلا ظاهرا كما في السرائر وصريحا كما في الخلاف والغنية وعن ثانى القاضيين
فضلا عن الاصول والاخبار وان كان تماما بعدم الفارق ولو ادرك ذكاته بعد لم يكف لانه جعل الحيوان

كتاب الصيد والذباحة

في حكم الميتة فلا ينفع حركته لو تحرك وللاصول الا ان يكون غير مستوفى فيمكن كما سنعرفه وهو خارج عن الفرض
ويختص الذكية في غير الجراد والسمك بهما اجماعا تحصيلا ونقلا يشترط فيهما استقبال القبلة بها اجماعا
تحصيلا ونقلا في الانتصار والغنية والمسالك والخلاف والكشف وللاصول والنصوص فيها الصحاح ومنها
يبين ان الاعتبار بجميع مقاديم بدنها لا المذبح خاصة كما عليه جماعة ولا فرق بين انحاءه الى اليمين والى اليسار
ولا بين القيام وغيره للاطلاق ولا يعتبر استقبال الذابح للاصول ومنها عدم الدليل والعمومات والاطلاقات
سيما كالصحيح ودلالته على كفاية في الذبيحة مع تايده بالعمل بل ظاهر الدروس الاجماع واحتمال العود وما دل
على اعتباره في الذابح مورد الغالب هذا كله مع القدرة والمعرفة فلو اشتبه الجهة ولم يمكن تحصيلها او اضطر
المتردى او الاستعصاء او نحوه بل مطلقا في وجه قوى سقط للاصل والاطلاقات وعدم شمولها له والاخبار الدالة
ونحوه وظاهر المقدس الاجماع ولو اخل به عمدا لم يحل اتفاقا ظاهرا وصريحا تحصيلا وفي الكشف بل في المسالك
والبحار الاجماع وللصحاح ولو تركها ناسيا حل اجماعا تحقيقا ونقلا للاصول والاطلاقات والصحاح وكذا لو
تركها جاهلا بالحكم في راى للصحيح وهو يعم ما لو كان مقصرا وفي دلالته نظر بل في الصحاح الحكم بالحل اذا لم يتعمد وما
لم يتعمد والجاهل متعمد مع تايدها بالشهرة ويحتمل قويا كونه معذورا اذا كان غافلا محضا لعدم انصراف الاطلاق
الى مثله مع الحكم بحلية ذبيحة المخالف المنقول عنهم عدم الاشتراط ولا فرق في الجميع بين الذبح والنحر والاشتراط فيهما
وفاقا تحقيقا ونقلا وفي البحار اجماع الاصحاب ويستحب للذابح الاستقبال وكذا يشترط التسمية بالاصول والكتاب
والسنة والاجماع تحصيلا ونقلا صريحا كما في المسالك ومجمع الفائدة وظاهرا كما في غيرهما وهى ان يذكر سبحانه
عند الذبح للكتاب والاخبار الكثيرة جدا فلو تركها عمدا حرم اجماعا كما في المسالك والمنهى عن اكله منهما ولو تركها ناسيا
حل اتفاقا تحصيلا ونقلا فضلا عن الاخبار لكن يستحب ان ياتى بها متى ذكرها فيقول بسم الله على اوله وعلى اخره وعند
الاكل وفي الجاهل قولان والمختار هنا هو المختار في الصيد ولا فرق فيمن اتى بها بين ان يكون جاهلا للوجوب ولا ولا
بين ان يعلم انه معتقد للوجوب او لا ولا بين ان يكون معتقدا له او لا ولا سيما مع اعتقاد الندب للعمومات والاطلاقات
والصدق ولا بين ان يذكر لفظ الجلالة او غيرها مما يدل على تعظيم او ثناء او صفة كمال كان يسبح او يهلل او يكبر او يحمد
الله سبحانه ولا بين العربية وغيرها للصدق وان كان الاحوط الاول ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله صلى الله عليه وآله
بالرفع لم يضر وكذا بالجر بقصد التبرك وفي الاشتراك وجهان وكذا استقرار الحيوة عند الشيخ وابى المكارم والحلى و
الفاضلين والشهيد في اخر تصنيفه وغيرهم وهو ظاهر الناصرية والطبرسى بل يحتمل كونه مشهورا وبه جزم بعضهم
وهو الاقوى لان ما لا يكون مستقر الحيوة بمنزلة الميتة وبه افتوا في الصيد ولذا لم يوجبوا ذبح جرحه واستناد موته
الى الذبح او النحر ليس باولى من استناده الى ما اوجب عدم استقرار حيوته بل السابق اولى مع ان الاصول والاطلاقات
كتابا وسنة تعضده فانها لم تفد اكثر من قبول الذبح او النحر اذا كان له استقرار الحيوة لكونه الغالب والمتعارف بل في
توقف الحل على التذكية بان يكون هو السبب المستقل في الازهاق وما يدل عليه ما دل على انه لو وقع الصيد بعد الرمى

الا لة في الماء او تردى من جبل او غيره فمات لم يحل وكذا ما دل على اشتراط عدم الغيبة وحصول العلم بان الازهاق
انما هو من الالة ومنها يظهر ايضا انه لو حصل العلم بكون الالة مزهقة وعلم ان المزهق هو الالة يكفى ولا فرق بين الصيد
الذبح والنحر في التشديد وقد فلا ابانة استثناء الا ما ذكيتم من غير الجزور والدم بشهادة الحال او الاخبر ولا
وما ورد من الصحيح في تفسيرها ان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع فقد ادركت ذكاته فكل
ولا ما ورد بمعناه من الاخبار المستفيضة فان المستثنى منه في الاية اعم من ان يكون غير مستقر الحيوة واطلاق
ما ذكيتم ورد مورد حكم اخر فلا يعم وما ورد في تفسيرها وان كان فيه شئ الا انه كغيره امارة للحيوة المستقرة
وهو فيما اشتبه الامر والاخبار انما وردت فيه بلا التسوق ولبس المتبادر من المذكى فيها ولا في الاية ما يستقر
حيوته بل هم واستظهر بعضهم الاتفاق على الرجوع اليها في تلك الحال هو من الشرايط فيها فما علم كونه غير مستقر
الحيوة باق تحت الاصول وعمومات الميتة كما ان ما علم كونه مستقر الحيوة خارج عنها فان تيقن بقاء الحيوة حال
الذبح فهو حلال وان تيقن الموت فيه او قبله فهو حرام فلا يحتاج ح الى الامارة وفيها اقوال اصحها اعتبار حركة الجميع
لا التقلص فانه ربما يتفق في المسلوخ وخروج الدم معتدلا لا امتثالا لا معا لا احدهما ولا الاول خاصة وان اختلفت
الاخبار في تعيين احدهما للاجماع المحكي في الغنية عليه المؤيد بالاصول والصحيح الدال على عدم كفاية المسفوح فيما
يجمع بينها فيتعين العمل عليه مع كونه موافقا للاحتياط ومجمعا على كفايته تحصيلا ونقلا ولولاه لتعين الاول لقوة
مستنده صراحة واستفاضة بخلاف الاخر فلو حصل احدهما لم يكف ويكفي في الحركة مسماها في بعض الاعضاء
كالذنب او الرجل او الاذن او العين للنصوص وهل محل الحركة قبل الذبح او بعده الظاهر الثاني للنص المؤيد بالاصول
وعمل الاصحاب واجماع الغنية فيقيد المطلق به او يرد ما ينافيه او يرجع اليه ولا فرق فيه بين ... لعله الاول
بالعرق يستحب في ذبح الغنم ان تربط يداه ورجل واحدة ويطلق الاخرى ويمسك على صوفه او شعره حتى
يبرد ولا يمسك على شئ من اعضائه وظاهر الشرائع في الجميع عدم الاطلاع على الخلاف في البحار وغيره نسبه غير
الاخير الى الاصحاب وفي التساع كفايته وفي الوسيلة الحق مثله به ولا باس وفي البقر ان يعقل يداه ورجلاه ويطلق
ذنبه للخبر وفي الابل ان يربط اخفافها يديها الى ابطيها بان يجمع بين يديها الى ابطيها ويطلق رجلاها للخبر المؤيد بفهم
الاصحاب وغيره وتحرّ فانه للخبر المرجح على غيره وفي الطير ان يرسل بعد الذبح للخبر ويستحب ان يحد الشفرة ويسرع
بالذبح للخبر وان لا يريه الشفرة ولا يجر من مكانه الى ان يفارقه الروح وان يساق الى المذبح او المنحر برفق ويضجع برفق
ويعرض عليه الماء قبل الذبح ويكره ذبح الحيوان ليلا الا الضرورة للنص ويتعلق بعموم التحرز في نهار الجمعة قبل الزوال
بلا خلاف على الظاهر المصرح به من بعض الاجلة وللنصوص ويحتمل في الاخير عموم النص قويا للفصد والحجامة مع ان
في التسامح كفاية لرجحان تركه في اللواحق يحرم ابانة الراس وقطع الرقبة والنخع قبل الموت اذا
كان متعمدا للنهي في الصحاح عن الاخير وحرمته يستلزم حرمة الاول بل مع ورود النهي عنهما في الصحيحين وغيرهما مع
استلزام ... الثاني لحرمة الاول ولا يحرم بدون التعمد وفاقا تحقيقا ونقلا وللنصوص مع صحة البعض ولا فرق

بين السهو

كتاب الصيد والذباحة

بين السهو والنسيان ولا الذبيحة ولو مع التعمد للاصول والامتثال والاطلاقات والصحاح وما دل على حل
ما ذكر عليه اسم الله سبحانه وخصوص الصحاح واجماع الصحابة كما في الخلاف في الاولين ويجوز اهما بهم الثالث
ولا يحرم قلب السكين في المذبح فيذبح الى فوق بل يكره للاصل والخبر وان كان الاحوط الاجتناب خروجا عن
شبهة الخلاف ولا يحرم به الذبيحة لما مر الا ان يرفع استقرار الحيوة فتحرم به وكذا يكره ان يذبح شاة او
ينحر جزور ومثله ينظر اليه بل يستحب تركه مطلقا وان يذبح بيده ما رباه من النعم وان يسلخ الذبيحة او يقطع شيئا
منها قبل موتها كل ذلك للاصل والنص وبه لا يحرم اكله للاصول والعمومات يجوز شراء ما يباع
في اسواق المسلمين من الذبايح واللحوم والجلود ويكون طاهرا وحلالا ولا يجب الفحص عن حاله بل ولا يستحب
للاصل والاخبار في الجميع وفيها الصحاح وعمل الاصحاب بل هو طريقة المسلمين خلفا وسلفا مع ما دل على
حمل افعال المسلمين على الصحة في الجملة نصا وفتوى ولا فرق فيه بين ما يوجد بيد معلوم الاسلام ومجهوله ولا
في المسلم بين من يستحل ذبيحة الكتابي والميتة بالدبغ او يتهم باستحلال الميتة وغيره لاطلاقها مع انه لولا عموم
الاخير لزم عدم جواز اخذه من المخالف مطلقا ويرده الاخبار والمرجع في معرفة سوق المسلمين الى العرف والمدار على
الغلبة نصا وفتوى وعرفا ولا فرق بين بلد الاسلام وغيره ولا بين وجود غير المسلم فيه نادرا او بعنوان العبور
مسافرا وعدمه ولا بين كون حاكمهم مسلما وغيره ولا بين نفوذ حكمهم فيه وعدمه بل الحكم جار في بلد الاسلام
ولو كان على وجه الغلبة للصحيح وقد حكموا ثانيا وفيه نظر وكذا لو لم يكن له سوق بل على يد المسلم ولو كان في غير بلدهم
لفحوى الاخبار وفي الثاني والقطع بعدم مدخلية السوق في الاول مع عدم العلم بالخلاف ولو وجد ذبيحة مطروحة
لم يحل تناولها ولم يحكم بطهارتها الا مع العلم بان مباشرها من اهل الحق وكذا الجلد ولو كان من المصحف او كتب
الادعية او الاخبار للاصول وفي الحاق الظن المتاخم للعلم به وجه لا باس به ذكاة السمك اثبات اليد عليه
ولو بالالة في خارج الماء حيا وان لم يخرجه منه للاصول وعموم الكتاب وخصوص الصحاح المستفيضة وغيرها ولا
يكفي مشاهدته ولا خروجه بنفسه من الماء من دون اخذه للاصول وعدم صدق الصيد الذي هو مدار الحلية
عليه كتابا وسنة والنصوص وفيها الصحيحان والموثق فلو وثب من الماء الى الجد ونحوه وادركه المسلم ومن حكمه
لم يحل ولو صيد سمك وقطع منه شئ حل المقطوع لكونه مقطوعا بعد التذكية سواء مات اصله بعده او
وقع في الماء مستقر الحيوة ولو قطعه في الماء واخرجه لم يحل وان اخرج اصله ومات خارجا للاصل ولكونه غير
مذكى وهل يجوز بلع صغاره حيا بعد اخراجه من الماء الاظهر نعم للاصل وعمومات الاباحة وما دل على انه مذكى
مع عدم ثبوت ضرره بل وفرض نفعه في بعض الامراض ولو صيد فعاد الى الماء فمات فيه لم يحل اذا لم يكن موته في
الالة للاصل والنصوص بل وان كان في الالة لعموم التعليل في الصحيحين ومن فحوى الجميع يبين حرمة الطافي فضلا عن
عموم ما دل على حرمة الميتة كتابا وسنة وخصوص الاخبار الكثيرة والاجماع تحصيلا ونقلا ظاهرا او صريحا
مستفيضا بل كاد يكون متواترا ولو مات بعض ما في الالة وتميز الميت منه من الحي اختص كل بحكمه ولو اشتبه حرم

ومنهم الشيخ ... والمبسوط والحلي والمختلف ... والمحقق في النكت والاصحاب في الكشف ... المعاصرين ... منه

الجميع ولو وجد سمكة في جوف سمكة اخرى فتحل جلبتهما ولان احوطهما الاجتناب كما لو وجدت في جوف حية
وان لم تنسلخ ولا يعتبر الاسلام في مخرجه على الاظهر الاشهر لعموم الكتاب والاجماع ظاهرا كما في المبسوط والـ
السرائر وصريحا كما في المختلف والنصوص وفيها الصحاح والموثق واصالة عدم التقييد نعم يشترط مشاهدة
المسلم اذا كان الاخذ كافرا فلو اخذه ميتا من المسلم حل وان لم يعلم طريق اخذه دون الكافر ولا استقبال القبلة
ولا التسمية اجماعا صريحا كما في السرائر وظاهرا كما في الكشف في الاخير وللاطلاقات والمعتبرة ذكاة
الجراد اخذه حيا لبعض ما مر في السمك فلو مات قبل اخذه لم يحل مطلقا سواء كان في بناء او صحراء او غيرهما للاصول
والصحيح ولو احرق اجمة واحرق الجراد فيها لم يحل سواء قصد تذكيته ام لا للاصل والموثق ولا يحل منه ما لا يستقل
منه بالطيران اجماعا كما نبه به بعض الاجلة وللصحيح وخروجه عن الاسم عرفا ولا فرق بين الدبا باي معنى يراد
وغيره وكذا لا يحل ما يشبهه فلو اخذه لم يحل ويباح اكل الجراد حيا كبلع صغار السمك لا ان يستشكل باستخباث
ما فيه من خشونة وغيرهما وفيه نظر ذكاة الجنين ذكاة امه اذا تم خلقته بان اشعر او اوبر سواء ولجت فيه
الروح ام لا للاخبار الكثيرة وفيها الصحاح والموثق والمعتبر فلو فسد تذكيتها لم يحل وكذا لو لم يتم خلقته للنصوص
مفهوما ومنطوقا ولو تمت وولجه الروح وتولد حيا تعين تذكيته للنص ان كان مستقر الحيوة واتسع حيوته
للذبح بخلاف وللاصل والعموم ولو خرج حيا وسارع اليه ولم يتسع حيوته لتذكيته حل على الاقوى بل ولو
اكتفى بما يتعارف للاطلاقات مع ترك الاستفصال في القوي والتذكية تثمر الحل والطهارة معا كما في غير السمك
والجراد مما يؤكل لحمه او الاول خاصة كما فيهما او الثاني كما في السباع والمسوخ على القول به اذا قطع
او تسريح حيوان او نحره باستعصاءه او ترديه في بئر او نحوها كان جميع بدنه مذبحا او منحرا فجاز عقره بالسيف
وغيره في اي موضع منه يتفق وحل اكله للاخبار في البعير والثور والبقرة وفيها الصحاح ومع ذلك لا خلاف
في شيء منها بل الاجماع صرح في الخلاف وكذا الغنية وجمع الفائدة في الاولين وظاهر المبسوط اجماع المسلمين
في الجميع ولا قائل بالفصل ولكن لا بد فيها من اعتبار ما لا يتعذر من الشروط كالتسمية فان الميسور لا يسقط
بالمعسور ثم ان ذلك اذا لم يتيسر جرح ثم ذبحا او نحر مع استقرار حيوته والا تعين ثم يعم الالة ولو كان كلبا صرح
جماعة به وظاهر المسالك الاجماع على العموم وفيه الكفاية مقدمة كل ما لا يدل على قبحه
عقل ولم يرد عليه من الشرع منع لا عموما ولا خصوصا ولم يعرف فيه مضرة او عرف فيه منفعة فالاصل فيه
الاباحة والبراءة عن الاجتناب ويتأكد ذلك بتقرير الشارع الناس على عاداتهم في المطاعم والمشارب وساير الاعمال
والافعال مع ورود عمومات كثيرة دالة عليه كتابا وسنة فيكون شرعيا ايضا فيتناول المطعومات والمشروبات
واما الحيوانات فيحكم العقل بقبح قتل غير موذي منها فما لم يكن فيه رخصة يكون قتله حراما عقلا وفيه نظر على
التقديرين ولا يستلزم ذلك حرمة اللحم ويلزم المخالفة بالحظر او التوقف موافقتنا بعد ورود الشرع كما لزمه القول
بالحرمة فيما اشتبه امره ويلحق بما مر ما يستطيبه النفوس السليمة وهم الاواسط من العرب ولا يتنفرون منه للاية

ويحرم ما يتنفرون منه للاية الخبائث هذا في حال الاختيار واما في الضرورة فيحل جميع المحرمات لعموم ذوا
اضطر دم البهر ونحوه هذا في غير التداوي بها للصحة واما فيه فقولان اظهرهما الجواز ايضا وفيه مباحث
في الحيوان من البهائم وغيرها لا خلاف بين المسلمين في حلية الانعام الثلثة الاهلية تحقيقا ونقلا من جماعة
كالشهيد الثاني والمقدس وغيرهما وهو ظاهر الخلاف بل عدها جماعة من ضروريات الدين كالمقدس والكاشاني
وغيرهما وهو كاف فضلا عن الاصول والكتاب والسنة وقد عدت متواترة والغنم جنس للضان والمعز والبقر
يشمل الجاموس والابل البخاتي وغيره وكره الحلبي الابل والجاموس وكذا لا خلاف بينهم تحقيقا ونقلا في حلية بقرة
الوحش وحماره والبحمور وكبش الجبل والغزلان وعلى الاول اجماعنا في الناصرية وترك الثاني افضل كما في الخبر
ولكن لا يستلزم الكراهة كما لعله توهم فالاصل ينفيه ويكره الخيل والحمار والبغل اما عدم حرمتها وحليتها فللاصول
والاجماعات صريحا وظاهرا في الجميع او الاولين او الاخيرين من السيدين والشيخ في كتابيه والحلي فضلا عن عموم الكتاب
وخصوص السنة وما يعارضها لا يكافؤها فيحمل على احد محامل منها حرمة البغل من الحلبي مردود بها وبما سمعه
واما الكراهة فمجمع عليه تحقيقا ونقلا ظاهرا من الشيخ والحلي وظاهر المبسوط الاجماع على كون لحم البغل اشد
كراهة مع ما سمعت فيه من القول بالحرمة وبعطيه التركيب ومع جميع ذلك اشهرهم الحمار ويحرم السباع كلها بلا
خلاف بل بالاجماع تحقيقا ونقلا وهو ظاهر المبسوط مطلقا كالخر والخلاف في القوي وفي غيره ظاهره اجماعا وفي
الكشف اتفاقا فيه مطلقا والاخبار وهو المفترس من الحيوان بضرسه او ظفره ليقتله ويأكل لحمه ولا فرق بين الضعيف
والقوي ولا بين ذي الناب وعدمه ولا بين ما اجتمع له الناب والمخلب وانفرد منهم الاسد والذئب والنمر والفهد
والكلب مطلقا ولو كان بحريا والدب والقرد والفيل والثعلب والسنور مطلقا وعليه الاجماع في الخلاف وابن اوى
والضبع والخنزير بل حرمته ضرورية كبعض اخر والارنب وقد نسب في الكشف حرمته الينا وغير ذلك وكذا الحشار
كلها كالحية والفارة والعقرب واليربوع والجرذ والخنفساء والقراص وهو يشبه الجراد وبنات وردان وهي يكون
في مواضع الندية كالبراغيث والقمل والديدان والنحل والزنبور والذباب والبق وعلى حرمة الجميع الاجماع تحصيلا
ونقلا ظاهرا او صريحا والاخبار ولو في الجملة وكون كثير منها من الخبائث والمسوخ مع حرمة الجميع وبعضها من ذوات
السموم ولا فاصل ولو تولد حيوان بين صنفين منه احدهما ماكول اللحم والاخر غير ماكول اللحم فان وافق احدهما بحيث
يصدق عليه اسمه عرفا تبعه في الحكم للاصل والعمومات بل الاطلاقات والانحرام سواء وافق بعض اعضاءه
لاحدهما ام لا للاصول والعمومات وظاهر لو كان احد الطرفين نجس العين لمثل ذلك يحرم من الطير ماله
مخلب وظفر يفترس ويعدو به على الطير قويا كان كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق او ضعيفا
كالنسر والرخمة بلا خلاف تحصيلا ونقلا بل اجماعا كما في الخلاف والغنية وغيرهما وهو ظاهر المبسوط والكشف
وللاخبار الكثيرة وفيها الصحيحان والموثق ويحرم الخشاف وهو الخفاش والوطواط والطاوس بلا خلاف فيهما
كما حكاه بعضهم وفيه الكفاية لكونهما من المسوخ فضلا عن الاجماع في السرائر وما دل على حرمة ما كان صفيفه

اكثر من دفيقه فى الاول وعن الخبرين المعتبرين بما مر فى الثانى وفى الغراب اقوال احوطها الحرمة مطلقا ولو كان زاغا
او غدافا وهو الاظهر للصحيح المروى فى الكافى وكتاب على بن جعفر وقد اورده الصدوق وخبر اخر وما دل على
حرمة بيضه المستلزم حرمته مع تايد الجميع بالاجماع صريحا فى الخلاف وظاهرا كما فى المبسوط مع كون كل منهما
حجة بنفسه وعدم معارضة ظاهر فانه مرود من الموثق الدال على الكراهة غير مناف لها لان الكراهة لغة وعرفا
فى عصر الخطاب اعم بل مطلقا الا فى اصطلاح غير قادح فيخص بما مر وفى اخر وان نفى حرمته الا انه موهون بوجوه
عديدة كخروج الاكثر المستلزم عدم الحجية وشذوذه كما حكم به بعض الاجلة واحتماله التقية كما حكم به اخر
الى غير ذلك وكيف كان لا يحل منها ما يوجد ويحرم من الطير مطلقا بريا او غيره ما كان صفيفه وهو عدم تحريكه جناحيه
حين طيرانه اكثر من دفيفه وهو تحريك جناحيه حينه باتفاق الامامية كما فى الاعلام ويحل ما انعكس للاخبار
فيهما وفيها الصحيح والموثق الدالة على حرمة ما صف وحلية ما دف المتعين حملها على المتعارف الغالب مع
عدم دوام احدهما فى طيرانه اصلا على ما نرى والتصريح به فى مرسل منجبر بالعمل والبيان فى الموثق لاطلاق الصفيف
بالبازى والحداة والصقر وما اشبه ذلك مع ان الصفيف فيها بالغلبة وعدم امكان بقائها على الاخر فيها
فيها تم الامر فى الدف المقابلة وغيرها ولو وجد ما لم يكن له دف حرم اتفاقا من الامامية كما فى الاعلام ولفحوى
ما مر او منطوقه وهل يحل لو تساويا الاظهر نعم للاصل والعمومات والاطلاق كتابا وسنة وخصوص ما دل
على تغليب الحلال على الحرام وفيه نظر وعدم دلالة تجرد الصف على الحرمة لما سمعت مع تايد الجميع بالعمل
والاستصحاب معارض بمثله ومردود بما مر مع تايد استصحاب الحل والبراءة بما سمعت وفى الكشف الحكم قطع
الاصحاب فى الجميع وفيه نظر فان فى الوسيلة حكم بحرمته ما لو تساويا وكذا يحل لو شك فى التساوى والاكثر وكذا
يحرم ما ليس له صيصية ولا قانصة ولا حوصلة ويحل ما انعكس للاخبار وفيها الصحاح والصحيح والموثق مع
الاخير بالاجماع على الحرمة فى الغنية ومع عدم الجميع الاتفاق على الحرمة فى جميع الادلة وهو ظاهر الخراسانى
ويكفى فى الحل وجود واحدة منها فما لم ينص على تحريمه بلا خلاف اعرفه للصحيح وهو ظاهر غيره حيث اكتفى فى بعضها
هذا كله اذا لم يظهر علامة اخرى والا فلو عارض الثلث كلها او بعضها السبعية والمسخية او الصف قدم الحل عليها
اما الاخيران منها فللموثقين مع احتمال الوحدة وخبر سعدة واما الاول فلعدم الفارق والعمل لكون النسبة
بينه وبين تلك عموما من وجه ولم يظهر خلاف فى تقديمها عليه مع ان ظاهر الموثق اعتبار خبرين فيما لا يعرف
طيرانه وكل طير مجهول كان يجده مذبوحا ولو لم يكن له احدها كان حرمته متوقفة على عدم ثبوت حله وفى الخطاف
وهو الضنينة قولان احوطهما الحرمة واظهرهما الكراهة اما الحل فللاصل كاصالة الاباحة والبراءة والعمومات
وما دل على حل ما دف والصحيح الدال على طهارة ذرقه وبالعموم المستلزم حليته لحمه والموثقين الدال احدهما على
جواز اكله والاخر عليه وعلى طهارة خرءه المستلزم حليته اكله واما الكراهة فللموثق المؤيد بالشهرة العظيمة بل
بالاتفاق على احدهما فلما يطل الحرمة بالاصول والعمومات وعدم الدلالة وغيرها كضعف المستند سندا

كتاب الاطعمة والاشربة

ودلالة تعين كراهة اكله بل وكراهة كل ما يستخبث بالانسان من الطير بل على التعجب بحيث ونفى الخلاف عن التحريم
موهون بالشهرة التى كادت تكون اجماعا على ما حكاه بعض الاجلة وبما مر سيتبين ما فى التردد كالجماعة صريحا او
ظاهرا او يكره قتله وايذاءه للصحيح وعمل العامة للاصول وعمومات الاباحة والطيبات والصحاح الدالة على
حل بعينها المستلزم حلها وفيه الغنية فضلا عن الاجماع قال بعض الاجلة وهو كنار على علم وجعله متحصلا
من السيرة المستمرة والقواعد المقررة فى حل الحيوان وحرمته وتتبع الاخبار الدالة على ظهور هذا الحكم فى الصدر
الاول وزمان الائمة وزاد اجماع علماء الاسلام الا من شذ ويدل عليه بعض الايات الدالة على تحريم الصيد
على المحرم فان المعلوم منه بالاجماع تحصيلا ونقلا والاخبار وقد عدلت متواترة بل ظاهر قوله سبحانه ومن قتله
منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم حيث دل على ان الكل من النعم مثلا من الصيد ولا مماثل للابل غير النعام
وان المراد بالصيد فيها الحلال المتبادر وعموم كلوا مما امسكن عليكم وما دل على جواز اكل المحرم من الصيد فى
الاضطرار مع الفداء دون الميتة واطلاق الاخبار على جواز اكل الصيد من دون تقييد خلافا لظاهر الغنية
حيث عدها مستخبثا ولم يظهر كونه من الخبز وان كان ضعيفا وبالجملة هو شاذ غير معتنى به وان وافقه اخرى الا اخر
مع ان ظاهره فى غيره من كتبه خلافه ويحتمل ان يكون تصحيفا من البغاثة بالباء الموحدة لا يحل شىء من حيوان
البحر وان كان جنسه حلالا فى البر الا الطير والسمك الذى له فلس واما ما لا فلس له فحرام ايضا ولا اشكال فى
شىء منها للاجماع تحصيلا ونقلا مستفيضا فضلا عن الاخبار وعدت فى الاخير متواترة وكذا الوشك فى كون
شىء فلسا او لا فانه حرم كما لو لم يكن بصورة السمك للاجماع كما فى المسالك نعم اختلفوا فى الجرى والمارماهى
والزمار والزهو فحكم فى النافع بالكراهة فى الثلثة الاخيرة وتوقف فى الاول وفى الشرايع توقف فى الجميع
وفى موضع من النهاية حكم بالكراهة الشديدة فى الثلثة الاخيرة وفى اخر قال يعز اكل الجرى والمارماهى
ثم حكم بالتاديب ثم بالقتل ان استحله او فى مكاسبها حرم بيعهما وفى اللمعة توقف فيهما وفى الرابع و
الاظهر الحرمة فى الكل للاجماع فى الانتصار والسرائر ولا سيما فى الثلثة الاخيرة بل فيه انها لا تسمى سمكة لا لغة
ولا عرفا وفى الخلاف الاجماع على حرمة ما لا فلس له كالمارماهى والزمير وغيرهما وهو ظاهر المبسوط وظاهر
الاعلام فيه وفى الثلاثة الاول ومنهم من جعل الحكم فى الاول من بديهيات المذهب ونفى الفاصل بينهما فى
الغنية فضلا عن الاخبار الكثيرة وفيها المعتبرة والصحاح عموما فيما لا فلس له ولو بالتعليل وعن بعضها وفيه
الصحيح والمعتبر خصوصا فى الجرى والجريث والزمير والمارماهى والزهو المعتضدة باصالة عدم التذكية والشهرة
وعموم حرمة الميتة ومخالفة العامة واهتمام امير المؤمنين عليه السلام فى المنع وتبادر السمك من صيد البحر مع انه لو كان عاما
لزم عدم حجيته لخروج الاكثر وفى غير ذلك فلا يكافؤها ما يقابلها بوجه ولو كان صحاحا ولا فرق فيما له فلس بين ان
عنه كالانعث ويقال له الكنعد للاصل والنص ولا كالشبوط ويؤكل الربيثا والاربيان والطمر والطبرانى والابلامى
على المشهور والمنصوص لما مر والاخبار وفيها الصحيحان والصحيح ولو شوى السمك مع غيره مما لا يؤكل لحمه كالجرى

في سعود لم يحرم السمك الا اذا سال منه البكا لو كان السمك بعينه وعلم قبيلان الحرمة عليه لاشتمال على المحرم
للموثق فلو احتمله او ظن بعلم يحرم للاصول والعمومات وان كان الاجتناب احوط كما لو قطع بالعدم فلو كان
السمك خوفه او مساويا له لم يحرم لما مر مع كونه سليما عن المعارض وتطرد هذه الاحكام في كل ما حل وحرم
اذا كان من امثاله ومنه الطحال المثقوب والمشقوق مع اللحم او الجوذاب ولو الموثق ابنه وعليه السلطان والتنفد
والترطان بالسين لا بالصاد لما تقدم فضلا عن الصحيح وكونهما من الخبائث في الغنية الاجماع على الاول ونفى
الخلاف في المبسوط على الاخيرين وظاهر الكشف الاجماع ولو وجد سمك في جوف اخرى حل لانه قولان احوطهما
العدم للاصل وعدم الشرط لا عدم بتغيره واقربها نعم للمعتبرين والرضوي المعتضدة للاطلاقات مع تايدها
باستصحاب بقاء الحياة المقدم على استصحاب الحرمة فيها يرتفع اصالة عدم التذكية واولى منه بالعدم
حين اخذه السمك واخذ السمك اياه ولو لم يتسلخ ولم يتغير ففيه وجهان اوجههما العدم للاصل وعدم شمول
النصوص له وعدم الاخذ الذي هو شرط ولو وجد في جوف حية فان اخذه حيا حل ولو تسلخ والا فلا والا تسلخ
وطلق بها غيرها ولو لفظته حية في بطنها سمك حي هل اخذها اخذه وجهان اظهرهما العدم للاصل والشك في
شمول ما دل على الاخذ له   البيض تابع لاصله طهارة ان وسمكا للخبرين المؤيدين بالعمل ونحوه اعتبار
ومع الاشتباه فيحل ان حل ويحرم ان حرم وفي خصوص بعض النعامة الصحاح في الاشتباه يحل في الطير ما اختلف
طرفاه ويحرم ما اتفق وبالاخبار وفيها الصحيح والقصبان وفي السمك يحل ما يكون خشنا ويحرم ما يكون املس
للاجماع كما هو ظاهر الكشف وغيره واستظهره اخر فضلا عن اصل الاباحة والبراءة والعمومات ولكن الاحوط
الاجتناب ومنهم من اطلق ورده ما دل على التبعية مع احتمال الحمل على ما مر ولا فرق فيهما الصاحب ذكرا او
للصحيح وغيره   قد يعرض التحريم للحيوان امور منها الجلل وهو ان يتغذى عذرة الانسان لا غير للخبر
ضعفهما بالعمل ولنسبة في الخلاف الى رواية اصحابنا وبحرم على الاشهر الاظهر للاخبار الناهية وفيها الصحيحان
وكذا لبنه وبيضه ولو كان اكثر غذاءه العذرة لم يحرم للاصل والنص بل يكره اجماعا كما هو صريح الخلاف
وظاهر المبسوط وفيهما الغنية وفي المدة التي بها يحصل الجلل خلاف والمدار فيها لا مثالها على صدق الاسم
عرفا فلا عبرة باليوم بليلته ولا بنتن العذرة في اللحم والجلد ولا بانبات اللحم واشتداد العظم ولا يعتبر الا به نعم
لو كان نص لكفى ولكنه ليس ولو كان اكثر علفه الطاهر لم يكره للاصول والعمومات بل يباح اكله بلا خلاف كما في
المبسوط وفيه الكفاية بل ولو كان مساويا لذلك ولا فرق في الجلالة بين الناقة والشاة والدجاجة وغيرها
من الطيور وغيرها ولا بين الذكر والانثى لعموم الصحيح ولا يحرم لو تغذى بسائر النجاسات وان كان احوط الاجتناب
خروجا عن شبهة الخلاف فيستحب تركه بل ولا يكره به للاصول والعمومات فكذا لا يكره لو تغذى بالروث الطاهر
ولو دائما ولا بغيره من النجاسات لذلك وكذا لا يحصل الجلال لو يحصل عرقه لا بل الجلالة للاخبار عموما وخصوصا وفيها
الصحيحان فضلا عن الاجماع فيه في ظاهر الغنية والمراسم حيث نسباه الى الاصحاب وان خالفه الثاني ولا منافاة

لاحتمال

لاحتمال المنع العلم بالاجماع منه كصاحب المعالم فالاصل والعمومات بها مخصصة مع انها خاصة لا معارض لها
مرجحة بما مر من الاجماعين ولا اقل من الشهرة مع انه لا حاجة اليها وهي لما كانت من القدماء ففي مثل المقام مقدم
على الشهرة المتاخرة مع ان المدار في مثله على عدم الجرح وهو منتف قطعا مع ان في الكشف نسبه الى الاكثر ومن ثم حكم
جماعة بالعموم كالتذكرة والكشف والغنائم والرياض بل يحتمله الكافي والغنية وليس بالبعيد ويقع عليه الذكاة
كالسباع للاصل والعموم ويظهر الثمرة في طهارته بالتذكية وجواز استعمال جلده في غير الصلوة خاصة ويحل
بالاستبراء اجماعا والمدار في زوال الحكم على العلم او الظن القائم مقامه شرعا او النصوص ان وجدت كما في الناقة
والابل واستبراؤهما باربعين يوما للنصوص فضلا عن الاجماع او الاتفاق في الناقة كما في كلام جماعة وفي الغنية الاجماع
في الابل واما غيرهما ففي بعضها اختلف النص والفتوى والاصل والاحتياط منها يقتضي اعتبار الاكثر الا ان يزول الاسم
عرفا قبله او بالنصوص فيعم الاصل والعمومات والاطلاقات فيحل ويزول في البقرة بعشرين يوما القوي السكوني وخبر
الجوهري بل خبر مسمع على اتفاق نسخ التهذيب والاحوط الاربعون وفي الشاة بعشرة ايام للاول والثالث والاحوط منها
العشرون وفي البطة بخمسة ايام وفي الدجاجة بثلثة للاول والثالث بل للاخير خبران اخران ايضا وفي الخلاف الاجماع في
الكل ولكن الاحوط في الاول سبعة وفي الثاني خمسة وربما الحق بالاول شبيهها وفيه نظر وفي السمك يوم وليلة للخبر
في ماء طاهر للاصل والشك في غيره والنصوص فيها وان كانت ضعافا في الاكثر انها منجبرة بالعمل ولذا لا عبرة بغيرها
لا شتراكها في الضعف ولا جابر لها نعم يحمل على الاستحباب تسامحا كروبها واما في غيرها مما لا نص فيه فقد عرفت
ان المدار فيه على زوال الاسم فيه يحل للاصل والعمومات والاطلاقات وهل يعتبر العلف في زوال الاسم
نعم لاستصحاب الحالة السابقة وفي الشك كفاية ولو سمكا او ما طهارته ففي المهذب لطبق الاصحاب على ان
الاستبراء يحصل بعلف طاهر وفيه عن الاجماع وهو ظاهر الخلاف وفيه الكفاية والاحوط بل الاظهر اعتبار
كونه طاهرا بالاصل والعارض لما مر ولا يعتبر الربط فيها بل المعتبر ما يحصل معه الوثوق بعدم اكله النجاسة ولا يكره
ان يطرح العذرة في المزارع ولو كره للاصول والعمومات والخبر ومنها ان يشرب لبن خنزيرة ذكرا كان او انثى حملا
كان او جديا او غيرهما حتى ينبت لحمه ويشتد عظمه فبذلك يحرم لحمه ولحم نسله بالاجماع كما في الغنية وهو ظاهر غيره
بل وليته للفتوى حرمة النسل وفي ابن نسله خلاف وعن جمع نفي الخلاف عن الجميع ولم اقف عليه ولكن الالحاق احوط
هذا فضلا عن الاخبار الواردة في الحمل والجدي الذكر المؤيدة بالعمل بلا راد لها كما في المسالك وغيره وبمعناها
في الروضة بل اعتبرها الاصحاب كما في الكشف وغيره وفيها الموثقان ولا ينافيه اختصاصه الاخبار والاجماعات
المؤيدة بعدم ظهور الخلاف ولو اشتبه من عضو وتعين الاجتناب عن الجميع لعموم النص وعدم صدق الاطاعة
بدونه وان لم يكن محصورا لم يجب الاجتناب مطلقا للاصول وعموم الاجماعات المنقولة وغيرها ولو لم يشتد ولم
ينبت لحمه لحمه ولا لحم نسله للاصول لو اشتبه كونه من نسله او نسل غيره لم يحرم للاصول والعمومات وعدم شمول
المحرم له بل يكره لحمه على المشهور المنصور للقوي بلا راد له تحقيقا ونقلا نعم يستحب تركه لحم نسله خروجا عن الخلاف

وللشائع ولا يتعدى الحكم حرمة وكراهة الى غير الجزور للاصول والعمومات ولو كان جلالا بل كليا مع احتماله
فى الاخير ولا فرق بين ان يستبرء وعدمه فى الحرمة للاصل والعموم واما الكراهة فيستحب رفعها باستبرائه
سبعة ايام للنبوى والقوى بالكسب او النبوى او الشعير او الخبز ان استغنى عن اللبن والا فبالقاء على ضرع شاة
ولا فرق بينها وبين غيرها فى ظاهر الاصحاب ولا باس به وان لم يذكر فى النص غيرها الظهور فى التمثيل ويشترط
فى الملقمة الطهارة للاصل ولا يحرم لحم العناق ولا غيرها من الحيوان المحلل اذا شرب من لبن امرءة ولو فطمت وكبرت
ولا نسلها ولا لبنها للاصول والعمومات نعم لو فطمت العناق به وكبرت كره لحمها ولبنها لا لحم نسلها ولا لبنه
لظاهر الصحيح ولا ينافيه نقصان الفقيه منه لظهور الوحدة وتقديم الزيادة على النقصان خصوصا مع اتفاق
الكليني والشيخ وظهوره بالخصوص فى السقط ومن ثم يكره ذبحها وبيعها ايضا ولا يثبت كراهة فعل المراة والاولاد
للاصول والعمومات وعدم شمول ما دل على الكراهة لها وكذا غيرها ومنها ان يطأ الانسان حيوانا ماكول اللحم
عادة فيحرم لحمه ويجب ذبحه وحرقه لاخبار كثيرة وفيها الصحيحان والموثق والحسن وجوبهما فورى ولا فرق فى
الواطى بين ان يكون عالما او جاهلا بالحكم والموضوع معا او باحدهما ناسيا او ساهيا مختارا او مكرها حرا او
عبدا منزلا او لا بالغا او لا عاقلا او مجنونا بل مطلقا حيا او لا ولا فى الموطوء بين الذكر والانثى والبهيمة والطير
الانسى والوحشى وذوات الاربع وغيرها من الطيور ولا فى المحل بين القبل والدبر ولا فى الادخال بين الحشفة والاكثر
للعموم نصا بترك الاستفصال وتعليق الحرمة على الراعى والنكاح معه وتعليلا بعدم اجتزاء الناس بالبهايم
وانقطاع النسل والافساد وغيرها نعم يختص الحكم بغير الخنثى لاحتمال الزيادة وعدم انصراف شئ منها اليه وكذا
لا فرق فى الحرمة بين اللحم واللبن والجلد والبيض والجزء والبول بل هما نجسان والنسل سواء كان الموطوء ذكرا او انثى
والصوف والشعر والوبر والعرق والبصاق والعظم ولا فى الاجتناب بين الصلوة وغيرها فان عموم المنع عن الانتفاع
والنهى عنه يعم الجميع ولو اشتبه بغيره وكان محصورا قسم نصفين عينا لا قيمة واقرع عليهما وهكذا الى ان تبقى واحدة
وهى المحرمة للصحيح على الاصح وهو مخصص للقاعدة وفتوى الاصحاب وفيه نظر فيعمل بها ما يعمل بالمعلومة ابتداء الا
ان النص مختص بالشاة ولكن لا قائل بالفصل فلا فرق بين الشاة وغيرها كما لا فرق بين الراعى وغيره وان كان
غير محصور لم يحرم ولا نسله ولا لبنهما للاصول والعمومات والاطلاقات ثم ان ظاهر النص التنصيف مطلقا خرج عنه
ما لو كان العدد فردا فيجعل الزايد وهو الواحد فى احدهما فلا يصح التقسيم متقاربين عددا ولا يحرم صوفه ولا
شعره السابق عليه ولو كان عليه حينئذ ولا حمله الذى حصل له قبل الوطى ولو وضع بعده ولا سيما اذا كان قريبا
من الوطى بحيث يشك ان يصير شئ منه جزء الكلانه لا يعلم من فوائد الموطوء ولا يعم شئ من العمومات له وانما الكلام
عليه وفى الشك كفاية ولو كان الجنين فى بطنه وذبح لم يكن ذكاته ذبح امه ولو جمع فيه شرايطه للاصل وعدم انصراف
الادلة اليه ولا ما لا يعلم انه من نسل الموطوء ولا ما لا يعتاد اكل لحمه كالفرس والبغل والحمار على الاقوى وفاقا
للمقنعة والنهاية والوسيلة والنكت والسراير والشرايع ومختصره والتحرير والارشاد والتلخيص واللمعة ورسالة

كتاب الاطعمة والاشربة

المجلسى ويظهر منهما الشهرة والكشف فى احتمال وغيرها للاصل والاستصحاب وحسن سدير المفصل فيقيد به غيره
وتحمل على اختصاص الحرق والقتل بما يؤكل عادة لموثق سماعة ايضا بالبلد ولا يانى فيه القرعة وان قلنا بحرمة لحمه
بل يجب فيه الاجتناب عن الجميع ومثلها السباع والمسوخ لو قلنا بقبولها الذبح للاصول فلا يحرم استعمال
جلدها ولما كغيرها احكام اخر تاتى ان شاء الله ولا يحرم موطوء غير الانسان ولا نسله ولا لبنه ولا غيرها ولو كان
من المسوخ او السباع ولو كان نجس العين للاصول والعمومات والاطلاقات وكذا لو كان الموطوء الانسان الفاعل
مما يؤكل لحمه ومنها المجثمة وهى التى تجعل غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة وهى التى تجرح وتحبس حتى تموت
وهما حرامان اجماعا للعموم حرمة الميتة وعدم التذكية لو شرب الحيوان المحلل الخمر لم يحرم لحمه شاة كانت
او غيرها اجماعا ونصا للاصول والخبر المعتضد بالشهرة المعتبر احدهما وقد عدم نقادهو فى
حكم لكنه فى الشاة خاصة ويدل عليه بمفهوم البيان والاخبار الكثيرة الكل بعد الغسل ذكره الاصحاب كما
الكشف فلا اشكال فلا وجه للتوقف ولا يؤكل ما فى جوفه من الكبد والقلب ونحوهما وان غسل للخبرين واختصاص
احدهما بالشاة غير مناف لعدم القول بالفصل وبه اعترف بعض الاجلة بل بالاجماع عليه مطلقا صرح فى الغنية
فلا وجه للحمل على الكراهة نعم يجوز ساير الاستعمالات للاصول خلافا للمقنع والنهاية والجامع وهل اللحم قبل الغسل
وما فى الجوف نجس الظاهر العدم للاصول وعدم ثبوت استناد الحكمين الى النجاسة بل لعله الى الحرمة هذا ثم ظاهر
اول الخبرين حرمة ما فى الجوف اذا شرب حتى سكر وذبح حال السكر ولا يخرج الشاة عنه كثيرا فان ظاهره وقوع الذبح
بتراخ بقى السكر اولم يبق ومطلقا لو كانت العادة بقاءه على التراخى وكيف كان لا ينافيه الانتقال فانه لا يدل على
الطهارة مطلقا للاصل فلو وقع الذبح بعد زمان طويل لم يحرم ما فى جوفه ولم يجب غسل اللحم للاصول والعمومات والاطلاقات
وعدم نجاسة البواطن فيما لم يتميز عين النجاسة ولم يظهر خلاف من جمهور الاصحاب فمقتضاها عدم وجوب الغسل
وعدم المنع من الاكل فانه لا يبقى امتياز النجاسة الى هذا الوقت وهل يعم ما مر من الاحكام ساير المسكرات وجهان
اوجههما العدم للاصل واختصاص النص بالخمر وعدم عموم التشبيه الوارد فى الاخبار لمثله واحوطهما نعم
وهو اختيار الوسيلة ولو شرب بولا نجسا ثم ذبح لم يحرم شئ منه للاصول والاجماع تحصيلا ونقلا لكن وجب
غسل ما فى جوفه بلا خلاف كما حكاه بعضهم وفيه الكفاية وفى الغنية الاجماع على الحرمة حتى يغسل هذا فضلا عن خبر
فى خصوص الشاة وهو وان كان ضعيفا جدا لكن لا راد له كما عن جماعة منهم الروضة وهو الظاهر والفارق النص
اولى منه ما لو شرب نجسا واما لو طال البعد بينهما فلا يجب الغسل وكذا لو كان البول طاهرا للاصول وهل يعم البول
ما يكون نجاسته بالعارض وجهان اوجههما العدم الا مع الامتياز بين النجاسات للاصول وعدم شمول النص
والفتوى كلا او جلا انه فى الجمادات الجامدة وهى اما محللة او محرمة ولا حصر للاول واما الثانى فهو
يحرم الميتة وهى الخارج روحها بغير التذكية الشرعية اجماعا تحقيقا ونقلا ظاهرا او صريحا فضلا عن الكتاب
والسنة الكثيرة بل المتواترة كما قيل ولا فرق بين ان يكون موتها بحتف انفه او كانت مجثمة او مصبورة او منخنقة

او نطيحة او موقوذة او مترديّة او ما ذبح على النصب او غير ذلك ومنها المبان من الحي من الالية وغيرها بلا خلاف
تحصيلا ونقلا للاخبار الواردة في الالية المجبوبة بالحبل والتقدد وغيرهما وعموم بعض المعتبرة منها بل الصحيح
بل الصحيح عند جماعة مع عدم القول بالفصل تحقيقا ونقلا من جماعة وتنقيح المناط فيها وتحقيقه بالنصوص
كصحيح الحلبي وغيره وبالاتفاق فلا اشكال والجزء الذي تحله الحيوة منها بالاجماع صريحا كما في الغنية وظاهرا
كما في غيره لما مر بل للاستصحاب بعد سواء كان كبيرا او صغيرا من الانسان او غيره كان حيوة باقية حين الانفصال
او لا لوجود علة الحكم في الكل فيه لكن هذا في الحرمة دون النجاسة فانها لا تعم الاجزاء الصغار من الجلود واللحوم
التي تنفصل من الجروح والثبور او من سائر الاعضاء من جهة اليبس الحاصل من جهة الحرارة او البرودة او غيرهما
ولا فرق بين اقسامها من ماكول اللحم مع التذكية وغيره سواء كان نجس العين حال الحيوة او طاهرها من ذوات
الاربع وغيرها ومن البرّي والبحري وما له نفس سائلة وغيره للعموم ولا بين انواع الانتفاعات بالجلد ولو
دبغ او اللحم او الالية او غيرها بما مر في الاكل والشرب وسائر الاستعمالات ولو كان استقاء من الجلد لغير الصلوة
وما يشترط فيه الطهارة كالزرع ونحوه او توضا منه او استصباحا بالالية ولو تحت السماء لعموم الاخبار
ومنها الصحيح بل الصحيح فضلا عن الاجماع كما هو ظاهر الروضة وخصوص الخبر في الاخير ونحوها اتم نجس العين
كالخنزير نعم يجوز الانتفاع بشعره للاصول والاخبار مع كثرتها وفيها المعتبرة وعدم ما يدل على المنع الا الشهرة
وليست بحجة ولا تعم الحرمة ما لو شك في صدق الانتفاع عليه كما لو امر به عليها ولم يقصد به الانتفاع للاصول
واولى منه ما لو لم يصدق الانتفاع عليه كالنظر واما ما لا تحل فيه الحيوة منها فجاز استعماله وطاهر اذا كان طاهرا
في حال الحيوة كالصوف والشعر والوبر والريش والقرن والظلف والظفر والسن والعظم والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى
بالنص ولو لم يصلب والانفحة لاتفاق الطائفة واجماعهم تحصيلا ونقلا ظاهرا او صريحا من جماعة فضلا عن عدم
صدق الميتة عليها فان الموت نزع الحيوة وعن الاخبار في الجميع وفيها الصحيح خصوصا وعموما والتعليل ويشترط
تطهير جميع مواضع الاتصال بما لاقاها برطوبة فيما يشترط فيه الطهارة للعموم ثم الانفحة لغة هي ما في الكرش
من اللبأ وفاقا لجماعة منهم وهو الظاهر من الاخبار ايضا من غير فرق بين جامده ومايعه لفظه وسياقها حيث
عد في عداد ما لا تحله الحيوة وهو المصرح به في خبر ابي حمزة ويعضده التعليل في الصحيح والجميع يدل على طهارته وطهارتها
فضلا عن الاتفاق تحصيلا ونقلا من فوق واحد وعلى التقدير بنفي اللبن ظاهر والعمومات تقتضي حرمة الكرش ونجاسته
ولا تخصيص لها وفي الشك كفاية ولا فرق في الانتفاع بشيء منها ولو بالاكل اذا لم يضر بالبدن ولم يكن من الخبائث
للاصول والعمومات السليمة عن المعارض وفي لبنها قولان احوطهما الحرمة واظهرهما الطهارة والحلية للاخبار
وفيها الصحاح والاجماع كما في الخلاف والغنية مع تايدهما بندرة القول الاخر كما في الدروس فيكون مستثنى من
ملاقي المائع للنجاسة هذا كله اذا لم يضر ويترك الانتفاع والا فيجوز ولو بالاكل لعموم نفي الضرر والعسر والحرج
ولو كان لبنه من جلدها وفيها مقدار كر من الماء وكان طاهرا او شرب منها حرم ولو تطهر عن الخبث حرم وطهر ولو تطهر

من الحدث

كتاب الاطعمة والاشربة

من الحدث وبعد غيره من الماء فكذلك والا حرم ولا يرتفع حدثه ولو احرق جلد الميتة او لحمها وصار رمادا او دخانا
او فحما جاز الانتفاع به وان كان من نجس العين للاصول وتبعية الاحكام للاسامي الزايلة بالاستحالة وكذا
لو استحالت بغير النار كما لو صارت ملحا او ترابا ولو اختلط المذكى من اللحم وشبهه بالميتة ولا تميز وكانا
محصورين وجب الاجتناب عنهما للزوم الانتهاء عن الحرام الواقعي ولا يحصل الا به وفي غاية المرام اجماع الاصحاب
ولا فرق بين الامتزاج واشتباه الافراد وان كانا غير محصورين لم يجب بلا خلاف تحصيلا ونقلا حتى يثبت حرمتها
اتبعية للاصول والعمومات وعدم تعلق النهي بشيء واستلزام تعلق النهي به العسر والحرج والضرر فيجوز بيعه
وسائر التصرفات ولا يجوز بيع الاول على غير مستحليه اجماعا تحصيلا ونقلا واما على مستحليه ففيه قولان اشهرهما
الجواز للصحيح والحسن بل الصحيحين مع تايدهما بعمل جماعة حتى زعم بعضهم ان الحكم بخلافهما اجتهاد في مقابلة النص
فهما في حكم المخصص للقاعدة ولكن الاقوى العدم لكونهما مخالفين للاصول والقواعد المؤيد بالعمل من وجوه كثيرة
وربما اعتذر عنه بوجوه وليس شيء منها بالوجه كاحتمال الامتحان بالنار واختباره فانه قياس لعدم النص به نعم
في الصحيح وغيره ان وجدتها مطروحا واشتبه كونه مذكى او ميتة يطرحه على النار فان انقبض فحلال وان انبسط
فحرام مع تاييده بالعمل بل في الغنية عليه الاجماع كما عن الحلي ولا ملازمة بينه وبين ما مر بوجه ولا عموم للخبر ولا عليه
فيكتفي بمورده لكونه مخالفا للاصول ولا فرق بين تعدد القطعات فيعتبر في كل منها الانقباض والانبساط
والاطلاق وعلى الاول يتعين الامتحان في كل قطعة لاحتمال التعدد مع انها لو كانت من واحد امكن اختلاف حكمها
بان يكون قد قطع بعضها منه قبل التذكية ولو ينقلب الى احدهما لزم الاجتناب عنه لاستصحاب الحالة السابقة
العمومات ولا بين ان يكون الحيوان بحريا كالسمك وبريا منحورا او مذبوحا او فيه اثر ضرب وغيره ونحوه لجواز الحركة
شرطا على الاولين وكونه مستعصيا مع امكانه على الثالث مع احتمال اختصاص الحكم بغير الاول والاخير ولا يجوز اكل
ما فيه دود كالفواكه والقثاء والمسوس من الحبوب وغيرها الا بعد الازالة لما مر من حرمة الحشرات كلها ويكفي الظن
بالعدم ولو بالازالة للاصل والعمومات بل السيرة فضلا عن العسر والحرج يحرم من الذبيحة خمسة عشر شيئا
الطحال وهو مجمع الدم الفاسد والقضيب وهو الذكر والانثيان وهما البيضتان والغدد وهي معروفة واكثر ما
تكون في الشحم والاوداج والدم المسفوح والفرث وهو السرجين ما دام في الكرش والمرارة وهي التي فيها المرة
والنخاع وهو الخيط الابيض الذي في جوف الفقار وهو الوتين والعلباء وهي عصبتان صفراوان ممدودتان
على الظهر من الرقبة الى الذنب والفرج ظاهره وهو الحياء وباطنه وهو الرحم وذات الاشاجع وهي هنا ملجا في
الظلف من الاعصاب وحبة الحدقة وهي سواد العين وخرزة الدماغ وهي بقدر الحمصة تقريبا والمثانة وهي مجمع
البول والمشيمة وهي موضع الولد وفي احكام القران حكي الاجماع وتواتر الاخبار على ثمانية الاولة والرحم و
ذات الاشاجع الا انه فسرها بموضع الذبح ومجمع العروق وفيه نظر وفي الغنية الاجماع على الخمسة الاولة والاخيرين
وفي الخلاف على الاربعة الاولة والتاسع والثلثة قبل الاخير والرحم وفي الاعلام على الاول وفي الانتصار على

الثلثة الاول والرحم والمثانة وفى التنقيح على الثانى والثالث والخامس والسادس وهو ظاهر الاول منها وفى الاول وصريح اخره وفى الكشف على الخامس وفى غاية المراد عليه وعلى الثلثة الاول وفى اخره بدل الاول بالسادس وهو ظاهر ثلثة فيما ذكراه مع كونها من الخبائث كالسابع والثامن والعاشر والاخيرين ومنهم من حكى عدم القول بالفصل بين الرابع والتاسع والثالث عشر وغيرها فيثبت به بعد ثبوت الثلثة تمام الحكم فى غيرها كالحادى عشر والثانى عشر فيثبت الحكم فى الكل بالاجماعات مع تكررها فى كثير فضلا عن النصوص فى غير الحادى عشر مع خباثته فلا حاجة اليها ولا يقدح ضعفها فى الاكثر لكونها منجبرة بالشهرة المستفادة من الاجماعات وبها انفسها وبالشهرة المحكية فى التحرير فى الجميع وفى المختلف فى غير المثانة مع اعتبار بعضها فى نفسه كالموثق او الصحيح المروى فى المحاسن والصحيح المروى فى الكافى وهو وان اشتمل على سهل الا انه غير قادح لكونه من مشايخ الاجازة فلا يؤثر فى الضعف مع انه لا يبعد الحكم بكونه ثقة وهما مشتملان على عشرة منها والحياء وغيرها منها خبيث مضمنها ما يثبت الحكم فيه بعدم القول بالفصل وبالاجماعات المنقولة هذا مع ان الاجماع فى الثلثة الاول والخامس والسادس محتمل ولا ينافى اختلاف النصوص عدد التقديم المنطوق على مفهوم البيان لو كان منافيا مع التأييد بالعمل وغير ومفهوم العدد ليس بحجة كاللقب كما لا ينافى الاجماعات المتقدمة حكم الاسكافى فى بعضها بالكراهة مع تقدمه لعدم منافاتها التحريم لا عنده ولا لغة ولا عرفا مع كونه معلوم النسب شاذا كالحلبى فى الحكم بكراهة البعض كالمرارة مع اشتهاره الاخبار والخباثة ونقل الاجماع كالشهرة من جماعة بل ظهور عدم الخلاف من المحقق فيها ولا اسقاط الاول لكثرة البعض كالدم والفرث لظهورهما او عدم كونهما ماكولين او للضرورة كما فى الدم كعلمه كونه جزء امنه فضلا من الكتاب والاخبار الكثيرة فيه ونحوى اخبار الطحال وفيها الصحيح والمعتبرة لتعليل حرمته فى كثير منها بكونه دما او بيت الدم او نحوهما فلا يمكن الخلاف فيه كما ينقدح منها وجه لسقوط غيرهما مما مر منه ومن جماعة اذ لم ينافه من وجه اخر كعدهم ذلك مكروها كما من الاخبار ولا يحرم غير ما سمعت كالاوداج والعروق والجلد والعظم والسن ونحوها اذ لم يتضرها كلها ولم يكن شئ منها من الخبائث للاصول والعمومات المؤيدة بالعمل وحصر الفتاوى والنصوص المحرمات فى غيرها وان دل بعض الاخبار على حرمة الثلثة الاول ولو بدلا فى الاول والثانى بالاولى المدينة الا انهما شاذان متروكان مع احتمال الجلد الحياء وله شاهد وعلم الفتوى من الصدوق باحتمال ان يكون المقصود من الكتاب اختصار الاخبار كالنهاية فى قوله من الاذان وخرم من عمم الفرج للقبل والدبر وهو خلاف ظاهرهم الكل نعم ورد فيما مر لذا اشكال فى غيرها كالاذن والثدى والدبر وجلد الرأس والبدن والرجل من الشاة ونحوها وجلد الدجاجة ونحوها كما هو المتعارف والعظم اللطيف ولا سيما لو شك فى كونه عظما كالغضروف بل الدم الباقى فى تضاعيف اللحم ولو على بعضها مع اللحم او شوى لم يحرم هو ولا المرق ولا اللحم لما مر الا مع العلم بالاختلاط والا الرافع للامتياز فان الاصل عدمه فلو شك او ظن به لم يحرم بل لو علم به وعلم الاستهلاك لم يضر وهذا يطرد فى كل حلال ومحرم لا يكون نجسا كالتراب فى الدقيق والذباب والطين فى الماء الى غير ذلك وسيجىء تتمة مطلق العرفى

كتاب الاطعمة والاشربة

والكلينين واذن القلب للاخبار بل يكره الثانى للاجماع كما هو ظاهر الانتصار بل للاخبار المؤيدة به ومنهم من كره الجميع ولا يحرم شئ من النصوص المتضمنة للجزاء لعدم شمول الادلة لهما فلا يحرم شئ مما مر منهما للاصول والعمومات الا ما كان خبيثا منها كالدم فهو محرم نعم لا يكون نجسا للاصول ولا فرق فيها بين المذبوح والمنحور للعموم وهل يختص حرمتها بالانعام والوحوش او يعم غيرها مما يحل اكله حتى العصفور وشبهه فيحرم اكل رأس العصفور قولان اظهرهما الاول لعدم انصراف ادلة التحريم اليه مع انه فى الشك كفاية ولولاه لزم حرمة جميعها او اكثرها للاشتباه نعم ما ثبت فيه الخباثة مما فيها يعم الحرمة له ويحرم تناول الاعيان النجسة الجامدة سواء كان نجاستها بالاصالة كلحم الخنزير والعذرة والمبان من الحى اذا كان مما تحله الحيوة ولو كان من الاجزاء الصغار كالثبور والثالول وغيرهما للاستصحاب والاستخباث او بالعرض كالمتنجس بالنجاسات المايعة كالخمر والبول مما لا يؤكل لحمه بلا خلاف تحصيلا ونقلا من جماعة منهم الطبرسى قال والنجس محرم بلا خلاف وفى الغنية وغيره الاجماع على الاول بل هو من الضروريات وبالاجماع فيهما صرح فى الكشف فضلا عن الاخبار التى كادت تكون متواترة بالمعنى بل عدت كلية فيهما وما يدل منها على الثانى يدل على الاول بالفحوى وكون كثير منها من الخبائث فيحرم مطلقا لو لم يقبل التطهير والا فما دام نجسا فيحل بعد تطهيره وفى حكمه ما اذا كان الطعام مايعا والنجاسة يابسة وكذا يحرم ما مازجه مسكر قليلا او كثيرا جامدا او مايعا وان كان حرمة الاخير من جهتين النجاسة والحرمة فلو كان ما حصل فيه النجاسة جامدا مثل السمن والعسل ان كان فى الشتاء ونحوها القى ما تلوث بها واستعمل الباقى ان كان لاحدهما رطوبة والا فلا يحرم منه شئ وان كان مايعا حرم الجميع مطلقا او قبل التطهير ولو باشر الكافر الطعام برطوبة ولو كان من سؤره نجس وحرم اكله مطلقا او ما دام نجسا ولا فرق بين الكتابى ولو كان من اهل الذمة وغيره اصليا كان او مرتدا فكل طعام تولى بعضهم بايديهم وباشروه بابدانهم لم يجز اكله نعم جاز استعمال الحبوب وما اشبهها مما لا يقبل النجاسة وان باشروها بايديهم ويحرم اكل خرء ما يؤكل لحمه وان كان طاهرا للاستخباث ويطرد ذلك فى كل مستخبث للعموم ويحرم الطين اجماعا تحقيقا ونقلا طاهرا كان او نجسا بل بجميع اصنافه بالاطلاق بل اجماعا تحصيلا ونقلا وللاخبار الكثيرة وفيها الصحيح والمعتبرة وهو عرفا بل لغة تراب مخلوط بالماء ولا فرق بين قليله وكثيره ولا بين ما استحيل من غيره ولو كان مباحا وعدمه وهل يشترط بقاء الرطوبة الاظهر العدم لا لعموم الطين لهما ولا للاصل لان فيه شيئا بل لعدم القول بالفصل تحقيقا ونقلا وكونه مطلقا مضرا ولو ظنا قطعا والصحيح الدال على كون المدار كالطين المؤيد بعدم الخلاف واشتراك العلة المنصوصة من ايراث السقم وتهييج الداء ويعم الحكم للتراب ايضا لعدم القول بالفصل بل بالاجماع كما حكاه بعضهم مع ان التفرقة بينه وبين الطين غير معقول وفى استثناء طين القبر دلالة على عمومه وفيه نظر بل يلحق بها الحجر والرمل والرماد لو كان مضرا كما هو الظاهر بل كانه قطعى وفيه الكفاية نعم لو اضطر الى شئ منها للتداوى جاز اكله كسائر المحرمات ولا سيما اذا كان لدفع الهلاك فانه نفى الخلاف عنه فى الايضاح والمسالك فضلا عن فحوى ما دل على جواز اكل الميتة للاصول والعمومات وعموم نفى الضرر مع تواتره كما هو ظاهر او طلبا او صريحه فى موضع والعسر والحرج وكلما دل على وجوب

دفع الضرر المظنون من العقل والنقل بل الاخبار المتواترة في حل ما حرم الله عند الاضطرار والاجماع كما مكانها
بعض الاجلة بل يمكن ان يقال بعدم شمول الاخبار المثلثة فانه لا ينصرف الاطلاقات ولا التعليلات اليه ولا
منه ان بانش عشله في انصراف الاطلاقات الى مثل الطين الارمني والمختوم والداغستاني الا ان يثبت حرمة مثلها
بعدم القول بالفصل وفيه منع ظاهر ولو كان فيها عام فضعيف لا ينفع الا اذا ثبت له العمل وفيه نوع شك
هذا كله مع عدم الاستحالة بما يحل والاستهلاك فيه والا يحل اما في الاضطرار فبعض النواهي فيه بما مر ان
عمته فيجوز اكله وفي الارمني خبر مرسل يجوز وعد حسنا وفيه نظر ولا يعم ما منها لحفظ الصحة وتقويتها كما لا يعم
شيء منها المعادن كالياقوت والزبرجد ونحوهما مما لا يضر اكله ولا سيما لو انتفع به لاصول والعمومات وحصر
المحرمات كتابا وسنة تقتضي الحل ولا يعتبر العلم بالضرر في التداوي مطلقا بل يكفي الظن سواء حصل من قول الطبيب مسلم
او كافر حربي او ذمي او غيرهم فلا وجه لمنع التداوي والضابط في المقدار الحاجة وان زاد على الحمصة وهل يجوز
مع وجود البدل وجهان احوطهما بل اظهرهما العدم لعدم صدق الاضطرار ح ولعموم ما دل من الاخبار على
المنع من التداوي بالحرام ونفي الشفاء فيه مع ان فيها الصحيح على الصحيح نعم يحتمل عما لا بدل له لكثرة وتأيده بالعمل
لا الاخبار لا يصح فانه ورد في الجواب عن الاستشفاء بنحو الخمر ولا يحرم الاستشفاء بالتربة الحسينية من الامراض حالها
اجماعا تحصيلا ونقلا ظاهرا وصريحا من ثلة وللاخبار الكثيرة بل هي متواترة بل يستحب ولا يتوقف على الاذن
الطبيب ولا غيره ولا ينافيه انكاره بل لا فرق بين الظن بمعالجته بغيرها بل العلم بها وعدمه بل يجوز التكرار اذا
طال المرض ولم يحصل الشفاء بها ولا فرق في الامراض بين المهلك وغيره ولا بين الشديد وغيره ولو شك في انه
اكل جاز اكله واولى منه لو ظن بالعلم ولا يجوز الاستشفاء بغيرها من تربة سائر الائمة بل النبي ص بل ولا بها في كل
كالتبرك والافطار بها في عيد الفطر وان ورد به الخبر والاضحى وبعد العصر في يوم عاشورا ولا لمرض متوقع ولا لحفظ
الصحة ولا للامراض الباطنة كالحسد ونحوه ولا للامور الطبيعية بمجرد قلة الحافظة وكثرة النسيان والبلاهة
وقلة الفهم ولا للمريض من غير قصد الاستشفاء ولا لغير ذلك لعموم النواهي المؤيد بالشهرة فضلا عن الخبر في
الاخير والاولين نعم يجوز تحنيك الاطفال بها بل يستحب للخبر لو لم يوجب الاكل ولو بعدم العلم ولا يشترط في جواز
تناولها اخذها بنفسه من محلها بل يكفي فيه قول المسلم ولو اخذها بالدعاء ولا شاولها به لاطلاق النصوص
المؤيد بالفتاوى نعم هو افضل واحوط والاحوط الاقتصار على المتبادر وهو ما اخذ من قبره الشريف او ما وضع
عليه مع الاعراض عنه ثم اخذه او ما جاوز التبرع في ثمن لا ولين يشك فيهما مالاخبار الكثيرة الدالة على
جواز الاستشفاء بطين القبر والثالث بما دل على جواز الاستشفاء بتربته مع تأيدهما بالشهرة وعدم ظهور
الخلاف لا الاكتفاء بالاخذ من عشرين ذراعا ولا من خمسة وعشرين من كل جانب ولا من سبعين ولا من راس الميل
ولا من اربعة اميال ولا من عشرة ولا من خمسة فراسخ ولا من ثمانية ولا من فرسخ في فرسخ لضعف ما دل عليها والعموم
ومنه يتبين عدم جواز التصرف التجاوز في التناول عن قدر الحمصة المتوسطة مع تحديده بها في خبر مؤيد بن العلا

حيث

حيث لم يذكروا فيه خلافا وان احتاط بعضهم بالاكتفاء بمقدار العدس ولا وجه له والمدار على الحجم لا الوزن
لظاهرها وكذا عدم جواز الزيادة عن المرة في المرض الواحد للعموم مع ان في الشك كفاية نعم لو تبدل المرض
باخر او تجدد اخر ثم اخر جاز اكله لكل كما لو كان له امراض عديدة واكل بقصد احدها فانه يجوز اكله بقصد الاخر
وهكذا الاطلاقات وتملك بالحيازة لقوي ما ورد في الماء والنار والملح ويجوز بيعها وصلحها كيلا ووزنا وجزافا
فيما لم يعلم وتعنيها العموم او فرادى ويجوز طبخها الزيادة الحفظ للاصول والعمومات ومنهم من عهد المستحب ان
يصحب الزائر معه منها ليشمل البركة اهله وبلده ولا باس به ويجوز جعلها حرزا للمتاع والحي والميت لئلا تخلط بحنوطه
وتجعل معه في كفنه وقبره وتوضع مقابل وجهه لبنة منها كما في الاخبار ومنه كتابة الكفن به   يحرم السموم
القاتلة والممرضة بل الفناء مطلقا قليلها وكثيرها مطلقا قليلة او كثيرة جامدة او مايعة بالعقل والنقل كتابا وسنة
واجماعا منطوقا وتعليلا الا ان يصلح بما يزول معه ضررها او يقوى به مزاج المتداوي ح لا يضره تناولها ما
يقتل كثيره او يمرض لا باس بتناول القليل منه اذا امن معه من الضرر كالافيون والسقمونيا وشحم الحنظل والزرانيخ
ولا يجوز تناول ما يخاف منه الضرر الزائد مطلقا ولو من غير السموم فلو خاف من الضرر في الاطعمة المباحة او ظن به
او علمه كالاكل على الشبع حرم مع ظن الضرر والمرجع في الضرر الى التجربة ولو افادة الظن واخبار من يفيد اخباره ظنا
وكذا في مقدار المضر وضابط المحرم ما يحصل منه الضرر بالبدن او فساد المزاج ويشترط في حرمته لجميع العلم او الظن
بالضرر والتعمد في الفعل والا لزم التكليف بما لا يطاق فلا يحرم ما تناول منها خطاء او سهوا او نسيانا او جهلا
بالموضوع او الحكم مع عدم التقصير ولو اعتاد بالسموم القاتلة او المضرة بحيث لا تؤثر فيه لم يحرم استعمالها بل
قد يجب اذا تضرر بتركها   في الجامدات المايعة   يحرم الخمر وهو ما يتخذ من العنب باجماع المسلمين
بل بالضرورة من الدين تحصيلا ونقلا من جماعة كالشهيد الثاني والمقدس والكاشاني والمجلسي وجماعة ممن عاصرناهم
وغيرهم فيقتل مستحله فضلا عن الكتاب في مواضع بل في موضع منها بازيد من عشرة وجوه وعن السنة وقد عدت
متواترة وليس حرمته من خواص شريعتنا بل هو محرم على لسان كل نبي وفي كل كتاب اجماعا كما في الانتصار وبمعناه ما
في كنز العرفان وهو ظاهر التنقيح وبه اخبار مستفيضة وفيها الصحيحان على الصحيح او الصحاح بل يحرم كل مسكر ولو
خص اسكاره بالكثير للنصوص منطوقا وتعليلا وقد عدت متواترة من اهل البيت ع منها كل مسكر خمر وكل ما
يكون عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر وكل مخمر حرام ومع ذلك الصحاح به مستفيضة كالمعتبرة ولا يختص حرمته بالقدر
المسكر ولا بما اسكر عموما فيحرم ما لا يسكر من خرج مزاجه عن الاعتدال ومن ادمنه ولا بالني ولا بالمتخذ من العنب للعموم
فيحرم النبيذ والبتع والنقيع والفضيخ والمزر والجعة وغيرها وقد عد حرمة الجميع من ضروريات مذهبنا وكذا لا يختص
حرمتها بالشرب بل يعم انواع التناول ولو بالمزج في الاغذية والادوية ولو قليلا اجماعا تحصيلا ونقلا للعموم
الاخبار مع عدم القول بالفصل نعم لا يحرم به الماء الكثير ولا الجاري ويتعلق بالجميع الحد اجماعا تحقيقا ونقلا ظاهرا
وصريحا في الكل والبعض كما حكاه جماعة وللاخبار ويلحق به الفقاع وان لم يسكر للاجماع صريحا وظاهرا كما في كلام ثلة

منهم المفيد لا علام في كل ما حق الامامية والشيخ في الخلاف وابو المكارم في الغنية والعلامة في التحرير والقواعد
والشهيد في الدروس فحكوا الاجماع وفي المسالك عدم حرمته عند الاصحاب موضع وفاق وفي السرائر وحكمه
عند اصحابنا حكم الخمر على السواء في انه حرام وللنصوص المستفيضة انه خمر او خمر مجهولة والخمر بعينها او خمرة
استصغرها الناس ونحوها والمدار على صدق الاسم عرفا لا على الاسكار كما هو ظاهر النصوص فلو صدق عليه
الاسم عرفا حرم وان جهل اصله ولم يسكر وهو كالخمر في الاحكام حتى في الحد للنصوص لا في اعتقاد اباحته فانه
لا يقتل لعدم كونه من الضروريات واما لو لم يصدق حقيقة عرفا فلم يحرم للاصول والعمومات ولا يجوز بيع الخمر
ولا شراؤه ولا التكسب به بالاجماع تحقيقا ونقلا من جماعة بل باجماع المسلمين كما قاله جماعة اخرى الا انه
الاكثر في الجملة ولا قائل بالفرق والنصوص ومنها اكثر من الصحيح وفي حكمه غيره من المسكرات اجماعا كما هو ظاهر
جماعة وفي الكفاية نقلا عن النبوي الصحيح وغيره ان الذي حرم شربها حرم ثمنها نعم لو باع الذمي خمرا الى
اجل مسمى ثم اسلم ولم يقبض الثمن كان له قبضه لاستقراره على وجه صحيح فيستصحب وللخبرين الصحيح احدهما وكذا
يصح للمسلم اخذه من دينه لتملكه ملكا صحيحا والمشهور نجاسة الخمر بل في السرائر اجماع المسلمين بعد ذكر
خلاف الصدوق وهو ظاهر الناصريات والمبسوط وفي النزهة وكنز الفوائد الاجماع وهو ظاهر الخلاف والغنية
والايضاح والذكرى وبعض الاواخر حكم بشذوذ المخالف واستقرار المذهب بعد الخلاف عليها وفي التذكرة
نسبها الى علمائنا اجمع الا الصدوق والعماني وفي المسالك والمقاصد اجماع الامامية الا من شذ وفي التنقيح
نفي الخلاف عن نجاسة العشرة ومنها الخمر وفيها الغنية مضافا الى الاخبار المؤيدة بالعمل والكثرة والقوة بل
وتعدد الطريق وامضاء الامام اللاحق للسابق وانكار مخالفه واستدل بالكتاب لان الرجس النجس بل الشيخ
ادعى الاجماع عليه وللامر بالاجتناب فيهما مقطوعا لاصل والاستصحاب لا يعارضان الدليل فلا يثبتان الطهارة
كالاخبار الدالة عليها فانها مردودة بما مر ومحمولة على التقية وفي حكمه غيره حتى الفقاع لما مر من الاخبار الدالة
عليها بعموم التشبيه وفيها النهي عن الصلوة في ثوب اصابه خمر او مسكر او نبيذ وما يبتل الميل من النبيذ
ينجس حبا وما يدل بالتقسيم مع كثرتها واعتبار بعضها حيث قسم الخمر على خمسة وهو كالسابق في الدلالة مع
تايد الجميع بالعمل فضلا عن الاجماع كما هو ظاهر الناصريات والمبسوط والمعتبر وصريح الخلاف بل الاجماع المركب
كما حكاه بعض الفحول هذا كله في المايع بالاصالة واما غيره وان كان حراما للنصوص بل الاجماع تحقيقا ونقلا
فلا يكون نجسا وان صار مايعا بالعرض للاصول مع تايدها بعدم ظهور الخلاف بل ظهور نفيه عن جماعة والانتصار
المعتبر من الاخبار وكلها بذلك واما هو فان جعل فيجس للاستصحاب وعدم المخرج ولا يحرم ما ينبذ فيه التمر او
الزبيب ولو وضع نبيذ ليلة او يومين ولم يحصل له النشيش في الغليان ثم قد يطهر الخمر بانقلابه خلا فيحل سواء كان
بنفسه ام بعلاج مطلقا مايعا كان او جامدا او غيرهما كالحرارة او البرودة بقي ما يعالج به او لا كان الخمر عتيقا او لا على
الاول الاجماع تحقيقا ونقلا من جماعة وعلى الجميع من السيد والسبزواري فضلا عن النصوص وفيها الصحاح والموثق

كالصحيح

كتاب الاطعمة والاشربة

كالصحيح والمعتبر سعلوفا وفحوى في الاول ومنطوقا في غيره فلا معزل من العمل بها وان كره غير الاول للصحيح المعتبر فيه
بطهر الدن ونحوه وما يبقى فيه مما يعالج به وغيره ولا يختلف الحكم لو قلنا بكونه استحالة او لا فان لم يكن اتمام للعلة
طهارة ما لا يستحيل كالدن وغيره فيجب به فالاعتماد على النصوص فلو استحال الى غير الخل لم يحل ولم يطهر للاصل
عدم الدليل ومن ثم لا يتم لو لم يصدق عليه العلاج او نحواه فان المدار في النصوص عليه ولا فرق في الانائين بين ما اتخذ
منه وما لا يتشرب ولا بين ما نقص خمره او لا للعموم فلو القى في الخل الكثير خمر قليل فاستهلكت فيه لم يحل ولم يطهر
للاصل وعدم شمول النصوص له بل ولو علم انقلابه بعد زمان لعدم صدق العلاج به وكذا العكس الا ان يبقى الى ان
ينقلب فان ذلك نوع من العلاج فيعمه النصوص خصوص الصحيح ولو كان المعالج به نجسا او لاقاه نجس اخر لم يفد طهارة ولا
حلا للاصل والشك في شمول الادلة له ومنه يبين الحكم لو كان نجاسته من الخمر وبصاق شارب الخمر نجس لو تلون
بلونه او تلوث به او تغير بغيره مما يعلم وجوده معه كغيره من النجاسات والا فطاهر لاستصحاب الحالة السابقة السالم
عن المعارض واصالة الطهارة تخرج منها ما خرج وبقي الباقي وللصحيحين مع تايد الجميع بالعمل بل عدم خلاف يظهر وكذا
دمع المكتحل بها كما تنجس ولا يجوز الاكتحال به للاخبار عموما وخصوصا الا في الضرورة فيجوز للاصول والعمومات وعدم
انصراف ما دل على التحريم له والنص المؤيد بالعمل وكذا يجوز دفع الاضطرار والتداوي به للهلاك من مرض وغيره مع الانحصار
كاساغة اللقمة اذا اغصت في الحلق ولم يجد غيرها ونحوها العموم ما دل على كون الشريعة سمحة سهلة وعلى وجوب حفظ النفس
والنهي عن الالقاء في التهلكة ونفي الضرر والعسر والحرج والاخبار وفحوى ما دل على جواز الاكتحال به عند الضرورة
مع تايده بعمل الاكثر وكون جميع ما ذكرنا اقوى وانص مما ينافيه بل غيرها اما قاصر سندا وهو الاكثر او غير مناف
كما ورد في المنع عن التداوي في ريح البواسير وليس مما نحن فيه او عام فتعين تخصيصها او يدل على الجواز مع الاضطرار كما في
الصحيحين والقوي حيث شبهه بلحم الخنزير او شحمه او الميتة واولى منه جواز الاحتقان به عند الضرورة او خوف التلف
ومثله الدلك وغسل البدن منه بل الظاهر جواز الثلثة اختيارا للاصول والعمومات وعدم شمول ما دل على حرمته
له الا ان التورع يقتضي عدم ارتكابه ولا يجوز الامتناع عنه مع الاضطرار وخوف التلف الى الاشراف الى الموت بل
لا يجوز شربه حتى لو لم يتيقن علما او ظنا او شك فيه ولو دلس احدا اذا وجب على المريض شربه واطعمه كان محسنا ومثابا
ولو انعكس انعكس ولكنه لا يحد بل يعزر ولا يجوز التداوي بشربه ولا باكله بادخاله في الادوية والمعاجين مع وجود
البدل ولا لحفظ الصحة للعموم ويحرم سقي الخمر بل مطلق المسكر للاطفال للاخبار وفيها الصحيح مع تايدها بعمل الاصحاب
كما هو المصرح به من اكثر من واحد ولا يحرم في البهائم والدواب للاصول والعمومات بل يكره للخبرين المنجبرين بالشهرة كما
حكاها اكثر من واحد بقي الكلام في تطهير اواني الخمر والمشهور انها قابلة للتطهير مطلقا ثم نجاستها مطلقا سواء في ذلك
الصلب وغيره كالقرع والخشب والخزف غير المغضور وهو الاقوى لا لان المنع لو بقي بعد ارتفاع سببه لزم بقاء
المعلول بعد العلة وذلك يخرج العلة عن العلية لما فيه بل العموم بغسل الاواني وعموم ما دل على جواز استعمالها
بعد التطهير مع عموم الطهورية للماء المستلزم كفايته على ان غسل الظاهر يكفي في طهارته لبطلان السراية في مثله و

ظاهر الخلاف في الحلال عندهم كونه خلاف الاصل ولولاه لزم نجاسة العراق بالجاز وبالعكس مع انه لا يبعد فيه الرطوبة الماء حتى يعمها الانفعال مع تعارض الاستصحابين فيه وثبوت مثله في التمر ونحوه اذا مات فيه فارة ان في لزوم تتبع الباطن شكا وكون الماء انفذ من الخمر وفيه منع لاحتمال ان يمنع من النفوذ ما نفذ فيه من الخمر نعم يمكن ان يقال لو كان هذا قادحا لجرى في غيره من النجاسات وان كان نفوذه اقل فضلا عن عموم الموثق بترك الاستفصال في غسل الابريق وغيره اذا كان فيه خمر ونفي الباس عن الاستعمال ومثله في قدح او اناء يشرب فيه الخمر وغير ذلك مع السابق بالعمل وهذا ولا خلاف في القلب بل عليه الاجماع في المعتبر والمنتهى ومنع جميع ما مر بين جواز تطهير بعض الحوب مع نجاسة الجميع وبقاء نجاسة الباقي ولا فرق بين القليل والكثير مطلقا الا في المعتد وهو الثلث للموثق المتقدم على مثله في السبع متقدما النص على الظاهر لا الواحد للزوم حمل المطلق ان كان على المقيد مع ورود مورد حكم اخر فلا مطلق ولا الاثنان لفحوى ما دل على الاكتفاء بها في البول في الثوب والبدن وفيه نظر لكنه يستحب والاحوط ان لا يترك خروجا عن الخلاف والشبهة ولا فرق بين الخمر وسائر المسكرات ولا عبرة باللون ولا الرائحة ولا الطعم مطلقا لا منها ولا بما فيها للاصل وصدق غسل العين وهو المامور به ليس الا وعدم صدق العين عليها عرفا قطعا وان قلنا ببقاء الاجزاء الجوهرية مع امكان حصولها بالمجاورة قطعا فلا يكشف وجودها عنها فضلا عن اجماع العلماء في الاولين كما في المعتبر والصحيح على الصحيح ان الريح لا ينظر اليها وغيره وللاخبار الدالة على جواز اخفاء دم الحيض الذي لا يزول بالغسل ولا فصل قطعا فضلا عن عموم نفي الضرر والعسر والحرج ومقتضى غير الاخير عدم الفرق بين تعذر الزوال او تعسره وعدمه وهما غير منافيين له كما هو ظاهر وكذا عدم الفرق بين اجتماع البعض او الجميع او الانفراد فلا يجب غير زوال العين ويطرد ذلك في جميع النجاسات والمتنجسات ومنها الحناء والوسمة اذا تنجسا العصير من غير ثمرتي الكرم والنخل من الفواكه والثمار والبقول والحبوب وغيرها حلال اذا نضج او اشتد ولم يذهب ثلثاه وشم منه رائحة المسكر وتقادم عهده ما لم يسكر وكذا الربوبات كرب التفاح والسفرجل والرمان وغيرها بلا خلاف محصلا ونقلا بل باجماعنا بل باجماع العلماء كما حكاه بعض الفحول وللاصول والعمومات وحصر المحرمات فتوى ونصا كتابا وسنة في غيرها والنصوص الخاصة في كثير مع عدم القول بالفصل ولا فرق بين القليل والكثير ولا بين كون الغليان والاشتداد بنفسها او بالنار او بالشمس او بغيرها ومنها البسر والحصرم فانهما بعد له بخلاف اسم التمر والعنب عرفا قطعا وفي الاخير الاتفاق من الجرافي فما مر خاكم فيهما بالحل والطهارة مطلقا فلا يحرم شيء منها ما لم يتحقق فيه الاسكار ولو شك في حدوثه وكذا العصير العنبي قبل الغليان بان يصير اسفله اعلاه وبالعكس عرفا وبالنص لكثير مما مر كالاجماع وغيره واما بعده وقبل الاشتداد وهو ان يحصل له ثخانة وقوام والمرجع العرف فحرام اجماعا كما حكاه المحقق والسبزواري وغيرهما وهو ظاهر جماعة وفيه الغنية وللمعتبرة ولا ملازمة بينهما لا عقلا ولا عرفا وهو ظاهر في الغليان لا يتحقق الاشتداد بل بينهما زمان طويل وجه لاعتبار ولا فرق بين ان يقذف بالزبد او لا اجماعا على الظاهر المصرح به في الخلاف وللا ولا يحتج للاصل والعمومات كتابا وسنة والاجماع كما في المقاصد وهو ظاهر الروضة ولا يجب اراقته بل يجوز امساكه

لذلك

لذلك ولفحوى التعليل في الصحيح الوارد في الخمر ولا بد ان يكون الغليان بالانفراد او مع الماء فلان جميع ما في الباب من النصوص سؤالا وجوابا والفتاوى في الدبس فلا يعرف اطلاق شيء مما ورد فيه الى غيره والمناط غير منقح فلو كان مع الدهن او الدبس او العسل او نحوها لم يتعلق الحكم للاصل الا ان يكون اجماعا ولم يثبت لكن الاحتياط حسن واولى منه ما لو كان مستهلكا فيها ولو كان مع الماء المضاف فوجهان ولا يعتبر ان يكون الغليان بالنار بل يكفي ولو بالشمس او غيرها او بها جميعا او غيرها بلا خلاف كما حكاه بعض الاجلة وفيه الكفاية والاطلاقات وفيه نوع شك وخصوص الموثق والرضوي واما بعدهما فحرام ايضا اجماعا محصلا ونقلا ولفحوى ما مر ويحرم للشهرة لعدم حجيتهما بل لنفي الخير عنه في الخبر المنجبر بالعمل واطلاق الخمر عليه في الموثق الدال عليه بعموم التشبيه خرج عنها ما قبل الاشتداد بما مر فبقي الباقي ولا ينافيه ترك الخمر في الكافي وان قلنا بكونه اضبط لتقديم الزيادة على النقصان هذا وقد نفى الخلاف عنه في الخلاف وفي كنز العرفان اجماع فقهائنا وفيه الغنية والمدار فيهما كالعصير على صدق الاسم عرفا فلو وضعت حبة عنب او حبات في مرق ونحوه او مزج مع اشياء اخر ولم يتحقق صدق الاسم لم يتعلق الحكمان بل في الشك كفاية نعم لو قلنا بنقل العصير عرفا الى ماء العنب حرم كالشك والمدينة لاصالة بقيته والاحتياط ظاهر ولو وضع قليل منه بعد صدقه على شيء غير معصوم نجسه وحرمه وان استهلك ثم حل بعد ذهاب الثلثين بالاجماع محققا ونقلا والنصوص ويحتمل الاكتفاء بصدق الدبس مطلقا ولا سيما اذا لم يمكن فيه ذهابهما الا بالاحتراق والفساد فان نفي العسر مخصص لما دل على اعتباره مع انه لا يعم مثله لندرته فبالنسبة اليه الاصول والعمومات سليمة عن المعارض فيتعين الاكتفاء به وفي الاول بمقتضى القاعدة التخيير وفي الثاني الاحوط ان يزيد عليه الماء حتى يحصل الذهاب بل القائل ان يقول ان عموم اعتبار ذهاب الثلثين في كل عصير ورد في الصحيح والاطلاق في غيره والتعليل به في اخبار ادم ونوح يقتضيه كالحكم في بعض الاخبار بانه لو زاد على الثلث فهو حرام وترك الاستفصال في اخبار اخر حيث اجيب بعدم كفاية النصف ونحوه وفي بعضها شيء مع تأيد الجميع بظهور الاتفاق الا من شاذ وكون الذهاب اعم من ان يكون من نفسه او بالماء فيخصص ما دل على حلية الدبس بها ان امكن حصوله قبله والا فلا اشكال فلو صار قبله دبسا حرم ونجس ولو تأخر صدقه عنه لم يعتبر به بل المدار على الذهاب ليس الا فيرد التخيير بل التفصيل ايضا وكذا لا عبرة بصيرورته حلوا ولا بخضب الاناء لما مر الا ان يكشف عنه ولا فرق في حصوله بالبرد وقبله ويكفي فيه سوق المسلمين وقول من لا يجوز غيره للصحيح ومن لم يظهر اعتقاده لعموم ما دل على حجية فعل المسلم وقوله ولا سيما مع كونه ورعا ثقة واما من يجوزه فلا اجماعا كما هو ظاهر السرائر حيث نسبه الينا وللمعتبرة وكذا يحل ويطهر لو انقلب الى الخل سواء كان قبل الاشتداد او بعده لفحوى ما دل عليه في الخمر وعموم التشبيه والاجماع كما في شرح الجعفرية فضلا عن انه ما لم يصر خمرا لم يصر خلا او خروجه عن اسمه وفيهما نظر ولو اختص الغليان او الاشتداد بجانب سرى الحكم الى الجميع حتى في الاول لعموم التسبيب ولو شك فيهما او في احدهما حكم بالعدم مع امكان الاختبار وعدمه وهو مما يطرد في امثاله كما لو شك في العنبية لاحتمال غيرها او الذهاب ولو القي فيه شيء حال غليانه او قبله ثم اشتد نجس ذلك ايضا

واذا لم يظهر اجماعا كما هو ظاهر المسالك وغيره الكفاية فضلا عن الاطلاقات وترك الاستفصال والحسن
ونحوه مما دل على طهارته في الخمر وعدم القول بالفصل واولى منه العقد ولا فرق بين ما يشتمل عليه وما ينفصل
منه وكذا الالات المحتاج اليها وبدن المباشر ولباسه ونحوها بل وقطرات من ماء المطر اذا نزلت في اثناء الطبخ
قبل ذهاب الثلثين ووقوع بعض الاجسام الطاهرة كالتبن والاوراق والعيدان ونحوها مما لا ينفك عنها
عادة بل ما يتعارف ذلك ولكن يشترط في المباشر بقاؤه على العمل الى الآخر لا ترك العمل في البين وكذا في الالات فلو
اعرض قبله وبدل الالات كان المطهر الاصل وعدم شمول الاطلاقات له مع ان في الشك كفاية وهل يعتبر في
ذهاب الثلثين ان يكون بالنار ومقتضى الاصل ذلك ولا يخرج منه للشك في شمول الاطلاقات له ووجود الخلاف
مع كونه احوط نعم يحتمل الطالبية الاجماع هذا ومطهريته انما هي من نجاسة العصيرية لا غيرها فلو عصر يهودي
او نصراني ووقع فيه بول او نحوه لم يطهر ويتخير في اعتباره بين الكيل والوزن لخلو الاخبار عنهما مع كثرتها وورودها
في مقام الحاجة والبيان مع عموم البلوى به المقتضي للزوم البيان لو كان خاصا وكون الاول اسهل ومعروفا بين
الناس في الاصقاع والامصار من غير نكير مع كونه خلاف العادة لشيوع كثرة الاحتياط في مثله من كثير من الفضلاء
وورود في الكيل والعصر والدية وغيرها وان كان الاحوط بل الاولى الاخير لكونه افضل فردي الواجب التخييري
ولا يلحق غليان ماء العنب في الحب بالعصير للاصل وعدم صدق الاسم واحتمال الاختصاص وغيرها مما مر وان كان
الاحوط الاجتناب خروجا عن شبهة الخلاف وهل يلحق العصير الزبيبي بالعنبي في عموم احكامه له الاحوط نعم خروجا عن
الخلاف وللاستصحاب للحالة السابقة بمعنى ان للعنب حكما وهو الحرمة والنجاسة بالغليان والاشتداد ولا يذهب
ازالته بزوال وصف الرطوبة لدوام باق ولا يؤثر فيه تغير الوصف وهو الجفاف اذ حقيقة العنبية لم تزل كالحنطة
اذا صارت دقيقا وعجينا او خبزا وان تغير وصفها خاصة ومقتضاه له جهة الاستصحاب بقاؤه لكن يرد عليه
ان الحكم السابق لازم للعصيرية وقد انتفت فلا استصحاب مع ان يعد فيه شيئا بل الاستصحاب مع كون الاصول
والعمومات كتابا وسنة سليمة عن المعارض اذ العصير انما هو المعتصر مما فيه ماء بل من العنب كما هو ظاهر الاصحاب
تحصيلا ونقلا فلا يعم ما دل على نجاسته او حرمته لعدم صدق العصير عليه فضلا عن ان ثلثيه او ازيد انما ذهب
بالشمس ولم يعلم منه نشيش وغليان نعم شرط الحرمة والنجاسة في العصير انما هو النشيش والغليان والاشتداد
واذا شك في حصولهما لم يتحقق لانهما على ان في الاخبار اشعارا بان العلة في الحرمة شركة ابليس في الثلثين
والمفروض فيها انهما ينسلك في شمول الحرمة والنجاسة لمثله فالاصول تنفيه كغيرها مما مر فلا اشكال اصلا
وردا سا مع تأيد الجميع بالشهرة ولزوم خلو الحكم عن الدليل مع عموم البلوى به ورد ذلك مناف لطريقة الشارع
في مثله ذ ن الاظهر العدم هذا كله لو لم يسكر والا فحرام ونجس وان ذهب ثلثاه بالغليان للعموم بل الاتفاق
واولى منه الزبيب المطبوخ تحت الارز لعدم صدق العصير عليه قطعا فلا يعمه شيء مما مر غايته الامر حصول انطباخ
وانتفاخ منه دون غليان عصيره وانطباخه انما هو بمجرد الحرارة الجارية الحاصلة من الارز وان جعل تحته النار لكن

لا يظهر

لا يظهر منه غليان فلا يضره شيء من الاخبار اليه وان صب عليه الارز ماء لعدم ظهور غليان منه اصلا واما
غليانه بالدهن لو حصل فغير مناف كما هو ظاهر وقد ظهر بما مر وفي الصحيح وغيره كان الصادق عليه السلام يعجبه الزبيبية وهو
بفحواه او بمنطوقه يدل على حليته ومنهم من حكم بحرمته لانه يغلي ما في جوفه وهو ضعيف لعدم صدق العصير عليه
فالاصول تقتضي العدم كالعمومات كتابا وسنة والاخبار بل السيرة باستعمال الناس في جميع الازمان والاصقاع
من غير انكار احد منهم ذلك وبه ينبغي القطع الاسلام مع تأيد الجميع بالشهرة ولا مخصص وان كان الاحوط الالحاق واولى
منه التمر الموضوع تحت مجلات فانه يغلي في المرق فانه لا يغلي فاكله ليس عصيرا فلم يعمه شيء مما ورد فيه لعدم صدق العصير
عليه قطعا مع كفاية الشك في شموله له فيما يرتفع الحرمة والنجاسة ولا يجري شيء مما مر في العصير التمري والبسل لعدم
صدق العصير عليه عرفا فلا يحرم ولا ينجس فالمدار فيه على الاسكار وبدونه الاصول كاصل الاباحة والحل والبراءة
والاستصحاب وعدم الدليل في مثل العمومات كتابا وسنة والعسر والحرج في كثير من البلدان وخصوص الاخبار
وهي كثيرة كخبر الوفد وغيره نحكم بالحل مضافا الى عدم القول بالحرمة فيه كما يظهر من الدروس بل نفي الخلاف وحكي صريحا
عن جماعة وهو ظاهر تلك اخرى ونفي الريب عنه اخرى والاجماع كما في المقاصد وشرح الجعفرية للكاظمي والحدائق وعن
فوائد القواعد ووالد البهائي وهو ظاهر الخلاف وتلك حجج اخرى مع تأيد الجميع بالشهرة تحقيقا ونقلا من ثلة ومنهم
من قال كاد يكون اجماعا وظاهر الكل عدم الفرق بين ما قبل الغليان والاشتداد وما بعدهما وما تمسك للقول
الاخر فضعيف سندا او دلالة او غير مكافئ لما للمختار نعم الاحتياط معه فالاجتناب اولى ولا سيما في الزبيبي
يحرم الدم من ذي النفس السائلة وان كان من النبي او وصي او شهيد او من حيوان مأكول لحمه سواء كان مسفوحا كالمهراق
من المذبوح او المنحور او لا كما يخرج بالخدشة او الشوكة او الجروح او القروح او غيرهما قليلا كان ولو نقطة او كثيرا للاجماع
في الاول تحقيقا ونقلا من بعض الاجلة بل عن جماعة فضلا عن الايات الكثيرة عموما وخصوصا فيه وفي الجميع والاخبار
الكثيرة كالمعلل تحريمه بامراض ونحوها والمعلل تحريم الطحال بكونه دما او مجمع الدم او نحوهما وما في مستثنيات الذبيحة
مما يدل على حرمته ونحوه مما دل على الاخير كما ورد في النقط والرعاف واختصرتم بعدم القول بالفصل او الفحوى ولا
فرق بين الحمصة واقل الدرهم واكثرهما للعموم بل الظاهر عدم الخلاف بين الكل الا استجنابا بل ولا في النجاسة الا
من شاذ في البعض للعموم والاجماع في الاول تحصيلا ونقلا صريحا وظاهرا مستفيضا ومنهم من يدله بمذهب علماء
الاسلام بل الضرورة من الدين فضلا عن الاخبار مع عدم القول بالفصل في الجملة هذا وجميع ما يفيد النجاسة يثبت
الحرمة للاجماع تحقيقا ونقلا على ان كل نجس حرام واما ما يتخلف في الذبيحة الماكول لحمها مما يبقى في اللحم فظاهر حلال
ولا فرق بين ان يتخلف راسها عن جسدها او يساويه للعموم لكن هذا بعد القذف المعتاد بالاجماعات المستفيض نقلها
وعمل المسلمين في الاعصار والامصار بالضرورة مع استلزام نجاسته عدم حلية الذبيحة لعدم انفكاكها عن الدم
ولو غسل اللحم مرارا بل ولولا العسر والحرج لكفى بل التقييد بالمسفوح في الاية الا ان فيه شيئا فلو تخلف العارض
كما لو جذبه الحيوان بنفسه الى جوفه او بسبب كون راسه على من جسده حين الذبح حرم ونجس ما في البطن بل ما في العروق

لوعلم انه من ذلك واولى من الجميع دم الذبيح وبدل الذابح هذا كله اذا كان الحيوان ماكول اللحم والا فيحرم المتخلف
وينجس للعموم فضلا عما دل على حرمة الحيوان فانه يعمه لكونه جزءه وفي عمومه للعبد والمرتدي وجه الا ان الاحوط
بل الاظهر العدم واولى منهما الجنين ثم هل يلحق بالمتخلف ما يتخلف في القلب والكبد وجهان للعدم الاستصحاب
وكون المنطوق اقوى من المفهوم مع تعدده والشك في شمول المتخلف له فيحرم واولى منه المتخلف في الاجزاء المحرمة
لكونه جزءا منها فيعمه ما دل على حرمتها واما النجاسة ففيها شك للشك في انصراف الاطلاقات اليه وفيه نظر
بل الحكم بها غير بعيد لذلك والتفرقة بالتعبد فتعم كل ما لا نص فيه الحكم الحرمة والنجاسة ومثله او اولى منه في
الحرمة ما كان مما لا نفس سائلة له تفاحش او كان من السمك والضفدع او البق والبرغوث وغيره اجماعا كما حكاه
ابو المكارم والفاضلان وغيرهما مط وفي خصوص الاول كما هو ظاهر السرائر والمنتهى وللنصوص وفيها الصحيح
مع العسر والحرج الشديد في البعض وتم الاخص بعدم القول بالفصل فضلا عن الاستخباث ومفهوم القيد و
الحصر وان عارضه مع كونه مؤيدا بالاصول والعمومات الا انه مقدم عليهما لكونه منطوقا ومؤيدا بالشهرة وكثرة
تعليق الحكم بالدم بحيث كاد ان لا يقبل التخصيص على ان مفهوم الحصر اضافي قطعا ولولاه لزم خروج الاكثر المنافي
للتخصيص فيحرم وانكار خباثة الاول استنادا الى الاجماع على حليته بالاخراج وعلم اعتبار الذبح فيه منظور
فيه فان ذلك يقع اذا لم يخرج منه الدم فانه لا يصدق عليه اكل الدم ولا كلام فيه وانما الكلام في شربه منفردا ولتنجيسه
ولا بد للشيء منها على حليته اذ الحكم تابع للاسم ولا يعلم هنا دم الا بالاستصحاب وليس بحجة هنا المامر وهل ما يوجد
في بيض الدجاج وشبهه من الدم نجس قولان اظهرهما نعم اذ غايته ما يقال فيه انه علقة وقد حكى الشيخ الاجماع
على نجاستها واخر عدم القول بالفصل وبعد الاطلاقات ايضا كيف وهو دم متكون في حيوان له نفس سائلة
واولى منه علقة المرءة ومنه يبين حكم ما يوجد من الدم في اللبن مع انه دم منع ضعف الحيوان من استحالته فبقى على
حاله على ان الاصل يحكم بنجاسته لو شككنا في انصراف الاطلاق اليه مع انه لا وجه له ولو كان الدم في بياض
البيض هل نجاسته الى الصفرة وجهان اظهرهما العدم لو حجبت الجلدة عن الممازجة ولم يظهر للاصل فيطهر بالجارية
والكرثم الاظهر في الدم المشتبه الطهارة للاصل واستصحاب طهارة الملاقي وملاقي الملاقي وهكذا والعموم
واما الحلية فلا للاستخباث فلو شك في كون الدم مما له نفس سائلة او لا حكم بعدم وجوب الاجتناب كما لو شك
في كونه من نجس العين او لا او غير المتخلف او لا بل في كل قوي وضعيف بل في كونه دما او لا واولى منه ما كان بلون الدم
كما يتفق في الاشجار والنباتات ونحوها ولو وقع دم في قدر تغلي فالاظهر نجاسة المرق به سواء كان الدم قليلا او
كثيرا كغيره من اللحم والتوابل للاصل وعموم ما دل على انفعال القليل بالملاقاة بل نحواه مع تايد الجميع بالشهرة بل لو
ذهب الدم بالغليان المامر مع ان الغليان غير مطهر ومثبته هنا شاذ مخالف للاصول المذهب والعمل الا من شاذ
فلا يؤبه به ولا فرق بينه وبين سائر النجاسات   يحرم ابوال ما لا يؤكل لحمه ادميا او غيره كبيرا او صغيرا او لو
رضيعا لم ياكل اللحم نجس العين او غيره طائرا ان كان له بول او غيره بريا او بحريا بالاصالة او بالعارض بجلل او وطي او

غيره بالاجماع تحصيلا ونقلا ظاهرا او صريحا من ثلة وفيه الحجة فضلا عن الخباثة والنجاسة والاخبار في الكل او
البعض عموما وخصوصا ومنها يتبين حكم ما لا نفس سائلة له وكذا سائر النجاسات كالمني والعذرة والروث والرزق
وفي ابوال ما يؤكل لحمه مباحا كان او مكروها معتادا او غير معتاد قولان للحل الاصول والعمومات وحصر المحرمات
كتابا وسنة والاجماع من السيد بل الاجماع المركب عنه ايضا مطلقا بان من قال بالطهارة قال بجواز شربه وفي خصوص
بول الابل الاجماع منه ومن المهذب البارع ومستظهر اخر والاخبار في الاستشفاء والشهرة بل الوفاق في الجملة
على انه ربما يقال ان العرب لا يستخبثه بل يتداوى به ويشربه عند اعواز الماء وقلته وهم المرجع في الطيبات والخبائث
لانهم المخاطبون بها والسائلون ماذا احل لهم وله منافع في كثير من الامراض كما ذكرها الاطباء فلا اشكال في الاستشفاء
به بل ولا بول البقر والغنم ايضا للاخبار بل ولا يشبهها للاجماع كما في الانتصار ونفي الضرر والعسر والحرج ولا فرق
بين انحصار الدواء فيه وعدمه ولا بين ان يبلغ الضرورة وعدمه للعموم نصا واجماعا وفتوى والمرجع في معرفة الدواء
وما به الاستشفاء الى التجربة وقول الطبيب والحرمة وهو الاقوى لمفهوم التعليق بالطيبات وفيه نظر بل الاستخباث
وهو مقطوع به ونحوى ما دل على حرمة المثانة ولا ينافيه طهارته كما هو ظاهر خرج ما خرج وبقي الباقي مع انه
لو كان يحتمل الكون ولو مقدمة نظرا الى تعليق الحكم بالمعاني الواقعية وفيه نظر نعم لو شرط عدم مثله في شيء كثوب الصلوة
تم لزوم الاجتناب فيه ومنه يبين حرمة روثه بل بصاق الانسان ونخامته وعرقه ودمعه الا ان في بصاق البنت
الصغيرة والزوجين ورد بالجواز الاخبار وفيها الصحيح والموثق وهو غير بعيد لعدم المراد الاستخباث هنا في
الطباع ولو شك في كونه من غير ما كول اللحم او منه او مما له نفس سائلة او من غيره حكم بعدم وجوب الاجتناب للاصل
اللبن تابع للحيوان في الحرمة اجماعا كما في الغنية وفيه الكفاية فضلا عن مفهوم القيد في المرسل المؤيد بالعمل
وبدل الاستصحاب فانه كان دما وحراما فيستصحب وفيه نظر وكونه جزءا فيكون تابعا وفيه ان حرمة اللحم لا يستلزم حرمة
اللبن بالجزئية نعم ان ثبت حرمة جميع الحيوان فلا كلام وليس فليس ومنه يبين ما فيما يقال ان اللبن جزء حقيقة فلا
يحتاج في اثبات تحريمه الى الاستصحاب فيحرم لبن الخنزيرة والذئبة والهرة واللبوة والمرءة الا للطفل مط ولو صبيا
او خنثى وقد حكى تحريمه وغيرها ولبن المرءة طاهر ولو كان الطفل انثى عندنا بلا خلاف كما في السرائر بل يجمع عليه كما له
بعض مشايخنا فضلا عن الاصول والعمومات والخبر الدال على نجاسته شاذ كما فيه بل متروك عند ناتحقيقا ونقلا
وكذا في الاباحة للاصل والعمومات ومنطوق المرسل المتقدم المنجبر بالعمل ويؤيده ما ورد في خصوص الجلال اثباتا
لحرمة لبنه ونفيا بالاستبراء وما ارضع بلبن المرءة والخنزيرة بل عدا التبعية مط من المعلومات بتتبع الاخبار عند
اصحاب الائمة والظاهر عدم الخلاف فيها وهو ظاهر جماعة نعم قد انكرها شاذ من الاواخر ورده جميع ما مر وكذا
في الكراهة على الاشبه ولم نقف له على ما يدل عليه نعم ورد بحل لبن الاتن اخبار كثيرة وفيها الصحيحان وفي احدهما اشتما
بها ولبس غيره فان قلنا بالتسامح فيها فلا اشكال والا كما هو الظاهر فيستحب تركه لذلك واما كراهة الفعل فلا
وظاهر السرائر الاجماع على طهارته ولا فرق في الجميع بين المائع منه والجامد للاصل   يحرم كل ما لاقاه نجس

وكان احدهما مايعا قيل تطهيره ان قبله اجماعا بل ضرورة الا اذا كان ميتة او مبانا من الحي او ماء المبلا فيحرم على
الاقوى وللاخبار عينيا كان النجس كالخمر والدم والكافر مطلقا ولو كان ذميا على الاقوى بل بالاجماع كما حكاه ثلة او
عرضيا كالمتنجسات مايعا بالاصالة او بالعرض اجماعا ولكونها من الخبائث ولوجلاء المحرمة بالكتاب والسنة
والاجماع وللاصل فضلا عن النصوص ولو في الجملة ولا فاصل والا فنظم كما في كل مايع غير الماء فانه لا يطهر الا
اذا القي في الماء الكثير بحيث استهلك فيه ولم يخرج عن الاطلاق اجماعا كما في السرائر وظاهر الكشف وبدونه لا يطهر
مطلقا ولو دهنا لعدم امكان ذلك فيه او العلم به فضلا عن الاصل المؤيد بالعمل وغيره ومنه الدهن باقسامه اذا
كان نجاسته عرضية على الاقوى لا ذاتية كالالية المقطوعة من حية والا فحرام مطلقا اتفاقا فلو كان القدر وتغلي على
النار ووقع فيها دم لم يحل مرقها ولو ذهب الدم بالغليان وكان قليلا وان ورد حلة النص لا لعدم صحته لكونه صحيحا
ولا لعدم كون الدم دما نجسا كدم سمك فانه حرام على الاقوى ولم يعرض الاستهلاك لتبدل الحكم عام وعلى تقديره
لا يتوقف على الغليان ولا ينافيه صحيح التعليل باكل النار فانه لا يستلزمه بل لشذوذه ولو كان متعددا لان نوع
النجس يجس الملاقي فالاصل بقاؤه مع تاييده بالعمل وللنصوص خصوصا وعموما كما لو لم يذهب بالغليان فانه حرام مع
علم الاستهلاك لانه مناف للمرق واما اللحم والتوابل فيطهر بالماء على ما مضى نعم لو كان دهنا جاز الاستصباح به
تحت السماء للاصل والنص المؤيد بالشهرة مع اعتباره في نفسه والاجماع كما هو ظاهر السرائر في موضعين لا تحت
السقف اجماعا كما هو الظاهر السرائر ولعدم العموم في النصوص المطلقة لورودها مورد حكم اخر مع انه لولاه
لزم تقديم ما مر عليها اللزوم تقديم المقيد على المطلق ولو امرج تحته لم يحرم على الاقوى للاصل وعدم نجاسة
دخان الاعيان النجسة مطهرتها بالاحالة للاجماعات من جماعة واصل الطهارة واستصحاب النجاسة لا
يعارضه لان كل شيء طاهر حتى يعلم انه قذر ولا علم هنا ولا استصحاب الموضوع مقدم على استصحاب الاشتغال
هذا فضلا عن تبعية الاحكام للاسامي فلا يجري فيه الاستصحاب لتبدل الموضوع ومنه يتبين حكم كل ما وقع
فيه الاستحالة رمادا او غيرها ومع ذلك لو نجس لم يلزم منه حرمة الفعل للاصل ولو عجن بالماء النجس لم يطهر
بالنار ولو خبز ويبس جدا لاستصحاب الحالة السابقة وعدم ثبوت مزيل له مع ان في الشك كفاية ولا اقل منه والصحيح
مع تايد الجميع بالشهرة والخبر المطهر مردود بوجوه وان كان معتضدا نعم يطهر الخبز لو وضع في الماء الجاري بل الكر
على الاقوى حتى ينفذ الماء الى اعماقه للعموم وكذا العجين اذا فعل معه ذلك بعد تيبيسه بل مطلقا ان نفذ الماء الى اعماقه ولو
بالتربيق واخلا الماء ولو وقعت النجاسة في جامد ولا رطوبة فيهما لم ينجس للاصل فيلقي النجاسة وما يكتنفها من
الطعام مما علم ملاقاته لها برطوبة فما كان مشكوكا او مظنونا لم يجب اخذه نعم كل الباقي فانه طاهر للاصل والنصوص
وفيها الصحاح والموثق والمدار في الجمود على العرف فلا فرق بين ما لو كان الطعام جامدا بالذات او بالعرض كالدبس
والعسل والسمن في الشتاء للاصل وكذا كل ما كان قابلا للتطهير من الحبوب وغيرها في المنتهى الاجماع على عدم
جواز بيع شيء من المايعات النجسة التي لا يمكن تطهيرها كالخل والدبس الا الدهن للاستصباح ولا اشكال في الجواز

تحت السماء وان كان نجاسته من موت حيوان ذي نفس للاصل والعمومات والنصوص واما العدم في غير الدهن فلما م
المسالك لا اجماع عليه سواء علم بالنجاسة او لا صلح البعض لا نتفاعات اولا ونفي الخلاف في موضع اخر وعن النزاع اجماعا
ايضا وعليه الفتوى وغيره مما امر باهراقه والقائه ودفنه والنهي عن بيعه الا ان في دلالة الكل على العموم اشكالا
والاستصحاب وعدم الدليل وغيره من الاصول والعمومات ومنها جواز تصرف الملاك في املاكهم فيما لم يظهر
منه منع ولو عموما تقتضي جواز ما لا يعم المنع وهو كثير ولكن الاحتياط في الترك ولو في الجملة هذا ولو كان ما لاقاه
حراما فالمدار على الاستهلاك فان استهلك الحرام بحيث لا يصدق عليه الاسم عرفا ويصدق عليه اسم الاخر حل
للاصول والعمومات وعدم صدق الاسم عرفا ومنه التراب القليل في حمل من الحنطة ونحوه والكدرة الحاصلة في
الماء من جهة التراب وقد يشكل فيهما لو كانت الحرمة من اجل كونه مال الغير والاقوى فيه البقاء وان كان غير متمول
للاصل والعمومات والا كما لو كانا متساويين او الحلال غالبا فحرام للاصل وصدق اكل الحرام عليه ولا باس
باكل ما مات فيه حيوان لا نفس له كالذباب للاصل والعمومات والنص وان كان من المسوخ وكذا شربه الا ان يكون
لنجاسته سمية او مضرة فلا يجوز اكله ولا شربه في اللواحق لا يجوز اكل مال الغير من محترم
ماله بدون اذنه وان كان كافرا ومن سابر اصناف المسلمين بالعقل والنقل كتابا وسنة واجماعا تحقيقا ونقلا
الا من بيوت من تضمنته الاية وورد بها السنة عموما وخصوصا مستفيضة بل بنقل تواترها وليست منسوخة
باتفاقنا وبالنصوص فيجوز الاكل فيها ولو شك في رضاهم بل ولو ظن بالعدم على الاقوى وان كان الاحوط
ح الاجتناب للاطلاقات كتابا وسنة سواء كان مأذونا في الدخول ام لا على الاظهر بل لولا عدم الخلاف مع
العلم بالعدم لكان للحاقه وجها فلو علم لم يجز كما لو نهى عنه صريحا او شهدت الحال او القرائن به للاصل والعموم
المؤيد بما مر وكذا شرب الماء والوضوء منه والنوم فيها والجلوس على ارضها وفرشها والصلوة فيها وغيرها
مما يدل لجواز الاكل عليه بالفحوى او بالالتزام كالكون فيها حال الاكل وقبله او بعده قليلا بل الدخول بدون ارادة الاكل
والعشرة ولا فرق في الاكل بين الرجل والانثى والممسوح والخنثى ولو بعدم الفارق ولا في صاحب البيت بين الحضور
والغيبة ولا في الاخوة والاخوات والاعمام والاخوال والعمات والخالات بين من كان للاب والام او احدهما ولا
في المأكول بين ما يخشى فساده بالذات او بالعرض وما لا يخشى مطلقا للاصل والاطلاق في الصحيح وغيره نعم لا يعم
مثل المعاجين الغالية بل ما لا يتعارف اكله كالعقاقير والادوية واللؤلؤ ونحوها ولا يجوز له الافساد ولا الحمل
منها وان لم يعلم الكراهة ولا الاسراف ولا اطعام الغير وان كان قريبا منه ولا غير الاكل وان كان من النفايس
من الاطعمة غير المعتادة او غيرها من الاموال مما لا دلالة عليه بالالتزام او الفحوى اقتصارا فيما خالف الاصل والعموم
على قدر الثبوت وهو الاطلاق بل ولا التجاوز عن مقدار الاكل العادي ويدخل بيوت الاولاد للاباء والامهات
والازواج والزوجات والمماليك بالفحوى ان لم تدخل في بيوتكم كما هو الوجه ويدخل ما يكون احد عليها وكيلا
او قيما لحفظها فيما ملكتم مفاتحه للصحيح مع تعدد طرقه وظهوره في الحصر فليس هو العبد ولا ما يجد الانسان

فى ذاته ولا يعلم به والمرجع فى الصديق الى العرف وهل يلحق الرضاع بالنسب فيه وجه بعيد ولا يلحق الاجداد
والجدات بالاباء والامهات ولا يتعدى نحو العم والخال والصديق ولا باس به او الجمع ومنه نظر والحق بعضهم الشريك
فى الشجر والزرع والمباطخ بما مر لاية التجارة ليأكل من المشترك بدون اذن الشريك مع عدم علم الكراهة ولا وجه
له للاصول والعمومات وعدم دلالة الاية عليه نعم يلحق به الشرب من القناة المملوكة والدالية والدولاب
الوضوء والغسل بشاهد الحال وهو مما يطرد فيما يحصل اذا مر الرجل بحايط الغير وبثمرته جاز له
ان ياكل ولا ياخذ منها شيئا يحمل معه اجماعا كما فى الخلاف والسرائر فى موضعين وعن الجابريات الاجماع على الا
بالنخل وللاخبار الكثيرة بل المتواترة كما عن الحلى وفيها الصحيح والقصيان الا ان فى احدهما اذا والسنبل والمشهور
عدم التفرقة ولا باس به لاعتضاد الجميع بالكثرة ونقل التواتر وعمل الاكثر والاجماع المنقول وعلم من لا يعمل
بالاحاد وعد ما ينافى دخول الزرع متروكا مع كونه مرسلا ويلحق بها مطلق الزرع لعدم الفاصل مع الخلاف
الشديد الا ان للمنع اخبارا مطابقة للاصول ولكنها موهونة بما مر مع تأيده بان يكون ذلك حقا من الله سبحانه
جعل فى اثمار البساتين ونحوها للمارة كحق الحصاد والجداد والشرب من الانهار والعنوات ولو اجتاز اثنان جاز
لاحدهما ان يجنى من الثمر ما ياكل الاخر وان زاد عن حاجة المجنى للاطلاق فهو كتلقيم الضيفان بعضهم لبعض ولا فرق
فى المالك بين المحجور عليه وغيره ولا فى المارّ بين الرجل والمرأة والخنثى والممسوح وان كان النصوص مخصوصة بالاول
للاجماع ولا بين الاخبار والمقرودة ولا فى المال بين الزكوى وغيره ولا بين حق المالك وارباب الزكوة كالخمس لو كان
حين تعلقهما فيهما ولا بين النخل والفواكه والزرع والمباطخ والقثاء ونحوها المار ولا بين ان يشتريها التجار او لا
للاصل والاطلاقات والنص ويشترط عدم العلم بعدم الرضا بالنهى وغيره للاصل والعمومات الموثقة بالعمل بل
الاحوط ترك المظنون ايضا وان يكون المرور اتفاقيا الا ان يكون من قصده للاصل والعمومات وعدم شمول
الاخبار لغيره بل المفهوم منها البين بل ربما يدعى ذلك المرجع فى المرور الى العرف فلا يصدق على الماخوذ من مبدأ
المسافة ولا نهايتها كما لا يعتبر لصوق الطريق بالشجر بل يكفى صدق المرور عليه وان يكون الثمر على الشجر لا مقطوعا
ولا محرزا ولا مسقطا على الارض لعدم دخول شئ منها فى الاطلاق الا ان يدخل بالفحوى لكونه اقل ضررا
احيانا كما هو ظاهر فى الاخير كثيرا وربما يفوق فى الاولين وان لا يكون له سور ولا باب فلا يقتحم ولا يدخل فيه
ولا فى السور ولا يعلو عليه بغير الاذن فلو فعل لم يحل للاصل والعمومات وعدم دخول مثله وان لا يفسد بان
يكسر غصنا يتوقف الاكل عليه او يجرح حايطا او يفرط فى الاكل بحيث يؤثر اثرا بينا يحصل به الضرر والاجحاف وكان
قصد ذلك فى الابتداء بخلاف ما لو حصل ذلك بعد اكل المجوز واخذه فيحل ومنه تضييع الثمرة كالقائها تحت
رجله كل ذلك للمار ولنفى الضرر والاضرار مع حرمة الجميع فى نفسه وقد يتقوى ذلك فى نفس الاكل ويحرم حمل شئ
منها وان قل للمار مضافا الى النواهى الصريحة ولا يستلزم ذلك حرمتها اخذ للاكل للاصل ولا فرق فى ذلك
بين ان يكون المحمول بقدر الاكل او ازيد نعم يمكن ان يقال بخروج الاول اذا لم يزد على الكل اذ يعين مقدار

الاجتناء

كتاب الاطعمة والاشربة

الاجتناء ويضطر الى الذهاب لذهاب الرفقة وخوف البقاء ونحوهما لدخول مثله فى الاطلاق بل مطلق المشى
عن محله غير مضر لان الظاهر من الحمل الاخذ للمنزل ونحوه فلا يلزم الاكل فى محل الاجتناء والاحتياط ظاهر وليس
حق المار مما يجوز نقله بالصلح او بقبيل التوهيب نعم يقبل الاستنابة فى الاجتناء ووضعه فى فيه دون الاكل ويحتمل
عموم الحكم للكافر ايضا الا ان المال للمسلم لو كان مؤمنا بل مسلما الا حق على الثمرة لعموم الكتاب والاحوط ان ينادى صاحب
البستان ثلثا فان اجاب استاذنه والا اكل بل الاحوط ترك الاكل فى الجميع راسا كل ما يحرم تناوله اكلا او
شربا فانما هو فى الاختيار واما فى الاضطرار كالمجاعة والاكراه وغيرهما فيجوز للعقل والنقل كتابا فى مواضع منها
النهى عن الالقاء الى التهلكة وقتل نفسه وتحليل الاخس وادخال غيره بالفحوى وينبه عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم
الا ما اضطررتم اليه وسنة ونفى العسر والحرج والضرر مع عدم انصرافه دلة المنع لشئ منها فلا يعم المنع ولو خمرا
او طينا بل يجب لعموم ما دل على وجوب حفظ النفس والاضطرار يتحقق عرفا بالتلف او المرض وزيادته وطوله او عسر
البرء منه او الضعف المؤدى الى التخلف من الرفقة راكبا او ماشيا مع ظهور العطب منه او التلف به ونحوه ولو لم يتبا
ولا فرق بين ان يعود شئ مما مر الى نفسه او غيره من محترم كالحامل على الحمل والمرضع على المرتضع ولا بين السفر والحضر
للعموم ولا يشترط تيقن الوقوع منها بل يكفى الظن لا مجرد الاحتمال ولو مساويا للاصل والاطلاقات فلا يجب الامتناع
عنه حتى يشرف على الهلاك بل يحرم للزوم حفظ النفس والمفروض كون الحفظ فيه ولو امتنع حتى بلغ اليه فربما لا ينفعه
فيحرم للعموم ويحتمل الحاق ما له المحترم بالنفس جدا العموم نفى الضرر والعسر والحرج وفيما لا يعتد به من المرض كقليل صداع
والمال لم اقف لملحق ويختص الحكم بغير الباغى وهو الخارج على الامام والعادى وهو قاطع الطريق للاية المفسرة بهما
فى الصحيح مع اعتضاده بالشهرة المحكية فيهما من جماعة فيقدم على غيره ولا سيما على ما يعم كل عاص وان ورد به الخبر
فانه مرسل مهجور بل مخالف للاتفاق كما حكاه فى كنز الفوائد فيرخص العاصى بسفره كالابق والظالم وطالب الصيد
لهوا وبطرا فى التناول للعموم وهل يباح جميع المحرمات المزيلة للضرورة حتى الخمر وطين الارمنى قولان اظهرهما الاول
لما مر قريبا باوضح وجه فلا يختص بنوع منها وهل للمضطر التزود من الميتة وجهان لا يخلوا اما ان يكون مع العلم بعروض
الحاجة او الظن او الشك لا اشكال فى الاولين لصدق الاضطرار وعمومات حفظ النفس واما فى الاخير فوجهان وعلى
الاول فان لقاه مضطر اخر يجب دفعه اليه بغير عوض اذا لم يضطر هو اليه لو اضطر الى شئ من النجاسات
وكان متعددا تعين تناول الاخف لو كانا مختلفين فى الخفة والغلظة فان اشتغال الذمة بالواجب يقتضى البراءة
اليقينية وهو فى الاخف لكونه متيقنا ولاحتمال عدم البراءة فى غيره مع لزوم الاجتناب عن الحرام والشك فى تخيير
غيره وفى شمول المخصص له نظر الى اجماله واما مع التساوى شرعا فيتخير والا لزم الترجيح او الترجح وما قررنا مما يطرد
فى امثاله فلو تردد بين الخمر والبول تعين الثانى خصوصا اذا كان من الرضيع لكونه اخف حرمة ولا فرق بين بوله وبول
غيره على الاقوى للتساوى وان كان الاحوط الاكتفاء بالاول وكذا لو وجد بولا وماء نجسا او ميتة ما لا يؤكل
لحمه وما يؤكل ومذبوح الكافر والناصب اولى من الميتة ولا سيما ما اختلف فيه كذبيحة اهل الكتاب لاحتمال الرجحان

لصاحب كنز الفوائد والمسالك وغاية المرام وغيرهم وهو ظاهر الشيخ

وفيه الكفاية وكذا مذبوح المحرم ولا فرق في الجميع بين الحيّ وغيره ولو لم يجد الا ميتة المسلم اشار ولعضرينا الا ان نهيره
او لا يمكنه اكله لتعذره او تعسره الا مطبوخا او مشويا فيتعين ولو لم يجد الا ميتة الذمي او المعاهد حل للعموم بل احل
قتله للاولوية في الاحترام ولو وجدهما قدم الثاني للاولوية الاولى في الاحترام ولا يحل ميت النبي والامام لعموم
الاولوية والمنزلة وعدم الفارق ولو لم يجد المحرم الا الصيد اكله مع الفداء بلا خلاف بل بالاجماع صرح جماعة
ظاهرا او صريحا وللعمومات وفحاوى الصحاح وغيرها وان تردد بينه وبين الميتة وقدر على الفداء فكذلك للصحاح
وغيرها والاقوال اظهرها تقديم الصيد ايضا والفداء اذا قدر للصحاح عموما وخصوصا والموثق ولو كان حيا
محقون الدم لم يجز قتله ولم يحل صغيرا او كبيرا ولو كان ولده او مملوكا وكان ذميا او معاهدا لعدم العموم وفي الشك
كفايته ولو كان مباح الدم جاز قتله والتناول منه وان كان حيا بالقطع من اعضائه للعموم واذن الامام انما هو في
حال الاختيار ولا فرق فيه بين مباح الدم للكفر وغيره كالمحارب والزاني المحصن ولا بين المرتد عن فطرة والكافر الاصلي
وفي المرأة والصبي الحربيين وجهان والجواز اظهر لعدم الاحترام وعموم حفظ النفس لكن يقدم غير الاخيرين والمسلم
المباح الدم منهم عليهم لحرمة الاسلام والمنع من قتل الاخيرين ولو لم يجد سوى نفسه لم يجز اكله ان استلزم هلاكا
علما او ظنا بل مع تساوي الاحتمالين والا فيجوز مع العلم بالعدم بل ولو مع الظن به واولى منه قطع العضو المتآكل
ولا يجوز ان يقطع من غيره لحفظ نفسه ان كان معصوما للاصل والاتفاق كما حكاه بعضهم ولا العكس الا ان يكون
نبيا او اماما ولو ما ثم بين الحكم فيما تردد بين الحرام والنجس او الحرامين فيراعي فيهما الخفة والغلظة كبول النعم وبول
الانسان فيقدم الاول وكذا ما لا يؤكل لحمه فيما يقبل التذكية بعد ذبحه وميتة ما لا يؤكل لحمه وما يؤكل وكمال
المسلم والذمي والمعاهد فيقدم الثاني ولو وجد طعام الغير فان كان مالكه غير محترم فالواجد مقدم ولو كان مالكه
مضطرا ايضا وان كان محترما مضطرا فهو اولى الا ان يكون الآخر نبيا او اماما فيكونا اولى لما انفقا ثم هل يجوز في غير
الايثار مع ذلك وجهان احوطهما بل اظهرهما العدم لعموم حفظ النفس والنهي عن الالقاء في التهلكة والشك في
شمول الايثار له والنهي عن كل البسط واولى منه ما لو كان الآخر ذميا او بهيمة او نحوهما وان كانت نفوسهم محترمة ولو
كان يتوقع الاضطرار فالمضطر اولى وان تمكن من الثمن وطلبه المالك وجب البذل وان لم يقدر وجب على المالك بذله
فان امتنع منه مطلقا جاز له سرقته او اختلاسه او الاحتيال معه للزوم اخذه منه وان لم يقدر وامكن الاخذ بالقهر
او الجرح فعل لوجوب الاخذ منه ولو قهرا لوجوب حفظ نفسه ولو قاتله حرم وقتله جرح واقتص منه وان لم يمكن الا بمقاتلته
وجب ولو شرطا لا شيء عليه للاصل وكونه مهدرا ووجب الاخذ منه قهرا لما سمعت وان قتل المضطر المالك لم
يكن عليه شيء وان انعكس فعليه القصاص وان مات المضطر جوعا ففي الضمان وجهان من تسبب منع حقه ومن الاصل
وانه لم يفعل به ما يقتله وان بذل له فاما ان يبذل مجانا او لم يذكر شيئا او بطلب العوض ففي الاولين لا اشكال في اخذه كله
ولو كان قادرا على بذل قيمته لوجوب حفظ نفسه وفي الثاني كذلك بلا اشكال ولا يلزم على الآخذ شيء للاصل وفي الثالث هل
يجب العوض [illegible] نعم لو تمكن منه للاصل وعدم الملازمة بين الوجوب وعدم العوض عرفا والصنايع المتوقف

عليها

كتاب الأطعمة والأشربة

عليها النظام والبذل على المنكر وان عين ثمنه وعين والا فعليه المثل او القيمة فان قدر على الثمن مطلقا لم يجز قهر المالك
لو طلب ثمن المثل او الاقل بل لا ازيد للاصل وعدم الضرورة وتسلط المالك على ماله والا فان لم يقدر عليه الآن لا حالا
ولا مؤجلا وجب بذل المالك مجانا او بالعوض بشرط القدرة للاصل ولا يجوز للمطالبة به دينا وان قدر وجب البذل
حسبما امكن لا ازيد ولو اقر المضطر الى الوجوب في حلفه وهو مغمى عليه فوجود المالك بنية العوض ففي استحقاقه
وجهان والعدم رجحان للاصل وعدم صدور شيء من المضطر يوجبه هذا كله لو كان المالك ووكيله حاضرا ولو كان
غائبا وجب تقويمه على نفسه بالمثل او القيمة لو قدر عليه بالفعل والا فكما مر ولو تردد بين الميتة وطعام الغير ففي
الاول لو كان المالك غائبا او حاضرا ممانعا من بذله قويا على ضعف للعموم ولو كان ضعيفا فقيل اقوال رابعها التوقف
وظاهر الشيخ الاجماع على تقديم طعام الغير وهو فتوى الشهيدين ولو كان حاضرا مطيعا له فان كان مضطرا فهو
اولى كما مر والا فان لم يرد عوضا وجب قبوله واخذه وكذا ان اراد عوضا وقدر عليه سواء كان ثمن المثل او اقل بل اكثر
وان لم يقدر حالا او مطلقا فبالتفصيل [illegible] يجوز للمضطر تناول مقدار ما يحفظ به الرمق وهو بقية حياته
بلا خلاف تحقيقا ونقلا بل يجب لوجوب حفظ نفسه وحرمة قتله وان في تركه القاء له الى التهلكة وضررا عليه ولا حرمة
حتى يجوز التورع عنه للاصول وفي المرسل عدة تركه كفرا فضلا عن الاجماع كما هو ظاهر المبسوط وعلمنا فورية
من وجوب دفع المضار من النفس كما في الخلاف وفي السرائر وزاد عقلا فلا يجوز له التصرف في مال الغير حيث جاز بلا بدل
منه للعمومات الا باذنه ورضاه كما لا يجب عليه بذل ازيد منه للاصل ولا يجوز الزائد على الشبع اجماعا تحقيقا
ونقلا وللعمومات الحرمة واما الزائد على ما يحفظ به الرمق سواء بلغ الى الشبع ام لا فلا يجوز اجماعا كما في الخلاف
وهو ظاهر المبسوط ومجمع البيان كما عن التبيان وغيره ولاندفاع الضرورة بذلك واحتمال ان يوجد بعده
ما يغنيه عن الحرام الا ان يتوقف اللحاق بالرفقة عليه فيجب حيث يجب ويظن بتركه هلاكه او مرضه او زيادته او عسر
البرء منه فيجوز التناول لما يدفع ذلك عنه بل وجب لما تقدم بحرمة التهلكة فلو كان يتوقع مباحا قبل رجوع الضرورة
تعين الاكتفاء بما يحفظ به الرمق وكذا يجوز التزود منه اذا كان لا يرجو الوصول الى الحلال فلو كان يرجوه لم
يجز بل لو وجد مضطرا وجب بذل الفاضل له يحرم الجلوس على مائدة تشرب عليها الخمر للصحيح وغيره بل
مطلق المسكر والفقاع ايضا كما الحقهما الاصحاب كما في الكشف ولما يدل على اشتراكهما معها في الاحكام الظاهرة
عموما وخصوصا وكذا الاكل منها والقيام عليها للموثق وهو يدل على حرمة المأكول ايضا ولم نقف على قائل به
وتركه اولى ثم هل يحرم الجلوس والاكل في ذلك المجلس مع شربها ولم يشرب بعد او انقضى عنه او حال الشرب للعموم احوط
بل واظهر لشمول الصحيح لمنطوقه ونحوه وغيره والاحوط ترك الاكل على مائدة يجتمع عليها اللهو والفساد والقمار
وكذا تركه على كل طعام يعصى الله سبحانه به او عليه وكذا اكل مائدة يغتاب عليها المؤمنون بل يستحب للسامع ولا
شيء عليه مع الاضطرار او القدرة على ازالة المنكر في شيء منها ويستحب ترك اكلها باسره والجنب والحائض والنفساء
اذا كانوا غير مأمونين وكذا اكل ما يباشره من لا يتوقى النجاسة سواء علم بذلك او ظن لحسن الاجتناب عن الشبهات

بلا خلاف ... قبل الشرب وتعليل ... حال الشرب ... بالفحوى ... في الشرح ... غير العموم ... بعد المدعى

وعموم الاحتياط وحسنه ويلحق بذلك المتهم بعدم الاجتناب عن المحرمات كالظلمة وكذا الاستشفاء بالمحرمات شربا وجلوسا وغيرهما للنص ويحرم اكل ما يضر به وشربه مضرا عاجلا او اجلا وباي وجه اتفق

في الآداب ومنافع الاطعمة والاشربة وغيرها يستحب غسل اليدين قبل الاكل وبعده للاخبار الدالة عليه صريحا وظاهرا المؤيدة بالاعتبار وان اكل باليمين بل ح لكفاية غسلها خاصة لظواهر النصوص كالبشرى مع العجز عنها ولو بالعسر وهما سنتان ومن فوائده العيش في السعة والعافية من بلوى في جسده وجلاء البصر ونفي الفقر وزيادة في العمر واماطة للغمر عن الثياب الى غير ذلك ولا فرق فيه بين جود الطعام ومبعانته ولا بين نفاسته وعدمها ولا بين ان يباشره باليد وبالالة كالملعقة ولا بين نظافة اليد وعدمها ولا بين الذكر والانثى والخنثى والممسوح ولا بين البالغ والمميز للاطلاقات وان كان في الثاني والخامس والثامن اشكال ولا في الاول بين ان يكون قبل وضع المائدة او غيرها وبعده ولا في الثاني بين ان يكون قبل الرفع وبعده وان لا يمسح اليد بالمنديل في الغسل الاول للنص فانه لا يزال البركة في الطعام ما دامت النداوة فيها ويمسحها به في الثاني للتصحيح ويمسح بعده وجهه وهو يذهب بالكلف ويزيد في الرزق ويمسح حاجبيه ويقول الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل ثلثا وهو ينفع في دفع الرمد والافضل ان يغسل الايدي في اناء واحد للاخبار وهو يحسن الاخلاق ولا يستحب الوضوء قبله ولا بعده وان ورد به الاخبار لتفسيره في الخبر المنجبر بالشهرة بالغسل وظاهر جماعة عدم الخلاف ثم هل يتعين غسلها الى الزند الظاهر العدم للاطلاق وكونه مفهوما من الاضافة لا المضاف اليه والتعليل باماطة الغمر ويستحب ان يبدء صاحب الطعام قبل الاكل بغسل يده ثم يبدء بعده بمن على يمينه ثم يدور عليهم الى اخرهم ثم يبدء بعد الاكل بمن على يساره ثم يدور عليهم الى اخرهم ويكون هو اخر من يغسلها لانه اولى بالصبر على الغمر ولا فرق فيمن يبتدء به بعده او قبله بين الحر والعبد والتسمية بعد حضور المائدة او الغداء والعشاء وعند ارادة الاكل وحين الشروع فيه وفي كل لون وفي كل اناء بل وفي كل لقمة بل واذا عاد الى الطعام بعد الكلام وزيادة الحمد لله رب العالمين بعدها حين الشروع وفروعها قد مضت واذا نسيها يقول ولو كان بعد الفراغ بسم الله على اوله واخره وكذا لو نسي على لون بل واذا وضعت المائدة ولو سمى واحد من الجماعة رخص في الكفاية عن الباقين للصحيح والتحميد بعد الفراغ او بعد الرفع او بينهما وتكراره في الاثناء لا الصمت والشكر وان يقول اذا فرغ الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وايدنا واوانا وانعم علينا وافضل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم واكل صاحب الطعام مع ضيفه والابتداء قبله والختم بعده واكرامه وطول الجلوس على الاكل حتى يستوفي من معه واحد الخلال لذلك والاكل باليمين للنبوي العام والخاص وتصغير اللقمة وتجويد المضغ وقلة النظر في وجوه الناس والافتتاح بالملح والاختتام به ففيه شفاء من اثنين وسبعين داء وعوفي من اثنين وسبعين من انواع البلاء منها الجنون والجذام والبرص والافتتاح بالخل والاختتام به او الافتتاح بالاول والاختتام بالثاني وبالعكس وان يقعد حال الاكل معتمدا على رجله اليسرى ويجلس جلوس العبد ولا يكره ان يضع يده على الارض ويأكل عليها وعلى المخضبين ولا يضع

ولا يضع احدى رجليه على الاخرى ولا يتربعان للاصول والعمومات والنهي في التصحيح في الاول ولا ياكل متكئا على يمينه ولا على يساره ويأكل بثلث اصابع او بجميعها ولو اشتبه الزايد بالاصل اكل بالجميع ولو استلزم بعثر ترك ويقول لكثيرا ومرة الحمد لله الذي جعلني اشتهيه وبالطعم القصعة فانه لو فعل فكانما تصدق بمثلها ويأكل مما بين يديه اذا لم يكن وحده او لم يطلب منه من معه ويمص اصابعه التي اكل بها ويغسل فمه بالماء وبالسعد بعد الطعام ويمضمض ثلثا ان كان فيه دسم ويتخلل للاخبار ويأكل ما يخرجه اللسان وما على اللثة ويرمي ما يخرجه الخلال من بين الاسنان ولا يشرب الماء بعده حتى يتمضمض ثلثا كما امر به امير المؤمنين ولا يتخلل بالقصب والخوص والاس والطرفاء وعود الرمان والريحان بل يكره للاخبار ويستلقي بعده على قفاه ويضع رجله اليمنى على اليسرى ويتتبع ما سقط من الخوان في البيت ولو كان مثل السمسمة ويأكله فانه يذهب عنه الفقر وعن ولده وولد ولده الى السابع وهو مهور الحور العين ويكثر الولد وشفاء من كل داء باذن الله عز وجل لمن اراد ان يستشفي به ويتركه في الصحراء ولو فخذ شاة ولا يرفع جشاءه الى السماء ويلعق اذا اكل من بين عينيه ويأكل شيئا ولو خبزا وملحا قبل الخروج من المنزل ويستحب تقدير الطعام بقدر سعة المال وقلته واجادة الطعام واكثاره مع الامكان واجابة الداعي ولو كان صائما او على خمسة اميال ولا سيما في العرس والعقيقة والختان والاياب من السفر وشراء الدار والفراغ من البناء فيه واذا حضر الطعام والصلوة فالافضل ان يبدء بها مع سعة وقتها الا ان ينتظره غيره ويجب مع ضيقها مط ويستحب ان يأتي بالفاكهة واللحم للعيال يوم الجمعة والفرح به وغسل الفاكهة قبل اكلها وحضور البقل والخضرة على السفرة والاكل منه واكل الخبز قبل اللحم اذا حضر وكسره باليد واختيار خبز الشعير على الحنطة واللحم على جميع الادام والطعام والاخبار في مدحه كثيرة حتى ورد فيها سيد ادام الدنيا والاخرة او اطلق وسيد الطعام واكله في كل ثلثة ايام وافضل اصنافه لحم الضان والافضل في الاعضاء الذراع والكتف ويكره ما يقرب من المبال ومنه الورك ويستحب لمن زال الضعف اكل الكباب وترك اكل الطيبات حتى يدخل الطحين والارز في النعم بالحمية الجم ويستحب الايتدام بالخل والزيت وعد في الاخبار طعامهم وطعام الانبياء وكان احب الاصباغ الى رسول الله وفي الخبر كان امير المؤمنين اشبه الناس طعمة برسول الله كان يأكل الخبز والخل والزيت وكان يكثر اكله وكذا الصادق ويستحب اختيار اطعام المؤمنين على العتق المندوب واطعام الطعام للمؤمنين ولا سيما الجائع ودعاء الناس اليه وكثرة الايدي على الطعام وان يجلس على مائدته اهله وخدمه كبيرهم وصغيرهم ولا سيما في الخلاء وعرض الطعام على من يحضره من اخوانه فان امتنع شرب الماء فان امتنع عرض عليه الوضوء وضيافة من يرد على اهل البلد من اخوانهم حتى يرحل عنهم وكون الضيافة ثلثة ايام ومن اكرام الرجل لاخيه ان يقبل تحفته ويتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئا للنبوي ويستحب الدعاء لصاحب الطعام وان لا يكلف الضيف صاحب المنزل شيئا ليس فيه ويمنعه من الاتيان بشيء من الخارج ويكره كثرة الاكل والشبع للاخبار الكثيرة وفيها المعتبرة والاكل على الشبع لنحو ما نقلناه من اخبار اخر ولو ادى شيء منها الى الضرر حرم كما يجب عند الضرورة والاكل منبطحا على بطنه للموثق والقوي ورفع الجشاء الى السماء للقوي وغيره ويكره الاكل في حال مصر للصحيح ويستحب ان يحمد الله سبحانه اذا تجشأ والتربيع في حالة الاكل بل وفي كل حال الا في الخبر نصا وتعليلا

فيه ضعفا فيستحب تركه والاكل باليسار كالشرب مع عدم العذر للاخبار وفيها المعتبر بل وان تناول بها شيئا الا مع
الضرورة للقوى بل الموثق في وجه الا في العنب والرمان فياكل بيده بلا تخليل والاكل ما شيا الا مع الضرورة للصحيح وكذا
متكئا بلا عذر في ظاهر كما في البحار للاخبار وفسره بعض الاواخر بان يقعد متمكنا اعتمادا على الغير وذا بادي حيث
عليه وعدل الميل الى شق من ظن عوام الطلبة والجزري حيث عده من التامة ومنه التربيع ووضع احدى رجليه على الاخرى
وبرده كلام الجوهري حيث ظاهره ان هذا معناه الحقيقي والطريحي حيث عد هذا حقيقة عرفية ولا ريب فيه وهو مقدم
على اللغة فيما يكون زمان النقل مشكوكا وهذا منه مع ان المثبت مقدم على النافي فيكره ان يميل الى شق بل الى الخلف
كان يتكا الى الوسادة ولا يكره الاتكاء على اليد للنبوي والرضوي صحيحا ولا ان يجلس على الاليين والقدمين وكذا
الاكل والشرب في حال الجنابة في غير الضرورة للاخبار وفيها الصحيح والاجماعات الصريح بعضها ولو تمضمض و
استنشق فاكل وشرب لم يكره اجماعا كما هو صريح الغنية وظاهر التذكرة بل ولو اتى باحدهما بالفحوى ولو احتاط بزيادة
الوضوء كان حسنا بل وغسل وجهه ويديه ويكره قطع الخبز بالسكين للاخبار وفيها الصحيح على الاصح والمعتبر وهل
العظام المنهي عنه في الخبر لكنه ضعيف فيكون تركه مستحبا وقطع اللحم على المائدة بالسكين للقوي وادمان اللحم كما ورد
واكله في اليوم مرتين كما في الدروس وتركه اربعين يوما للاخبار الكثيرة وفيها الصحيح والمعتبر ويستحب ان يؤذن في اذنه
والاجابة في خفض الجواري للقوي ومسح اليد وبعضها بالمنديل وفيها الطعام او شيء منه ولو قليلا تعظيما له
يمصها او يمصها احد للموثق كالصحيح ونحوه وعموم تعليله والاكل من راس الثريد لو كان له راس للخبر المروي باسانيد
معتبرة وغيره ويستحب الاكل من جوانبه ورد الفاكهة قبل استقصاء اكلها لرواية ضعيفة فلا يكره نعم يستحب تركه
ومثله ترك الاناء بغير غطاء والنفخ في الطعام ووضع الخبز تحت القصعة للموثق وشم للقوي وغيره واكل اللحم الغريض
والنيء للصحيح بل الصحيحين والقديد للاخبار وفيها الصحيحان واكل الجبن بغير الجوز كما قيل وله الاخبار وفيها الصحيحان
ولكن يردها الاصول والعمومات المؤيدة بالسيرة ولا سيما من العلماء والزهاد من غير نكير من احد عصرا بعد عصر
فضلا عن اخبار تدل على عدم الكراهة بل استحبابه ففي الصحيح سئل الصادق ع عنه قال سالتني عن طعام يعجبني ثم امر
بابتياعه واكله وفي مثله او الصحيح ان اكله ليعجبني ثم دعا به فاكله الى غير ذلك وفي الخبر نعم اللقمة الجبن يعذب الفم ويطيب
النكهة ويهضم ما قبله ويشهي الطعام ويدل على استحباب اكله راس الشهر وفيها ما يدل على انه نافع في العشاء وضار
في الغداء فيبان عدم الكراهة مطلقا ولا يكره مع الجوز مجتمعا بل فيها الشفاء للاخبار وفيها الصحيحان ويكره الجوز وحده
للمعتبرين وعن بعضهم تخصيص الاجماع بالطري غير المملوح وهو تقييد من غير مقيد واكل الطعام الحار جدا حتى يمكن للاخبار
وفيها المعتبرة كالموثق والموثق كالصحيح والصحيح وغيرها بل يستحب اكله قبل ان يبرد مطلقا سواء كان سخنا او لا لعموم التعليل
واكل زاده وحده او طعامه مع وجود محتاج اطلع عليه للاخبار وفي الاخير الحسن كالصحيح والاجماع كما هو ظاهر البحار
والاكل في الاسواق للنص الصحيح وترك العشاء للاخبار الكثيرة وفيها الصحيح والمعتبرة ولو بكعكة او لقمة وهو مهرم
وفيه نقص قوة لا تعود اليه وخراب البدن وان خراب البدن كما ان فعله صالح للجماع وفي الحسن او الموثق ان تركه في ليلة

الشب

السبت والاحد متواليتين ذهبت عنه قوة لا ترجع اليه اربعين يوما وتتاكد للكهل والشيخ للمعتبرة وغيرها وينبغي لهما ان لا
ينام الا وجوفه ممتل من الطعام لذلك ووقته يستحب ان يكون بعد العتمة للنص ويكره النزول على من لا يعرفه عنده
كما روي ولا فرق بين الابتداء والاستدامة لعموم التعليل وكذا روي استخدام الضيف وتمكينه من ان يخدم و
يكره اجابة دعوة الكافر والمنافق للقوي ويستحب عدم اجابة الفاسق لا يستحي ويكره لحوم الحمر الاهلية والخيل والبغال
للاخبار الكثيرة وفيها الصحاح وكذا الربيثا للموثق ولا يحرم للاصول والعمومات والاخبار والخطاف ولحم الكليتين
لما مر والموهوب بعد الرجوع في وجه ولحم الفحل وقت اغتلامه للمعتبر   يستحب اختيار الماء الماء للشرب لما دل
على انه سيد الشراب في الدنيا والاخرة وسيد شراب الجنة وطعمه طعم الحياة وفي الخبر من تلذذ بالماء في الدنيا لذذه
الله عز وجل من اشربة الجنة وكونه عذبا حلوا باردا وشربه مصا لا عبا فانه يكره للخبر وعلل بانه يوجد منه الكباد وشربه
بثلاثة انفاس او اثنين للموثق وغيره وتنسب الاول الى الاصحاب ويكره بنفس واحد للاخبار وفيها الصحيح والموثق
وغيرهما وروي كونه بثلاثة ان كان الساقي مملوكا وبنفس واحد ان كان حرا وان يبعد الاناء عن فيه فيتنفس والتسمية
قبل الشرب والتحميد بعده ولو كان بنفس واحد لعموم الاخبار بل التسمية في اول الثاني من الاثنين والتحميد بعده وانما
لذلك والتسمية قبل كل مرة من الثلاثة والتحميد بعده للنصوص وبه يوجب الله عز وجل له الجنة وبها يسبح الماء
ما دام في بطنه الى ان يخرج وان يقول اذا شرب الحمد لله الذي سقانا عذبا زلالا ولم يسقنا ملحا اجاجا ولم يؤاخذنا بذنوبنا
ويستحب اذا شرب ذكر الحسين ع واهل بيته ولو في الفؤاد ولعن قاتله فان به يكتب الله له مائة الف حسنة وحط عنه مائة
الف سيئة ورفع له مائة الف درجة وكانما اعتق مائة الف نسمة وحشره الله يوم القيامة ثلج الفؤاد وان يكون
الشرب من الاقداح الشامية والخزف والكوز ومن شفته الوسطى ومن ايمانه منه فان الشرب منها امان من البرص والجذام
والشرب بالايدي افضل من الشرب بالاناء بل يحط فانه ليس اناء اطيب منه وان يكون قائما في النهار وجالسا
في الليل ويقول اذا شرب فيه يا ماء عليك السلام من ماء زمزم وماء الفرات للخبر وفيه لو قال ذلك لم يضره
وفي اخر حرك الاناء وقيل هو مستحب اخر وان يشربه بعد الطعام ويقلل شربه ولا سيما بعد الدسم وان يشرب
صاحب الرحل اولا ويتوضا اخرا ويشرب الساقي اخرا ويكره ان يكرع وان يشرب من ثلمة الاناء وعروته فانه مقعد
الشيطان واذنه وكسره ان كان به والنفخ فيه للنصوص وفيها المعتبر وكثرة الشرب فان الماء مادة لكل داء وان الناس
لو اقلوا من شربه لاستقامت ابدانهم وانه يميل كل داء ويستحب سقي المؤمنين حيث يوجد الماء ولا يوجد وفي القوي
من سقى مؤمنا شربة من ماء من حيث يقدر على الماء اعطاه الله بكل شربة سبعين الف حسنة وان سقاه من حيث
لا يقدر على الماء فكانما اعتق عشر رقاب من ولد اسمعيل ويستحب شرب ماء المطر فانه يطهر البدن ويدفع الاسقام وان
ياخذ ماء المطر قبل ان ينزل الى الارض ثم يجعل في اناء نظيف ثم يقرء عليه كلا من الحمد والمعوذتين والاخلاص سبعين
مرة ثم يشرب منه قدحا بالغداة وقدحا بالعشي الذي بعثني فقال رسول الله ص والذي بعثني بالحق نبيا لينزعن الله بذلك
الداء من بدنه وعظامه ومخه وعروقه ومن افضل ماء المطر في نيسان الرومي وهو المروي عن الصادق ع وعن ابائه

وعن غيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علمني جبرئيل دواء لا احتاج معه الى طبيب وطريق اخذه ان
يقرء عليه فاتحة الكتاب وآية الكرسي وقل يا ايها الكافرون وسبح اسم ربك الاعلى سبعين مرة والمعوذتين والاخلاص
كلّ ثم يقول لا اله الا الله سبعين مرة وكذا الله اكبر وصلى الله على محمد وآله سبعين مرة وسبحان الله والحمد
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر كذا والاولى ان يزيد عليها انا انزلناه سبعين مرة ثم يشرب منه جرعة غدوة
سبعة ايام متواليات قال النبي والذي بعثني بالحق نبيا ان الله يدفع عمن يشربه كل داء وكل اذى في جسده ويطيب
الفم ويقطع البلغم ولا يتخم اذا اكل وشرب ولا يؤذيه الرياح ولا يصيبه فالج ولا يشتكي ظهره ولا جوفه ولا سرته
ولا يخاف البرسام ويقطع عنه البرودة وحصر البول ولا يصيبه حكة ولا جدري ولا طاعون ولا جذام ولا برص ولا
يصيبه الماء الاسود في عينيه ويخشع قلبه ويرسل عليه الف رحمة والف مغفرة ويخرج من قلبه الشك والشرك
والعجب والكسل والفشل والعداوة ويخرج عنه وقر الداء ويمحو عنه الوجع من اللوح المحفوظ واي رجل احب ان يحبل
امرأته حبلت امرئته ورزقه الله الولد وان كان رجلا محبوسا وشرب اطلقه الله من السجن ويصل الى ما يريد وان
كان به صداع سكن عنه كل داء في جسمه باذن الله سبحانه ويستحب شرب سؤر المؤمن ففي الصحيح ان سؤره شفاء من
سبعين داء وفي ثواب الاعمال من شرب سؤر اخيه المؤمن تبركا به خلق الله منه ملكا يستغفر لهما حتى يقوم الساعة ويستحب شرب
ماء زمزم فانه خير ماء على وجه الارض وشفاء من كل داء ويستحب ان يستشفى به وبماء الميزاب وماء الفرات وهو
كثير وفي الخبر عن الصادق لو كان بيني وبينه اميال لاتيناه نستشفي به وفي اخر ما من نهر في شرق الارض ولا غربها اعظم
بركة منه ويستحب تحنيك الاولاد به وعن الصادق ما اظن احدا يحنك بماء الفرات الا احبنا اهل البيت وعن علي اما
ان اهل الكوفة لو حنكوا اولادهم بماء الفرات لكانوا شيعة لنا ويكره الاستشفاء بالعيون الحارة التي تكون في
الجبال التي يوجد فيها رائحة الكبريت للخبر وعلل كراهتهما بان نوحا لعنهما في ايام طوفان ونفي وجدان الخلاف في
كراهة الاول وفي خبر اخر ان عيونا استعصت عن الله في ايام طوفان فلعنها وجعلها ملحا اجاجا وقال الحسنان عليهما السلام
لا تحسب ان الله عز وجل جعل في شيء مما لعنه شفاء ونهى في ثالث عن الاستشفاء بالاول معللا بان رائحتها من فيح
جهنم او نوحها ومقتضى التعليل في الجميع كراهة مطلق استعمالها ولو كان وضوءا ونهى عن اكل البرد وفي رواية يذهب
باكلة الاسنان ويروى الذم عن ماء برهوت الذي بحضرموت وفي الخبر شر ماء على وجه الارض ماء برهوت الذي يجري
موت ترده هام الكفار بالليل وان ماء نيل مصر يميت القلب وغسل الراس بطينها يذهب بالغيرة ويورث الدياثة و
يستحب عدم خلو البيت من الخل ففي الخبر ملك ينادي في السماء اللهم بارك على الخلالين المتخللين وهم الذين في بيوتهم
الخل والذين يتخللون ويستحب شرب اللبن لمن يأكل لحما وان يقول اذا شرب اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه وترك الاطعمة
اللذيذة تواضعا لله ويجوز شرب العصير قبل ان يغلي وبعد ان يغلي ثلثاه في ما نقله من منافع الاطعمة والاشربة
ومضارها المأثورة ففي فضل خبز الشعير على البر ان فضله كفضلنا على الناس وما من نبي الا وقد دعا لاكل الشعير وبارك
عليه وما دخل جوفا الا واخرج كل داء فيه وهو قوت الانبياء وطعام الابرار وفي خبر لو علم الله في شيء شفاء اكثر من

الشعير

كتاب الاطعمة

الشعير لما جعله الله غذاء الانبياء وفي خبر الارز في الصحيح وغيره ما دخل في جوف المبطون شيء انفع منه وفي لحم الضأن
كثير ففي الصحيح وغيره لو علم الله شيئا اكرم من الضأن لفدى به اسمعيل ويروى ان اكل اللحم يزيد في السمع والبصر و
هذا اللحم سيد ادام الجنة سيد الادام في الدنيا والاخرة وكان رسول الله يعجبه من اللحم الذراع والكتف وفي طبخ
اللحم باللبن مرق الانبياء وفي خبر شكى نبي من الانبياء الى الله الضعف فقيل له اطبخ اللحم باللبن فانهما يشدان الجسم و
عن علي اذا ضعف المسلم فليأكل اللحم واللبن وفي خبر انه اللبن الحليب وفي اخر هي المضيرة فلذلك اكل اللحم باللبن الحليب
وفي التلبين ورد انه يجلو القلب الحزين كما تجلو الاصابع العرق عن الجبين وعن النبي لو اغنى عن الموت شيء لاغنت التلبينة
فقيل له وما التلبينة قال الحسو باللبن ثلثا وفي الخبر من تغير له ماء الظهر فانه ينفع له اللبن الحليب والعسل وفي
الخبر احب الطعام كان الى النبي النارباج وعنه ملح الثريد وانه بركة وقال اللهم بارك لامتي في الثرد والثريد وفي
الصادقية اني لم اجد شيئا اوفق منه وما شيء احب الي منه واطعموا نابرة الثلغاين باللحم والثريد واول من هشم
الثريد هاشم وفي خبر كان يعجبه الزبيبة وفي اكل الكباب عن احدهما انه يذهب بالحمى وفيه احتمالان وعن ابي الحسن
فيمن كان مريضا ثم اتاه بعده فقال لي اراك ضعيفا قلت نعم فامرني باكل الكباب فاكل منه وفيمن به مصفر او سئل
عنه فقال وجدت اصابني فامرني به ثم اكل فاذا الدم قد عاد في وجهه والمعروف منه عندنا قسمان نه ايغلي على
الفحم وفي القدر ولعل الاول انسب وفي راس الشاة ورد انه موضع الذكاة واقرب من المرعى وابعد من الاذى وفي
بيض الدجاج ان اكل اللحم به يزيد في الباه وشكى احد الى ابي الحسن قلة الولد فقال استغفر الله وكل البيض بالبصل
وشكى نبي الى الله قلة النسل فقال كل اللحم بالبيض وفي خبر مخ البيض خفيف والبياض ثقيل وفي الهريسة عليكم بالهريسة
فانها تنشط للعبادة اربعين يوما وهي من المائدة التي انزلت على رسول الله وشكى هو الى ربه وجع الظهر فامره
باكل الهريسة وشكى نبي الضعف وقلة الجماع فامره باكلها وفي الكركور وهو المثلثة ورد في الصحيح انه انفع او امرئ
او اصون او اهون شيء في الجسد وهو ان يؤخذ الارز والحمص والباقلا وغيره من الحبوب متساوية ثم ترض جميعا وتطبخ
وفي لحم البقر ورد في الصحيح انه داء نعم في الخبر اذا كل لحمها بالسلق اذهب البياض ومرق لحمها له وللوضح وفي لبنها انه دواء و
سمنها شفاء وفي القوي انه دواء وفي شحمها انها اخرجت مثلها من الداء ولكن في الصحيح كغيره ورد بالاطلاق
وفي الصحيح اذا بلغ الرجل خمسين سنة فلا يبيتن في جوفه شيء من السمن وفي خبر نعم الادام السمن وفي لحم الدجاج والطيران
الاول لحم الطيور واطيب اللحمان لحم فرخ حمام قد نهض او كاد ينهض وورد في لحم الدراج من سره ان يقل غيظه
فليأكل لحمه وفي لحم القبج انه يقوي الساقين ويطرد الحمى طردا وفي القطاة انه مبارك وكان يعجبه السجاد وكان يأمر
بإطعامه صاحب اليرقان يشوى له فانه ينفعه وفي الحبارى انه جيد للبواسير ووجع الظهر وهو مما يعين على كثرة الجماع
وفي التنزيه نفى الصحيح لحم سوء لانه يسترخي في المعدة ويهيج كل داء ولا ينفع في شيء بل يضره وفي الخبر شيئان صالحان
الرمان والماء الفاتر وشيئان فاسدان الجبن والقديد وفي اخر ثلث يهدمن البدن وربما قتلن اكل القديد الغاب
ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجائز وزيد غشيان النساء على الامتلاء وفي ثالث ثلث لا يؤكلن ويسمن متشعا

الكتان والطيب والقوة ويتلف يؤكل وفيه الحمّى الياس والجبن الطلع وفي اخر الجوز والكبب وفي السكر عن ابي
جعفر ع عن ابن بازداره ما انفعل الناس عن فضل سكر الطبرزد وهو يتقع من سبعين داء وهو ياكل البلغم اكلا
ويقلعه باصله وورد للوجع في الصحيح اكل سكرتين اذا اوى الى فراشه وقد يعلمن يعرفون علم الطب وعن ابي الحسن ع
اكل سكرتين عند النوم كان شفاء من كل داء الا السام والسكر الابيض للشفاء عن المرض يدق ثم يصب عليه
الماء البارد ويشرب في الصحى السكر ينفع من كل شيء ولا يضر من شيء وفيه اول من اتخذ السكر سليمن بن داود وفي
الخبر لو ان رجلا عنده الف درهم ليس عنده غيرها ثم اشترى بها سكرا لم يكن مسرفا وفيه ما جعل الله في شيء
من الشفاء ما جعل في الحمى خذ سكرة ونصفا فصيرها في اناء وصب عليه الماء حتى يغمرها وزاد في اخر ثم يقرء عليها
ما حضر من القران وضع عليها حديدة وتجعلها من اول الليل فاذا اصبحت فامرسها بيدك واسقه فاذا كان
في الليلة الثانية فصيرها سكرتين ونصفا وتجعلها مثل ذلك فاذا كان في الثالثة فثلث سكرات ونصفا وتجعلها مثل
مثل ذلك قال ففعلت فشفى الله مريضنا وفيه في حمى الربع اسحق السكر ثم امخضه بالماء واشربه على الريق وفي
اخر شكى الى الصادق ع رجل الوباء فقال الا بن انت من الطب المبارك فقال وما الطب المبارك قال سليمانيكم
وفي اخر السكر الطبرزد ياكل الداء اكلا البلغم وفي الصحيح وغيره ما استشفى الناس بمثل العسل وفي الخبر لعق العسل
شفاء من كل داء هذا فضلا عن الكتاب وورد في الزيتون انه يزيد في الماء وفي خبر وصى ادم الى هبة الله ان ياكل
الزيتون فانه من شجرة مباركة وفي اخر يطرد الرياح ويزيد في الماء وفي الزبيب دهن الاخيار وادام المصطفين
مسحت بالقدس مرتين بوركت مقبلة ومدبرة لا يضر معها داء والبنفسج افضل الادهان وخل الخمر يشد اللثة ويقتل دواب
البطن ويشد الفم واللثة ويشد العقل وفي مطلقة ما افتقر بيت فيه خل كما في الصحيح وغيره ويشد العقل
ويكسر المرة ويحيي القلب ويثيره ويقطع شهوة الزنا وكان احب الاصباغ الى رسول الله ص الخل وقال نعم الادام الخل
وان الله وملائكته يصلون على خوان فيه خل وملح وفي الصحيح في الخل والزيت انه هذا طعامنا وطعام الانبياء وفي
القرى ما افتقر اهل بيت ياتدمون بالخل والزيت والمري ادام يوسف لما شكى الى ربه وهو في السجن اكل الخبز
وحده فامره ان ياخذ الخبز ويجعل في خابية ويصب عليه الماء والملح فصار مريا فجعل ياتدم به وفي اللبن وهو انه طعام
المرسلين وقال ع في جوابه قال اني اكلته فضرني لا والله ما يضر قط وقال في جواب من قال اني اجد الضعف في بدني
عليك باللبن فانه ينبت اللحم ويشد العظم وفي الخبر من تغير له ماء الظهر فانه ينفع له اللبن الحليب والعسل وفي الخبر
لبن الشاة السوداء خير من الحمراء ولبن البقر الحمراء خير من لبن البقر السوداء وفي القوى البان البقر دواء وشفاء
وفي الماست لا يضره فليصب عليها الماضوم فقيل ما الماضوم قال النانخواه وورد انه يزيد في الحفظ ويذهب
السقم اللبان والسواك وقراءة القران وفي اخر مضغ اللبان يشد الاضراس وينفي البلغم ويذهب بريح الفم وفي
ثالث اطعموا انسائكم الحوامل اللبان فانه يزيد في عقل الصبي وقال علي ع صبوا على المحموم الماء البارد فانه يطفي حرها
وفي خبر الماء البارد يطفي الحرارة ويسكن الصفراء ويذيب الطعام في المعدة ويذهب بالحمى وقال علي ع اكسروا حر

الحمى بالبنفسج والماء البارد فان حرها من فيح جهنم وفي الخبر الماء المغلي ينفع من كل شيء ولا يضر من شيء وفي الخبر اذا
دخل احدكم الحمام فليشرب ثلث اكف ماء حار فانه يزيد في بهاء الوجه ويذهب بالالم من البدن وعن الرضا ع الماء
المسخن اذا غليته سبع غليات وقلبته من اناء في اناء يذهب بالحمى بمنزلة الساقين والقدمين وعن علي بن الحسين ع
شيئان ما دخلا جوفا الا اصلحاه الرمان والماء الفاتر في الحبوب الفواكه والبقول نعم الارز قال الصادق ع
ليونس بن يعقوب في الصحيح ما يابينا من احد يكم شيء احب اليه من الارز والبنفسج وكان به وجع البطن فامر بالحسن ان
يطبخ له الارز ويجعل عليه السماق فاكله فبرء وقال نعم الطعام الارز يوسع الامعاء ويقطع البواسير وانا لنغبط
اهل العراق باكل الارز والبسر فانهما يوسعان الامعاء ويقطعان البواسير وشكى احد اليه ع وجع بطنه فقال له خذ
الارز فاغسله ثم جففه في الظل ثم رضه وخذ منه في كل غداة ملء راحتك وزيد فيه تقليه قليلا وزنا وفيه ع
اشربه وقال لمن قال له ان ابني قد ذبلت وبه البطن ما يمنعك من الارز بالشحم خذ حجارا اربعة او خمسا واطرحها
بجنب النار واجعل الارز في القدر واطبخه حتى يدرك وخذ شحم كلى طريا فاذا بلغ الارز فاطرح الشحم في قصعة مع الحجارة وكب
عليها قصعة اخرى ثم حركها تحريكا شديدا واضبطها كيلا يخرج بخاره فاذا ذاب الشحم فاجعله في الارز ثم تحساه وفي
الحمص عنه ع في الصحيح قيل له ان الناس يروون ان النبي ع قال ان العدس بارك عليه سبعون نبيا فقال هو الذي تسمونه عندكم
الحمص ونحن نسميه العدس وفيه الحمص جيد لوجع الظهر وكان يدعو به قبل الطعام وبعده وفي الخبر كان ابو الحسن ع ياكل
الحمص المطبوخ قبل الطعام وبعده وفي العدس في العلوي القوي اكله يرق القلب ويسرع الدمعة وفي الباقلى في الصحيح
وغيره اكل الباقلى يمخ الساقين ويولد الدم الطري وفيه ويزيد في الدماغ وفي الخبر كلوه بقشره فانه يدبغ المعدة وفي
اللوبيا في الخبر يطرد الرياح المستبطنة وفي الماش في الخبر امر ابو الحسن ع لدفع البهق ان يطبخ الماش ويحساه ويجعله في طعامه
وفي الجاورس في الخبر اكل ابو الحسن ع هريسة بالجاورس وقال اما انه طعام ليس فيه ثقل ولا له غائلة وانه اعجبني وهو باللبن
انفع والين في المعدة وفي اخر امر ابو عبد الله ع لمن انطلق بطنه ان ياخذ سويق الجاورس ويشربه بماء الكمون تغسل به مسلح
بطنه وعروقه وفي التمر عن الصادق ع في قول الله سبحانه ازكى طعاما التمر وروي ان رسول الله ص يعجبه وما قدم اليه طعام فيه
تمر الا بدء به وكان تمريا وكذا تمانية من الائمة بعده ومحبه شيعتهم وقال الصادق ع ان خير تموركم البرني يذهب بالداء ولا
داء فيه ويذهب بالاعياء ولا ضرر له ويشبع ويذهب بالبلغم ومع كل تمرة حسنة والتفاح يطلي المعدة وهو ينقع من
خصال عدة من السم والسحر واللمم يعرض من اهل الارض والبلغم الغالب وليس شيء اسرع منفعة منه ويرفع الرعاف كثوره
وفي الخبر لا اعرف للمسموم دواء انفع من سويق التفاح وعن الصادق ع ذكر له الحمى قال انا اهل بيت لا نتداوى الا بافاضة
الماء البارد يصب علينا او اكل التفاح وقال لو يعلم الناس ما في التفاح ما داووا مرضاهم الا به وقال اطعموا محمومكم
التفاح فما شيء انفع من التفاح وعن علي ع انه يدبغ المعدة وفي الرمان قال الصادق ع عليكم بالرمان فانه لم ياكله جائع الا
اجزاه ولا شبعان الا امراه والفاكهة مائة وعشرون لونا سيدها الرمان وما من شيء اشاركك فيه ابغض الي من الرمان
وما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة ومن اكل حبة من رمان امرضت شيطان الوسوسة اربعين يوما وايما مؤمن

اكل رمانة حتى يستوفيها اذهب الله عز وجل الشيطان عن انارة قلبه اربعين صباحا ومن اكل اثنتين اذهب الله عز
وجل الشيطان عن انارة قلبه مائة يوم ومن اكل ثلاثا حتى يستوفيها اذهب الله عز وجل الشيطان عن انارة قلبه سنة
ومن اذهب الله عز وجل الشيطان عن انارة قلبه سنة لم يذنب ومن لم يذنب دخل الجنة وعليكم بالرمان الحلو فكلوه
فانه ليست من حبة تقع في معدة مؤمن الا ابادت داء واذهبت شيطان الوسوسة وكلوا الرمان المز بشحمه فانه
دباغ المعدة وانه اصلح في البطن من الحلو واكل رمان الحلو يزيد في ماء الرجل ويحسن الولد وفي الخبر من اكل رمانة
يوم الجمعة على الريق نورت قلبه اربعين صباحا فان اكل رمانتين فثمانين يوما فان اكل ثلاثا فمائة وعشرين يوما
وطردت عنه وسوسة الشيطان ومن طردت عنه وسوسة لم يعص الله عز وجل ومن لم يعص الله ادخله الله الجنة
ودخان شجر الرمان ينفي الهوام وروي في الرمان الامليسي والتفاح الشيسقان والسفرجل والعنب الرازقي و
الرطب المشان انها من فواكه الجنة في الدنيا واوحى الله سبحانه الى نوح ان ياكل العنب الاسود ليذهب غمه وفي الخبر
شكى نبي الى الله الغم فامره باكل العنب وفي الخبر يا اهل الكوفة فضلتم على الناس في المطعم بثلاثة سمككم هذا البناني
وعنبكم هذا الرازقي ورطبكم هذا المشان وفي الزبيب في الخبر من اصطبح باحدى وعشرين زبيبة حمراء لم يمرض الا مرض
الموت انشاء الله وفي اخر احدى وعشرون زبيبة حمراء في كل يوم على الريق تدفع جميع الامراض الا مرض الموت وفي اخر الزبيب
يشد العصب ويذهب بالنصب ويطيب النفس وفي الشلجم وورد في الاخبار انه ليس من احد الا وبه عرق من الجذام فذيبوه باكله
وفي القثاء كان رسول الله ياكله بالملح وفي اخرى اذا اكلتم فكلوه من اسفله فانه اعظم للبركة وفي الباذنجان كلوه فانه يذهب
الداء ولا داء له وهو حار في وقت الحرارة وبارد في وقت البرودة معتدل في الاوقات كلها جيد على كل حال وصالح للشيخ
والشاب والبصل يطيب النكهة ويذهب بالنصب وبالحمى والبلغم ويشد العصب ويزيد في الماء والجماع والخطاء ويرق
البشرة ويشد اللثة وقال رسول الله اذا دخلتم بلادا فكلوا من بصلها يطرد عنكم وباءها ولا باس بان يتداوى
بالثوم ولكن اذا اكله لا يخرج الى المسجد وفي الجوز اكله يهيج الكليتين ويهيج الذكر وامان من القولنج والبواسير وفي القرع
كان النبي يعجبه الدباء في القدور ويلتقطه من الصحفة وكان يامر نساءه اذا طبخن قدرا فاكثرن فيها من الدباء وقال يا علي
عليك بالدباء فكله فانه يزيد في الدماغ والعقل وفي الاترج كلوه بعد الطعام فان آل محمد يفعلون ذلك وفي الخبر الياس
بن مضر واكل ابو بصير بامر الصادق ثم قام وقال فكاني لم اكل شيئا وكان رسول الله يعجبه النظر الى الاترج الاخضر والتفاح
الاحمر وفي الخبر عن الصادق لحمه ينبت اللحم وجلده ينبت الجلد وعظمه ينبت العظم ومع ذلك فانه [illegible]
ويدبغ المعدة وهو امان من البواسير والتقطير ويقوي الساقين ويقمع عرق الجذام وفي السفرجل اكله قوة القلب
ويطيب المعدة ويذكي الفؤاد ويشجع الجبان ويصفي اللون ويحسن الولد ومن اكل سفرجلة على الريق طاب ماؤه
وحسن ولده ومن اكلها انطق الله عز وجل الحكمة على لسانه اربعين صباحا وما بعث الله عز وجل نبيا الا ومعه
رائحة السفرجل وهو يذهب بهم الحزين كما يذهب اليد بعرق الجبين والتين يذهب بالبخر ويشد الفم والعظم و
ينبت الشعر ويذهب بالداء ولا يحتاج معه الى دواء واشبه شيء بنبات الجنة والكمثرى اكله يجلو القلب ويسكن

اوجاع

اوجاع الجوف باذن الله تعالى ويدبغ المعدة ويقويها وهو والسفرجل سواء وهو والشبع انفع منه على الريق
ومن اصابه طخاء فلياكله بعد الطعام والاجاص الطري يطفي الحرارة ويسكن الصفراء واليابس منه يسكن الدم
ويسل الداء الدوي وفي الباذروج قال ابو الحسن اني احب ان استفتح به الطعام فانه يفتح السدد ويشهي الطعام
ويذهب بالسل وما ابالي اذا انا افتتحت به ما اكلت بعده من الطعام فاني لا اخاف داء ولا غائلة ثم قال [illegible]
طعام ملك به فانه يمرئ ما قبله ويشهي ما بعده ويذهب بالثقل ويطيب الجشاء والنكهة وقال الصادق الحولاء بقلة
الانبياء اما ان فيها ثمان خصال يمرئ ويفتح السدد ويطيب الجشاء والنكهة ويشهي الطعام ويسل الداء وهو امان
من الجذام واذا استقر في جوف الانسان قمع الداء كله وفي الصحيح كان يعجب رسول الله من البقول الحولاء وكان امير المؤمنين
يعجبه وفي البطيخ على الريق يورث الفالج وكان رسول الله ياكل البطيخ بالتمر ويعجبه الرطب بالخربز واكل البطيخ بالسكر
واكله بالرطب والخس يصفي الدم وليس على وجه الارض بقلة اشرف ولا انفع من الفرفخ وهو بقلة فاطمة والكزبرة تورث
النسيان وفي الكراث اربع خصال يطيب النكهة ويطرد الرياح ويقطع البواسير وهو امان من الجذام لمن ادمن عليه
ويقطر عليه من الجنة في كل يوم عليه سبع قطرات وسئل كيف اكله قال اقطع اصوله واقذف برؤوسه وامر باطعامه
ثلاثة ايام لمن به طحال فاطعم ثم برء والكماة من المن من الجنة وماؤها شفاء للعين وكان علي يحبها قال رسول الله
عليكم بالكرفس فانه طعام الياس واليسع ويوشع بن نون وقال ابو الحسن انتم تشتهونه وليس من دابة الا وهي تحتك به
او تعتبه او تحتك به والسذاب يزيد في العقل وفي اخرى ان فيه منافع زيادة في العقل وتوفير في الدماغ غير انه ينتن
ماء الظهر وروي انه جيد لوجع الاذن والسلق يقمع عرق الجذام وما دخل جوف المبرسم مثل ورق السلق وورد انه
شفاء ولا داء معه ولا غائلة له ويهدئ نوم المريض فاجتنبوا اصله فانه يهيج السوداء وفي الصحيح نعم البقلة السلق
وقد يجمع الدفع البياض لحم البقر بالسلق والهندباء سيد البقول وبقلة رسول الله واكله شفاء من كل داء ما
من داء في جوف ابن ادم الا قمعه الهندباء قال علي كلوا الهندباء فما من صباح الا وينزل عليها قطرة من الجنة فاذا
اكلتموها فلا تنفضوها ومن بات وفي جوفه سبع ورقات منها امن من القولنج ليلته انشاء الله ومن احب ان يكثر ماله
وولده فليكثر اكل الهندباء ويذهب بالحمى وينفع من الصداع والجرجير لبني امية وفي الخبر ما تملأ رجل بعد ان يصلي
العشاء الاخرة فبات تلك الليلة الا ونفسه تنازعه الى الجذام ومن اكله بالليل ضرب عليه عرق الجذام من انفه
وبات ينزف الدم وفي الخبر ما احمق بعض الناس يقولون انه ينبت في واد في جهنم والله عز وجل يقول وقودها الناس
والحجارة فكيف ينبت البقل والفجل فيه ثلاث خصال ورقه يطرد الرياح ولبه يسهل البول واصوله يقطع البلغم

كتاب المواريث

وهو ما يستحقه انسان ولو كان حيا بموت حي ولو حكما كالحمل والمفقود من مال وغيره كالخيار
وحق الشفعة والاستطراق بل القصاص بموت اخر ولو حكما كالمرتد الفطري والغرقى والمهدوم عليهم في وجه
بنسب او بسبب بالاصالة ليخرج ما يستحقه بالوقف والوصية او شبههما به وشرعيته ثابتة بالكتاب والسنة
والاجماع وهو من الدين فيه مناهج في المقدمات وهي ما به يستحق الارث وما يمنع وقد عد عشرين وما

يحجب ومقادير السهام وفيه ابحاث في الاسباب والمراتب وغيرها انما يستحق الارث بنسب
وسبب بلا خلاف بل اجماعا بل بالضرورة من الدين تحقيقا ونقلا فالاول اتصال شخص بغيره بانتهاء احدهما
في الولادة الى الاخر وهو الاصل في النسب فمن ولد شخصا من نطفته كان ابنه او بنته وهو اباه والانثى اما او بانتهائهما
الى ثالث على الوجه الشرعي ولو كان بشبهة مليا كان او غيره مع صدق القرابة عليهم ولا عم النسب ويبطل الولاء
وهو باطل اجماعا ومراتبه ثلث لا يرث فيها متاخر مع وجود متقدم خال من الموانع فالابوان من غير ارتفاع و
الاولاد وان نزلوا مرتبتين مع تعدد الابوين وعدمه خلافا للصدوق فخصه بالاول وهو مردود بالنص والاجماعات
المتكثرة الظاهرة او الصريحة فولد الولد لا يرث مع الولد وهكذا ويرث مع الاب والام ثم الاجداد والجدات وان علوا
مرتبتين والاخوة والاخوات مطلقا من اب وام او اب او ام واولادهم وان نزلوا مع الترتيب فيرثان كالاولاد الاخوة و
الاخوات مع الاجداد واجداد الاجداد وهكذا ولا يرث مع الاخوة والاخوات واولادهم كما ان اجداد الاجداد لا
ترث مع الاجداد ثم الاعمام والعمات مطلقا من طرفين او من طرف واحد والاخوال والخالات كذلك وان علوا واولادهم
وان نزلوا مرتبتين فالاقرب يمنع الابعد الا في موضع واحد وهو ابن العم للاب والام فانه يحجب العم للاب وحده ويأخذ
نصيبه اجماعا تحصيلا ونقلا كاد يكون متواترا فالعم القريب يحجب البعيد من الاعمام والاخوال واولادهم
وكذا الخال لاتحاد الصنف خلافا للمقدسي والخراساني فورثا البعيد من الاعمام مع القريب من الاخوال وبالعكس
وهو عجيب ويرده الاية والنصوص ففي كل مرتبة صنفان غير الاخيرة فانها صنف واحد فانها اخوة الاب والام
واخواتهما صعودا والنسب الاباء فصاعدا والابناء فنازلا والباقي حواشي والثاني الزوجية من الطرفين بالعقد الدائم
او المتعة اذا شرطاه او لاحدهما على الاقوى والولاء العتق ومن يقوم مقامه اتحد او تعدد ثم ولاء ضمان الجريرة ثم
ولاء الامامة فهو وارث من لا وارث له واما غيرها كولاء من اسلم على يده كافر وان كان له قوي السكوني وعمل به
المحقق الطوسي الا انه مخالف للاصل والاتفاق لانعقاده قبله بل باتفاق الامة الا الاسفرايني كما في الخلاف
فيكون مسبوقا بالاتفاق ملحوقا به فلا ينفع وانما ولاء المشتري من الزكوة فليس من ولاء العتق لعدم شرطه
ولا من ولاء الامامة لذلك فضلا عن الاصل وعدم الدليل بل ارثه لارباب الزكوة للاجماع كما في الانتصار والمعتبر
والمنتهى والتحرير والموثق فكالقيم اولياء نعم لكن لو كان له وارث حتى ضامن جريرة قدم عليهم لعموم دليله
بخلاف ما يدل على كون ارثه لارباب الزكوة فلا يعمه ولا فرق فيهم بين الفقراء وغيرها لعدم القول وغيرها للعدم
القول بالفرق كما في المسالك ثم الولاء يترتب على النسب بخلاف الزوجية فانها تجامعهما مطلقا ينقسم
الوارث مطلقا الى ذي الفرض وغيره والاول اما ان يرث بالفرض دائما بلا رد ولا نقص وهو الزوجة على الاقوى او لا بل
يرد عليه على الاقرب وهو الزوج مع فقد ذي النسب ولا بنقص مطلقا وكذا الام والاخوة والاخوات من قبلها ولكن الرد
هنا اذا زاد التركة عن السهم او السهام والثاني اما ان يكون بالولاء او بالنكاح وقد مر او بغيرهما وهو القرابة خاصة
ثم القرابة اما اعتبرت منفردة فيرث الجميع واحدا كان او اكثر وهم من لا فرض لهم كالاولاد الذكور والاخوة للاب والام

معا او الاب والاجداد والجدات والاعمام والعمات والاخوال والخالات مطلقا واولادهم كذلك فلو اتحدت وصلتهم
كالاعمام او الاخوال فالمال بينهم بالتسوية ولو اختلفت كالاعمام مع الاخوال فلكل نصيب من يتقرب به فللاعمام نصيب
الاب وللاخوال نصيب الام او مع الفرض وهم ذوو الفرض على تقدير الرد او بنفسهما تارة وبالفرض اخرى وان كانوا
يرثون بهما ايضا وهم الاب والبنت والبنات والاخوة والاخوات للابوين او للاب فالاب مع الولد يرث بالفرض
ومع غيره ومنفردا بالقرابة والبنات ثم مع الابن بها ومع الابوين بالفرض والاخوات مع الاخوة للابوين او
الاب يرثن بالقرابة ومع كلالة الام بالفرض وهؤلاء قد يرد عليهم مع الاخذ بالفرض اذا اجتمع السهام
فاما ان تكون وفقا للفرائض او ناقصة عنها او زائدة فالاول فيما اذا خلف الميت بنتين فصاعدا وابوين او زوجا
واختا او كلالة البنين وازيد للاب والام او الاب ومثلها للام والثاني فيما اذا خلف بنتا وابا واما او كلالة اما او
بنتين وازيد واحد الزوجين او كلالة اب وام او اب وكلالتي الابوين والاب وازيد وكلالة ام او كلالتي ام وابا
وكلالة الابوين او الاب وكلالة الاب وام او اب وزوجة او كلالة ام وزوجا او زوجة وكلالتي اب وام او اب وازيد
مع احدهما والثالث فيما اذا خلف ابا واما وزوجا او زوجة او كلالة الاب وكلالة البنين لام وزوجا وكلالة البنين
لاب وكلالة الام وزوجا والنقص داخل على البنت والبنات والاخوة والاخوات لابوين او لاب
في الكفر المانع من الارث يمنع الارث من المسلم الكفر وهو ما يخرج به معتقده من دين الاسلام حربيا كان ام
ذميا ام مرتدا ام على ظاهر الاسلام اذا انكر ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة والنواصب
والمجسمة ومستحل الخمر وترك الصلوة ونحو ذلك قولا واحدا على الظاهر المصرح به من بعضهم الا اذا ادعى الجهل و
امكن في حقه فيدخل في الاسلام من اظهر الشهادتين واقر بما كان الشريعة وان اختلفوا في الاراء والمذاهب
والاعتقادات كالمخالفين والواقفية والفطحية وامثالهم بل المبتدعة من المسلمين فيقع التوارث بينهم وبين
اهل الحق من الجانبين لعموم ما دل على التوارث بالنسب والسبب كتابا وسنة والاجماع كما حكاه بعض الاجلة
فلا يرث الكافر مطلقا ولو كان قريبا او منحصرا مسلما مطلقا ولو لم يكن مؤمنا او كان المسلم كافرا في الاصل بالنص كتابا وسنة
مستفيضة بل استظهر تواترها مع اعتبار سند كثير منها وبالاجماع كما هو صريح الاعلام وغيره وظاهر المراسم بل
باجماع المسلمين كما في الانتصار والكشف وهو ظاهر الخلاف والمبسوط والمسالك ولا ينعكس بل يرث المسلم الكافر
باجماعنا كما في الاعلام والناصريات والخلاف والغنية والتحرير وهو ظاهر المقنعة في الجملة والمبسوط والمراسم
والسرائر والمسالك والكشف ولان الاسلام لم يزده الا علوا فان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وعزاه وشذ
كما في النصوص ولا فرق بين الاصلي وغيره وما ورد من عدم التوارث بين ملتين محمول على الاول او على التقية
للتقية فضلا عن نصوص النصوص ولا فرق في الكافر بين ضروبه في المقامين ولا فيما خلفه بين ما كان من كسبه حال
الارتداد والاسلام ولا في المسلم بين البعيد والقريب ولا بين ذي السهم وذي القرابة ولا بين ما كان من قبل الاب
والام فيمنع المسلم غير الامام جميع الورثة الكفار وان كانوا اقرب منه ويحوز المال ولو خلف الكافر الاصلي ورثة

كفارا او ورثوه ان لم يكن معهم مسلم وان كان كفرهم اصليا بلا خلاف تحصيلا ونقلا وللعمومات ولا فرق بين اختلاف
الملل كا تحلل في الطرفين فاليهودي يرث من النصارى وبالعكس وهكذا فان الكفر كالملة الواحدة اجماعا كما في الخلاف
ولا بين اهل الذمة وغيرهم فيرث الحربي الذمي وبالعكس ولا بين اختلاف الدار واتحادها وان كان معهم مسلم حجبهم
وكان الميراث كله له اتفاقا تحصيلا ونقلا كما في الاعلام بل اجماعا كما في الغنية وغيره وهو ظاهر الخلاف والسرائر
والكشف وهو المحكي عن الموصليات ولو كان بعيدا حتى ان المنعم بل الضامن يمنع الولد الكافر فضلا عن الكتاب
وعموم الاخبار كالصحيح وضعيفه ضعيف مع ان العمل جابر لولاه ومنه المعتبرة المتضمنة لمنع الكافر اذا اسلم بعد
القسمة فانها تم الارث من المسلم والكافر مع المسلم وبدونه خرج الاخير بالاجماع المعلوم والمنقول فبقي الباقي واما
الامام فلا يمنعهم لعموم الاخبار على ثبوت التوارث بينهم ولو منعهم لا منع بل الاتفاق كما في الكشف وهو ظاهر
غيره ولو كان الكافر مرتدا ورث الكافر مطلقا ولم يرثه الا المسلم وان كان ضامن جريرة ولم وارث مرتب كافر ولو كان
مرتدا وان لم يكن له وارث مسلم فميراثه للامام ولا شيء لوارثه الكافر ولو مع الانحصار او كان ولدا مطلقا ولو ولد حال
اسلامه فلو ارتد متوارثان فمات احدهما لم يرثه الاخر بل ينتقل الى وارثه المسلم ان كان والا فالى الامام ولو ارتد احد
الورثة فنصيبه لورثته وان لم يقسم كالورثة المبتدئة لو مات مسلم او كافر وله وارث مسلم متعدد وكافر
ولو واحدا فاسلم الكافر واحدا او متعددا قبل القسمة فان كان في مرتبتهم شاركهم كان يكونا احدى الزوجات الاربع
كافرة فاسلمت او يكون الجميع اولادا فاسلم كافرهم وهكذا وان كان مقدما عليهم كان يكون ولدا وهم اخوة وهكذا
اختص به لعموم ادلة الارث وخصوص المعتبرة فضلا عن الاجماع كما في الخلاف والكشف وغيرهما وهو ظاهر كشف
الرموز ولو كان كافرهم متعددا واسلم بعضهم شارك هو دون الاخر في بقاء الميراث في مال الميت الى ان يقسم
الجميع او كونه بلا مالك فيكون مال الله او انتقاله الى المسلم من الوارث متزلزلا فينتقل منه بالاسلام البتة او الى الجميع
على الاول والى من اسلم وغيره على الثاني كل مردا والاسلام كاشف عن الاستحقاق بالموت لكون ذلك مقتضى
الارث المثبت نصا وفتوى وجوه والحق الاخير للعمومات وخصوص المعتبرة وفيها الصحاح وغيرها وعدم منع الكفر
للارث اذا لم يستمر الى القسمة فيكون ارثا وهو ظاهر الاصحاب لاناد وامنهم وفي بعض الاحتمالات لا يتحقق الارث
وبعضها غير مستند الى دليل فيتبعه النماء المتجدد بين الموت والاسلام مطلقا كالاجرة واللبن والثمر ونحوها
لتبعيته للاصل ولو اسلم بعد القسمة لم يرث شيئا للاصل والاجماع المعلوم والمنقول في الخلاف والغنية
وغيرهما وهو ظاهر اخر وعموم الادلة كتابا وسنة وخصوص النصوص ولا فرق بين وجود اعيان التركة وعدمها
للعموم وكذا لو اقترن اسلامه بها للاصل السالم عن المعارض لورود الاخبار مورد المتعارف مع تعارضها فيه لو
لولاه وتأيد النفي بالعموم وكذا لو نقل احد الوارثين نصيبه الى الاخر نقلا معا الى ثالث للاصل والشك
في شمول الاخبار له وعدم الاشتراك فيه الحق وكونه نوعا من القسمة مع عدم الحاجة اليها فلا يدخل فيها الا بقسيم
وكذا لو تسلم الورثة الاعيان بالقيم لتميز الحقوق وصدق القسمة ولو اسلم بعد تقسيم البعض فاحتمالات اظهرها

انه يرث

انه يرث في غير المقسم كلا او بعضا للاصل ولانه ميراث اسلم عليه قبل القسمة فان الميراث جنس يطلق على الكل
والبعض فيعمه الاخبار ولا يعارض بالمجموع لخفائه فرديته لغير المقسوم فيرث منه ما نسبته الى التبعية وابعدها المنع
ويحتمل الارث من الجميع فان الميراث لم يقسم وفيه نظر ومنها لو كان للميت اصناف من الورثة مع تعدد الاشخاص
وقسم التركة بين الاصناف دون الاشخاص فاسلم كافر منهم كالاعمام والاخوال وفيهما او في احدهما كافر فاسلم
فيشارك صنفه وان قسم الصنف الاخر وكذا لو اسلم مع الاخوة للاب والاخوة للام اخ بعد اقسام المال اثلاثا
اثلاثا وقبل قسمة الابعاض فان كان للابوين اختص بالثلثين والا شارك فيهما او في الثلث ولو اسلم مع الابوين
والاولاد الذكور واحد ذكر شاركه الاولاد بخلاف ما لو انفرد الاولاد او كان ولدا ذكرا مع اولاد ذكور واناث للرد
انتفاء القسمة ولو لم يقبلها البعض او الكل الا بالقهر كالجوهرة والحمام فلم يقسم ورث نصيبه منه لعموم الاخبار
وعدم القسمة مع امكانه بالتراضي وكذا من نماء المال ولكن في العموم شك ولا اصل بحكم يجاز فيكون الحجب وكذا لو
كان الوارث المسلم واحدا غير الامام والزوجين فاسلم الكافر فيرث المسلم ولا يرث الكافر بعد اسلامه لعدم صدق
القسمة مع الوحدة فيبقى على الاصل لانتقاله اليه وتملكه فلا انتقال الى الغير حتى يدل دليل وليس فليس للاجماع
كما في السرائر وهو ظاهر التنقيح والنكت ولا فرق بين بقاء الاعيان وعدمه للعموم واما اذا كان اماما والميت
مسلم نفسه خلاف والاظهر الاشهر تقديم من اسلم عليه للصحيحين وفي احدهما دلالة على وجوب عرض الاسلام على
الوارث واستقرار ارث الامام بامتناعه عنه وبواضح الاعتبار وهو الاقوى في رأي الا ان لا اطباق على ما فرض مع
عن القبول نعم يمكن حمله على الندب ولو كان احد الزوجين ابتنى على لزوم الرد اذ بعدمه لو ارث واحدا فلا يرث الكافر
بعد اسلامه وهو المختار في الزوج دون الزوجة فيرث الزوج النصف فرضا ولو مع ولد كافر والباقي ردا فلو اسلم الوارث
لم يرث شيئا ولو كان ولدا لاتحاد الوارث ولو كان زوجة فلا رد مطلقا ولو في غيبة الامام وهنا لعدم الملازمة بين الحجب
والارث نعم هو ثابت في عكسه فترث الربع فرضا ولو كانت مع ولد كافر من دون فرق بين كون المورث كافرا او مسلما
لعموم الحجب ولا يلزم حجب المسلم بالكافر في الارث وهو بالنص و بالاجماع من الامة عدا ابن مسعود كما في الخلاف فلا يرث الولد الا
كان زوجا اجماعا والباقي للامام مع عدم اسلام الوارث ومع اسلامه ورثه الوارث ولو قسم مع الامام ولو كان
اذا لم ينتقل من الاعلى الى الادنى للاصل وعموم الحجب المؤيد بالعمل ولا ينافيه الكشف اذ ما انتقل الى الولد بالاسلام
انكشف انتقاله بالموت فنماؤه يتبعه ولو كانت الزوجات اربعا فاسلمت واحدة فلها كمال الفرض من الربع او الثمن كان
الباقيات كالعدم ولو انكر المسلم القسمة فالقول قوله مع يمينه وكذا لو ادعى الوارث تأخر الاسلام عن القسمة مع تعيين
زمانه لاصالة تأخر الحادث ولو انكر الورثة اسلام الوارث وادعوا اقترانه بالقسمة او تأخره مع تعيين زمانها او
جهالة التعيين لهما فالقول قولهم مع يمينهم لاصالة عدم الارث وتأخر الحادث فيما عدا الاخير الطفل يتبع المسلم
من ابويه في الاسلام بلا خلاف كما عن المفاتيح والكفاية ونفي عنه الشبهة اخر وهو الظاهر بل حكي الاجماع على تبعيته
للابوين في الاسلام ثالث وفي الخلاف الاجماع على ان الام اذا اسلمت وهي حبلى من مشرك وكان الحمل منه ولد عبرة فانه

يحكم للولد والحمل بالاسلام وتبعيتهما نهاية دعواه وعدم الفاصل بتم الحكم في الاب فضلا عن الجزئية والولد المنجبر
منعقد بالمعلوم مع عدم الفاصل ايضا ولاية فان كان احد الابوين مسلما ولو مخالفا فهو تابع له في الاسلام وان كان
الاخر كافرا وكذا لو تجدد اسلامه قبل بلوغ الطفل ولو تجدد اسلام احدهما وكان الاخر مسلما حال العلوق والتولد
فالعبرة بالثاني دون الاول ولا فرق في الجميع بين المراهق وغيره للاصل وعدم الدليل ولا بين اقرارهم بالاسلام وعدمه
بل وانكارهم له ولا بين موت المسلم من الابوين وحياته لذلك ولو تجدد اسلامه بعد بلوغه لم يتبعه اجماعا وانما يتبع
فيما لو كان مسلما حين التولد او اسلم في صغر الولد مطلقا فان بلغ ح وامتنع قهر عليه فان اصر كان مرتدا مليا وغيره
ولو مات الاب كافرا فاسلم الجد تبعه على احد الوجهين لقوى تبعية الام بل الاب وفيه نظر لاحتمال كون المناط الجزئية
او هي وغيرها على مرتبتين فلا يتبعه ومنه يتبين الحكم في الجدات مطلقا فلو اسلم الجد والاب كافر حي لم يتبعه الولد بل الولد
تابع للاب ويحصل للاصل ويتبع ابويه في الكفر ايضا ونفى عنه الشبهة بعض الاجلة وحكى عليه الاجماع السيوري
وبعض من عاصرناهم وفي كلام الكفاية ونفي الخلاف عن التبعية في الكفر والاسلام بعض الاجلة ثم قال ولعل التبعية
فيهما من الضروريات يمكن استفادته من الاخبار المتواترة معنى المنتشرة في مواضع عديدة وقال اخر الكفر التبعي
كالاصلي في الاحكام كما هو معلوم من كلام الاصحاب في مباحث النجاسات واحكام الموت والنكاح والقصاص
والديات والاسترقاق وغيرها فيعم التبعية فيهما جميع الاحكام من الارث والطهارة والنجاسة وغيرها ولا يعم
التبعية ولد الزنا فهو طاهر وان كان من الكافر فلو كان كفر القريب تبعيا كالصغير بين ابويه الكافرين لا ارث للبعيد
المسلم المامور ولا نفقة للصغير عليه مطلقا للاصول ولو اسلم احد ابويه يتبعه الولد فيرثه ويورث وكذا لو بلغ مجنونا
للاصل ومثله في التبعية من بلغ مجنونا وكان ابواه كافرين ولو ولد قبل ارتداد احد الابوين او كليهما فهو في حكم
المسلم للاصل وان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولم يرده الاعراب ولو ولد بعده فوجهان اوجههما العدم ولو كان
لاحد الابوين المسلم صغار وابناء اخ واخت صغيرا ثالا ولاده سواء كانا مسلمين او كافرين وبالعكس لو كان الابوان
كافرين ولا نفقة عليهما لهم للاصول لا فرق بين موت الصغار قبل البلوغ وعدمه هذا لو قسم الميراث واما لو لم
يقسم حتى يبلغوا ويسلموا فيرثوه دونهما وفي الصحيح وقد يطلق عليه الصحيح كما اطلق هنا جماعة وله وجه اخر في نصرانى
مات وله ابن اخ واخت مسلمان واولاد صغار ادى للاول الثلثان وللثاني الثلث وهما ينفقان على الاولاد
بالنسبة اذا لم يسلموا قبل البلوغ وان اسلموا قبله دفع المال الى الامام فان بلغوا ابقى عليه دفعه الامام اليهم
ولو لم يبقوا دفعه اليهما وفيه ما ملخصه عدم شرط العمل به لكونه مخالفا للقواعد المسلمة من تبعية الاولاد في الكفر
والاسلام للابوين او احدهما وعدم اعتبار الاسلام بعد القسمة ووجوب انفاق الصغار بلا سبب واعتبار اسلامهم
مراعى مع الاستمرار ولو لم يسلموا قبل البلوغ لم ينفعهم في الارث فمنع الوارث المسلم من غير حاجب على انه في سنده
نصوا احتمال لم يستفصل من اسلام الاطفال واطلق الحكم ثم بعد الاستفصال فصل بما ينافيه من وجوه مع عدم
قائل بعمومه مطلقا او يعتد به فان القائلين به زادوا عليه مع عدم الاولوية ولا وجه سواها فانه لو كان كتم ولم يكتفوا

براءة القوة

كتاب المواريث

براءة القوة وهم عدة المتاخرين وبعض القدماء كالحلي في لفظ ادى دلالة على التقية كان ربما يناسبها غيره مع
نهاية البعد في موافقة مدلوله للواقع وموافقة غيره للقواعد الى غير ذلك فتعين ترك العمل به وحمله على الاستحباب
فانه اقرب المحامل الا ان في عمومه شيئا لكن يمكن دفعه ولو لم يخل عن بعد نعم الاحتياط حسن ولو في مطلق القرابة
المرتد قسمان احدهما من كان ارتداده عن فطرة وهو على المشهور كما في مجمع الفائدة بل عندنا كما في المبسوط بل بلا خلاف
كما هو في اخر من كان ابواه او احدهما حين تولده مسلما وان لم يكن كذلك حين انعقاده وهو المفهوم من الاخبار
ويثبت بالاقرار وبشهادة العدلين ويخرج امواله عن ملكه وتقسم بين ورثته حين ارتداده اجماعا كالميت سواء
قتل او مات او بقي حيا بالنص والاجماع محصلا ونقلا صريحا وظاهرا وتقضى عنها ديونه ان كان وتحل مؤجله
للاتفاق على انه في حكم الميت على الظاهر المصرح به في الكشف ولعزه ويرثه المسلم من ورثته ولو كان بعيدا للعموم
الاخبار ولا يرثه الكافر مطلقا ولو كان قريبا او لم يكن هناك مسلم للاصل وهو موضع وفاق ظاهرا تحقيقا وصريحا نقلا بل
لم الاستبراء على نصيبه من غير حكم الحاكم او كان السبب امرا قطعيا والا توقف عليه وان لم يكن له وارث مسلم ولو الى
القسمة او ضامن جريرة يرثه الامام وهو موضع وفاق ظاهرا محصلا وصريحا نقلا وفيه الكفاية فضلا عن الاستصحاب
ولا يقبل توبته ظاهرا بلا خلاف في الصحيح بل الصحاح والموثق وغيرهما بل مطلقا في المشهور وفي الخلاف الاجماع ويستحق
القتل في الحال للاجماع ظاهرا بل صريحا نقلا فضلا عن المعتبرة وفيها الصحاح والموثق ولوجوب الاصل بل الا
وفعله وظيفة الامام للموثق بل الحاكم ايضا للخبر المعتضد بالعمل ولا يحل لكل سامع على الاقوى للاصل والعمومات
هي المبيح فلو فعل غيرهما اثم ولا ضمان للاصل وكونه مباح الدم ويحرم عليه زوجته اجماعا ولعموم النص بل يفسخ نكاحها
في الحال للنص وان لم يدخل بها وتاب وقلنا بقبوله باطنا كما هو الحق لعمومه وتعتد عدة الوفاة مطلقا وان لم يقتل ولم
يدخل بها العموم الموثق فضلا عن الاتفاق على انه في حكم الميت تحقيقا ظاهرا ونقلا صريحا فتحل للازواج ولو كان حيا
نعم يصح له تجديد العقد عليها بعد ذلك اذا انقضت عدتها بل فيها ايضا كالعقد على غيرها للاصل والعمومات والشك
في شمول المحرم لمثله بل ظهور عدمه ولا نفقة فيها مطلقا لا من الزوج ولا من الوارث للاصل وعدم الدليل ولا يترتب على
العقد ولا على الزنا فيها الحرمة الابدية لذلك ولا يرجع اليه ماله السابق على ردته للاصل المؤيد بعدم الخلاف فيه
وان ملك غيره ويبقى في ملكه بعد التوبة على الاقوى للاصل والعمومات ويصح عباداته ويطهر بدنه ويجب عليه قضاء
صلواته في زمان ردته ومن ولد منه في الاسلام ففي حكمه وكذا لو اسلم والولد صغير بلا خلاف يظهر بل هو موضع
وفاق كما في المسالك ونفى عنه الخلاف اخر وهو ظاهر ثلة وله مرسل في الجملة وفيها الغنية فلو بلغ ح واعرب عن الكفر
وامتنع عن الاسلام جبر عليه واستتيب فان ابى قتل للاخبار العامة المؤيدة بالعمل وثانيهما من كان ارتداده عن غير
فطرة وهو من كان كافرا ثم اسلم ثم كفر فلا يورث ولا يخرج امواله ولا نماؤها عن ملكه وان تجدد تبعده للاصل
بل الاصول فلا يكون مراعى ويقضى منها ديونه وما يلزمه بالاتلاف ولا ينتقل الى وارثه الا بالموت او القتل واللحوق
بدار الحرب على الاقوى بل بلا خلاف كما هو ظاهر الحلي للاصول والعمومات والنصوص المؤيدة بالعمل ولا يرثه الا

المسلم ولو ولده الذي ولده في اسلامه للاصل المؤيد بالشهرة بل الاتفاق كما هو ظاهر السيورى بل الاجماع كما
هو ظاهر جماعة منهم الشيخ في المبسوط وعموم الحجب والصحي وشذوذ المخالف ومع فقده يرثه الامام للاصل وبه
الكافر ولو كان كفره تبعا للاصل والعمومات ويقبل توبته لو تاب ظاهرا وباطنا للعمومات والنصوص وعدم
باسلامه ... اجماعا تحصيلا ونقلا ولو لم يات بها امر بها اجماعا كما هو ظاهر الدروس والكشف
وللنصوص وانه يقتل قبل ويبطل نكاح زوجته ان كانت غير مدخول بها والا بينت بالخروج عن عدتها وهي عدة الطلاق
مع الحيوة وان مات او قتل تعتد عدة الوفاة بلا خلاف تحقيقا ونقلا وان عاد الى الاسلام فيها فهو احق بها وان
خرجت عنها وهو مرتد لم يكن له عليها سبيل ولو ارتد عاقلا ثم جن قبل الاستتابة لم يقتل للاصل وعدم الدليل
هل لقبول توبته حد وجوه اظهرها اعتبار ما يمكن معه الرجوع ولا لزوم التكليف بما لا يطاق لا ثلاثة ايام مطلقا وان
كان رواية لضعفها والمرتدة لا تقتل للاصل بل الاصول بل تحبس عندنا كما في المبسوط وتضرب في اوقات الصلاة
ويضيق عليها حتى تتوب ولو كان ارتدادها عن فطرة للنصوص ولا يخرج اموالها عن ملكها للاصل ولا يورث الا بالموت
لذلك والخنثى والممسوح كالمرتدة على الاقوى للاصل بل الاصول ولو استورث احد منهم شيئا من احد كافرا او مسلم
ثم ارتد لم ينتقل ذلك الى وارثه الاول سواء كان واحدا او اكثر بل ينتقل الى وارثه ولو لم يقسم والوارث في الجميع كالفطري
ومنها تبيين حكم الزندقة والنفاق

في القتل

يمنع القتل عن ارث مقتوله مطلقا مالا ودية قريبا و
بعيدا مناسبا ومسابيا اذا كان عمدا ظلما اجماعا تحقيقا ونقلا متواترا ظاهرا وصريحا وللصحاح وغيرها من المعتبرة
وغيرها المطابقة للحكمة القاهرة وان كان ابا او ابنا او تاب فيرثه غيره سواء كان مساويا او الامام ابعد منه كولده لو لم يكن
كافرا او الا فلا يرثه الامام من غيره مناسبا ام مسابيا بلا خلاف تحقيقا ونقلا وللاصل والعمومات فضلا عن الصحيحين
ولا ينافيهما الاخبار لعدم المقاومة ولا فرق بين المنفرد والمشارك ان كانوا ورثة ولا بين المباشرة والتسبيب
للعموم ولو كان له وارث مسلم وكافر واسلم الكافر ورثه المسلم ولا يرثه الكافر ولو لم يوجد غيره او وجد كافر
ورثه الامام ع وله القصاص والدية ان اصطلحا عليها بل العفو في راى والاقوى العدم للصحيح المؤيد بعمل الاكثر و
لو اسلم الكافر ورثه مطلقا حتى من الدية وبعد القتل وطالب القتل واشتراط استقرار الحيوة ظاهرا ان زيد بغير
المستقر ان يكون كالميت بان لا يكون له نطق وحركة ارادية كالمذبوح للشك في صدق القتل معه فلا يشمله الاطلاق
فلا ينافي عمومات الارث ولا وجه لها ان اريد به من لا يبقى يوما او يومين او يوما ونصفا لصدق القتل معه ولو كان
القتل بحق كما لو كان حدا او دفاعا عن نفسه او جهاد الباغي او الكافر او شهد بحق فقتل في راى او نحوها لم يمنع بلا
خلاف تحصيلا ونقلا في كلام جماعة بل الاجماع كما هو صريح الخلاف والمسالك وغيرهما وللاصول والعمومات
وخروجه عما يدل على المنع فضلا عن الخبر المنجبر بالعمل وتايد الجميع بعدم وجود الحكمة فيه فلا معارض لعمومات الارث
ولا فرق بين جواز تركه كالقصاص والدفاع عن المال وعدمه لعموم التعليل فلو قتل احد مورثه وقتله وارثها او ...
ولو قتل احد الولدين اباه والاخر امه وماتا دفعة ولا وارث سواهما فلكل منهما مال الذي لم يقتله والقصاص

على صاحبه ولو عفى احدهما عن الاخر فللاخر قتل الجاني ويرثه لانه قتله بحق ولو بادر احدهما فقتل اخاه سقط القصاص
عنه اذ لا مطالب لانه قتله بحق ولا يعم المانع المبادرة ويرثه ولو قتل اكبر الاخوة الثاني والثالث الرابع فميراث
الرابع للاكبر وله قتل الثالث وليس للثالث قتله الا ان يدفع اليه نصف الدية ولو بادر الاكبر فقتل الثالث ورثه
ولا يحتمل عدم الارث للاصل وعدم شمول المانع له ولو قتله نائما ابيه وهو لا يعلم او ظن انه ... فيه
وجهان ولو كان خطأ فاقوال ثالثها الفرق بين الدية وغيرها فلا يرث من الاول سواء اخذت الدية من العصبة
ويرث من الثاني وهو الحق للاجماع عليه من السيد والشيخ وابن زهرة والحلي والنبوي الصريح المؤيد بعمل الاكثر
فضلا عن عمومات الارث كتابا وسنة وعدم شمول المانع له مع انه لو شمل لخص بما مر بل بالصحاح الدالة على ان
الخاطي يرث وهي لا تعم غيرها لا موال مع ان نفي ارث الدية ظاهر من المعتبرة المؤيدة بالعمل المرتفع اخصيتها بعدم
الفاصل فلا يعارضها خبر الفضيل لضعفه ولا يمكن العكس للاجماع ظاهرا بل صريحا كما في النكت وللمعتبرة واما
الشبيه بالعمد كما لو ضرب احد ولده ولم يتجاوز عن الحد فقتله او بط جرحه او خراجه او قطع سلعته او سقاه دواء
فمات او تلف بدابة يسوقها او يقودها او يركبها فاوطأته فقيل هو كالعمد او الخطأ قولان للاول عموم نفي الارث
بالقتل وعدم صدق الخطأ والقتل بالحق فانه مخصوص بالعمد الحسي ولا ينافي العموم عدم وجود علة التشريع
كما في غسل الجمعة وفي الجميع نظر بل الاقوى الثاني للعموم ... في الخطأ من عدم ارث الدية او منطوقه لحصر الحكم في
كلامهم في العمد والخطأ حتى في نقلة الاجماع فيدخل في الثاني والا لزم اهمالهم اياه مع كونه خلاف ديدنهم ومع ذلك
لا ينصرف القتل الا الى ما كان ظلما عدوانا فعمومات الارث تبقى بلا معارض فضلا عن الاصل وظاهر الاخبار وفيه
نظر ومنه يتبين حكم القصاص والجرح الممنوع اذا افضى الى القتل بل العفوي فيه اظهر ... ومثل قتل الصبي او المجنون
او النائم والساقط من غير اختيار وهذا ولو حفر بئرا في غير حقه او في حقه او اسقف موضعا من غير حق او بنى فيه كنيفا
فهلك قريبه بواحد منها او شهد مع جماعة على مورثه خطأ فقتل بل ولو شهد عمدا ظلما معهم فقتل في وجه على ما قوى
لم يصدق على الفاعل في شيء منها انه قتله ولو بالشك فالاصل والعمومات تحكم بالارث حتى في الدية ولا معارض ومنه
يعلم حكم الناظر او الربيئة فلا يلحق بالقاتل نعم لالحاق الممسك به وجه لكونه في حكم المشارك وفيه شيء ايضا
الدية ولو عن عمد اذا وقع الرضا بها من الوارث والقاتل في حكم مال الميت وان تجددت بعده يتعلق بها الديون و
الوصايا بلا خلاف كما في المبسوط بل عليه الاطباق في اخر وهو ظاهر المقدس والخراساني والاصفهاني بل الاجماع
كما في الخلاف ومن المهذب في الخطاء كالسرائر فضلا عن المعتبرة في الخطاء وعموم الصحيح والقوي في العمد والعمومات
وفيه نظر مع تايد الجميع بالشهرة ومثلها مؤنة التجهيز وعليه الاجماع من المهذب وليس للديان المنع من القصاص
مع عدم الوفاء ولو بذلها القاتل لعمومات القصاص كتابا وسنة ولان اخذ الدية اكتساب ولا يجب على الوارث ويجوز
لهم العفو كلا او قلا او جملا مع الوفاء وبدونه ورضاء الديان وعدمه وكذا الزيادة ولا فرق فيها بين ان يكون مساويا
للمقدر الشرعي او اقل او اكثر للعموم تعليلا ونصا وعدم ثبوت الحقيقة الشرعية فيها ولا يلزم الا بالعقد للاصل وثبوتها

مطلقا المتقرب بالابوين ذكرا كان او انثى قابل او بالاب انثى وكذا احد الزوجين من الاخر نصيبه منها للمعتبرة بل كل مناسب ومناسب
على كذا له الامام بل المتقرب بهما مط لنفي الخلاف من الحلي والاجماع من الشيخ وابن زهرة وفحوى النصوص المتاخرة عن
الاخوة والاخوات مع تايد الجميع بالشهرة ولا يورث احد الزوجين القصاص بلا خلاف كما في المبسوط والسرائر بل اتفاقا
كما في المسالك والروضة والكشف وفيه الغنية وان تراضوا في العمد على الدية ورثا منها وان عفي عنها او عن القصاص
غيرهما بحق حصتهما وبالعكس للاصل وجلية الاجماع من جماعة وبزعمها بالكتاب في موضعين والسنة والاخص بتم
بعدم الفاصل في الرق يمنع الرق من الارث والايراث بالاجماع تحقيقا ونقلا والنصوص
الكثيرة جدا فلا يرث الرقيق الحر ولا المملوك ولا الحر الرقيق مع ان المملوك لا يملك مط فما للمولى ملكا لا ارثا فلا ارث
ولا ايراث فانهما فرع الملك ولبس فليس ولا لزم المحال في الاول وارث الاجنبي المتروك في الثاني مع انه لو ملك لم نعرف
لما سمعت وتوقف عنه الخلاف بالخصوص بعض مشايخنا كغيره ولا فرق فيه بين القن وام الولد والمدبر والمكاتب المشروط
والمطلق لو لم يؤد شيئا ولا بين ان يكون له وارث حر ومكاتب او مدبر او لا كما لا فرق بين ان يملك او لا كما سمعت للعموم
اجماعا ونصا ولو مات الحر وله وارث حر واخر مملوك فميراثه للحر وان بعد كضامن الجريرة ولا شيء للمملوك وان قرب
كالولد كما لو خلف ولدا مملوكا وللولد ولد حر فالحر يرث الجد دون الولد ولو كان الحر يتقرب بالمملوك لم يسر اليه المنع
فلا يمنع الولد ميراث ابيه وورث كالكافر والقاتل للاصل والمعتبرة المؤيدة بعدم ظهور الخلاف ولو كان الوارث متعددا
واعتق مملوك قبل القسمة شاركهم لو كان مساويا لهم وحاز الارث كله ان كان اولى بلا خلاف كما قاله بعضهم وللمعتبرة
المستفيضة وفيها الصحيحان والصحيح ولو قسم بعض التركة ثم اعتق فاظهر الوجوه فيه انه كالسابق لعمومها اذ المتبادر منها
قسمة الجميع لا البعض ولو كان واحدا واعتق الرق لم يرث مط وان كان اقرب للاصل وعدم شمول المخصص له واولى منه ما
لو اعتق بعد القسمة مط وله النصوص مفهوما ومنطوقا ولو مع تعدد الوارث وفي الغنية الاجماع اذا مات
احد ولم يكن له وارث حر ولو بعيدا او كان له قريب مملوك فان كان هو الابوان او احدهما اشتري من التركة اجماعا كما صرح
به ثلة وللاخبار وهي كثيرة في الام وفيها الصحاح مع اتفاق كلمة الكل على فكها كما هو الظاهر وحكاه بعض الاجلة ولا
قائل بالفرق الا نادر بل حكاه مط بعض الاجلة على ان ما ورد في الاب لا باس به مع نقل الاجماع المتواتر عليه ثم يعتق
للصحاح ولا ينافيه عدم اشتمال بعضها عليه للزوم التقييد فلا يكفي الشراء عن العتق كما لا ينافيه وورود جل النصوص
في الجميع بالجمل الخبرية لا نصيتها في الوجوب عن الاوامر على الا تقوى على انه في الجواز هنا كفاية لعدم الفاصل ويعطى
ما بقي للجد ان كان للنصوص وفيها الصحاح وفي الحاق من عداهما من ذوي القرابة مط بهما اقوال اظهرها ذلك للاجماع
في اولاد الصلب عن السرائر والروضة وهو ظاهر اخرى مط ولو في غير الولد عن الخلاف الا انه فيما كان المورث بعضا
لكن لا قائل بالفرق بل بفحواه يتم في غيره وعدم القول بالفصل في غيرها من الثاني وغيره مضافا الى المعتبرة ولو بالعمل
مع استفاضتها وعدم القول بالفصل في غيرها فيها وعموم بعضها واعتباره وان كان مرسلا بالعمل ولا فرق فيه
بين ذوي القرابة وذي الفرض وهل يلحق الزوجان به قولان اوجههما العدم للاصل المؤيد بالشهرة وعدم دليل مركون

البه

اليه ودلالة الصحيح على عدم الارث للزوج مع عدم الفاصل كما حكاه بعض الاجلة والمتولي للعتق بن الامام او
نائبه الخاص او الحاكم مع الامكان بلا اعسار في المملوك في حكم العدم مالا ورث للامام خرج ما خرج وبقي الباقي مع
انه مقتضى الاجمال والا فالعدل ولعل الاظهر لذلك والعموم مط بناء على كونه من الكنايات فيجوز اجماع كل منهما
كالاول نظرا الى عموم النيابة والاول احوط واقوى وان كان الثاني غير بعيد لورود الاخبار في مقام البيان وفيه
نظر ولو لم يرض مولاه بالبيع اجبر بالنص والاجماع كما في الغنية او بقيمته السوقية اعطيت من دون زيادة وان
طلبها لم يجب القبول كل ذلك لورود الاخبار في مقام البيان بل لم يجز لكونه تصرفا في مال الغير ولا فرق بين البيع وغيره
ولو امتنع عن العقد كفى دفع القيمة مع احتمال لزوم العقد من الامام او نائبه الخاص او الحاكم في الجميع بقيمته السوقية
وهو الاقوى لما مر نعم يجوز له بيعه قبل طلب الشراء وبعد موت قريبه للاصل والعمومات وعدم وجود المانع
بل عتقه لذلك للحق في الكفارة والنذر ولا ينافيه وجوب البيع لو امره الامام او نائبه مع عدمه لعدم الوجوب
ح بل يجوز لفحواه ومنه يبين حكم العتق مط ولو بعد الامر وكسب المملوك قبل البيع لمولاه واما لو كان بعد الطلب
بعده وقبل العتق فللامام ولا فرق هنا بين اقسام المملوك للاطلاق والنهي عن بيع ام الولد لا يعمه مع انه فيه تعجيل
الحرية فيجوز بالفحوى ولا بين ان تزيد التركة عنها او تساويها ولا يشترط الاول بالاجماع كما حكاه بعض الاجلة
واطلاق النصوص نعم يشترط ان لا يكون اقل اذ الاخبار لا تعمه فالاصل كالعمومات يقتضي العدم مع تايد الجميع بالشهرة
فلو لم يف لم يجب بل لم يجز فلم يرث ولا يصح التمسك بالميسور ونحوه لا لان موضع التمسك بها موضع الوفاق بل
لمعارضتها بعموم نفي الضرر والضرار وتسلط الملاك في اموالهم مع تايد الجميع بالاصل بل الاصول والشهرة بل عمل
الاصحاب كما قاله بعضهم وعدم الخلاف كما في السرائر بل الاجماع كما في المهذب مع انه جرى فيها هنا اشكال فارث
للامام لا له نعم لو كان مكاتبا بقي من قيمته شيء بل مبعضا مط لزم ان يشتري منها ثم يعتق بالفحوى ولو لم يتحرر منه
شيء اشتري ثم اعتق واعطيه الباقي ان بقي منها شيء للاطلاقات ولو تعدد المملوك ووفى سهم كل بقيمته اشتروا واعتقوا
للاخبار ولو بعدم القائل بالفرق وكذا لو وفى سهم بعضهم بقيمته دون اخر للاطلاقات وفيه نظر ولو وفى التركة
بقيمة الجميع وقصر نصيب احدهم عن قيمته ففي السرائر اشتري الكل واعتقوا اجماعا وفيه الحجة وهو ظاهر المهذب ولا
يرجع من زاد نصيبه عن قيمته الى من قصر لعدم تملكه قبل العتق وبعده لا شيء حتى يملك وللاصل ولو كان متعددا
ولم يف بالجميع ولا ببعضها منفردا بل وفى بشقص من كل فرد منها او بعضها لم يجب الشراء ولا العتق في شيء منها للاصل
وعدم شمول الاخبار لها على هذا التقدير وفي السرائر نفي الخلاف عن عدم الوجوب في بعض المملوك مع الانفراد
ولا قائل بالفرق ولان الاب والام والابن ونحوها اسم للكل لا للبعض وعموم الميسور ونحوه معارض بنفي الضرر و
الضرار مع تقديمه على انه جريانه هنا مما لا يخفى كالحكم بتساوي الجزء والكل مع احتمال الاختلاف كاستلزام
ضرر في الاول دون الثاني ولو مات احد وله ابن واخ مملوكان وله مال لا يفي بقيمة الابن ويفي بقيمة الاخ احتمل الحق
شراء الاخ قويا لوجود المقتضي وعدم المانع ولو اشتري مملوك ثم اعتق ثم بان ان له وارثا حرا او مملوكا يفي بقيمته بطل

مط المتقرب بالابوين ذكرانا وانا ثابل وبالاب ايضا وكذا احد الزوجين من الاخر مضيعة منها للمعتبرة بل كل مناسب ومناسب
على كلالة الام بل المتقرب بها مط لنفي الخلاف عن الحلي والاجماع من الشيخ وابن زهرة ونحوي الخصوص من الكتاب لاعن
الاخوة والاخوات مع تايد الجميع بالشهرة ولا يرث احد الزوجين القصاص بلا خلاف كما في المبسوط والسرائر بل اتفاقا
كما في المسالك والروضة والكشف وفي الغنية وان تراضوا في العمد على الدية ورثاها وان عفي عنها او عن القصاص
غيرهما بحقيهما وبالعكس للاصل وعليه الاجماع من جماعة وبه يجبرها بالكتاب في موضعين والسنة والاخص بتم
بعدم الفاصل في الرق يمنع الرق من الارث والايراث بالاجماع محققا ونقلا والنصوص
الكثيرة جدا فلا يرث الرقيق الحر ولا المملوك ولا الحر الرقيق مع ان المملوك لا يملك مط فما له لمولاه ملكا لا ارثا فلا ارث
ولا ايراث فانهما فرع الملك وليس فليس ولا لزم المحال في الاول وارث الاجنبي المعرف في الثاني مع انه لو ملك لم يعرف
لما سمعت ونفى عنه الخلاف بالخصوص بعض مشايخنا كغيره ولا فرق فيه بين القن وام الولد والمدبر والمكاتب المشروط
والمطلق لو لم يؤد شيئا ولا بين ان يكون له وارث حر او مكاتب او مدبر او لا كما لا فرق بين ان يملك او لا كما سمعت للعموم
اجماعا ونصا ولو مات الحر وله وارث حر واخر مملوك فميراثه للحر وان بعد كضامن الجريرة ولا شيء للمملوك وان قرب
كالولد كما لو خلف ولدا مملوكا وللولد ولد حر فالحر يرث الجد دون الولد ولو كان الحر متقربا بالمملوك لم يسر اليه المنع
فلا يمنع الولد ميراث ابيه وورث كالكافر والقاتل للاصل والمعتبرة المؤيدة بعدم ظهور الخلاف ولو كان الوارث متعددا
واعتق مملوك قبل القسمة شاركهم لو كان مساويا لهم وحاز الارث كله ان كان اولى بلا خلاف كما قاله بعضهم وللمعتبرة
المستفيضة ومنها الصحيحان والصحيح ولو قسم بعض التركة ثم اعتق فاظهر الوجوه فيه انه كالسابق لعمومها اذ المتبادر منها
قسمة الجميع لا البعض ولو كان واحدا واعتق الرق لم يرث مط وان كان اقرب للاصل وعدم شمول المخصص له واولى منه ما
لو اعتق بعد القسمة مط وله النصوص مفهوما ومنطوقا ولو مع تعدد الوارث وفي الغنية الاجماع اذا مات
احد ولم يكن له وارث حر ولو بعيدا او كان له قريب مملوك فان كان هو الابوان او احدهما اشتري من التركة اجماعا كما صرح
به ثلة والاخبار وهي كثيرة في الام وفيها الصحاح مع اتفاق كلمة الكل على فكها كما هو الظاهر وحكاه بعض الجهرة ولا
قائل بالفرق لا نادر بل حكاه مط بعض الاجلة على ان ما ورد في الاب لا باس به مع نقل الاجماع المتواتر عليه ثم يعتق
للصحاح ولا ينافيه عدم اشتمال بعضها عليه للزوم التقييد فلا يكفي الشراء عن العتق كما لا ينافيه وورود جل النصوص
في الجميع بالجمل الخبرية لا نصيتها في الوجوب عن الاوامر على الاقوى على ان نفي الجواز هنا كفاية لعدم الفاصل ويعطي
ما بقي له ان كان للنصوص وفيها الصحاح وفي الحاق من عداهما من ذوي القرابة مط بهما اقوال اظهرها ذلك للاجماع
في اولاد الصلب عن السرائر والروضة وهو ظاهر اخر ومط ولو في غير الولد نفي الخلاف الا انه فيما كان المورث بعضا
لكن لا قائل بالفرق بل بفحواه يتم في غيره وعدم القول بالفصل في غيرهما من الثاني وغيره مضافا الى المعتبرة ولو بالعمل
مع استفاضتها وعدم القول بالفصل في غيرها فيها وعموم بعضها واعتباره وان كان مرسلا بالعمل ولا فرق فيه
بين ذي القرابة وذي الفرض وهل يلحق الزوجان بهم قولان اوجههما العدم للاصل المؤيد بالشهرة وعدم دليل مركون

الي

اليه وذلك الصحيح على عدم الارث للزوج مع عدم الفاصل كما حكاه بعض الاجلة والمتولي للعتق هو الامام او
نايبه الخاص او الحاكم مع الامكان بلا اسراف المملوك في حكم العدم ما لا ورث للامام خرج ما خرج وبقي الباقي مع
انه مقتضى الاجمال والا فالعدول على الاظهر لذلك والعموم مع ما بنا على كونه من الكفايات فيجوز اجماع كل من اخر
كالاول لنظر الى عموم النيابة والاول احوط واقوى وان كان الثاني غير بعيد لورود الاخبار في مقام البيان وفيه
نظر ولو لم يرض مولاه بالبيع اجبر بالنص والاجماع كما في الغنية او بقيمة السوقية اعطيت من دون زيادة وان
طلبها لم يجب القبول كل ذلك لورود الاخبار في مقام البيان بل لم يجز لكونه تصرفا في مال الغير ولا فرق بين البيع وغيره
ولو امتنع عن العقد كفى دفع القيمة مع احتمال لزوم العقد من الامام او نايبه الخاص والحاكم في الجميع بقيمته السوقية
وهو الاقوى لما مر نعم يجوز له بيعه قبل طلب الشراء وبعده مع تقريبه للاصل والعمومات وعدم وجود المانع
بل عتقه لذلك حتى في الكفارة والنذر ولا ينافيه وجوب البيع لوامره الامام او نايبه مع عدمه لعدم الوجوب
ح بل يجوز لفحواه ومنه يبين حكم العتق مط ولو بعد الامر وكسب المملوك قبل البيع لمولاه واما لو كان بعد الطلب
بعده وقبل العتق فللامام ولا فرق هنا بين اقسام المملوك للاطلاق والنهي عن بيع ام الولد لا يعمه مع انه فيه تعجيل
الحرية فيجوز بالفحوى ولا بين ان تزيد التركة عنها او تساويها ولا يشترط الاول بالاجماع كما حكاه بعض الاجلة
واطلاق النصوص نعم يشترط ان لا يكون اقل اذ الاخبار لا تعم فالاصل كالعمومات تقتضي العدم مع تايد الجميع بالشهرة
فلو لم يف بالجميع لم يجز فلم يرث ولا يصح التمسك بالميسور ونحوه لا لان موضع التمسك بها موضع الوفاق بل
لمعارضتها بعموم نفي الضرر والضرار وتسلط الملاك في اموالهم مع تايد الجميع بالاصل بل الاصول والشهرة بل عدم
الاصحاب كما قاله بعضهم وعدم الخلاف كما في السرائر بل الاجماع كما في المهذب مع ان في جريانها هنا اشكالا فادعوا
للامام لا له نعم لو كان مكاتبا بقي من قيمته شيء بل مبعضا مط لزم ان يشتري منها ثم يعتق بالفحوى ولو لم يتحرر منه
شيء اشتري ثم اعتق واعطيه الباقي ان بقي منها شيء للاطلاقات ولو تعدد المملوك ووفى سهم كل بقيمته اشتروا واعتقوا
للاخبار ولو بعدم القائل بالفرق وكذا لو وفى سهم بعضهم بقيمته دون اخر للاطلاقات وفيه نظر ولو وفى التركة
بقيمة الجميع وقصر نصيب احدهم عن قيمته ففي السرائر اشتري الكل واعتقوا اجماعا وفيه الحجة وهو ظاهر المهذب ولا
يرجع من زاد نصيبه عن قيمته الى من نقص لعدم تملكه قبل العتق وبعده لا شيء حتى يملك وللاصل ولو كان متعددا
ولم يف بالجميع ولا ببعضها منفردا بل وفى بشقص من كل فرد منها او بعضها لم يجب الشراء ولا العتق في شيء منها للاصل
وعدم شمول الاخبار لها على هذا التقدير وفي السرائر نفي الخلاف عن عدم الوجوب في بعض المملوك مع الانفراد
ولا قائل بالفرق ولان الاب والام والابن ونحوها اسم للكل لا للبعض وعموم الميسور ونحوه معارض بنفي الضرر
والضرار مع تقديمه على ان في جريانه هنا ما لا يخفى كالحكم بتساوي الجزء والكل مع احتمال الاختلاف كاستلزام
ضرر في الاول دون الثاني ولو مات احد وله ابن واخ مملوكان وله ما لا يفي بقيمة الابن ويفي بقيمة الاخ احتمل
شراء الاخ قويا لوجود المقتضي وعدم المانع ولو اشترى مملوك ثم اعتق ثم بان له وارث حر او مملوك اقرب منه بطل

للاصل وعدم شمول الاخبار له واحتمل العتق لاشتراطه بعدم ظهوره وفيه نظر   لو عتق بعض المملوك
وبقي بعضه رقا ورث بمقدار الحرية ويمنع منها بمقدار الرقية اجماعا كما هو ظاهر جماعة وصريح الخلاف
وللاصل والعمومات والمعتبرة المستفيضة ومنها الصحاح والموثق في المكاتب مع ظهور العلة بل التصريح بها
في بعضها والنبوي في العبد المبعض المؤيد بالعمل وعدم الفارق بينهما وبين غيرها فلا فرق بين اقسامه فلو كان
لو كان للميت ولدان نصف كل حر فلهما النصف وكذا لو كان له ولد نصفه حر واخ حر فلكل نصف المال ولو كان الاخ
نصفه حر ايضا فللابن النصف وللاخ الربع والباقي للعم الحر ان كان وان كان نصفه حرا فله الثمن والباقي لما بعده من
المراتب بهذا الطريق ولو انتهى المراتب وبقي منها شيء يشترى منه المبعض ان وفي ذلك بقيمته وان كنا لا نقول بالتبعيض
فيما كان المملوك تمامه رقا لقوى المملوك التام والا فهو للامام ومنه يتضح الحكم لو كان البعض ثلثا او ثلثين
هكذا ومن هنا يمكن ان يقال ان تركه يورث منها جميع المراتب الثلث بل الامام ايضا وفي الثاني يقسم المال الغير على الجزء
الرق والحر فما يملكه بالرق فللمولى وما يملكه بالاخر فللوارث ولا فرق في تقسيم الزمان بينهما وعدمه
في سائر الموانع وما عد منها وليس منها   اللعان يقطع نسب الولد لو كان لنفيه والزوجية بين الزوجين فلا
وان وقع في المرض فلا يتوارث الزوجان ولا الاب ولا الولد بلا خلاف وللاخبار وفي الاخير نفي الاجماع في الكشف الا
اذا كذب الاب نفسه بعد اللعان فيرثه الولد اجماعا على الظاهر المصرح به في الغنية وهو ظاهر التنقيح والمسالك
وللاخبار ولا يرثه الاب اخذا باقراره وللنصوص والاجماع كما في الانتصار وفي السرائر الاجماع فيهما وكذا ينتفي بين اقارب
الاب والولد مع عدم اعترافهم ولو بعد رجوع الاب للاصل وانتفائه عنهم شرعا وعدم قبول الاقرار في حق الغير من الطرفين
من جانب الولد لعدم الدليل والاجماع كما في الاخير بل من جانبهم كذلك وانما يرث الولد امه اجماعا كما ذكره جماعة ظاهرا
وصريحا وترثه لان نسبه ثابت معها بلا خلاف كما في المبسوط والتنقيح وللاصل فضلا عن النصوص فيهما وكذا ولده وقرابة
الام من الاجداد والجدات والاخوال والخالات واولادهم الى اخر المراتب الاقرب فالاقرب للاصل والعمومات وخصوص
النصوص ولو اعترف بالولد في اثناء اللعان او نكل عن اتمامه لحق به الولد وتوارثا للاصل والصحيحين في الثاني ووجب
عليه الحد لو كان لاسقاطه واما لو كان لنفي الولد خاصة فلا حد بلا خلاف تحقيقا ونقلا ولو اجتمع له اخوة بالابوين
سقط نسب الاب وعومل معهم معاملة نسب الام فيتساوى المتقرب بالابوين والام فيقسم ميراثهم بالسوية للاصل
ولو كان المنفي توامين توارثا بالامومة للاصول وفتوى الاصحاب كما في الدروس وفيه اشكال به ولو خلف اخوين احد
الاخوين او بالتفريق لابوين وام تساويا وكذا ابنا اخت لهما ولام   مما يمنع الارث استيعاب الدين للتركة
فان من مات وقد احاط عليه الدين فاما ان يبقى المال للميت ولا ينتقل الى الوارث كما للاكثر وهو الحق لظاهر الكتاب ولو
تنزلنا وقلنا بعدم الظهور فلا اقل من عدم ظهوره في غيره فيصير المخصص مجملا والمخصص به لا حجة فيه فلم يثبت الانتقال الى
الورثة مع ان الاصل عدمه والصحيح وما في حكمه وغيرهما او ينتقل الى الوارث كما عليه جماعة ولا ثالث لهما لعدم الانتقال
الى الغرماء اجماعا كما حكاه جماعة ولا الى الله سبحانه ولا الى غيرهم لعدم الدليل وفي الاصل كفاية فتعين احدهما والظاهر

الفائدة

الغائلة في النماء وعلى التقديرين يتحقق المنع الا ان بينهما فرقا فانه على الاول لو عفي الوارث الدين او ابرء المديون
او تبرع بدونه يتحقق المنع والمانع كما انه على الثاني يمنع الوارث منها مع كونها ملكا له لتعلق حق الغرماء بها كالرهن
نعم للوارث التصرف فيها لاداء الدين على التقديرين لعموم الاولوية والاحسان ونفي العسر والحرج ولا سيما على الثاني
ولو لم يكن مستوعبا لم ينتقل ما قابل الدين الى الوارث وبقي في مال الميت وينتقل اليه ما فضل عنه ويجوز التصرف
في الكل بما فيه مصلحة المديون لا مطلقا بلا خلاف   ومنها الحمل اذا الحق به شرعا فان انتقال الارث الى الوارث يتوقف
على انفصاله حيا كما ان انتقاله اليه يتوقف على انفصاله حيا اذ هو مقتضى الاصل وعدم شمول عمومات الارث له
فالموت والحيوة كاشفان او سببان للانتقال ويلزم الاول انتقال المال بالارث وهو مخالف للاصل والثاني تعلقه لا ثالث
في ملك الميت كالدين والوصية ومؤنة التجهيز وهو مقتضى الاصل الا ان ظاهر الاصحاب الاول وهو مقتضى عمومات
الارث فيقدم فالمانع في الظاهر دون الواقع ومع ذلك في الوارث الظهر بل لا يعقل الاخر الا بمعنى الشرط والثمرة
تتحقق في المنافع لتبعيتها للاصل ولا يقسم المال جميعا قبل الوضع للاصل مع تاييده بظهور عدم الخلاف وعدم
منافاته لعمومات الارث فلو كان الورثة محجوبين عن الارث اساسا لم يعطوا شيئا حتى يظهر امره من الانفصال حيا
او ميتا للاصل المؤيد بعدم ظهور الخلاف وان كانوا غير محجوبين يدفع الى من لا ينقصه الحمل شيئا كمال ميراثه لوجود
المقتضي وعدم المانع ويعطى من ينقصه الحمل نصيبه من الميراث على تقدير كون الحمل ذكرين لذلك ويتوقف الباقي الى ظهور
امره للاصل المؤيد بظهور عدم الخلاف فلو خلف ابنا وحملا اعطى الابن الثلث اجماعا كما هو ظاهر الكشف وتوقف
الباقي كذلك وان خلف حملا وولد ولد او اخا او اختا او نحوهم لم يعط احد منهم شيئا وان خلف معه بنتا اعطيت
الخمس وان خلف من له فرض معين كالزوج او الزوجة او الاب او الام او الكل اعطى نصيبه الادنى كالثمن والربع والسدس
وان كان مع الولد احد الزوجين او الابوين وكلاهما لم ينزل من الاعلى فان وضع ميتا تم عليهم ارثهم اجماعا وللعمومات
والا فله صور عمل فيها بمقتضى الواقع وان زاد عن الذكرين يسترد عن سائر الورثة ولو ادعت المرأة الحمل قبل العموم
ووقف الامر الى ان يتضح فان لم يصح رد نصيبه وان طابق الواقع فان انفصل حيا يرث اجماعا تحصيلا ونقلا وللعمومات
والمعتبرة ومنها الصحاح وان سقط بجناية وان انفصل ميتا فليس له ميراث اجماعا وللمعتبرة ولو مفهوما بل ولو
مفهوما بل ولو خرج بعضه حيا وبعضه ميتا فكذلك ولو كان الاول اكثر للاصل السالم عن المعارض وانما مناط الارث
حركة المولود او السقط او ما هو بمعناه ولا فرق فيهما بين ان يتولد في اقصى مدة الحمل مع عدم المنافاة واقل ولا بين
ان يتولد بالاعتياد او بامر اخر كما لو تولد بجناية او ضربة ويكفي في الحيوة ان يتحرك كلا او بعضا او قليلا او كان يقبض بعضها
ويبسطها حركة ارادية دالة على الحيوة للمعتبرة ومنها الصحاح وعموم التعليل مع تايد الجميع بالعمل ولو مات عقيب
ذلك كان نصيبه لورثته ولا يعتبر ازيد منه كالصياح والاستهلال لشذوذ اخباره والتخيير بينها مما لا وجه له ولا
فرق فيه بين الدية والصلوة وغيرهما للعموم المؤكد بمفاهيم التعليلات المؤيد بجهالة الفاعل ومنه يتضح وتنوي ولا
يكفي مجرد تحرك اللحم بعد القبح للاصول المؤيدة بعدم الخلاف ومفاهيم المعتبرة ولو اشتبهت الحركة لم يرث للاصل

والشك في الشرط ولا يعتبر استقرار الحيوة لعموم الاخبار ولا يشترط اتصافه بالحيوة وقت الموت بل يكفي ان يكون
الحمل موجودا حال الموت ولو كان علقة او نطفة بل ولو جامع ثم مات بلا خلاف للاصل والعمومات والاطلاقات
فلو خلا منه فكالمعدوم من اصله فلو فصل لزيد من اقصى الحمل لم يرث اجماعا وكذا لو وقع وطي بشبهة قبل الموت
او بعده وامكن استناد الحمل اليه للاصل ولو ولدت توأما فاستهل احدهما او تحرك ولم يتعين او اشتبه فان
كانا ذكرين او انثيين او خنثيين او ممسوحين فلا كلام وان كانا ذكرا او انثى او خنثى او ممسوحا فالقرعة للعموم
ومنها الغيبة المنقطعة بحيث لا يعلم موته ولا حيوته وهي مما تمنع من الارث في تقسيم ماله اتفاقا فتوى
نصا ظاهرا تحقيقا وصريحا نقلا فلا يمكن متمسه بمجردها باتفاق العلماء كما حكاه اخر للاصول من استصحاب
الحيوة وبقاء المال بحاله وعدم جواز التصرف فيه لكن في مقدار التربص اقوال اظهرها انه يحبس ماله اربع سنين
ويطلب فيها فيما يحتمله من الارض فان علم قبل الاتمام بالموت او ثبت بالبينة فلا كلام وان لم يعلم حيوته قسم ماله
بين الورثة للصحيح على الصحيح مع انه لو كان موثقا لم يقدح ولا اقل منه والموثق بتقييد الاول بالثاني بالطلب في تلك
المدة في الارض لظهوره فيه مع بعد منافاته فيه وجمع شرائطه مع عدم قائل بالاطلاق ولا ينافيه خبره الجملة لكون
الخبر نص من الامر في افادة الوجوب على الاقوى ولفحوى ثبوت مثله للمرءة بعد اعتدادها وجواز تزويجها العدم النفقة
مع ان عصمة الفروج اشد من عصمة الاموال فضلا عن الاجماع كما في الانتصار والغنية مع تأيد الجميع
باختيار والاجلاء له بل بالشهرة المنتزعة من الاجماعين نعم الاحوط ان لا يورث حتى يمضي من ولادته مدة لا يتجاوز
عنها عادة والاحوط اعتبارها مائة وعشرين سنة ولا فرق في الجميع بين ان يكون بعض الورثة معدا ولا ومبدع الحبس
انقطاع خبره لاغيبته فلا يحتاج الى تعيين ولا معين منه ومنه الاسير اذا لم يعلم حيوته ولا مماته وفي الخلاف الاجماع
ثم المدار في الطلب في الاطراف على صدق العرف للاطلاق ولا يعتبر به فيما علم عدمه فيها للاصل وعدم شمول الاطلاق
له وكذا فيما لا يمكن الطلب فيه لذلك وكذا لو تحقق الامارات في الاثناء ولا الى تعيين شخص له بل يكفي المكاتبة او الامر
بمن فيها او نحوهما لصدق الطلب ولو احتاج الى مؤنة لم يجز اخذها عن مال الغائب للاصل بل يكون على الطالب وهم
هل يلزم الرجوع الى الحاكم في شيء منها كضرب الاجل والفحص والطلب الاحوط نعم ومع فقده الى العدول والظاهر
العدم للاصل والاطلاق ولا يعتبر في الطالب العدالة للاطلاق بل يكفي التثبت وحصول الظن ولو قسم المال
بعد الاربع وما يلزم فيه ثم جاء الغائب فان لم يكن المال موجودا فلا تسلط له عليهم للاصل وكذا لو بدلوه باعيان
اخر باقية لذلك واما لو كانت الاعيان باقية غير مقسمة فالاصل عدم الانتقال وان كانت مقسمة فوجهان ولو
لم يطلب حتى انقضى الاربع او ازيد لم يجز ان يقسم الا ان يمضي مدة لا يعيش ازيد منه فيقسم بين ورثته ذلك الزمان و
يحتمل قويا الاكتفاء بمثل المامور به مطلقا بالفحوى وعلى الاول مبدء التقدير التولد ولو اشتبه اخذ بالمتيقن للاصل
هذا وفي عدها من الموانع مسامحة كثير منها مما ذكر ومنها اقتران موت المتوارثين او اشتباه تقدم
موت احدهما على الاخر فيما اذا مات احدهما لانتفاء الارث هنا بتوقفه على حيوة الوارث بعد موت المورث ولو

بطرفية عين وان كان باستصحاب غير معارض باخر كما لو علم زمان موت احدهما وجهل زمان الاخر للاصول وعدم
شمول عمومات الارث كتابا او سنة لغيره والنص المنجبر بالعمل فضلا عن الاجماع تحصيلا ونقلا متواترا او قريبا
منه بل في غير الغرق والهدم مطلقا ولو في القتل والحرق والضرب لبعض ما مر والخبر في القتلى ولا فارق مع تأيدهما
بالشهرة العظيمة فورثهما الغير هما ممن بقي من الوارث او الامام ولا نزيد هنا العدم القائل بها على الظاهر المصرح
به من بعضهم فيخص عمومها بما مر ولا وجه لاحتمال التوارث لكن مع جميع ذلك هو من باب عدم الشرط او عدم العلم به لا
وجود المانع اذ انتقال الارث مشروط بحيوة الوارث بعد المورث ولو قليلا والشك فيها او العلم بعدمها يمنع
الحكم بوجود المشروط ومنه ما عده في الدروس منها وهو الشك في النسب فيما اذا وطئ المولى والزوج واجنبي المرءة
في طهر واحد قال فان الولد لا يرث الاب بل يستحب للاب ان يعزل له قسطا من ميراثه وان مات الولد لم يرثه الاب ويرث
ولده فان فقدوا فللامام عليه عند الشيخ والقاضي وهو مروي صحيحا في الامة وفيه نظر فان الشك في النسب من
عدم الشرط لا من وجود المانع وما ذكره من دفع ارثه لا يلتبس بالوجه فان للعاهر الحجر للمعتبرة المستفيضة والاجماع
تحقيقا ونقلا متواترا او الاجنبي فان فرضنا فلا ارث له فارث الولد للاب والحكم بجعله للولد من غير خلاف يعتد به وهو
ظاهر نكت النهاية وفتوى التحرير وبالعكس لزوجته وفي موضع من النهاية وعن الاكثر انهم حملوا المدار في الامة
على ما يغلب بعضهم الظن بان الولد ليس من المولى للاخبار قاصرة سندا في الاكثر او دلالة من وجوه كظهورها
في الترتب على مجرد التهمة بالزنى ولو بادنى درجة الوهم وخشية ان لا يكون منه او القطع بالزنا او الاجمال لا
غير ذلك فما يقولون به لم يدل عليه وما دلت عليه لم يقولوا به مع انه يلزمهم كونه طبيعة ثالثة فرده بما مر هو الصحيح
وفي المسالك النقد به بمخالفة القواعد الشرعية والاخبار المتفق عليها من ان للعاهر الحجر وقريب منه الزنا وقد عده
في الدروس منها ايضا لكونه يقطع النسب لكن هو مما ينافي الارث فلا يرث ولد الزنا من الزاني ولا امه ولا ولد به الا
يرثونه وعلى الاول الاجماع تحصيلا ونقلا متواترا او قريبا منه بل بعضها يعم الاخير مع عدم الفاصل فضلا
عن الاصل بل الاصول والنصوص وعموم التعليل وكذا الحكم في الزانية لكثير مما مر على المشهور المنصور بل نفى الخ
عنه بعض الاجلة وما ينافيه قد عده جماعة شاذا فلا يكون حجة ولو كان تواما لم يرث احدهما من الاخر نعم يرثه ولده
وان نزل وزوجه او زوجته غير الام الا مع الولد ولا على بدونه لعمومات كتابا وسنة ثم المعتق ثم الضامن
ثم الامام واضعف منهما ما عده في الدروس ايضا منها وهو التبري عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه فانه يمنع
من ارث الاب منه واما الابن فميراثه اقرب الناس اليه في رواية ابي بصير وفيه انه يبتني عن صحتها ومقاومتها وليس كل
فان المدار عليه الصحيحان ولكن بينهما الاصل وعمومات الارث والنسب المجمع عليه بين الامة وخبر معتبر المؤيد
جميعا بعمل الاكثر بل باجماع اصحابنا بل المسلمين كما في السرائر والتنقيح مع كونهما حجة باضعهما وعدم منافاته لما
ولو صريحا ولا سيما مع الاختلاف والحكم من جماعة بالشذوذ فبالجميع يرد ان مع ان في البعض الآية ولو قلنا بعمومها
الحق الحاكم بالسلطان مع فقده لعموم النيابة واضعف منه ما عده منها ايضا وان قوى خلافه من اشتباه حر

الوارث بالعبد فيما لو سقط بيت على قوم فما توا وبقى منهم صبيان احدهما حر والاخر مملوك له واشتبه معللا بانه روى عن الصادق ع انه يقرع لتعيين الحر فاذا تعين اعتق الاخر فصار الحر مولاه فهذا منع من ارث الحر العبدان اوجبنا العتق والحق تعيين الحر بالقرعة هنا وفى امثاله للاخبار بها عموما وخصوصا مع عدم وجوب العتق من الوارث للاصول مطلقا سواء كان باستثنائه من الارث ولا وعمومات الارث والنسب وكل ما يدل على الولاية بعلم الخلاف الا من العمانى واما مخالفة التعدد فغير ظاهرة نعم يستحب للوارث للاخبار هذا ولو قلنا بوجوبه فانما الارث لما كان للمنع بل لعدم الشرط وهو ظاهر كالمستهلّ اذا لم يكمل شهوده فعدده ما نقصنا منه وليس كذلك بل هو مما يثبت بمرة واحدة ربع النصيب وبامرتين نصفه وبالثلث ثلثه او باربعة فالاكمال شرط له واثبات الجميع بالواحدة متروك وكما بعد الدرجة مع وجود اقرب فلا يرث معه فعده مانعا مع ان القريب شرط ومنه يبين حكم البعيد من الوارث اذا حجب بعض الارث والوصية ما لم يزد على الثلث والعين الموقوفة فانه يتعذر فيها المواريث وان كانت ملكا للموقوف عليه وقدر الكفن ومؤنة التجهيز وقدر الحبوة لعدم نفوذ ارث غير المحبو فيه وما يتعلق بالزوجين من عدم الارث وهو من وجوه والعبد اذا كان جانيا عمدا واختير استرقاقه او قتله تبين عدم الارث منه وعدّ الجميع منها مع احتمال نفي الاخير بملك الوارث ثم انتزاعه عنه والكل تمام الا من المانع مع ضعف الاحتمال

تذنيب فصل في الحجب وهو حجب حرمان وهو منع ما له سبب الارث بالكلية وحجب نقصان وهو المنع من الحظ الاوفر

الاقرب من المراتب يمنع الابعد منها ولا يشارك الاولاد سوى الابوين والزوجين بالكتاب والسنة والاجماع محققا ونقلا فالاب والام والاولاد يمنعون الاخوة والاخوات والاجداد والجدات وهم يمنعون الاعمام والعمات والاخوال والخالات وهم يمنعون المعتق او من قام مقامه وهم يمنعون الضامن وهو يمنع الامام ع وكذا الاقرب من كل مرتبة يمنع الابعد منها فيمنع الولد ولد الولد وان نزل ذكرا كان او انثى ومتى اجتمع اولاد الاولاد وان سفلوا يمنع الاقرب الابعد والاب الجد والجد اباه وهكذا والاخ والاخت اولادهما وان نزلوا والاعمام والاخوال والعمات والخالات يمنعون اولادهم وان نزلوا واعمام الاب والام وعماتهما واخوالهما وخالاتهما وهكذا بل كل قريب منهم بل مطلقا يمنع البعيد والمتقرب بالابوين مقدم على المتقرب بالاب فالاخ من الابوين يمنع الاخ من الاب لا الام وكذا الاعمام والاخوال لو كانوا في درجة واحدة واما مع الاختلاف فيتقدم المتقرب بالاب اذا كان مقدما على المتقرب بهما اذا كان متاخرا كالاخ مع ولده والخال والعم مع الاولاد وهكذا الا في صورة واحدة مجمع عليها محققا ونقلا متواترا وهي ان يكون للميت عم من الاب مع ابن عم من الابوين فهو مقدم عليه وانما الاشكال في عموم الحكم مع التعدد في احد الجانبين او كليهما او التغيير بالذكورة والانوثة او بالنزول والجمع مع الخال والخالة والاصل والعمومات يقتضي العدم بل في الشك كفاية وكذا اذا اجتمعا مع احد الزوجين كل ذلك بالكتاب والسنة عموما وخصوصا وفيها الصحيح والقوي والاجماع في الجملة تحصيلا بل في كثير بالخصوص ونقلا الا من الكلّ منا ومن المسلمين مع عدم القول بالفصل الولد مطلقا صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى او ممسوحا او خنثى يحجب الزوج عن نصيبه الاعلى وهو

النصف

كتاب المواريث

النصف وان لم يكن منه والزوجة عنه كذلك وهو الربع بالكتاب والسنة والاجماع وعدم الفاصل ولا فرق بين الولد وولد الولد وان نزل للنص وعموم المنزلة المدلول عليه بالمعتبرة فضلا عن الاجماع عن جماعة وكذا يحجب الولد وان نزل ذكرا كان او انثى وغيرهما الابوين او احدهما عما زاد عن السدس الا مع البنت والبنتين فيما زاد مع احدهما فان نصيبه يزيد عن السدس بالرد فعلى الاول يزيد السدسان ويقتسمان بينهما ارباعا وعلى الثاني يزيد السدس ويقسم اخماسا ومثله ما لو اجتمع الابوان والبنت وللجميع الكتاب والاخبار وعموم التعليل بل الاجماع وان كان الاشكال خلاف في الثاني هذا ولو اجتمعت البنتان مع الابوين حجتاهما عما زاد عن السدس فما ثبت للاولاد من الحجب يثبت لاولاد الاولاد وان نزلوا فيحجبون الاجداد والاباء عن نصيبهم الاعلى وفي شمول الحكم للممنوع من الارث منهم كالرقيق وجهان اوجههما العدم والاخوة تحجب الام عما زاد عن السدس بلا خلاف محققا ونقلا بالاجماع كذلك فضلا عن الكتاب والسنة ولا فرق بين بعضهم وغناهم اجماعا تحصيلا ونقلا وهو مشروط بالانفصال مطلقا ولو في اتمام العدد للاصل والشك في شمول الاطلاق له فان الحمل لا يقال اخوة ولا اخ والنص المخبر بالعمل بالحجب الحاجب عند تا كما في السرائر وفي غاية المرام هو فتوى الاصحاب فضلا عن الاصل بحجوة الاب للاصل لا يته وفيه تعضد الاخبار وفيها الصحيحان بل الصحاح الا انه دبما عد احدهما موقوفا وهو مدفوع بما فيه وغيره وعموم التعليل بالتوفير عموما وخصوصا وبالعدد والثلاثة بان يكونوا ذكرين او ذكرا وانثيين او اربع اناث بلا خلاف بل بالاجماع كما في الخلاف والغنية والسرائر والمسالك وهو ظاهر الخ فضلا عن الاصل والمعتبرة ولا ينافيه مخالفة ظاهر الكتاب للاجماع تحصيلا ونقلا والسنة فيكون مجازا فلا حجب للاختين ولا للثلث لا الاخ واحد ولا له انثى احلة للاصل عدم الدليل والاخبار والخنثى كالانثى للاصل ولا عمل بالقرعة فيما يتم بها الشرط للشك في شمول الاطلاق لما ظهر منها وان كانت الالفاظ اسامي للواقعيات بل الظاهر منها ما يكون مفهوما بنفسها نعم لو كان رابعا او ثالثة او ثانيا وذكر فلا اشكال للعلم بوجود الشرط اواويد بحصر البشر في الذكر والانثى وبطلان القسمة الثالثة بين المشكل واما الواضح فواضح وبان لا يكونوا كفرة ولا ارقاء وان كانت الام مسلمة حرة اجماعا تحصيلا ونقلا عن جماعة وللمعتبرة والمشهور بل المجمع عليه كما يحتمله المختلف جدا عدم الحجب في اخوة الاسل والاصل واجماع الامامية بل الامة كما في الخلاف المؤيد بعدم الخلاف كما هو ظاهر آخر مع انه لم الخلاف غير مناف لعدم عموم الاية فان الاخوة نكرة في الاثبات فلا تفيد العموم وفي الشك كفاية وما ورد انه على وجه العموم لا ينفع لما فيه من الضعف وبوقته اشتراك العلة قضية الولد ولا فرق في الجميع بين الكل والبعض ولا بين الذكر والانثى للنص والفحوى وعدم الفاصل وبان يكونوا من الاب والام او من الاب وحده او بالتلفيق بلا خلاف بل هو عندنا موضع وفاق كما في المسالك وفي الاعلام والانتصار الاجماع وللاخبار الكثيرة والتعليل عموما وخصوصا فلا يحجبها الاخوة من الام ما لم يعلموا للاصل والاجماع ظاهرا محققا وصريحا نقلا مستفيضا والنصوص ولا يحجب اولادهم لعدم صدق الاسم والاصل والاجماع كما في الانتصار والخلاف وهو ظاهر الجواهر وبان يكونوا احياء عند موت المورث بلا خلاف بل اتفاقا كما في الكشف للاصل والشك

فى انه ومولا اقل منه فلو كان للكل او البعض موانا لم يحجب وكذا لو اشتبه التقدم والتاخر لعدم العلم بالشرط
والاستصحاب بمعارض بمثله او اقترن موتهما وكذا فى الغرقى والمهدوم عليهم للشك فى الشمول والاصل وعموم التعصيب
الاعلى والغايب يحجب ما لم يحكم بموته لاستصحاب الحيوة والحجب وبان يتحقق المغايرة بين الحاجب والمحجوب للاصل وعدم
العموم وبعد اتحاد الحاجب والمحجوب فلو كانت الام اختا للاب كما يتفق فى المجوس والشبهة فلا حجب وبما مر يتبين عدم
حجب الاخوة المنفية عن ابيهم بالملاعنة ومثله يجرى فى الاولاد والام والزوجين فلا يحجبوهم عن نصيبهم الاعلى اذا كا
كل
فى تفصيل السهام وكيفية الاجتماع

السهام والفرايض المسماة فى الكتاب الربع والثلث
وضعف كل ونصفه وهى ستة واهلها خمسة عشر فالنصف للبنت الواحدة والاخت الواحدة للابوين وللاب
مع عدمها فان الاقرب يمنع الابعد هذا اذا انفردتا عن ذكر مساو فى القرب وللزوج مع عدم الولد للزوجة وان كان
من غيره وان نزل اتفاقا تحصيلا ونقلا بل اجماعا كما فى المسالك والربع للزوج مع الولد للزوجة ولو من غيره وان نزل
واحدا او متعددا وللزوجة مع عدمه للزوج وان كان من غيرها والثمن لها خاصة مع الولد للزوج وان نزل وكان منها
ولا فرق فى الزوجة فيهما بين الواحدة والمتعددة فيقسمنه بالسوية ولو اربعا او ثمانيا او ازيد فيما لو طلق المريض
فى مرضه اربعا بالباين فتزوج باربع اخرى وقبل خروجهن من طلاقهن ودخل بهن وهكذا ثم مات قبل برءه وانقضاء
سنة من يوم طلاقه الاول ونفى عنه الخلاف الحلى والثلثان للاختين او ازيد للابوين وللاب مع عدمها ان لم يكن
معهما ذكر مع تقديم الاوليين على الاخريين بل وللبنتين او ازيد لو لم يكن ذكر معهما لفحوى ما للاختين مع الاجماع
على نفى الزايد ولنفى قيد الوحدة فى البنت لاتحادهما معها فى الحكم فيدخل حكمهما فيما فوقهما لعدم القائل بغيره
تحقيقا ونقلا فتم الدلالة بالاية ولو بالقرينة وفيها دلالة من وجه اخر ماخوذة من حظ الانثيين وتوهم عدم التناسب
ذكره نظم الكتاب وفيه بعد ذلك الاجماعات المنقولة والثلث للام مع فقد الحاجب من الولد للميت وان نزل
او الاخوة وللاثنين فصاعدا من كلالة الام خاصة ذكورا ام اناثا ام متفرقات بالكتاب والسنة والسدس لكل من الابوين
اجتمعا او افترقا مع الولد للميت وان نزل سواء كان ذكرا او انثى وللام مع الولد ومن يحجبها وللواحد من كلالة الام
ذكرا كان او انثى

السهام قد تنفرد وقد تجتمع والاجتماع اما ممكن شرعا او ممتنع عقلا او شرعا وان امكن
عقلا والمتصور منه اما ثنائى او ثلاثى او ازيد وغير الاول لا يصح للعول الا نادرا كاجتماع الزوج والبنت الواحدة
الابوين فى الثلاثى وزوجة وبنت وابوين فى الرباعى هذا كله فى التسمية لا فى الاتفاقيات والاكثر وفى الثنائى ما
يصح وما لا يصح اما لامتناعه بالذات شرعا او للزوم العول وحصوله فيها من ضرب الستة فى نفسها فيحصل ستة
وثلثون خمسة عشر منها مكررات هى الربع مع النصف والنصف مع الثمن والثمن مع الربع والثلث مع النصف
والربع والثمن والثلثان مع النصف والربع والثمن والثلث والسدس مع النصف والربع والثمن والثلثين والثلث
وثمان تمتنع من الربع مع مثله ومع الثمن والثمن مع مثله والثلث والثلث مع مثله والسدس والثلثين مع مثلهما
والنصف وغيره الاخير يمتنع بالذات والاخير لا يصح للعول والممكن منها ثلاثة عشر من اجتماع النصف مع مثله كزوج

اخر

كتاب المواريث

واخت للابوين وللاب ومع الربع كبنت وزوج او اخت للابوين وللاب وزوجة ومع الثمن كزوجة وبنت ومع
الثلث كزوج وام غير محجوبة او اخت للابوين وللاب والكلالة المتعددة للام ومع السدس كاخت للاب وام او كلا
وكلالة واحدة للام والربع مع الثلثين كزوج وابنتين وزوجة واختين ومع الثلث كزوجة وام غير محجوبة وزوجة
وكلالة متعددة للام ومع السدس كزوج واحد الابوين مع الولد وزوجة وكلالة واحدة للام والثمن مع الثلثين
كزوجة وابنتين ومع السدس كزوجة واحد الابوين مع ولد والثلثين مع الثلث كاخوة الام مع اختين فصاعدا
للاب وام او للاب ومع السدس كبنتين مع احد الابوين واختين لهما او للاب مع كلالة واحدة للام والسدس مع
مثله كابوين مع الولد

لو وافقت الفريضة للسهام فلا كلام ولو نقصت عنها فلا عول فلا يدخل النقص
على الجميع بل على الاب وفيه نظر والبنت والبنات والاخوات للابوين او للاب دون غيرهم لاطلاق الاية وتعم يتحقق
ذلك بالوصية فان الارث بعدها بالنص والاجماع ولو انعكس كما لو انحصر الوارث فى بنت او بنتين فلا تعصيب
لو لم يكن فى درجة ذى الفرض ذو قرابة بل كان فى ابعد فلا يرث الزايد العصبة وهم ذكور الاقارب من قبل الاب بل يرث
ذو الفرض بنفسه وان كان ورث الزايد بل هما باطلان عندنا خلافا للعامة فادعوا صحتهما اما بطلانهما فبالادلة
والنصوص المستفيضة ومنها الصحاح والاجماع تحقيقا ونقلا ظاهرا بل صريحا مستفيضا بل بضرورة مذهبنا
تحصيلا ونقلا ولا جاد من قال فى الاول ان الذى احصى رمل عالج عددا يعلم ان السهام لا تعول بل هو مروى فى الاخبار
وفى الثانى عموم الكتاب فى غير موضع ولا يثبت الاول الا بدخول الزوج او الزوجة اذا زاد السهام على التركة كزوج
واختين للابوين او للاب او ابوين وبنتين او احد الابوين وبنتين فزيدا او زوجة وابوين وبنتين فزادت بالسدس او نصفه
او ثمن دخل النقص على من لم يكن له فرضان كالاختين والبنتين وازيد والبنت والاخت وفى الثانى يرث فاضل التركة ذو
والفرايض انفسهم بحسبها عدا الزوج والزوجة والام مع وجود من يحجبها عندنا ان لم يكن ذو قرابة فى درجتهم كما لو
انحصر الوارث فى البنت او البنتين فازيد فيبقى النصف او الثلث فيقسم عليهم واما لو لم ينحصر بل معهم من يرث بالقرابة
لا بالفرض فيرث الزايد عليهما وان لم يكن هناك مساو بل ابعد كما لو خلف اختا او اختين وازيد وعما او خالا لم يرث اجماعا
تحصيلا ونقلا

فيما يعين من علم الحساب على التسهيل والتصحيح فى التسهيم والاقسام

العددان اما
متساويان كستة وستة اولا فالاول متماثلان والثانى مختلفان والمختلفان اما ان يعدّ اقلهما الاكثر حتى يفنيه
باسقاطه عنه مرة او ازيد او بزيادته كذلك حتى يساوى الاكثر او لا فالاول متناسبان ومتداخلان ومتوافقان
بالمعنى الاعم ولا يمكن ان يتجاوز اقلهما نصف الاكثر والالم يعده كذلك والثانى اما ان يفنيهما اكثر من الواحد او لا
والثانى متباينان والاول متشاركان ومتوافقان بالمعنى الاخص والمفنى لهما قد يتعدد والمعتبر اقلهما وهو جزء
الشركة والمشترك فيه ومخرج الكسر منطقا كان او اصم كجزء من احد عشر وذلك الكسر يسمى بالوفق فان كان المخرج اثنين
فهما متوافقان بالنصف وان كان ثلاثة فبالثلث وهكذا الى العشرة وان كان المفنى فوق العشرة فان كان مضافا كاثنى
عشر بان يكون له جزء كسر كنصف السدس فالموافقة به وان كان لا يرجع الى منطوق ولا الى جزءه كاحد عشر فالموافقة بجزء

كما قال الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله اراد الاقرب فالاقرب ودلالته بعدم الحصار كما فى الكشف والمفروض للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون منه

ذلك العدد فالمخرج اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحا ثم الكسر اما مفرد ومنه المكرر كالثلثين ومخرجهما متحد واما مركب وهو ما اعتبر في مخرجه ازيد من عدد واحد ثم هو اما مضاف لفظا ومعنى او معنى خاصة كنصف السدس او جزء من خمسة عشر جزء من ثلثة او معطوف كالنصف والسدس وهكذا فمخرج الفرايض الست خمس لاتحاد الاثنين منها فمخرج النصف من اثنين والثلث والثلثان من ثلثة والربع من اربعة والسدس من ستة والثمن من ثمانية وعلى هذا فاما ان يقع في الميراث واحد منها او اثنان فصاعدا او لا يقع شئ منها فعلى الاول المخرج الماخوذ منه كسره هو الاصل فيه ومخرج السهام فلو اجتمع نصفان كزوج واخت لابوين او لاب او نصف وما بقي كزوج وجد ونحوه فالفريضة من اثنين احدهما للزوج والاخر للاخر وهو ان كان واحدا او انقسم من غير كسر كما مر فلا بحث والا عمل فيه بما ياتي وعلى الثاني فان خرج الكسران من مخرج واحد كالثلث والثلثين اكتفى به وهو اصله والا فان كان بين المخرجين تداخل كالاربع والثمانية اكتفى باكثرهما وهو الاصل فيه وان كان بينهما توافق كالاربعة والثمانية والستة ضرب وفق احدهما في مجموع الاخر فيحصل اثنا عشر في الاول واربعة وعشرون في الثاني وهو الاصل فيه وان تباينا كالثلثة والاربعة يضرب احدهما في الاخر فيحصل اثنا عشر وهو الفريضة واذا عرفت الحكم بين اثنين عرفت الحكم بين الزايد عليهما ومن ثم مخرج الكسور التسعة الفان وخمسمائة وعشرون وعلى الثالث يجعل المال على عدد الرؤس مع التساوي في الارث ومع الاختلاف على عدد السهام فان كان الذكر والانثى متساويا في النصيب او اختلفا وانحصر الوارث في احدهما فلكل سواء والا فسهمان للذكر وسهم للانثى هذا كله لو لم يكن معهم ذو فرض او زوج والا فان لم ينكسر عليهم الباقي كفى ما طلبه كزوج وابوين وبنين خمسة او ابنين وبنت والا ضرب عدد الباقي في الفريضة فلو كان في المثال ابنان او ابن وبنت ضرب عددهم وهو اثنان في الاول في اثني عشر وثلثة في الثاني فيها الفريضة اما وفق للحصص والسهام او ناقصة او زايدة والاول اما ان ينقسم من غير كسر كزوج واخت لابوين او لاب اذ فريضتهما النصف ومخرجه اثنان ينقسمان من غير كسر وكبنتين وابوين وابوين وزوج اذ الفريضة من ستة فتنقسم كملا وتنقسم مع كسر اما على فريق او ازيد فعلى الاول لا بد من اعتبار النسبة بين النصيب والعدد ولا تصلح منها الا التباين والتوافق لانا نحتاج الى التصحيح على وجه ينقسم على المنكسر عليه بغير كسر فلا تماثل والا لم يتحقق الاختلاف هذا واعتبار التداخل يوجب ابقاء الفريضة على حالها فلا يحصل منه الغرض فيقتصر على اعتبار النسبة بين نصيب من انكسر عليه وعدد رؤسهم فان كانا متباينين ضرب عدد رؤسهم في اصل الفريضة فيما اجتمع تم المطلوب كزوج واخوين لابوين هي من اثنين للزوج واحد لا ينقسم على عدد تمامه ولا موافقة فنضرب عددهما في اصل الفريضة يبلغ اربعة ومنها يصح فكل من كان له من الوارث سهم قبل الضرب فيضرب في اثنين فهو نصيبه ومثله ابوان وخمس بنات فان الفريضة من ستة ونصيب البنات اربعة ولا وفق فنضرب خمسة في ستة للتباين فكل من حصل له شيء من الفريضة اولا اخذه مضروبا في خمسة فهو نصيبه فللابوين عشرة وللبنات عشرون فلكل منها اربعة وان كانا متوافقين بالمعنى الاعم نضرب الوفق من عددهم في الفريضة كست بنات وابوين فنضرب الوفق وهو الثلاثة في

الستة

الستة الفريضة يبلغ ثمانية عشر للابوين ستة ولكل منهن سهمان ولو كن ثمانية كان الوفق بالربع فنضرب ربع عددهن في اصل الفريضة يبلغ اثني عشر للبنات ثمانية وللابوين اربعة ولو كان اخوان لام مع ستة لاب فللاخوين الثلث وهو اثنان من الستة والاربعة الباقية للباقي تنكسر عليهم والنسبة بينه وبين العدد التوافق بالنصف فنضرب الوفق من عددهم وهو ثلثة في الفريضة الستة يبلغ ثمانية عشر فيتم الحكم واما الثاني وهو ما لو كان الانكسار على ازيد فاما ان يستوعب الكل او لا وعليهما فاما ان يكون لكل من العدد والنصيب وفق او لا يكون لشئ منهما وفق او يختلف وعلى التقادير فالعدد اما ان يبقى بعد ابقائه على حاله او رده الى جزء الوفق او رد البعض وابقاء الاخر متماثلا او متداخلا او متوافقا او متباينا فالصور اربعة وعشرون وقد يجتمع فيها الاوصاف بالتباين والتوافق والتداخل فلو استوعب وكان بين عدد كل فريق ونصيبه وفق رد كل فريق الى جزء الوفق ثم تعتبر الاعداد فان كانت متساوية اكتفى بالوفق واضربه في الفريضة فما بلغ صح منه السهام كست زوجات فيها تصح وثمانية من كلالة الام وعشر من كلالة الاب فالفريضة اثنا عشر يحصل من ضرب احد مخرجي الربع والثلث في الاخر فللاول ثلثة وللثاني اربعة وللثالث خمسة فرد كلا الى اثنين وفقه فيتماثل الاعداد فنجتزي بها ونضربها في اثني عشر يبلغ اربعة وعشرين ستة للزوجات وثلثة ثمانية لكلالة الام والباقي للباقي ولو صارت بعده متداخلة نجتزي بالاكثر ونضربه في الفريضة كست زوجات وعشرة من كلالة الاب وستة عشر من كلالة الام نصيبهم عددهم بالربع فردهم الى اربعة والاثنان اللذان يرجع اليهما عدد الزوجات والاخوة للاب تداخلا فيها فنجتزي بالاربعة ونضربها في الفريضة اثني عشر يبلغ ثمانية واربعين اثنا عشر للزوجات وللاخوة من الام ستة عشر والباقي للباقي فيصح ولو بقيت العدة متوافقة كما لو كانت الزوجات ستة والاخوة من الام اربعة وعشرين ومن الاب عشرون فنصيب الاول ثلثة يوافق عدده بالثلث والثاني اربعة يوافق عدده بالربع والثالث خمسة يوافق عدده بالخمس فصار جزء الوفق في الجميع اثنين واربعة وستة وبين كل عدد وما فوقه موافقة بالمعنى الاعم بالنصف فنضرب جزء وفق الاربعة في ستة ثم المرتفع في الفريضة يبلغ مائة واربعة واربعين فيصح ولو صارت بعده متباينة كما لو كانت الزوجات ستة والاخوة من الام اثني عشر ومن الاب خمسة وعشرين فيرجع الاول الى اثنين والثاني الى ثلثة والثالث الى خمسة فصارت اثنين وثلثة وخمسة وهي متباينة فنضرب الاول في الثاني والحاصل في الثالث يصير ثلثين ثم نضربه في الفريضة يبلغ ثلثمائة وستين ولو لم يكن بين نصيب كل فريق وعدده وفق فان كان اعداد كل فريق متساوية مع اعداد غيره فاكتف باحدها واضربه في اصل الفريضة كثلثة اخوة من الام ومثله من الاب ففريضتهم ثلثة لان للاخوة الامية ثلثا وهو واحد فينكسر على رؤسهم وثلثاها للاخر فينكسر ان كان والاعداد متساوية فاكتف باحد العددين واضربه في الفريضة يبلغ تسعة فللاول ثلثة لكل واحد واحد وللثلثة الاخر ستة لكل واحد اثنان وان كانت متداخلة فاقتصر على الاكثر واضربه في الفريضة كثلثة اخوة من الام وتسعة من الاب فاضرب التسعة في الفريضة ثلثة يبلغ سبعا وعشرين لكل واحد من الثلثة ثلثة ولكل من التسعة اثنان وان كانت متوافقة فاضرب وفق احدها

فى مجموع الاخر ثم اضربه فى الفريضة كما لو كان معه اخوة من الام ستة من هم تضربهم فى احدهما كالاثنين فى الاخر وهو الستة يبلغ اثنى عشر ثم تضربه تضربها فى اصل الفريضة ثلثة يبلغ ستة وثلثين للثلثة الاول اربعة وعشرون لكل واحد ثمانية وللستة اثنا عشر لكل واحد اثنان وان كانت متباينة فاضرب احدها فى الاخر ثم المرتفع فى الفريضة كثلثة اخوة للام واربعة للاب يبلغ اثنى عشر ثم تضربها فى الفريضة يبلغ ستة وثلثين وان استوعب الكسر وعدد البعض يوافق النصيب وعدد البعض الاخر لا يوافقه فان كانت الاعداد بعد رد الموافق الى جزءه متماثلة رد الموافق الى جزءه ثم اقتصر على احدهما واضربه فى اصل الفريضة كزوجتين وستة اخ لاب فريضتهم اربعة تنكسر على الفريقين للاخوة ثلثة يوافق عددهم بالثلث فيتداخل فرد الموافق وهو الستة الى اثنين وهما يماثل عدد الزوجين فاقتصر على احدهما او اضربه فى الفريضة يبلغ ثمانية للزوجين اثنان وللاخوة ستة وان كانت متداخلة بعد فاضرب الاكثر فى الفريضة كاربعة زوجات وستة اخوة ورد الستة الى اثنين وبينهما وبين الاربع تداخل يبلغ ستة عشر للزوجات اربعة وللاخوة اثنا عشر وفيه احتمال ارجاعه الى المتوافقين بالنصف واتمامه بثمانية واربعين وعليه الفاضلان والاصح ~~~~ فى وعلى الاول فى المسالك اولى وبه حكم فى الروضة والكفاية وتبعهما اخر وان كانت بعده متوافقة فاضرب وفق احدهما فى الاخر ثم المجتمع فى الفريضة كزوجتين وستة اخوة من الاب وستة عشر من الام فريضتهم اثنا عشر وهى الحاصل من ضرب اربعة مخرج الربع فى ثلثة مخرج الثلث للزوجتين منها ثلثة لا ينقسم وهو متباين لعددهما وللاخوة من الاب خمسة وهو متباين لعددهم ايضا وللاخوة من الام اربعة وهو يوافق عدد بالربع فرد هم الى اربعة جزء الوفق يوافق عدد اخوة الاب بالنصف فتضرب نصف احدهما فى الاخر ثم المجتمع فى اصل الفريضة اثنا عشر يبلغ مائة واربعة واربعين ولا يحتاج الى النظر فى عدد الزوجات لانها اما موافق بالنصف ايضا للاربعة الموجب لاطراح نصفه وهو الواحد او متداخل لها فللزوجتين ستة وثلثون ولكلالة الام ثمانية واربعون لكل واحد ثلثة وللاخوة الاب ستون وان كانت بعده متباينة كما لو كانت الزوجات اربعا والاخوة من الاب خمسة ومن الام ستة فريضتهم نصف اثنا عشر وهى الحاصل من ضرب اربعة مخرج الربع فى ثلثة مخرج الثلث ونصيب الاخوة من الام اربعة يوافق عددهم بالنصف فردهم الى ثلاثة وقع المباينة بينها وبين الاربعة والخمسة فاضرب ثلثة فى اربعة ثم المرتفع فى خمسة ثم الستين فى الفريضة يبلغ سبعمائة وعشرين هذا ولو كان الكسر على اكثر من فريق ولم يستوعب الجميع كزوجات ثلث واخوة لام كل وكل لاب فى الفريضة اثنا عشر للزوجات ثلثة ينقسم عليهن صحيحة وينقسم على الاخوة من الطرفين عليهن والعدد والنصيب منها متباينان والاعداد متماثلة فيكتفى باحدهما واضربه فى الفريضة يبلغ ستة وثلثين فمن كان له من الاصل شيء فاضربه فى ثلثة وخذه وما مر فى المستوعب يأتى فى هذا القسم ويمكن استخراجها بعد الاستعانة بمراجعة ما سبق وكذا لو كانت الاعداد مختلفة بعد مراعاة النسبة   من الاقسام ان يكون الفريضة قاصرة عن الحصص وذلك انما يكون عند دخول الزوج او الزوجة كابوين وبنتين فصاعدا مع احدهما او ابوين وبنت مع زوج او احد الابوين وبنتين فصاعدا مع زوج والنقص يدخل على البنت او البنتين فصاعدا انما بقى لها ولا عول عندنا ابدا وكذا الخوات الام والاخوات

فصاعدا

كتاب المواريث

فصاعدا للاب والام او للاب مع زوج او زوجة او احد كلالة الام مع اخت وزوج ففى الجميع لا يدخل النقص على الزوج او الزوجة بل يدخل على غيرهما ممن سبق   ان نزيد الفريضة على الحصص فلا تعصيب بل يرد الزائد على المناسبين عدا الزوج فى البلد والزوجة مطلقا والام مع من يحجبها على ما يأتى   فى المقاصد وفيه ابحاث   فى ميراث الابوين والاولاد وان نزلوا   للاب المنفرد المال كله بالقرابة وللام المنفردة الثلث فرضا والباقى رد بالقرابة ولو اجتمعا ولا حاجب فللام الثلث فرضا والباقى للاب بالقرابة ولو كان مع اخوة الحاجبين فلها السدس بالفرض والباقى للاب بالقرابة ولا يرث المحجوب شيئا ولو سد سا عندنا للاصل ومنع الاقرب الابعد والرواية بخلافه متروكة ولو اجتمعا مع احد الزوجين فللام ثلث الاصل فرضا لا ما بقى بعد فرض احدهما ولاحد الزوجين نصيبه الاعلى كذلك والباقى للاب بالقرابة ولو كان معهم اخوة حاجبة فللام سدس الاصل ولاحد الزوجين نصيبه الاعلى والباقى للاب بالقرابة والجميع بعد الكتاب والسنة والاجماع تحصيلا ونقلا   للابن المنفرد المال كله وكذا الابناء معه ويقسم بينهم بالسوية بلا خلاف تحصيلا ونقلا بل اجماعا وللاصل والاطلاق وعدم المرجح والكل بالقرابة وللبنت الواحدة الكل الا ان النصف بالفرض والباقى بالقرابة وللبنتين فصاعدا الثلثان بالفرض والباقى بالقرابة ويقسمن بالسوية ولو اجتمع الذكر والانثى فللذكر ضعف الانثى وللكل الكتاب والسنة والاجماع بقسميه ولو اجتمع الابوان مع الولد ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر فلكل منهما السدس فرضا والباقى للولد بالقرابة فان التركة اذا زادت على الفروض من لم يكن له فرض فى تلك الطبقة كما لو كان ابنا او ازيد مع اقتسامهم بالسوية او ذكرا وانثى مع اقتسامهم للذكر ضعف الانثى بالاية والاجماع والاخبار ولو كان الولد بنتا واحدة فلهما السدسان على السوية بالفرض ولها النصف كذلك ويرد عليهم السدس الباقى اخماسا ثلثة للبنت واثنان للابوين ويلزم قسمة الجميع كذلك بالكتاب والنصوص وفيها الصحيح والمعتبر والرضوى والاتفاق والاجماع تحصيلا ونقلا من ثلثة والفريضة من الثلثين لان اصلها ستة مخرج النصف والسدس وبعد ضربه فى مخرج الكسر وهو الخمسة يحصل ذلك فللبنت ثمانية عشر وللابوين اثنا عشر هذا اذا لم يكن حاجب للام من الاخوة والاخوات والا فيرد الفاضل على البنت والاب ارباعا لا اخماسا فانه مقتضى الرد بالنسبة الى السهام ولا شيء للام لظاهر فان كان لها اخوة فلامه السدس فانه لما دل على الحجب عن الثلث دل بالفحوى على الحجب عن الرد فان الفرض اقوى من الرد فالحجب عنه حجب عنه بالفحوى مع تايد الجميع بعدم الخلاف الا من المصرى بل عدم ظهور الخلاف فى الاخير فللام اربعة من اربع وعشرين هو سدسها بالفرض وللبنت اثنا عشر هى نصفها كذلك وثلثة بالرد هو ثلثة ارباع سدسها وللاب اربعة هو سدسها بالفرض ايضا وواحد بالرد هو ربع السدس ولو كان بنتين فصاعدا مع الابوين وانتفى التركة للسهام فلا رد ولو كن مع احدهما فلهن الثلثان وله السدس والسدس الباقى يرد عليهم اخماسا بحسب السهام ولو اجتمع مع البنت او البنتين فصاعدا والابوين او احدهما زوج او زوجة فللزوج الربع وللزوجة الثمن وللابوين السدسان ولاحدهما السدس والباقى للبنت او البنات ولو فضل من التركة شيء كما لو كان بنتا وابوين وزوجة او بنتين واحد الابوين وزوجة او بنتين واحد الابوين وزوجة او بنتا واحدة واحد الابوين وزوجا او زوجة فالفاضل

في الاولين واحدة من اربعة وعشرين وفي الثالث اثنان منها وفي الرابع خمسة منها والفاضل يرد على البنت
او البنتين فصاعدا وعلى الابوين او احدهما مع عدم الحجب وعلى الام خاصة معها بالنسبة دون الزوج والزوجة فعلى
الاولين يقسم الفاضل اخماسا وعلى الثانيين ارباعا هذا مع عدم الاخوة الحاجبة للام والا فعلى الاول ارباعا
وعلى الثاني اخماسا ولا يرد في الثالث والرابع الا على البنت ولو حصل نقص كما كان بنتا وابوين مع الزوج او بنتين
واحد الابوين مع الزوج او ابوين وبنتين مع الزوج او الزوجة فان النقص يدخل في الاولين بنقص سدس وفي الثالث
ربع وفي الرابع ثمن ويدخل في الجميع على البنت او البنتين فصاعدا دون الابوين وللجميع الكتاب والسنة والاجماع
اولاد الاولاد وان نزلوا يقومون مقام الاولاد مع فقدهم وفقد الابوين وفقد الاقرب سواء كانوا مجتمعين
او منفردين ذكورا او اناثا او ملفقين منهما اتفاقا تحصيلا ونقلا بل اجماعا كذلك وللمعتبرة بل مع وجود الابوين
او احدهما لعموم المنزلة فيها بل عموم الاية والاخبار وفيه نظر فضلا عن النص الخاص والاجماع في الغنية وكنز
العرفان ومن بعض مشايخنا وغيرهم حيث عد خلافه متروكا وهو المحصل فلا يشترط فقدهما ولا فقد احدهما وعليه
نقل الاجماع بالاستفاضة بل اجماع الامة في الكافي وتواتر الاخبار في النهاية ومنها الصحاح والصحيح والموثق
وقد سمعت عموم المنزلة فيتقاسمونها او احدها مطلقا وان هبطوا كالمتقربين بهم فلولد الابن او البنات الثلثان
وان كان بنتا ولولد البنت الثلث وان كان ابنا كما ان له النصف لو انفرد ويترتبون الاقرب فالاقرب فلا يرث بطن
مع من هو اقرب منه الى الميت فلا يرث ولد ابن الابن مع ابن ابن وكذا البنت ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به
فيتقاسمون بينهم على التسوية ان اتفقوا وللذكر ضعف الانثى ان اختلفوا اجماعا في اولاد الذكور تحصيلا ونقلا
وفي الاناث على الاظهر وفيه الاجماع صريحا وظاهرا من السيوري في كتابيه والمحقق والاصفهاني وللابوين الاحد
السدسان او السدس والفاضل يقسم بينهم كما في الاولاد ولو دخل نقص فكذلك ولو اجتمع الزوج او الزوجة معهم
اخذ فرضه الادنى من الربع او الثمن مطلقا وكذا العموم يمنعون من يتقرب بهم وبالابوين من الاخوة واولادهم و
الاجداد وآبائهم والاعمام والاخوال واولادهم فضلا عن الابعد   الولد الذكر ان كان اكبر الذكور او منحصرا فيه
يختص ببعض ما تركه ابوه اجماعا تحصيلا ونقلا بل علم ضرورة انه من مذهبنا وللاخبار المعتبرة اكثرها المتلقاة بالقبول
عند الكل الموثقة بما رالمحمول مطلقها على مقيدها ويسمونه حبوة بالتثليث ولا يكون ذلك من غير الاب اجماعا
بل يمكن عده من الضروريات ولا لغير الولد اجماعا تحصيلا ونقلا وان كان ولد الولد للاصل وعدم العموم وتبادر
الغير ولا لغير الذكر او الاكبر منه مع التعدد ان كان هناك انثى اكبر منه فعدة كان او واحدة للاصل والعمومات
والنص بل الاخبار في البعض بل الاجماع في الكل ولو مع خلاف شرذمة او خبر ثابت في البعض نعم يقع الاشكال لو تولد
ذكور بل ذكران في ضعه لو عرفة ولكن الاظهر عدم الصلاح فلا تعميم للاصل وظهور الوحدة وتبادرها وندرة خلافها
بل الندرية وعدم امكان استحقاقهما حكم لما استحقاقه وعدم شمول المنسوب له فلا فرق لو تعاقبا بفصل ام لم
للشك في صدق الاكبرية ولو تعاقبا بما يعتد به عرفة كساعة وانه ثبت الاكبر هو المتقدم في الولادة فانه

في حكى الاجماع السيوري في شرح الكنز والتنقيح والشهيد في القواعد وبعض مشايخنا في غيره منه
في رد على [illegible] من حصر الكلمة فيهما [illegible] منه

المتأخرين في المتأخرين والرواية بخلافه مع ضعفها ملحقة مهجورة ثم هي ثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه اجمع
ويعني صحيح حريز المتضمن دلالتها بعدم الفاصل بين الدرع وغيره من الثياب مع فهم الاصحاب منه الثوب ولو ظاهرا بل
للاخبار وان اشتملت على ما لا نقول به او على ما هو اخص من المدعى لعدم القدح بهما لكونه خلاف الاصل فيكتفى بمورده
والا لزم بطلان التمسك بها في الاحكام مطلقا لعدم خلو شيء منها من احدهما ولو غالبا وهو خلاف الاجماع بل
للاجماع تحصيلا ونقلا صريحا وظاهرا من مثله كالمبسوط والغنية والسرائر والمختلف والمهذب وغاية المرام وفيه
حدها متفقا عليها وغيرها ومن بعضهم اعراض الاصحاب عن غيرها واجماعهم عليها وان انكر اخر ظهور مستنده لكن
في الحاجة اليه نظر ظاهر نعم يعتبر وجوده في الواقع لا وجدانه ولا يزيد عليها الكتب ولا الرحل ولا الراحلة لما مر ولا الاموال
وكونه قولا للصدوق غير معلوم والحمل على الندب بطريق الجمع واقتضاء الاعلام والامتنان والتصريح على غير الثياب غير
قادح لما مر وفي خصوصها والمضعف الاجماع في الخلاف وفي الاولين في غيرها فضلا عما مر ثم هي على وجه الوجوب بمعنى
التملك قهرا فلا يتوقف على رضاه ولا رضا الورثة كغيرهم بل بالموت ينتقل كذلك مجانا لا الندب فلا اختيار للورثة
ولا يقوموا عليه فلا شيء عليه في مقابلها الظاهر اللام في الاخبار التي هي العمل بها مجمعا عليه ولو بافادة الاختصاص
من اللام المبني عنه بل حكى اجماع العلماء كافة على افادة مثله الملكية التامة وهو الظاهر ولما علمت في الموثق حقا
واحق والاجماع علمائنا وعلماء العصر من الحلي وعلة التقويم من تخريج السيد المصرح بان اصحابنا لم يصرحوا به
ووصل قاطع مع تأيد الجميع بعمل المعظم فلا وجه للندب لعدم صدق الحق ولا الاختصاص ح لا في العين ولا في الحكم ولكنا
بالنسبة الى الاختلاف فانه في المقدار ولا قائل به او غير معتد به ولو ثبت فيه دلالة ففيما كان بالايجاب والسلب او ما
يفيد القطع او الظن به وليس فليس على ان التعارض من العموم والخصوص والمعهود من تعارضهما التخصيص وكيف كان فمنهم
الندب على الورثة من الاخبار من باب الالغاز والتعمية كالتقويم مع استلزامه تأخير البيان عن وقت الحاجة فلا وجه له مع
ان الاصل براءة الذمة بل الاصول نافية له كاطلاق النصوص المؤيدة بالشهرة ولو قيل به فوقته الموت لا الاعطاء ولا
الاحتساب كالقبض وهو ظاهر ثم لو وقع الخلاف بين الورثة فيها اجتهادا او تقليدا او تلفيقا فلو كان المتنازع فيه في تصرف
احدهم كالمحبو ولم يزاحمه الاخرون فلا بحث وان زاحموه وتصالحا فكذلك والا تعين الترافع فان ترافعا الى المجتهد ورضيا
به وحكم لزم متابعته ولا يجوز المخالفة وان تعدد الحاكم واختلفا تعين الاعلم الاورع وان تساويا في غير العلم ايضا
تخير وان تساويا فيه واختلفا في العدالة والورع قدم الاعدل الاورع وان تساويا في الجميع واختلفا في كثرة الافتاء
والرجوع تعين مراعاتها وان لم يكن في تصرف احدهم وامتنعوا عنه او منهم اخر منه سواء كان في تصرف او لا ولكن
لا يتمكنون منه الا بحكم الحاكم ينفذ بعد المطالبة ولو من احدهم حكم المتبع شرعا ممن سبق مع الوحدة او التعدد والاختلاف
ومع التساوي حكم المتقدم منهم ولا يتقدم هنا احد المتنازعين على الاخر ومثله الكلام في انواع الحبوة وافرادها
ونظائرها   بشرط ان لا يكون المحبو خنثى او ممسوحا للاصل وعدم شمول الادلة له وفي المشكل كفاية نظر اذ لا
نصفها ولا عمل بالقرعة للاصل بل الاصول وعدم شمول ما لها له هذا لو امكن الخنثى واضحا والا فواضح وفي استحقاق

فى الاوليين واحدة من اربعة وعشرين وفى الثالث اثنان منها وفى الرابع خمسة منها والفاضل يرد على البنت او البنتين فصاعدا وعلى الابوين او احدهما مع عدم الحجب وعلى الام خاصة معه بالنسبة دون الزوج والزوجة فعلى الاوليين يقسم الفاضل اخماسا وعلى الثانيين ارباعا هذا مع عدم الاخوة الحاجبة للام والا فعلى الاول ارباعا وعلى الثانى اخماسا ولا رد فى الثالث والرابع الا على البنت ولو حصل نقص كما لو كان بنتان وابوان مع الزوج او بنتين واحد الابوين مع الزوج او ابوين وبنتين مع الزوج او الزوجة فان النقص يدخل فى الاوليين بنصف سدس وفى الثالث بربع وفى الرابع بثمن ويدخل فى الجميع على البنت او البنتين فصاعدا دون الابوين وللجميع الكتاب والسنة والاجماع

اولاد الاولاد وان نزلوا يقومون مقام الاولاد مع فقدهم وفقد الابوين وفقد الاقرب سواء كانوا بنين او منفردين ذكورا او اناثا او ملفقين منهما اتفاقا تحصيلا ونقلا بل اجماعا كذلك وللمعتبرة بل مع وجود الابوين او احدهما للعموم المنزلة فيهما بل عموم الاية والاخبار وفيه نظر فضلا عن النص الخاص والاجماع فى الغنية وكنز العرفان ومن بعض مشايخنا وغيرهم حيث علم خلافه متروكا وهو المحصل فلا يشترط فقدهما ولا فقد احدهما وعليه نقل الاجماع بالاستفاضة بل اجماع الامة فى الكافى وتواتر الاخبار فى النهاية ومنها الصحاح والصحيح والموثق وقد سمعت عموم المنزلة فيتقاسمونهما او احدهما مطلقا وان هبطوا كالمتقربين بهم فلولد الابن او البنات الثلثان وان كان بنتا ولولد البنت الثلث وان كان ابنا كما ان له النصف لو انفرد ويترتبون الاقرب فالاقرب فلا يرث بطن مع من هو اقرب منه الى الميت فلا يرث ولد ابن الابن مع ابن ابن وكذا البنت ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فيتقاسمون بينهم على التسوية ان اتفقوا وللذكر ضعف الانثى ان اختلفوا اجماعا فى اولاد الذكور تحصيلا ونقلا وفى الاناث على الاظهر وفيه الاجماع صريحا وظاهرا من السيورى فى كتابيه والمحقق والاصفهانى وللابوين ولاحدهما السدسان والسدس والفاضل يقسم بينهم كما فى الاولاد ولو دخل نقص فكذلك ولو اجتمع الزوج او الزوجة معهم اخذ فرضه الادنى من الربع او الثمن مطلقا وكذا مع العموم يمنعون من يتقرب بهم وبالابوين من الاخوة واولادهم والاجداد وآبائهم والاعمام والاخوال واولادهم فضلا عن الاخر

الولد الذكر ان كان اكبر الذكور او منحصرا فيه يحبى ببعض ما تركه ابوه اجماعا تحصيلا ونقلا بل عد من ضروريات مذهبنا وللاخبار المعتبرة اكثرها المتلقاة بالقبول عند الكل الموثقة بما من المحمول مطلقها على مقيدها ويسمونه حبوة بالتثليث ولا يكون ذلك لغير الابن اجماعا بل يمكن عده من الضروريات ولا لغير الولد اجماعا تحصيلا ونقلا وان كان ولد الولد للاصل وعدم العموم وتبادر الغير ولا لغير الذكر او الاكبر منه مع التعدد ان كان هناك انثى اكبر منه متعددة كانت او واحدة للاصل والعمومات والنص بل الاخبار فى البعض بل الاجماع فى الكل ولو مع خلاف شرذمة او خبر ثابت فى البعض فهو يقع الاشكال لو تولد ذكور بل ذكران دفعة ولو عرفا ولكن الاظهر عدمه ما مع فلا تقسيم للاصل وظهور الوحدة وتبادرها وندرة خلافها بل ندرته وعدم امكان استحقاق تمام الحكم لهما استحقاقه وعدم شمول المحبو له فلا فرق لو تعاقبا بفصل يسير للشك فى صدق الاكبرية ولو تعاقبا بما يعتد به عرفه كساعة او ازيد ثبت للاكبر وهو المتقدم فى الولادة فانه

ممن حكى الاجماع السيورى فى الكنز والتنقيح والشهيد فى القواعد وبعض مشايخنا فى شرح منه

ممن صرح بالتعميم ... منه

المنا اعرف لا المتاخر والرواية شاذة مع ضعفها ملت مهجورة ثم هى ثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه ديعى وصحيح حريز المنهم دلالتها بعدم الفاصل بين الدرع وغيره من الثياب مع فهم الاصحاب منه الثوب ولو ظاهرا بل للاخبار وان اشتملت على ما لا نقول به او على ما هو اخص من المدعى لعدم القدح بهما لكونه خلاف الاصل فيكتفى به والا لزم بطلان التمسك بها فى الاحكام مطلقا لعدم خلو شىء منها من احدهما ولو غالبا وهو خلاف الاجماع بل للاجماع تحصيلا ونقلا صريحا وظاهرا من ثلة كالمبسوط والغنية والسرائر والمختلف والمهذب وغاية المرام وفيه عدها متفقا عليها وغيرها ومن بعضهم اعراض الاصحاب عن غيرها واجماعهم عليها وان انكر اخر ظهوره مستند لكن فى الحاجة اليه نظر ظاهر نعم يعتبر وجوده فى نوافع لا وجدانه ولا يزيد عليها الكتب ولا الرحل ولا الراحلة لما مر والامر وكونه قولا للصدوق غير معلوم والحمل على الندب بطريق الجمع واقتضاء الاعلام والامتنان والتصريح على غير الثياب غير قادح لما مر وفى خصوصها والمضعف للاجماع فى الخلاف وفى الاوليين فى غيرها فضلا عما مر ثم هى على وجه الوجوب بمعنى التملك قهرا فلا يتوقف على رضاه ولا رضا الورثة كدفعهم بل بالموت ينتقل كذلك ومجانا لا الندب فلا اختيار للورثة ولا مقوما عليه فلا شىء عليه فى مقابلها للظاهر اللام فى الاخبار التى هى العمل بها جماعة عليه ولو بافادة الاختصاص من اللام المبنى عنه بل حكى اجماع العلماء كافة على افادة مثله الملكية التامة وهو الظاهر ولما مر فى الموثق حقا واحق وللاجماع علمائنا وعلماء العصر من الحلى وعده التقويم من تخريج السيد المصرح بان اصحابنا لم يصرحوا به وصدقه اخر مع قيام الجميع بعمل المعظم فلا وجه للندب لعدم صدق الحق ولا الاختصاص لا فى العين ولا فى الحكم ولكنا بالنسبة الى الاختلاف فانه فى المقدار ولا قائل به او غير معتد به ولو ثبت فيه دلالة فيما كان بالايجاب والسلب او ما يفيد القطع او الظن به وليس فليس على ان التعارض من العموم والخصوص والمعهود من تعارضها التخصيص وكيف كان فهم الندب على الورثة من الاخبار من باب الالغاز والتعمية كالتقويم مع استلزامه تاخير البيان عن وقت الحاجة فلا وجه له مع ان الاصل براءة الذمة بل الاصول نافية له كاطلاق النصوص المؤيدة بالشهرة ولو قيل به فوقته الموت لا الاعطاء ولا الاحتساب كالغنية وهو ظاهر ثم لو وقع الخلاف بين الورثة فيها اجتهادا او تقليدا او تلفيقا فلو كان المتنازع فيه فى تصرف احدهم كالمحبو ولم يزاحمه الاخرون فلا بحث وان زاحموه وتصالحا فكذلك والا تعين الترافع فان ترافعا الى المجتهد ورضيا به وحكم لزم متابعته ولا يجوز المخالفة وان تعدد الحاكم واختلفا تعين الاعلم الاورع وان تساويا فى غير العلم ايضا تخيرا وان تساويا فيه واختلفا فى العدالة والورع قدم الاعدل الاورع وان تساويا فى الجميع واختلفا فى كثرة والرجوع تعين مراعاتها وان لم يكن فى تصرف احدهم وامتنعوا عنه او منهم او خرجوا منه سواء كان فى تصرف فلان ولا ولكن لا يتمكنون منه الا بحكم الحاكم ينفذ بعد المطالبة ولو من احدهم حكم المتبع شرعا ممن سبق مع الوحدة او التعدد والاختلاف ومع التساوى حكم المتقدم منهم ولا يتقدم هنا احد المتنازعين على الاخر ومثله الكلام فى انواع الحبوة وافرادها ونظائرها

بشرط ان لا يكون المحبو خنثى او ممسوحا للاصل وعدم شمول الادلة له وفى الشك كفاية فان برئا كان نصفها ولا عمل بالقرعة للاصل بل الاصول وعدم شمول ما لها له هذا لو امكن الخنثى واضحا والا فواضح وفى استحقاق

ابنها وذكر بعدها شك ولا اصل ثابت له ومثلها المبعض وذو الرأسين مع ثبوت التعدد بل مع الاشتباه بل
للشك مطلقا وجه ولو اشتبه الاكبر اقرع للعموم وان لا يكون المخالف منحصرا فيها الا للاجحاف ونفي الضرر لعدم
تحققهما هنا بل الاصل من اجزاء العام على عمومه بل الاصول وعدم العموم ولا اقل من الشك كيف والمتفق
عليه في العنوان بل المجمع عليه هو الحبوة ولا ينصرف اليه بوجه على انه حكى الاتفاق عليه وفي اعتبار مقدار الزيادة
عليها وجوه الا ان في اعتبار التساوي وجها غير بعيد الا ان اعتباره لمثله لا لعبرة كالزوجة فلو قصر نصيبه
منها فلا حباء وان لا يتوقف الكفن ومؤنة التجهيز عليها وان لا يكون للميت دين مستغرق لتقدمه عليها بل الدين
مطلقا في وجه لثبوت حقه في التركة فيوزع على الجميع فينقص منها بحسبه الا ان الاقوى تقدمها عليه فلا اتباع
عليه ولا تدفع اعيانها الى الديان لاطلاق نصوصها مع عدم خلو اهله الا ما اندر مع عدم شمول الاية له الا
في وجه بعيد جدا وكذا الاخبار بل يؤدي من غيرها نعم لو قضى الورثة كلا او بعضا الدين من غيرها في الاول ومنها او
من غيرها او منهما في الثاني على تقدير عمومها او تبرع به متبرع او ابرءه المدين احتمل ثبوتها بل هو الظاهر لكون
البطلان مراعى لا مطلقا ولا سيما في غير المستغرق فيقع المنع بالفحوى وان لا يوصي بها او ببعضها لغيرها ولو كان
لتقدم الوصية على الميراث وتسلط المالك عليه ما دام حيا على ماله فيحسب من الثلث فلو زادت عنه توقفت على اجازة المحبو
خاصة ولا يقدح ان يوصي بغيرها لغيرها للاصل والاطلاق وان لا تكون كلها او بعضها مرهونة على دين لا بد من تقدم حق
المرتهن على حق الولد واستحقاقه يتوقف على الفك ولا يجب على الوارث للاصل نعم مع فك الولد يختص بها ولا يرجع بما
غرمه على التركة ولا على الوارث للاصل مع كونه متبرعا ولو فكه الوارث او غيره استحقها الولد والحق به مع عدم الاستغراق
ولا يشترط فيها بلوغ الولد عند موت الاب ولا عقله ولا خلوه عن السفه للاصل والاطلاق وعدم المقيد ولو للشك
فلو كان صغيرا او نحوه حبي وامره الى الولي او الحاكم او العدول بل اقرب الورثة للعموم ولا قضاء الفائت من الصلوة والصوم
للاصل والاطلاق وعدم الملازمة بل هو واجب اخر لما مر مع احكامه فيمكن الافتراق ولا رضا المحبو ولا غيره للاصل
والعموم ثم ظاهر النصوص والفتاوى في الكبر اعتبار السن لا البلوغ وان وجب القضاء على البالغ فلو كان احدهما
بالغا والاخر اسن حبي الاكبر دونه ولا يشتركان ولا فرق بين من كان من عقد صحيح او ملك يمين او شبهة للعموم وهل يعم
الحمل وجهان ولا سيما قبل كونه جنينا تاما كما لو كان علقة او مضغة او غيرهما للشك في الشمول وكون الحكم خلاف
الاصل والممنوع من الارث بالكفر او القتل او نحوه لا يحبى وكذا المخالف الزاما له بمذهبه للاخبار ولا عكس فيؤخذ
من الكافر والمخالف للاصل والاطلاق ولا يشترط حضور المحبو لذلك فلو وجد بعد مدة ولو طويلة اخذها بل ولو
قسمت او تصرف فيها الوارث ثياب البدن اعم من الواحد والمتعدد وان كثرت الا بلا اجماع فيعم الجميع ولو كان من افراد
جنس واحد كالقميص ومما يتخذ من الجلد كالصليبية والفرو وغيرهما ومما لا يليق بحاله للعموم ومن ثياب الصلوة لذلك
فيدخل ما كان من اجزاء ما لا يؤكل لحمه كجلده وشعره ووبره وعظمه ومما لا يصدق البدن اذ لا اصل تحقيقا ونقلا
فضلا عن الاطلاق فلا فرق بين السراويل والدرع والقباء وما يلبس تحته من المحشو وغيرها بل الرداء باقسامه بل

العمامة

العمامة والقلنسوة بل متعددهما في وجه غير بعيد ولكون الجميع من الكسوة وهي منصوصة في الصحيح ولا فرق
فيها بين الواحد والاكثر ولذا يدخل فيها الفرو وشبهه ولا ينافيه نزعه عن الشهيد للتعبد واولى منه العباء ولا
يشترط لبسها بل يكفي جعلها معدة للبس واما ما فصل ولم يكمل بان لم يخط كلا او بعضا فوجهان اظهرهما عدم الدخول
واولى منه ما لم يفصل وعين له او لم يتم فصله وان اعد له الا فيما اعتيد لبسه كذلك فيكفي تعيينه له وفيه نظر ولا
يعم ما كان لبسه حراما عليه كالحرير والمغصوب للحربي كالدرع والمغفر للاصل والشك بل الظهور والعدم ولا
القطيفة ولا الفوطة ولا الخف ولا النعل ولا المنطقة من الجلد وما في معناها كالجوربة وما يسوى البدن مثل
ما يشد في الوسط في بلاد العجم ثم ان ذلك اذا كان الثوب باقيا على حاله فان خلق حتى خرج من اسم ثوبيه وكسوته
او تغير بالتقطيع او الاندراس وجعله ثوبا للاطفال او غيرها بحيث لا يصدق عليه الاسم او لا يصلح له يخرج
عنها وان يوقع فيه الا ان يكون تغييره لاجل الاصلاح ونية البقاء فما قبله فوجهان للاستصحاب وعدم
صدق الاسم حين الموت الا ان عليه المدار ولا يجري النذر ومثله يأتي في السيف والخاتم بل المصحف ولو غير واحد
بعد الموت بما يفسده قبل القبض ضمن ومثله يأتي في غير الثياب ثم المعتبر من الخاتم ما يلبسه وان كان بالاعداد او
غالبا الا ما يختم به خاصة كالذي يضرب على الحج فلو لم يكن من عادته اللبس لم يدخل فيها العلم العموم واولى منه ما لو
لم يجز لبسه والتختم به كالذهب او لم يكن له [illegible] الاصل او كانت [illegible] القطع ونحوه وقصد داخل فيه وان كان غالبا
بشهادة العرف الا ان يخرج به عن الاطلاق كما يسوى الفا او الوفا [illegible] ومثله يأتي في امثاله [illegible] يكون
الخاتم منها ولا فرق بين منقوشه وغيره ولا بين الحديد والفضة والعقيق ونحوها ولا بين ما يكون الخاتم من الفضة
ونحوها ولا بين ما يلبس في الخنصر وغيرها ولا بين ما في اليمين واليسار واما لو لبسه في الرجل والابهام للرمي او الزينة
او مطلقا فليس بداخل فيها للاصل والشك ومثله يأتي في غيره ولو كان له خواتيم ولم يستعملها ولا شيئا منها لم تدخل
فيها ولو استعمل بعضها غالبا دون بعض دخل الاول دون الثاني ولو استعمل الكل فهل له الجميع او واحد منها
ويتعين بالقرعة او الامر الى الورثة للاول وجهان ومثله يأتي في اخويه ولو شك في كونه معدا لنفسه او غيره كالتجارة
ونحوها او كان مشتركا بينه وبين غيره ولو كان واحدا لم يجب للاصل وعدم شمول الاطلاقات له ومثله يأتي في
غيره من امثاله وكذا لو نقص منها شيء وزال به صدق الاسم عن الباقي وان بقي بقية كالمصحف اذا انفصل جلده لم
يخرج الاسم عن شيء منهما ومثله الخاتم مع فصه اذا سقط للاصل وصدق الاسم ومن السيف ما يعد لاستعماله
بنفسه عند الحاجة اليه ويدخل فيه غمده وحليته وحمائله ومثله المصحف فيدخل جلده وبيته بل حمائله ومن المصحف
ما يقرؤه او اعده له فلو كان للتعويذ او الحفظ او النظر اشكل ولو كان عنده نصف مصحف للقراءة او نصف مصحف
لغايته دخل بالفحوى ولو كان عنده مصاحف كثيرة او غيرها لاجل البيع او نحوه لم يدخل شيء منها وكذا لو ورث مصحفا
واتخذه لان يكبر ولده الصغير او غيره فيقرء منه او كان اعمى وان كان قبله قاريا او اميا وعنده مصحف ولا يريد به الا
ان يكون من التركة وكذا لو كان عنده وكان نظارا يستغني عنه لذلك لو لم ينتفع المحبو بشيء منها كالاعمى من المصحف

ومقطوع اليدين من السيف والخاتم ومن لا يوافق الثياب له لم يمنع منه للاطلاقات وكذا ما لا يليق بحاله واما ما لا
يليق بحال الميت وان اتخذه لنفسه فالرجوع في الانتساب الى العرف فيما تحقق تحققت فيما لا فلا كالشك ولو
تلفت كلا او جلا او قلا قبل القبض فان كان بغير تفريط او امتناع تسليمه اليه من غيره بدون علة شرعية غرم والا
فمن لف من الحبو   لا يرث الجد ولا الجدة شيئا مع الابوين ولا احدهما ولا من هو في طبقتهما على المشهور
المتفق عليه في اعصارنا بل الان هو اجماع وبه نبه بعض الاجلة وفي الناصرية اجماع الامة على ان الاجداد لا يرث
مع الابوين واجماع الطائفة على ان الجد لا يرث مع الولد ولا ولد الولد وقريب منهما ما من السبوري وفيه الغنية
فضلا عن الاصل بل الاصول واطلاق الكتاب لعدم دخول الاجداد في الاباء لا لغة ولا عرفا بل عمومه الدال
على ان الاقرب يمنع الابعد وبه اخبارا عديدة وما دل على ان الله سبحانه لم يفرض للجد مع الابوين شيئا وعلى انهما
لا يجامعان مع الابوين في الارث وعلى انه لا يجتمع احد مع الابوين والاولاد في الميراث الا الزوجان وعلى ان الاخوة
والاجداد في مرتبة واحدة فكما لا يجامعهما الاخوة فكذا الاجداد والنصوص الخاصة وفيها الصحيح والصحي والقوي
نعم يستحب لكل من الابوين ان يطعم ابويه السدس من ميراثه لا ارثا فرزقوهم لما فيه من مفاسد لا تحصى بل للمعتبرة وغيرها
الظاهرة في عدم كونه ميراثا وفيها الصحاح مع حسن التاسي في مثله والاجماع تحقيقا ونقلا من جمع ولو في الجملة ولا فرق
بين الاجتماع والافتراق مط للنص مع عدم الفاصل تحقيقا ونقلا وبه يرد التفرقة بين الاب والام بزيادة استحباب الطعمة
عليها لابويها دونه والتفرقة بين اجداد الاب والام لثبوت الحكم لجدة الام بالنصوص ولا فارق وانما يكون بينهم مع الاجتماع
بالسوية بلا خلاف وللاجماع كما هو ظاهر الكشف وتساويهم في الاستحقاق وعدم المرجح فلا يجوز لهم الاخذ من اصل التركة
قبل القسمة ولا بدون اذنهما او اعطائهما بعدها للاصل والعمومات والاجماع على عدم جواز التصرف في مال الغير الا
باذنه ورضاه ولا يستحب لاحدهما ان يطعم ابوي الاخر ولا احدهما للاصول والعمومات المؤيدتين بعدم ظهور الخلاف
وظاهر الكشف الاجماع في الاول وانما يستحب من الاصل لا النصيب للاطلاقات المؤيدة بالشهرة فانه المتبادر منها اذ انه
بل فيهم منها الغازه وتعمية لكن من النصيب لعدم الخلاف تحقيقا ونقلا ولا اقل منه ولا اكثر لذلك مع عدم ظهور الخلاف
الا ما ورد بشرط زيادة نصيب كل منهما عن السدس بلا خلاف تحقيقا ونقلا ولو بما دونه لا بمقداره او ازيد للاخبار
الفعلية مع التسامح وفيه الشهرة في كلام جماعة فلولاها لم يستحب للاصل والعمومات المؤيدين بالعمل على انه المفهوم من
الطعمة وفيه شيء فلو نقص نصيبهما او نصيب احدهما عنها سقطت مط او في حقه دون الاخر كما لو كان معهما ابن او ابن
مع بنت او بنات او بدونها فلا طعمة عليهما ولو كان معهما زوج فلا طعمة على الاب خاصة ولو كانت الام محجوبة بالاخوة
للاب الاب والام ولا ولد مط او كان انثى لم تكن عليها خاصة ويستحب الاطعام على الجد القريب دون البعيد مط وفاقا للا
بل الاصول وعدم شمول الاخبار له فلولاه لم يكن طعمة وتمام بين استحبابها لهما او لاحدهما مع الولد او ولد الولد
مع الشرط فثبت الطعمة للجميع او البعض فيما لو كانا هما او احدهما مع البنت او احدهما مع البنات وفيما كان الولد
او ولد الولد ممنوعا من الارث وجهان والاوجه العدم ولا يستحب للولد ولا لولد الولد الاطعام بل للاصل

مع عدم

مع عدم الخلاف   في ميراث الاجداد وان علوا والاخوة واولادهم وان نزلوا وتعبيرهم عن الاخوة بالكلالة
للجد او الجدة المنفرد المال القرابة لاب كان او لام بلا خلاف بل اجماعا وللعمومات كتابا وسنة فضلا عن
الصحيح وغيره ومنه الرضوي ولا فارق بين الداني والعالي ولا يحجبهم من الارث سوى الابوين والاولاد وان نزلوا
للاقربية والاخبار المؤيدة بالعمل ولو اجتمعا فان كانا لاب او لام او لابن لهما المال اجماعا بقسمة للكتاب والسنة
للذكر ضعف الانثى لعموم التعليل مع الاطلاق في الكتاب على تفضيل الرجال على النساء المتمم كونه بالتتبع بعدم
الخلاف والخبر المعتبر المؤيد بالعمل وفي السنة في اخبار كثيرة فيها الصحيح وغيره على ان للرجل ضعف ما للمرأة فلا
يختص بالاولاد والاخوة بل يعم الا ما خرج بالدليل كالمتقرب بالام وللموثق لا المقطوع والرضوي والمرسل مع تأييد
الكل بالعمل وان كانا لام فكذلك وتساويا للاصل والاشتراك وفقد المرجح والتساوي في الاستحقاق والرضوي
والمرسل المؤيدة بعدم الخلاف تحصيلا ونقلا على ان كلا منهما يجوز باسمه ولو دخل زوج او زوجة فله نصيبه الا
على ولو اجتمع المختلفون منهم فللمتقرب بالام الثلث واحدا كان او اكثر وللمتقرب بالاب كذلك الباقي للاجماع كما في الخلاف
وعموم ما دل على ان لكل قريب نصيب من يتقرب به والسدس ليس فريضة الام الا في صورة خاصة ليس هذا منها والموثق
والرضوي والمرسل مع تأييدها بالعمل وضعف الاقوال الاخر وندرتها وكيفية القسمة كالسابق لعموم ما مر ولو دخل
زوج او زوجة فله نصيبه الاعلى ولو اجتمع في الجد الواحد قرابة الابوين كان له نصيب الجدين للعموم ويرث معه المنفرد
باحد القرابتين ولا سيما المتقرب بالام مع وحدة الدرجة ولا يمنعه ككلالة الابوين كلالة الاب للعموم وانتفاء
ما فيها والجد او الجدة لاب كان او لام او هما يمنع الاعلى منهما او من احدهما بل كل قريب منهم يمنع البعيد فيمنع الجد للام
ابا الجد للاب وامه وبالعكس وكذا الانثى وهكذا العموم منع الاقرب الابعد كتابا وسنة والموثق مع عدم الفاصل بل
وعدم الخلاف بقسميه ويمنع اولادهم مط واولاد اباهم واجدادهم كذلك فلا يجتمعون مع الاعمام والاخوال والعمات
والخالات مط ولا اولادهم كذلك ولا يمنع احد منهم ولا اكثر الاخوة والاخوات ولا اولادهم وان نزلوا اجماعا تحصيلا
ونقلا وللنصوص المتظافرة ولو دخل معهم احد الزوجين فله نصيبه الاعلى وللمتقرب بالام ثلث الاصل والباقي للمتقرب
بالاب والاجداد ترتقي بالضعف ففي الثانية ثمانية ثمانية فتنقسم عند المشهور من مائة وثمانية بان تضرب اربعة في تسعة ثم في
ثلثة فلاجداد الام اربعة للام الثلث ولاجداد الاب الثلثان بلا خلاف ظاهر بل هو المنقول صريحا وفيه الكفاية فضلا
عن المرسل لكنهم اختلفوا في التقسيم فالمشهور في الاول المساواة فيكون ارباعا وفي الثاني ثلثا الجدين للاب للذكر
ضعف الانثى وثلثه لجدي الام كذلك وفيهم من حكم بتعين العمل به مع عدم وضوح المستند ولو لم يكن بد ولا يمكن الا احتياط
وفيه نظر ظاهر نعم للاول ما دل على التساوي فيه بما مر وللثاني عموم تفضيل الرجال على النساء مع التأييد بالشهرة فيهما
ولو كان معهم احد الزوجين دخل النقص على اجداد الاب ثم مدارهم كما شالهم على صدق التسبع وفيه على الوجه الشرعي
فيرفعه يرتفع الارث اجماعا وبثبوته يثبت كذلك   للاخ المنفرد والاخت المال كله لام كان او لاب او لهما الا ان
للاول السدس فرضا والباقي قرابة وان كان اكثر فلهم الثلث فرضا بالسوية والباقي قرابة كذلك ذكورا كانوا او

اماً تاما او مختلفين بلا خلاف تحصيلا ونقلا بل فيه نفي الخلاف بين الامة فضلا عن الكتاب والسنة وللثاني الكل قرابة
كالثالث لو كان اخا ولو تعدد فكذلك وشاركوا بالسوية ولو كان اختا فلها النصف بالفرض والباقي بالقرابة ولو
كان اكثر فالثلثان فرضا والباقي قرابة ولو اجتمع الاخوة والاخوات من احدهما فلا فرض والمال بينهم للذكر ضعف
الانثى بلا خلاف بل اجماعا تحصيلا ونقلا فضلا عن الاخبار ولا يمنع كلالة الاب ولا كلالة الابوين مطلقا ذكرا
وانثى او ذكرا وانثى واحدا او اكثر كلالة الام مطلقا اجماعا وللعمومات كتابا وسنة والنصوص فلهم ما كان لهم بالفرض
والقرابة في حال الانفراد ويمنع كلالة الابوين كل كلالة الاب فرضا وقرابة سواء كانت مع كلالة الام ام وحدها
انفرادا ام اجتماعا بلا خلاف بل اجماعا تحصيلا ونقلا قريبا من التواتر وللاخبار كالنبوي والعلوي اعيان بني الام
احق بالميراث من بني العلات والصحيح والرضوي والمرسل مع التأيد بالعمل ومع فقدهم يقومون مقامهم مطلقا و
تسميتهم صفتهم ولو اجتمع المتفرقون منهم فلكلالة الام مع الوحدة السدس ذكرا كانت او انثى ومع التعدد كذلك
او بلا اختلاف الثلث والباقي لكلالة الابوين فان كانت اخا او اكثر فله الباقي وان كانوا مختلفين فكذلك الا ان للذكر
ضعف الانثى وان كانت اختا فلها النصف فرضا والباقي قرابة وان كانت اختين فصاعدا فلهن الثلثان فرضا والباقي
قرابة كل ذلك بالكتاب والسنة وسقط كلالة الاب بالنصوص وان دخل احد الزوجين فله نصيبه الاعلى بالكتاب و
السنة ودخل النقص على المتقرب بالابوين او الاب بالنصوص ولو اجتمع كلالة الابوين مع واحد من كلالة الام ذكرا
او انثى او اكثر رد الباقي على المتقرب بالابوين خاصة على المشهور المنصور للمعتبرة منطوقا وفحوى وفيها الصحيح فضلا
عن الاجماع في السرائر بل عن جماعة بل عن اكثر علمائنا فلا اشكال مع اتمام القدر بزيادة وبنقصون ولو زاد وكان
بين كلالة الاب وكلالة الام رد على الاول خاصة في اظهر القولين واشهرها للاجماع كما في الكافي وعن ظاهر فوائد
والموثق والمرسل المؤيدة جميعا بالشهرة وما مر من قضية الرد والنقض وفيه شيء يندفع ويمنع الاخوة من يتقرب
بهم من اولادهم حتى ابن الاخ من الابوين لا يتقدم على الاخ من الام في الزائد على السدس لما دل على ان الاقرب يمنع
الابعد كتابا وسنة وخصوص الرضوي مع تأيد الجميع بالعمل القريب من الاجماع وكذا تمنع اولاد الاجداد مطلقا
من الاعمام والاخوال والعمات والخالات واولادهم لما مر بل الاجماع تحصيلا ونقلا والنصوص دون الجد والجدة
للاخبار   اذا اجتمع الاجداد وان علوا والاخوة واولادهم وان نزلوا لا يمنع احدهما الاخر فيجامع الجد الاعلى
مع الاخوة واولادهم وان نزلوا مع الجد القريب وان امكن ان يقال الاخ اقرب من الجد الاعلى والجد القريب اقرب من اولاد
الاخوة للاجماع فيهما مع العموم اطلاقا وبترك الاستفصال المؤيد به ولو نوقش فيه فلا اشكال فيشاركان معا
ثم الجد والجدة من الاب كالاخ والاخت منه او من الابوين والجد والجدة من الام كالاخ والاخت منها للنصوص
المتظافرة الصريحة والظاهرة المؤيدة بالعمل وفيها الصحاح فضلا عن الاجماع ولو في الجملة في منه وعن ظاهر
تذانه ولا فاضل ولو كان معهم زوج او زوجة فله نصيبه الاعلى فللاخ والجد للاب الباقي بينهما نصفان وللاخوة
والاجداد للام الثلث بالسوية وللاب منهما الثلثان للذكر ضعف الانثى فلو اجتمع جدا وجدة او هما من الام

والاخوة

واخوة لها او اخ او اخت او هما لاغيره لثلثهم بالسوية بلا خلاف لما مر والثلثان يرد ان عليهم اجماعا ولو
اجتمع جدا وجدة او هما للاب مع كلالته كان الجد كالاخ والجدة كالاخت فيقتسمون للذكر ضعف الانثى بلا
خلاف بل اجماعا كما في الخلاف فضلا عن الاخبار ولو في الجملة ولا فرق ولو اجتمع جدا وجدة او هما للام مع كلالة
الاب او الابوين فان كان لكلالة ممن يرث بالقرابة دون الفريضة كالذكر واحدا او اكثر او الذكر والانثى فالثلث
للجد او الجدة او هما بالسوية والثلثان للكلالة للذكر ضعف الانثى مع الاختلاف وبالسوية بدونه وان كان
ممن له فريضة كالانثى واحدة او اكثر فعلى الاول فللجد او الجدة او هما الثلث وللاخت النصف فيبقى السدس فيرد
عليها على الاشهر الاظهر لكونها من الذين يزادون وينقصون من غير اختصاص بالكل او البعض بل هو عام ولو مع
الاجداد وعلى الثاني فللجد او الجدة او هما الثلث نصيب من يتقرب به والثلثان للاختين فصاعدا لكونهما
فريضتهن ولو اجتمع جدا وجدة او هما للام مع الكلالتين فللجد او الجدة او هما مع كلالة الام الثلث بالسوية
ولكلالة الابوين او الاب الثلثان للذكر ضعف الانثى ولو اجتمع جدا وجدة او هما من الاب مع اخ او اخت او هما
من الام فللاخ او الاخت السدس ولهما الثلث بالسوية والباقي للاجداد للذكر ضعف الانثى للعموم ولا فرق بين
الواحد والاكثر بل ولو كان واحد انثى على الاقوى للعموم ولو اجتمع جدا وجدة او هما للاب مع الكلالتين فلكلالة
الام السدس مع الوحدة والثلث مع التعدد بينها بالسوية ولكلالة الابوين او الاب مع الجد والجدة او هما الثلثان
او الباقي للذكر ضعف الانثى ولو اجتمع جدا وجدة او هما للاب والام معا مع كلالة الام فللجد او الجدة او هما للاب
الثلثان وللام وكلالتها الثلث ولو اجتمع اجداد للاب مع اخوة اخوة منه او من الابوين واجداد للام فللاجداد
لها او لاحدها الثلث بالسوية وللباقي الثلثان بالتفاوت ولو اجتمع الاخوة المتفرقون مع الاجداد كذلك فللاخوة
والاجداد من الام الثلث بالسوية والباقي للاخوة والاخوات من الابوين والاجداد والجدات للاب للذكر ضعف
الانثى وسقط الاخوة والاخوات من الاب فتقوم مقام كلالة الابوين عند عدمهم في كل موضع ولو دخل احد
الزوجين مع الجد بنوعيه والكلالتين فله نصيبه الاعلى ولكلالة الام وجدها او جدتها او هما الثلث بالسوية
والباقي لكلالة الابوين او الاب والجد له للذكر ضعف الانثى ومع العدم فالجميع للاول ومع عدمه فللثاني
وعلى هذا قس ما يرد عليك والجد الاعلى لا يقاسم الاخوة ومع وجود الادنى بلا خلاف ولو فقد الادنى ورث
الاعلى معهم ولا يرث الجد الاعلى من الام مع وجود الادنى من الاب ولا العكس ولو خلف مع الاجداد الثمانية اخا
لاب او لابوين كان لاجداد الام الثلث بالسوية والباقي للاخ والاجداد للاب للذكر ضعف الانثى ولو دخل معهم احد
الزوجين اخذ نصيبه الاعلى والثلث للاجداد الاربعة من ابوي الام ودخل النقص على اجداد الاب الاربعة والاخ
اولاد الاخ والاخت فصاعدا بالاجتماع والانفراد من اي فريق كانوا وان نزلوا يقومون مقام من يتقربون
به من اباءهم وامهاتهم مع عدمهم وعدم من في درجتهم من الكلالة مرتبين الاقرب فالاقرب فلا ان كان انثى ثم لا يرث بعد الا
مع الاقرب مطلقا ولو كان احدهما من الابوين والاخر من الام ويرثون نصيبهم ويسقطون حيث يسقطون ولا يجمعون

معه العموم المعتبرة الدالة على ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به مع عدم الفاصل ولو في الجملة مع عموم ما
دل على ان الاقرب يمنع الابعد كتابا وسنة من صنف واحد فضلا عن الاصل ويتقاسمون الاجداد والجدات
كاباؤهم وامهاتهم لما مر بل للنصوص بالخصوص وفيها الصحاح والصحيح والموثق ولو في الجملة مع عدم الفاصل قطعا
ونقلا بل الاجماع كما في كلام ثلة بخلاف الفضل لا يوثق به فلا يرث احد من اولاد الاخوة معهم وان كثرت الوصلة فانها
انما تنفع مع التساوي فلو انفرد اولاد الاخ او الاخت للام فالمال بينهم بالسوية سدسه فرضا والباقي ردا
وان اختلفوا بالذكورة والانوثة وان كان واحدا فله الجميع فرضا وردا ذكرا كان او انثى ولو تعدد من تقربوا به من الاخوة
والاخوات للام والابوين او الاب فلكل فريق من الاولاد نصيب من يتقربون به من الثلث في الاول والثلثين او الباقي
لو دخل النقص باحد الزوجين في الاخير ويقتسمون بالسوية مطلقا الا في الاخير مع الاختلاف في الذكورة والانوثة
فللذكر ضعف الانثى ولولا الاجماع لاختص الباقي بالمنفرد ردا وان كانوا اولاد اخت للابوين والاب فلهم النصف
فرضا والباقي ردا لا لغيرهم والا فكما سبق وان كانوا اولاد اختين فصاعدا كذلك فالثلثان لهم فرضا والباقي ردا
كذلك ويقتسمون للذكر ضعف الانثى وان كانوا اولاد اخ او اخت واخوة او اخوات ومتفرقين منهم للام ذكرا او انثى
او مختلفا مع اولاد الاخت ان انحصرت في واحد انثى للابوين والاب كذلك فللاولين السدس وان كان احدهما
واحدا والاخر مائة والباقي الثلث بالسوية للاطلاق ويرد الباقي على الاخير على الاشهر الاقوى ولو اجتمع اولاد الكلالات
الثلث سقط اولاد من يتقرب بالاب ولا يرثون شيئا مع من يتقرب بالابوين ويقومون مقامهم مع فقدهم في جميع ما مر
حتى في الرد ولو في واحد انثى وللمتقرب بالام السدس مع الوحدة وان كان انثى والثلث مع التعدد مطلقا والمتقرب
بالابوين الباقي ولو اجتمعوا مع الاجداد حتى مع الثمانية منهم فكاباؤهم من اي قبيل وفريق كانوا بلا فرق فلا يمنعون
بهم مطلقا وان تقربوا او بعدوا فلا فرق بين مخالفيهما ابوة وامومة وموافقهما فلو خلف اولاد اخ للابوين واولاد
اخت لهما ومثلهم للام وجدا وجدة للاب ومثلهما للام فلكلالة الام مع الجدين لها الثلث يقتسمون اربلعا
والاولاد يقتسمون بالسوية والباقي وهو الثلثان يقسم على الباقين بالتفاضل فثلثاه للجدين للاب واولاد الاخ
من الابوين انصافا بينهم وبينه بالتفاضل وثلثه للجدة واولاد الاخت لها انصافا بينها وبينهم كذلك ولا فرق
بين كون الاخ موافقا للجد في النسبة او مخالفا فلو كان ابن اخ لام مع جد لاب فللاول السدس فرضا نصيب ابيه وللثاني
الباقي ولو انعكس فكان الجد للام وابن الاخ للاب فللاول الثلث على الاقوى وللثاني الباقي في ميراث الاولاد من اي
جهة منزلة من يتقربون به فيقسم عليهم حصته كما يقسم عليه لو كان وكل الجد ولا يدخل معهم الاعمام والاخوال
ولا اولادهم ولو دخل في فرض منها احد الزوجين اخذ نصيبه الاعلى ودخل النقص على المتقرب بالاب او الابوين كما كان
على ابائهم دون المتقرب بالام في ميراث الاعمام والاخوال والعمات والخالات واولادهم وان نزلوا
انما يرث هؤلاء بالقرابة اجماعا وللكتاب والسنة عند فقد جميع من تقدم لقربهم بالاضافة اليهم فالجميع
لخصوص بعض النصوص حجة على المخالف مع شذوذه فلا يشارك العم وابن الاخ ولا العمة والخالة وام الاب ولا الخال

كتاب المواريث

والجدة للام بل الخنثى بابن الاخ والجدة فللعم المنفرد والمال وكذا ما لو زاد وكذا العمة والعمتان والعمات اجماعا
ولعموم الكتاب والسنة والمتعدد منهم مع التساوي في الذكورة والانوثة يقتسمون بالسوية ان كانوا لاب
او لام او لهما وفيه نفي الخلاف بل الاجماع ولو اجتمع الذكور والاناث فان كانوا من الابوين او الاب فللذكر ضعف
الانثى بلا خلاف ظاهرا تحصيلا وصريحا نقلا وللاجماع كما في الغنية والنص فضلا على مر من العمومات وان كانوا
فبالسوية للاصل في الشركة والظاهر منها ونفي الخلاف عن جملة منهم الخراساني وتحوي الكلالة واطلاق الروا
بخلافه كالاجماع عن الغنية لا اعتداد به لضعف الاول وكون الثاني سهوا ثم للاخير اذا اجتمع مع احد الاولين
السدس ان كان واحدا ذكرا كان او انثى على المشهور بل كاد يكون اجماعا او اجماع وللمتعدد الثلث بالسوية
يدخل عليهم النقص ولغيره الثلثان او الباقي لو زاد او نقص بالتفاضل ولا فرق بين الواحد والاكثر ولو اجتمع
الثلث سقط المتقرب بالاب ولو مع التعدد بالمتقرب بالابوين خاصة ولو بواحد انثى مع التساوي في الدرجة
الكلالة بل الصحيح وعدم الفاصل بل الاجماع كما في الغنية وهو ظاهر السرائر وللمتقرب بالابوين الثلثان او الباقي
واحدا كان او اكثر وللمتقرب بالام ما مر ولو عدم المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامه في التعصيب بل مطلقا فللذكر
منهم ضعف الانثى ولا رد هنا اذ لا فرض فلا يأتي هنا خلاف ما هناك ولو دخل معهم احد الزوجين فله نصيبه
الاعلى والباقي يقسم على الباقي من كلالة الابوين والاب ولا يرث الابعد ولو بدرجة وذا سببين وورث بالعمومة
والقرابة معا مع الاقرب لو كان ذا سبب بل مطلقا للاصول والعمومات كتابا وسنة الا في ابن عم لاب وام
وعم لاب فابن العم اولى اجماعا تحقيقا ونقلا متواترا وللاخبار ومنها الرضوي مع تأيدها بالعمل وقد تحكى
مستفيضة وهو محتمل بل الصحيح كما قاله الصدوق ولا يتعدى الحكم الى غيره لذلك ولاحتمال الخصوصية فلو تغير كما
لو تعدد احدهما او كلاهما او جمع معهما خال او خالة او عم للام او احد الزوجين او تغير احدهما او كلاهما بالانوثة
او الهبوط او الارتفاع الى غير ذلك فالاظهر في الجميع العمل بالعمومات ولو بحرمان ابن العم خاصة اقتصارا فيما خالف
الاصول والعمومات على محل الوفاق وما مر من المخصص وان احتمل شيء منها من وجه لكن لا يتم للخال او الخالة المال اذا
انفرد سواء كان اخا او اختا لام الميت للابوين او لاحدهما وكذا لو تعدد اجماعا ويقتسمونه بالسوية مطلقا لو كانوا
من نوع واحد كما لو كانوا للاب او للام او لهما بلا خلاف وظاهر الكفاية الاتفاق بل وان تفرقوا واختلفوا بالذكورة والانوثة
وفي الناصرية الاجماع في الخال والخالة ولا فارق وللاصل في الشركة والظاهر منها والرضوي ومرسل الطبرسي مع تأيد الجميع بالعمل
حتى عدم خلافه نادرا فيخص بها عمومات التفاضل فلا يختلفون به ولو كانوا للاب والام او للاب الا ان الاحتياط فيه حسن خروجا
عن الخلاف والخال والخالة او هما من قبل الابوين يمنع المتقرب بالاب خاصة اتحد او تعدد وفيه نفي الخلاف عن جماعة في
الكفاية ولا يمنع المتقرب بالام بل له السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر وهما موضع وفاق كما في المسالك وايضا
فيهما نفي الخلاف عن جماعة ومنهم الغنية ويقتسمونه بالسوية والثلثان او الباقي زاد عليهما او نقص للمتقرب بالابوين
واحدا او متعددا ذكورا واناثا او هما بالسوية اجماعا في الجميع كما هو ظاهر الغنية بل الخلاف في الاكثر مع عدم الفارق

ويقوم المتقرب بالاب مع عدم مقام المتقرب بالابوين عند عدمه اجماعا كما في السرائر ولنفي الخلاف عن جماعة مع تايدهما بالشهرة
فبان حكم المتفرقين ولو اجتمع معهم احد الزوجين اخذ نصيبه الاعلى والباقي بين الاخوال كما مر فلو خلفت زوجها وخالا
من الام وخالا من الابوين فللزوج النصف وللخال من الام سدس الاصل على ما يظهر من كلام الاصحاب كما قاله الشهيد لا سدس الباقي
ولا الثلث والباقي للخال من الابوين ولا رد اذ لا فرض اذا اجتمع عم وخال فللاول الثلثان وللثاني الثلث على
تحصيلا ونقلا ظاهرا في كلام بعض الاجلة وصريحا في الناصريات وبجملة السرائر وكذا العمة والخالة لعدم الفاصل
فتلا عن النصوص في المقامين وفيها ان العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام ولا فرق بينهما وبين العم والخال
وفيها الصحيح والصحي والموثق وغيرها فليس للخال او الخالة السدس ان اتحد والثلث ان تعدد ولا للعم او العمة النصف
وللخال او الخالة السدس ولا رد الباقي عليهما بحسب سهامهما اذ ما مر حجة عليهم مع تايد الكل بالعمل وعدم صحة الرد لعدم
الفرض ولا جابر من قال وهو نادر وكذا اذا اجتمع الاعمام والعمات والاخوال والخالات من غير فرق بين الاثنين وازيد
فللاولين الثلثان وللاخرين الثلث اجماعا تحصيلا ونقلا صريحا وظاهرا للرضوي والنصوص المتقدمة الدالة عليه
مع الوحدة ولا فارق ومامر مما دل على ان العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام ولا فرق ايضا وان الاول بمنزلة الاخ
والثاني بمنزلة الاخت للابوين وفيه نظر نعم تنسب ذلك بعض الاجلة الى ظاهر الاصحاب ويقتسم الاولون بالسوية مع عدم
الاختلاف ومعه بالتفاضل ان كانوا للابوين او الاب للعمومات المؤيدة بالعمل وبالسوية ان كانوا للام كالاخرين فانهم
يقتسمون بالسوية مطلقا لما مر اذ فيهما هذا كله لو كانوا من نوع واحد واما لو كانوا متفرقين فللاخوال الثلث وللمتقرب
منهم بالام مع التعدد ثلث الثلث ومع الوحدة السدس منه والباقي من السدس والثلث للاخوال من الابوين ولو مع
وبالسوية مع التعدد وسقط الخؤولة من الاب الا مع عدم الخؤولة من الابوين للعموم بل الخصوص بل الاتفاق كما في ظاهر شرح
المفاتيح والثلثان للعم اتحدام تعدد سدسهما للمتقرب منهم بالام مع الوحدة وثلثهما مع التعدد بالسوية ولو مع
الاختلاف بالذكورة والانوثة والباقي للاعمام والعمات المتقربين بالابوين ولو مع الوحدة وبالتفاضل مع التعدد و
الاختلاف وسقط المتقرب منهم بالاب الا مع عدمهم للعموم بل الاتفاق كما في شرح المفاتيح وظاهر الخراساني الاتفاق
في الجميع وفيه الكفاية ولو اجتمع المتقرب بالابوين من الاعمام والاخوال مع المتقرب بالاب من الاخر لم يحجب الاول الثاني للاصل
والشك في شموله لما دل على الحجب له لان احدهما في حكم الاب والاخر في حكم الام فلا اشتراك حتى ياتي الاولوية ولو شكا
الا ان يقال هم بمنزلة الابوين وهما صنف واحد انفاقا نعم وفساده ظاهر واما تقديم كل قريب على بعيد فلعموم الكتاب ونحوه
فلا اشكال ولو دخل مع العم والخال او ابدا احد الزوجين فله اعلى النصيبين ولمن تقرب منهم بالام الثلث لانه بمنزلة الام كما
كما في الصحيح والموثق وما بقي فللعم وكذلك لو دخل مع العمة والخالة او ازيد ولو كان مع العمومة المتفرقين فله اعلى نصيبه (وللمتقرب)
بالام السدس مع الوحدة والثلث لا معها وللمتقرب بالابوين او الاب الباقي ولو دخل احدهما مع الخؤولة المتفرقين فله
اعلى نصيبه وللخال من الام سدس الاصل ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر لا سدس الباقي ولا سدس الثلث ولو دخل
احدهما مع الخؤولة والعمومة المتفرقين فله اعلى نصيبه وللخؤولة الثلث وللعمومة الباقي والقسمة بينهما كما مر ثم للعمومة والعمات

والخؤولة والخالات واولادهم مراتب اقربها الى من يكون للميت واولادهم وان نزلوا مرتبين ثم لمن يكون للاب والام واولادهم
وان نزلوا كذلك ثم لمن يكون للجد والجدة واولادهم وان نزلوا كذلك ثم لمن يكون لاب الجد وامه والجدة وامها واولادهم
وان نزلوا كذلك ثم لمن يكون لجد الجد وامه ولجد الجدة وامه كذلك وهكذا لان كل مرتبة وان سفلوا اقرب من المتاخرة عنه
فيقومون مقام من يتقربون به لتقدمها على المتاخرة بدرجة والاقرب يمنع الابعد وان تقرب الابعد بانه ذو سببين
والاقرب بسبب ولذا يقوم اولاد كل مرتبة مقام ابائهم وامهاتهم عند عدمهم ومن في درجتهم ويأخذ كل منهم نصيب
من يتقرب به واحدا او اكثر وكذا اولاد كل بطن اولى من اولاد البطن المتاخر فيقدم المقدم على المؤخر مطلقا ويأخذ نصيبه
فابن العم مطلقا اولى من عم الاب وابن عم الاب مطلقا اولى من عم الجد وابن عم الجد اولى من عم اب الجد وهكذا وكذلك الخؤولة كل ذلك
لعموم الكتاب والسنة وخصوص بعض النصوص فضلا عن حكاية الوفاق عن جماعة ولو دخل مع كل منهم او اولادهم
احد الزوجين فحكمه معهم حكم ابائهم وامهاتهم فيأخذ اعلى نصيبه ولمن يتقرب بالام نصيبه والباقي لمن يتقرب منهم
بالابوين او الاب ويقتسم كل منهم اقتسامهم حال انفرادهم عن احد الزوجين بنحو ما مر اولاد العمومة والعمات
والخؤولة والخالات يقومون مقام ابائهم وامهاتهم عند عدمهم ومن في درجتهم جميعا مرتبين لعموم الكتاب والسنة فلابن
ولد العم وان كان انثى الثلثان وولد الخال او الخالة الثلث وان كان ذكرا ولا يتقدم بعيد وان كان ذا سببين او
ابعد على القريب وان كان ذا سبب بل القريب وان كان ذا سبب يمنع البعيد وان كثر سببه سواء كان في صنفه او في
غيره كابن العم من الاب او الام اذا كان زوجا مع بني الخال اذ بني العم وكل يأخذ نصيب من يتقرب به ويقتسمونه
كما كان يقتسم اصولهم والاقرب منهم يمنع الابعد وان لم يكن من صنفه فابن العم او العمة اولى من ابن ابن الخال او الخالة
وابن الخال او الخالة اولى من ابن ابن العم او العمة والعم والخال والعمة والخالة اولى من الجميع الا في ما مر من تقديم ابن العم
للابوين على العم من الاب ولو اجتمع اولاد العمومة او الخؤولة المتفرقين كان لاولاده للام السدس ان كانوا لواحد
والثلث ان كانوا لاكثر بالسوية ولاولاده للابوين الباقي لواحد كانوا او لاكثر الا ان للاول مع الاختلاف للذكر
ضعف الانثى وللثاني التساوي وسقط المتقرب بالاب ولو اجتمع اولادهما معا فلاولاد الخال الثلث لواحد كانوا
اولا زيد ولاولاد العم الباقي ثم ان تفرقوا في الجهة تساووا في القسمة الا ان سدس الثلث لاولاد الخال او الخالة
بالسوية وثلثه لاولاده المتعددين لكل نصيب من يتقرب به بالسوية وباقي الثلث لاولاد الخال او الخالة او لهما للابوين
او الاب كذلك وسدس الثلثين لاولاد العم او العمة للام للذكر مثل الانثى وثلثهما لاولاد المتعددين منهم لكل نصيب
من يتقرب به للذكر والانثى سواء والباقي لاولاد العم او العمة للذكر مثل الانثى وثلثاهما لاولاد المتعدد منهم لكل
نصيب من يتقرب به للذكر والانثى سواء والباقي لاولاد العم والعمة او لهما للابوين او للاب للذكر ضعف الانثى
ولو كان معهم احد الزوجين اخذ اعلى نصيبه ولبني الاخوال الثلث ولبني الاعمام الباقي كما انه لو دخل على الاعمام
والاخوال كان له نصيبه الاعلى ولمن يتقرب منهم بالام ما مر والباقي لقرابة الابوين او الاب ولو اجتمع للوارث
ازيد من موجب سببا كان او نسبا او هما ورث به لعموم المقتضي وعدم المانع كابن عم لاب هو ابن خال لام او زوج

[illegible]

هو ابن عم او عمة لاب هي خالة لام او بنت عمة هي زوجة او عم هو خال او جد له قرابة الابوين على الصحيح الا ان يحجب بعضه بعضا فيرث بالحاجب كابن عم هو ابن عم ومعتق هو ضامن جريرة والامام عليه السلام اذا مات عتيقه

في ميراث الزوجين وهو يجمع مع جميع المراتب وليس له حجب حرمان بالكتاب والسنة المتواترة عموما

وخصوصا من انه تعالى ادخلهما على جميع اهل المواريث مع استفاضة عمومها بل الاجماع بل الضرورة تحصيلا ونقلا

للزوج النصف مع علم الولد للزوجة ولو من غيره لظاهر الكتاب وغيره المؤيد بن بالاتفاق والاجماع بل

الضرورة مع جميع الوارث ولها الربع كذلك لذلك ومع الولد لهما نصف نصيبهما بالكتاب والسنة والاجماع

بل الضرورة ولا فرق في الولد بين الواحد والمتعدد والذكر والانثى والخنثى والممسوح والملفق منهما ولا بين الولد

وولد الولد وان نزل اتفاقا تحصيلا ونقلا من المفيد والشهيد الثاني بل اجماعا كما عن جامعه لتامل من الصدوق

في محل ليس في محله ولا بين وحدة الزوجة وتعددها الا انها لو تعددت كن شركاء في الربع او الثمن بالسوية اجماعا

فتوى ونصا وفيه الصحيحان مع انه مقتضى الاصل في الشركة والظاهر منها والباقي لسائر الوارث ان كان ولو ضامن

جريرة ولا فعلى الاول يرد الباقي على الزوج بلا خلاف كما في له بعضهم وهو ظاهر اخر بل اجماعا كما حكاه الشيخان

والسيدان والحلي وعن غيرهم وللنصوص الكثيرة وفيها الصحاح واما على الثاني فلا رد مطلقا ولو في الغيبة للاصل

والعمومات وظاهر الاية والنصوص وفيها الصحيح والموثقات مع ترك الاستفصال وشمول اكثرها للحضور والغيبة

وتايدها بها وبالشهرة ورجوع المخالف بالاطلاق وشذوذ رواية تحقيقا وتصريحا من السيد والحلي حتى يؤذن

كلامهما بعدم الخلاف مع قبول الرواية التوجيه وان كان بعيدا كالحمل على الهبة او انها قرينة له ولا حاجة له لما

سمعته ولا وجه للتخصيص لتايد العموم بالشهرة مع عدم المخصص ولا جاد من قال هو ابعد مما بين المشرق والمغرب

فالفاضل للامام مطلقا ولو كان غائبا للاصل والمعتبرة المؤيدة بما مر   انما يتوارث الزوجان بالعقد

ولو لم يدخل بها اجماعا تحقيقا ونقلا للعموم الكتاب والسنة وخصوص بعضها وفيه الصحيح الا من تزوج في مرضه ومات

فيه ولم يدخل بها فانها لا ترثه ولا مهر لها للصحيحين والموثق بل الصحي بسند اخر فضلا عن الاجماع كما هو ظاهر السرائر

وصريح الخلاف والتذكرة وكنز الفوائد ولم يذكر كثير منهم خلافا وتردد فيه ثلة وليس في محله لكن رجع اكثرهم ولو ماتت

هي فهل لها المهر ويرثها اشكال الا ان الاظهر ثبوتهما للاصل والعمومات كتابا وسنة وبطلان القياس ومنه يبين

الحكم فيما لو تبدل المرض بمرض اخر او مات بحرق او غرق ونحوهما او شك في استناد الموت الى احد المرضين ونحوه فان

ما مر لا دلالة فيه بخلاف المخصص لعدم شموله له وشمله ما لو عرض المرض في ايام العدة الرجعية وهلك هذا كله لو

لم يبرء والا فيتوارثان ولو مات في مرض اخر اجماعا للاصل والعمومات ولو كان المريض الزوجة فكالصحيحة لما مر ويبقى

التوارث ما دامت الزوجية باقية ولو بعد الطلاق اذا كان عدتها رجعية بلا خلاف تحصيلا ونقلا بل اجماعا كذلك

للاصل وبقاء علقة الزوجية والنصوص وفيها الصحاح فلو خرجت من العدة او كان الطلاق بائنا فلا ارث الا اذا

طلقها في مرضه ومات فيه فانها ترثه الى سنة من حين الطلاق وان كان بائنا ما لم يبرء من مرضه او تزوج هي قبلها

اجماعا

اجماعا تحصيلا ونقلا وللاخبار ولو مات في السنة لم يرثها بعد العدة نصا واجماعا تحصيلا ونقلا ولو كان فيها

فان كانت بائنة فلا يرثها وان كانت رجعية ورثها فيها والمطلقة رجعية ترث في العدة ويرثها الزوج فيها للمعتبرة

وفيها الصحاح والموثقات فضلا عن الاصل وعدم الخلاف تحقيقا ونقلا ولا توارث في البائن بالنص والاجماع كالمطلقة

ثلثا وغير المدخول بها واليائسة والمختلعة والمبارأة والمعتدة من وطي الشبهة او الفسخ ولو رجعت المختلعة والمبارأة

في البذل في العدة توارثا على اشكال ان كان يمكنه الرجوع ولو طلق ذو الاربع احديهن وتزوج غيرهن بعد العدة اخرى

ثم مات واشتبهت المطلقة فللاخيرة ربع الثمن او الربع والباقي بين البقية بالسوية للصحيح المروي موثقا ايضا المؤيد بالعمل

وهل يتسحب الى غيره بان تشتبه الخامسة بينهن او تشتبه المطلقة بواحدة او اثنتين او ثلث اشكال والاقوى الرجوع الى القرعة

والصلح في الجميع حسن ولو زوج الاب والجد له الصغيرين واحدهما توارثا ولو ماتا او احدهما قبل البلوغ اجماعا وللعموم كتابا

وسنة والصحيحين مع عدم الفاصل ولا خيار لهما ولا لاحدهما بعده للاصل واطلاق الولاية وخصوص المعتبرة وفيها

الصحيح بل في الصحيحة الاجماع صريحا وظاهرا عن جماعة وهو الظاهر مع تايد الكل بالشهرة مع انه لو كان لا ينافيه وكذا لو

زوجهما او احدهما غيرهما وامضيا او احدهما بعد البلوغ صح وتوارثا ولو لم يمضياه بطل وكذا ان نفى احدهما وامضاه

الاخر بعده وامضاء الولي قبل البلوغ كامضائهما بعده ولو بلغ احدهما وامضاه ومات ثم بلغ الاخر وامضاه صح

من قبل الاول وعلى الثاني الحلف على انه ليس للرغبة في الميراث للصحيح المؤيد بعمل الاصحاب كما في المسالك ولا ميراث في النكاح

المنقطع للاصل وعدم شمول عمومات الارث له والنصوص الكثيرة نعم لو شرطا ثبوته لزم سواء كان للطرفين او طرف

واحد لعموم جواز اشتراط مثله مع احتمال العدم في الثاني ضعيفا   يرث الزوج من كل ما تركه الزوجة ذا ولد منها

ام لا بل ولو لم يدخل بها اذا كان العقد في غير مرض الموت اجماعا تحقيقا ونقلا مستفيضا بل باتفاق المسلمين واجماعهم

كما في كلام ثلة بل للعمومات كتابا وسنة مع اختصاص المخصصة لها بانواعها بالزوجة فضلا عن خصوص الصحيح والموثق

واما الزوجة فتحرم من شيء ما اجماعا تحصيلا ونقلا مستفيضا بل متواترا وان كان الاسكافي مخالفا قطعا الا انه مسبوق

بالاجماع ملحوق به كما صرح جماعة بل حكي عن متفردات الامامية لكن يحتمل موافقة كلام جماعة من القدماء وهو صريح

الدعائم مع حكاية الاجماع عليه لكن مع ذلك لا ريب فيه للنصوص المتكثرة بل المتواترة ولو معنى المؤيدة بالاجماعات

المنقولة والشهرة التامة نعم وقع فيها بين ذات الولد منه وغيرها لعموم الاخبار وتعليلاتها مع الكثرة والتايد بالعمل

والاجماع كما في السرائر وعدم المخصص لا فتوى ابن اذينة والشهرة وليسا بحجة وهو العقار نصا منطوقا صريحا او ظاهرا

واجماعا تحقيقا ونقلا من غير واحد بل مطلق الارض بياضا او مشغولة بشيء كشجر او زرع او بناء اجماعا كما هو ظاهر زرارة

والخلاف والسرائر فضلا عن الاصل واطلاق الاخبار الكثيرة مع اعتبار كثير منها بل صحته وان كان في سند بعضها ابراهيم بن

هاشم فانه ثقة وله شواهد قد حققناها في الشوارع مع ان الحسن حجة كالصحيح ولا سيما مع تايدها بالشهرة المحققة

والمنقولة عن كثير كما هنا فيكون نوع تثبت فيه بصيرة حجة لو لم يكن حجة كالضعيف منها ولا ينافيها اشتمال بعضها على ما لا

نقول به لكونه كالعام المخصص ولا سيما مع احتماله وجه نقول به كالحبوة ونحوها وان كان بعيدا كالوصية والوقف

على ان الاول بل وغيره ايضا غير قادح كالاخصية في البعض لعدم الفاصل او غير ذلك ولا مضغ الى مناقشات بعض
الاواخر فيها وتاويلات البعيدة وتعللاته الركيكة فانها خارجة عن القوانين ولا اجاد من قال كفاه فسادا مخالفته لفهم الاصحاب
كافة مع عدم تعرض احد منهم لشيء منها ولا فرق فيها بين العين والقيمة لعموم الاخبار مع تاييدها بفهم المعروف وعملهم مع
عدم حجة على خلافه ولا في العقار بين ما يسكنه الزوجة او الزوج او غيرهما او ما لا يسكنه احد وما يصلح للسكنى وعدمه ولا
في الارض بين ارض الدار والزرع والدكاكين والحمامات والخانات والقرى والطواحين ومغارس الاشجار واراضي الانهار
والقنوات الدائرة منها والبائرة والابار للاطلاقات نصا وفتوى بل عدم القول بالفصل وتحرم ايضا من عين الابنية
والالات من الاخشاب المستدخلة في البناء والاحجار والطوب سواء كان في الحائط او غيرها واللبن وما ثبت من الابواب
والشبابيك من الخشب والجص والحديد والاوتاد والرفوف والسلالم والميازيب والحيطان والسقوف والطين والجص الواقع
بين طوب ونحوه وغيرها ومنها الشجر والنخل والجذوع للنصوص الكثيرة ومنها الصحيح والموثق مع تاييدها بالعمل وصراحتها
في الحرمان عن العين وترث من قيمتها لذلك مع الاصل والعمومات وجعل النصوص الصحيحة وغيرها دالة على ارثها من عين الشجر
عجيب والمقصود من الالات المثبتة منها دون المنقولة فانها تورث من عينها الا من قيمتها للعمومات وعدم شمول المخصصات
لها بل الاجماع كما حكاه الصيمري ولا فرق بين كونها قابلة للنقل بالفعل او بالقوة كالثمر على الشجر والزرع على الارض
للاصل والعمومات وعدم صدق المخصص لها والمدار في القيمة على حال الموت اجماعا فلا عبرة بالزيادة والنقصان بعده
وان تاخر التقويم وكيفيتها ان يقوم ما ياخذه المرئة مستحق البقاء مجانا الى ان يفنى ولا يغنى ولا حاجة الى ان يقوم الارض
تارة تارة وشاغلة اخرى ليتعين حقها ثم هل الخيار القيمة للوارث رخصة او عزيمة قولان اظهرهما الاول للورود والاخبار
في مقام توهم تعين العين وله شواهد فيتخير بين اعطائها العين والقيمة وترث من غيرهما من الحيوان والرقيق والمتاع والزرع
والثمار وان لم يبلغ اوان قطعها والاثاث والنقود والجواهر ونحوها المائر وكذا الماء المملوك فانه ليس عقارا ولا من الالات
والابنية وفي الشك كفاية ولا فرق في الزرع بين ما يذهب بسنة كاكثر نواعه وما يبقى اكثر منها ولا في الشجر بين ما يبقى على
ساقه وما يقطع كالموز ولو كان الزرع بذرا غير ظاهرة فلها بالدخول ولا في الماء بين ماء البئر والقناة والعيون والحياض
والظروف ونحوها حال الموت لا بعده دون ما تحت الارض كماء العين والقناة قبل خروجها اليها فانه غير مملوك فلا يورث
منه لا عينا ولا قيمة واما بعد خروجه فيختص بغيرها ولا يدخل في البناء المرايا المعلقة والمنصوبة ولا البيت المبني من البلود
او الزجاج ولا الجذوع المنصوبة لحمل الكروم ونحوها ولا الفضة والذهب المطولان على الجدران للاصل وعدم دخولها
في الابنية والالات ولو بالشك فترث الزوجة منها واما الظروف المثبتة في الحمامات وغيره اللازمة لها كالاقداح في بعض
الدكاكين وما يجري به الماء في الحمام فهي داخلة فيها فترث منها القيمة وكذا الحياض المعمولة من قطعة واحدة من الحجارات
جزء البناء فانها داخلة فيه والا فاشكال والظاهر العدم ويدخل في الاشجار الكبير منها والصغير والكروم ونحوها واما
الزرع الذي لم يحصد والثمر الذي لم يجز والعلف والبذر تحت الارض فلم يدخل فيها فترث من اعيانها للاصل والعموم
ويجب على الورثة ابقاء الثمر الى اوان قطعه والزرع الى اوان حصاده مجانا وفاقا للمسالك لذلك للاستشكال البين

في غلته ولو اشترى احد شيئا من الالات والابنية فوقعتها بها لم يجب على الوارث بذله للاصل ولو كان لها قيمة عند
الموت وفي غيره اخرى وجب على الوارث الاول سواء كان اقل او اكثر نعم لو اختلفت القيمة في حال نقلها اكثرهما ولو
كانت الاشجار او اثمرت بعد الموت كان النماء والثمرة للورثة لتبعيتهما للاصل وشمولها ولو باع الورثة الابنية والا
قبل التقويم صح البيع لكونه مالهم فلو لم يدفعوا حقها اليها اجبروا على ادائها وليس لها فسخ احد تعلق حقها به
فلو تلف البناء او الشجر بعد الموت قبل القسمة والتقويم او غصبه غاصب فلا يسقط من قيمتها حق الزوجة لان بمجرد الموت
انتقل العين الى الوارث واستحقت الزوجة القيمة ويلزمه ملك عدلا يوجب سقوط حق الاخر مع ان الاصل بقاؤه
ولان القيمة تعلقت بذمة الورثة دون التركة كما يستفاد من الاخبار في الميراث بالولاء وله طبقات
ثلث ولاء العتق ثم ولاء ضمان الجريرة ثم ولاء الامامة فلا يرث لاحق مع سابق وكل مرتب على النسب اجماعا تحقيقا
ونقلا ونصا كتابا وسنة مستفيضة ومنها الصحاح فلا يرث معتق عتيقه مع وجود مناسب وان بعد مع وجود
نص خاص فيه ايضا ولا فارق كما لو كان ذو نسب مملوكا اشتري واعتق واعطي الباقي اليه واما الزوجان فيتمايا
معهما للعموم والخصوص بل الاجماع ولا رابع لما مر ولاء العتق ثابت بالاجماع تحقيقا ونقلا والسنة
المستفيضة بل المتواترة عند الفريقين كما قاله بعض الاجلة وهو للمنعم دون العتيق بلا خلاف الا عن الاسكافي تحقيقا
ونقلا وعليه الاجماع من الشيخ والسبزوري وقد مر نقلا فيه شاذا وفي الكفاية فضلا عن الاصل والنصوص وفيها
المعتبرة من الصحيح والموثق وفي بعضها الحصر وعموم بعضها وان كان قويا لا يليه لا يلغى بالقبول عند المخالف ولفقد
كما ذكره الحلي مقيدا ومخصص بما مر نعم لو ارث نوارثا كما لو اسلم كافر فاشترى عبدا فاعتقه ثم ارتد ولحق بدار الحرب
واشتراه عتيقه فاعتقه كما جوزه في المسالك وغيره او لعتق العتيق ابا المعتق ولا فرق في المنعم بين الذكر والانثى والممسوح
والخنثى للاخبار في الاولين عموما وخصوصا وعدم خروج الاخيرين منهما ولا بين الواحد والمتعدد للاطلاق وخصوص
الموثق مع عدم الفاصل بل عدم الخلاف وانما يثبت الارث به بعد ما مر التبرع بالعتق لنفي الخلاف عن الحلي بل الاجماع
من السيدين وفي الغنية فضلا عن الاصل والاخبار فلو كان واجبا ككفارة او نذر او شبههما او بعوض ككتابة او
او شراء العبد نفسه ان جوزناه فلا ولاء فيها وكذا لو انعتق لعمى او جذام او اقعاد او زمانة او تنكيل من المولى او لولد
للامة من المولى او لقرابة موجبة له بلا خلاف ظاهر تحصيلا ونقلا في غير الاخيرين وللاخبار حيث دلت على ان الولاء لمن
اعتق بل في بعضها الحصر فلا يعم من انعتق بل فيها نفيه عمن انعتق وان السائبة لا ولاء فيها وهو سائبة وفيها الصحاح
مع تايد الجميع بالعمل فلا يعم ام الولد ولا من انعتق بالقرابة وكذا يشترط ان لا يتبرء المنعم من ضمان جريرته وجنايته حال
الاعتاق نصا وان كان ظاهرا او اجماعا تحصيلا ونقلا وهل الاشهاد بشرط الاظهر العدم للاصل وكون النص اعم و
الاحوط نعم خروجا عن الخلاف والشبهة ولو وقع الشك في حدوث السبب او اجتماع الشرائط حكم بالعدم للاصل والاستصحاب
ولو وقع الشك في حدوث المانع بل حكم بالعدم لذلك ولو مات العتيق اختص المعتق بتمام تركته مع الوحدة ومع التعدد
اشتركوا او تساووا مطلقا ولو مع الاختلاف بالذكورة والانوثة بلا خلاف تحقيقا ونقلا وللاصل في الشركة والاتحاد

في التسبيب شارواني الحصة نعم في العقبه حبل تعدد والاختلاف للذكر مثل حظ الانثيين لعموم الكتب وفيه نظر ظاهر
وعلى تعدد وجود احد الزوجين ورث الباقي بعد نصيبه الاعلى للعمومات المؤيدة بالعمل وخلاف الحلي شاذ نقلا وظاهرا
ثلا اعتداد به ولو عدم المنعم حتى يتبين الوارث خلاف والاظهر انه ان كان ذكرا ورث الولاء الذكر من اولاده ان انحصر
والا فاشكال والصلح حسن لكن للعموم قوة للاجماع في الخلاف وخصوص الموثق الصريح وعموم القوى مع علو الحلي
مقبولا عند الفريقين مع كونه مخالفا للعامة كما هو صريح جماعة من القدماء وعادة الجماعة تقديم الصحاح على غيرها
وله مؤيدات اخر وعلى تقدير العدم فالعصبة للاجماع كما في الخلاف ولا الصحيح وان كان انثى فالولاء لعصبتها للنصوص
الصحيحة فضلا عن عدم الخلاف والاجماع من جماعة مع التايد بالشهرة هذا والاب بل الام في وجه يشارك الاولاد مع
الاجماع وبحجب مع الانفراد وبقوم اولاد الاولاد مقام ابائهم عند عدمهم ويأخذ كل نصيب من يتقرب به ومع عدمهم
ورث الاخوة والاخوات من قبل الابوين والاب ويشاركهما الاجداد والجدات من قبلهم ثم الاعمام والعمات ولا يرث من يتقرب
بالام من الاخوة والاخوال والخالات وهو المشهور المنصور للاجماع المحكي على الجميع في الخلاف والسرائر فضلا عن عموم
الكتب والصحيح المخالف والموافق للعامة ولو عدم المنعم وقرابته ورث منعم المنعم ولو بواسطة او اكثر ويقدم المباشر ثم الاقرب
وهكذا الى المامر وهل يرث قرابة معتق المعتق من قبل امه وجهان اوجههما نعم للعموم ولا ينتقل الولاء ببيع او هبة او
نحوه ولا اشتراط في عقد للاصل وعموم الكتب وصحيح العيص فضلا عن نفي الخلاف عن بعض الاجلة بل الاجماع كما حكاه
العميدي وتلميذه والسيوري ولا يورث للاصل والقوى وان الولاء لمن اعتق بل صريح الحصر فيه فضلا عن الاجماع
كما في الخلاف ونفي الخلاف كما في المبسوط مع التايد بالشهرة فلو مات المنعم قبل العتيق وخلف وارثا فيرثه الوارث بعد
موت العتيق كما لو مات المنعم عن ابن وابن ابن فمات الابن قبل موت العتيق وترك ابنا فالميراث يختص بالابن ولا يشترك بين
ولدي الابنين ولو مات العتيق وبقي منه اولاد ثم ماتوا وبقي المنعم ورثهم بلا خلاف على الظاهر المصرح به من بعض
الاجلة والصحاح المستفيضة وربما ينجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب كما لو تولد الاولاد على الحرية تبعا لحرية
ابيهم بالعتق وابوهم رق فولاؤها وولاء اولادها لمولاها لعدم امكان غيره وهو ظاهر فلو ماتوا والاب بعد رق فولاؤهم
معتق الام بالولاء ولو عتق الاب بعده ولو عتق الاب قبل موتها انجر ولاؤهم من مولى الام الى مولى الاب للاجماع كما في الخلاف
والصحاح المؤيدة بالعمل اذا فقد الوارث نسبا كان او معتقا له الولاء او من قام مقامه فمن تولى الضامن
بان يضمن جنايته ويكون ولاؤه له صح وثبت به الميراث للضامن اجماعا تحقيقا ونقلا من ثلة وللكتاب والمعتبرة غيرها
وفيها الصحاح المستفيضة دون المضمون للاصل المؤيد بالاتفاق مع كونه خبرا وانما ابدا اذا ورثوا اثنان وانما
يضمن سائبة لا ولاء عليه كالمعتق اذا لم يكن عتقه تبرعا او كان وتبرء عن ضمان جريرته وحر الاصل اذا لم يعرف له
وارث كما مر خلافا تحصيلا ونقلا وفي ظاهر الغنية الاجماع وفي الصحاح دلالة عليه وكان في صدر الاسلام بل
الجاهلية عقدا سائغا مطلقا ثم صار مقيدا فيفتقر الى ايجاب وقبول وهو من العقود اللازمة لا الجائزة لعموم الكتاب
فضلا عن الخصوص وعدم بطلانه بالموت فيلزم فيه ما يلزم فيها فلا يصح لاحدهما فسخه ولا نقل الولاء الى الغير وحقه

ان يقول المضمون عاقدتك على ان تعقل عني وترثني وما شبهه فيقول الضامن قبلت ونحوه للاطلاقات ومنها الصحيح
كلاوة لا عينا النصرة والدفع واعجب منه جعل السيوري الايجاب مثله في عقد الا تاري وحربك حربي وسلمك
سلمي وترثني وارثك ولو كان من الطرفين اعتبر امنهما ولو بما ادى معناهما المامر كان يقول على ان تعقل عني واعقل
عنك وترثني وارثك وهو اولى من الاقسام بالاجماع تحصيلا ونقلا والنصوص المعتبرة وفيه الصحاح المستفيضة ولا يتعدى
الحكم من الضامن ولو الى قريبه للاصل من غير معارض بل في الغنية الاجماع مع تايدهما بعدم ظهور الخلاف فلو مات
الضامن بطل العقد والميراث للامام للصحاح ولا يشترط في الضامن عدم الوارث نعم يشترط في المضمون ولو تجدد له
وارث فوجهان اوجههما البقاء للاصل وعدم المنافاة فلا يختلف به الحكم فلو مات الوارث قبل المضمون لم يحتج الى
تجديد العقد ولو بقي بعده بطل ولم يرثه الضامن للاطلاقات ويرث معه الزوج او الزوجة منفردة او متعددة نصيبه
الاعلى والباقي له اجماعا تحقيقا ونقلا فيهما وللعموم اذا فقد الوارث حتى الزوج وضامن الجريرة ورث الامام
ولو كان غائبا بالاجماع تحصيلا ونقلا شايعا والنصوص المؤيدة بالعمل وفيه الصحاح المستفيضة والخبر المخالف
متروك عند الاصحاب وما دل على ان المال لبيت مال المسلمين مع ما فيه لا يكافؤها مع موافقته للعامة ومخالفته
للمشهور بل في الدروس لم اره قائلا فيمكن حمله على التقية بل يتعين كما ان المخالف منا او ناو بل بما لا ينافيه
ولكل شواهد واما الزوجة فترث نصيبها الاعلى والباقي له لما مر ثم انه لا كلام فيه مع حضوره لكونه له فيعطي اليه
او الى وكيله فيصنع به ما اراد واما في غيبته فخلاف شديد وكيف كان امره الى الحاكم للاصل والاحوط صرفه في فقراء
الهاشميين من اهل بلد الميت مع تساويهم لغيرهم من فقراء البلد وغيره مطلقا ولا سيما اذا كانوا هم شيعته او يحبهم
لو كان غير ما قلناه الاان الاظهر جواز صرفه في مطلق الفقراء لكونه احسانا ناصرفا لعدم حاجته اليه لا بالفعل ولا
بعد الظهور وما على المحسنين من سبيل والاجماع الفقهاء كما حكاه العاملي والاصحاب كما هو ظاهر البيان ونهاية المرام
الا ان في الثاني استثنى الصدوق في الفقيه باختصاصه باهل البلد والشيخ في الخلاف باختياره دفنه وهما شاذان
وليس في فعل علي شهادة للاول لوجوه وفي الحفظ تعريض للمال لمعرض الضياع هذا ويؤيد ما قلناه الخبر والانفال في
الصحاح حيث جعلت للشيعة فيخرج عنهم الاغنياء بالاجماع وبقي الفقراء ولا يجوز صرف شيء منه للجائر من غير خوف اجماعا
فلو دفعه اليه بيده ضمن وان امكنه حفظ البعض او الكل بالبعض وجب ولا ضمان ولو لم يفعل فتلف كلا او بعضا ضمنه هذا
والثلث مستثنى عنه لو اوصى به للعمومات بخلاف الزايد عنه فلا يجوز كما مر نعم لو صرف الجميع في الحبوة جاز للاصل و
العمومات في اللواحق وفيه ابحاث في ميراث الخنثى والممسوح وذي الراسين اذ يتعدد الذكر والقبل
كثيرا يعرض الشك في الذكورة والانوثة كما يعرض تارة بعدمهما وربما يعرض الشك بتعدد بعض الاعضاء في تعدد
الشخص ووحدته والكلام في الاول ينتهي الى الاول والثاني الى الثاني والثالث الى الثالث الانسان اما ذكر او
انثى ولا يجتمعان كالا ثالث لهما للاجماع والكتاب في مواضع عديدة والسنة فان كان له فرج ذكر وانثى فهو الخنثى وكان احدهما
زايدا كما يتفق في غيره من الاعضاء فان امكن الاستعلام فواضح والا فمشكل فيرثه يعتبر بالبول اجماعا وللنصوص

[illegible]
[illegible]

وفيها الصحيح والمعتبر فان لم يبل ومات فله نصف ما للذكر ونصف ما للانثى للخبرين المؤيدين بعدم ظهور الخلاف وان بال
من احدهما دون الاخر فهو من اهله ان ذكرا فذكر وان قبلا فانثى بلا خلاف بل اجماعا كما في الاعلام والخلاف والتحرير
وهو ظاهر السرائر والمسالك وغيرهما وللنصوص وفيها الصحيح والرضوي ونحوه ما ياتي من الاجماعات والنصوص في
اعتبار السبق بل لا كلام فيه من احد وما ياتي في اعتبار تاخر الانقطاع مع التساوي في الابتداء وان بال منهما فالعبرة
بالسبق فان كان من الذكر فذكر والا فانثى بلا خلاف تحقيقا ونقلا بل اجماعا كذلك بل نقله شايع وللنصوص المستفيضة
وفيها الصحيح والمرسل كالموثق والرضوي واطلاق النص كظاهرهم بل صريح بعضهم يقتضي عدم الفرق في الانقطاع
بين التساوي والاختلاف ولا سيما مع تاخر السابق وان تساويا بالابتداء اعتبر بالانقطاع فيتبع المتاخر فان تاخر القطع
من احدهما فهو المعتبر للمرسل المؤيد بعمل الاكثر وظاهر الصحيح بل ظاهر بعضهم كالحلي الاجماع وصرح اخير بشذوذ المخالف
وان تساويا بالابتداء والانقطاع فالاظهر التنصيف للاخبار وفيها الصحيح والرضوي مع التايد بالشهرة بل كاد يكون اجماعا
كما قاله بعض الاجلة الا ان يعد اضلاعه او يقرع لوجوه بل التوقف في الاخير لا وجه له نعم يتعين القرعة لو لم يستعلم حاله بما ياتي
وبما نقول حتى مات للعموم بل ظاهر الاصفهاني الاجماع ولو غلب بعض الامارات على بعض كالسبق على التساوي او بالعكس
او الاختلاف في الادرار شدة وضعفا الى غير ذلك فوجهان اوجههما العدم للاصل بل الاصول وعدم المخرج ولزوم الاحتياط
ومثله اعتبار الاحلام وخروج المني من احد الفرجين والحيض وتعلق الثدي والجماع والحبل واللحية ويحتمل القرعة في غير
المختار بل يتعين لعدم شمول اخبار الباب له وشمولها للقرعة له وعن ظاهر العماني الاجماع على اعتبار الجميع وظاهر عد
وعنه وجوه لم يسد بعضها متروكا ولا محصل لغيره وللصلح في الجمع طريق وكيفية الاستعلام ان ياخذ العدلان او اربع
عادلات والتعقيب مرآة والخنثى عريان خلفهم فيحكمون على الشبح ويجوز مع عدم امكانه والحاجة الى المرافعة النظر الى العورة
هذا كله في الارث ومنه يحجب والحبوة واما في غيره ففي الواضح يتحد حكمهما لدلالة الاخبار ولا قائل بالفصل واما في المشكل
فالحق ان التكليف يكون لكل مكلف ذكورا وانثى بلا جعل الحكم فيه وان لم يعلم ذكوريته او انوثيته وكذا لو اختص الحكم
بمعلوم التذكير او الانوثية لعدم شمول الحكم لمثله فلا يلزم الاحتياط للاصول والعمومات ويختص الحكم باحدهما
دون الاخر كصلوة الجمعة والعيدين والجهاد والختان والامامة للرجال وسن البلوغ وقضاء صلوة الاب والانتساب
من احد انشاهد في الحضانة والولايات المختصة بالرجال الى غير ذلك هذا ولم يسبق الاشتغال والا تعين الاحتياط الا جمال
المامور به بالنسبة اليه وكونا لا الفاظا ميال للواضح فلا يمكن الامتثال الا به وكذا لو اختلف حكمهما كالتزويج والتزوج
والبدءة في الغسل بباطن الذراع وظاهره في الوضوء فان كان الحكمان الوجوب او الحرمة وامكن الامتثال بهما او الاتيان
عنهما تعين تركهما في الثاني والاتيان بهما في الاول لثبوت الاشتغال باحدهما واجمال المكلف به والمنهي عنه فيتعين
الاحتياط وكذا لو كانا مندوبين ومكروهين ولا يتحقق تعرضهما الا باحتمالها بالتفصيل في احد الطرفين بالحرمة او الوجوب
فيقطع عنه فيتبين حكمه بما مر وان لم يمكن فيتخير لو لم يظهر مرجح لاحدهما والقول بالقرعة في المشتبه منها لولا الاجماع
او نحوه لكان له وجه ظاهر الممسوح من فقد الفرجين مغوط ويبول من ثقبة واحدة بين الفرجين او غيرهما او

يتقياء

كتاب المواريث

يتقيا اهما او لحمة نابتة كالربوة يترشح منها البول وليس له قبل فيورث بالقرعة بلا خلاف كما في السرائر بل بالمائة
الامامية كما في الاعلام بل الاجماع كما في الغنية فضلا عن عمومها وخصوص الاخبار المستفيضة من الصحيح والقوي
والموثق وغيرها مع التايد بالعمل فيكتب على سهم عبد الله وعلى اخر امة الله ويستحب ان يقول المقرع اللهم انت الله
لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث
ما فرضت له في الكتاب والاحوط ان لا يترك وان كان الاصل والعمومات يقتضي عدم وجوبه ووجوب مطلق الدعاء ثم يطرح
السهمان في سهام مبهمة ثم يجال السهم على ما خرج ورث عليه فيورث على ما يخرج عليه هذا كله في الارث واما في غيره
فياتي فيه جميع ما مر في الخنثى المشكل من له راسان او راسان وصدران او راسان وبدنان على حقو وفرج
وحلين فان ايقظ احدهما ينفسه او بالصياح او بغيره دون الاخر فاثنان والا فواحد للعلويات المروية عن المشايخ
الثلثة وغيرهم كالمفيد وغيره في التلخيص والهداية وغيرها بطرق واختلاف في المتن ولا يبعد صحة بعضها بل يقرب صحة
الاولين منهم بصحة ما في كتابيهما وان كان هو غير مفتى به وحكم المفيد بالاستفاضة ولضعف مع تايد الجميع بعمل الكل
حتى من لا يعمل بخبر الواحد كالحلي بل بلا خلاف تحقيقا ونقلا من جماعة بل باتفاق الامامية كما في الاعلام فيكون واحدا
على تقدير ذكرا او انثى وله ميراث واثنين على انه ذكرين وانثيين فلهما ميراثان ولا فرق في الصورتين باسرها بلا خلاف
ظاهرا في البعض وصريحا في غيره فضلا عن النصوص وظاهر التعليل ولا ينافيه الاية كما هو ظاهر فاستشكال المقدس
فيه لضعف الرواية بمجهولية بعض رواتها وغيرها واحتمال القرعة لذلك وعدهما اثنين مطلقا وجعل تكليفهما
تكليف الاثنين عجيب ولا يعتبر الى تعدد الا بقاظ للاصل واطلاق النصوص ولو تولدا حيا ثم مات قبل الاستعلام
حكم بالوحدة للاصل وعدم المقتضي للتعدد بوجه ولو لم يكن لهما فرج او كان لهما فرجان حكم فيهما بما سبق ثم هل
يختص الحكم بالارث او يعم غيره من العبادات والعقود والايقاعات والاحكام الظاهر الثاني لاطلاق بعض النصوص
واستلزام غيره له فيلزمه التعدد في وجه ظاهر والوحدة في اخر كذلك مع تايد بالشهرة ويتفرع عليه في الطهارات لزوم
غسل المتعدد ومسحه على تقدير التعدد على الوجه المعتبر فيه وهو ظاهر وكذا على تقدير الوحدة لاحتمال الزيادة في كل
فالبراءة تتوقف عليه لان الاصل بقاء الاشتغال بدونه فيجب غسل الكل ومسحه وهذا فيما يكون متعددا واما في غير كمسح
الرجل في الوضوء فلا كلام فيه فيغسل كل متعدد في الوضوء والغسل للاصل والشك في الامتثال بدونه فيجب غسل جميع الاعضاء
ومسح وكذا يمسح في الوضوء والتيمم جميعا غير الرجل فانه لا تعدد فيه لكن في الممسوح لا المامسح لان العموم فيه بحاله وكذا الامر
في ازالة النجاسة اذا كانت العبادة مشروطة به وكان واحد اللزوم تحصيل البراءة في مثله واما لو كان متعددا فيجب على
كل منهما الازالة بالنسبة الى الاجزاء المختصة به وكذا بالنسبة الى غيرها ايضا للاصل وعدم شمول ادلة الغسل له ولذا لو
كان احدهما كافرا والاخر مسلما كان الاجزاء المختصة بالاول نجسا والاجزاء المختصة بالثاني والمشتركة طاهرة اما الاول
فظاهر واما الثالث فللاصل بل الاصول والعمومات والشك في شمول المنجس له وان كان احوط ولو كان الكافر حربيا جاز
للاخر اسره قد تكبره ان تمكن للعمومات من غير معارض ثم هل يجوز لماس الفرج الظاهر نعم للاصول والعمومات وعدم

شمول المحرم له ولو اختص السبب باحدهما في الحدث الاصغر او الاكبر كالمس المتعلق بالاعالي تعلق الامر به دون الاخر ولو كان
الاخر متطهرا لم يقع منه او تمره ولا يتعلق الحكم بالمشترك للاصل والعمومات والشك في شمول السبب له فلا يختلف الحكم
باعتبارهما فيحرم المس من المحدث دون المتطهر لذلك وهو مما يطرد واما لو تعلق بالاسافل كخروج الريح ونحوه بل ولو كان
المتعلق بها متعلق حكمه بهما وفي الحدث الخارج عن المخرج كالمني والدم والبول والغايط المذكور عليه على تقدير اتحاد المصدر
واما على تقدير الاختلاف فيحتمل عدم اعتباره للاصول والشك في العموم فلا ينتقض به الطهارة الا اذا اخرج من المصدرين
فهو ناقض بلا اشكال ولو شك احدهما او كلاهما في الخروج عن المصدر المعتبر لم ينتقض واذا حاول احدهما الوضوء او
الغسل مع لزومه عليه وابى الاخر فهل له اجباره مطلقا او باذن الحاكم او فرضه فينتقل الى التيمم مع وجود ما يتيمم به لو جوزناه
في التعذر او يجوز له الفعل مع الضرر ويكون كالفاقد للمشترك وجوه للاخير رجحان لما مر ومثله ما اذا اراد ان يمشي الى الما
او التراب للطهارة واما مع الاستحباب فيزيد احتمال السقوط راسا بل هو قريب فلم يمكن ثبوته بالتسامح مع رضا الاخر وتمام
مر مبين حكم ساير العبادات كالصلوة والصوم والزكوة والخمس والحج والنذر والعهد وغيرها فيجب كل على تقدير الوجوب
والوحدة على احدهما دون الاخر اصالة وعليهما من باب تحصيل البراءة اليقينية ولذا لو سلما لم يجب جواب كل منهما بل يكفي
جواب واحد لهما بخلاف ما لو سلم احد عليهما فوجب الجواب منهما كما لو سلم احدهما لم يجب جوابه ولا يجب عليهما فطرتان بل
فطرة واحدة ونية واحدة منهما معا ولا يصح امامة احدهما للاخر بوجه ولا لبس الحرير ولبس الذكور به دون الاضطرار
هكذا وعلى تقدير التعدد يجب على كل اصالة ما يجب على المكلف مع شرايطه فيصح منهما ما يصح من المتعدد من الجمعة والجماعة
والانفراد بشرايطهما من عدالة الامام والتساوي في الموقف او تقدم الامام ووحدتهما في الجمعة واجتماعهما في الجهة فيما
يجب في الاتيان بوظيفة الامام والمأموم ولزوم متابعة كل في القبلة بما يراه من الجهة او تعيينها في جهة وصلوة المضطر او
المتبع منهما دون احدهما والقيام الى النافلة من كل برضا الاخر وقصد الاقامة من احدهما دون الاخر فيجب الاتمام على الاول
دون الثاني الى غير ذلك ولو مات احدهما فهل يجب الصلوة عليه يحتمل العدم للاصل وكون الموت مخصوصا بالاعالي ويكون
بعض حي فلا صلوة وكذا وجوب الصوم عليهما او على احدهما دون الاخر كما لو سافرا او قصد احدهما المسافة دونه فيجب
الصوم على الثاني دون الاول وكذا لو كان سفر احدهما مباحا دونه وعدم جوازه اذا اقتضى ضرر اللاخر ومثله ما في الكلام
في الجملة وفي الكفارة بالافطار في الواجب منهما او من احدهما وكذا تعلق الزكوة واعطاء احدهما بالاخر على تقدير دون
الاخر وكذا الخمس اخذا واعطاء وكذا وجوب الحج لكن على تقدير التعدد يتوقف استطاعة احدهما بحمله ما يحتاج اليه الاخر
او رضاه به والا فلم يستطع ومنه يظهر حكم الاخر واما على تقدير الوحدة فيتوقف الوجوب على استطاعة البدنين وكذا
تعلق النذر او العهد بهما او باحدهما بقطع طريق حج او عمرة او زيارة او تشييع جنازة او عيادة او نحوها مع رضا
الاخر ودونه لا يصح وجواز اعطاء احدهما بالاخر وعدمه الى غير ذلك من الفروع وعلى تقدير الوحدة لا يصح شيء منها
واما في العقود فلا بد من رضاهما مع الوحدة دون التعدد فلو رضي احدهما دون الاخر لم يكف بل لا بد من رضاهما
معا ولا فرق فيها بين اللازم وغيره ولا بين النكاح وغيره فيعمهما فيه واحد في الذكورة والانوثة مطلقا من غير فرق بين

الواحد

الواحد والمتعدد فعلى الاول لا يجوز لهما النكاح دائما او منقطعا اربع كما لا يجب على كل حقوق الزوج والزوجة ما يجب
عليهما معا ولا القسم بين الازواج بل ذلك لهما معا ولا الخيارات ولا الشفعة الى غير ذلك وعلى تقدير التعدد لا يجوز
لهما النكاح مطلقا ذكرا كانا او انثى ولا التحليل للنظر الى الاسافل نعم يجوز للاعالي ولا الوطي بالملك لمملوكهما او
مملوكة احدهما ولا وطي المالك لهما بالملك كل ذلك للاصل وعدم شمول المثبت لمثله والطلاق قبل الا بقاعات مطلقا
كالعقود فيتعلق حكمها بهما معا لا بكل واما في الاحكام فعلى تقدير التعدد يحل صيدهما وذبائحهما دون الوحدة
فانه لا يحل من احدهما ذبيحة ولا ما قتله كلبه المعلم ولا رميه ولا سيفه ولا غيرها وعلى الاول لو مر على ثمرة وكان احدهما
قاصد الاكل دون الاخر حرمت على الاول وحلت للاخر ولو خيف السراية فيهما لو جنى احدهما ولو بالقتل لم يقتص منه
والا اقتص مطلقا وكذا الحد والتعزير وفي الكل يجتنب الاسافل ولو اشتركا في الجناية اقتص منهما لو كانا متعددا ولو
كان جنايتهما في المشترك فلا تزاد على الواحدة مطلقا ويأتي مثله في الحدود كما لو زنيا او لاطا والحكم في الجميع مستند
الى الاصل وعدم العموم كالختان فانه بعد البلوغ لا يجب على كل واحد كانا ومتعددا بل يجب عليهما معا الى غير ذلك
مما لا يحصى ومن العجب التفريع على العموم بالشهادة خاصة   في ميراث الغرقى والهدمى   اذا مات
اثنان او ازيد معا وكانا متوارثين واشتبه التقدم والتأخر ولم يتحقق فيهما سبق ولا لحوق فالاصل بل الاصول والعمومات
والنص المنجبر بالعمل وان كان فيه شيء يقتضي عدم التوارث بل الاجماع تحصيلا ونقلا فاحتمال القرعة راجحة الاصحاب لا
وجه له فان محلها الموضوعات لا الاحكام والمحل هنا من الثاني اذ الارث ليس موضوعا بل حكم مشروط بسبق موت المورث
وهو غير معلوم فرضا فلا حكم هذا فضلا عما تركن في الهدم والغرق فيثبت التوارث بينهما حتى ولو يشارك غيره اذا كان
لهما مال بالاجماع تحقيقا ونقلا صريحا او ظاهرا فوق الاستفاضة بل متواترا فضلا عن النصوص وفيها الصحاح وكذا
لو كان المال لاحدهما لكن ورث العادم الملي دون العكس بلا خلاف تحقيقا ونقلا صريحا او ظاهرا من ثلة بل اجماعا كذا
للصحيحين ولو كان لهما مال ولكن للارث مانع منهما او في احدهما من كفر او رق او بعد ونحوها فلا ارث وفاقا وكذا لو لم يكن
مال ولو مات اخوان ولهما ولدان لم يرث احدهما من الاخر بل يرثهما الولدان وكذا لو كان لاحدهما ولد فلا يرثه الاخر بل يختص
ارثه بالولد ولا هو يرثه بل ارث الاخ لغيره وان كان بعيدا ولو كان الامام لعدم ثبوت شرط الارث وهو تقدم موت
المورث على الوارث ولو بطرفة عين ولا دخوله تحت المخصصات فالاصل بل الاصول والعمومات تنفيه ومثله ما لو مات
احدهما مقدما والاخر مؤخرا وكان معلوما ثم اشتبه لما مر من الاجماع والاصول والعمومات وعدم الدليل فضلا
عن علم جريان القرعة فيه مع عدم القول بها ومثله ما لو كان الموت من غير سبب كحتف الانف او بالاقتران من غير خلاف
تحصيلا ونقلا بل الاجماع كذلك فضلا عن الاصل واما لو كان بغير الهدم والغرق من ساير الاسباب كالحرق والقتل
فخلاف والاظهر الاشهر العدم بل عد الشهرة بعض الاجلة عظيمة كادت تكون من المتاخرين اجماعا بل نسب الى الاصحاب
وفيه نظر لنا الاصل بل الاصول المؤيدة بما مر واختصاص النصوص بهما وكون التعميم قياسا وعدم ثبوت كون المناط مطلقا
الا شيئا لا علما ولا نصا ولا ظنا ولا يعبث فهم الراوي التلازم بين الهدمى والغرقى وسكوت الحجة عليه السلام عنه

فيمن ... الغرقى والهدمى

للاجماع على عدم الفرق بينهما نصا وفتوى مع تايد الجميع بما في الايضاح من انه تعدد وى ان مثل اليمانة وصفين والحرة لم يورث بعضهم من بعض بل ورثوا الاحياء فلا اشكال اصلا وفيه ان صحت فهي حجة قوية قلنا لا حاجة اليها بل يكفينا

الانجاد بجاسر اذا اجتمع الشرايط فان كانا متساويين في النسب كاخوين لاب او لام او لهما جاز تقديم كل على الاخر اجماعا فان كان لكل مال ولا مشارك لهما انتقل مال الكل الى الاخر ثم منهما الى ورثتهما وكذا لو كانا زوجين وان كان لاحدهما

صار لاخيه ومنه ينتقل الى ورثته ولم يكن للاخر منه شيء فلو لم يكن لهما او لاحدهما وارث انتقل الى الامام وان كان احدهما

لا قل نصيبا جعل على الاكثر منه فقدم الزوجة مطلقا على الزوج والاب على الابن كذلك الا ان يبلغوا اسنة على

الاظهر الاشهر للنصوص ومنها الصحيح والموثق كالصحيح مع تايد الجميع بالعمل لكن وجه الوجوب تعبد لا الاستحباب مع الاشتراك

مع الوجوب في الثمر نعم لا ثمرة فيه ظاهرة ومثله كثير الا انه الظاهر من النص الصحيح الدال عليه ونقل بل عن بعضهم الاجماع

عليه والنص وان كان اخص لكنه لا قائل بالفصل ظاهرا تحقيقا وصريحا نقلا فيه تعبد الاخبار المطلقة فلا اشكال ولا

يرث الثاني مما ورث من الاول بل مما ورثه على الاشهر الاظهر للاصل والنصوص الكثيرة الصريحة والظاهرة منها الصحيح لان

على موته لا يرث الذي لا مال له من اخيه الذي له مال دون العكس ومنها المفسر منها النص في المطلب في التفسير ان كان من الامام

ظاهر حجيته وان كان من الراوي وهو الاول كما هو الظاهر فكذلك لما بيناه في الاصول بل الاجماع كما هو ظاهر بعضهم

والكل حجة على من اورثه مع عدم تمكن بعد عرفت ان التوارث على باب التعبد العرفية والمتبع النص ليس الا ولا يلزم تخلفه في

المتساويين فلا يلزم التسلسل ولا عدم انقطاع القسمة مع ان في الثاني شيئا اخر كالاول فانه لو صح لزم ملكهم جميعا نصيب

كل منهما الوارث ولو كان لاحدهما وارث اعطي ما اجتمع له وما اجتمع للاخر للامام ولو لم يكن لهما وارث انتقل مال الكل الى الاخر

ثم منهما الى الامام في ميراث اليهود والنصارى والمجوس لو ترافعوا الى حكامنا او اشترط عليهم

لا ريب في توارث المجوس بالنسب والسبب الصحيحين وعليه اجماعنا بل اجماع المسلمين ظاهرا فضلا عن نحو ما يأتي واما في

الفاسدين منهما فخلاف فمنهم من يورث بهما مطلقا ومنهم من ينفيه كذلك ومنهم من يورث بالاول دون الثاني والاول اظهر للعترة

وغيرها ومنها الصحيحان والقوي واخبار اخر وهي كثيرة كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه مع انه لا اقل من الشبهة بل هي

وهي من المسلمين كافية فكيف منهم مع كفاية التساوي بل باتفاق الامامية كما عن ظاهر المقنعة مع تايد الجميع بالشهرة على

بل مطلقا كما في التحرير ولا ينافيه دعوى السيد الاجماع على الثاني ونسبته الى الجمهور والامامية في الاعلام للوهن في اجماعات

الاول لكن بالمكارم مطلقا الكثرة المتخالفة الكاشفة عن كون المبني عليه لا يستلزم المدعى مع وهنه هنا بما عرفت واشتبا

الثاني قطعا حتى حكي في الكشف عن ظاهر المقنعة الاتفاق على الاول هذا وفي كثير منها افادة التعليل فيعم الذكر والانثى

والخنثى والممسوح بل اليهود والنصارى وغيرهما من امثالهما ولو لم يكونوا من اهل الذمة مع ورود الفتوى فضلا عن

عدم الفاصل اقامة الحدود من مهمات الفرايض والمصالح فقد ورد يا محمد من عطل

حدا من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي وفي قول الله عز وجل يحيي الارض بعد موتها ليس يحييها بالقطر

ولكن يبعث الله رجالا فيحيون العدل فيحيى الارض لاحياء العدل ولاقامة الحد فيه انفع في الارض من القطر اربعين

كتاب الحدود والتعزيرات

صباحا وفي اخبار كثيرة اقامة الحد في الارض انفع او افضل وانزل من قطر المطر اربعين صباحا او ليلة وايامها

ووجوبها كثرعتهما باجماعنا بل باجماع ساير الملل فضلا عن الكتاب والسنة ولا فرق فيهما بين حضور الامام وغيبته

كما مر هنا عقوبتان الا ان الاول مقدر والثاني غير مقدر غالبا بل موكول بنظر الحاكم مع لزوم كونه اقل من الحد

اسبابها الاول ستة والثاني اربعة كما يأتي وفيه مناهج في حد الزنا بالقصر والمد وحرمته كوجوب الحد عليه

بالكتاب والسنة المستفيضة بل المتواترة والاجماع منا ومن ساير الملل لحفظ النسب وهو من الخمسة التي يجب تقريرها

في كل شريعة ومن الكباير بل اعظمها كما في النبوي وهو ايلاج الذكر ذكر الاصلي او ما له منه ومن غيره او اشتبه في عورة

الانثى الاصلية منه ونفرق بين القبل والدبر والحية والميتة والعاقلة والمجنونة والكبيرة والصغيرة والحرة والامة

بادخال الحشفة الاصلية او مقدارها من مقطوعها او الملفق منهما لو كان اقل او ما زاد مع حرمتها عليه اصالة

من دون عقد ولا شبهة موجبة للحل ولا ملك من الفاعل للقابل سواء انزل او لا من غير خلاف ظاهر تحقيقا ونقلا فخرج

المحرمة عارضا بالحيض وشبهه بعد حليتها عليه باحد الثلاثة فانه لا يعد زنا لا لغة ولا عرفا ولا شرعا ولا خلاف في عموم

محال الوطء كما في السرائر والمفاتيح مع تايدهما بالشهرة التامة التي كادت تكون اجماعا لغة وعرفا وشرعا وفيه الغنية

وفيه مباحث في شرايطه انما يشترط الحد فيه بامور البلوغ بما مر نصا كتابا ولو بعدم القول بالفصل وسنة واجماعا محصلا ونقلا فلو لم يكن كذلك فعليه التعزير بما يراه الحاكم العقل فلا حد على المجنون

اجماعا نصا وفتوى تحقيقا ونقلا مستفيضا ولا على المجنون على الاقوى للاصل بل الاصول والنصوص عموما و

خصوصا مع تايدها بالشهرة وخصوصية المورد في البعض مع عدم الفاصل وعموم التعليل غير قادح ولا سيما مع

التاييد بما سمعت خلافا لجماعة من القدماء مع اضطراب في اعلامهم فاوجبوه لرواية ضعيفة لا دلالة فيها بل فيها دلالة

على الخلاف مع انه لا جابر لها بل القائل بها نادر ومع ذلك قد سمعت اضطراب هؤلاء نعم نسب بعضهم روايتها الى الاصحاب

وذلك لا يستلزم عملهم كما هو المحقق بل في كلامه ما يشعر بالاجماع على خلافه واقوى منه ما في صريح الغنية وظاهر

السرائر من الاجماع عليه فلا وجه للعمل بها بل طرحها او ارجاعها الى الجنان متعين لو دلت نعم عليهما التعزير بما مر

في نحوهما بين الحر وغيره لعموم ما مر وان اختلف حدهما ثم للمجنونة المهر ولو مطيعا وغير مكرهة للعمومات ومنها في

المهر والقرار لكن مهر امثالها ان كانت حرة وعشر قيمتها ان كانت امة مع كونها بكرا او نصف عشرها ان كانت ثيبا

وعلى الفاعل المهر بما مر مطلقا عاقلا كان او مجنونا دون ما كان او مطيعا وبعلة تبعلة الفعل المار الاختيار

بلا خلاف تحقيقا ونقلا فلو اكره رجل امراة بالزنا فلا حد عليها بلا خلاف بل بالعقل والنقل كتابا وسنة

عموما وخصوصا مستفيضا ولو بمجرد ادعائها من دون يمين ولا بينة ولا فحص مع عدم العلم بفساده وفي

العكس خلاف والاظهر انه مع تحققه ينافي الحد ويدونه ولو بالشك فلا فانه لا اقل من الشبهة الدارئة مع ان التخويف

بترك الفعل فلا خوف فيه فلا يمنع الانتشار ويتحقق الاكراه بتوعده بما يكون مضرا به في نفسه او من يجري مجراه

بحسب حاله مع قدرة المتوعد على فعل ما توعد به مع العلم او الظن بانه يفعله به لو لم يفعل ولا فرق بين كون المتوعد

به قتلا او جرحا بقطع او غيره او اخذ مال وان قل او شتما او ضربا او حبسا او نحوها ويستوى في الاولين
جميع الناس واما في غيرهما فربما يختلفون بحيث يؤثر طلبها بالوجه الذى يقتضيه ذلك وقد يحتمل بعض الناس
شيئا منها ولا يؤثر في قدره والمرجع فيه الى العرف ويطرد ذلك في جميع ابواب الفقه وللمكرهة المهر وكانت
امة بما ستره ولو حلل احدها دون الفرج من امة الاجل فاقتضها فله عشر قيمتها ان كانت بكرا والا فنصف
عشرها وان لم يكرهها للصحيح ولو زنى في النوم فلا حد للاصل بل الاصول والعمومات كتابا وسنة و
التكليف بما لا يطاق وتكليف الغافل وعدم شمول ما دل على وجوبه له كما لو امر فيه في السكر فتم عليه المهر
بما سترها وكذا السكران اذا كان معذورا فيه وفي غيره وجهان وجههما الثبوت للاصل والمراد بالسكران
من غلبه السكر بحيث يزيل عقله فربما يخلط كلامه المنظوم وينكشف سره المكتوم العلم بالتحريم بلا خلاف
وللاصل بل الاصول والعمومات كتابا وسنة والمعتبرة المستفيضة وفيها الصحاح والصحيح فلو جهلها لا علما
فلا حد على الجاهل فلو تزوج امه او اخته او خالته او زوجة ابيه او ابنه او نحوهن ممن حرم عليه نسبا او رضاعا او صهرا
ووطئها فلا حد وكذا لو وطئ امرأة باعتقاد الزنا او تعقبت محللة له بان لا يعلمها او زوجها الوكيل او اشتراها ولم
يعلم فلا حد عليه وان كان عليه التعزير بما مر لعدم العلم بالواقع وهو شرط فرضا فلا حاجة الى زيادة علما مطابقا
لما في نفس الامر ان تكون الموطوءة حراما عليه اصالة فخرج من لم تكن كذلك كزوجته الحائض او المولى منها او
المحرمة او الصائمة مما لا يجوز معه الوطئ او المظاهرة او امته الحائض او نحوها فلو وطئ احداهن فليس بزنا لا لغة و
عرفا ولا شرعا من غير خلاف من احد نعم يستحق التعزير لكل بما مر عدم الشبهة للنبوي المتفق عليه ولو ظن
والضابط فيها ما يمكن الاشتباه معه بان يحصل الجمع بين الاعتقاد وعدم الواقع فهو لا يخرج عن الظن فلا شبهة مع
احتمال عدم الاعتقاد وعدم الواقع كما لا شبهة مع الجمع بين الاعتقاد والواقع خلافا لابي حنيفة حيث اكتفى فيها
بمجرد السبب كالعقد ولو اعتقد عدم تاثيره وفساده ظاهرا نحو خلاف العرف والاية مع عدم الخلاف عندنا تحصيلا
ونقلا بل الاجماع كما هو ظاهر جماعة فلا شبهة فلا بد وان كان فيها شيء فالمخلص ما يمكن معه الظن بعلة شبهة بدرأ بها الحد
ولكن لا يكتفى بها في اسقاط التكاليف عن الشخص في الواقع الا اذا استلزم خلافه التكليف بما لا يطاق فلو علم الاجنبية
زوجته او مملوكته فلا حد ولو اختصت باحدهما اختص السقوط به ولو تشبهت الاجنبية بالمحللة فعلى الموطوءة الحد
اجماعا نقلا بل تحقيقا دون الواطئ للاصل بل الاصول وعموم الشبهة وعليه عمل المتاخرين بل القدماء الا القاضي
ويحيى بن سعيد فحكما بالحد على الاول سرا وعلى الاخر جهرا للرواية ضعيفة بالارسال وجملة من المجاهيل بل مرة وكذا
على ما قاله المحقق في كتابه وتلقاه بالقبول جماعة ومنهم من اولها بتاويل بعيدة كيف كان فهي مردودة بما مر من الشبهة
الملكية وهو من افرادها لا قسيم عليحدة كما فعله الحلبي وهو ظاهر فلو وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره مع ظنه الحلية
فلا حد ولو علم الحرمة فلا حد بقدر ملكيته كالنصف او الثلث او غيرها غيبوبة الفرج في الفرج بما مر فلا
فلا حد فيما ليس من الاتفاق فلا حد في المضاجعة والقبلة والمعانقة والنظر بشهوة وامثالها اجماعا تحصيلا ونقلا

ثم

ثم فيها التعزير الاحصان وانما يشترط في الرجم دون غيره اما الثاني فلما مر بها من الاصول والعمومات
واما الاول فللنصوص وفيها الصحاح في اقسامه لو زنى احد بذات محرم كالام والبنت علوا
وسفولا والاخت وبنتها وبنت الاخ وان سفلتا والخالة والعمة وان علتا قتل بلا خلاف ظاهرا تحصيلا ونقلا بل
صريحا كما في التنقيح وغاية المرام والمسالك والمفاتيح بل اجماعا كما في الانتصار والخلاف والغنية والمهذب وفيها
الغنية فضلا عن الاخبار من الفريقين ولو فرضنا كونها بين مطلق ومقيد تعين العمل بالثاني ولولاه تعين العمل
بما وافق القوم وهو ما قلناه مع عدم القول الا به وفيها الصحيح والصحيحان مع كون احدها احسانا وفيه زاد ان المرأة
ان كانت تابعة ضرب ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت ولم نقف على مفت بها الا الحلبي في الرسالة وهو محمل
التحرير ثم هل يتعين القتل بالسيف او يتعين وغيره في الروضة زاد ونحوه وهو ظاهر اخرو عن المشهور التخصيص بالاول
وهو مقتضى حمل المطلق على المقيد مع تعينه واحتمال التقييد مع ان المفهوم عرفا من الاطلاقات ذلك وهل يتعين ضرب
الرقبة الظاهر ذلك لنحو ما مر مع ان فيما دل عليه الصحيح نعم يحتمل العموم فيهما مع التعذر لقاعدة الميسور ولكن الاقوى
العدم لعدم شمولها لمثلهما ولو لم يقتل بالضرب الاول فهل يجب تكراره حتى يقتل الاصل بل الاصول والعمومات
وعموم الشبهة تقتضي العدم وهو ظاهر اخبار وفيها الصحيح في وجه قوي وفي الاطلاقات نصا واجماعا احتمال
الثبوت ولم يتعرض له احد الا ان اطلاقات الكل القتل وفي شموله لمثله اشكال ولا يلحق بها المتولد منهن بالزنا
للاصول والعمومات وعدم شمول المثبت له ولا المحرمات لا بذاتها بالسبب كالعقد في المطلقة تسعا للعدة او
الملاعنة او المصاهرة التي استندت الى فعله كبنت الزوجة وامها او فعل غيره كامرأة الاب او الابن او جاريتهما الموطوءة
ولا بالرضاع لضعف الكل بوجوه عرفت جلها ومنها الشذوذ وفي البعض كامرأة ابن وجاريته وجارية الاب الموطوءة
والشبهة الدارئة والتهجم على الدماء فضلا عن عدم تبادر شيء منها مما علق الحكم به وهو ذات محرم بل ولولا
الا الشك في العموم لكفى نعم لا يلحق زوجة الاب وصح من الخبر لكنه غير دال على المدعى والاجماع في الغنية مع نقل الشهرة
عليه الا ان فيه اشكالا من كثرة التخلف في اجماعاته كالسيد فانه يكشف عن الفساد في الماخذ ولو قلنا مع ان في
امكان حصوله هنا شكا والشهرة المجردة ليست بحجة ان ثبتت وكذا يجب قتل الذمي ولو كان بشرائط الذمة مطلقا
لو زنى بمسلمة ولو غير امامية كارهة او مطاوعة مثل بل مطلق الكافر وفيه نظر وكذا الزاني بالمراة قهرا مطلقا
بلا خلاف فيهما تحقيقا ونقلا بل اجماعا على الظاهر كذلك بل صريحا كما في الانتصار والغنية وافقهما في الفقه
وشرحه الا انهما بدلا الذمي بالكافر وفيه ما لا يخفى فضلا عن الصحاح المستفيضة في الثاني والاخبار في الاول مع
كون احدها موثقا وان كان في بعضها شيء وهو انه يضرب حتى يموت وهو خلاف ظاهر النصوص والفتاوى بل
صريحها مع خروجه بذلك عن الذمة بل في احدها ما يدل على ثبوت الحكم ولو اسلم بعده فضلا عن الاصل الاستصحاب
وبه عمل المشهور ومنطوق حسنة ضعيف لذلك كاحتماله من الاصحاب في عملا بالاحتياط في الدماء وما يدل على ان
جب الاسلام ما قبله ولا يلحق المسلمة بالذمي ان زنت بهودي ولا الموطوءة بالواطئ لو اهر كذلك الاصل بل الاصول والعمومات

وعدم الاستلزام بينهما فاحتمال المقدس الالحاق في الاول وثاني الشهيدين في الثاني لا وجه له ومنه ينقدح
الحكم لو كانت الموطوءة صغيرة مع كونه من الشبهة ثم لا فرق في شيء منها بين المحصن وغيره وبه نبه في الصحيحين في
الزنا قهرا ولا بين الشيخ والشاب ولا بين الحر والمملوك ولا بين وقوع العقد بينهما وعدمه مع عدم الشبهة ومعها
يقرب السقوط للعموم ولا بين المسلم والكافر مباكان زاو غيره بالنواهر للعموم نصا واجماعا المؤيدين بالعمل ولا
بين الجبر والمبينة للاطلاق واقتضية الثاني وعدم الفرق في الاحترام بينهما بل الاجماع كما هو ظاهر جماعة وصريح
بعضهم ولا يجمع في شيء منها بينه وبين الجلد مطلقا ولا بينهما في غير المحصن وبين الرجم والجلد في المحصن كما لا تخيير بين
القتل والرجم للاصل بل الاصول والعمومات وعدم شمول ما لما الشيء منها مع ورود الكل في مقام الحاجة ولزوم
تاخير البيان عنه لولاه حتى في الموثق فان كون القتل اعظم ذنبا لا يقتضي زيادة الحد مع تايدها بالشهرة منقولا
بل محققا بل يشذ وذو المخالف وبه نبه بعضهم في الثاني فضلا عن الشبهة بل ظهور الحصر في الكل نصا كتابا وسنة
واجماعا ولو منقولا مع تايد الجميع بالعمل   يجب الرجم على المحصن والمحصنة اذا زنيا معا سواء كانا شابين
او شيخين او مختلفين او زنيا بالعين عاقلين اجماعا وللاخبار ومنها الصحاح والموثق ولا فرق في الموطوءة بين
الحرة والامة والمسلمة والكافرة للاطلاق والتعليل واما لو زنت الكاملة بمجنون ففي ثبوت الرجم عليها خلاف لكن
القول بالعدم ضعيف جدا لانحصار المخالف في واحد ولم ينقل عن غيره موافقته بل بما عد شاذا ومنهم من لم
ينقل عنه الخلاف مع تعهده لذكره والعمومات اذن حجة عليه بلا شبهة فضلا عن رواية خاصة فيه وعليها الجلد
ولو كانا شابين للنصوص كذلك مع تايدها بالشهرة محققا ونقلا من جماعة بل الاجماع عن بعضهم فما عن العماني
من الرجم خاصة على المحصن والمحصنة ليس بشيء وان كان ذلك ظاهر جملة من الاخبار لكونها موافقة للعامة مقيدة
بغيرها مع كثرتها وتايدها بما مر ومثله التفرقة بين الشابين والشيخين لاختلاف الاخبار واصالة البراءة المدفوعة
بما مر ثم مقتضى الجمع تقديم الجلد والا لم يجتمعا لعدم المحل بل خلاف فيه ثم الاحصان انما يتحقق في الذكر بالبلوغ والعقل
والحرية وان يكون له قبل وطأ بها بعقد دائم ولو كانت امة او ملك يمين وان لم ينزل واكسل او كان خصيا يقدر عليه
غدوا ورواحا وكلما اراد يتمكن من الاصابة بان تغيب الحشفة او قدرها من فاقدها او الملفق منهما بلا خلاف تحقيقا
ونقلا بل الاجماع صريحا او ظاهرا كما في الانتصار والمبسوط والغنية والسرائر وللمعتبرة المستفيضة في الجملة فضلا
عن الصحاح وغيرها عموما وخصوصا في الملك مع تايد الجميع بالشهرة التامة فلا اعتداد بخلاف المخالف فيه هذا
كله في غير العقل واما هو فقد عرفت اعتباره ايضا فلو زنى بها او وطأها بشبهة او في نكاح فاسد او ملك كذلك او
زوجها ولم يدخل بها حتى جن او زوج الولي المجنون لمصلحة ووطئها حالة الجنون او وطأ العبد زوجته ولو كانت
حرة ما لم يطأ بعد العتق وكذا الامة لو وطئها زوجها ولو كان حرا الا ان يطأها بعد عتقها او وطأ المكاتب زوجته
المملوكة بل الحرة في عقد صحيح او فاسدا او زوج الحرة خلى خلوة تامة او جامعها في الدبر او بين الفخذين او لم تغب الحشفة
او قدرها من فاقدها او الملفق او الطفل او المراهق الا وقد وطئها بعد البلوغ وان كان باستمرار النكاح او عقد

المجبوب

المجبوب وساحق او البعيد ولا يتمكن من الدوام بل في وقت دون وقت او المحبوس ولا يتمكن من الوصول اليه وان
كان قد دخل قبل ذلك لم يتحقق الاحصان ولا فرق في البعد بين اقل من مسافة القصر وازيد ولو وطأ احدهما
في حيض او نفاس او صوم او احرام يتحقق به الاحصان ولا ينافيه عروض احدهما للاطلاق في النصوص ولو انكر وطء
الزوجة صدق وان كان له منها ولد وهل يتحقق بالتحليل الظاهر العدم للاصل وعدم شمول الاحصان والعلة
له ولا يلزم منه بطلان الحصر كما توهم وكذا المتعة بلا خلاف وللاخبار ولكنها لا تعم ما اذا كان مدتها طويلة كخمسين
سنة فلولا الاجماع ليتحقق بمثله للتعليل في الصحاح بان عنده ما يغنيه ونحوه فانه يعمه وقد احتمله المقدس والاحصان
في المرأة كالرجل اجماعا على الظاهر المصرح به في الغنية الا ان اعتبار العقل فيها وفاق وادعى عليه الاجماع جماعة
صريحا او ظاهرا كالفاضلين في الشرايع والنافع والتحرير والتلخيص وغيرها فيلزم ان يكون بالغة عاقلة حرة لها زوج
دائم او مولى قد وطئها وهي حرة بالغة عاقلة يتمكن من وطئها حينئذ فلو انكرت وطء الزوج صدقت وان كان لها
منه ولد ولا يشترط في الاحصان مطلقا الاسلام على المشهور بل بلا خلاف بين المتاخرين للنصوص المستفيضة
ومنها بل في الانتصار والغنية الاجماع فلا يشترط صحة عقد غير المسلم عندنا بل عندهم ولا تخرج عنه بالطلاق الرجعي
مطلقا وان كان خلعا ورجعت فيه فتزوج ودخل فلو تزوجت عالمة بالتحريم او زنت رجمت وكذا الزوج لا يخرج به عنه
بالبائن مطلقا ولو كان خلعا بلا رجوع ولو ارتد المحصن عن فطرة خرج عنه وكذا عن غيرها لو تبيد الا فيرجع بعد التوبة
لو وجد في العدة والعبد والامة وان كانا محصنين فلا رجم عليهما   يجب الجلد خاصة على المحصن شابا كان او
شيخا اذا زنا بالصغيرة او المجنونة مطلقا والمحصنة كذلك اذا زنت بالصغير لعموم الكتاب فضلا عن الصحيحين والموثق
وغيرها المعتضدة بالشهرة الظاهرة والمحكية مع تايد الجميع في دفع الرجم بالاصل بل الاصول وما مر وما دل على
درء الحد بالشبهة فلا رجم وكذا يجب على الحرة الغير المحصنة مطلقا شابة او غيرها ولو كانت مملكة لما مر وفي الغنية
الاجماع ولا جز ولا نفي عليها بل على المرأة مطلقا للاصول المؤيدة بالشهرة بل بالاتفاق بل في الاخير الاجماع في صريح
الخلاف والغنية وهو ظاهر المبسوط نعم يجب الجميع على البكر الحر على ما رواه اصحابنا كما في السرائر وقطعا كما في غاية
المراد واتفاقا كما في المسالك وفي الخلاف والغنية الاجماع على غير الثاني وعن العماني اسناده الى آل الرسول لكن
مع العموم فضلا عن الصحيح والموثق لكن في الاول حلق الراس وفي الثاني جز الشعر فلا وجه لتخصيصه بشعر الناصية كما
في كلام جماعة وان اقتضاه الاصل كما لا وجه لما قيل ان اطلاق الثاني يشمل جز شعر اللحية هذا والبكر من ليس بمحصن
مطلقا الا من املك ولم يدخل لمنافيه للاجماع كما في صريح الخلاف وظاهر السرائر ولا ينافي الاول لمخالفة النهاية المتقدم
عليه مع اشتهار انها ليست كتاب فتوى بل المذكور فيها متون الاخبار بل لما صرح بتفسيره فيه وفي المبسوط كما
الى الخبرين في احدهما قسم الزاني بين البكر والثيب فلا ثالث لهما وفي الاخر الشاب الحدث السن اذا نفي جلد ونفي السنة
من مصره فانه عام خرج منه المحصن فيبقى غيره مع تايد الجميع بعمل اكثر المتاخرين والمشهور كما في كلام بعضهم بل
هو المفهوم من ارباب اللغة بل العرف فلا اشكال اصلا بل يمكن رفع النزاع بين القولين بارجاعهما الى المختار يبقى

امران حد المملوك مع البلوغ والعقل وهو اما تام او مبعض اما الاول فحده خمسون جلدة مطلقا ذكرا او
انثى محصنا او غير محصن بكرا او ثيبا شيخا او شابا مسلما او كافرا بلا خلاف تحصيلا ونقلا وظاهر الغنية الاجماع
فضلا عن الاية والنصوص المستفيضة وكثير منها صحيح وفيها الصحيح والقوي ولا تغريب على احد منهم لا ذكرا ولا انثى
لا سنة ولا اقل ولا جز بلا خلاف كذلك بل اجماعا صريحا كما في الغنية والروضة وظاهرا كما في كثير كالمبسوط والمسالك
والكشف والمفاتيح فضلا عن الصحيح في الاول ولا فارق تحقيقا ونقلا مع تأيد الجميع بالاصل بل الاصول واختصاص
المثبت لهما بالاحرار وكون التغريب اضرارا بالسيد وهو للتشديد ولا تشديد بهنا غالبا للاعتياد ولو تكرر منه
ولو كثيرا بواحدة او اكثر ولم يقم عليه الحد وجب حد واحد اما في الاول فللاجماع كما في كلام بعض الاجلة مع كونه
ظاهرا فضلا عن النص المؤيد به من غير فرق بين الحر والمملوك مع كونه حجة بنفسه لكونه صحيحا ومعتضدا بما مر وله
بقدح اشتماله على الا تقول بها لما مر والا لاصالة البراءة وصدق الامتثال وابتناء الحدود على التخفيف
والشك في وجوب الزائد فيدرؤ بالشبهة لما في الكل من نظر ظاهر واما في الثاني فهو المحكي عن عامة المتاخرين
فهو اجماع منهم وعليه ادعى الشهرة المطلقة جماعة وفي المختلف استند اليها مع ان بعض الاجلة ذكر ان الشهرة
لم تكن حجة عنده فتكون عنده اجماعا فيه الكفاية ولا يبعد تحققه لشذوذ المخالف جدا فالنص مطروح به
ولا فرق فيه بينه وبين الحر ايضا لعدم التفرقة بل التامل فيه من احد منهم هذا كله فيما اذا اقتضى نوعا واحدا
من الحد واما لو اقتضى ابدانا من نوع واحد وامكن فيه الجمع كالجلد والقتل فيجمع بينهما للعموم المقتضي ولو لم يكن
كالرجم والقتل فمقتضى الدليل التخيير ولو اقيم على المملوك الحد سبعا قتل في الثامنة للصحيح المؤيد بالشهرة التامة
المحققة والمنقولة فضلا عن الاجماع كما هو ظاهر السرائر من دون اشكال وصريح الانتصار والغنية مع منافاته
للتنصيف وما ينافيه من قتله في التاسعة مع ما فيه من الضعف غير ملتفت اليه مع موافقته للصحيح على ما
في الفقيه فلا اختلاف فيجمع بين الروايتين بحمل الثامنة على ما اذا قامت البينة والتاسعة على الاقرار كما في
وفي الروايتين ان الامام يدفع ثمن المملوك بعد قتله الى مواليه من بيت المال ولا خلاف من نفي البعد عنه واما
الحر فيقتل في الرابعة للموثق فضلا عن الاجماع كما في موضعين من مجمع الفائدة وفي الانتصار والغنية مع تأيد
الجميع بالشهرة العظيمة تحقيقا ونقلا نعم في السرائر الاجماع على القتل في الثالثة في مطلق الكبائر وله الصحيح
الا ان فيه ما فيه ولو كان احد الطرفين حرا والاخر مملوكا تبع كل حكمه ولو زنى مملوك ثم اعتق يحد حد المملوك ولو
كان بين الحد لانه المتعلق به مع ان في الشك كفاية ولو زنى بعد العتق ولو قبل العلم به حد حد الاحرار لانه المامور
اقيم عليه حد المملوك تم عليه والمدبر والمكاتب المشروط واداء شيء وام الولد كالقن فكالمكاتب المطلق
اذا ادى البعض ثم زنى فحده حد المملوك والحر بحسبه للنصوص المستفيضة وفيها الصحاح مع تأيدها بعدم
الخلاف وفي الغنية الاجماع ولو اشتمل التقسيط على جزء من السوط كما لو كان ثلثه رقا وجب عليه ثلثه و
ثمانون وثلث بان يقبض على ثلثي السوط ويضربه بثلثه وهكذا للنصوص خصوصا وعموما وفيها الصحاح

كتاب الحدود والتعزيرات

حد المريض وهو ان كان قتلا او رجما لم يؤخر مطلقا ولو رجى برؤه لعموم ما دل على فورية الحدود والرجم والقتل
من غير خلاف يظهر بل لعدم القائل كما قاله المقدس وربما احتمل جواز تأخير الاخير ان ثبت موجبه بالاقرار
رجاء للعود وفيه نظر وان كان جلدا فان وجب على من احتمله وجب صحيحا كان او مريضا وان وجب على من لا يحتمله
فان كان صحيحا سقط عنه وضرب بالضغث وان كان مريضا يرجى برؤه لم يجب التعجيل للاصل بل الاصول وعدم شمول
ما دل على الفورية له بل التوالي ان يبرأ حفظا من التلف واستمرار المرض فضلا عن عدم الخلاف ظاهرا تحقيقا
وصريحا نقلا والاخبار الا اذا راى الامام او الحاكم المصلحة في تعجيله فيضرب بالضغث المشتمل على العدد من سياط
او اعواد او شماريخ او نحوها وكذا ان كان مرضه مما لا يرجى برؤه بلا خلاف للنصوص المستفيضة وفيها الصحيح
والموثق باحدهما كالصحيح ويعتبر ان يكون بوجه يسمى ضربا فلا يكفي الوضع وان يكون دفعة واحدة مؤلمة بحيث
يمسه الجميع مع امكان تحمله او ينكبس بعضها على بعض فينا له الم الجميع مع عدمه وان لم يصل كل واحد الى جسده
وان انتفى الامران او شك فيهما لم يسقط الحد ولم تسع اليد العدد ضرب به حتى يتم ولو احتمل سياطا خفافا
فهي اولى من الضغث بالمحوى بل احوط ولا يجوز ان يفرق السياط على الايام وان احتمله اذا لم يقدر على التحمل
في يوم واحد بل عدل الى الضغث لانه المأثور والمتفق عليه مع عدم قائل بغيره وكونه مخالفا للاصل ولا يجب
بل لا يجوز اعادته بعد برؤه مطلقا للاصل بل الاصول والامتثال ولو برأ قبل ان يضرب بالضغث اقيم عليه حد
الاصحاء وليس الحيض مرضا كالنفاس فيما به يثبت الزنا انما يثبت بعلم الحجة ولو كان زنا كما
سواء علم في مجلس الحكم او قبله وبالاقرار والشهود مع عدمه اما الاول فلا كلام فيه لو كان نبيا او اماما
بالاجماع تحقيقا ونقلا مستفيضا وغيره واما غيرهما من الحكام فكذلك ايضا لاتفاق المتاخرين بل وغيرهم
الا من ندر بل حكى الاجماع عليه صريحا جماعة فضلا عن وجوه لو منها عموم التعليل بان الامام امين الله في خلقه
وعدم الحاجة الى الاقرار وغيره مع وروده مع نفي الخلاف من الحلي فيه وفي الحاكم واما الثاني فيثبت به مع البلوغ و
العقل والاختيار والقصد والحرية وتكراره اربع مرات بلا خلاف في غير الاخير تحقيقا ونقلا بل فيه ايضا الا من
العماني على ما نسب اليه حيث اكتفى بالمرة فان صح فمردود بالنصوص المستفيضة المؤيدة بالعمل ولا يجدي به الصحيح الدال
على خلافه بوجه ولا سيما مع اشتماله على ما لا يقول به احد فلا عبرة باقرار الصبي وان كان مراهقا نعم يؤدب حينئذ
لاحد وجهين ولا المجنون ولو كان دوريا الا اذا كان زنى في حال افاقته واسنده اليها وعرف الحاكم كماله حينئذ فيقبل و
يحكم عليه ولو اطلق لم يحد ولا المكره ولو بالتوعد ولا غير القاصد كالسكران والنائم والساهي والخاطئ والغافل
ولا المملوك الا ان يصدقه المولى ويعتق والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق وان تحرر بعضه كالقن ولو
اقر من جمع الصفات اقل من اربع لم يحد نعم عليه التعزير ولا يشترط تعدد المجلس للاصل بل الاصول عاما واطلاق النص
مع اتفاق المتاخرين كافة عليه فلا وجه للتقييد ولا ينافي وقوع خلاف لعدم دلالته على الاشتراط مع ندرة القائل
به وكونه موهونا بامور غير خفية ويستوي فيها الرجل والمراة والخنثى والبكر والثيب ويكفي اشارة الاخرس مع

العلم ككتابته وظاهر المبسوط الاجماع عليهما ومثله العاجز ولا فرق فيه بينه وبين غيره ويعتبر تعددها وربما
بالفحوى ولو لم يفهمها الحاكم اعتبر المترجم ويكفي اثنان لانهما شاهدان على الاقرار دون الزنا الا الاول للاصل بل
الاصول وعدم الدليل وعدم كونها رواية مع ان في الشك كفايته ولو لم يفهم اشارته لم ينفع كغيرها ولو قال زنيت
بفلانة لم يثبت الزنا في طرفه حتى يكرره اربعا ومثله عكسه ولا يثبت به القذف وان اشتهر بينهم خلافه لعدم الاستلزام
فضلا عن الاصل بل الاصول والصحيح كالعكس ولو اقر بانه زنى بامرأة اربعا فكذبته حد دونها ولو اقر بحد ولم يبينه
لم يطالب بالبيان بلا خلاف ظاهر تحقيقا وصريحا نقلا بل يضرب الى ان ينهى عن الاخبار وفيها الموثق كالصحيح ولا
شئ عليه على الاقوى للاصل بل الاصول وعدم ثبوت شئ به نعم في الصحيح ما ينافيه ولا ينفع بوجه مع هجره في المشهور
ولو اقر بوطئ امرأة وادعى انها امرأته وانكرت الزوجية فان لم تعترف بالوطئ فلا حد عليه وان اقر اربعا ولا مهر لها
ولو اعترفت بالوطئ واقرت بانه زنى بها مطاوعة فلا حد عليهما الا ان تقر اربعا فعليها الحد ولا مهر وان ادعت
انه اكرهها او اشتبه عليها فلا حد وعليه المهر ولو اقر على نفسه بما يوجب الرجم ثم انكره سقط عنه بلا خلاف تحصيلا
ونقلا بل اجماعا كما في الخلاف وللصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ولا حلف عليه بلا خلاف يوجد فضلا
عن الاخبار وفيها الصحيح ولا يسقط عنه الجلد للاصل بل الاصول والصحيح والموثق كالصحيح ونحوه ما يدل على عدم
سقوطه مع الانفراد ولا يلحق بالرجوع التماس ترك الحد ولا الامتناع من التمكين ولا الهرب قبل الاصابة للاصل
بل الاصول وعدم كون الاخير بمنزلة الرجوع بل اعم فضلا عن الصحيحين اما الهرب بعدها ففي حكم الرجوع قطعا
كما في المهذب بلا خلاف كما حكاه بعض الاجلة بل الاتفاق كما في الروضة ومجمع الفائدة فضلا عن الصحيحين وكذا لا يلحق بالرجم
القتل للاصل بل الاصول وعموم الصحيح المؤيد بالشهرة بين الاوائل والاواخر واختصاص النصوص بالرجم فلا وجه
للالحاق بوجه الا ان يعد المرسل كالصحيح شبهة فيدرؤ به ولكنه متروك بين المعظم ولو اقر بحد غير الرجم لم يسقط بالانكار
للاجماع كما عن بعض الاجلة وهو ظاهر المبسوط فضلا عن الاصل بل الاصول والصحيح بل الصحاح وغيرها مع اتمامها
بعدم القول بالفصل وتايد الجميع بالشهرة التامة وبها يرد الخبر الوارد في السرقة واجماع الخلاف وكذا الغنية لكان
مع ضعف الاول وشذوذه وعدم عامل به واحتماله الرجوع بعد الاقرار مرة ولو اقر بحد ثم تاب كان الامام مخيرا
في اقامته عليه والعفو عنه ان كان رجما بلا خلاف ظاهر تحقيقا وصريحا نقلا بل اجماعا كما في السرائر وغيره وكذا
في غيره لفحوى ما مر فضلا عن النصوص المجبرة بالكثرة وعدم الخلاف عن غير الحلي مع تصريح بعضهم بشذوذه وهو
كذلك ولكن ليس في شئ منها حكاية التوبة الا انه يلزم التقييد به لعدم العامل باطلاقها والاحوط لغير الامام
عن الحكام اجراء الحد اخذا بالمتيقن لعدم لزوم العفو بل عدم جوازه هنا للصحيح المؤيد بالعمل وان استظهر
المقدس تساويهما وتبعه اخر هذا كله لو لم يتقدم التوبة على الاقرار والا فلا كلام في السقوط مطلقا بلا خلاف لعليه
الاخبار وفيها الصحيح لكنه في السرقة الا انه لا قائل بالفرق ولو اشتبه زمان التوبة سقط الحد ثم ان ما مر في حق الله سبحانه
واما في حق الناس فلا يسقط الحد الا باسقاط صاحبه للاصل بل الاصول   فانما يثبت به اذا كان اربعة

وجال

كتاب الحدود والتعزيرات

وجال بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع تحقيقا ونقلا مستفيضا او ثلثة وامرأتين للصحاح المستفيضة
وغيرها من المعتبرة مع تايدها بالشهرة المحققة والمنقولة بل الاجماع كما حكاه بعض الاجلة وغيره خلافا لجماعة
من الاوائل فلم الاصل بل الاصول فضلا عن الصحيح وما دل على عدم قبول شهادة النساء في الحد والكل مدفوع بما
مر حتى الاخير مع كون الصحيح موافقا لما عليه اكثر العامة كما نبه عليه الشيخ فتعين حمله على التقية هذا في الرجم واما الجلد
فيثبت برجلين واربع نسوة للصحيح المؤيد بالشهرة الظاهرة والمحكية فلا اشكال واما الرجم فلا يمكن اثباته به بوجه
للاصل بل الاصول وعموم جملة من الاخبار وخصوص الصحيح والصحي ولا فرق فيهما بين ان تكون على الاثنين وان يد للعموم
ولا يثبت برجل مع النساء وان كثرن ولا بهن منفردات لما مر فضلا عن عدم قائل به عدا الشيخ في الخلاف فاكتفى به في
الحد دون الرجم وهو شاذ تحقيقا ونقلا بل يثبت عليهم جميعا حد القذف كما في غيره ممن دون النصاب بالكتاب والسنة
والاجماع ظاهرا تحقيقا وصريحا نقلا والخنثى كالانثى للاصل بل الاصول فضلا عن عدم الخلاف ظاهرا ولو شهد
اثنان واقر هو مرتين لم يثبت للاصل بل الاصول وعدم شمول النصوص له ويشترط في الثبوت بالشهادة امور
ان يشهدوا بالمعاينة للايلاج كالميل في المكحلة للمعتبرة المستفيضة وفيها الصحاح والموثق فلو شهدوا
بالزنا ولم يشهدوا بالمعاينة حدوا للقذف ولكن فيه ما سمعت في الشهادات الا ان يقال ان النصوص الخاصة
المعتبرة المعتضدة بعمل الاصحاب وعدم الخلاف بين الطائفة ذلك على اعتبار المعاينة في الشهادة على الزنا فقدم
على ما دل على كفاية العلم بالعموم لتقديم الخاص على العام سيما مع اعتضاده بما مر ولا فرق فيه بين الرجم والجلد بلا
خلاف ظاهرا تحقيقا وصريحا نقلا مع ورود النص فيهما ولا يشترط في شهادتهم بالزنا ان يقولوا ولطيها من غير عقد
ولا ملك ولا شبهة اذا كانوا من اهل البصيرة ولا يكفي ان يقولوا لا نعلم بينهما سبب التحليل لما مر من اعتبار العلم
ولو لم يشهدوا بالزنا بل بالمعانقة او المضاجعة او التقبيل او نحوها فعلى المشهود عليه التعزير دون الحد
اتفاقهم على الفعل والزمان والمكان والصفة للاصل ودلالة الاخبار المعتبرة عليه فلو اختلفوا فيها او في بعضها
بان شهد بعضهم على وجه مخصوص والباقي على غيره او بعضهم غدوة والاخر عشية او بعضهم في زاوية مخصوصة
او بيت كذلك والاخر في غيره او بعضهم عاريا وبعضهم مكتسيا او بعضهم بالوطئ قداما وبعضهم خلفا لم يحد المشهود
عليه وحدوا للقذف بلا خلاف تحقيقا ونقلا كما في الغنية وغيره بل اجماعا كما هو ظاهر المبسوط والمسالك والكشف
وغيرها ولو اطلقوا كلا او بعضا لم يكف للاصل بل الاصول وعدم الدليل فضلا عن الموثق وهو وان كان اخص
الا انه لا قائل بالفصل ولو شهد بعض انه اكرهها والاخر بالمطاوعة لم يثبت وعليهم الحد للقذف فعلا ولو شهد بعض
انه زنى وعليه قميص ابيض مثلا واخر ان عليه قميصا اسود ونحوه للثاني   اجتماعهم حال اقامة الشهادة
دفعة عرفا فلو لم يجتمعوا كذلك حدوا للفرية من دون انتظار البقية بلا خلاف كما في الغنية بل اجماعا كما هو ظاهر الخلاف
والمسالك فضلا عن الاخبار المؤيدة بالشهرة وفيها الموثق والقوي والصحيح خلافا للجامع فلم يشترطه ويرد بما مر نعم هل
يشترط اجتماعهم قبل ذلك ايضا الاظهر العدم للاصل بل الاصول المؤيدة بالشهرة وعدم شمول ما مر له مع كفاية الكثرة

٢٨٧

فيه فلو لم يكونوا ايمة عين فيه واجتمعوا حال الاقامة لكن خلافا للقواعد فيه عبرة ويرد بما سمعت ويستحب للحاكم تفريقهم
في الاقامة بعد الاجتماع في الحضور احتياطا سيما في القتل ولو ابى بعضهم عن الشهادة بعد اجتماعهم حد بلا خلاف
كما في السرائر والمختلف وكذا المشهور عليه بلا خلاف تحقيقا ونقلا كما فيهما وحد سائر الشهود بلا خلاف كما في المبسوط و
السرائر بل عليه الاجماع في الخلاف وفيه الكفاية فضلا عن ولو بينهما مرة وبعض النصوص المعتبرة كالصحيح خلافا للمختلف
فلم يوجب حد القذف وهو عجيب بل اجتهاد في مقابلة النص واما لو رجع كلهم او بعضهم فلا حد على المشهود عليه
بلا خلاف تحقيقا ونقلا في الخلاف والسرائر بل ان رجع كلهم حدوا جميعا بلا خلاف تحقيقا ونقلا كما في الاخير كما انه لو رجع
بعضهم حد بلا خلاف تحقيقا ونقلا فيهما وفي غيره قولان اظهرهما العدم للاصل بل الاصول وعدم المقتضي له لكن هذا
قبل الحكم واما بعده فحد الراجع خاصة بلا اشكال سواء كان قبل الاستيفاء او بعده وحكم الحكم قد سبق واذا كملت
الشهادة لم يسقط الحد بتصديق المشهود عليه اقل من اربع بل بالاجماع تحقيقا ونقلا في الكشف صريحا والسرائر ظاهرا
ولا بتكذيبه بلا خلاف تحقيقا ونقلا كما في السرائر والكشف فضلا عن الاصل والاستصحاب وعموم النصوص فيهما
مع ان تكذيبه لو اثر لزم تعطل الاحكام ولو مات الشهود بعد الشهادة كلا او بعضا او غابوا كذلك وبالمقتضي لا نزاع
لم يسقط الحد بل وجب للاصل والاستصحاب والعمومات كتابا وسنة وثبوت السبب الموجب له واصالة عدم اشتراط امر
زائد على شهادتهم واما مع الفرار فيترتب الحضور بهم لحصول الشبهة حينئذ ولا حد عليهم لانه ليس برجوع لكن هذا كله
في غير الرجم وفيه خلاف ياتي ويجوز اقامة الشهادة بالزنا من غير مدع له للاصل وكونه من حقوق الله تعالى فيقبل فيه شهادة
الحسبة نعم يستحب لهم ترك الاقامة سترا على المؤمنين كما يستحب الستر على الانسان نفسه والتوبة فانه افضل ويستحب للامام
والحاكم التعريض بالترغيب عن اقامتها وعن الاقرار به كما يستفاد من الاخبار بل يكره حثه على الاقرار ولا يسقط الحد بالتوبة
بعد قيام البينة مطلقا رجما كان او غيره على الاقوى للاصل والنصوص المستفيضة المعتضدة بالشهرة وفيها الصحيح
مضافا الى فحوى ما دل على رده الى الحفيرة لتثبت عليه الحد بالبينة كما لا يسقط بتقادم العهد لبعض ما مر فضلا عن شمول
العمومات له والخبر الوارد بخلافه شاذ مطرح لموافقته للعامة وقابل للتاويل ومثله الاقرار بالقديم نعم ان تاب قبل قيامها
سقط مطلقا بلا خلاف ظاهرا تحقيقا ونقلا صريحا بل اجماعا كما في الخلاف وهو ظاهر الكشف وغيره فضلا عن الصحيح و
النبوي وان اشتبه زمان التوبة سقط الحد للشبهة وان ادعى التوبة قبل الثبوت بالاقرار او البينة اذا اخذ قبل من غير يمين
لبعض ما مر

في كيفية الاستيفاء والمستوفي

ينبغي للامام او الحاكم اعلام الناس باقامة الحد للناس
وليتوفروا على حضوره تحصيلا للاعتبار والانزجار كما هو مقتضى الحكمة ويجب حضور طائفة كما هو ظاهر الاية مع
اعتضاده بالشهرة الا انه وان اختص بالجلد لكنهم لم يفرقوا بينه وبين الرجم ولا غيره بنفي الخلاف عن الاستحباب
لبطلانه دائما واقلها واحد للموثق الوارد في تفسير الاية عن علي ان الطائفة واحد والمرسل المروي في التبيان والمجمع عن الباقر
وصدق اللغة بل عدم اباء العرف عنه مع تايد الجميع بالشهرة وما عن ابن عباس ان الطائفة اقله واحد وما في الخلاف
انه روى ذلك ايضا اصحابنا بل اعتضاد الكل بالاصل بل الاصول الا ان الاحوط حضور الثلثة فصاعدا فقصبا

من الخلاف

كتاب الحدود والتعزيرات

من الخلاف والشبهة بل العشرة لذلك   لو كان الحد جلدا والزاني رجلا يعتبر ان يضرب قائما بلا خلاف بل اجماعا
كما في الغنية والمعتبر ومجردا مطلقا الا في العورة وفاقا لظاهر الشيخين في غير النهاية وسريع العاملين في غيرهم
والمختلف والشهيدين وغيرهم للنصوص المعتبرة وفيها الصحاح مع صراحتها وتاييدها بظاهر الكتاب والشهرة
المحققة والمحكية من الصيمري خلافا للنهاية فيجلد على الحالة التي وجد عليها ان عاريا فعاريا وان كاسيا فكاسيا للخبر
الاجماع كما في الغنية وهما مردودان بما مر مع ضعفهما وعدم جابر لهما الا الشهرة المحكية في المختلف والتنقيح
والكشف ولم تثبت كالقول بالتخيير كما عن بعضهم وان يكون اشد الضرب للنصوص وفيها الصحيحان والموثق وغيرها
مع اعتضادها بالشهرة فتوى ورواية تحقيقا ونقلا بل والاية فضلا عن الاجماع كما في الغنية لا ان يكون متوسطا
فان القول به شاذ مهجور كمستنده مع ما فيه من الارسال ومخالفته لظاهر الاية ويفرق الضرب على جسده كله للنصوص
منطوقا وتعليلا سوى وجهه وفرجه من القبل والدبر ورأسه بلا اشكال في الاولين للنص والاجماع تحقيقا ونقلا
كما في الخلاف مع ظهوره من غيره غالبا وعلى الاقوى في الاخير للصحيح المروي في الكافي والعلوي وان ضربه يوجب غالبا
ما ليس بمقصود من الجلد شرعا قطعا كالعمى والقتل واختلال العقل وامثالها مع دخوله في الوجه وعليه فضلا عن
الاجماع كما في الغنية واما المرأة فتقتل الرجل الا انها تضرب جالسة للصحيح المعتضد بعدم الخلاف بيننا وفي الغنية
الاجماع مربوطة عليها ثيابها مطلقا على الاشهر الاظهر لان بدنها عورة فيلزم حفظها فضلا عما ورد فيها في الرجم والاجماع
كما في الغنية والقول بجلدها مجردة مطلقا او على الحالة التي كانت عليها شاذ ومردود بما ذكرنا ومنهم من حكم بانه
يصل الى المحذورة من جهتها في سترها والبرقة تبرد وجوبه مدفوع بالاصول والاطلاقات كتابا وسنة واجماعا مع
عدم الدليل عليه واما الخنثى والممسوح فيتخير فيهما بين الوظيفتين مع احتمال القرعة ولا تجلد الحامل ولو من زنا كالقصاص
الا بعد ان تضع وتخرج من نفاسها اذا اضر بها ولا ترجم ولا تقتل الا بعد الوضع من ساعتها ان مات ولدها او سقط عنها
والا فبعد رضاعها حتى ترضع الولد وتحضنه اذا لم يوجد مرضع وحاضن بلا خلاف تحقيقا ونقلا وللكتاب والنصوص المعتبرة المستفيضة
وفيها الموثق والصحيح على قول ولو وجد له كافل وضعه وحضنه وجب اقامة الحد عليها بلا خلاف تحقيقا ونقلا وللصحيح وغيره
لكن قيده بعضهم بكونه بعد شرب اللباء بناء على انه لا يعيش غالبا بدونه او يتضرر وهو متجه لو ثبت وكذا الوطء او شك
لدرء الحدود بالشبهات ولو لم يظهر الحمل ولا ادعته لم يؤخر للاصل والعمومات المعتضدة بعدم الخلاف ولا اعتبار
بامكان الحمل لدفع ذلك نعم لو ادعته قبل لكونها مصدقة وكذا لا يجلد في الحر والبرد الشديدين لحفظ النفس والنصوص المعتبرة
المستفيضة وفيها الصحيح والاجماع كما في الغنية صريحا والمسالك ظاهرا بل يضرب في البرد في الحر وفي الحر في البرد لو تخلف
وتلف ضمن لعدم الامر ونفي تفريطه واما المقتل فيقام عليه في اي حالة كان الغرض اتلافه وكذا الرجم سواء ثبت بالاقرار او البينة
وكذا لا يقام الحد مطلقا بل التعزير على من التجأ الى الحرم لان من دخله كان آمنا ولكن لا يسقط عنه الحد بذلك اجماعا كما في كلام
بعض الاجلة بل يضيق عليه في المطعم والمشرب فلا يباع شيئا ولا يؤوى ولا يكلم حتى يخرج ويستوفى منه للصحاح وغيرها الا
انه ان ارتكب فيه ما يوجب الحد يجازى فيه فيقام عليه الحد لهتكه الحرمة وللصحاح وغيرها والحق به جماعة مسجد النبي ومشاهد الائمة ولم نجد

واولى منها سائر الاماكن المحترمة من المساجد وغيرها وكره جماعة اقامة الحد في ارض العدو بل حرمه العظم وهو لا تؤمن
للنصوص الموثقة المعتضدة بالعمل الا ان بعضها في غير القتل لكن لا اشكال في التحريم مطلقا مع العلم او الظن بالضرر بالقتال على
او غيره من المسلمين واذا اجتمع الجلد والرجم او حدود او حقوق وقصاص او حد وقصاص بدئ بما لا يفوت معه الاخر بلا خلاف
في شيء منها تحقيقا ونقلا جمعا بين الحقوق وللصحاح المستفيضة وغيرها ولا يجب تاخير الرجم عن الجلد الى ان يبرأ منه وان كان
التاخير اقوى في الزجر للاصل بل الاصول والعمومات وعدم ما يقتضيه بكل وجه مما يقتضي خلافه مع ان القصد الاتلاف وهو
ينافيه نعم في السرائر نسب التاخير الى رواية الاصحاب الا انه حملها على الاستحباب هذا ولو هرب بعد هم عن الحد رد بلا خلاف
تحقيقا ونقلا وللاصل والاطلاقات وصريح الخبر المنجبر ضعفه بما مر من دون فرق بين وصول الالم اليه وعدمه ولا بين ان يكون
ثبوته بالاقرار او البينة ولو قتله الحد فلا دية له بلا خلاف ظاهر وللاصول والعمومات وكون الحد احسانا وما على المحسنين
من سبيل فضلا عن النصوص المستفيضة ومنها الصحيح والصحيح وغيرهما لو كان الحد رجما امر المرجوم والمرجومة اولا بالاغتسال
والتحنيط والتكفين للنصوص المستفيضة المنجبر ضعفها بالشهرة المحققة والمحكية ومنها الرضوي بل بعمل الاصحاب بحيث لا يظهر
مخالف فيه مضافا الى الاجماع صريحا على الامر بالاغتسال والتكفين في الخلاف وظاهرا في المعتبر والذكرى والتذكرة وغيرها
على الجميع وفي المبسوط روى اصحابنا انه يؤمر بالاغتسال قبل الرجم والتحنيط والظاهر اعتبار التثليث في الغسل كونه اشتمل
منها ممزوجا بالخليطين لانه الظاهر مما مر نصا وفتوى واجماعا والاستشكال في التثليث ليس في محله ويسقط عنها الغسل
بعد الرجم اجماعا كما في الخلاف وهو الحجة مضافا الى الامتثال السابق وظاهر ما مر من النصوص نعم لو ترك قبل الرجم سهوا او
خطأ وجب بعده ولا يجب الغسل بمسهما بعد الموت للاصل بل الاصول وعدم انصراف ما دل على وجوبه الى مثلهما ثم يجب
ان يحفر حفيرة ويدفن كل منها الظاهر النصوص المستفيضة المعتبرة المعتضدة بعمل الاكثر المرجوم الى حقويه والمرجومة الى
سدرها على الاظهر الاشهر منهما الموثق سماعة الدال على الاول صريحا وعلى الثاني ظاهرا حملا للمطلق من النصوص على
المقيد منها مضافا الى بعض النصوص الدالة على الثاني المنجبر ضعفه بالشهرة ولا اعتداد بالمعتبر بغير ذلك لشذوذه وهجره
عند الاصحاب ولا يجب ستر الحقوق الصدر للاصل بل الاصول وخروج الغاية عن الغيا ثم يرميان بالاحجار الصغار للنصوص
ومنها الصحيح والموثق لكن استحب جماعة الصغر في الاحجار وعلله بعضهم بضعف ما دل عليه من الاخبار وفيهما نظر
ولا يجوز قتلهما بالسيف ولا رميهما بصخرة تقتل ولا بحصى يغتفر بطول الزمان مع بقاء النبوة لخروجها عن المأمور
به ويعتبر ان يكون الرجم من ورائهما لئلا يصيب وجههما وبه رواية مؤيدة بالعمل ويبدأ الشهود بالرجم وجوبا ثم
الامام ومع عدمه الحاكم ثم الناس ان ثبت الموجب بالبينة ولو ثبت بالاقرار بدأ الامام او الحاكم وجوبا ثم الناس
للاجماع ظاهرا كما في المبسوط والخلاف وصريحا كما في الغنية وللصحيح وغيره ويكفي في البداءة مسمى الضرب فاذا
مات صلي عليه ودفن في مقابر المسلمين بلا خلاف كما في المبسوط ولا يجوز اهماله ولو فر احدهما منها اعيد
اليها ان ثبت الموجب بالبينة اجماعا كما في التنقيح والمهذب وغاية المرام وهو ظاهر المبسوط والكشف
مضافا الى الاصل بل الاصول وصريح الحسن على التصحيح والمرسل المنجبر بما مر سواء كان قبل الاصابة او بعدها

بحيث متناه وعبارة الحسين بن خالد ان فيه اخبار... نزل على ... كما في ... ومع ذلك روي عنه ... وبهذا يروي الا عن ... في العدة

ولو ثبت

ولو ثبت ... ...
كما في الروضة ومجمع الفائدة والكل بمنع عن الاجماع فضلا عن الصحيح اي الحسن ... ...
على راى الاصل وعدم كونه بمنزلة الرجوع بل اعم فضلا عن الصحيحين ولم يعد على ... لاطلاق المرسل ولان الفرار
بمنزلة الرجوع وهو اعلم بنفسه وعموم التعليل في قضية ماعز وفي الكل مناقشة الا ان في عدم الاعادة درء
للشبهة الناشئة مما سمعته مع انجبار ضعف المرسل بالشهرة المحكية في الروضة وغيرها والاجماع كما في الغنية
ولا يجوز ان يرجمه من لله تعالى عليه حد الظاهر النهي عنه في المعتبر المستفيضة المعمول بها عند الجل وفيها الصحيحان
والصحيحان ولا وجه لحمل النهي فيها على الكراهة لاصالة الاباحة وضعف السند لان الاصل يرتفع بالظاهر بل
الظواهر والضعف غير ثابت في الجميع فالقول بها ضعيف جدا كالتوقف كنسبة الكراهة الى المشهور واولى
منه الاحتجاج لظهور خلافهما ولا اشكال في ثبوت الحكم لمن عليه مثله للنصوص عموما وخصوصا وانما الاشكال
في عمومه لمن عليه غيره والاحوط بل الاظهر العموم للعموم ولكن لا يعم الحكم لمن تاب للاصل والعموم والشك في شمول
المنع لمثله ولا فرق في التحريم بين ثبوت الزنا بالاقرار والبينة للاطلاق نصا وفتوى خلافا للصيمري فخصه بالاول
نظرا الى ان الخلاف انما هو فيه واما من قامت عليه البينة فالواجب بداءة الشهود ولان النهي انما ورد
في صورة الاقرار وفيهما نظر فان ادلة وجوب البداءة انما تختص بما اذا لم تكن على الشهود حد لله سبحانه
والنهي وان ورد في صورة الاقرار الا ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل ولا يختص الحكم بالرجم بل يعم
الجلد بل وغيره لعموم الصحيحين المتقدمين يشترط في التغريب نفيه عن بلد جلد فيه الى اخر للنصوص
وفيها الصحيحان والموثقان ويعتبر ان يصدق عليه الغربة وان كان اقل من خمسين فرسخا بل ما دون المسافة
لاطلاق النصوص خلافا لبعضهم كالقواعد فاعتبرها وعلله بعضهم بان الخارج الى ما دونها كالمقيم
وفيهما نظر الا انه احوط ولا يجبر على الجهة بل له الخيار للاصل والاطلاق نصا وفتوى وان كان
غريبا ينفى الى غير ما فيه وان زنى في البلد الذي نفي اليه ينفى الى غيره ولو كانت الطرق مخوفة لم ينتظر الامن
للعموم بل يؤمر بالخروج الا ان يخشى تلفه فينتظر ومدته سنة للنصوص المستفيضة المعتبرة وغيرها والاجماع
كما هو صريح الخلاف والغنية وظاهر المسالك والكشف ويعتبر ان تكون شهورها هلالية او ما في حكمه كما في
غيره من التحديدات الشرعية فلا عبرة باقل من ثلثين على تقدير عدم ثبوت الرؤية وان رجع الغريب الى ما فيه
قبلها رد كالمتوطن وان رجع الى بلده حينئذ لم يتعرض له وفي احتساب المدة الماضية وعدمه قولان اظهرهما
الاول للاصل والاطلاق وان طال الفصل ومؤنة التغريب كالحد على الزاني مع التمكن لانه عقوبة على فعله
ومع عدمه في بيت المال لانه من المصالح في اللواحق لا يحد من ادعى الزوجية

روغن بادام
... الاجهزة ...

... محمد رضا ... استار ... استار ... مثقال ... چهار استار ... مثقال

واضح بوده باشد که در رجب ۱۲۹ ...

بنده ... آقای حائری

... ۱۳۲۲ ... ربیع الثانی

... الشياطين وعذاب ... درجات لمارقين الى ذروة العلى ومهبط منازل الجاهلين الى اسفل درك الشقاء ومعضل ...
... والصلوة والسلام على الباعث لخلق الارض والسماء والملئكة والناس خاتم الانبياء وعلى ابن عمه ...
... حبيبه الذى حبه مفتاح خزائن السعادات الخلد ... الهداة الى السعادة الابدية فى الاخرة والاولى
وبعد فهذا الكتاب المستطاب المسمى بمنهاج الهداية الى احكام الشريعة من تاليف العالم العلامة والمحقق الفهامة امام المذهب
والملة مقتدى الطائفة رئيس الفرقة الناجية فقيه اهل البيت فى دهره مفتى الامامية فى عصره بحر العلوم محيى ما درس
من الرسوم مجدد مذهب الشيعة فى راس المائة الثالث عشر ومروج الاحكام والسنن من سيد البشر ناموس العالمين سلطان
الفقهاء والمحققين برهان اهل الحق واليقين حجة الاسلام والمسلمين عز الملة والدنيا والدين اية الله فى الاخرين امام الحاج
والمعتمرين محى خليل رب العالمين المؤيد بتاييد الحى القديم الوالد الرؤف الرحيم مظهر ... تلك حجتنا اتيناها ابرهيم عامله
الله تعالى بفضله العظيم وادخله فى جنة فيها سلام على ابرهيم ولعمرى هذا الكتاب كالبدر التمام والشمس ...
على الخاص والعام كثير الغناء ولذا اشتهر كالشمس فى كبد السماء ولم يرمثل فى جميع كتب علمائنا الامامية وفقهائنا الاثنى
عشرية لاحتوائه على فروع كثيرة ودقايق لطيفة ورموز خفية بحيث لا يدانيه كثير من الكتب الاستدلالية سيما ما اشتمل
من اواخره على ذكر الادلة ودقايق انظار الطائفة فيا له من كتاب قصرت عن ادراكه الافكار وعجزت عن الاتيان بمثله ارباب
البصائر والانظار لاحتوائه على ما لم يحوه كتاب واشتماله على ما يفوق العجب العجاب قد فقد الاشباه والنظائر واتضح
به صدق قول القائل كم ترك الاول للاخر وينبغى ان يكتب بالنور على خدود الحور والتبر على الاحداق لا بالحبر على الاوراق وقد
اشتمل على جميع الابواب الفقهية الا القصاص والديات وشطر من الحدود ... قلمه فى هذا المقام فى الشهر
الثانى من سنة اثنتين وستين وماتين بعد الالف ولم يتيسر له الاتمام والوصول الى ... لتراكم العلل والاسقام
الى ان ارتحل الى الدار الباقية ونودى يا ايتها النفس المطمئنة ارجعى الى ربك راضية مرضية ... الشهر السادس
من السنة المسطورة وقد ثلم بذلك فى الاسلام ثلمة لا يسدها شىء الى يوم القيمة ولقد كان من ... امره ونوا
رسوله واوصيائه فى تبيين احكام الله تعالى وتبليغها الى عباده وحصون الاسلام وادلاء دار السلام وخلفاء سيد
امير المؤمنين والهما سادات اهل الجنة اجمعين وورثتهم وورثة الانبياء المقربين وحجة خاتم الاوصياء المرضيين على عباد الله
اجمعين كما ورد فى الاخبار الكثيرة الصادرة عن اهل بيت العصمة وقد جمع فنون العلم بحيث انعقد عليه الاجماع وتفرد بصنوف
الفضل بحيث ظهر التواطؤ والانجماع فما كان من لى الاول القدح المعلى والمورد العذب الحلى ... لم يدع قولا لقائل او
امالا لم يات غيره بطائل وما مثله ومن تقدمه من الافاضل والاعيان الا كالملة المحمدية المتاخرة عن الملل والاديان جامعة اخوا
تفاخر مفاخرا فان كان تكلم فى المعقول قلت هذا الشيخ الرئيس فمن بقراط وافلاطون وارسطاطاليس وان كان يباحث فى المنقول قلت
هذا المحقق لفنون الفروع والاصول واذا رايته يناظر فى الكلام قلت هذا والله علم الهدى واذا كان يفسر كتاب الله المجيد والفرقان الحميد ...



